فتح القريب المجيب بشرح
كتاب الترتيب
للشنشوري

وشرح الارجوزة في الفرائض
للشنشوري رحمه الله
المسمى بالدرة المضية
وشرح الفارضية

ورسائل اخرى

٥٧٠

٤١

سمي هذا الكتاب فتح القريب
المجيب شرح كتاب الترتيب





بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الباقي بعد فنا خلقه ، المتكفل لكل احد برزقه ، الرؤوف الرحيم الوارث
الفتاح العليم الباعث ، الذى علمنا شرايعه فى الاحيا والاموات ، وانزل ذلك
على عبده فى الايات البينات ، وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ، ولم
يكلها لنبى مرسل ولا لملك مقرب ، بل فرض وقدر واوصى ، وسوى ورجح واحصى
احمده على نعم حوزها ، وقسم اجزاها ، فبينها وفصلها ، واعالها وعدلها ، ولم
يكدرها بنقص ولا اجحاف ، حمد معترف بذلك غاية الاعتراف ، واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير ، عالم بان
الله هو اللطيف الخبير ، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى
الاخير ، والمجتبى الانور ، والمرتضى الازهر ، والمشفع فى المحشر ، شفاعة عظمى
لا تنكر ، الذى ختم به النبوة والرسالة ، وانزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم
فى الكلالة ، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين ، وعلى اله واصحابه
والتابعين ، ما قسم تركات اولو سهام ، او تعاقب النيران على الدوام وبعد
فيقول الفقير الى الله الغنى المغنى ، عبد الله بن محمد بهاء الدين الشنشوري الاصل
والمصرى المولد والدار ، والشافعى المذهب والفرضى الاشتهار ، غفر الله له
ولوالديه ، ولطف به وتفضل عليه ، لما كان علم الفرايض من اجل العلوم شرعا
وعقلا ، واعمها نفعا وفضلا ، لما اشتمل عليه من الفقه والحساب ، وما ورد
فيه من السنة والكتاب ، كيف وقد ورد فى الحديث واشتهر ، من قول سيدنا
محمد سيد البشر ، من غير شك فى ذلك ولا التباس ، تعلموا الفرايض وعلموه
الناس ، فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن ، ومما امر صلى الله
عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو من احسن الحسن ، وورد عن المبعوث بالرحمة
والحلم ، ان علم الفرايض نصف العلم ، وما ذاك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياة
ورغب فيه كيلا نتركه فننساه ، فالفقه فضله مشهور ، ونفعه فى غاية الظهور
والحساب علم قديم ، وركن فى جزالة الراى قويم ، اذ به تعرف مقادير الازمنة
والمعاملات ، وموضوعه معروض له جميع المكونات ، فالامم مع اختلافها
متفقة على فضله ، والحكما مستدلة بمعرفته الطفولية على عقله ، وعن الامام
الشافعى رحمه وجد سعيه ، من تعلم الحساب جزل رايه ، وكنت ممن لازم
الاشتغال بالفرايض والحساب فى الصغر ، حتى غلبا عليه واشتهر بهما فى الكبر
فلازمت الاقرا فيهما مدة من الزمان ، وصحبنى فيهما جماعة من الاصاغر والاعيان
وكان من جملة ما اقراته مرارا ، واظهرت منه للطلبة اسرارا ، كتاب
ترتيب المجموع ، واظهار السر المودوع ، للمحقق المفيد العلامة ، والبحر الزاخر

الهمام

الهمام ، شيخ الفاحصين والمشايخ ، والمتكلم فى العلمين بقدم راسخ ، خلاصة
شيخه ابن الهايم رحمه الله ، واعطاه فى الاخرة سوله وما يتمناه ، وشارح
كتب ابن الهايم ، ومنقحها فى اشرف المواسم ، بدر الدين محمد بن محمد ، المظفر فى م
نضابيعه والمسرد ، الشهير بسبط المارديني رحمه الله ، وجعل الجنة منقلبه
ومثواه ، فرايته كتابا جامعا للفوايد ، مشتملا على الاعمال الكثيرة والفوايد
ومع ذلك فاضله مشهور بالبركة ، فرغبت ان اوافقه فيه واشركه ، فبعد
ان الح علي فى شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن ، ممن له فى حسن اعتقاد وظن
وانا اسوف بهم مرارا واماطل ، لعلمى بما انا فيه من العجز وكثرة الشواغل وانى
لست اهلا لذلك ، لصعوبة المداخل والمسالك ، فان التصنيف باب خطير
والمسلك اليه صعب عسير ، خصوصا وقد سمعت عن الايمة الاعلام ، من صنف
فقد استهدف اى لسهام الكلام ، فلما تكرر منهم الطلب ، وعلمت انه لا ينفعنى
منهم العذر ولا الهرب ، توجهت الى ما طلبوا منى ، راجيا من الله ان لا يخلف
فيه ظنى ، وان يلهمنى شكره على الانعام ، وان يحشرني فى زمرة النبى عليه الصلاة
والسلام ، وان يرزقنى الانابة والرجوع ، وينفعنى ببركات صاحب المجموع
هذا مع انى ما تبعت الا مقالة العلما الاكابر ، ولا اقتفيت الا سبيل اصحاب
الذخاير ، كيف وقد قال صاحب التلمسانيه ، اسكنه الله الغرف العالية

ان لم ندع سالفة الاوايل ، فى كل علم قوله لقايل

غاية الامر انى نظرت الى ما سلكه الاوايل من الاصول ، ففرعت منها ما يقرب
ان شا الله من العقول ، متمثلا بقول بعض الافاضل ، والايمة الاعلام الاماثل

سبقوا الى المعنى وجينا بعدهم ، ردنا على المعنى فكل محسن

ولما كان هذا الشرح مجموعا كاصله واصله ، رايت ان الغرض فيه للخلاف
بين الايمة بنقله ، خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام ، ومن حل عليه نظر النبى
عليه الصلاة والسلام ، محافظا على مذاهب الاربعة ، على وابن مسعود ومعه
والعالم عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت فرضى الوجود ، من وافقه
الشافعى بغير تقليد ، حتى تردد فيما وقع منه فيه الترديد ، وسافيدك فى
الاربعة فايدة ، مشهورة عن الايمة واردة ، وهى انهم ان اتفقوا اجمعت
الامة ، وهذه عليهم من الله نعمة ، وان اختلفوا فافراد الا اثنين واثنين مع
فاشدد بهذه جمع اليدين ، ورايت ان اذكر الدليل وان لم يحتج المقلد اليه
تتميما لما استندت اليه الايمة وعولت عليه ، وان ازيد عليه ما اهمله من الابواب
مما يحتاج اليه الفرضيون والحساب ، وان الحق فى الابواب التى ذكرها ما
اهمله من القواعد ، وما تركه من المسايل والفوايد ، مبتديا بما زدته بقولى

ح
العبرى فى اصله الثانى ترجم
لاصله الاول فكانه قال
واصل اصله فاصله
هو الترتيب واصل
اصله هو
المجموع
هـ

فايدة ليعلم مختتما بقولي في اخره والله اعلم وربما اردت بغير تمييز في مواضع
كثيرة ستراها ان شا الله في مظانها شهيرة معبرا بالشيخ اذا نقلت عن
شيخ الفرائض والمهندس الحاسب المرتاض عين الافاضل وفاضل الاعيان
وخاتمة المتقدمين في الازمان وشيخ مشايخ المتاخرين وصاحب العلم
المنير من جميع الحساب والفرضيين يعترفون به خصوصا من نظر في كتابيه
شرح الكفاية والمعونة الشيخ شهاب الدين احمد بن الهايم رحمه الله
الرحيم الدايم وبشيخ مشايخنا اذا اردت شيخ المسلمين وخاتمة الفقها
والمحققين ومن اتفق اهل زماننا على محبة الانتما اليه والاشتغال بكتبه
والتعويل في الترجيح عليه من ارجو ان يرحمه الكريم الباري ابو يحيى زكريا
الانصاري الشافعي المذهب قاضي القضاه رضي الله الحليم عنه وارضاه
واما المولف او المصنف اذا اطلقته فمعلوم رحمه الله الرحيم القيوم
فدونك كتابا تشد اليه الرحال ومجموعا يغنيك من الكتب عن احمال لم ال
جهدا في اجماله وتفصيله طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله فالشافعي
يقول هذا الكفاية او فرايض الروضة او المنهاج والحنفي يراه السراجية
او ضوء السراج والمالكي يظنه الجعدية او فرايض المختصر والحنبلي يحسبه
التهذيب المعتبر والحاسب لا شك انه الوسيلة والفقيه يخاله حساب
الوصايا في الروضة الجليلة والجبري يقول انه المقنع او الاصول والدوري
يعترف انه غاية السول قد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى
لانه الاحسن للمقلدين في الجدول محافظا على ما رجحه الايمة الثلاث
الشيخ وشيخ مشايخنا والمولف جامع الابحاث مسندا كل قول ما امكنني
لقايله وناسبا له الى منشيه او ناقله مجتهدا في عزو العبارات لاربابها
من اصلها امتثالا لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها هذا مع اني لست في وصف هذا الشرح اطنب فانه كما ستراه
ان شا الله تعالى عن نفسه يعرب فاسال من وصل كتابي هذا اليه ووقف
بنظره السديد عليه ان ينظر اليه بعين الرضى والانصاف وان يغضي عن محال
الخطا ومظان الاعتساف فاني بالعجز معترف وبالخطا والتقصير متصف
وان لا يراه بعين الاحتقار والازدرا فان ذلك يودي الى الجدال
والمرا وان يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال
يوقع في الندم وسميته فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب وانا
اسال الله تعالى العون على الاكمال والصيانة عن الخطا في المقال وان
ينفع به كما نفع باصليه فانه الملجا والمعول في الشدايد عليه والتيسير

على

على الاصاغر وينتفع به الاكابر ويلهمهم كتابته باقلام المحابر في الدفاتر
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني ويقاربه من الشيطان الرجيم لا
رب غيره ولا ارجو الا خيره قال المولف رحمه الله تعالى بسم
الله الرحمن الرحيم اي ابتدي او ابتداي او الف ليكون خاصا بالمقام وانما
قدر فعلا ومتاخرا لان الاصل في العمل للافعال وتقديم المعمول يوذن
بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما متقدما فعليه يكون الجار والمجرور في
محل رفع على الاشهر من انه الخبر واما على تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم
او تاخر والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت
الفه لكثرة الاستعمال وطولت البا لتدل على الالف المحذوفة والله علم على
الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مبنيتان
للمبالغة من رحم وهو وان كان متعديا جعل لازما ونقل الى فعُل بالضم
والرحمة رقة القلب ولما كانت مستحيلة في حق الباري سبحانه وتعالى
حملت على غايتها وهي الانعام وهذه المباحث لها محال تراجع فيها يقول
فعل مضارع واوي العين فهو اجوف ماضيه قال والقول هو اللفظ الموضوع
لمعنى ويطلق على الراي وعلى الاعتقاد محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد
الشيخ بدر الدين ابن الدمشقي الاصل المصري الشافعي رحمه الله ولد في رابع القعدة
سنة ست وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشا فحفظ القران وجوده وقراه
ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسي امام الجامع الازهر واخذ عن ابن
المجدي الفرايض والحساب والميقات ولازمه ولازم الشيخ علا الدين القلقشندي
في الفرايض والفقه وقرا عليه البخاري والترمذي وغيرهما وحضر دروس
القاياتي والمحلي وعلم الدين البلقيني والخواص المعتبرين وسمع على الحافظ ابن حجر
والرشيدي وغيرهما وكان اول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث
عشرة سنة وتميز في فنون وعرف بالذكا وحسن العشرة والتواضع ثم
واشير اليه فتصدى للاقرا وانتفع به الفضلا في الفرايض والحساب والميقات
والعربية ونحوها وممن اخذ عنه نجم الدين بن حجي وصنف المصنفات
الكثيرة منها في الميقات ما يزيد كما قيل عنه على مايتي مقدمة ومنها
في الفرايض والوصايا والحساب من المولفات الحسنة المنتفع بها في زماننا
الى يومنا هذا ما هو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة
علمه ومنها في النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح ولم يكمل وبالجملة
ففضيلته مشهورة وكتبه منتفع بها منشورة رحمه الله رحمة واسعة
وقد اشتهر نسبة الى امه فاطمة فلذلك قال سبط المارديني وهو الشيخ

جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني
كما رأيته بخط السخاوي رحمه الله المصري الميقاتي الحاسب ، انتهت إليه
رياسة علم الميقات في زمانه ، وكان عارفا بالهيئة مع الدين المتين ، وله
أوضاع وتآليف ، وانتفع به أهل زمانه ، وممن أخذ عنه ابن المجدي رحمه
الله وكان من محاسن زمانه ذكاء وإتقانا مع رياضة خلق وتواضع واطراح
تكلف ، توفي في سنة تسع وثمانمائة رحمه الله ، ومعمول القول هو قوله الحمد
لله وكفى وما عطف عليه ، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بنعمة أم لا ، وفي الاصطلاح فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره ، وأل في الحمد للاستغراق
كما عليه الجمهور ، أو للجنس كما عليه الزمخشري ، أو للعهد كما عليه ابن النحاس
واللام للاختصاص ، وعلى كل فيستفاد اختصاص الحمد بالله ، أما على الاستغراق
فظاهر ، وأما على الجنس فلأن المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره
وإلا لم يكن الجنس مختصا بالله إذ الجنس متحقق في الفرد الثابت لغيره وأما
على العهد فلأن المعنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه و
أصفياؤه مختص به ، ولهذا المبحث مزيد بيان في محله ، وأتى بعد
الحمد بعبارة جامعة للسلام على من اصطفاه الله تعالى من الأنبياء وغيرهم
تأسيا بالقرآن في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
فقال وسلام على عباده الذين اصطفى أي اختارهم من الخلق لهدايته
وأضافهم إليه تعالى في العبودية تشريفا لهم ، وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة
اقتداء بفاتحة الكتاب وعملا بالأخبار الواردة في ذلك ، والجمع بينها
ذكرناه في شرح التحفة وبعد أي بعد ما تقدم من الحمد وما عطف
عليه وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود صلى الله عليه وسلم كما قيل ، وقال
المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل ، وهل المبتدئ بها داود
صلى الله عليه وسلم أو قس بن ساعدة الإيادي أو كعب بن لؤي أو يعرب
ابن قحطان أو سحبان فصيح العرب حيث يقول م

لقد علم الحي اليمانون أنني ، إذا قلت أما بعد أني خطيبها

أقوال ، وهي يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وأتى بها تأسيا
به صلى الله عليه وسلم في خطبه ، ولما كان أصلها أما بعد لزمتها الفاء في
جوابها فلذا قال فإن كتاب المجموع في علم الفرائض وهو فقه المواريث
وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ، وموضوعه التركات
لا العدد خلافا للصوري ، وأما الفرض فأصله لغة القطع والحز ، ومنه

فرض

فرض القوس وهو فرضها الحز الذي يقع فيه الوتر ، وفرضة النهر ثلمته التي
يستقى منها ، ويطلق بمعنى التقدير ، ومنه فنصف ما فرضتم ، وقولهم فرض
القاضي النفقة أي قدرها ، وبمعنى الإنزال ، ومنه إن الذي فرض عليك
القرآن لرادك إلى معاد ، وبمعنى التبيين ، ومنه سورة أنزلناها وفرضناها
في قراءة من خفف ، وبمعنى الإيجاب والإلزام ، ومنه فمن فرض فيهن الحج
أي أوجب على نفسه الإحرام ، وعند الفرضيين ما سنذكره إن شاء الله
وسمي علم الفرائض وإن اشتمل على التعصيب أيضا تغليبا للفرض لتقدره أو
لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول القول في فريضة كذا القول في فريضة
كذا فسمي علم الفرائض لذلك ، ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض
كعالم وعليم قاله المبرد ، ويقال له فراض وفرضي بسكون الراء ، وقال
جماعة فرائضي خطأ ، قال الشيخ وقد أجازه بعضهم وهو الصواب
عندي لأن الجمع إذا صار بغلبة الاستعمال اسما ينسب إلى لفظه كقولهم في
النسبة إلى الأنصار أنصاري وإلى الأنبار وهم قوم من أبناء فارس أنباري
والفرائض صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة إلى لفظه انتهى
وعلم الفرائض كما علمت حقيقته مركبة من الفقه والحساب الموصوفين بما
ذكرنا وورد لهذين العلمين من فضيلة في لغة ، وورد فيه بخصوصه
من الكتاب والسنة والآثار ما يدل على فضله وشرفه وتركناه خوف
الإطالة تصنيف مصدر صنف الشيء أي جعله أصنافا متميزا بعضها عن بعض
ولا شك أن كل مصنف يفرد كل صنف في مصنفه ويميزه عن الآخر الشيخ
الإمام العالم الرباني أي الحليم الفقيه أو الحكيم العالم روايتان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ، وقال سيبويه فيما نقله عنه الإمام الرازي رحمهما
الله الرباني منسوب إلى الرب بمعنى كونه عالما به ومواظبا على طاعته كما
يقال رجل إلهي إذا كان مقبلا على معرفة الإله وطاعته ، وزيادة الألف
والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعراني ولحياني
ورقباني إذا وصف بكثرة الشعر وطول اللحية وعظم الرقبة انتهى وقال
البخاري رحمه الله حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي
الناس بصغار العلم قبل كباره انتهى ، قال القسطلاني أي بجزئيات
العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده
أو بما وضح من مسائله قبل ما دق منها انتهى ، وهو أبو عبد الله محمد
شمس الدين بن شرف الكلائي نسبة إلى كلا بمصر الفرضي الشافعي توفي في
رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة وقد قارب السبعين بتقديم السين

في الجميع رحمه الله ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة فقد كتب الناس على الاشتغال
به رجا بركة مصنفه فلقد كان على طريقة السلف طارح الكلفة يقرب
المساكين ويعلمهم بصغار العلم قبل كباره وكان اعجوبة في تعليم العربية
يعلمها للطالب بسرعة بحيث يرتقي عن درجة من يلحن وكان فاضلا
في القراآت والنحو ولم يكن في عصره مثله في الفرايض واشتغل عليه
جماعة وانتفعوا به فانه كان يحسن التعليم جدا وله مصنف في علم العربية
سهل العبارة وله في الفرايض مصنفات جليلة منها المجموع الذي رتبه
المؤلف وشرعنا في شرحه وهو كتاب من نظر فيه استدل على عدم التفات
مؤلفه الى شيء من التكلف والتزيين وهو السبب في كون كتابه على الوجه الذي
ذكره المؤلف بقوله وهو غير مرتب وفيه المسايل المكررة والمسايل التي
لم يذكر لها قواعد جمع قاعدة وهي لغة الاصل واصطلاحا قضية كلية
يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها ومثلها الضابط بل ذكر تصحيحها
من غير ذكر طريقه اكتفا بذكره الطريق في غير المجموع من مصنفاته او
لانه يرى في نفسه ان هذه الطريق التي تركها معلومة لمن وصلت رتبته
الى ان يقرا في المجموع ولما كانت النفوس لها ميل الى المرتب وعدم التكرار
فانه جبلت النفوس على معاداة المعادات ومعرفة القواعد لتكون
المرجع عند ارادة عمل المسايل كان ذلك هو السبب الحامل له على ما
ذكره بقوله وقد اردت ان ارتبه ترتيبا حسنا على الوجه الاتي
والترتيب لغة جعل الشيء في مرتبته وعرفا جعل الاشيا بحيث
يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم في الرتبة فهو
اخص من التاليف وبين كيفية ترتيبه بقوله بان اضم المسايل جمع مسالة
وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شان ذلك
ان يطلب ويسال عنه فلذا يسمى مسئلة ومطلوبا المتشابهة اي التي
يشبه بعضها بعضا بعضها الى بعض كما ضم مسايل العول الى اصول المسايل
وضم مسايل الحساب بعضها الى بعض واقدم منها ما ينبغي تقديمه على
غيره كتقديم اسباب الارث وموانعه على الفروض وكتقديم العصبات
على اقسام الورثة واذكر القواعد التي اهملها كالقاعدة فيما اذا
اوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة ولا احذف منه
شيئا الا ان يكون مكررا ومن نظر في المجموع راى كثيرا من ذلك ومنه
مسايل الرياضة في الحساب فانه قدم غالبها في قاعدة الحساب
واذا كان للمسئلة قيدا او شرط لم يذكره في المجموع ذكرته تتميما لفوايده

كقوله

كقوله في استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسئلة في المثال الذي
ذكره قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباينه سهامه
والفرق كلها متباينة الى اخر ما ذكره والشرط لغة العلامة وعرفا
ما يتوقف عليه وجود الشيء وعند النحويين هو المذكور بعد ان واخواتها
معلقا حصول مضمون جملة على حصوله اي يحكم بحصول مضمون تلك
الجملة عند حصوله ولا يلزم من انتفايه انتفا المعلق عليه وهل يراد منه
القيد او لا خلاف والارجح ان مآلهما لشيء واحد ما لم يكن القيد لبيان
الواقع وربما للتكثير في الاكثر وهو المراد هنا اميز بعض الزيادات
على ما في المجموع لحاجة اليها مما تقدم او لمجرد الفايدة بقولي في اولها
قلت وفي اخرها انتهى واما النووي رحمه الله فقال في اخرها والله
اعلم وقد يزيد بغير تمييز كما وقع لي في هذا الشرح ايضا وابدل
ما كان من عبارته خلاف الصواب بما هو صواب فاما يحذف لفظ
الكلاي ويأتي بغيره كقوله في اوسق الزكاة انها بالرطل المصري الف
واربعماية واربعة واربعون رطلا وربع وسدس رطل وثلث اوقية
بدل قول الكلاي الف واربعماية وخمسون وربع وسدس رطل وثلث
اوقية واما ياتي بلفظ الكلاي ثم يستدرك عليه بالزيادة كقوله في مسئلة
ستاتي في الوصية بعد نقله عن الكلاي انها تصح من ستين ماية وثمانين
قلت كذا قال الشيخ وفيه نظر والصواب انها تصح من ستين ولو زاد لفظة
موهما قبل خلاف الصواب كما فعل النووي مع الرافعي رحمهما الله لكان الاليق
بالادب وادخال البا على الماخوذ في حيز الابدال فصيح وفي حيز
التبدل والاستبدال على المتروك هو الافصح وارجوا من الرجا ضد اليأس
فهو تجويز وقوع محبوب على قرب من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكماله
وقد كمل ولله الحمد وان يكون في معنى الشرح من قولهم شرح اذا كشف
وبين على كتاب المجموع لقيامه بكثير من وظايف الشارح من ذكر القواعد
المحتاج اليها وذكر قيود المسئلة وشروطها وضم زيادات نفيسة اليه
والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات ولما لم يذكر
جميع ما هو من وظيفة الشارح كالدليل والتعليل لم يقل وان يكون شرحا
وهو اي الله سبحانه وتعالى حسبي قال ابن الانباري اي كافينا الله
انتهى ونعم الوكيل قال الامام الرازي في قوله تعالى وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل قال الفرا الوكيل الكافي والذي يدل على صحة هذا
القول ان نعم سبيلها ان يكون الذي بعدها موافقا للذي قبلها تقول

رازقنا الله ونعم الرازق وخالقنا الله ونعم الخالق فكذا هنا تقدير
الآية يكفينا الله ونعم الكافي انتهى • **فائدتان** • الاولى قال
الماوردي رحمه الله في اول كتاب الفرائض من الحاوي حقيق بمن علم
ان الدنيا منقرضة وان الرزايا قبل الغايات معترضة • وان المال
متروك لوارث • او مصاب بحادث • ان تكون زهده فيها اقوى من
رغبته • وتركه اكثر من طلبته • فان النجاة منها فوز • والاسترسال
فيها عجز • اعاننا الله على العمل بما نقول • ووفقنا لحسن القبول • امين انتهى
الفائدة الثانية فيما يتعلق بتركة الميت • اكثر ما يتعلق بتركة الميت
خمسة حقوق • احدها الحق المتعلق بعين التركة كالجاني جناية توجب
مالا متعلقا برقبته والمرهون فيقدم المجني عليه والمرتهن على مونة التجهيز
فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجني عليه لانحصار حقه في العين واما المرتهن
فحقه متعلق بالذمة ايضا وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح
ان تعلقها تعلق الشركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق
الذي هو الزكوة الجائز تاديته من محل آخر • فاذا مات قبل اخراج الزكوة
التي وجبت في ماله اداوها وجب اخراجها من تركته مقدمة على مؤنة
التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها • فلو تلف المال
جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة
وسياتي انها تؤخر عن مون التجهيز • وبما قررته في الزكوة حصل الجواب
عن الاشكال الذي اورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله فيها ونقله
شيخ مشايخنا وغيره • واجاب عنه ببعض ما ذكرناه • وللتعلق بالعين
صور كثيرة اضربنا عنها خوف الاطالة • الحق الثاني مون التجهيز
من كفن وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة
بما كان عليه من اسراف او تقتير في حال الحيوة فتقدم على الديون
المرسلة في الذمة • ويستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التي
لا تجب نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على
الارجح • وكذا لو كانت امة سلمت ليلا ونهارا او رجعية في عدة او
مطلقة بائنا وهي حامل • ومن لا مال له فمؤنة تجهيزه على من تلزمه
نفقته في حال الحياة • فان لم يكن ففي بيت المال • والا فعلى المسلمين
وتفاريع هذا محل بسطها كتب الفقه • الحق الثالث الديون المرسلة
في الذمة فتقدم على الوصية • فان زادت الديون على التركة وكان
فيها حقوق لله قدمت على حقوق الادمي على الارجح والا تحاصصوا على

نسبة

نسبة ديونهم كمال المفلس • وطريق المحاصة ستعلم ان شاء الله من قسمة
التركات • ثم ان تعلق الدين المرسل في الذمة بالتركة تعلق الرهن في
الارجح ومع ذلك فلو ادى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين
شيء بخلاف نظيره في الرهن • ولو تعددت الورثة فادى بعضهم بقدر
حصته انفك نصيبه • بخلاف ما لو رهنها المورث قبل موته ثم ادى
بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه • والفرق
بين مسئلتي الرهن وما هنا في المسئلتين ان الورثة يخلفون مورثهم وهو
لا ينفك شيء من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فان الرهن الجعلي اشد
تعلقا من الرهن الشرعي • والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى
الوارث ان يودي الجميع او يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس
لواحد منهم ان يفدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين • لان
كذلك • وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها
بالاقل الامرين من الدين او قدر رهنها والمتعددون لكل منهم ان يفدي
حصته بالاقل منها وقدر حصته من الدين • لانه لا خلاف ان للوارث
امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كمورثه • ولانه قد يكون له
فيها غرض ولا ضرر على الغرماء • فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث
وهل يمنع الدين الارث ام لا قولان • الاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى
ملك الوارث مرهونة • والثاني يمنعه فلا تنتقل الى ملكه • والثالث
موقوف • فان برئ من الديون تبين ان الملك للورثة والا تبين انهم
لم يملكوها • ويبتني على ذلك الكسب والفوائد • الحق الرابع الوصية
فتقدم على الارث اذا كانت بالثلث فما دونه لاجنبي وان كانت خاصة
بوارث ولو بما قل او لاجنبي بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة له
والوصية لها احكام كثيرة وفروع منتشرة محل بسطها كتب الفقه
وسياتي في كلامه بعضها ان شاء الله • الحق الخامس الارث وهو آخرها
والله اعلم • وقد شرع المصنف يتكلم على شيء من احكامه لانه المقصود
الاعظم فقال **باب المواريث** اي هذا باب احكام
المواريث • والباب لغة المدخل الى الشيء حسا كان او معنويا وهو مثل
العين جمعه ابواب وقد جاء على ابوبة كقوله هناك اخبية ولاج ابوبة
واصطلاحا اسم لطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا
والمواريث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا
وهو لغة البقاء • والوارث الباقي • قال في القاموس من اسمائه

تعالى الوارث اى الباقى بعد فناء خلقه انتهى • وفى النهاية لابن
الاثير فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما
الوارث منى اى ابقهما معى صحيحين سليمين الى ان اموت • وقيل اراد
بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع
والبصر وارثى سائر القوى والباقين بعدها • وفى رواية واجعله
الوارث منى فرد الهاء الى الامتاع فلذلك وحده انتهى • والارث
ايضا انتقال الشئ من قوم الى قوم اخرين • ومنه سمى مال الميت ارثا
نقل المصنف عن ابن فارس فى كتابه الملقب بالمقاييس الارث والميراث
اصله الواو وهو ان يكون الشئ لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب
قال ورثنا هن عن اباء صدق انتهى • ويطلق الارث بمعنى الموروث
والتراث وهو لغة الاصل والبقية • ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم
فانكم على ارث ابيكم ابرهيم اى اصله وبقية منه • ومنه ايضا سمى مال
الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف • وشرعا ما ضبطه الخونجى
بانه حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة
بينهما او نحوها • قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار
والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزى الولاء والولاية اذ ينتقلان
الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولها التجزى • ولا يرد
القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز
بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك • وهذه
الثلاثة كذلك • وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق
الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية اى على قولنا
انها تملك بالموت ودخل فى قولنا او نحوها الزوجية والولاء وغيرهما
قال شيخ مشايخنا ومما يشترط بقبول التجزى ابطله ابن الرفعة والسبكى
بحد القذف على القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى
القول بانه لا يسقط منه شئ بل يستوفيه الاخر مع انه موروث • ويجاب
بانه قابل للتجزى بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن ذلك
نعم فى كون الولاء غير قابل للتجزى مطلقا نظر • وخرج بثبت الى اخره ما
اذا اغتاب شخصا ونحوه استحلاله لموته فلا يكفى استحلال وارثه
بل يستغفر الله كما نقله الرافعى وغيره عن الحناطى انتهى • اذا تقرر ذلك
فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا وموانع • فاما اركانه
فثلاثة موروث ووارث وحق موروث • واما شروطه فثلاثة ايضا

احدها

احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالاموات حكما فى المفقود الذى حكم
القاضى بموته اجتهادا او الحاقه بالاموات تقديرا فى الجنين الذى انفصل
بجناية على امه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه
غيرها • الثانى تحقق حياة الوارث حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا
تقديرا فى الجنين الذى انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند
الموت ولو نطفة • الثالث ويختص بالقاضى العلم بالجهة المقتضية للارث
وبالدرجة التى اجتمعا فيها تفصيلا • واما موانعه فستاتى فى كلامه
قريبا ان شا الله • واما اسبابه فما ذكره بقوله اسباب الارث اربعة
ثلاثة متفق عليها عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض
والكفار بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به • والرابع مختلف
فيه خاص باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اذ ما يوخذ لبيت المال
من الكافر الذى لا وارث له يستغرق يكون فيا لا ارثا عام لا يختص به احد
من المسلمين • احدها القرابة وهى مصدر قرب بالضم كجزل جزالة
واطلاقها على القريب مولد بذى قرابة • وقدمها لانها الاصل • قال
القاضى افضل الدين الخونجى الاصل فى الميراث القرابة وغيرها محمول
عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد فالحل
الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام انتهى وهى الابوة والامومة
والبنوة والادلاء باحدها اما وحده او مع اخر منها ويرث بها الاقارب
على تفصيل يأتى وهم المذكورون فى قوله ويرث بها الابوان اى الاب
والام ومن ادلى بهما من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم والاولاد ذكورا
واناثا ومن ادلى بهم من اولاد الاولاد ولو بانثى فدخل فيها قرابة
ذوى الارحام ولا يضر تاخرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ عن الابن
فى كونه وارثا بالقرابة والثانى النكاح وهو عندنا عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل وطى ولا خلوة وان كان فى مرض الموت خلافا للامام مالك
رحمه الله ويرث به الزوج والزوجة اى كل منهما الاخر على تفصيل يأتى
ان شا الله تعالى • وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعى ما دامت فى
العدة لا فى البائن ولو فى مرض الموت فى الجديد خلافا للائمة الثلاثة
فترثه ما لم تنقض العدة عند الامام ابى حنيفة رحمه الله • ولو انقضت
عدتها ما لم تتزوج عند الامام احمد رحمه الله فى رواية ولو انقضت
عدتها واتصلت بازواج عند المالكية • وهذه اقوال ثلاثة فى القدم

هذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها ❁ اما اذا لم يتهم كما لو ابانها بسوال
او علق طلاقها على شئ لها منه بد ولا تاثم بتركه ففعلته عالمة ❁ او علق
طلاقها في الصحة بشرط فوجد المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث
تلك لعدم تهمته في الفرار من ارثها و الثالث الولا بفتح الواو ممدود
وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سوا كان منجزا او معلقا تطوعا او
واجبا بايلاد او غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة
رضي الله عنها انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها
قال ابن دقيق العيد رحمه الله لاخلاف فيه ❁ وممن حكى الاجماع فيه ابو
الحسين بن اللبان في ايجازه ويرث به اى الولا المعتق والمعتقة للاجماع
ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها ولخبر الولا لحمة
كلحمة النسب لايباع ولا يوهب لكن يحتاج لبيان الدلالة منه كما قال السبكي
رحمه الله ❁ والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالده في ان كلا منهما سبب لوجوده
الذي تخلص به لعبادة الله تعالى وعصبتهما اى المعتق والمعتقة المتعصبون
بانفسهم من العتيق ومن ينتمي اليه بنسب او ولا على ما سياتي بيانه اخر الكتاب
في الفوايد التي سالحقها ان شا الله تعالى وتيسر بتمامه ولا يرث العتيق
المعتق من حيث كونه عتيقا فلا يرد نحو ما لو اعتق ذمي عبدا ثم التحق السيد
بدار الحرب فاسترق وملكه عتيقه واعتقه و الرابع جهة الاسلام في الاصح
وهو بيت المال اذا كان منتظما في الاصح يعني انه يوضع فيه ما يرثه المسلمون
كما يوضع فيه مال المصالح لتفرد ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في
مصرفه لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة ❁ ومقابل الاصح في الاول
انه يرد على اهل الفروض النسبية فان لم يكن احد منهم صرف لذوي
الارحام ❁ وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ❁ وقوله يوصيكم الله في اولادكم ❁ ولخبر الخال وارث
من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ❁ واجيب عن الاية الاولى بانها منسوخة
باية الوصية وبان المراد بهم المذكورون في اية الوصية وهي مبينة لاصل
التوريث ❁ واية الوصية مبينة لمقداره ❁ وعن الثانية بان الولد انما
يقال حقيقة على ولد الصلب ❁ وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو لنا
لانه نفي فيه ان يكون للميت وارث والحال ان له خالا فلو كان وارثا
لما نفى لما نفى ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقولهم الصبر

حيلة

حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له ❁ لا يقال انه وارث
من لا وارث له غيره لان القايل بتوريثه يورثه مع الزوجين ❁ وبان
المراد منه خال هو ابن عم او مولى ❁ وفايدة تخصيصه دفع توهم سقوطه
لكونه خالا وبان الخال سلطان على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه
يتعلق لبيت المال ويصرفه في مصارفه ❁ ومقابل الاصح في الثاني
ما قاله الشيخ ابو حامد رحمه الله ان بيت المال اولى وان علم فساده
لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نايبهم كالزكوة ❁ وهذا هو
مذهب المالكية ❁ وعلى ما قاله الشيخ ابو حامد ان لم يكن بيت المال
منتظما او قلنا بالرد وذوي الارحام ولم يوجد احد منهم ❁ فان كان
المال بيد امين وثم قاض اهل فالاولى له في التصرف في المصالح دفعه
اليه والافضل كذلك ❁ وقيل يفرقه الامين فيها ❁ وقيل يوقف
وصحح في الروضة الاول وقال المختار عندي انه يخير بين الدفع ثم
والتفرقة ❁ وحيث قيل بالصرف لبيت المال فهل هو ارث او مصلحة
فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للكاتب ولا للكافر
وكذا القاتل في الاصح ❁ ويجوز للموصى له في الاصح ❁ ومقابله يخير
بينهما ❁ وعليهما يجوز تخصيص طايفة من المسلمين به ❁ ويجوز صرفه لمن طرا
وجوده او اسلامه او حريته ولا يلزم التفضيل بين الذكر والانثى لعدم
تعين الارث ❁ فوايد ❁ الاولى المواريث على اربعة اقسام قسم
متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون
النسا والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ
والعم كرها ❁ وقسم متفق على ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه
مستمر وهو ما تضمنته ايات المواريث وما الحق به بالسنة والاجماع
وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة
والهجرة والوصية ❁ وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام ام لا وبتقدير
ثبوته في الاسلام هل نسخ ام لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته
ان يقول الرجل لاخر هدمي هدمك بفتح الها وسكون الدال تعالى دمادم
بينهم هدم اذا لم يودوا وسلمي سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها
الصلح وحربي حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل
عنك وربما زيد في ذلك وثاري ثارك وتطلب بي واطلب بك ويوافقه
على ذلك فاذا اصطلحا على ذلك سمي كل منهما حليفا وعقيدا ومواليا
وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية وفي التوارث به في الاسلام

مطلب

ثلاثة اقوال * احدها انه لم يثبت في الاسلام اصلا حكاه الرافعي عن القاضي الروياني وكثير من الطبرية * والثاني انه ثبت في ابتدا الاسلام ايضا ثم نسخ حتى نفى القاضي ابو بكر بن العربي الخلاف في ثبوته في الاسلام * والى هذا ذهب ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم * والثالث انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واحد الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه لكن لا يشترط هذه الصيغة المتقدمة * ويشترط ان يكون مجهول النسب ولا ولا عليه لاحد عند الحنفية وهو عندهم موخر عن الرد وذوي الارحام * الفايدة الثانية نقل ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية في غريب الحديث انه ورد في الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم امر ان تورث دور المهاجرين للنسا ثم قال تخصيص النسا بتوريث الدور يشبه ان يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصهن بها لانهن بالمدينة غرايب لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل للسكنى * ويجوز ان يكون الدور في ايديهن على سبيل الرفق بهن لا للتمليك كما كانت حجر النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي نسايه بعده انتهى والله اعلم * الفايدة الثالثة الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام * قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح * وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولا * وقسم يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو القرابة والله اعلم **وموانعه** ستة اقتصر الاصل منها على ما ذكره بقوله **ثلاثة وهي الرق** وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر **فلا توارث بين حر ورقيق** ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيا لملكه السيد وهو اجنبي عن الميت ولا مال له يورث عنه وما قلناه في المكاتب هو ما عليه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا اذا مات المكاتب قبل ادا كتابته وترك مالا تودى منه كتابته او ما بقي منها وما فضل لورثته مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله * اما اذا مات المكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال عندهما موافقة للشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله * واما المبعض فقيه

اربعة

اربعة مذاهب * احدها انه كالقن في جميع احكامه وهو قول زيد ابن ثابت وبه قال اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه في القديم قولان احدهما للمالك بعضه وهو مذهب المالكية * والثاني لبيت المال والمذهب الثاني انه كالحر في جميع احكامه * يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر * والمذهب الثالث ان لكل من البعضين حكمه * ويروى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي والمزني واهل الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية * والمذهب الرابع انه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وابو ثور وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث منه في الجديد قولان * احدهما انه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثاني انه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية * فايدة يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق في جميعه قال البلقيني رحمه الله وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق في جميعه الا هذه وهي ما لو جنى على ذمي جناية تسري الى النفس ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان قدر دية لورثته على الارجح والله اعلم **و**المانع الثاني **القتل** وليس بمانع للمقتول لعدم المعنى الا في فيه بل للقاتل فقط كما صرح بذلك في قوله **فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله** ولو غير مكلف خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله **ولو** كان القتل **بحق** كقصاص وحد وان جاز له استيفاوه كامام او جلاد بامره ولو بغير قصد كقتل الخطا والنايم بجنبه كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتاديب وكي الاب الدواء وبط الجرح على سبيل المعالجة اذا افضى الى الموت ولو كان دفعا للصيال او في قتال العادل للباغي او عكسه وسوا كان **مباشرة** كالقتل او سببا كالاكراه * ومنه ما ذكره بقوله **او شهادة** على المورث بما يوجب قصاصا او حدا ولو بحق **او تزكية** لمن شهد عليه بذلك او شرطا كما لو حفر بيرا ولو بغير عدوان كما افصح به شيخ مشايخنا في شرح الفصول خلافا لما تقتضيه عبارة المصنف في شرح كشف الغوامض فتردى فيها مورثه او وضع حجرا فعثر به * والاصل في ذلك كله قوله صلى الله

عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح انتهى فيا
كما قاله ابن عبد البر ۝ لكن قال ابن الصلاح ليس بالقوي بخبر ان له
شواهد تقويه ۝ والمعنى فيه حرمان الاستعجال في بعض الصور والحق به بعضها
الاخر سدا للباب ۝ واما خبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ورفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن
النايم حتى يستيقظ فمعناهما رفع الاثم ذلك ولا تعلق له بالارث ومن لم
مدخل في القتل لا يدخل فيه المفتي وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعي
يرث لا ملزم بالحكم كالقاضي فلا يرث ۝ ولا يدخل فيه الزوج اذا احبل
زوجته فماتت بالولادة لانه لا مدخل له في قتلها وان كان وطيه سببا
في ذلك لانه لا يقصد من الوطي ذلك ۝ وكونه لا مدخل له في قتلها في م
النفس منه شيء ۝ وهل يخرج من ذلك ايضا ما لو شهد على مورثه بما يقتضي
جلد الجلد فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ار من تعرض لها بخصوصها
وللنظر فيه مجال ۝ لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك ۝ فايدة ۝ اذا
كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث القاتل بالاجماع وفيما عدا
ذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الايمة رضي الله عنهم فقال الامام ابو
حنيفة رحمه الله كل قتل يجب به الكفارة يحرم به الميراث وما لا فلا
الا القتل العمد العدوان ۝ وانما استثنى العمد العدوان لان ما فيه
القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالتسبب لا يقتضي الحرمان
الا اذا ركب دابة فرفست مورثه ۝ وقال الامام احمد رحمه الله
كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يحرم به الميراث وما لا فلا
وقال الامام مالك رحمه الله قاتل الخطا يرث من المال دون الدية
والله اعلم و**المانع الثالث الكفر** وهو لغة الجحود والستر ۝ يقال
كفر نعمة الله كفرانا بالضم والنحو وكفرانا جحدها وسترها ۝ وشرعا خلاف
الاسلام سوا كان باشراك ام لا ۝ وقول بعض شراح المنهاج في المشرك
هو الكافر على اي ملة كان تفسير مراد ۝ ولما كان المعنى فيه الاختلاف
في الدين وعدم الموالاة والمناصرة عم المنع فيه من الجانبين فلذا قال
فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
ولو بالولا خلافا له ايضا ۝ وهذا ما عليه الجمهور ومنهم الخلفا الاربعة
والايمة الاربعة لما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه
وذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه ومعوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما

الى

الى توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص ۝ وقياسا على
النكاح والاغتنام ۝ واجيب بان الخبر اصح فمعناه يزيد بفتح
البلاد ولا ينقص بالارتداد ۝ واما القياس فمردود بان العبد
ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه ۝ وبان النكاح
مبناه على التوالد وقضا الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا
لكن لما كان انفصالنا بهم فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم
فايدتان ۝ الاولى استثنى بعضهم ما لو مات كافر عن زوجة حامل
فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه ۝ قال
شيخ مشايخنا وفي الاستثنا نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة
انما هي شرط لتحقق ارثه والله اعلم ۝ **الثانية** الكفر كله بانواعه ملة
واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الاصح المنصوص للامام الشافعي
رحمه الله وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله ۝ قال الامام الشافعي
رحمه الله المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك
بالله تعالى ۝ قال الرافعي رحمه الله فجعل اختلافهم كاختلاف
المذاهب في الاسلام ۝ ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف فرقهم
كالنفس الواحدة في البطلان وفي معاداة المسلمين والتمالي عليهم انتهى
وقال الماوردي رحمه الله مذهب الشافعي ان الكفر كله ملة
واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض ۝ وقوله لكم دينكم
ولي دين ۝ وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم
وقوله فما ذا بعد الحق الا الضلال ۝ فاشعرت هذه الايات بان
الكفر كله ملة واحدة انتهى ۝ ومقابل الاصح لا يتوارث اهل الملل ۝ وبه
قال مالك واحمد بن حنبل رحمهما الله ۝ قالا والنصارى ملة واليهود
ملة ومن عداهم ملة ۝ واستدلوا بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ۝ ولحديث لا يتوارث اهل ملتين ۝ واجيب بان معنى الاية ما
قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد جعلنا القران له شرعة ومنهاجا
وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل ان في بعض طرقه لا يرث
المسلم الكافر والله اعلم ۝ ولما فرغ من الموانع الثلاثة التي ذكرها
الكلابي رحمه الله شرع في الثلاثة التي زادها بقوله **قلت** كما قال
الشيخ رحمه الله في الفصول حيث عد الموانع ستة وقال المصنف رحمه الله
في شرحه وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل انتهى ۝ وان كان الشيخ
قال في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الى الاربعة الرق والقتل واختلا

الدين والدور الحكمي وما زاد على هذه الاربعة فتسميته مانعا مجاز
لان انتفا الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفا شرط او انقطاع سبب
انتهى ه فالموانع ستة وهي الثلاثة التي ذكرها الكلاي رحمه الله والمانع
الرابع الردة اعاذنا الله والمسلمين منها ه وهي بالكسر الاسم من الارتداد
وهو الرجوع ه وشرعا قطع الاسلام فلا يرث المرتد احدا من المسلمين
ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه لا بالرحم ولا بغيره ولو
عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله ولا
يورث اي لا يرثه احد من المسلمين ولا من الكفار ولو من اهل الدين
الذي انتقل اليه ولو امراة خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت يكون
مالها لورثتها مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه
او ردته خلافا لهم ايضا حيث قالوا ان ما اكتسبه في حال اسلامه
او ردته يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل ينزل
لحوقه بدار الحرب منزلة موته فعندنا كالمالكية لا ينزل منزلة ذلك
خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فكموته
فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق ام ولده ومدبره ويحكم
بحلول دينه ه فان اسلم رد الورثة ما بقي في ايديهم ولا يرجع عليهم
بما تصرفوا فيه ه ولا يرد عليه مدبره ولا ام ولده لان القضا
بعتقهم نفذ وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا ه فان اتلفوا بغير حاكم
رجع عليهم ه وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولي
رحمه الله لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره
على ما انتقل اليه فلا يا في ما يعتقده الشيخ رحمه الله بما لو ارتد اخوان
الى النصرانية مثلا لبقا الموالاة بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا
اليه ه قال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية ولا فرق بين المال
والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا
ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام
للبلقيني اورده الناظم يعني الشيخ رحمه الله في الفصول وتكلمت عليه
في شرحه فراجعه انتهى ه فان وجب مال كان لبيت المال فيا وماله
اي المرتد لبيت المال فيئا اذ لا وارث له وقال به ابن عباس رضي
الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه رواه الشافعي رحمه الله عنهما
ولا مخالف لهما على انه روي انه صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل
عرس بامراة ابيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله ه فايدة ان

الاولى

الاولى نقل الرافعي عن مالك رحمهما الله انه قال اذا ارتد في مرض موته
فاتهم بان قصد منع الورثة من المال ورثوه ه قال الشيخ رحمه الله
وما عرضت هذا النقل على مالكي الا وانكره وزعموا ان مالكا لم يقل بذلك
ولا نقله عنه احد في المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله
عن مالك رحمه الله فقد قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن
وهب رحمه الله قال سمعت مالكا يقول في الذي يرتد عند الموت
انه لا يرثه ورثته المسلمون الا ان يكون انهم انه اراد ان يمنعهم
ميراثهم منه فان اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وترثه امراته
انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته كطلاقه فرارا ونقله الوني في
الكافي عن ابن وهب رحمه الله عن مالك رحمه الله ه وقال الخبري
في التلخيص وانفرد مالك رحمه الله في الزنديق والذي يرتد عند موته
اذا اتهم فجعل مالهما للورثة انتهى ه ثم قال الشيخ رحمه الله ولم ينفرد
الاحيا بانكار ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله السبطي في شرح
الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال
ولا يتهم احد في مثل هذا فالله اعلم انتهى ه واقول الرافعي رحمه الله
والوني ثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما نقله ابن اللبان
رحمه الله والوني عن ابن وهب صاحب الامام مالك رحمهم الله واما
ما حكاه شارح الحوفي عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما
يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن [illegible] في حرمانها بالطلاق
فبعدت التهمة بالردة لخستها مع امكان غيرها في قصده وان منعه
الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجد له طريقا الا ذلك
فمنعه الشرع ايضا وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق والله اعلم
الفايدة الثانية الزنديق كالمرتد خلافا للامام مالك
رحمه الله ه ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا او خلف ذا فرض
لا يستغرق كبنت فان تركته او باقيها لبيت المال فيئا فلا يشترط
انتظامه اذ لا يشترط ذلك في الفيء ه فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي
لبيت المال ه او خلف عمه مثلا فالمال لبيت المال ولا شي لهما لا اشك
في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تاخذ الباقي
ردا وان العمة تاخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم واعتل بانا
لم نجد احدا خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره [illegible]
وجوابه ما قدمته وان نقل الشيخ بحثا عن بعض المتاخرين في ذلك

[illegible]
هذا الشرح [illegible]
النقول التي ذكره لما ذكرنا
لا حاجة [illegible] ان كلام
الرافعي [illegible]
[illegible]
والامام الرافعي صادق [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible]

حيث قال هل يجرى الرد وتورث ذوى الارحام فى اهل الذمة قال بعض المتأخرين يشبه بناؤه على انه يصرف لذوى الارحام ارثا او مصلحة ان قلنا مصلحة لم يثبت فى الكفار وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين انتهى ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البناء المذكور انما يتأتى حيث صرف لذوى الارحام فى المسلمين والصرف لذوى الارحام مرتبة متأخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط فى ارثه الانتظام ام لا فيه قولان كما تقدم وهو هنا انما يأخذ فيئا والفيء لم يقل فيه احد باشتراط الانتظام فلا يتأتى البناء المذكور والمانع الخامس الحرابة اى الاختلاف بها وبالذمة فلا توارث بين حربى وذمى فى الاظهر وفاقا للامام ابى حنيفة رحمه الله لقطع المناصرة بينهما ومقابله يتوارثان وفاقا للامامين مالك واحمد رحمهما الله فائدتان الاولى هل المعاهد والمستأمن كالذمى او كالحربى وجهان ارجحهما كالذمى فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربى ويرث الذمى ويرثانه لعصمتهما كالذمى والثانى انهما كالحربى وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لانهما لم يستوطنا دارنا والله اعلم الفائدة الثانية ليس اختلاف الدار بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربى الرومى من الحربى الهندى خلافا لابى حنيفة رحمه الله والله اعلم والمانع السادس الدور الحكمى وهو ان يلزم من ثبوت الشى نفيه فهو يدور على نفسه بالابطال ويقع فى الفقه كثيرا كدور الصلاة وغيرها وهو هنا ان يلزم من التوريث عدمه كما سنبينه واحترز بالحكمى عن الكونى وهو توقف الشى على ما توقف عليه بمعنى توقف كون كل منهما على كون الاخر ويقع فى المنطق والاصلين وعن الحسابى وهو كالكونى لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالاخر وحاصله ان يسند علينا طريق العلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الاخر فلا يمتنع ان يعلم احدهما بسبب الاخر كطريق النسبة او الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور فى الحقيقة بل بادى النظر اذ الحقيقى يتعذر العلم بمجهوله وللدور الحكمى هنا صور منها ما ذكره بقوله كان يقر وارث حائز فى ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا اقر اخ مثلا حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يودى الى نفيه وما ادى

اثباته

اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا هو الصحيح والثانى يرث ايضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت النسب ايضا للدور ورد بان الدور ينقطع بعدم الارث الذى اليه وسيأتى الاقرار بالنسب فى الفوائد اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومن صور الدور ما ذكره بقوله فلو اعتق هذا الاخ الحائز والحال انه لم يعتق عبدين من التركة ثم وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضى شهادتهما ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى لانه لو ورث لملك العبدين فيبطل عتقهما فبطلت شهادتهما فيبطل النسب فيبطل الارث فاثبات الارث يودى الى نفيه فيبطل كما قدمنا ومنها ما لو اشترى المريض اباه عتق ولم يرث كما جزم به الرافعى رحمه الله ثم فى الزوائد ولم يعلله وعلله فى النكاح بانه لو ورث لكان العتق والنسب اليه بالنسبة وصية لوارث فيبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ رحمه الله بان الصحيح فى الوصية لوارث انها موقوفة على اجازة باقى الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسألة بانه لا وارث له غيره فقرب انتهى ووجه شيخ مشايخنا فى شرح الفصول البطلان بتعذر اجازته اى بكله او بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه انتهى وللدور صور كثيرة مذكورة فى المطولات فراجعها فائدتان الاولى قدمنا ان الموانع ستة وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل فمن ذلك اللعان عده بعضهم مانعا وليس كذلك فان انتفاء الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلى بالملاعن وليست عصبة امه عصبة له حية كانت او ميتة خلافا للامام احمد بن حنبل رحمه الله وتوأما اللعان ليسا شقيقين كتوأمى الزنى وهو قول الامام احمد وعامة اهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله الى انهما شقيقان وفرق بين توأمى الزنا وتوأمى اللعان بان الابوة فى اللعان ليست بساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل انه لو استلحقهما نافى اللعان لحقاه اتفاقا واذا اكذب نفسه النافى ثبت التوارث بينه وبين الولد او عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه نفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة وما عد من الموانع استبهام تاريخ الميت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تاخر حياة الوارث عن موت المورث ومن هنا عبروا بابا لميراث الغرقى والهدمى حاصله انه ان علم عين السابق ولم ينس ورثه اللاحق وان علم موتهما معا فلا توارث اجماعا وان لم يعلم اماتا معا او مرتبا او علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا ارث وعند الامام

احمد رحمه الله يتوارثان في المال التليد دون الطارف ¤ وان علم السابق
ثم نسي وقف الامر الى التبين او الصلح والله اعلم ¤ الثانية الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركنا صدقة ¤ والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم
فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة في اجورهم ¤ وانما لم نعترفوا
هذا بالموانع ولم يعدوه لندرته ولشرفهم فتحاشوا عن قرنه بها ¤ واما
قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد
وراثة العلم والحكمة ¤ ولا يظن ظان انا طولنا في الاسباب والموانع لان
الحاجة ماسة لذلك ¤ وما ذكرناه نزر يسير مما ذكروه فراجعه في المطولات
والله اعلم ¤ ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع في ذكر من يرث
بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة
البسط لانها اقرب الى الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فقال فصل
وهو لغة القطع وبمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيئين ¤ واصطلاحا الكلام
المترجم له المقصود قطعه عما قبله ¤ ويقال ايضا جملة من العلم تشتمل على فروع
ومسايل غالبا المجمع على توريثهم من الذكور والاناث خمسة وعشرون
بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فبالبسط خمسة عشر من الذكور وهم الابن
وابنه اي الابن وان سفل بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل
من في نسبته للميت انثى منهم وسفل بفتح الفا وضمها كما ضبطه الامام النووي
رحمه الله وزاد عليه في العباب الكسر تاركا الضم فتحصل فيه ثلاث لغات
وان قال الكلاباذي رحمه الله في مختصر ضوء السراج بالفتح والخطا من
ضمها لانه من السفالة اي الدناءة ¤ قال شيخ مشايخنا والحق ما قدمناه
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى والاب وابوه اي الاب وان علا بمحض
الذكور ايضا فخرج ابو الام وابو ام الاب ومن في نسبته للميت انثى والاخ
الشقيق وابنه وان نزل بمحض الذكور والاخ للاب اي من الاب وهذا القيد
وقع في كلام الفقهاء والفرضيين كثيرا ¤ قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان
تكون اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه ¤ وحينئذ
فلا اشكال انتهى وابنه كذلك والاخ للام لا ابنه والعم الشقيق اي للميت
وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا وابنه كذلك لا العم للام وابنه والزوج والمعتق
وكذا عصبته كما يعلم من كلامه في الاسباب ¤ ولو قال وذو الولا لكان اولى
وبالاختصار عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
مطلقا وابنه الا للام والعم وابنه الا للام فيهما والزوج وذو الولا وعشر

من

من النسا بالبسط وعدهن في الاصل احدى عشرة بجعل مولاة المولاة الحادية
عشر وجعلها هنا في معناها وهي البنت وبنت الابن وان سفل ابوها
المدلي بمحض الذكور كبنت ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت البنت وبنت بنت
الابن وبنت ابن البنت ومن في نسبتها للميت انثى والام والجدة من قبلها اي
الام المدلية بمحض الاناث وان علت والجدة من قبل الاب على تفصيل وهو ان
التي تدلي للميت بذكر واحد بنفسها او بمحض الاناث مجمع عليها ايضا والمدلية
بذكرين فقط بنفسها او بمحض الاناث وان علت وارثة عند الحنابلة خلافا للما
وعندنا كالحنفية يرث من ذكرنا ترث كل جدة تدلي بوارث ¤ ولو كان في
نسبتها اكثر من ذكرين خلافا لهما ومن عدا من ذكر عند كل من ذوي الارحام
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام لا اولاد واحدة منهن
والزوجة باللغة القليلة وهي اثبات الها وهي الاحسن في الفرايض كما قال
النووي رحمه الله للتمييز ¤ والافصح الاشهر ترك الها والمعتقة وعصبتها
ولو قال وذات الولا لكان اولى ¤ ومن عصبة المعتق والمعتقة ما صرح به لقلة ارث
النسا بالولا في الجملة فكانه عرّبت في قوله وفي معناها اي المعتقة معتقة
المعتق ذكرا كان او انثى ¤ وعبر عن هذه في الاصل بقوله ومولاة المولاة
وكل من العبارتين اعم من الاخرى من وجه ¤ وعبارة المنهاج ولا ترث امراة
بولا الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولا انتهى ¤ وهي ازيد مما هنا كما ستعرفه
ان شا الله تعالى ¤ والنسا الوارثات بالاختصار سبع البنت وبنت الابن
والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة ¤ ومن عدا الخمسة
والعشرين هم ذوو الارحام وسياتي تفصيلهم عند الكلام عليهم اخر الكتاب
ان شا الله تعالى ¤ فايدة ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع
المال الا الزوج والاخ للام ¤ ومن يقول بالرد لا يستثني الاخ للام ¤ وان
انفردت انثى فلا تحوز جميع المال الا المعتقة ¤ ومن يقول بالرد يقول
كل انثى تحوز جميع المال الا الزوجة ¤ وان اجتمع كل الرجال فالميت انثى ويرث
الابن والاب والزوج فقط ¤ او كل النسا فالميت ذكر وترث البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة فقط ¤ او ممكن الجمع من الصنفين فالابن
والبنت والاب والام ومن يوجد من الزوجين والثاني منهما هو الميت
فيمكن ان يكون ذكرا او ان يكون انثى ويسقط من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب
وقولنا او ممكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما ¤ وما صور
به اجتماعهما من ميت ملفوف اقام رجل بينة انه زوجه وهولا اولادها منه
وامراة بينة انه زوجها وهولا اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له التان

او اتيم ذلك على ميت مفقود او مندرس حيث قيل بالنقص بالقسمة بينهما واولا مع بقية الورثة على تفصيل يطول اجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بنية الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالرد تابع للفرض وذووا الارحام في الارث بمنزلة من ادلوا به عند اهل التنزيل وعند اهل القرابة ارثهم بالتعصيب على الاصح شرع يذكرهما باديا بالفرض وان كان التعصيب اقوى كما سنذكره لتقدم الفرض عليه كما سياتي فقال

فصل الفروض جمع فرض وقد مر انه في اللغة يقال لمعان منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولنا شرعا المقدر بوصية وبقولنا الوارث ربع العشر مثلا في الزكاة وقولنا الذي لا يزاد الى اخره لبيان الواقع والفروض قسمان مذكور في القرآن العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منها ذكره بقوله **المذكورة في كتاب الله تعالى ستة** فخرج بذلك ما ليس في القرآن وهو ثلث الباقي فقط وان كان في الحقيقة في بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما تلفظ به وان كان في الحقيقة يرجع الى غيره ولذا لم نعد العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس في عول الستة لعشرة او لتسعة اليه فاندفع بما قلته ما اوردوه وهذا هو الذي ينبغي ان يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك فالفروض المذكورة **النصف** وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة القسمة منه الى غيره مع افراده قال السبكي رحمه الله وكنت اود لو بداوا بما بدا الله به وهو الثلثان حتى رايت ابا النجا بدأ به فاعجبني ذلك **والربع** وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع **والثمن** وهو نصف الربع وهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين **والثلثان** وهو اول القسم الثاني في عبارة السدلي وهو الذي بدا الله به في القرآن وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس على ما قاله ابو عبيد وحكى في الصحاح تثليثا ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت تثليث ثبت تثليثان لانه على سنده فحينئذ تجري اللغات الثلاث في جميع الفروض الخمسة اعني ما عدا النصف انتهى يعني ففيه ما تقدم **والثلث** وهو نصفهما **والسدس** وهو نصفه وهو نصف نصف الثلثين وهناك عبارات اخصرها

الثلث

الثلث والربع ونصف كل منهما وضعفه اذا تقرر ذلك **فالنصف فرض خمسة** كل منهم منفرد **البنت وبنت الابن** عند فقدها **والاخت الشقيقة** عند عدمهما وانما لم اقل عند عدم الفروع مع الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الفروع شيا البتة لانا انما نريد كغيرنا في جميع الفروض ان نحترز عن تغير الفرض معه اما الفرض اخر واما التعصيب لا من حجب البتة لان ذلك يستغنى عنه بباب الحجب والا لطال الكلام في اصحاب الفروض **والاخت للاب** عند عدم الثلاثة **اذا انفردت كل واحدة** من الاربع **عمن يعصبها** من اخ لجميع او غيره على ما سياتي **او يشاركها من الاناث** من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن فمتى انتفى ما ذكر لم ترث واحدة ممن ذكرنا النصف ثم ذكر الخامس مصرحا باسم عدده غير عاطف له لئلا يتوهم عطفه على لفظة الاناث بنفسه المعنى فقال **والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث** له بخصوص فرض القرابة والاصل في ذلك وفي جميع الفصل غير الذي صرحت بدليله الايات الاتية وما حمل عليها **والفرع الوارث هو الولد** ذكرا كان او انثى **او ولد الابن ذكرا كان او انثى** وكل ذلك داخل في الفرع وخرج بالوارث ما صرح به بقوله **اذا لم يقم به مانع** من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده كعدمه خلافا لابن مسعود رضي الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث وهو خارج ايضا بما زدته عليه بقولي بخصوص القرابة **والربع** وهو ثاني الفروض **فرض اثنين** احدهما **الزوج مع وجود فرعها الوارث** المذكور وان كان من غيره **والثاني الزوجة او الزوجات** ثنتان او ثلاث او اربع فقط **عند عدم فرعه الوارث** المذكور **والثمن** وهو ثالثها فرض صنف واحد وهو ما صرح به في قوله **فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الفرع الوارث** للزوج وان كان من غيرها وقولي او اربع فقط فيه اشارة الى انه لا يرث اكثر منهن ولا يرد ما صوره به الزيادة كما صورها البلقيني رحمه الله في شخص طلق اربعا رجعيا وقال ذكرن لي ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبنه فالنص في الاملاء وهو المصحح في الروضة كاصلها ان له تزوج اربع حينئذ فلو تزوج اربعا حينئذ ومات وعدة اولئك بدعواهن باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره بما لو اسلم كافر على اكثر من اربع فاسلمن معه او قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات ايضا بينهن لان الوارث في هذه المسائل اربع في ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو او تفاضل على ما هو مذكور في كتب الفقه للضرورة فايدة

نقل شيخ مشايخنا عن الكشاف ان المراة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج
كما في النسب ثم قال وكانه اراد ان الاصل ذلك في جانب النسب فلا
يضر تساوي الاخ والاخت للام ولا التشقيق واخته في المشركة انتهى
والله اعلم **والثلثان** وهو رابعها **فرض اربعة** من اصناف الورثة ضبطهم
بعض الفرضيين بقوله ذوات النصف اذا تعددن وذكر الصنف الاول
بقوله **فرض العدد من البنات** بنتين فاكثر والثاني بقوله **او العدد**
من بنات الابن وان نزل اذا تحاذين في الدرجة ولم يكن ثم من هو اقرب
منهن من البنات او بنات الابن والثالث بقوله **او الاخوات لابوين**
حيث لا انثى من الفروع والرابع بقوله **او الاخوات لاب** حيث لا شقيقة
ولا انثى من الفروع ايضا وانما لم اشترط التحاذي في الاخوات لانهن لا يكن
الا كذلك **اذا انفردن** اي كل صنف منهن **عمن يعصبهن** كما شرطنا ذلك
في النصف **واقل العدد** حقيقة **اثنان** فيصدق بهما وبما زاد لا بالواحدة
اذ فرضها النصف كما تقدم واقله مجازا غير ذلك ومنه الواحد
وقد ذكرت الخلاف في اطلاق العدد عليه حقيقة او مجازا وبسطت
القول في ذلك في الشرح الذي شرعت فيه للمعونة في علم الحساب مع الفروع
في هذا الشرح يسر الله اتمامها **والثلث** وهو خامسها فرض ثلاثة
اقتصر الاصل كغيره على اثنين منها لان الثالث مذكور في باب الجد والاخوة
فقال **فرض اثنين** من اصناف الورثة **فرض العدد من اولاد الام** اثنين
فاكثر ذكرين او انثيين او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما سنبينه هذا هو الاول
والثاني هو المذكور بقوله **وفرض الام عند عدم الفرع الوارث**
وهو من شرطنا فقده في ارث الزوج النصف لكن لا يحتاج الى التقييد
بخصوص القرابة لانه لا يكون وارثها الا كذلك **وعند عدم عدد** اثنين
فاكثر خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة
وجه مع جوابه ياتي ان شاء الله **من الاخوة** ذكورا فقط او ذكورا واناثا
او خناثى منفردين او مع ذكور او اناث او معهما **والاخوات** الاناث وعند
معاذ رضي الله عنه ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الاية والاجماع على خلافه
كما قاله ابو الطيب **مطلقا** عن التقييد بكونهم اشقاء او لاب او لام وعن
التقييد بالارث فالمحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف اذ المحجوب به كالمعدوم
عند الجمهور خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث حجب به الام والزوجين
حجب نقصان كما سياتي في الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو ما
زاده على الاصل بقوله **قلت و** الثلث **فرض الجد** مع الاخوة في بعض

كما سياتي وذلك اذا كان احظ له من المقاسمة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض
وقد صرح به في قوله **اذا كان معه** اي الجد **من الاخوة** لغير ام كما سياتي
اكثر من مثليه ولا تنحصر صوره **وان لم يكن معهم صاحب فرض** لما سياتي
في بابهم اما ان كان معهم فله احوال ستاتي ان شاء الله تعالى ومنها
ما صرح به في الفرض الذي ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من
الورثة بقوله **ويفرض له** اي الجد **ثلث الباقي بعد اخراج الفرض** واحدا كان او
اكثر **في بعض احوال**ه مع الاخوة **كما سياتي** وذلك اذا كان معهم ذو فرض وكان
احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما سياتي وهذا هو الاول والثاني
هو المذكور في قوله **ويفرض ثلث الباقي ايضا** كما فرض **للام اذا كان معها اب واحد**
الزوجين فهما صورتان تسميان بالغراوين وبالعمريتين كما سياتي **فللزوج**
النصف في مسالتهم **او للزوجة الربع** في مسالتها **وللام معهما** اي مع كل
واحد منهما **ثلث الباقي** بعد فرض الزوجية وابقي فيه لفظ الثلث مع انه
في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية تادبا مع القران محافظة
على لفظه **والباقي للاب انتهى** وسياتي تاصيلهما في باب التاصيل ان شاء
الله تعالى وما تاخذه الام فيهما بالفرض خلافا لما اورده الصيدلاني
رحمه الله في شرح المختصر من القول بان ما تاخذه الام من هاتين هو
بالتعصيب بالاب والقول بان لها ثلث الباقي فيهما الذي قضى به سيدنا
عمر رضي الله عنه وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان
رضي الله عنه في رواية وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي
الله عنه وهو مذهب الايمة الاربعة وجمهور العلما ووجهه ان كل ذكر
وانثى ياخذان المال اثلاثا يجب ان ياخذا الباقي بعد فرض الزوجية
كذلك كالاخ والاخت لغير ام وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة
واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت
على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله امام الحرمين
من انهما اذا اجتمعا مع الابن تشاركا بالانهم اذا قالوا الاصل كذا الا نافي
خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعي كالامام
رحمهما الله تعالى ويجوز ان يحتج للمسالتين باتفاق الصحابة رضي الله عنهم
قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف قال الامام رحمه الله وهو
مبني على انه لا يشترط في صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار انتهى والمذهب
الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما للام فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث كما سياتي وبالخبر الاتي وهو قوله

الحقوا الفرايض الى اخره ، قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى والحجة مع ابن عباس رضى الله عنهما لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه فيهما ، وذكر الرافعى رحمه الله نحوه ، لكن اجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه خاصة ، وعن الخبر بان العصوبة لم تنحصر فى الاب ، والمذهب الثالث قول ابن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور فى مسئلة الزوج والقول بمذهب ابن عباس فى مسئلة الزوجة ، وهذا المذهب له التفات الى مسئلة اصولية وهى انه اذا اختلفت الصحابة فى مسئلتين على قولين فذهبت طايفة فيهما الى حكم وطايفة الى اخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما ان يحدث قولا ثالثا ملفقا من القولين اى بان يقول بقول احدى الطايفتين فى احديهما وبقول الطايفة الاخرى فى الاخرى ومثل الاستاد ابو منصور البغدادى رحمه الله لذلك بالغراوين فان الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا فيهما على التسوية فى الحكم فمن طايفة بالثلث ومن اخرى ثلث الباقى فيهما ، واحدث ابن سيرين قولا منهما معرقا والذى عليه الاكثرون القطع بالمنع حتى انكر طوايف الخلاف فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين ، وانما فرق ابن سيرين بينهما لانها لو اعطيت فى مسئلة الزوجة الثلث كاملا لم تفضل على الاب بل هو الذى يفضلها ولو اعطيت فيها ثلث الباقى لكان فى الحقيقة ربعا وهو لم يفرض لها اصلا بخلافها فى مسئلة الزوج فيها فانها لو اعطيت فيها الثلث لفضلت عليه او ثلث الباقى لكان سدسا فى الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا بما يقتضى قوله ، واجيب بان فى ذلك مخالفة لما اجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم من عدم التفريق وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة بل الى ما علل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى واما ان يكون له ضعف ما لها وكلاهما مفقود فى مسئلة الزوجة ، ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول ايضا ، فايدة ، هذه المسئلة هى احدى المسايل التى خالف فيها ابن عباس رضى الله عنهما فى الفرايض وبعضهم عدها ثنتين والثالثة لا يحجب الام الا ثلاثة من الاخوة كما تقدم ، والرابعة لا يجعل الاخوات عصبة مع البنات بل يحجبهن بهن ، والخامسة لا يعيل ، وحكى عنه مسايل غير هذه والله اعلم **والسدس** وهو سادسها **فرض سبعة** من اصناف الورثة الاول والثانى ما ذكرهما بقوله **الاب والجد مع الفرع الوارث** الذى شرطنا فقده فى ارث الام الثلث **والثالث الام مع الفرع الوارث** الذى شرطنا فقده فى ارثها الثلث **او مع العدد من الاخوة والاخوات** على ما تقدم فى ارثها الثلث ايضا ، وخرج بالاخوة بنوهم فلا يردونها كما سياتى

فان

فان قيل لم لم يردها بنو الاخوة كاباءهم كما ردها ابن الابن كابيه اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابن الابن مجازا شايعا بل قيل حقيقة ، وايضا فاولاد الاولاد اقوى من اولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كابيه مطلقا كما سياتى ، فايدتان الاولى لو ولد ولدان ملتصقان لهما راسان واربعة ايد واربعة ارجل فعن ابن القطان رحمه الله انهما كالاثنين فى جميع الاحكام من حجب وارث وغيرها والله اعلم الفايدة الثانية تقدم ان العدد من الاخوة يصدق باثنين وتتصور ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة فى خمس واربعين صورة لان الفرد من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة فى شقيق اولاب او لام تسعة ، شقيق ، شقيقة ، خنثى شقيق ، اخ لاب ، اخت لاب ، خنثى لاب اخ لام ، اخت لام ، خنثى لام ، وصور الاثنين الناشية من هذه التسع غير المكرر منها خمس واربعون صورة لان اصلها احد وثمانون صورة من ضرب تسعة فى تسعة واذا اسقط منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقى ما ذكر على وزان ما سيأتى فى الخمس والاربعين صورة ضرب الاحاد فى الاحاد وقد وضعت امثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذى فى اول كل سطر غير السطر الاعلى الذى يسمى فى المنبر المستراح لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وجعلت اخر كل سطر سلما للمنبر وجعلت الخنثى للام اخر كل سطر لتكون هى درج السلم ويكون عليها الصعود فى كل درجة ، وهذا مما اخترعته بفكرى وان كان هذا العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله فى شرح الكفاية لكن لا على هذا الوجه ، والاحسن ان تبتدى بقراءة السطر الاسفل التام ثم بما فوقه حتى تنتهى قراءتك بالسطر الاعلى الذى هو المستراح وهذه صورة المنبر

خنثيان لام ،

اختان لام ، وخنثى لام ،

اخوان لام ، واخت لام ، وخنثى لام ،

خنثيان لاب ، واخ لام ، واخت لام ، وخنثى لام ،

اختان لاب ، وخنثى لاب ، واخ لام ، واخت لام ، وخنثى لام ،

اخوان لاب ، واخت لاب ، وخنثى لاب ، واخ لام ، واخت لام ، وخنثى لام ،

خنثيان شقيقان ، واخ لاب ، واخت لاب ، وخنثى لاب ، واخ لام ، واخت لام ، وخنثى لام ،

شقيقتان ، وخنثى شقيق ، واخ لاب ، واخت لاب ، وخنثى لاب ، واخ لام ، واخت لام ، وخنثى لام ،

شقيقان ، وشقيقة ، وخنثى شقيق ، واخ لاب ، واخت لاب ، وخنثى لاب ، واخ لام ، واخت لام ، وخنثى لام

والله اعلم • والرابع ما ذكره بقوله وفرض الجدة مطلقا اي سوا كانت من جهة
الام ام من جهة الاب • ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات من الجهتين
بقوله وهي اي الجدة التي تستحق السدس وهي الوارثة واقسامها ثلاثة عندنا
المدلية بمحض الاناث كام ام وامها وان علت بمحضهن فلا ترث من قبل الام
الا واحدة او بمحض الذكور كام اب او ام ابي اب او بمحض الاناث الى محض الذكور
كام ام اب وكام ام ابي اب • وهذان القسمان من جهة الاب ويشمل منهما
عددا كثيرا من الجدات كما سابينه ان شا الله تعالى في اخر الحجب عند الكلام
على الجدات • وفي بعض هذه الجدات خلاف تقدمت الاشارة اليه وبقي من
القسمة العقلية رابع وهو من ادلت بذكور الى اناث وهي غير وارثة عند الايمة
الاربع وغيرهم الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يورث كل جدة ومن
قلنا غير وارثة فمن ذوي الارحام كما هو معلوم وتقدم فترث عند من ورثهم
على ما تقدم ويشترك في السدس الجدتان فاكثر بالسوية م ولو ادلت احديهما او
احدهن بقرابتين فاكثر على الارجح عندنا • وسياتي تصويرها مع ذكر الخلاف
فيه عند الكلام على الجدات اخر الحجب ان شا الله تعالى • والاصل
في ارث الجدات والتسوية بينهن ما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وغيره • وروى
عبد الله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ورث الجدة السدس ولم يذكروا اي الجدتين كانت • وروى
ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث رضي الله عنه انها كانت ام الام
وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين
وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات
جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام • وروى قبيصة بن ابي ذويب
ان الجدة جات الى ابي بكر رضي الله عنه فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي
حتى اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال
مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جات الجدة الاخرى
الى عمر رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان
القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو
ذلك السدس • فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه الامام
مالك رضي الله عنه في الموطا واصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن

صحيح

صحيح • وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد • والتي قضى لها ابو بكر
رضي الله عنه هي ام الام كما قال الشيخ انه في رواية الموطا والتي قضى لها عمر
رضي الله عنه هي ام الاب كما روي وانها حاججته فقالت يا امير المومنين انا
اولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت انا ورثني ابن ابني
وبدليل الثنتين اخذ المالكية كما تقدم وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة
كما تقدم ايضا وبالجميع مع قياس كل جدة تدلي بوارث اخذنا كالحنفية وشذ
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اعطى الجدة الثلث او السدس كالام والخامس
ما ذكره بقوله وفرض بنت الابن او بنات الابن المتحاذيات ثنتين فاكثر مع
بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب منها او منهن تكملة الثلثين للاجماع
كما في الشامل • ولما في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت
ابن واخت وسنذكره في العصبة مع الغير ان شا الله • وقوله كما قال ابن
مسعود رضي الله عنه تكملة الثلثين فيه اشارة الى انه اذا استغرق من
فوقها الثلثين فلا فرض لها بل اما تسقط او ترث تعصيبا كما سياتي والسادس
ما ذكره بقوله وفرض الاخت او الاخوات ثنتين فاكثر للاب مع الاخت
الشقيقة كذلك اي تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب • فلو
استغرقت الشقيقتان الثلثين فلا فرض لها او لهن كما في بنات الابن والسابع
ما ذكره بقوله وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى لما سياتي • فايدة
اولاد الام خالفوا غيرهم في خمسة اشيا لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا
ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى
بانثى والله اعلم • ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها تفصيلا وكان
الكلاي رحمه الله قد استدل في الاصل بايات المواريث لكن على سبيل التفصيل
كل دليل في محله لانه اقرب الى الفهم وذكر هو الفروض كلها ثم اراد ان يعقبها
بالايات على الولا لانه ابلغ في الاختصار وليسوق الايات على نظمها البليغ
العظيم وكان اول شي في الاية الاولى ارث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
واخر شي في الاية الاخرى هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ذكر
حكم ما اذا اجتمع ذكر وانثى من الاولاد او الاخوة لغيرام في درجة وان
لم يكن من مباحث الفروض زيادة على الاصل ليطابق الدليل ما سيق دليلا
عليه وان اعاده في محله اللايق به فقال قلت واذا اجتمع مع كل
واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب اخوها
وهو الابن وابن الابن والاخ للابوين والاخ للاب كان المال او ما
ابقت الفروض بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا • ولما كانت

بنت الابن بنتا ونحوها ايضا ابن عمها فيعصبها مطلقا وقد يعصبها النازل ادنى منها
اذا احتاجت اليه كما سياتي صرح بذلك هنا استطرادا وان لم يكن في الاية
ما يدل عليه صريحا فقال وكذلك اي وكالحكم فيما اذا اجتمع مع الواحدة
اخوها من كون التركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عم لها
فيقتسمان كذلك او اجتمع مع بنت الابن ابن ابن انزل منها ولم يكن لها فرض
من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين بان استغرق من هو اقرب
منها من اناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان الباقي للذكر مثل حظ
الانثيين انتهى ما زاده هنا والاصل في ذلك كله اي الفروض وما زاده
بعد ذلك قوله سبحانه وتعالى مبينا كيفية قسمة المواريث مفتتحا للاية كما
قال الامام ابو القاسم السهيلي رحمه الله بما لم يفتتح به غيرها بقوله يوصيكم
الله فاخبر عن نفسه انه يوصي تنبيها على حكمته فيما اوصى به لما علم ما كانوا
عليه من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار دون الاناث ويقولون لا نرث
اموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف • فلو تركهم الى ارائهم وتركهم
مع اهوائهم لمالوا مع من شاءوا • ولما كان الاولاد فلذة من الاكباد
لم يحتج الى التوصية بهم فلذا لم يقل باولادكم وقال في اولادكم لانه
اراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم • وجاء باللفظ عاما غير مقصور
على الميراث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد لما اراد ان
يشهده على هبة فضل فيها بين بعض ولده اني لا اشهد على جور لانه صلى
الله عليه وسلم راى ان الله امر بالعدل فيهم مطلقا • ولهذا راى
كثير من العلماء ان لا يفضل ابن على بنت في الصدقة الا بما فضل الله به للذكر
مثل حظ الانثيين وهو قول الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب
عندنا لكن بالتسوية على الارجح • وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في
القبلة واضاف الاولاد اليهم بقوله اولادكم ومعلوم انهم فلذة الاكباد
للتنبيه على رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه دونهم تنبيها على انه
ارأف وارحم بالاولاد من ابائهم • الا ترى انه لا يحسن بالواحد منا ان
يقول لاخيه اوصيك في ولدك لان الاب ارحم منه به فكيف يوصيه به وانما
المعروف ان يقول اوصيك بولدي فلما قال الله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم علم ان رب الاولاد ارحم بالاولاد من اباء الاولاد فلذلك
نزع الله الوصية منهم وردها الى نفسه رحمة منه ورأفة وعدلا ولذلك
قال حين ختمها وصية من الله والله عليم حليم اما رحمة ورأفة فلانه
جعل للبنات حصة في اموال ابائهن وقسم لهن مع الذكور خلافا لما كانوا

عليه

عليه تضعفهن وترغيبا في نكاحهن • واما عدله فلانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين
لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط
وايضا فلما اوجب عليهم من الجهاد للاعداء والذب عن النساء ولان شهادته
مقام شهادة اثنتين فيما يجوز فيه شهادتها ولانه اكمل حالا منها في العقل وفي
المناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والامامة • ومن كان كذلك فالانعام
عليه ازيد • ولانها قليلة العقل كثيرة الشهوة فاذا انضاف اليها المال الكثير
عظم الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى • وقال الشاعر
• ان الشباب والفراغ والجدة • مفسدة للمرء اي مفسده •
والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل
في الاخرة نحو بناء الرباطات والنفقة على المساكين والايتام • وقد روي ان
جعفر الصادق رضي الله عنه سئل عن هذه المسئلة وهي تفضيل الذكر على
الانثى فقال ان حوا اخذت حفنة من الحنطة واكلت واخذت حفنة اخرى
وخبأتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها الى ادم عليه السلام فلما جعلت
نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المراة نصف
نصيب الرجل انتهى • والحكمة في انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر هي كما قال الامام
الرازي رحمه الله لما كان الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى
كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى • ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل
على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالالتزام ولو كان كما ذكر لدل
على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام والسعي في تشهير الفضائل
اولى من السعي في تشهير الرذائل • ولهذا قال ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اساتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة وايضا فانهم
كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه
الاية فقيل كفى للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له ان
يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية انتهى بمعناه • وقد روي ان السبب
في نزولها ان سعد بن الربيع استشهد وترك ابنتين وزوجة واخا فاخذ
الاخ المال كله فاتت المراة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وان
عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي فيه فانزل
الله هذه الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط ابنتي سعد
الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فكان اول ميراث قسم في الاسلام
على هذا الوجه • فائدة اولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا وهل

يدخلون في الاولاد حقيقة او مجازا خلاف بين العلما رضي الله عنهم وحينيذ فاحسن
ما يقال في اولاد الاولاد ان حكمهم بالقياس على الاولاد فيما لم يثبت بالسنة
للتخلص من هذه الاقوال وما يرد عليها والله اعلم ۝ ولما بين حكم الذكور والاناث
وعلم منه كما قال السهيلي رحمه الله حكم البنتين لانه ذكر الاثنيين بلام التعريف
تدل على ان الثنتين قد استحقتا الثلثين اذ الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث
فاذا لم يكن ثم ذكر وكانا اثنتين فلهما الثلثان بهذا اللفظ الذي في ذكر حكم
الزايد على الثنتين كما ذكر فيما بعد حكم الواحدة فقال **فان كن** اي المتروكات
كما نقله الطبري عن الكوفيين واختاره وضعف قول من قال يعود على الولد
لان الولد يجمع المذكر والمونث والمذكر يغلب في الجمع على المونث لكن ما ضعفه
قواه السهيلي رحمه الله بان فيما قاله الطبري عود الضمير على ما ليس في اللفظ ثم
وترك ما في اللفظ ۝ ولما لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على ما قاله الطبري
او ما صرح فيه بالمونث على ما قواه السهيلي اقتضت الحكمة ان قال **نسا**
ولو تقدم ذكر مونث في اللفظ لاستغني عن ان يقول نسا ولقال فان كن فوق
اثنتين كما قال في الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت وقوله
فوق اثنتين يجوز ان يكون خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لقوله نسا
اي نسا زايدات على اثنتين ۝ وقوله **فلهن ثلثا ما ترك** اي الهالك بيان
لحكم الزايد على الثنتين ۝ واما هما فقال السهيلي رحمه الله قد علم حكمهما من
دلالة اللفظ فيما تقدم ۝ قال وظن كثير من الناس ان ارث الثنتين
للثلثين انما هو بالقياس على الاختين ۝ وقال بعضهم انما عرف ذلك
بالسنة الواردة ۝ وقال بعضهم انما عرف من الفحوي لا من اللفظ لان
الواحدة اذا كان لها الثلث مع الذكر فاحرى ان يكون لها الثلث مع عدم الذكر
والذي عندي ان اللفظ مغن عن هذا وكان شاف لما قدمناه والحمد لله انتهى
والذي احوجه وغيره الى هذا ما روي شذوذا عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه لا يستحق الثلثين الا ثلاثة من البنات لظاهر الاية ۝ وبالجملة فما ظنه كثير
من الناس اولى من التكلف الذي ارتكبه هو وغيره في الجواب عن كلام ابن عباس
رضي الله عنهما واضربنا عنه خوف الاطالة ۝ ولو كان حكم الثنتين معلوما
من الاية لم ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مع انه ترجمان القران القول بخلافه
وقوله **وان كانت واحدة فلها النصف** قال السهيلي رحمه الله فيه نص ودليل
اما النص فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم اخيها ۝ واما الدليل فان الذكر
اذا انفرد ورث المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى النصف
اذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل اذا كان وحده انتهى ۝ ولما

استوفى

استوفى احوال الاولاد اتبع ذلك حكم الاصول ذاكرا الابوين فقط لان من
فوقهما مقيس عليهما في اكثر الاحكام فقال تعالى **ولابويه** اي الميت **لكل واحد
منهما** بدل من قوله لابويه بتكرير العامل ۝ وفايدة هذا البدل انه لو قيل ثم
ولابويه السدس لوهم اشتراكهما فيه ۝ وانما لم يقل لكل واحد من ابويه السدس
قال الامام الرازي رحمه الله لان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا
وتشديدا انتهى ۝ وقوله **السدس** مبتدا خبره قوله لابويه والبدل متوسط
بينهما للبيان ۝ وقوله **مما ترك** اي الميت ۝ وقوله **ان كان له ولد** اي ذكرا كان
او انثى بيان لشرط ارث كل منهما السدس ۝ ثم ان كان الولد ذكرا فلا شي
للاب غيره كما انه لا شي للام غيره في الحالين وان كان انثى وفضل بعد الفروض
شي اخذه ايضا تعصيبا للحديث الاتي ۝ وكالاولاد اولاد الابن كما تقدم
فان قيل لا شك ان حق الوالدين اعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته
بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
واذا كان كذلك فما الحكمة في انه جعل نصيب الاولاد اكثر ۝ اجاب عنه
الامام الرازي رحمه الله حيث قال الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من
عمرهما الا القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا ۝ اما الاولاد فهم
في زمن الصبي فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق انتهى ۝ ولما ذكر حكم
الابوين مع الاولاد اتبعه ما اذا انفردا عنها وعن الاخوة ايضا فقال
تعالى **فان لم يكن له** اي الميت **ولد** ذكرا كان او انثى اي ولا ولد ابن قياسا
كما قدمنا **وورثه ابواه** اي فقط فيكون ما قاله الجمهور في الغراوين ملايما
للقران العظيم لا مخالفا له لان قوله وورثه ابواه ظاهر مشعر كما قال
الرازي رحمه الله بانه لا وارث له سواهما **فلامه الثلث** اي ولابويه الباقي لانه
مع الفرض المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقي ۝ ولما كان التقدير
هذا مع فقد الاخوة ايضا بني عليه قوله مبينا للحالة الثالثة وهي كونهما مع
الاخوة **فان كان له اخوة** اي اثنان فاكثر ذكورا واناثا اوهما وما قلناه
في الاناث الخلص ادعى القاضي ابو الطيب فيه الاجماع ۝ لكن روى الماوردي
عن الحسن البصري رحمهم الله انها لا تحجب بالاناث تمسكا بقوله اخوة فانه انما
يصدق على الذكور ۝ واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان المراد جنس
الاخوة ۝ واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير
ثم هو مسبوق بالاجماع قبله ۝ قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق
الحسن الى ذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه كما حكاه الاستاذ ابو منصور ثم
البغدادي وغيره انتهى ۝ وبظاهره ايضا تمسك ابن عباس رضي الله عنهما ثم صار

الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس ۔ وانما قال الله فان كان له اخوة
والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان اردّ شيئا
قضى به قبلي ومضى في الامصار ۔ وحجة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل
الجمع عند بعضهم ۔ وبان التابعين اجمعوا على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس
رضي الله عنهما ۔ وهي مسئلة اصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقيب الخلاف
حجة ۔ وهنا كلام طويل في دلالة الاية وفي اقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن
عباس رضي الله عنهما مذكور في المطولات من التفاسير وكتب الفرايض واصول
الفقه فراجعه ۔ وقوله فلامه السدس جواب الشرط اي ولابيه الباقي ولا
شيء للاخوة ۔ قال الامام الرازي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الاخوة ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقي فللاب ۔ وحجته
ان الاستقراء دل على ان من لا يرث لا يحجب ولولا الاخوة لما حجبوا وجب ان لم
يرثوا ۔ وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان المال ملكا للابوين وعند
وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا
يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب
على ملك الابوين كما كان قبل ذلك انتهى ۔ وقول ابن عباس رضي الله عنهما
له التفات الى ان من حجب شخصا هل يلزم ان ترجع فايدة الحجب اليه ام لا وهي
مسئلة جرى فيها الخلاف بين الفرضيين ۔ ثم بين ان هذا كله بعد اخراج
الوصية والدين لان ذلك سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال من بعد
وصية يوصي بها اي كما هو مندوب او دين ان كان عليه ۔ وكذا بعدهما
فهو متعلق بما قبله من قسمة المواريث كلها ۔ اي هذه الانصبا من بعد ما
كان من وصية او دين اي اوهما ۔ وقدّم الوصية على الدين في الوضع وان كانت
متاخرة عنه في الشرع لان انفس الورثة تشح بها لكونها بغير عوض ۔ بخلاف
الدين فقدمه اشارة الى المسارعة الى اخراجها ۔ قال الامام الرازي رحمه
الله وعبّر باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في وجوب
التقديم على القسمة مجموعين ومنفردين انتهى معناه ۔ ولما كان الانسان
ربما راى ان بعض اقربايه من اصوله او فروعه او غيرهم انفع له فاحب تفضيله
فتعدى هذه الحدود وكان الله هو الذي استاثر بعلم ذلك قال تعالى
حاثا على لزوم اتباع ما امر به موكدا بالجملة الاعتراضية كما هو الشان في
كل اعتراض لان هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله وهو على وجوه لم
تدرك عللها اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اي من
غيره في العاجل والاجل فريضة من الله مصدر موكد لفعل مقدر اي فرض ذلك

فريضة

فريضة او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى يامركم او يفرض عليكم ان الله كان عليما
بالمصالح والعواقب حكيما فيما قضى وقدّر ۔ واذا كان كذلك فقسمته اولى من القسمة
التي كانوا يريدونها ۔ ثم ذكر حكم الارث بالمصاهرة مقدما له على الارث
بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه افضل فقال ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وبين شرطه بقوله ان لم يكن لهن ولد اي منكم او من غيركم ثم
بين الحكم على التقدير الاخر فقال فان كان لهن ولد ذكرا كان او انثى ومثله
ولد الابن كما تقدم فلكم الربع مما تركن اي تركت كل واحدة من بعد وصية
يوصين بها او دين تقدم الكلام فيه ۔ ولما ذكر حكم الرجل اتبعه حكم المراة
ولم يخاطبها كما فعل في الرجل بل ذكرها على سبيل الغيبة ۔ وهذا كما قال الامام
الرازي رحمه الله يدل على فضل الرجال على النسا لانه تعالى حيث ذكر الرجال
في هذه الاية ذكرهم على سبيل المخاطبة ۔ وحيث ذكر النسا ذكرهن على سبيل المغا
وايضا خاطب الله الرجال في هذه الاية سبع مرات وذكر النسا فيها على سبيل
الغيبة اقل من ذلك ۔ وهذا يدل على تفضيل الرجال على النسا ۔ وما احسن
ما راعى هذه الدقيقة لانه تعالى فضل الرجال على النسا من النصيب ونبه
بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى ولهن الربع مما تركتم
يشترك فيه العدد وتنفرد به الواحدة ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
اي منهن او من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين تقدم ما يوخذ منه تفسيره وحاصل ما ذكر في الزوجين انه جعل
الذكر على الضعف من الانثى في الحالين كالاولاد جريا على اصل التوريث ۔ ولما
ذكر حكم من يرث بغير واسطة بسبب او نسب اتبعه حكم من يرث بها مقدما
لمن يتصل بالام فقط لانهم اضعف اهتماما بحال الضعيف وتقديمه الا ترى انه
تعالى لما ذكر في الاولاد حكم الاناث المنفردات لم يذكر حكم الذكر المنفرد
ولما ذكر في الابوين مع عدم الاولاد حكم الام لم يذكر حكم الاب وان علم
ذلك لزوما لقوة الابن والاب فكان حكمها ثابت مقرر عندهم نحو حكم
ساير العصبة ۔ وقد دلت السنة على حكمها مع بقية العصبة ولذا قال
اكثر الفرضيين تقديم اصحاب الفروض لا يدل على قوة الفرض بل انما نص للضعيف
على فرض مقدر اهتماما بشانه حتى لا يحرم من الميراث كعادتهم ۔ ولهذا
حصل الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب في القرآن العزيز
هذا مع انه ختم السورة باحكام الاخرين لان الختام من مظنات الاهتمام
ايضا فلهذه الحكمة قدم اولاد الام فقال وان كان رجل يورث
اي يورث منه من ورث صفة رجل كلالة خبر كان او يورث خبرا ولا خبر لها بجعل

تامة ه وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لا يخلف ولدا ولا والدا ه او نعت لمصدر محذوف اى وراثة كلالة ه وعليه فهى قرابة ليست من جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ه وقيل ميت فاقد للولد وقيل وارثه فاقدوه ه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه ه وبعض اوجه من اعرابها وتفاريع واقوال كثيرة فيها اضربنا عن ذلك خوف الاطالة اذ الغرض ذلك فقوله او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اى من ام كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليه القراءة التى قرابها ابى وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما ه وهى قراءة شاذة فلكل واحد منهما السدس اى من غير فضل للذكر على الانثى ولما افهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث وكان ذلك قد يوهم انهم ان زادوا زاد الارث على الثلث صرح بما فهم بعبارة شاملة لما زاد لدفع هذا التوهم فقال فان كانوا اكثر من ذلك اى من واحد فهم شركاء اى بالسوية لانها الاصل عند الاطلاق وانما لم يفضل الذكر على الانثى لان الادلاء لمحض الانوثة فى الثلث لا يزادون عليه وان كثروا ه ومفهوم الاية انهم لا يرثون ذلك مع الاخ والجدة لكن خص بغير ذلك بالاجماع ه ثم كرر الحث على مصلحة الميت بيانا للاهتمام به فقال من بعد وصية يوصى بها او دين ولما كان الميت قد يضار ورثته او بعضهم بشئ يخرجه عنهم قال غير مضار اى غير مضار لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث التى منع منها النبى صلى الله عليه وسلم او بالقصد بها المضارة دون القربة او بالاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل يوصى وصية من الله مصدر موكد والله عليم بالمضار وغيره حليم لا يعاجل بالعقوبة فاحذر واغضب الحليم وقوله تعالى عطف على قوله تعالى السابق اى والاصل فى ذلك ايضا قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اى وليس له والد ايضا كما بينته السنة فارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر ه ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة اى ان هلك امرؤ غير ذى ولد او النصب على الحال وله اخت اى لغير ام لانه جعل اخاها عصبة وولد الام ليس بعصبة والواو هنا للحال ه والولد هنا على ظاهره شامل للذكر والانثى فانها وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضى الله عنهما لا تفرض لها النصف ه قال الامام البيضاوى رحمه الله والاية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به ه وقد دلت السنة على انهم لا يرثون مع الاب انتهى ه وتمسك بظاهرها من قال الكلالة اسم لما عدا الولد فقط ه وقوله فلها اى الاخت نصف ما ترك اى الهالك جواب الشرط

وهو

وهو اى الاخ يرثها اذا ماتت هى وبقى جميع مالها ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى اى ولا غيره ممن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى اخر الحديث فان كان الولد انثى وورث معها فانما هو الباقى لا الجميع للحديث المذكور ه وكالولد ولد الابن فى كل ما تقدم قياسا كما تقدم ه ولما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عند الاجتماع وبين انه فقال فان كانتا اى الوارثتان ببيان السياق لهما وارشاده اليهما ه ولما اضمر ما دل عليه السياق وكان الخبر صالحا لان يقال صالحتين او صغيرتين او غير ذلك بين ان المراد مطلق العدد على اى وصف اتفق فقال اثنتين اى من الاخوات شقيقتين كانتا او لاب او مختلطتين فلهما الثلثان مما ترك اى لا نقصان فان كانتا شقيقتين او لاب كان لكل منهما ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة النصف وللتى للاب السدس تكملة الثلثين كما بين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب ه اما ما زاد على اثنتين فبالقياس على ما زاد على البنتين ه ولما بين اجتماع الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال وان كانوا اى الوارث اخوة رجالا ونساء اى مختلطين فغلب الذكر فللذكر اى منهم مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا اى يبين لكم ضلالكم الذى هو من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه ه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا ه وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ه ونظيره قوله ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا والله بكل شئ عليم فهو عالم بمصالح العباد فى المحيا والممات ه فائدة ذكر النصف فى القران العظيم فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ه وله اخت فلها نصف ما ترك ه والربع فى موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ه ولهن الربع مما تركتم ه والثمن فى موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ه والثلثان فى موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ه فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ه والثلث فى موضعين وهما قوله تعالى فلامه الثلث فهم شركاء فى الثلث ه والسدس فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس ه فان كان له اخوة فلامه السدس ه وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله اعلم ه ولما ذكر الفروض ومستحقيها تفصيلا والاصل فيها اردف ذلك ببيان من يرث بها فى الجملة وان ورث بغيرها فقال فصل اصحاب الفروض عشرة بالاختصار وبالبسط

ثلاثة عشر اربعة من الرجال وهم الزوج وفرضه النصف عند عدم الفرع
الوارث والربع معه والاخ للام وفرضه السدس ان انفرد وحصته
في الثلث ان اجتمع مع غيره من اولاد الام ، وقدم الزوج والاخ للام
على الاب لانهما لا يرثان الا بالفرض بخلاف الاب فانما اعرق منه فيه
والاب وفرضه السدس مع الفرع الوارث والجد وفرضه السدس مع
الفرع الوارث او مع الاخوة والثلث او ثلث الباقي معهم ايضا ، ويرث
كل منهما بالتعصيب ايضا كما سياتي وست من النسا بالاختصار وبالبسط
تسعة وهن البنت وفرضها النصف ان انفردت وحصتها في الثلثين
مع غيرها من البنات وبنت الابن وفرضها النصف ان انفردت والسدس
مع بنت الصلب او بنت ابن اقرب منها وحصتها مع غيرها من بنات الابن
المتساويات اذا كن مع من تقدم وحصتها في الثلثين مع المساوية لها من
بنات الابن فاكثر حيث لم يكن هناك اقرب منهن والام وفرضها الثلث
عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات والسدس
مع احدهما وثلث الباقي في الغراوين والجدة مطلقا اي من جهة الام
او الاب وفرض كل منهما السدس منفردة وحصتها فيه مجتمعة مع غيرها
من الجدات والاخت لابوين وفرضها النصف منفردة وحصتها في
الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات او لاحدهما اي الابوين وهي
اما للاب فقط وفرضها النصف منفردة والسدس مع الشقيقة وحصتها
فيه او في الثلثين مع غيرها من الاخوات للاب حيث الشقيقة في الاولى
وعند عدمها في الثانية واما للام فقط ، وفرضها السدس منفردة
وحصتها في الثلث مجتمعة مع غيرها من اولاد الام والزوجة وفرضها الربع
عند عدم الفرع الوارث والثمن معه ، وتقدم كل ذلك وقد يرث كل من
ذوات النصف بالتعصيب ايضا كما سياتي ، ولما انهى الكلام على من يرث
بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال فصل العصبة
جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة ، وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم
اسمع له بواحد والقياس انه عاصب انتهى ، وجمع العصبة عصبات ويسمى
بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج
وقال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم وهي
لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار
حول شيء فقد عصب به ، ومنه العصايب وهي العمايم ، وقيل لتقوي
بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ، ومنه العصابة لشد الراس وقيل

غير ذلك ، وعند الفرضيين ثلاثة اقسام القسم الاول عصبة بنفسه وهو
المراد عند الاطلاق حتى في حدود العصبة ، وسمي بذلك لانتصابه
بالعصوبة بنفسه اي بلا واسطة والقسم الثاني عصبة بغيره والقسم
الثالث عصبة مع غيره قال الرافعي رحمه الله ويفرق بين هذين
بانه اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة
وهو اصطلاح الحنفية واحدة انتهى ، فالبا فيه للسببية ، وفرق غيره ذكرها
بان البا في بغيره للالصاق والالصاق بين الشيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما
في حكم الملصق به فيكونا مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها
للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه
اخاه هرون وزيرا اي حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة
كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا ، اذا تقرر ذلك فالعصبة حد
بحدود لانها اذا تجد واحد منها سالما من الاعتراض فلذا قال الشيخ
رحمه الله في العقبة

، وليس يخلو حدها من نقد ، فينبغي تعريفها بالعد ،
واصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذكر ولا ذكر نسب
ليس بينه وبين الميت انثى ، والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب
مع غيره كل انثى عصبتها اجتماعها مع اخرى ومع اصحيته اعترض على التعاريف
الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من
غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ، ويعترض على الاخير بن
بان فيهما ما يتوقف على المعرف ، ويجاب عن الاول بانهم قصدوا
جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كل المفيدة للاحاطة ، وعن
الثاني بان هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب
بغيره ومع غيره ، او ان المراد بالتعصيب معناه اللغوي انتهى ، فلاجل
ذلك عدل عن الحدود وان اجيب عنها الى العد فقال فالعصبة
بنفسه خمسة عشر بالبسط مرتبين كل واحد منهم يحجب من ذكر بعده
مرتبا بهم وذلك مبني على قاعدتين وليستا مختصتين بالعصبة احدهما
ستاتي في احر الحجب وهو ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
الا ولد الام ، والثانية هي انه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته
مقدمة تقدم وان تراخى على من كانت جهته موخرة ، وجهات
العصوبة ست البنوة فالابوة فالجدودة والاخوة فبنوة الاخوة
فالعمومة فلولا تبيت المال فابن الابن وان نزل مقدم على الاب

فلولا ان له فرضا لسقط ۵ فان كانا من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق ۵ فان تساويا قربا فالقوي مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب ۵ والقوي هو ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة الواحدة ۵ وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال م

فالجهة التقديم ثم بقربه ۵ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا ۵

ثم اعلم انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة ۵ قال شيخ مشايخنا وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين اقرب العصبات البنون ثم بنوهم الى اخره ۵ ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث باقواهما ولسقوط الاخت باخيها في صور الاستغراق اذ لو لا اتصافها بالعصوبة لما سقط فثبت الاطلاق بل وبكلام ائمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة ۵ غايته ان العصوبة مقول عليها بالتشكيك وهي في الحاجب اقوى منها في المحجوب فنيط الحكم بالاقوى ۵ حتى لو اوصى لبني او وقف على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله وهم اي العصبة بنفسه الابن في المشهور لانه ياخذ التركة عند الانفراد ۵ وحكى المتولي رحمه الله فيه وجها انه ليس بعاصب اذ العاصب له حالة يحجب فيها وليس للابن ذلك ۵ قال وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت ۵ وقال امام الحرمين رحمه الله ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات هم الذين يتعلقون على حاشية عمود النسب قال ولا معنى للتنافس في هذا ۵ وكذلك قال الغزالي في البسيط ان الخلاف لفظي انتهى ۵ قال شيخ مشايخنا اي راجع الى اللفظ والتسمية ولا يضره ان له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك حكم فقهي لا دخل له في التسمية انتهى ۵ وقدم الابن على ابن الابن لانه ادلى به فيكون من القاعدة الاولى او اقرب منه فيكون من القاعدة الثانية فلذا قال ثم ابنه وان سفل ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر ثم الاب بعد الابن وابنه اي فلا يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكما سياتي لان جهتهما مقدمة على جهته وكل من رتبة بعد شخص فهو بعد الذي قبله بالاولى ثم الجد وان علا لانه ادلى بالاب فهو من القاعدة الاولى م

ولان

ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية ايضا مع الاخ لغير الام اي شقيقا كان او لاب في رتبة واحدة فيرثان على تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى في فصل الجد والاخوة لان كلا منهما ادلى بالاب بل كان القياس ان يقدم هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل ۵ وجرى الولاء على هذا الاصل وصد عنه في النسب الاجماع ۵ ثم كون الجد والاخ في رتبة واحدة هو ما عليه الجمهور ۵ وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على الاب وهو مذهب الحنفية وسياتي لهذا الخلاف مزيد بيان في فصل الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ۵ وانما جعل ابو الجد وان علا كالجد ليشارك الاخ ولم يجعل ابن الاخ كابيه ليشارك الجد لان اسم الجدودة يشمله ۵ بخلاف الاخ فلا يشمل ابنه ۵ فائدة الجد كالاب الا في مسائل يرث معه الاخ لغير ام والام في الغراوين الثلث كاملا عند الجمهور ويحجبه الاخ وابنه في الولاء ويجمع بين الفرض والتعصيب فيما سياتي فيه خلاف ويظهر الاثر في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل ۵ قالوا ولا يحجب ام الاب بخلاف الاب في الجميع وفي هذه الاخيرة نظر لان كلا منهما يحجب ام نفسه والله اعلم ثم الاخ الشقيق فقدم على الاب وعلى من قبله وحجبه به لانه ادلى به ولان جهته موخرة عن جهته وعن جهة البنوة ثم الاخ للاب وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله غير الجد لتقدم جهته ولخبر اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي ويؤخذ من الخبر ان الاخت للابوين اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق ۵ وقوله في الخبر يرث الرجل الى اخره تفسير لما قبله والقصد من ذكر الامر فيه بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات ۵ وسمي ولد الابوين ببني الاعيان المراد من قوله اعيان بني الام يتوارثون لانهم من عين واحدة اي اب واحد وام واحدة وولد الاب بني العلات لان الزوج قد عل من زوجته الثانية والعلل الشرب الثاني ۵ يقال علل بعد نهل وعله يعله سقاه ثانيا قاله الجوهري ۵ وقال غيره لان ام كل منهم لم يعل الاخر اي لم تسقه بلبنها وكما سمي كل بما ذكر سمي اولاد الام ببني الاخياف ۵ ومنه الناس اخياف اي مختلفون قاله الجوهري ثم ابن الاخ الشقيق بعد الاخوة ومن في درجتهم ومن قبلهم لتاخر جهته

عن جهتهم ولان لا يدلي بالشقيق ايضا ان كان اباه ثم ابن الاخ من الاب لضعفه بالنسبة
لابن الشقيق وتاخر جهته عمن هو قبله ۶ وهكذا يقال في بنيهما ان الاقرب
يحجب الابعد ۶ فان استويا قدم القوي كما تقدم في القاعدة الثانية ثم
فائدة ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا يحجبون الام عن ثلثها
ولا يعصبون اختا ولا يرثون مع الجد ۶ بخلاف ابايهم ۶ ويسقط ولد الشقيق
في المشركة وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبة مع البنت ولا يحجب الاخ للاب
بخلاف ابيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق ويحجب بالاخت للاب اذا
صارت عصبة مع البنت بخلاف ابنه والله اعلم ثم العم الشقيق بعد من تقدم
اما غير الجد فلتقدم جهته على جهته واما الجد فلذلك ولادلائه به ثم العم من
الاب لان الشقيق اقوى منه واما غيره فلما قلناه مع الشقيق ثم ابن العم الشقيق
لقرب العم الذي يدلي به وان ادلى به فلذلك ولانه الواسطة ووجه تقديم
من قبل الاعمام عليه ما قلناه مع الاعمام ثم ابن العم من الاب لضعفه بالنسبة لابن
العم للشقيق واما بالنسبة لغيره فكما في ابن العم الشقيق ۶ وهكذا يقال في كل ابن
عم نازل فالاقرب يحجب الابعد ۶ فان استويا حجب القوي الضعيف وكعم الميت
عم ابيه وعم جده وهكذا واولادهم ولا يرث اولاد عم او لاد جد اقرب
منه ثم المعتق ذكرا كان او انثى بعد عصبة النسب للاجماع ولانه شبيه بالنسب
والمشبه به اولى من المشبه فهو بعده في الرتبة ۶ والتشبيه في قوله صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بالضم وسكون الحاء
المهملة القرابة هنا وبفتح اللام لغة اخرى فيها رواه الشافعي في الام في باب
الولاء عن محمد بن الحسن يعني الفقيه عن يعقوب يعني ابا يوسف القاضي عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ۶ ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه ايضا ۶ وقد
قدمنا ان جهته موخرة ۶ واستدل ابن اللبان وغيره بما اسنده الى الحسن
قال قال صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فللمولى قال
الشيخ رحمه الله وهذا مرسل لكنه جيد لاعتضاده بالاجماع على العمل به ورواه
البيهقي بمعناه من طريق اخر انتهى ثم عصبة المعتق المراد عند الاطلاق وهو
العصبة بالنفس على ما سنذكره ان شا الله في الفوايد اخر الكتاب ۶ فايدة
قال الشيخ رحمه الله فرع قال ابن المنذر في الاشراف اذا اعتق الحربي
عبدا له بدار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه مسلم واعتقه فقد ذكر بعض
اصحابنا ان هذه المسالة تحتمل ثلاثة اجوبة ۶ احدها ان الولا للمعتق الاول
والثاني للثاني وبه قال اهل الراي ۶ والثالث بينهما قال وهذا اصح الاجوبة

وبه

وبه اقول انتهى ۶ وجزم ابن سراقة من اصحابنا بالثاني انتهى ۶ وما جزم به ابن سراقة
هو الذي ينبغي اعتماده ۶ ويؤيده ما ذكره النووي رحمه الله في المنهاج وغيره
في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا حيث قال يجوز استرقاقه في الاصح
وقال شارحه المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولا انتهى ۶ فاذا
قلنا يبطل ولا الذمي فبالاولى ولا الحربي والله اعلم ثم بيت المال على ما تقدم
فائدة اختلف في الارث بالفرض والتعصيب ايهما اقوى على قولين جزم الشيخ
رحمه الله في شرح الاشنهية بانه بالفرض اقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق م
التركة والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال لان ذا الفرض
انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ۶ ولهذا كان اكثر من فرض له الاناث
وكان اكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب ۶ والاصل
في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى ۶ وهذا هو
الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ۶ ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني
فقال والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب فاكثر في الجميع كل واحدة فاكثر يعصبها اخوها فاكثر فله مثلا حظها وكذا
يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شي في الثلثين
وتقدم كل ذلك والجد قد يعصب كلا من الاختين وسياتي ۶ ولما فرغ من القسم
الثاني شرع في الثالث فقال والعصبة مع غيره اثنان الاخت او الاخوات
لابوين او الاخت او الاخوات لاب مع البنت فاكثر او بنت الابن فاكثر او معهما
عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ۶ قال امام الحرمين رحمه الله
في النهاية وقال عبد الله بن عباس ليست الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة
بل مذهبه ان الفاضل من الاولاد واولاد الابن يصرف الى العصبة وتسقط
الاخت هكذا نقله الفرضيون والشيخ ابو بكر ولم ار اثبت منه في نقل ما ينقل
سيما في كتب الفرايض انتهى ۶ وهذا حيث لم يكن معها اخ يساويها فان كان ورثت
معه تعصيبا بالغير لا مع الغير لانا انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم
تمكننا من حط نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت وتيسر اسقاطها ولا م
حاجب ثم الاخ لا ضرورة ۶ والاصل في ذلك ما روى هزيل بن شرحبيل
قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي
الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال

لاتسالوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي
بعد فرض البنات فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب
كون ذات الفرض عصبة من غير ذكر معها وحكي فيه الاجماع الا ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما كما تقدم انه لا ترث اخت مع بنت بل الباقي للعصبة
من اخ او عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم الولد شرط في ميراثها
النصف فرضا كما تقدم ٥ ويجوز ان تاخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل
للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد واذا كان لها بنت فانه ياخذ الباقي
بالتعصيب وله ادلة ولها اجوبة اضربنا عنها خوف الاطالة وحيث صارت
الشقيقة عصبة مع البنات او بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات
للاب وبني الاخوة ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب
كذلك فانها تحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وتقدم ولما
فرغ من بيان العاصب باقسامه شرع في احكامه فقال **وحكم العاصب**
واحدا كان او متعددا بجميع اقسامه **ان ياخذ ما ابقت الفروض** اما
العصبة بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره فالمراد به مع عصبة كما صبين
اجتمعا ٥ والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه ٥ **قال** الشيخ رحمه الله فان قلت هذا
الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فيخرج العصبة
بغيره ومع غيره ٥ **قلت** يدل بطريق المفهوم وافضى درجاته ان يكون له
عموم فيخص بالحديث الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات وبما يدل على
ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب تصير عصبة
مع من ذكرنا من الذكور من نص او اجماع انتهى ٥ **فايـدة** قال شيخ مشايخنا
رحمه الله فايدة قال النووي رحمه الله فايدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا
التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في
الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين ٥ **قال** والاولى هو الاقرب
لانه لو كان المراد به الاحق لخلا عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق ثم
واحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة
وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المراة انتهى والله اعلم
فان استغرقت الفروض التركة سقط وهذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع
فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح وتقدم
اما اذا قلنا ليس بعصبة كما هو فواضح سقوط هذا السؤال **الا الاخوة الاشقا**

في

في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية وستاتيان في فصل الجد والاخوة
ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد لاية ان امرؤ هلك
يورث فيها الاخ جميع ما للاخت اذا لم يكن له ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ
ولما كان من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم من قد
يجمع بينهما شرع في ذكر اقسام الورثة باعتبار ذلك فقال **فصل**
الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي
لها وهو القسم الاول **وهو سبعة الزوج والزوجة والاخ للام والاخت
للام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب** وتقدم حكمهم **ومنهم
من يرث بالتعصيب وحده** من الجهة التي سمي لها وهو القسم الثاني **وهم
ثلاثة عشر** ضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد **الابن وابنه والاخ
الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه
والمعتق والمعتقة وبيت المال** وتقدم حكمهم ايضا **ومنهم من يرث
بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى ولا يجمع بينهما** اي الفرض والتعصيب
في حالة اخرى من الجهة التي سمي لها وهو القسم الثالث **وهن اربع البنت
وبنت الابن والاخت لابوين او لاب** فاكثر فهن ذوات النصف والثلثين
اذا انفردن عن الذكور ورثن بالفرض وان كان مع كل واحدة منهن **من
يعصبها فترث بالتعصيب** وتقدم كل ذلك **ومنهم من يرث بالفرض تارة
وبالعصوبة تارة ويجمع بينهما تارة** من جهة واحدة وهو القسم الرابع **وهما
الاب والجد** وبين ذلك بقوله **اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث** الذكر
والانثى لصلب او ابن **ورث بالتعصيب** فقط كبقية العصبة سوا كان معه
صاحب فرض ام لا وفي الحالين خلاف ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية
حتى لو كان الفاضل عن الفروض قدر السدس ولا ترد الاكدرية لان باب
الجد والاخوة خارج عن القياس لدليل فلا تفريع عليه وما وقع للشارح المحلي
رحمه الله حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض بحجب العاصب
كزوج وام وجد وعم لا شي للعم منه على احد القولين ان له مع ذوي الفروض
وان لم يكن فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شي اخذه تعصيبا وصرح به في
رسالة ابن ابي زيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض
للاب السدس واعطي من يشركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي
انتهى ٥ وقد قدمنا ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات اكثر الفرضيين
انه حيث فضل عن الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يفضل شي فرض
للاب او الجد السدس ٥ وظاهر هذا الاطلاق يويد ما قاله المحلي ٥ **قلت**

هذه العبارة محمولة على ما اذا كان فى اهل الفرض احد من اناث الفروع بدليل
سوابق كلامهم ولو احتمد وعند التنبيل لم تشتمله الامثال فيه انثى من الفروع
بل لا يمكن ان يتصور صورة تخرج عن ذلك الا التى قالها الشارح المحلى رحمه
الله وهو محل النزاع وهى الاكدرية اذا كان بدل العم اخت وان كان معه
اى كل من الاب والجد ابن او ابن ابن ورث بالفرض فقط وهو السدس
كما تقدمت وما حملت عليه عباراتهم من التقييد فى ارث الاب والجد بالفرض
مع ذوى الفروض بان يكون فيهم شى من اناث الفروع صرح به المصنف رحمه
الله حيث قال وان كان معه اى كل من الاب والجد شى من البنات او بنات
الابن او منهما ولم تفضل عن فروض المسئلة اكثر من السدس اما بان لا تفضل
شى كبنتين وزوج وابوين او يكون بدل الاب جد او فضل دون السدس
كهم غير الام او فضل قدر السدس كبنتين وابوين او يكون بدل الاب
جد فرض له اى كل منهما السدس واعيل ان احتيج اليه ايضا كما فرض مع الابن
وابنه فلا يرث بالتعصيب فى هذه الصور الخمس لعدم مقتضيه حتى لو كان
مع الجد اخوة فى الصور الثلاث الاخيرة فلا شى لهم لاستغراق الفروض كما
سياتى فى فصل الجد والاخوة وان فضل عن الفروض فى المسئلة التى فيها
شى من البنات او بنات الابن او منهما اكثر من السدس كبنت واب او جد
فله اى كل منهما السدس فرضا لاطلاق الاية والباقى تعصيبا لخبر الحقوا
الفرائض السابق وجمع الاب بين الفرض والتعصيب لا خلاف فيه عندنا كما
اقتضاه كلام الرافعى والنووى رحمهما الله وغيرهما بل نقل ابن قدامة الاتفاق
عليه ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة واما الجد فعلى خلاف
تقدمت الاشارة اليه مع ما ينبنى عليه وحاصل ما اقول تبعا لاكثر الفرضيين
انه لا يفرض للاب الا مع الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وانه ان كان الفرع
انثى وفضل شى عن الفروض الذى منها سدسه اخذه تعصيبا وما عدا ذلك
فارثه بالتعصيب ولو مع اصحاب الفروض وهذا هو الظاهر من الاية الكريمة
وكلام المصنف اولا واخرا يرشد اليه والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك هو
قياسا عليه وما وقع لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهوا ومشى على احد
القولين فايد قال الاولى يلحق بالقسم الرابع الام فى رواية عند الامام
احمد بن حنبل رحمه الله وذلك اذا لم يكن لولدها اب لكونه من زنا او منفيا
بلعان فعنده انها عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فلو خلف المنفى اما فقط
كان لها الثلث فرضا والباقى عصوبة والله اعلم الثانية قد يجتمع فى الشخص
جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث باقواها والاقوى معلوم من ترتيب

العصبات فالارث فى هذه بالبنوة لا ببنوة العم وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا
يكون ذلك الا فى انكحة المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم او فى وطء المسلمين
بالشبهة فترث باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما فى شخصين لورثا معا
فالمذهب عندنا كالمالكية انه يرث باقواهما كما قلنا لانهما سببان يورث
بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخ لابوين
والثانى انه يرث بهما جميعا لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد
فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام وهو مذهب الامام
ابى حنيفة والامام احمد رحمهما الله وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج وقال
به ابن اللبان وهو من اكابر اصحابنا وصححه ابن ابى عصرون فى الانتصار وحكى
بعضهم الخلاف فيه قولين قال الشيخ وليس ببعيد فقد حكى انهما روايتان
عن زيد انتهى واجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب بجهتين
معهود كما فى الاب مع البنت بخلاف الفرضين وللشافعى رحمه الله كما قال
الشيخ رحمه الله فيها مناظرة طويلة فى الام ثم اعلم انا لا نورث بالزوجية
اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اذا
تقرر ذلك فالقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احدهما
الاخرى فالحاجبة اقوى والارث بها فقط بالاتفاق كام هى جدة كان
يطا مجوسى امه فتلد ولدا فهى امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة
اتفاقا الثانى ان يكون احدهما لا يحجب بخلاف الاخرى كام هى اخت
من اب كان يطا بنته فتلد بنتا فالاولى ام الثانية واختها من ابيها فترث
بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث
بالاختية لان نصيب الاخت اكثر فلو ماتت الكبرى عن الصغرى فهى
بنتها واختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية وقد مثل بذلك جماعة
لاجتماع جهتى فرض منهم البارزى فى توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع
فيه تعليقة الطاووسى انتهى وقال شيخ مشايخنا وهى انما هى مثال لاجتماع
جهتى فرض وتعصيب كما مثل به النووى رحمه الله لذلك وغيره على ان هذا
قد اعترض ايضا بان الاخت للاب انما تكون عصبة اذا كان معها بنت
وهنا هى نفس البنت وفى جعلها معصبة لنفسها نظر انتهى وهذا الاعتراض
قاله الشيخ ونقل عن القاضى الحسين عن القفال الاشارة الى ذلك وظاهر
عبارة الشيخ خليل المالكى رحمه الله فى مختصره حيث قال وورث ذو
فرضين بالاقوى كام او بنت اخت انتهى ان يكون مراده هذه المسئلة
فتكون اختا لاب بدليل قرنها بام هى اخت اذ لا يتصور الا ان تكون الاخت

مرام كان يطا مجوسي امته فتلد بنتا ثم يموت عنها فهي بنته واخته من
امه فتكون من امثلة اجتماع الفرضين بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون
الاختية للام اتفاقا اذ هي من امثلة الحالة الاولى • الثالث ان تكون
احدهما اقل حجبا من الاخرى كجدة ام ام هي اخت لاب كان يطا بنته فتلد
بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم يموت الصغرى عن العليا بعد موت
الوسطى والاب فهي امها واختها من ابيها فترث بالجدودة دون الاختية
لان ام الام يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة • وقيل ترث بالاختية لان
نصيب الاخت اكثر ذكره ابن اللبان فيها واجرى في نظيرتها المتقدمة
كما اشار اليه الرافعي رحمه الله • واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة
كان يموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة
الثلث والعليا بالاختية النصف ويلغز بها فيقال خلف اما وجدة
فورثت الام الثلث والجدة النصف • او خلف اختين لاب فورثت احدهما
النصف والاخرى الثلث • او ورث شخص مع من ادلى به وليس ولد ام فلو
حجبت الضعيفة والقوية معا لم ترث اصلا كان يكون معهما اخ شقيق كان
كان للمجوسي من الثانية ابن اخر مع الثالثة فيموت الثالثة عنه وعنهما
فهو اخوها شقيقها والوسطى امها واختها من ابيها والعليا جدتها واختها
من ابيها فللوسطى السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها
فان اخوتها في حق نفسها لا توثر فلذا اعطيناها في التي قبلها الثلث وللاخ
الشقيق الباقي ولا شي للعليا لان كلا من الجهتين محجوب اما الجدودة فبالام
واما الاختية للاب فبالشقيق • وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب
كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لانا قد عهدنا الارث بالفرض والتعصيب
معا في الاب والجد كما تقدم • وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان كان ثم
لاحدهما مانع لم يرث به كان يكون في هذا المثال بنت فلا يرث باخوة
الام وكما لو كان مع زوج هو معتق اخت لاب فلا شي له بالعتق لاستغراق
الفروض • ومن فروع هذا الباب ما لو خلف ابني عم احدهما اخ لام فنص
الشافعي رحمه الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي
بينهما اعمالا للجهتين كما تقدم • ونص في الولا في ابني عم المعتق واحدهما
اخوه لامه ان الجميع للذي هو اخ لام ولا شي للاخر • وللاصحاب فيهما
طريقان احدهما في كل منهما قولان بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الاخ للام
في الصورتين فياخذ الجميع فيهما • والثاني لا ترجيح فيهما بل له في الاولى
السدس والباقي بينهما • وفي الثانية المال بينهما • واصح الطريقين القطع

بالنص في كل منهما • والفرق ان الاخ للام يرث في النسب فامكن ان يعطى
فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوايهما في العصوبة وفي الولا لا يمكن ان يورث
بالفرضية فقرابة الام معطلة فاستعملت معنوية فرجحت عصوبة من بذلك
بها فاخذ الجميع كما ان الشقيق لما لم ياخذ باخوة الام شيئا ترجحت به عصو بينه
فحجب الاخ للاب • فان لم تكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث
بالاخرى فقط كابني عم احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام
الثلث وللاخ لام السدس ولا شي له ببنوة العم كما لا شي للاخر لاستغراق
الفروض • وكهما مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام
لما سقطت صارت كانها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السوا • والثاني وهو
جواب ابن الحداد والاقوى عند الشيخ ابي علي ان الباقي للذي هو اخ لام
لان اخوة الام لما لم ياخذ بها ترجحت به عصوبته كالاخ للابوين والاخ
للاب • وكما في مسلة الولا التي نص عليها • واجيب بان قرابة الام في ابن
المعتق لا تعرض بها فترجح بها في مسلة الولا وفي مسلتنا كان تعرض له بها
فاذا كان في الفريضة من يحجبه سقط اعتبارها فقرابة الام في الشقيق مع
الولا معطلة ابتدا • بخلاف هذه • وحاصله الفرق بين المعطلة ابتدا
والمعطلة لحاجب • وانما لم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب
والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة
فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احدهما الفرض والاخرى التعصيب
منفردتين فكذا مجتمعتين والله اعلم • ولما انهى الكلام على الارث بالفرض
والتعصيب شرع في اصول المسايل تبعا لاصله وان كان الاولى تاخير
الكلام عليها الى ان ياتي بها مع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله فقال فصل
اصول المسايل المتفق عليها اذا كان فيها فرض سبعة والمختلف فيها اثنان
ساتيان • والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبته
للمصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسايل وقسمة التركات وساير الاعمال
تبنى عليه • اما اذا تمحض الورثة عصبات فعدد روسهم اصل المسلة
مع فرض كل ذكر بانثيين • وهذا في النسب اما في الولا فان استووا في
الاستحقاق فعدد روسهم ولو كان فيهم انثى اصلها وان اختلفوا فيه
فمخرج كسورهم اصلها ففي ابنين او معتقين مستويين ذكرين او انثيين او مختلفين
اصلها من اثنين وفي ابن وبنتين او ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر له
الثلث واخر له السدس اصلها ستة فيهما لكل ذكر من الاولى اثنان ولكل بنت
واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي

السدس واحد اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلامه فقوله اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون بيان للسبعة
ثم ذكر المختلف فيه فقال زاد المحققون ومنهم امام الحرمين والمتولي ثم
والنووي وقال انه الاصح الجاري على القواعد لان العمل به اخصر ونقله
الاستاذ ابو منصور البغدادي عن زيد بن ثابت رحمه الله في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة فصارت بهما تسعة
وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وسياتي محلها وقال الجمهور هما
نشا من اصل الستة وضعفها لان الفرايض موضوعة على الفروض المقدرة
في الكتاب والسنة وثلث ما بقي لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تاصيل واحتج
المحققون بما يوخذ مما ذكره المصنف في تعريف اصل المسلة تبعا لهم مقتصرا
فيه على ما اذا كان فيها فرضا او فروض كما اقتصر في العد على ذلك لانه كما
قال الشيخ تضييق العبارة عن حد جامع مانع لاصول المسايل التي تخص
فيها الارث بالتعصيب بقوله واصل كل مسلة فيها فرض فاكثر اقل عدد
يصح منه فرضها ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة
والثمانية او فروضها ان كان فيها فرضان فاكثر وهو واحد مما تقدم
او الاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها على ما قال المحققون لما ستعرف
في مخارج الحروف الكسور ان مخرج الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر
فاذا اصل المسلة ومخرج فرضها سيان ومقتضى القواعد الحسابية
انها اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في الغراوين
يويد ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح التحفة قال المتولي
رحمه الله ولانهم اتفقوا في زوج وابوين على ان اصلها ستة ولو قامت
من النصف لقالوا اثنان وتصح من ستة واقره الرافعي رحمه الله على نقل
الاتفاق وهو الجاري على القواعد كما اشرنا اليه لكن طعن فيه ابن الرفعة
بنقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي رحمه الله والصواب
حصرها اي الاصول في السبعة وفرق بين مسلة الزوج والابوين ثم
وبين ما هنا بان ثلث ما بقي في تلك فرض اصلي للام بخلافه في الجد وانما
جعلناه له لئلا ينقص والاصل فيه المصوبة فلم ندخله في الاصول انتهى
والصواب ما قاله المحققون لانا حيث راعينا فرض المسلة او فروضها
فلا فرق في ذلك بين الفرض الاصلي للشخص وما ثبت له لوجه ما اذا تقرر
ذلك فاعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان ينظر في نوع الفرض انفرادا
واجتماعا مع قطع النظر عما ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسايل

وسماها

وسماها الحوفي رحمه الله طرقا الثاني ان ينظر فيه كذلك مع النظر الى من
ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منها محصور فمسايل
الاصول التسعة عايلة وغير عايلة تسعة وخمسون وصورها تزيد عن م
متناهية وقد استقصى الشيخ رحمه الله في شرح كفاية الجمع وذكر م
المصنف رحمه الله اكثر المسايل وبعض الصور وسنتم باقي المسايل ان شاء الله
تعالى مع ما يتيسر من الصور لان استقصا جميعها مما يطول اذا تقرر
ذلك فكل مسلة فيها نصف ونصف كزوج له النصف واخت شقيقة او لاب
لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لان اقل عدد له نصف ونصف اثنان
لتماثل مخرجيهما كما ستعرفه وتسميان بالنصفيتين وباليتيمتين كما
سياتي او نصف وما بقي كبنت لها النصف وعم له الباقي وكالعم هنا ذي
كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسلة
فاصلها من اثنين لما سياتي ان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فللاثنين
مسلتان وكل مسلة فيها ثلث وما بقي كام وعم لها الثلث وله الباقي
وكاخوين لام وعم لهما الثلث وله الباقي فاصلها فيهما من ثلاثة مخرج
الثلث او ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعم لهما الثلثان وله الباقي
فاصلها ثلاثة مقام الثلثين او ثلثان وثلث كاختين لابوين واختين
لام لهما الثلث وللاولتين الثلثان فاصلها من ثلاثة لتماثل الامامين
فلهذا الاصل ثلاث مسايل وكل مسلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن
للاول الربع والباقي للثاني وكزوجة وعم لها الربع وله الباقي فاصلها
فيهما من اربعة لانها مخرج الربع او نصف وربع وما بقي كبنت لها النصف
وزوج له الربع وعم له الباقي وكزوجة واخت لغير ام وعم فاصلها من
اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فنكتفي بالاكبر كما سياتي
او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة لها الربع وابوين للام ثلث الباقي
وللاب الباقي وهذه هي احدى الغراوين وكزوجة وجد ومن الاخوة
اكثر من مثليه فاصلها من اربعة لان الباقي من مخرج الربع بعد الفرض
ينقسم على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث
مسايل وكل مسلة فيها سدس وما بقي كجدة لام او اب وعم لها السدس
وله الباقي وكام او اب او جد كل واحد منهم له السدس مع ابن او ابن
ابن له الباقي وكام واخوين لابوين او لاب لها السدس ولهما الباقي
وكاخ لام وعم له الباقي بعد فرض الاول وهو السدس فاصلها من
ستة مخرج السدس او نصف وثلث وما بقي كزوج له النصف وام لها

الثلث وعم له الباقي وكشقيقة او اخت لاب لها النصف واخوين لام لهما الثلثان وعم
له الباقي فاصلها من ستة لتباين مخرج الفرضين وفي بعض النسخ باسقاط وما بقي في
والتمثيل بالعم والاولى ما وقع عليه الحل او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين له
النصف ولهما الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى لهم
تاخير هذه مع التي بعدها الى مسائل العول وسنعيدهما فيها ان شاء الله تعالى
او نصف وثلث وثلثان كزوج له النصف واخوين لام لهما الثلث واختين لاب
لهما الثلثان فاصلها من ستة لتماثل مخرجي الاخيرين ومباينة احدهما لمخرج الاول
او نصف وسدس وما بقي كزوج وجدة لام او اب وعم له النصف وللجدة السدس
والباقي للعم وكبنت واب او جد وكبنت وبنت ابن وعم فاصلها من ستة لدخول
مخرج الاول في مخرج الثاني او ثلث وسدس وما بقي كام لها الثلث واخ لام له
السدس وعم له الباقي وكام وولديها وعم فاصلها من ستة لتداخل المخرجين
او ثلثان وسدس وما بقي كشقيقتين او لاب لهما الثلثان وام لها السدس وعم له
الباقي وكبنتين او بنتي ابن مع اب او جد فاصلها من ستة لما قلناه في التي قبلها او
نصف وثلث ما بقي وما بقي ولها كما قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرها
بقوله كزوج له النصف وابوين للام ثلث الباقي وللاب الباقي كما تقدم وهي ثانية
الغراوين فاصلها من ستة لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد
واحد يباين مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر وزاد
الشيخ اسمعيل بن ابرهيم الحنفي الماردينى رحمه الله لها صورة اخرى وهي زوج وجد
واخوه قال الشيخ وانما اسقطها لانه لا يتعين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه
مع السدس انتهى وكل مسئلة فيها سدسان وما بقي فاصلها من ستة ومن صورها
ابن وابوان ومنها ام واخ لام واخ لغيرها وكل مسئلة فيها نصف وثلث
وسدس فاصلها من ستة ومن صورها زوج وام واخ لام ومنها شقيقة
وام وولداها وكل مسئلة فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها من ستة
ومن صورها بنت وابوان ومنها زوج وام واخ لام واخ لغيرها وكل
مسئلة فيها ثلاثة اسداس ونصف فاصلها من ستة ومن صورها بنت وبنت ابن
وابوان ومنها ثلاث اخوات مفترقات وام وكل مسئلة فيها ثلثان وسدسان
فاصلها من ستة ومن صورها بنتان وابوان ومنها بنتا ابن وجد وجدة
لام فمسائل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها
تزيد عن مائتين قال الشيخ رحمه الله مسائله بغير عول اثنتا عشرة وصورها
مائتان وخمسة وثلاثون واعترض على الماردينى والحوفي رحمهما الله في اسقاط
الثانية عشر بصورها والصواب ما قاله فان التي زادها هي مسئلة الثلث

والسدس

والسدس وما بقي بصورها فاعادها ثانيا فتنبه لذلك والله اعلم وكل مسئلة
فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن لها الثمن وله الباقي فاصلها من ثمانية لمخرج الثمن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة لها الثمن وبنت او بنت ابن لها النصف وعم له الباقي
فاصلها ثمانية فلهذا الاصل مسئلتان وكل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة لها الربع
وام لها الثلث وعم له الباقي وكما لو كان بدل الام ولداها فاصلها من اثني
عشر لتباين مخرجيها او ثلثان وربع وما بقي كزوجة لها الربع وبنتين لهما الثلثان وعم
له الباقي وكزوجة واختين لغير ام وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر او سدس وربع
وما بقي كزوجة لها الربع وجدة فاكثر لها السدس وعم له الباقي وكزوج وام واب
فاصلها من اثني عشر لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي
كزوج وابوين وابن او ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وام وبنت وعم
او ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها وعم فاصلها من اثني عشر
فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن وما بقي كزوجة لها الثمن وبنتين
او بنتي ابن لهما الثلثان وعم له الباقي فاصلها من اربعة وعشرين لتباين المخرجين
او سدس وثمن وما بقي كزوجة لها الثمن وجدة لها السدس وابن له الباقي وكزوجة
واب وابن فاصلها من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان
وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت
وبنت ابن وعم او ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنتين او بنتي ابن
واب او ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وبنت وابوين فاصلها من
اربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل وكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي
وما بقي كام او جدة لها السدس وجد له ثلث الباقي لما سياتي وخمسة اخوة لاب
او لابوين لهم الباقي فاصلها من ثمانية عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس
بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا
الاصل مسئلة واحدة فيها صورة وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي
كام او جدة لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي لما سياتي في
وسبعة اخوة لاب او لابوين لهم الباقي فاصلها من ستة وثلاثين على الارجح لان الباقي
من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل
ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة فيها صور ولما انهى الكلام
على الاصول التسعة وكان منها ما فيه يعول وهو الستة وضعفها وضعف ضعفها
وذلك ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول اليه
كل واحد منها لكن قبل الخوض في كلامه لا بد لنا من تقديم امور منها ان
العول في اللغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع

وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الاصل عند
ازدحام الفروض عليه • ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب حصصهم ومنها
ان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه
وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه • قال الشيخ رحمه الله روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر
وكان امرءا ورعا فقال ما اجد شيئا اوسع لي من ان اقسم التركة عليكم بالحصص
وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة انتهى • وروي ان اول
فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال
ان بدأت بالزوج او بالاختين لم يبق للاخرى حقه فاشيروا علي فاشار بالعول
العباس رضي الله عنه وهو اول من اشار به كما هو المشهور • وقيل علي رضي الله
عنه • وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه • والظاهر كما قال السبكي رحمه الله ان
كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم رضي الله عنهم واتفقوا
على العول • فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس رضي الله عنه الخلاف
فيه في المباهلة وقال الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا
وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فاين الثلث • وقال لو قدموا
من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة فقيل له ما بالك لم تقل هذا
لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته • وقال له عطاء بن ابي رباح ان هذا لا
يغني عني ولا عنك شيئا لو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الان قال فان شاؤوا
فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين • وقد تكرر دعا ابن عباس رضي الله عنهما اليها فقاله مرة
لزيد ومرة لعطا ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب واختلفت الرواية عنه
فيمن قدم الله ومن اخره فقال لزفر بن اوس الزوجات والام والجدة قدمهم
والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب اخرهن • وروي عنه انه
قال من اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من فرض
الى غيره فهو الذي اخره • وروي عنه غير ذلك • ومن نقل عن ابن عباس رضي
الله عنهما من اعتذاره عن اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله
كان مهيبا فهبته ينبغي القطع بان مستنده في انكار العول كان رايا واجتهادا
وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه دليل لما سكت
لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس انقيادا الى الحق واعظم ليانا
لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت امراة واخطا عمر رحم الله من اهدى

الى

الي عيوبه • وقال في قضية كل الناس افقه منك يا عمر • وفي قضية
الحامل التي اراد ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا لك عليها فما لك
على ما في بطنها فقال عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير
ذلك مما نقل عنه رضي الله عنه وانما كانت سنته وغلظته في الحق ان نخالف
وفي المحرمات ان ننتهك غير ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يأمن انه لو ذكر سنده
صار محجوجا فامتنع • ومقتضى هذه الرواية في قوله اظهر ابن عباس الخلاف
وفي قوله كان مهيبا فهبته يقتضي انه كان في زمن عمر مخالفا لكنه كان كاتما
وانما اظهره بعده لما قدمناه لكن قال الشيخ قال السبكي رحمهما الله الذي
يظن بابن عباس رضي الله عنهما انه صرح بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قوله
بقول الجماعة الذين منهم عثمان ورجح قولهم وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب
ما قالوه فيرجع اليهم ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه انتهى • واما قول
بعضهم انه سكت عن الخلاف في زمن عمر لهيبة كانت على الفاروق ولما
للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر • كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا وغير
الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بالصحابة رضي الله عنهم انتهى • وهذا الاشكال
هو الذي احوج السبكي رحمه الله الى ان قال ما قال • والجواب ما يؤخذ
مما قدمناه • ومحصله ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب
المصير اليه فساغ له عدم اظهار ما ظهر له والله اعلم • قال الشيخ رحمه الله
ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في العول • واستدل
مثبتو العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس • اما الكتاب فاطلاق
ايات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم
على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح وهو
محال • واما السنة فاستدل القاضي عبد الوهاب بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها الحديث قال فامر بالحاق الفرائض باهلها
ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وان
ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم اهل فرض وليس احدهم باولى
من صاحبه فكان العول بسبب ذلك • واما الاجماع فلانه كان منعقدا
قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولي وغيره • ويدل عليه قول عطا
لابن عباس رضي الله عنهم ان هذا لا يغني عني وعنك شيئا الى اخر ما تقدم
قال الشيخ وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الاجماع
وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين انتهى • ومما تقدمت حكايته عن السبكي
بمنع انعقاد الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع

قال الشيخ لو استند ظنه اى السبكى الى نقل معتبر لكان ذلك موثرا فى المنع م
وبمجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا نثبت به دعوى المنع على ان ما قاله م
السبكى قاله صاحب التتمة وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال واجمع الصحابة
عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان فى ذلك الوقت صغيرا فلم
يظهر الخلاف ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال والله اعلم انتهى
لكن اجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف انما يعتبر عند اظهاره او ان مثل
هذا الاحتمال لا يقدح فى الاجماع لعدم استناده الى نص صريح ٥ واما ما
قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل
قضية العول انتهى ٥ واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة فى الوجوب
ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون ٥ هكذا قاله فى المهذب
وما ذكره من القياس على الديون نقله جماعة عن العباس رضى الله عنه وانه
قال لعمر رضى الله عنه يا امير المومنين ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم
ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة اليس تجعل المال سبعة اجزا قال
نعم فقال العباس هو ذاك هكذا حكاه فى التتمة ٥ قال شيخ مشايخنا
واحتج المخالف بالايات اذ الظاهر منها الفروض الكاملة ٥ وانما ادخل النقص
على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب وبانهن اولى
باخذ الباقى من البنين والاخوة لانهم اقوى منهن ٥ ورد الاول بلزوم كون
النقص فى زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب
مع انه قايل باختصاصه بالبنت ٥ والثانى بان البنين والاخوة عصبة والاخوات
والبنات من ذوى الفروض ٥ وايضا ينتقض عليه بالناقصة وستاتى انتهى وهى
زوج وام واخوان لام قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يقول بالعول ولا يقول
بحجب الام باقل من ثلاثة من الاخوة فانه ان اعطى الام الثلث لزم العول او نقض
قوله ان النقص انما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روى عنه لان ولد الام لا
عصوبة له وان اعطاها السدس كما روى عنه ايضا لزم حجبها باقل من ثلاثة
ومن هنا ايضا لقبت بمسئلة الالزام ٥ ويمكن الجواب عنه بانه روى عنه
ان المقدم من لا يحجب عن الارث والموخر من قد يحجب عنه فعليه تخلص من
الالزام ٥ لكن قال الامام المشهور فى الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولد
الام فعليه لا تخلص له من الالزام ٥ وقال الخبرى اعطاه ولدى الام الباقى
هو الاشبه بقياس قوله انتهى ٥ ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى
عنده من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود فى الزوج والام ٥ واما الاخوة
للام فينتقلون من فرض الى غير شىء فعليه تخلص من الالزام ٥ اذا تقرر ذلك م

فلنرجع

فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله فقوله واعلم ان الستة تعول الى اخره بيان
لما يعول اليه كل من الاصول الثلاثة فالستة تعول اربع عولات على توالى الاعداد
الى عشرة فى ثلاث عشرة مسئلة تشتمل على نيف وثمانين صورة فتعول الى سبعة
بمثل سدسها فى اربع مسايل ٥ الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لاب او
لابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة ٥ وهذه
اول فريضة عالت كما قدمناه وهو ما ذكره الامام والمتولى والقاضى والغزالى
والشيخان ٥ وخالف صاحب المهذب فجعلها المباهلة وصححه السبكى فالموافقة
قول ابن عباس فى المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفا
وثلثين غريبة تناسب الاول فلعلها وقعتا معا انتهى ٥ وما قدمناه عن
الامام والقاضى وغيرهما هو الظاهر ٥ واما قول ابن عباس فى المشهور م
نصفا ونصفا وثلثا فيجوز ان يكون ذلك لما وقعت المباهلة ثانيا عند
اظهار الخلاف ٥ الثانية نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة واخت
لاب وولدى ام ٥ الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب
الرابعة ثلثان وثلث وسدس كام واختين لام واختين لغيرها ٥ وتعول
الى ثمانية بمثل ثلثها فى ثلاث مسايل نصفان وثلث كزوج وام واخت لابوين
او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية
وهذا هو مذهب الجمهور ٥ وعند ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف
وللام الثلث والباقى للاخت ٥ وعند قول اخر ان للزوج النصف والباقى
بين الام والاخت على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة وتلقب هذه الصورة
عند الجمهور بالمباهلة لقول ابن عباس المتقدم ٥ قال شيخ مشايخنا وقال
الشيخان كالامام رحمهم الله انه لقب لكل عايلة فلا مشاححة فى مثله
ورد الناظر له يعنى الشيخ رحمه الله بان المفهوم من كلام الغزالى انه لقب
لصورة مخصوصة غير قادح ٥ والابتهال من قولهم بهله الله اى لعنه
وابعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله قاله الزمخشرى انتهى
الثانية نصف وسدس وثلثان كزوج وام واختين لغيرها ٥ الثالثة
نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات ٥ وتعول الى تسعة
بمثل نصفها فى اربع مسايل ٥ الاولى نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام
وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات
السدس ومجموعها من ستة ما ذكر ٥ الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج
وام وشقيقة واختين لام ٥ وكالاكدرية وستاتى ٥ الثالثة نصف
وسدسان وثلثان كزوج وام واخت لام واختين لغيرها ٥ الرابعة نصف

وثلث وثلثان كالمروانية وتسمى ايضا الغرا وهي زوج واختان لام واختان
شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزوج وست اخوات متفرقات
فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان
وفي تصوير الامام لاشي للاختين للاب وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما
للزوج النصف وللاختين للام الثلث والباقي للشقيقتين وتصح من اثني عشر
وعلى ما قاسه الرضيون على قوله للزوج النصف والباقي بين الاخوات
الجميع على قدر سهامهن لو انفردن وتصح من اثني عشر ايضا وسميت غرا
لانها حدثت في زمن بني امية فاراد الزوج النصف كاملا فسالوا عنها
فقها الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت
بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغرا وذكر
بعضهم انها انما سميت غرا باسم الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت
في زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من
بني مروان وما ذكرناه من تسمية هذه فقط بالغرا هو ما رجحه في م
الفصول ومشى عليه في شرح الكفاية لكنه مال في متنها الى انه لقب
لكل عايلة لتسعة قال شيخ مشايخنا رحمه الله والرافعي رحمه الله لم يرجح
شيا بل قال ومنها الغرا وقد تفسر بمطلق العول لتسعة وقد تفسر بصورة
خاصة منه وذكر الصورة المتقدمة انتهى والظاهر من نقد به الاول
الميل اليه و نقول الى عشرة بمثل ثلثيها في مسئلتين الاولى نصفان وسدسان
وثلث كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها الثانية نصف
وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لابوين او لاب
فللزوج النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين للابوين
الثلثان ومجموعها من ستة ما ذكر وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخا المعجمة
لكثرة السهام العايلة فيها فشبهوها بطاير وحولها افراخها عند الجمهور وهو
الذي صححه في الفصول وقيل انها لقب لكل عايلة الى عشرة وهو ما جرى
عليه في الكفاية في اخرها وجزم به في شرحها في اول كلامه وظاهر
كلامه في اخره الميل اليه حيث قدمه فقال وقيل انها لقب لكل عايلة الى
عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما تعول فيه الستة الى عشرة قال
الاستاذ ابو منصور والولي وغيرهما صورها زوج وام واختان م
لابوين واختان لام انتهى ويقال لها ايضا ام الفروج بالجيم ذكره
المتولي في تحره لان اكثر من فيها نسا ويقال لها البلجا لوضوحها لانها
عالت بثلثيها وهو اكثر ما يكون في الفرايض وتلقب ايضا بالشريحية

نسبة الى القاضي شريح لوقوعها في زمنه وقضايه فيها بذلك روي انه سيل
عنها فجعلها من عشرة كما قدمنا فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول
رجل ماتت امراته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما له فيقال له النصف فيقول
والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح
فيلقى الرجل شريحا فيساله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الزوج
يقول اذا رايتني ذكرت لي حكما جايرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا
تبين لي فجورك انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى وفيها خمسة مذاهب
احدها قول الجمهور وتقدم الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وسقطت الاختان من
الابوين وهذا هو المشهور عنه الثالث ما خرج على قوله من ان الثلث
بين الاختين من الام والاختين من الابوين على قدر سهامهن لو انفردن
وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر الرابع قاسه الرضيون على قوله ايضا
وهو ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين من الام بالسوية
وتصح على هذا من اثني عشر ونازع في هذا الولي رحمه الله الخامس
ان للام الثلث وتعول الى احد عشر وهذا قول معاذ رضي الله عنه لانه
لا يرد الام عن الثلث بالاخوات الصرف ونازع فيه الولي ايضا واعلم
ان الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر في تسع
مسايل تشتمل على ما يزيد عن مايه صورة فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف
سدسها في ثلاث مسايل الاولى ربع وسدس وثلثان كزوج وام
وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ما
ذكر الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن واحد
الابوين الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لابوين او
لاب والى خمسة عشر بمثل ربعها في اربع مسايل الاولى ربع وسدسان
وثلثان كزوج وابوين وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين
الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة
وولدي ام واختين لابوين او لاب الثالثة ربع ونصف وثلاثة
اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين الرابعة ربع ونصف وثلث
وسدس كزوجة وام وولديها واخت لابوين او لاب والى سبعة عشر
بمثل ربعها وسدسها في مسئلتين الاولى ربع وثلث ونصف وسدسان
كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب الثانية ربع وسدس
وثلث وثلثان كثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة لكل واحدة واحد م

وجدتين لهما السدس اثنان لكل واحدة واحد واربع اخوات لام لهن الثلث اربعة لكل واحدة واحد وثماني اخوات لاب لهن الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد فهن سبع عشرة امراة لكل امراة منهن واحد من سبعة عشر نهاية عولها • واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا كان لكل امراة منهن دينار فلهذا لقبت بالقاب منها ما ذكره بقوله وتلقب هذه الصورة بام الارامل وام الفروج بالجيم لان جميع من فيها نساء • ومن القابها ايضا السبعة عشرية لنسبتها الى سبعة عشر والدينارية الصغرى لانها يقابها بها فيقال خلف سبع عشرة امراة من اصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا فورثت كل امراة منهن دينارا • ويقال ايضا رجل خلف سبع عشرة امراة من اصناف مختلفة فورثن ماله بالتسوية فاين هذه • وقد نظم بعضهم فيها ملغزا

• فقال •

قل لمن يفهم الفرايض واسال ∴ ان سالت الشيوخ والاحداثا

مات ميت عن سبع عشرة انثى ∴ من وجوه شتى فحزن التراثا

اخذت هذه كما اخذت تلك ∴ عقارا ودرهما واثاثا

الجواب

قد فهمنا السوال فهما صحيحا ∴ فعرفنا الموروث والميراثا

حض ثلثنا تراثه اخوات ∴ من ابيه ثمانيا وراثا

ومن الام اربع حزن ثلثا ∴ ولزوجاته وكن ثلاثا

ربع ماله لابناء عن فيه ∴ فيوزعن ربعه اثلاثا

ولجدتان يا صاح ايضا ∴ حازتا السدس صامتا واثاثا

فاستوى القوم في السهام بعول ∴ كان في فرضهم وحازوا التراثا

كل انثى لها من المال سهم ∴ وجرى المال واضحا ما التاثا

لقبوها ام الارامل اذ ∴ كان جمع الوراث فيها اناثا

ولهم دينارية صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع اخوات لابوين او لاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها خلف ست نسوة وستة دنانير فورثت كل امراة دينارا • وقولنا صغرى فيه اشارة الى ان لهم كبرى وستاتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الاربعة والعشرين لتعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بثمنها في مسئلتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور الاولى ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين • الثانية ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها

منها

منها ما ذكر وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته • قال الشيخ رحمه الله واخبرني بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن بعض اشياخه يذكر ان صدر الخطبة التي سيل رضي الله عنه في اثنايها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا • ويجزي كل نفس بما تسعى • واليه المعاد والرجعى • فسيل حينيذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا • ولكن لم اقف على ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمني فالله اعلم انتهى • وتسمى ايضا بالبخيلة لقلة عولها • وتسمى ايضا بالحيدرية • وهذه عشر فوايد الاولى ما قدمناه من انه لا يعول الا هذه الاصول الثلاثة وان عولها لما ذكر هو ما عليه الجمهور وفي بعض ما عدا ذلك خلاف • فاما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية فاجمعوا عليه • واما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوات الخلص تعول الى اربعة كام واختين لام واختين لغيرها فان للام عنده الثلث في هذه فيلزم ما ذكر قال الشيخ رحمه الله وقل من نبه على ذلك من الفرضيين انتهى • واما الستة فتعول الى احد عشر على هذا القول ايضا كما لو خلفت زوجا واختين لاب واختين لام واما فللزوج النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان لانه لا يردها بالاخوات الخلص • ومجموع هذه الاعداد احد عشر • واما الاثنا عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا القول ايضا كما لو خلف زوجة واما واختين لام واختين لغيرها فللام الثلث لما قلناه فتكون مجموع الفروض من اثني عشر تسعة عشر واما الاربعة والعشرون فتعول على قول ابن مسعود رضي الله عنه الى احد وثلاثين كما لو كان في هذه الصورة مع من ذكر ولد لا يرث لرق او قتل او كفر فعنه في احدى الروايات للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام السدس ولبنتي الام الثلث ولبنتي الاب الثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى ما ذكر • وعنه رواية ثانية اسقاط ولدي الام • وعنه ثالثة اسقاط ولدي الابوين • وعنه رابعة اسقاط الصنفين • وفي قول الجمهور للزوجة الربع فهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر • وعن ابن عباس روايتان • احدهما ان الفاضل عن فروض الزوجة والام وولدها لولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين • والثانية ان الفاضل عن فرضي الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فرايضهن فتصح من اثنين وسبعين • وتقدم مذهب معاذ رضي الله عنه

فيها من العول لتسعة عشر فلذا سميت مثمنة لان فيها ثمانية اقوال وتسمى ثلاثينية
ابن مسعود رضى الله عنهم اجمعين ، ويتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر
والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف ذكروه فى باب الحجب
وهو ما لو كان مع الاب جد فان يحجب امه وكان لام الام نصف السدس
فى وجه ضعيف ، وعليه هل يرجع نصف السدس الذى يحجب امه عنه له او
للورثة بكمالها لم تكن قال الشيخ رحمه الله لم ار من تعرض لذلك ، والاقرب
الثانى وعليه تصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر فى زوج وبنتين مع الاب
والجدتين وعول الاربعة والعشرين لما ذكرنا فيما لو كان بدل الزوج زوجة
والله اعلم ، الفايدة الثانية اذا اجتمعت فروض المسلة منها فان ساوتها
سميت عادلة او نقصت عنها فناقصة او زادت عليها فعايلة ، وهذا نظير ما
قاله الحساب العدد اما تام واما زايد واما ناقص وميزوا ذلك بما يعلم
من له ملكة فى العلمين عدم تساوى التسميتين فقد يكون الناقص عندهم عادلا
هنا والتام عايلا والزايد ناقصا فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه ، ثم الاصول
باعتبار العول وقسميه اربعة اقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها
وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم
يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعايلا وهو
الاثنا عشر وضعفها ، ثم الناقص سوا كان نقصه لازما ام غير لازم ثلاثة
اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر
وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها ، وقسم يبقى
منه الزوج تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم
الفايدة الثالثة لا يعال لاحد من الرجال الا الاربعة الاب والجد والزوج
والاخ للاب ويعال لجميع النسا الا المعتقة والله اعلم ، الفايدة الرابعة
لا يفرض للام الثلث فى مسايل العول الا فى خمس الاكدرية واذا كان معها احد
الزوجين واخت من الابوين او من الاب ، الفايدة الخامسة كل مسلة
عايلة لا بد ان يكون فيها احد الزوجين الا فى ست مسايل وهى ام وجدة وولدا
ام واختان من الابوين او من الاب او منهما والله اعلم ، الفايدة السادسة
المسايل باعتبار الذكورة والانوثة فى الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه الميت
الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون
مطلقا والستة والثلاثون ، وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة
لغير السبعة ، وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم ، الفايدة
السابعة كل فرض يجوز ان يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع الثلث لان فرض الزوجة

م

مع الفرع والفرع يرد صاحب الثلث للسدس او يحجبه البتة ، وما احسن
قول الجعبرى رحمه الله فى ذلك م ، وثلث وثمن لا يحلان منزلا م ، م
ولا يجامع ربعا لما قدمنا ان اجتماع الزوجين فى فريضة متعذر على الاوجح
ويحصل هذا اشارة الشيخ رحمه الله فى بيت واحد حيث قال م ،
، والثمن فى الميراث لا يجامع ، ثلثا ولا ربعا وغيره واقع ،
والله اعلم ، الفايدة الثامنة كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه
مع مثله الا النصف والسدس كما فى النصفين وكما قدمناه فى اجتماع سدسين
بل وثلاثة اسداس والله اعلم ، الفايدة التاسعة هذه الاصول منها ما
لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية عشر وضعفها ومنها
ما قد يتعدد فيه الفرض وهو بقية التسعة ، وايضا فهذه الاصول باعتبار
ما تشتمل عليه من الفروض خمسة اقسام ، قسم يشتمل على فرضين ابدا لا ازيد ولا
انقص وهو الثمانية عشر ، وقسم يشتمل على ثلاثة ابدا وهو الستة والثلاثون م
وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية ، وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى واحد وهو الستة وقسم
يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها والله اعلم
الفايدة العاشرة تقدم ان العول يلزمه النقص فى الانصبا فاذا
سيلت عن قدر ما نقصه العول لكل واحد فله ثلاث اعتبارات لانه اما
ان يراد نسبته الى النصيب عايلا واما ان يراد نسبته اليه غير عايل واما ان
يراد نسبته الى المال ، وفيه طرق اعمها ان تحصل عددا ينقسم على المسلة عايلة
وغير عايلة فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جز سهمها فاضرب لمن سيلت عنه
حصته من كل حالة فى جز سهمها يظهر نصيبه فى الحالين فخذ الفضل بينهما وانسبه
الى احدهما بحسب السوال يكن الجواب عن الاعتبارين الاولين ، وان نسبته
الى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث فى زوج واختين لاب
اصلها ستة وتعول الى سبعة فاقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان واربعون
للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جز سهمها ستة او على الستة خرج جز
سهمها سبعة ، فلو سيلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة فى سبعة يحصل
احد وعشرون فهى حصته كاملة واضربها فى ستة يحصل ثمانية عشر فهى حصته
عايلة فالفضل بينهما ثلاثة هى ما نقصه العول فان سيلت عما نقصه العول
من حصته الكاملة لولا العول فانسبها لاحد وعشرين يكن سبعا فقل نقصه
العول سبع حصته الكاملة لولا العول ، وان سيلت عما نقصه بالنسبة لحصته
العايلة فانسبها لثمانية عشر يكن سدسا فقل نقصه العول سدس حصته التى

حصلت بيده بمقتضى العول ۵ وان سيلت عن ما نقصه العول بالنسبة للمال فانسبه للاثنين والاربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول نصف سبع المال ۵ وكذا ما نقص لكل من الاختين فتكون ما نقص لكل سبعا للكاملة او سدسا للعايلة او ثلث سبع المال فعلمنا ان النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما للنصيب عايلا وغير عايل فلا تختلف والله اعلم

فصل في احكام **الجد** الصحيح ام وان علا وهو الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى وهو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة في الجد الادنى مجاز في غيره ۵ والجد في الاصل قيل هو من جده الشي اذا قطعته كانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ۵ ثم بعد ذلك يسمى كل من الاباء جدا ۵ قال الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى ۵ قال ويشبه ان يتلمح لهذا الماخذ معنى قريب وهو ان الاب كان طرفا لنسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج ابوه عن ان يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع ابوه عن ذلك وجد سمي جدا اي مجدودا ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى

والاخوة بسكون الخا وكسر الهمزة على المشهور ۵ وحكي في شرح الفصيح ضمها عن صاحب المبرز وانه يكسر على اخوان واخوان بكسر الهمزة وضمها وانه قال الجيد الكسر ۵ وانه يقال اخوة بضم الهمزة والخامس سدره الواو انتهى ۵ وقال الزمخشري في كتاب المحاجاة ان اخوه غير تكسير لاخ بل اسم جمع ۵ قال الشيخ رحمه الله والاشهر في واحده اخ بالتخفيف وحكى عن جماعة منهم ابن مالك في التسهيل اخ بالتشديد ۵ وعن بعضهم اخو بفتح الهمزة وسكون الخا كدلو واخو بكسر الهمزة كجبر ۵ ويقال في تثنية واحده اخوان بتحريك الخا واخان بتخفيف الخا وتشديدها واخوان بسكون الخا مع فتح الهمزة وكسرها والله اعلم انتهى ۵ وقوله **من الابوين ومن الاب** ذكورا واناثا اي لا من الام لانهم محجوبون به ولا اولاد الاخوة لما تقدم في العصبات ۵ والمقصود في هذا الباب حكمه معهم مجتمعين لانه قد تبين حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه ۵ وقبل الخوض في كلامه لا بد لنا من الكلام باختصار فيما جرى فيهم من الكلام والخلاف بين الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم اذ كتابنا مجموع كاصله فلنقول هذا الباب خطير جدا ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم يتقون الكلام فيه جدا الخبر اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار ۵ وقال الدارقطني لا يصح رفعه وانما هو عن عمر او عن علي واسند الى سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ۵ وعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ۵ وعن عمر نحوه ۵ والجراثيم جمع جرثومة وهي

الاصل

الاصل قاله في الصحاح والنهاية ۵ وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه ۵ وعن سعيد بن المسيب ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال اني لاظنك تموت قبل ان تعلمه قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه ۵ وقال عبيدة السلماني لاني لاحفظ عن عمر مائة قضية في الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه ابو لولوه واشرف على الموت قال للناس احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيا ولا اقول في الجد شيا ولا استخلف عليكم احدا ۵ واعلم ان في ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفا الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ۵ ومنهم زيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما لا يسقطون به وبذلك قال النخعي وابن ابي ليلى والمغيرة والضبي والحسن بن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن صرد وابن شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري ونص عليه الشافعي وذهب مالك واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد واللولوي وابو عبيد واكثر اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ۵ وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير وعايشة وعبادة بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل رضي الله عنهم ان الجد يسقطهم كالاب ۵ وبه قال عطا وطاووس وقتادة وعثمان البتي وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود واسحق بن راهويه وابن جرير الطبري واختاره من اصحابنا المزني وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والاستاذ ابو منصور البغدادي رحمهم الله ۵ قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان وعلي انهم قالوا بذلك ما شا الله ثم رجعوا عنه انتهى ۵ واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بخليج منه والميت واخيه بالساقيتين من الخليج ۵ ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا اسدت احدهما اخذت الاخرى ماءها ۵ روى البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه ۵ وروى ايضا عن زيد رضي الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الاخر منه الى اصل الشجرة ۵ الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق ۵ ثانيها ان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ۵ ثالثها ان الاخ يعصب

اخذه بخلاف الجد فكان اقوى • رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب
ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم • خامسها ان فرع الاخ يسقط
فرع الجد وقوة الفرع تدل على قوة الاصل • سادسها ما قدمته من العصبات
ان الاخ فرع الاب والجد اصله فكان الاخ اقوى لان البنوة اقوى
من الابوة • قال الرافعي رحمه الله واذا كان الاخ اقوى وجب ان يسقط
الجد به الا ان الاجماع صدنا عن ذلك فلا اقل من ان لا يسقط بالجد قال
الشيخ رحمه الله وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة
تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسي من الحنفية • قال شيخ مشايخنا
والقول المذكور ان صح لا يقدح بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعده
كما في مثله في المباهلة عن ابن عباس رضي الله عنهما كيف وايمة الاصول
وغيرهم على ان القول بما يلزم منه احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين
تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع انتهى • لما قاله عن الاصوليين يقوي
ما قاله الرافعي رحمه الله • واحتج للمذهب الثاني بوجوه • منها ان ابن الابن
نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب نازلا منزلة
الاب في ذلك • روي هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال
الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا واجيب
عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف في الجد
ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق او كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فان
كان كالشقيق لزم ان يحجب الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجبه الشقيق
او دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما وحكي
هذا التوجيه عن ابن اللبان • قلت هو كالاخوة لا بعينين بل في حجبهم
الاخوة للاب واخوة الام الزايدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد ومنها
ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله
ملة ابيكم ابرهيم واتبعت ملة اباي ابرهيم واسحق ويعقوب • وكان ابوهما
صالحا وسبا لانه كان سابع جد الى غير ذلك من الايات • ويمكن الجواب
عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي • ولا يلزم من الاطلاق
المذكور اشتراكه معه في جميع الاحكام • ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام
بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان ام
الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد • فمن جعل الجد بمنزلته فقد ناقض
ويمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشي كالشي ان يساويه في جميع الاحكام
ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه اخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام

وبينهم

وبينهم ما انه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الاشقا وانه يعصب الاخوات
كما يعصب الشقيق الشقيقات • اذا علم ذلك فحكم المذهب الثاني واضح
واما الاول فاختلف القايلون به من الصحابة على مذاهب • منها مذهب
الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه • قال امام الحرمين رحمه الله لولا
شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرايض لاقتضى
الانصاف اتباع علي مما في الجد فانه اتقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم
اصل ولا استحداث شي انتهى • ومذهبه المشهور عنه ان الباقي بعد فرض
الاخوات ان لم يكن معهن اخ ما لم ينقص عن السدس والا قاسم ما لم ينقصه
المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان نقصته
عنه او كان الباقي بعد فرض الاخوات اقل منه او كان معهم احد من البنات
او بنات الابن فرض له السدس • وروي عنه انه كواحد منهم ابدا لانه لما
قاسمهم عند قلتهم فكذا عند كثرتهم • وروي عنه موافقة غيره • ومنها
مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو المشهور • وبه اخذ الشافعي
رضي الله عنه وجمهور الصحابة • وقد ذكره المولف رحمه الله مشيرا الى ان الجد
والاخوة باعتبار وجود اصحاب الفرض وعدمهم معهم حالتين مقدما حالة
العدم لانها الاصل فقال **اعلم ان الجد والاخوة** من احد الصنفين بدليل
ما سياتي **ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين** وبينهما بقوله **من**
مقاسمة الاخوة ذكورا واناثا او هما **كاخ منهم** حتى يعصب اناثهم الخلص
فياخذ مثل الانثيين **ومن ثلث جميع المال** فيكون الباقي لهم • اما المقاسمة
فلانها الاصل في جعلهم في درجة • واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا
وليس معهما غيرهما فله مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس
فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغيرام لا ينقصون الاخوة للام عن
الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم • ثم ذكر ضابطا لمعرفة الاحظ للجد مشيرا
الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثلي الجد او اقل او اكثر مبينا حكم الاقل بقوله
فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه بان
يكونوا مثلا ونصفا فما دون **وذلك في خمس صور وهي جد واخت** له سهمان
ولها سهم من ثلاثة **جد واختان** له سهمان ولهما سهمان من اربعة **جد وثلاث**
اخوات له سهمان ولكل واحدة سهم من خمسة **جد واخ** لكل منهما سهم من
اثنين **جد واخ واخت** له سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم من خمسة ثم
فالمقاسمة احظ في الجميع اذ بها حصته في الاولى ثلثا المال • وفي الثانية
والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة منها

اكثر من الثلث ٭ والطريق فى معرفة التفاوت او التساوى ان تاخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت او غيره ٭ ويعرف قدر التفاوت بالنسبة الفضل بين بسطى الكسرين من المقام المذكور ففى الثلث والخمسين مثلا المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى اكثر من الخمسة بواحد ٭ واذا نسبته من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت وبينا حكم الاكثر بقوله **ويفرض للجد الثلث اذا زادوا** اى الاخوة **على مثليه ولا تنحصر صوره** لان الزيادة غير منحصرة واقلها ذكورا فقط ما ذكره بقوله **كجد وثلاثة اخوة** فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثلث اكثر منه بربع خمسة واناثا فقط ما ذكره بقوله **او خمس اخوات** فلو قاسمهن لاخذ سبعي المال فالثلث اكثر منه بثلث سبع وهو خمسة وفى قوله يفرض تصريح منه بانه حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله فى شرح الكفاية وقال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالى والرافعى انه ياخذه بالتعصيب ٭ قال السبكى رحمه الله وهو عندى اقرب بل قد اقول به فى قولهم انه يفرض له الثلث اذا نقصته المقاسمة عنه والحضر تجوزوا فى العبارة ولو اخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لان لا ارثه بالفرض ولفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض ٭ فالحاصل انه مع الاخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا فى الاكدرية ٭ قال ـــ وقد نقض كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذى اميل اليه انتهى ٭ والاول ما جرى عليه المصنف تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر عبارات اكثر الفرضيين ٭ وحمل السبكى لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدهم الثلث فرضا له مع الفروض المتعددة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوى وقوله لا يفرض له مع الاخت الا فى الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا فى الاكدرية ومبينا حكم المثلين بقوله **ويستوى له** اى الجد **المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا** اى الاخوة **مثليه** فحينئذ هل يعبر له بالثلث او المقاسمة او المفتى مخيرا فوائد ـــ ثلاثة ذكرها ابو عبد الله محمد السبطى فى شرحه لفرائض الامام ابى القاسم الحوفى ويظهر اثر الخلاف فى الوصية بجزء بعد الفرض وفى التاصيل ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما فى هذا الخلاف من الغرابة والضعف وكلامه لاحد من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث انتهى ٭ وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعى وورد به النص فى حق من له ولادة وهى الام دون القسام فيلزم لانه

متى

متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ٭ ومقتضاه انه بالفرض وهو يؤيد ما تقدم **وينحصر فى ثلاث صور الاولى جد واخوان** ان قاسمهما فالمال بينهم اثلاثا ٭ الثانية **جد واربع اخوات** ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له منها سهمان ٭ الثالثة **جد واخ واختان** ان قاسمهم فالمال بينهم كذلك ففى الثلاث تستوى المقاسمة مع الثلث ثم ثنى بالحالة الثانية وهى ما اذا كان صاحب فرض بقوله **وان كان معهم** اى الجد والاخوة **صاحب فرض** من الام والجدتين والزوجتين والبنت وبنت الابن **فله** اى الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما او له اى لصاحب الفرض باعتبار الفاضل بعده كذلك **اربعة احوال الحال الاول ان يستغرق الفرض جميع المال** ولا يتصور ذلك الا فى المسئلة عايلة **كزوج وبنتين وام وجد واخ** فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس ومجموعها من اثنى عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد **فيفرض للجد السدس ويزاد فى العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ** لانه عصبة لم يبق له شئ ٭ الحال **الثانى ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخ** فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثنى عشر احد عشر فيفضل واحد هو نصف سدس **فيعول للجد تمام السدس** وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر ٭ وظاهر كلامه ان ما عالت به هو تكملة حصة الجد وجرى وليس كذلك فان الذى عالت به لا يختص بوارث دون اخر **ويسقط الاخ** لما مر ٭ الحال **الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا** كما صرح به البلقينى كالمتولى وهو ظاهر قال شيخ مشايخنا وقد يستدل له بانه لو اخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة ثم فتاخذ اقل من السدس وهو ممتنع انتهى ٭ لكن قال الشيخ فى شرح كفايته الظاهر انه بالعصوبة انتهى ٭ والاوجه الاول بل لا يتاتى كلام الشيخ حيث كان فى المسئلة شئ من البنات او بنات الابن والا لم يكن شئ منهن فرضهن ما تقدم ٭ وقد ذكرنا فى باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره **ويسقط الاخ** لما مر **كزوج وام وجد واخ** وهى الاكدرية اذا كان بدل الاخ اخت لمجموع حصتى الام والزوج خمسة من ستة فبقى واحد منها هو السدس فيعطاه الجد ويسقط الاخ ٭ وكبنتين وام وجد واخ ولو مثل به لكان اولى لما سنذكره ٭ ولو كان بدل الاخ فى هذه اخت لم يفرض لها كما فى الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها فى صورة فيها شئ من البنات لانها ان لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن ففارقت الاكدرية **ولو كان موضع الاخ فى هذه الاحوال الثلاثة اخت او اخوة** اثنان فاكثر **او اخوات او اخوة**

واخوات كذلك يسقطوا كلهم الا الاخت في الاكدرية كما ستاتي فهي مستثناة
من هذا الحكم كما استثنيت من غيره لكن لو كان بدل الاخ اخوان او
اختان فاكثر في مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود الام الى السدس
فالاولى التمثيل بما قدمته الرابع ان ينفصل عن الفرض اكثر من السدس
فللجد الخير من امور ثلاثة وان رضي بالانقص • وفارق ما لو غصب
مثليا فاخذ منه متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه
حتى لو اراد المالك اخذ غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهري فلا
يزول الملك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب • وايضا فاختيار
الجد في ملكه واختيار المالك في بدل ملكه • هكذا فرق شيخ مشايخنا ثم
قال وفي الحقيقة ليست هذه نظير تلك لان الثابت هنا الخيرة ثم
التخيير انتهى وجعلها في المطلب نظيرها • ثم قال ولعل الفرق ان الاقل هنا
داخل في الاكثر فلم يكن له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب انتهى
وما فرق به شيخ مشايخنا يشعر بكونها نظيرا اولى فان عدم الغرض لا
يقتضي ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله من سدس جميع المال لان الاولاد
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى • ولان له ولادة تمنعه ان لا ينقص عنه
ومن ثلث الباقي قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه
لو لم يكن ثم ذو فرض اخذ ثلث المال فاذا استحق قدر الفرض اخذ ثلث
الباقي ولم ينقصه الثلث لاضراره بالاخوة • ومن المقاسمة كاخ لمساواته
لهم وتنزيله منزلة الاخ • اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور في هذه
الامور الثلاثة سبعة احوال لانه اما ان يكون واحد من الثلاثة احظ
او تستوي المقاسمة والسدس او هي وثلث الباقي او هو والسدس او هي
الامور الثلاثة • وحيث استوى امران او ثلاثة فيأتي في التعبير
ما تقدم ففي زوجة وبنتين وجد واخ فاكثر سدس جميع المال
خير له من المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي فيها بعد الفروض خمسة
من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان
ونصف فسدس الجميع وهو اربعة احظ منها فيأخذه ويفضل واحد للاخ فاكثر
وفي ام وجد وعشرة اخوة او ما ساوى خمس اخوات فاكثر ثلث الباقي
خير له من السدس والمقاسمة لان الباقي من ثمانية عشر احد الاصلين
المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته لعشرة اخوة اذ
يحصل بها له سهم واحد واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس
الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا عشر

ذلك

فالثلث بما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك • وفي جد وجدة واخ المقاسمة خير
له من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد
من ستة خمسة يخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من السدس
اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر
وفي بنتين وجد واخ تستوي المقاسمة والسدس • وفي ام وجد واخوين
تستوي المقاسمة وثلث الباقي • وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي ثلث
الباقي والسدس • وفي زوج وجد واخوين تستوي الامور الثلاثة فائدتان
الاولى الضابط لمعرفة الاحظ مع ذوي الفرض ان تنظر في الفرض فاما ان
يكون نصفا فما دونه او قدر ثلثين او فوق النصف ودون الثلثين او فوق
الثلثين ففي الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات اقل من مثلي الجد
فالمقاسمة خير له • او اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد
يساوي السدس • او مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي وربما تساوت
الثلاثة • وفي الثاني ان كان الموجود اختا واحدة فالمقاسمة خير • او
اخا واحدا ساوت السدس • او اكثر فالسدس خير • وفي الثالث تكون
المقاسمة خيرا له في ثلاث صور وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان
وفيما زاد يكون السدس خيرا له • وفي الرابع يستوي السدس مع المقاسمة
اذا كان الفرض نصفا وربعا والمقاسمة اختا • وفي ما عدا ذلك السدس
خير والله اعلم • الفائدة الثانية عدة المسائل التي تتصور للجد فيها
المقاسمة خمسة وخمسون وذلك انه تقدم انه ان لم يكن ذو فرض فيتصور له
المقاسمة اما خيرا او مع مساواة الثلث في صور ثمان فيها اما ان لا يكون ثم
ذو فرض او يكون الفرض سدسا او ربعا او سدسا وربعا او نصفا فهذه
خمسة في ثمانية تبلغ اربعين • وتقاسم ايضا بعد خروج الثلثين او النصف
والسدس او النصف والثمن في ثلاث مسائل وهي ان يكون معه اخ او اخت
او اختان فهذه تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة • وتقاسم بعد خروج الثلث
او الثلث والربع اخا او اختا فهذه اربع وبعد خروج النصف والربع ثم
اختا فهذه اربع وخمسون • والخامسة والخمسون الاكدرية • ثم من هذه
المسائل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهي الخمس التي يكون
فيها دون مثليه وليس معهم ذو فرض او يكون الفرض سدسا فقط او ربعا
فقط او نصفا فقط او ربعا وسدسا معا فهذه خمس وعشرون من ضرب
خمسة في خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين او نصفا وسدسا
ومع الاخ او الاخت او الاختين اذا كان الفرض في كل منها ثلثا الثلاث

نصفا وثمنا فهذه خمس مع الاخ او الاخت اذا كان الفرض في كل منها ثلثا او ثلثا وربعا
والخامسة والثلاثون الاكدرية ، ومنها ما تساوى فيه المقاسمة ثلث الجميع وهي
الثلاث التي يكونون فيها مثليه وليس ثم ذو فرض ، ومنها ما تساوى فيه المقاسمة
ثلث الباقي وهي الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا او سدسا او ربعا وسدسا
فهذه تسع ، ومنها ما تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع وهي ما اذا كان معه اخ او
اختان والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او كان معه اخت والفرض نصفا وربعا
فهذه خمس ، ومنها ما تتساوى فيه الثلاثة وهي الثلاث التي يكونون فيها عدليه
والفرض نصفا والله اعلم ، ولما كان من مسائل المقاسمة مسئلة مشهورة ثم
ملقبة بالخرقا ذكرها ايضا معدلا لها والاكدرية على الزيديات الاربع عكس ما
فعل الاصل ووفاء بما وعده من الترتيب وضم المتشابه بعضه الى البعض وتقديم
ما ينبغي تقديمه فقال **وكذلك** المقاسمة خير للجد **في جد وام واخت لابوين
او لاب للام الثلث** لعدم ما يردها عنه **والباقي** وهو ثلثا المال **بين الجد والاخت
مقاسمة** لان مثلا ما لها لانها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر
وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فاصلها من ثلاثة للام منها واحد يبقى اثنان
على ثلاثة عدد روسهما اذ الجد براسين مباينا لها فتضرب الثلاثة في الثلاثة
فتصح من تسعة للام ثلثها **ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان** لان الستة
بينهما اثلاثا على ما تقرر **وتخرقت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها
ستة اقوال** احدها **لابي بكر** وابن عباس رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام
ابو حنيفة رحمه الله للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت جريا على قاعدة الباب
عندهم فتصح من ثلاثة **و**الثاني **لعمر** بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون
وسياتي نظيره عن ابن مسعود ، الثالث **لعثمان** بن عفان رضي الله عنه للام
الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل المال بينهما اثلاثا ولم يفضل
الجد على الاخت ، قال الشيخ قال اللؤلؤي في كتابه بلغنا ان عثمان رضي الله
عنه لم يقل في غيرها من الفرائض قال الوني ان اراد انه لم يات في مسئلة
من الفرائض عنه قول مشهور انفرد به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب
وان اراد انه لم يتعرض في غيرها من الفرائض فقد وهم لانه رضي الله عنه
قضى للام ثلث الباقي في امراة وابوين وقضى بالتشريك في الحمارية وبان
الجدة لا ترث مع ابنها وغير ذلك وهذه الرواية عنه في هذه المسئلة لم تات
الا من رواية النخعي والشعبي ، واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يروون
ان عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك
الى معوية انتهى **و**الرابع **لعلي** بن ابي طالب رضي الله عنه للام الثلث وللاخت

النصف

النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى
المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة **و**الخامس **لزيد** بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه وبه قال الجمهور والشافعي رحمه الله كما تقدم مع تقريره قريبا
والسادس لعبد الله **ابن مسعود** رضي الله عنه في احدى الروايات للاخت
النصف والباقي بين الام والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على
الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من اربعة **ولابن
مسعود رواية** ثانية تصير بها عدة الاقوال سبعة **كقول عمر** رضي الله عنه
للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح من ستة ، وقولهما هنا
كقولهما في مسئلة الزوج من الغراوين اذا كان بدل الاب جد ، ولابن مسعود
رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف وللام السدس
والباقي للجد وهاتان الروايتان استويا في المعنى فلهذا لم يذكرها المصنف ولما
ذكر المسئلة والاقوال فيها شرع في ذكر القابها فقال **ولهذا** اي لما تقدم فيها
لقبت بالخرقا بالخاء المعجمة والرا والقاف وبالمد لما تقدم من تخرق اقوال الصحابة
فيها ، او لان الاقاويل خرقتها بكثرتها **والمثلثة** لان عثمان رضي الله عنه جعلها من
ثلاثة كما تقدم **والمربعة** لان ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من اربعة كما
تقدم وهي احدى مربعات الحنفي ، والثانية بنت وجد واخت فعند ابن
للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعلها من اربعة ، وعند زيد
ابن ثابت للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح
من ستة وهو مذهبنا كالجمهور ، وعند ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضا
وتعصيبا وتسقط الاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ، وعند علي
رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتعصيب والثالثة
من مربعاته زوجة وام وجد واخ فعنده للزوجة الربع وللام ثلث الباقي
وهو الربع والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وفيها اربعة اقوال
اخر ، احدها قول علي وزيد رضي الله عنهما ومن تابعهما للزوجة الربع وللام الثلث
والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعشرين ، والثاني قول ابي
بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهم للزوجة الربع وللام الثلث والباقي
للجد ويسقط الاخ فتصح من اثني عشر ، والثالث قول عمر ورواية عن ابن مسعود
للزوجة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة
وعشرين ، والرابع قول ابي ثور للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد
فتصح من اربعة ، والرابعة من مربعاته زوج وام وجد فروى عنه للزوج
النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة ، وعن ابن مسعود رواية

اخرى للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة • وروى الكوفيون
عن عمر وهو قول ابي ثور ومذهب الجمهور رضي الله عنهم للزوج النصف وللام
الثلث والباقي للجد • والخامسة من مربعاته زوجة وام وجد فعند [illegible]
كعمر رضي الله عنهما للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة
وعند الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد فتصح من اثني عشر • وروي
عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قول اخر للزوجة الربع وللام السدس والباقي
للجد فتصح من اثني عشر • وروي عنه ايضا للزوجة الربع والباقي بين الام والجد
نصفين • وعد الخبري من مربعاته ايضا بنتا واختا وجدا فقول الجمهور منهم
ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والاخ • وقول علي للبنت النصف
وللجد السدس والباقي للاخ وعد مربعاته تسعا وعد منها مربعة الجماعة
واما الشيخ فعدها خمسا كما قدمنا • ووجه ذلك ظاهر لانه وافق في هذا بين
الجمهور فلم ينسبها اليه • واما مربعة الجماعة فهي زوجة وجد واخت وفيها
عن الصحابة ثلاثة اقوال • احدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي
بين الجد والاخت اثلاثا فتصح من اربعة • والثاني قول ابي بكر رضي الله عنه
للزوجة الربع والباقي للجد وتسقط الاخت • والثالث قول علي وابن مسعود م
للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد • وعن عمر مثله فتصح من اربعة
فلذا سميت مربعة الجماعة لانها تصح عند الجميع من اربعة والمخمسة لان منهم
من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم • قال الرافعي رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنده عن غيرهم
انتهى • وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت اقوالهم • وقال الولي
وسميت المخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرهم قال وقد حكينا هذا عن الشعبي ايضا والمسدسة والمسبعة
والمثمنة كما قال الشيخ رحمه الله • وقال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية هنا
بعد عد الروايات فيها فهذه ثمان روايات هي في الحقيقة سبع وان رجع م
معناها الى ست • ومن ثم لقبت بالمثمنة والمسدسة والمسبعة كما يأتي في اخر الكتاب
مع الكتاب اخر وتلقيبه يعني الشيخ لها بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات
ثمانيا والا فالقوم يعدونها سبعا لما عرفت وقال في اخره عند الكلام
على الملقبات ولم ار من لقبها به غيره انتهى والعثمانية لقضاء عثمان رضي الله
عنه بما تقدم فيها والحجاجية والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي حين
ظفر به وعفى عنه لما اصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم
نقله عنه عن الولي فكملت القابها عشرة القاب • ولما كان من مسائل المقاسمة

المسئلة

المسئلة المشهورة بالاكدرية ايضا ذكرها معقبا عليها حكم الاخت فاكثر مع الجد
فقال ولا يفرض للاخت فاكثر مع الجد باعتباره لان الجد مع الاخوة بمثابة اخ
وبهذا اتفق الحنابلة يقولون بان الجد لا يسقط الاخوة في جد واخ واخت لان المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • واذا كان كذلك فالاخوات معه كما اذا كن
مع اخ فلا يفرض لهن معه • وقولي تبعا لشيخ مشايخنا باعتباره وقول الشيخ
ولا يفرض لها ونقول وقول بعضهم في غير القبيلين [illegible] ذلك لئلا يرد الفرض لها
في مسائل المعادة على ما قيل فيه كما سيأتي الا في المسئلة الاكدرية سميت بذلك
لانها كدرت على زيد مذهبه في الجد لانه لا يفرض للاخوات معه ولا يعيل بل لم
تسقط الاخوة معه اذا لم يبق شيء • ثم جمع الفروض فيقسمها على جهة التعصيب
مخالفة هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه • قال الشيخ رحمه الله م
وينبغي ان تسمى على هذا مكدرة لا اكدرية انتهى • وقيل لان عبد الملك بن مروان
طرحها على رجل من اكدر فاخطأ فيها • وقيل على رجل من اهل دمشق يقال له الاكدر
وقيل ان الحجاج القاها على ذلك الرجل • وقيل لان امراة من اكدر ماتت
وخلفتهم • وقيل ان الزوج كان اسمه اكدر • وقيل لتكدر اقوال الصحابة
فيها لاختلافهم كما سيأتي فيها لان الجد كدر على الاخت ميراثها • وقيل لان رجلا
يقال له اكدر القاها على ابن مسعود او عبد الملك • قال الشيخ وهذا
خلاف المشهور • واما تلقيبها بالغراء فيوجد في كتب المالكية كابن الحاجب
والصقلي وغيرهما وحكاه بعضهم عن الايجاز لابن اللبان ولم ار ذلك فيه
انتهى وسميت بذلك كما قال لانه ليس في مسائل الجد مسئلة يفرض لها فيها
سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس وهي زوج وام وجد واخت
لابوين او لاب اصلها من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجاهما متباينان
ومسطحهما ما ذكر للزوج نصفها ثلاثة اسهم وللام ثلثها سهمان مجموع ذلك خمسة
اسهم يبقى سهم هو قدر السدس يأخذه الجد فرضا وصرح بذلك فيما تقدم
واعاده هنا اهتماما وليتفرع عليه ما ذكره بقوله فلا تسقط الاخت
عند الجمهور واولهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه ومنهم
الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رضي الله عنهم بل يفرض لها النصف ثلاثة
لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب
الجد الى فرضه انقلبت الى فرضها وهو النصف وتعول الى تسعة لان مجموع
الفروض فيها كذلك ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة
بالعصوبة اثلاثا له مثلاها لانها لو فازت به لفضلت على الجد ولا سبيل
الى ذلك كما في سائر صور الجد والاخوة فجمع فرضه الى فرضها وقسم المجتمع

بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين • وهذا يدل على انها عصبة
وان قالوا يفرض لها معه • وهذا غاية ما توجه به المسألة • واذا قلنا
يقتسمان الاربعة اثلاثا فالاربعة على ثلاثة تباينها فاضرب ثلاثة عدد
الرؤس في تسعة مبلغها بالعول فهو من الانكسار على فريق تصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة جزء السهم وللام ستة من ضرب
اثنين فيها وللجد ثمانية وللاخت اربعة لان حصتهما الاربعة في ثلاثة باثني
عشر تقسم اثلاثا فيحصل لكل منهما ما ذكر • فوائد • الاولى في الخلاف
الواقع فيها وحاصله ان فيها خمسة اقوال • احدها ما تقدم عن الجمهور وهو
مذهب زيد في الرواية المشهورة عنه • وروي عنه اسقاطها جريا على قياس
اصله لانها عصبة • واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فتسقط
كالاخ • وروي عن رواية زيد اعني قبيصة بن ذويب ان زيد بن ثابت
لم يقل في الاكدرية شيئا • والرواية المشهورة المعتمد رواية اهل المدينة
عنه متصلا وهو ما تقدم عن الجمهور • والقول الثاني قول ابي بكر وابن
عباس ومن تابعهما كابي حنيفة رحمهم الله سقوط الاخت بالجد فالمسألة من
ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم • والرواية الثانية عن زيد
مثل هذا في اسقاط الاخت لا في المسقط فانه يختلف • والقول الثالث
قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس
فتعول للتسعة • والقول الرابع قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي
الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس فتعول
لثمانية • قال الشيخ قال ابن اللبان وعنهما ايضا للام ثلث الباقي بعد فرض
الزوج • قلت والمقدار واحد انتهى • والقول الخامس قول ابي ثور رحمه
للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهي ايضا من ستة • قال
ابو عبد الله في الملقبات وهذا قول انفرد به ابو ثور وهو اقيس على قول
من جعل الجد ابا انتهى • الفائدة الثانية في المعاياة بها يعايا بها فيقال
خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث باقي الباقي والرابع الباقي • الجواب هذه الاكدرية فان الزوج
اخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة هي ثلث الباقي والثالث اذ هو ثمانية عشر
والاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي اذ هو اثنا عشر والزوج ثمانية هي الباقي
ويعايا بها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم جزءا من المال
والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء هـ
الجواب هي الاكدرية والذي اخذ فيها الجزء هو الجد والذي اخذ نصفه

الاخت

الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذي اخذ نصف الجزءين الام فان
الستة نصف الاثني عشر مجموعهما والذي اخذ نصف الاجزاء الزوج فان
التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة اعني الثمانية والاربعة
والستة • ويعايا بها ايضا فيقال حبلى ورثت قوما يقولون ما لا فقالت
لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم يرث او انثى فقط ورثت او ذكرا
وانثى او ذكرين او انثيين او اكثر ورثا او لم يرثوا • الجواب هؤلاء
القوم زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب فان ولدت انثى ورثت وكانت
المسألة الاكدرية • الفائدة الثالثة في محترز اركانها وهي اربع الزوج
والام والجد والاخت الواحدة شقيقة كانت او لاب • فلو لم يكن فيها
زوج لبقي الجد رقا وتقدمت • ولو لم يكن ام فللزوج النصف والباقي بين
الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة فيها احظ له • ولو لم يكن جد كانت
المباهلة وتقدمت • ولو لم يكن فيها اخت كانت احدى الغراوين اذا
كان بدل الاب جد وتقدم حكمها وان للام الثلث كاملا عند الجمهور
ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له تقلب اليه بخلاف الاخت
وتلقب اذ ذاك العالية لان امراة من همدان ماتت وتركتهم وكان
اسمها العالية فنسبت الفريضة اليها ذكر ذلك ابو عبد الله الوني • وفي
العالية ثلاثة مذاهب • احدها ما تقدم وهو قول ابي بكر وعلي وزيد
وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم • والثاني ان للزوج النصف وللام ثلث
الباقي والباقي للجد وهو قول ابي ثور • قال الوني رحمه الله جعل
حكمها مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع • والثالث للزوج النصف
وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود • قال
ابو عبد الله وانما اعطاها السدس لانه لو اعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو
لا يرى تفضيلها عليه انتهى • ولو كان بدلها اختان لكان للام السدس مع
وتستوي للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر • او ثلاث
اخوات او اخوان او اخ واخت فاكثر تعين له السدس وبقي واحد من
ستة للاخوة • قال شيخ مشايخنا قال البيضاوي في الغاية المقصود كم
ولو كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر يتجه ان يفرض لهن ايضا لتعذر المقاسمة
بخلاف الاختين والناظم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لي صحته
وايراد كلامهم لا سيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
يقتضي عدم صحته فللجد فيها السدس وللاخوات الباقي انتهى • ولو كان بدلها
خنثى مشكلا لكان الاسوا في حق الزوج والام انوثته • وفي حق الخنثى

والجد ذكورته ونصح من اربعة وخمسين لان الوثنة من سبعة وعشرين
وذكورته من ستة وتتفقان بالثلث ، واذا ضرب ثلث احدهما في الاخر
حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثنى عشر والجد تسعة
ولا يعطى الخنثى شيا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر على البيان ، او خنثيان
مشكلان لم تكن اكدرية لرجوع الام الى السدس ، وحينئذ فلا اثر لذكورتهما
ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما ، نعم الاضر في حق كل منهما
انوثته وذكورة صاحبه والله اعلم ، ولما كان الكلاى رحمه الله لم
يذكر من المسايل الملقبات الزيديات الاربع قبل الخرقا والاكدرية
وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم اجتماع الجد مع القبيلين من الاخوة لم
المسمى بالمعادة لنه ذكر المصنف ذلك من زياداته وفا بوعده السابق من
ذكر القواعد التي اهملها فقال **قلت** مما تقدم فيما اذا كان مع الجد
اولاد الابوين فقط او اولاد الاب فقط **فان وجد مع الجد شي من اولاد
الابوين واولاد الاب جميعا** ذكورا من الصنفين او اناثا منهما او ذكورا
واناثا منهما او من احدهما او ذكورا من احدهما واناثا من الاخر **فالحكم
كما سبق** من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة
كاخ ومن ثلث المال ، واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده اكثر من
السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع فلذا لم
قال **سوا وجد معهم صاحب فرض او فقد الا ان ولد الابوين يعدون
على الجد ولد الاب في الحساب** لينقص بسببهم نصيبه **فاذا اخذ الجد
نصيبه** على ما تقدم **اخذ الباقي ولد الابوين** ان كان ذكرا او اكثر
وحده او وحدهم او مع انثى او اناث او كان انثيين فاكثر لانه لا يبقى بعد
ثلثيهما وحصة الجد والفرض ان كان شي او كان انثى واحدة ولم يفضل عن نصفها
شي **وسقط ولد الاب** لانه اما عصبة بنفسه او بالجد او معه فليس له الا ما
فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شي فلا شي له ، فان فضل عن نصفها او حصة
الجد والفرض ان كان شي كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقا
اولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة
فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب انتم لا ترثون معنا
وانما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فناخذ حصتنا معكم كان لم يكن جد ولانه
ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجد ولد الام
على ولد الابوين لاختلاف الجهة ، قال الرافعي رحمه الله واولى منه ان يقال
ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا بل ياخذ قسطا مما يغتنم لم في بعض

الصور

الصور ولو عد الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما ابدا ، هذا كله
على مذهب زيد رضي الله عنه ومن وافقه ، واما مذهب الامام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان الاشقا لا
يعدون ولد الاب على الجد ، وفي كيفية التوارث على مذهبهما خلاف
وكلام طويل اضربنا عنه خوف الاطالة ، وعلم من قولنا لينقص بسببهم
نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم ذلك كما لو كان اولاد الابوين مثلي الجد
او اكثر فلا معادة لانه لا فايدة بها فلهذا انحصرت مسايل المعادة
في ثمان وستين وذلك لان ولد الابوين لا بد ان يكونوا دون مثلي الجد
وذلك خمسة اقسام ، شقيقة ، شقيق ، شقيقتان ، شقيق وشقيقة
ثلاث شقايق ، واذا كان مع ولد الابوين في كل قسم من الاقسام المذكورة
من ولد الاب من يكمل مثلي الجد او دون من يكمل كانت الصور ثلاث عشرة
لانه تتصور في القسم الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة ، اخت لاب ،
اخ لاب ، اختان لاب ، اخ واخت لاب ، ثلاث اخوات لاب ، وفي كل من
الثاني والثالث ثلاث صور بان يكون مع الشقيق او الشقيقتين اخ او اخت
او اختان لاب ، وفي كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق
والشقيقة او الثلاث شقايق اخت واحدة لاب فهذه ثلاث عشرة
صورة لا يخلو اما ان لا يكون في كل منها مع الجد ذو فرض او يكون ويكون
الفرض ربعا او سدسا او هما او نصفا فهذه خمسة احوال تضرب
في ثلاث عشرة تحصل خمسة وستون والثلاث الباقية هي ان يكون لم
معه شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او نصفا وثمنا
فهذه ثمان وستون ، قال شيخنا يحيى رحمه الله وهذا باعتبار
اسم الفرض مع قطع النظر عن رتبته والا فيزيد العدد على ذلك واورد
الشيخ رحمه الله على الحصر في العدد المذكور ما ذكره الاستاذ ابو منصور
البغدادي رحمه الله في مسايل المعادة مما هو خارج عن العدد المذكور
من ذلك جد واخ واخت لابوين واخ لاب ، ومنها اخت لاب وام
واخوان لاب وجد ، ومنها اخت لابوين واخ لاب واربع لاب وجد
ومنها جدة وجد وشقيقة واربع لاب ، ومما ذكره الرافعي في مسايلها
وهو شقيقة واخوان من الاب فصاعدا ، والسعينية زيد وستاتي
واجاب الشيخ بان الزيادة على عدلي اخ لا يحتاج اليها في تنقيص الجد فلا
يكون موثرة ، واما الصور المذكورة فما جاءت المعادة في بعضها الا
بالعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في الاولى لا تاتي معادتهما

للجد نصف اخ من الاب ولا باخت واحدة للاب لان الموجود فيها اخ فاضطر
الى المعادة به وكذلك الشقيقة فى الثانية لا يمكنها معادتها باخ
واخت لان ذلك خلاف الموجود فيها ولا باخ ونصف اخ واما فى الثالثة
والرابعة فيمكن ان تعاده الشقيقة بثلاث اخوات ويحصل الغرض واما
مسلة الرافعى فمن قبيل الاولتين لكن قوله فصاعدا لغو فظهر من ذلك
ان الحصر فيما ذكروه صحيح والله اعلم انتهى وتسعينية زيد من قبيل
الاخيرتين اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله فنقول
قد مثل لبعض صور المعادة بقوله **لجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث**
لان الشقيق اذا عد عليه ولد الاب صار امثليه فيستوى له الثلث
والمقاسمة فعبر بالثلث لانه الاحسن عند الفرضيين **والباقى للشقيق**
لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقى بعد حظه **او جد واخ**
لابوين واخت لاب للجد الخمسان لان المقاسمة فيها احظ من الثلث
وعدد روسهم خمسة للجد منها اثنان **والباقى للشقيق** لما قدمناه وهاتان
المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فمنه ما ذكر بقوله **او ام وجد**
واخ لابوين واخت لاب للام السدس كما هو ظاهر **وللجد خمسا**
الباقى لان المقاسمة احظ له **وللشقيق الباقى** لما قدمناه فتصح من ستة ولاشى للاخت للاب ثم
وكذا لو كان الاخوة على العكس من ذلك لان الباقى بعد حصتى الام والجد
ثلاثة من ستة هى قدر النصف فتاخذها الشقيقة ولا شى للاخ للاب
او زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا
الباقى لما تقرر **وللشقيقة الباقى** لانه دون النصف فلا شى للاخ
للاب لما قدمناه وتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة
تسعة **او زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب** وهذه مما يرد على حصر
مسائل المعادة وجوابها ما قدمناه فى نظيرتها **للزوجة الربع وللجد**
ثلث الباقى لما تقرر **وللشقيقة الباقى** اذ هو النصف فلا شى للاخوين
للاب لما قدمناه فتصح من اربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت
سهمان وصرح بقوله **فرضا** لان هذه المسئلة من جملة ما ذكر فى كشف
الغوامض وشرحه واختاره حيث قال اذا كان ثلث المال او
ثلث الباقى احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين
شقيقة واحدة وفضل نصف المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف
فتاخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة
بالجد فترجع الى فرضها وقال قال ابن اللبان الشافعى الصواب ان الاخت

تاخذ

تاخذ النصف فى هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعى والنووى فى الشرح
والروضة واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقها والفرضيين
لا يفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية
ان الاخت حيث اخذت النصف تاخذه فرضا سوا اخذ الجد بالفرض او
بالمقاسمة ثم عد المسائل التى تاخذ فيها بالفرض لدخولها تحت هذا
الضابط وذكر انها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا
كله وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية ولم ار من
نبه عليه فاعتمده والاحسن ان يقال لا يعول للاخت مع الجد الا فى
الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشبيلى فى مقدمته او يقال
لا يفرض للاخت مع الجد فى غير القبيلين الا فى الاكدرية كما قاله ابو عبد الله
الوفى ومراده بالقبيلين اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم
انتهى وقد سبقه الى نحو ذلك الشيخ رحمه الله باختصار ونقل ما نقله
عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث او ثلث الباقى ولم يعمم كما
عمم الشيخ فى نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس لانه لا يتصور ثم
ان يفرض له السدس ويكون الباقى اى عن حصة الجد والفرض نصفا
فاكثر لانه لو كان الباقى كذلك مع ذى الفرض كان ثلث الباقى اذ ذاك
احظ واما شيخ مشايخنا فقال فى شرح الفصول الكبير فى زوجة وام وشقيقة
واخ لاب وجد اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه
وهذا يدل على ان ما تاخذه بالتعصيب فى هذه الصورة والا لزيد
واعيل وهذا يدل ومثله ما لو نقص الباقى للشقيقتين عن الثلثين وقال
فى شرح الكفاية فى جد وشقيقتين واخت لاب له سهمان يعنى من خمسة
ولهما الباقى وهو دون فرضهما ولا يزادان عليه كالواحدة فيما مر وهذا
كما قاله السبكى رحمه الله يدل على ان ما ياخذنه فى هذه الصورة بالعصو[بة]
والا لزيد واعيل ثم قال فى الفرضيين المذكورين واللفظ لشرح الفصول
ويويدهم قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية لكن ذلك معارض
بان ما تاخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبة
بنفسها وهو باطل قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان لها ضعف ما لعصبها
او مع غيرها فكذلك ايضا لما مر فى تعريف العصبة مع الغير وايضا
ما تاخذه الشقيقة فى المعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب
وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قايل به وبالجملة فهى مشكلة وقد
يختار كونها عصبة بغيرها ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن

الجواب عن الاستدلال بالمسئلة المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة
التي في شرح الكفاية التي نقل عن السبكي ما تقدم فيها بانهما ليستا مما
ذكره المولف في شرح كشف الغوامض في قوله اذا كان ثلث المال الى اخره
لكن لك ان تقول لو كان ما تاخذه فيما ذكره فرضا لزم ان تاخذ معها
الاناث الخلص من اولاد الاب السدس ويقال ان احتيج اليه ولا قايل
به وبالجملة فهي مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا الباب كله خارج
عن القياس والله اعلم **ويسقط ولد الاب في الكل** وتقدم هذا واعاده
ليستثني منه قوله **الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن
نصفها** وحصة الجد والفرض ان كان **شي فهو لولد الاب انتهى** وانما لم يستثن
مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى بعد ثلثيهما والجد والفرض ان كان شي
لجد وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين ولجد
وشقيقتين واخت لاب له خمسان ولهما الباقي وهو دون الثلثين ثم
ان المسايل التي يبقى فيها لولد الاب شي ست مسايل لا كما عدها الشيخ ثمانيا
وان تبعته في شرح الفارضية لان النظر الى اسم الفرض لا الى من ياخذه
كما قدمناه وهي ان تكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ اواختان
اواخ واخت او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او تكون الفرض في
الاخيرتين سدسا فهذه ست واما الشيخ فنظر الى ان صاحب السدس
اما ان تكون اما او جدة اذا تقرر ذلك **فمن صورها** اي المعادة
التي يبقى فيها لولد الاب شي **العشرية** وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى
عشرية زيد لانها تصح عنده من عشرة **وهي جد واخت شقيقة
واخت لاب تصح من عشرة** لان اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة
فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف
سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا اضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة
حصل عشرة منها تصح **للجد اربعة** هي خمسا المال **وللاخت خمسة** هي نصفه
وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا على مذهب زيد
رضي الله عنه وعند علي رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد
والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف
والباقي للجد وعند ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شي لهما وهذه
المسئلة هي الاولى من المسايل التي يبقى فيها لولد الاب شي والثانية
منها هي التي ذكرها بقوله **والعشرينية** وتسمى ايضا عشرينية زيد وهي
ثانية الزيديات **وهي جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين**

لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة فيها احظ للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم فعلى
مقتضى ما ذكره الاستاد ابو منصور للاخت سهمان ونصف وللاختين للاب نصف
سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب اربعة في الخمسة
تصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الولي للاخت سهمان ونصف فاضرب اثنين في
الخمسة لاجل النصف يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين
للاب بينهما مباينة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون منها تصح كما
قال الشيخ رحمه الله وهذا اولى **للجد ثمانية** هي خمسا المال الحاصل من ضرب اثنين في
اربعة على العمل الاول او ضرب اربعة من عشرة في اثنين على العمل الثاني **وللشقيقة
عشرة** هي نصف المال وهي الحاصلة من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل
الاول او خمسة من عشرة في اثنين على العمل الثاني **وللاختين للاب سهمان** وهما الباقي
بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع في اربعة على العمل الاول وهو حصة كل
واحدة من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل الثاني هذا
على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه
للاخت الشقيقة النصف وللاختين من الاب السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر
للشقيقة ستة ولكل اخت من الاب سهم وللجد اربعة وعند ابي بكر رضي الله عنه
للجد الكل ولا شي للاخوات والثالثة مما يبقى فيه لولد الاب شي ان تكون ام الجد
والشقيقة اخ واخت لاب فيستوي للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة
وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لاولاد الاب سهم على عدد رؤسهم فتصح من ثمانية عشر
للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة
منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهي كالتي قبلها والخامسة
منها وهي ثالثة الزيديات هي المذكورة في قوله **و**من صورها **مختصرة زيد رضي الله
عنه وهي ام وجد واخت شقيقة واخ واخت لاب** ولو كان بدل الاخ والاخت
ثلاث اخوات كانت السادسة او كان بدل الام جدة في الصورتين كما تنا تمام الثمانية
على ما عده الشيخ وسميت مختصرة زيد لما ذكره بقوله **تصح بالاختصار من اربعة وخمسين**
ان سلكت طريق الاختصار ابتدا وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب
انه متعين جعلت للجد ثلث الباقي فاصلها من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة وللجد خمسة
وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة يباينها فحاصل ضرب الثلاثة في ثمانية
عشر ما ذكر وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ
مشايخنا انه الانسب بتسميتها مختصرة جعلت الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخوة
مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب
الستة في الستة اصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر

كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد روس اولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في التسعة والثلاثين حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت للاب اثنان والانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى اربعة وخمسين للام تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول او هي نصف الثمانية عشر على الثاني وللجد خمسة عشر من ضرب خمسة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة وعشرون من ضرب تسعة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الاربعة والخمسين على الثاني ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الستة مجموع حصتهما على الثاني ويعايا بها فيقال حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة ووجه ذلك لا يخفى وقال الشيخ رحمه الله في معناه ملغزا م

ايا معشر الفراض اني سايل ∴ عن امراة جات لقوم تجادل
فقالت وكانوا يقتسمون تقاسما ∴ تأنوا الى وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم وان ∴ يكن ذكرا احرم وما عنه فاضل
وان كان انثى قارنت ذكرا يجب ∴ لكل تراث ماله فيه حاظل
فهات لنا جوابا شافيا عن سوالها ∴ يعرفه من للعويص يحاول

وقال مجيبا

سالت سوالا لا يكاد يحله ∴ ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته ام وجد واخته ∴ لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان ابو ذا الميت قدمات قبله ∴ فجات لوراث ابنه وهي حامل
فهاك جوابا للسوال مطابقا ∴ وما كل من يلقى السوال يناول

وما تقدم فهو على مذهب زيد رضي الله عنه وفي قول علي رضي الله عنه هي من ستة للام السدس وللاخت النصف وللجد السدس والباقي بين الاخوة للاب على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد ولا شي للاخوة للاب فتصح من ستة وفي قول ابي بكر رضي الله عنه الباقي بعد فرض الام للجد وحده ثم ذكر رابعة الزيديات فقال ومن صورها تسعينية زيد رضي الله عنه لقبت بذلك لانه صححها من تسعين وتقدم الجواب عن ذكرها في مسايل المعادة وهي ام وجد واخت شقيقة واخوان م

واخت

واخت لاب تصح من تسعين لان اصلها من ثمانية عشر مخرج السدس وثلث الباقي الاحظ فيها للجد للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد لا ينقسم على خمسة عدد روس اولاد الاب واذا ضربت الخمسة في اصلها صحت مما ذكر للام خمسة عشر حاصل ضرب الثلاثة في الخمسة للام خمسة عشر بعد فرض الام وللجد خمسة وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الخمسة في الخمسة وللشقيقة خمسة واربعون حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال ولولد الاب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد ويعايا بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا واحدا وليس ثمة دين ولا وصية والجواب هذه هي تسعينية زيد وصاحبة الدينار الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم فقال

لقد مات من اشراف عجلان سيد ∴ وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة ∴ وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فحز ذاك دينار لعزة واحد ∴ به قضت الحكام جهرا واسرارا

وجوابه

سالت سوالا في الفرايض فاستمع ∴ هديت جوابا مونقا يكشف العارا
ترث امه سدسا من المال كله ∴ وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمري اربعون صحيحة ∴ ويبقى من المقدور خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة ∴ شقيقته لا يستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة ∴ مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر ∴ وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه وعند ابي بكر رضي الله عنه للام السدس والباقي للجد ولا شي للاخوة وعند علي رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد الاب فاصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد وتصح من ستة واعلم انه جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وشي من الالغاز في النسب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم ودقايقه لما جبلت عليه النفوس من الميل الى السوال والتعمية طلبا للتمرين او التعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك اخر الكتب ليحصل به التمام والمصنف ذكر شيئا من القسم الثاني في اواخر الكتاب واما الملقبات فانه راى الكثير منها في هذا الباب فاستطرد بذكر اكثر بقية مشاهيرها لان ذلك هو الاحصر كما هو ظاهر فقال ولنا معشر الفرضيين ملقبات جمع ملقبة وهي ما له لقب وجمعه القاب وهي الانباز بنون

ثم باء موحدة ثم الف ثم زاي ومنه ولا تنابزوا بالالقاب والقلب في الاصل
ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسما
وسبب تلقيب المسئلة شهرتها او مخالفتها لاصل او حكم كبير او مذهبه فيها
او سؤاله فاصاب او اخطا فيها او غير ذلك ثم من المسايل ما له لقب واحد
ومنها ما له اكثر الى عشرة كالخرقا وقوله اخر جمع اخرى تانيث اخر وقوله
من غير هذا الباب اي باب الجد والاخوة وتقدم بعضها ويأتي بعض واشار
الى كثرتها وانه انما ذكر بعضها بقوله النصفيتان واليتيمتان وتقدمتا في
التاصيل واعادها تبعا لاصله ليتنبه على تسميتها بما ذكر ووجه انه ليس في
الفرايض مسئلة يورث المال فيها نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة
اليتيمة وهما زوج واخت شقيقة او زوج واخت لاب فاصل كل منها كما تقدم
اثنان منها تصح ومنها الغراوان والغريبتان وهما زوج وابوان اي اب وام او زوجة وابوان
لدعيهما بثلث الباقي بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادهما
لما ذكر وسميتا بالغراوين لشهرتهما او لانهما كما قال ابن الجدي رحمهما الله
بغران الفرض وبالغريبتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك وملقبات
بالغريبتين ايضا ومنها الحمارية وهي زوج وام او جدة واثنان فاكثر من ولد الام
ذكرين كانا او انثيين ام خنثيين ام مختلطين وعصبة شقيق من الاخوة الذكور فقط
او من الاخوة والاخوات فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام
الثلث وكان مقتضى قاعدة العصبات ان لا يشاركهم فيه الا العصبة الشقيق
بل يسقط لاستغراق الفروض وهو ما قضى به عمر رضي الله عنه اولا وروي عن
علي وابي موسى الاشعري وابي بن كعب وهو احدى الروايتين عن زيد وابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى وابو حنيفة واحمد بن
حنبل رحمهم الله فلما كان في العام المقبل اتى عمر مثلها فاراد ان يقضي بذلك
فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل
قايل ذلك احد الورثة وقيل قايله احدهم لعلي لا لعمر رضي الله عنهما فاشرك
عمر رضي الله عنه بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل له لم تقض بهذا في العام
الماضي فقال عمر رضي الله عنه ذاك على ما قضينا ثم وهذا على ما نقضي ولم ينقض احد
الاجتهادين بالاخر وروي هذا القول عن عثمان وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر
الروايتين عن زيد وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول شريح وسعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري ومالك والشافعي
رحمهم الله وهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال يشارك العصبة الشقيق
سواء كان بنفسه او بغيره ولد الام المذكورين في ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية كانهم كلهم

اولاد

اولاد ام حتى لا يفضل الذكر من الاشقا على الانثى منهم ولهذا اي التشريك تعرف بالمشركة
بفتح الرا اي المشرك فيها بحذف الجار وبالكسر كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك
اليها مجازا وحكى الشيخ ابو حامد وغيره المشتركة بتا بعد الشين ايضا كما
عرفت بالحمارية قال الشيخ وتسمى الحمارية ايضا لقول زيد رضي الله عنه هبوا
اباهم كان حمارا روى ذلك عنه غير واحد منهم البيهقي وفي المستدرك للحاكم ان
زيدا هو القايل لعمر هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقال
ابو عبد الله الولي الحنبلي شيخ الخبري في كتابه الذي افرده في الملقبات والمسمات
عن عمر ما قاله الفرضيون كما علمت مسندا من ان الاخ قال له هب ان ابانا كان
حمارا الحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا ان المسئلة من اجل ذلك سميت الحمارية
وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد بن ثابت وساق اسناده الى زيد انه قال في المشركة
هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا واشرك بينهم في الثلث انتهى وتلقب
ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم قيل
وتلقب بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر قال الشيخ
رحمه الله وفيه نظر فوايد الاولى احتج القايلون بالتشريك بوجوه
منها انه لو كان لولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته
فبالاولى الاخ من الابوين ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم
من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج
ومنها ما قاله في التتمة وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد
في اولاد الابوين مثل القرابة التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق
لم يجز ان ينفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا على البنين والغرما ومنها ان الارث
موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف وادنى احوال الاقوى مشاركته للاضعف
وليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام اقوى من
ولد الام لمساواتهم لهم في الادلا بالام وزيادتهم بالاب فاذا لم يزدهم
الاب قوة لم يضعفهم واسوا الاحوال ان يكون وجوده كعدمه وهذا
معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هب الى اخره واحتج القايلون
بعدمه بوجوه منها موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها ومنها انعقاد الاجماع
على انه لو كان كل واحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشره
فاذا جاز ان ينقص الواحد هذا النقص كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن
الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم ان ذلك اصل وليس سلم
فلا يقدح في اصالة الخروج عنه لمقتض وعن الحديث بان القايلين بالتشريك

في هذه المسئلة واحد من ولد الام
ومائة من ولد الابوين لكان لهم

ولد الابوين عندهم في هذه الحالة ولد ام حكما ، فاذا اعطى الجميع فرض ولد الام
فقد الحقوا الفرايض باصلها ، وعن الثالث بانه لا يلزم من جواز ان يفضل الواحد
من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدى الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم
يكن في المشركة صاحبة سدس وكان فيها الفاخ لام وشقيق واحد فان لكل اخ
لام عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي ، ولا يقال اذا جاز ان [illegible] له
بفضل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيقين اسقاطهم والله اعلم
الفائدة الثانية انما الغيت قرابة الاب في حق الشقيق بالنسبة اليه حتى لا
يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى لا بالنسبة لاولاد الاب ، فلو كان في المشركة
مع الشقيق انثى او اناث خلص لاب سقطت او سقط عند من قال بالتشريك كالمالكية
والشافعية ، وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا على الاصل من حجب اولاد الاب
بالعصبة الشقيق بالاجماع ، قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض ولا
نعلم احدا استثنى من الاجماع الشقيق في المشركة ونقل عن امام الحرمين وغيره انه قال
انا الغينا قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا تسقط انتهى ، ثم قال اي لا من
كل وجه ، وقد اخطا بعض المفتيين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب
في المشركة ونعول الى تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة
الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالاخ للام ، ثم قال كذا قالوا
ولا اعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع ، ثم
قال ويويد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع ما ذكره الحوفي وساق
عن مسئلة صرحت في صحة ما ذكره والرد على ما ذكروه وعند فراغه من سياق
مسئلة الحوفي قال وللمسئلة اي التي هي محل النزاع نظير وهو ما اذا خلف جدا
واخا شقيقا واخوة لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الشقيق حتى يساوي اولاد
الاب ولا يسقطهم ويعدهم وارثين على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة
الام في حق الشقيق حتى يحجب اولاد الاب وياخذ ما في ايديهم ويحوز جميع الفاضل
بعد نصيب الجد انتهى ، يعني فكذلك هنا الغيت قرابة الام في حق الشقيق حتى
ورث ثم اعتبرت في حق اولاد الاب حتى يسقطهم والله اعلم ، الفائدة
الثالثة قد علمت ان اركان المشركة اربعة ، الاول زوج ، والثاني ذو سدس
من ام او جدة وان كانت الواقعة التي في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن فيها
ام ، والثالث اثنان فاكثر من اولاد الام ، والرابع عصبة شقيق ، فلو لم يكن
فيها زوج او ذو السدس او كان ولد الام واحدا لبقي شي للشقيق فلا تشريك
ولو لم يكن فيها اولاد ام فكذلك ، ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل
لتسعة او شقيقتان فاكثر فرض لهما او لهن واعيل لعشرة ، او اخ لاب سقط

او

او اخت او اخوات لاب فرض لها او لهن واعيل لتسعة او عشرة ، او اخ واخت
لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك ، وهذا يسمى الاخ المشوم ، او
خنثى شقيق فبتقدير ذكورته وكون اولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر وهي من
مسايل المشركة وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان ثم
فيكتفى بالاكثر فيعامل كل بالاضر فالاضر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه
ذكورته ويستوي الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولدي
الام اربعة وللمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انثى فهي له او ذكرا فللزوج
ثلاثة منها وللام واحد ، ولو كان في المشركة جد سقط بها ولاد الام اتفاقا
واما الشقيق فاكثر فللجد معه عندنا خير الامور الثلاثة كما هو معلوم والباقي للشقيق
او الاشقا ، فان كان الشقيق في هذه المسئلة واحدا فيستوي للجد المقاسمة والسدس
فله سهم من ستة وللشقيق سهم منها ، وان كانوا اكثر تعين له السدس لانه احظ
والباقي لهم وهو سهم منها ، واما عند المالكية فيسقط الشقيق فاكثر ايضا كاولاد
الام ، والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لان الجد يقول للاشقا لو
لم اكن موجودا لورثتم بقرابة الام فانا احق بالثلث جميعه لاني احق اولاد الام وانا
احجبهم وانتم انما ورثتم بعصبه فيشملكم الحجب ، وهذه تلقبت عندهم بشبه المالكية ولو
كان بدل الاشقا في هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم من الخلاف بيننا وبين المالكية
لان مذهبهم ان الجد يقول لو لم اكن موجودا لم يكن لكم في المشركة شي فانا اختص
بما حجبت عنه ولدي الام وهو الثلث وهذا احدى الروايتين عن الامام مالك
رحمه الله والثانية كمذهبنا ، وتلقبت هذه عندهم بالمالكية ، قال ابن يونس
منهم والصواب انه يرث معه الاشقا او الاخوة للاب لانهم يقولون له انت
لا تستحق شيا الا شاركناك فيه ولا تحجنا بانك لم تكن فانك كابن ولو لزم هذا
في الجد لزم في البنتين وبنت الابن وابن الابن انتهى ، ولك ان تقول عليه انا
انه لا يستحق شيا ولا تشاركونه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس او دونه
او لم يفضل شي ، ومن الملقبات ايضا عند المالكية عقرب تحت طوبة ، وهي
زوج وام واخت لام اقرت ببنت وهي في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر
للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت
فلا يصح عليها فاضربها في المسئلة فتصح من اثنين واربعين للزوج احد وعشرون
وللام اربعة عشر وللمقر لها ستة وللعصبة واحد ولا شي للاخت ، وانما
لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما اقرت به للعصبة والله اعلم ، الفائدة
الرابعة لو قيل خلفت امراة ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلاثة
اخوة مفترقين وجدة فقل هي المشركة لان فيها زوجا واخوين لام وجدة

واختا شقيقا فللزوج النصف وللزوجة والجدة السدس وللاخوين للام مع الاخ
الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شي للاخ من الاب ولا للزوج واحد
الاخوين للام ببنوة العم • ويعايا بها فيقال حبلى رات قوما يقتسمون مالا
فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت انثى او اناثا ورثت او ورثن وان ولدت
ذكرا او ذكورا او اناثا لم يرثوا فهذه صورتها زوج وام واولاد
ام وهم المقتسمون والحبلى زوجة الاب والله اعلم ومنها العشرية على
ما صوره الامام زوج واختان لام واختان لابوين واختا لاب تعول لتسعة
واما على تصوير غيره فتقدمت كيفية الكلام عليها مستوفى في العول وتقدم
انها تسمى بالمروانية ايضا ولام سبعة وابنه اخرى وهي زوجة ترك
زوجها عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت دينارا ودرهما فيقال ان
عبد الملك بن مروان سيل عنها فقال صورتها اربع زوجات واختان لام
واختان لاب وام فللزوجات خمس المال للعول وهو اربعة دنانير واربعة
دراهم لكل زوجة دينار ودرهم فسميت المروانية لذلك ومنها مسلة الامتحان
وتلقب ايضا وكذلك كل مسلة عمها التبان دستاني في مسايل الرياضة في
الفرايض ان شا الله تعالى ومنها الدينارية الكبرى وتلقب ايضا بالركابية
والشاكية قال ابن الهيدي رحمه الله والشرحبية انتهى • ولو احرزها ايضا
الى مسايل الرياضة لكان انسب وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر اخا واختا كلهم لاب
خلفهم رجل وخلف ستمائة دينار فورثت الاخت دينارا وانما كان كذلك
لما ذكره بقوله اصلها من اربعة وعشرين كما هو معلوم وتصح من ستمائة لما سياتي
للاخت منها سهم فلها من الدنانير المذكورة دينار رفعت الى القاضي شريح
رحمه الله وكانت التركة فيها ستمائة دينار فاعطى الاخت دينارا واحدا
فلم ترض ومضت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوجدته راكبا فامسكت
بركابه وقالت له يا امير المومنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح
منها دينارا واحدا فقال لها علي رضي الله عنه لعل اخاك ترك زوجة واما
وبنتين واثني عشر اخا وانت قالت نعم قال ذاك حقك ولم نظلمك شيا • ومن
ذلك علم تلقيبها بما تقدم • وتلقب ايضا بالعامرية لان الاخت سالت عنها
عامر الشعبي فاجابها بما قاله شريح رحمهما الله • وقوله الكبرى احترز
به عن الصغرى ولها صورتان اشهرهما ام الارامل وتقدمتا في باب العول
وتقدم في العول من الملقبات المباهلة في عول الستة لثمانية وام الفروخ
في عولها لعشرة وام الارامل في نهاية عول الاثني عشر والمنبرية في عول
الاربعة والعشرين وتقدم الكلام عليها بما فيه كفاية ان شا الله • وقدمت

في

في الباب المذكور الثلاثينية في الفوايد المذكورة فيه • ومن الملقبات ايضا
الخرقية • وهي ثلاث جدات ام ام ام وام ام اب وام اب اب وثلاث اخوات
متفرقات وجد وفيها ثلاثة اقوال قول الجمهور للجدتين السدس لسقوط
الثالثة بالجد والباقي بين الجد والشقيقة والاخت للاب ارباعا ثم تتم الشقيقة
حصة الاخت للاب لان الباقي بعد حصة الجدتين والجد دون النصف فتصح
من اثني عشر اختصارا لكل جدة من الاوليين سهم وللجد حصة وللشقيقة خمسة
ولا شي للجدة الثالثة ولا للاخت للام ولا للاخت للاب • وقول علي رضي الله عنه
للجدتين السدس وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس والباقي للجد وقول
ابن عباس رضي الله عنهما للجدتين السدس والباقي للجد فعلى كل قول اصلها من
ستة وتصح من اثني عشر والستة مختلفة لكن صحها على الاول كما قدمنا بالاختصار
فانها تصح من اربعة وعشرين وترجع بالاختصار لما ذكر كما هو معلوم • ولقبت
بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله سيل عنها فاجاب بهذه الاجوبة
وفيها اجوبة اخرى • ومنها ام البنات وهي ام الارامل اذا اسقطت منها الجدتين
فاصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر • ومنها ادخلني اخرجك واعرسني اقلعك وهي
ابن اخ وابن اخ ثم اقر جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه
وثبت نسب الثالث لان الثاني لم يتفق عليه الاول والثالث واما الثالث
فقد اتفق عليه الاول والثاني فالثاني ادخل الثالث لانه لو لم يوافق عليه لم يدخل
فاخرجه الثالث لانه صار متوقفا على اعترافه فلم يوافق عليه • واما الاول
فلا يحتاج لموافقة واحد منهما لثبوت نسبه كما يعلم كل ذلك من باب الاقرار وسياتي
ومنها المامونية وسنذكرها في المناسخات ان شا الله ومسلة القضاء وسنذكرها
في الولا ان شا الله والدفانة وسنذكرها في المعايات ان شا الله • قال الامام
في النهاية رحمه الله وقد اكثر الفرضيون في الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها
يعني من المشهور وغيره والله اعلم • ولما انهى الكلام على باب الجد والاخوة شرع
يتكلم في الحجب وان علم اكثره مما تقدم فقال **فصل في الحجب** وهو باب
عظيم في الفرايض قال بعضهم حرام على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرايض • وهو
لغة المنع • يقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة يحجبون الام عن الثلث اي يحجبونها
واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه والاول
حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق والثاني حجب النقصان • ثم الاول كما سياتي
قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب بشخص ويعبر عنه غالبا بحجب الحرمان
حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط • ولذلك تقول ايضا الحجب
قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان حجب نقصان وحجب حرمان

واذا تاملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك ان لكل من الحجب والمنع
اطلاقين فبالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الاخر في جميع الاقسام
وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يراد غيره
يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع
به وان صح ذلك والمنع على منع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا
ممنوع بالقتل ولا يقال محجوب وان صح ذلك ايضا ۰ واصطلح الحنفية على تسمية الساقط
لوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في
الاصطلاح ۰ اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله فقوله **وهو** اي
الحجب بالمعنى الاعم **نوعان** النوع الاول **حجب نقصان** وهو منع الشخص من اوفر
حظيه واعطاؤه الحظ الانقص **يدخل على جميع الورثة** ان قلنا هو سبعة انواع كما عده
بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول او ستة كما مشى عليه في شرح الكفاية ونظم
في الشابع وتبعه المولف هنا وفي كشف الغوامض ۰ اما اذا قلنا هي ثلاثة انواع كما
عده الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول في كلام المولف فلا يستقيم
كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة ۰ **قال** المولف رحمه الله في شرح
الفصول وقال بعضهم كصاحب جامع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال
من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن المجدي في مختصره بغية الرائض
لطايف الغوامض ۰ وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى
نقلى كلامه ومن لم يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح كما سنذكره قريبا عنه لا
يستقيم ايضا دعوى دخوله على الجميع ۰ **اذا تقرر ذلك** فالنوع الاول من حجب
النقصان يكون **بانتقال من فرض الى فرض اقل منه** اي بسبب ذلك في
حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت من الاب
فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس
او ثلث باق وكل من بنت الابن والاخت للاب من نصف الى سدس **و** الثاني **بانتقال
من فرض الى تعصيب** في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف
وان كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها الثلث **و** الثالث
عكسه وهو ان يكون بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق الاب والجد فان
كلا منهما ينتقل من اخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن او ابن الابن **و** الرابع
والخامس **بالمزاحمة في الفرض او التعصيب** خلافا لابن الصلاح رحمه الله فالاول
في حق الزوجة فان فرضها تشترك فيه ما زاد الى اربع وفي حق العدد من البنات
وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب وفي حق العدد من اولاد
الام فان فرض الاثنين من هو لا ثلثه الاكثر ۰ والثاني في حق كل عاصب غير الاب

وبيت

وبيت المال اما بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه من لا يستوعب
قاسمه ۰ وانما استثني كل من الاب وبيت المال لانه لا يمكن تعدده ۰ وانما لم
استثن الجد وان لم يمكن تعدده لانه يزاحمه الاخوة لغير الام واما بغيره فلان
العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع ضعف
عددهن من الذكور مما للثنتين مع اخيهما ۰ واما مع غيره فللمتعددات من الاخوات
لغير ام مع البنات مما للواحدة منهن معهن **و** السادس المزاحمة **بالعول** في حق ذوي
الفروض ونقدم ۰ والسابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب في حق العصبة
مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد
فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال الشيخ
وفيه نظر انتهى ۰ ووجهه انا لا نقول ان التعصيب مع الغير حقها الاصلي حتى يقال
انتقلت عنه باخيها بل هو حالة لها ۰ والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى
التعصيب بالغير كانتقالها الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث
انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني عدم مقتضي الاول كما تقدم ۰ ولاجل ذلك ترك
المولف هنا وفي كشف الغوامض هذا السابع **و** النوع الثاني من الحجب **حجب
حرمان وهو ضربان** الضرب الاول **حجب بوصف من** الاوصاف **الموانع** المتقدمة
وشان دخوله ايضا على جميع الورثة كما يدخل حجب النقصان على جميعهم بخلاف حجب الحرمان
بالشخص فلا يدخل على ستة كما سياتي ۰ وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا وبين
الحجب بالوصف كما تعرف بينهما ايضا بما ذكره بقوله **والمحجوب بوجوده كالعدم فلا
يحجب احدا** لا حرمانا بالاجماع كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور قياسا
على الحرمان خلافا لابن مسعود رحمه الله ومن تبعه كداود رحمه الله في النقص
بالكافر والقاتل والرقيق وكالحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة قال
الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض الحجة على ابن مسعود بقياس على حجب
الحرمان وهو لا يليق على حكم الاصل فقد روى الشعبي عنه انه اسقط بالابن النصراني
اولاد الام ۰ وروى عنه انه اسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد ۰ وروى
عن النخعي انه اسقط الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط
بهم ولد الام ۰ وروى عنه انه اسقط الجدة بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي
رحمه الله ان حجب الحرمان مجمع عليه ۰ **قلت** هذه الرواية لا تصح عنه كما قاله
الوني وغيره ۰ **قال** والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ فتنهض الحجة ويصح
دعوى الاجماع **فلو خلف زوجة حرة وممتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا**
عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه **وللمعتق الباقي ولا اثر للولد** لا
في حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب المعتق حرمانا ۰ اما المحجوب بالشخص فقد

يحجب غيره نقصانا وذلك فى صور ٥ ام واب وعدد من الاخوة كيف كانوا فلها
السدس والباقى للاب ولا شى لهم ٥ ام وجد وعدد من اولاد الام فالحكم
كذلك وحجبت فيها نقصانا بمحجوب ٥ ام واخ شقيق واخ لاب للام السدس والباقى
للشقيق ٥ ام واخ شقيق او لاب مع جد واخ لام لها السدس والباقى بين الجد والشقيق
الام ٥ ام وشقيقة وزوج واخ لاب للام السدس وللزوج النصف وللشقيقة النصف
وسقط الاخ للاب باستغراق الفروض فحجبت للسدس فى الاربع بوارث ومحجوب
وكذا مسايل المعادة التى لا يبقى لولد الاب فيها شى فان الجد يحجب نقصانا بالاولاد
الاب مع حجبهم ٥ ومنها على وجه ضعيف اب وجدة ام ام وجدة ام اب فعلى هذا الوجه
للجدة ام الام نصف السدس والباقى للاب ٥ ومنه نصف السدس الذى حجبت عنه
ام الام لانه الذى حرم امه فترجع فايدة الحجب اليه كما فى بقية الصور ٥ واصح الوجهين
ان لها السدس لانفرادها بالاستحقاق ٥ قال الرافعى تبعا للغزالى فى الوسيط رحمهما الله
وليس كما سبق لان الجدة ترث بالفرضية فلا يناسب جهة استحقاق الاب وهى العصوبة
وهناك كل واحد منهما يرث بالعصوبة فامكن رد الفايدة اليه انتهى ٥ قال
الشيخ رحمه الله وما ذكره يبطل بما اذا كان مع الام والاب او الجد اخوان لام فانهما
يحجبان الام مع كونهما محجوبين بالاب او الجد وفايدة سقوطها ترجع الى الاب
او الجد مع كونهما يرثان بالفرض المحض والاب او الجد بالتعصيب ٥ قال فى الكفاية
ولعسر الفرق طرد بعض اصحابنا القياس وقال ليس لام الام سوى نصف السدس
ثم قال قلت وكان سنح لى فرق سديد ما ظننت ان احدا سبقنى اليه ثم رايت
بعد سنين ابا عمرو بن الصلاح ذكره من تفقهه وقال لعدة فافهم فانه عويص
انعم الله علينا بحله ٥ وحاصله ان رجوع ام الام الى نصف السدس انما كان من
قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفى بهما كما فى الابنين والاخوين ونحوهما
وكما فى الدينين اذا ازدحما فان كلا منهما ياخذ البعض عند الازدحام وان انفرد
احدهما بالاستحقاق اخذ الجميع فاذا لم توجد من الجدة للاب مزاحمة فى الاستحقاق
لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس
رد الام الى السدس بسبب الازدحام فانه اصل فرضها والله اعلم انتهى ٥ وقد
قدمنا ان الذى حجب عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا والذى حجب
حرمانا هو الاب فى الاولى والثامنة على الوجه المرجوح والجد فى الثانية والرابعة
والخامسة والشقيق فى الثالثة ومسايل المعادة وذو الفرض فى السادسة
قال الشيخ رحمه الله وفى الرابعة والخامسة والسادسة نظر اما فى الاولين
فقضيته قولهم ترجع فايدة الحجب الى حاجب الحاجب ان السدس الذى حجبت
عنه الام للجد وليس كذلك ٥ واما فى السادسة فليس للاخ للاب فيها شى محجوب

عنه

عنه حتى يحوزوه ولو ورث مع ذوى الفروض لم يرث الا ما يبقى عنهم فانتفى ارثه انما هو
لانتفاء الباقى ٥ وهذا يؤيد ما ذكرناه من النظر فى عد الاستغراق حجبا انتهى ٥ قال
شيخ مشايخنا ابو الفضل فى نظره نظر ٥ اما فى الرابعة والخامسة فلا نسلم ان مقتضى
قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجد انما حجب نصف الحاجب
للام ٥ وقد علمنا بهذا المقتضى ٥ واما فى السادسة فلانه يوهم ان حاجب الحاجب
يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما يحوز ما حجب عنه المحجوب
نقصانا بالمحجوب فلكل محجوب غير الاخ يقال فيه ايضا ليس له مع حاجبه شى محجوب
عنه بل المعنى انه يحجبه عن من كان ياخذه لولا الحجب فالموضعان سوا ٥ وقوله
لو ورث مع ذوى الفروض الى اخره حاصله لو ورث عند الاستغراق لم يرث الا الباقى
ونحن نقول بمثله فى كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر
له فانتفا ارثه انما هو لانتفا ما قدر له انتهى ٥ ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره
حرمانا وما صور بعد ذلك من مسايل الاخ المشوم كزوج وابوين وبنت وبنت
ابن وابن ابن فى درجتها فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا ابنت الابن
معه ولولاه لفرض لها وزيد فى العول ٥ وكام واخوين منها وشقيقة واخ مع
واخت للاب ٥ وكزوج وشقيقة واخ واخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته
فيها فلذلك سمى بالاخ المشوم فالاخ حجب اخته فى الثلاث مع كونه محجوبا فلا
يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قلت الحاجب فى ذلك ليس الذكر فقط بل هو
مع استغراق الفروض كما ذكر المصنف يعنى الشيخ فى شرح كفايته بل الحاجب فى
الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة فى ان العاصب يسقط للاستغراق والانثى
قد صارت عصبة بالذكر انتهى وهو صريح فى ان استغراق الفروض يسمى حجبا وسنذكر
ما فيه ان شا الله تعالى ٥ وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم لانه ناقص
فى ذاته ٥ بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله فى ذاته
وانما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال الشيخ
رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ما ذكره الطبرى فى احكام
القران ان الوراثة خلافة الا ان بعض الخلفا قد يكون اولى من بعض فمن حجب
حجب الحرمان اخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا
وقد لا ياخذه ٥ وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان لابد ان يكون وارثا حتى
تثبت له الخلافة انتهى ٥ فايدة يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب
غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا ترك ابا وام اب وام ام ام فان ام الاب
محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام ام الام عندهم لقربها والله اعلم ٥ والضرب
الثانى حجب الشخص وهو كما قال الرافعى رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية

عدم م

ابز

وهذا وان انقضى كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب باستغراق الفروض حيث
قال واما تسميه الاسقاط لاستغراق الفروض حجبا اصطلاحيا فني القلب منه شي
ووجهه باشيا منها هذا التعريف وذكره في الفصول على هيئة التبري منه فقد عده
كما قال كثير من العلما ومنهم الشيخان من ذلك وقال المولف رحمه الله في شرح
الفصول حيث اعترف رحمه الله بان تسميه الكثيرين للاسقاط باستغراق الفروض
حجبا امر اصطلاحي فيقتضي ان لا يكون في القلب منه شي اذ لا مشاحه في الاصطلاح
لاسيما وهو طريقة كثيرين انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكر فيما تقدم ان الذم
الحجب بالوصف يتاتى دخوله على كل واحد من الورثه ذكر هنا ان الحجب بالشخص
حرمانا ليس كذلك فقال ولا يمكن دخوله على سته ضابطهم كل من ادلى بنفسه
الا المعتق ذكرا كان او انثى وهم الابوان اى الاب والام والزوجان اى الزوج
والزوجه والولدان اى الابن والبنت ويدخل على غيرهم من الورثه وهم التسعه
عشر الباقيه كما سبق في العصبات يعني اكثر ذلك فلذلك احتاج المولف
الى هذه الزياده لذكر بعض ما لم يسبق لان هذا الباب واسع فقال قلت
وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوه والاخوات مطلقا اى سوا كانوا
اشقا او لاب او لام للاجماع ولان جهتي البنوه والابوه مقدمتان على جهه الاخوه
ولان الاب واسطه بين الميت وبين الاخوه لغيرام كما هو معلوم من القاعدتين
اللتين ذكرناهما في ترتيب العصبات وسياتي احديهما اخر الباب وعليهما مدار
اكثر الحجب فانهما لا تختصان بالعصبات كما قدمناه وان كانت الثانيه منهما فيما
تقدم كما قال الشيخ في الفصول تختص بالعصبات غالبا فتعلم انها كما قال المولف
رحمه الله في شرحه تكون في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض مع العصبات غير
غالب انتهى ومنه حجب الاخوات واولاد الام بمن تقدم ومنه حجب اولاد
الام بمن ذكره بقوله والبنت وبنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام ذكرا
كان او انثى فيحجب ولد الام سته الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب
والجد بالاجماع والام تحجب كل جده سوا كانت من جهتها او من جهه الاب اما
اذا كانت من جهتها فلانها تدلي بها واما اذا كانت من جهه الاب فلان الجدات
يرثن بجهه الامومه والام اقرب من في تلك الجهه فتحجب كل من يرث بالامومه
كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوه والاب يحجب الجده التي تدلي به عندنا
كالمالكيه والحنفيه واحدى الروايتين عن الامام احمد بن حنبل رحمهم الله وهو
ما روى عن عثمان وعلي والزبير وابن عباس رضي الله عنهم وزيد بن ثابت رضي الله
عنه والمشهور عند الحنابله وروى عن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
وجماعه انها ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلي بعصبه فلا ترث معه كالجد وابن

الابن

الابن واستدل الاخرون بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال في الجده مع ابنها انها اول جده اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها
وابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وروى الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ورث الجده مع ابنها قال الماوردي رحمه الله في الحاوي
مجيبا عن ذلك اما المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث الجده وابنها حي
فضعيف لان صحته تمنع من اختلاف الصحابه فيه ثم لو سلم فيه ثلاثه اجوبه
احدها انه محمول على توريثها ام الاب مع ابنها وهو العم والثالث انه يجوز ان تكون
مع الاب اذا كان كافرا او قاتلا ويستفاد بذلك ان لا يسقط ميراثها لسقوط
من ادلت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاجوبه عن ابن عبد البر وقال في
الجواب الثاني انه نقله صاحب الذخاير عن الاصحاب انتهى وكذا يحجب كل جد
الجده التي تدلي به وياتي فيها خلاف من ورث الجده مع ابنها كما ترجم عليه ابو الخطاب
الحنبلي في التهذيب بقوله فصل في ميراث الجده مع ابنها اذا كان ابا او جدا
انتهى ولا يحجب الاب ولا الاجداد الجده من جهه الام ولا الجد وان علا الجده
التي لا تدلي به والجده القربى من جهه الام كام ام تحجب البعدى مطلقا
اى سوا كانت من جهتها كام ام ام لادلايها بها او من جهه الاب كام ام الاب
وكام اب الاب لقربها خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فعنه اذا كان الجدتان
احدهما من قبل الام والاخرى من قبل الاب فالسدس بينهما مطلقا وان كانت
احدهما اقرب من الاخرى والقربى من جهه الاب كام الاب تحجب البعدى من
جهته ان ادلت بها كام ام اب قطعا وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع ام اب
الاب على الصحيح المعروف في زوايد الروضه ولا تحجب الجده القربى من جهه
الاب كام اب الجده البعدى من جهه الام كام ام ام بل تشاركها في الاظهر
لان الاب لا يحجبها فالام المدليه به اولى ولهذا قال مالك واحد والثاني
انها تحجبها كعكسها جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد وبه قال ابو حنيفه
واصحابه وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابله وهو المفتى به عندهم والقولان
مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ويجري القولان فيما لو كانت القربى
من جهه ابا الاب كام ابي اب والبعدى من جهه امهاته كام ام اب كذا نقله
الشيخان عن البغوي ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها لا يحجبها
على ما ذكره البغوي لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح مقابله وهو انها تحجبها
قال في شرحها ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر
والمنهاج ان قربى كل جهه تحجب بعداها وايضا الموجود في كلام البغوي بحسب
نقل الرافعي والنووي عنه حكايه القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من

الاسم ابنها الذي هو العم والثاني
يحمل على تعدد ... ام

ترتيب خلاف على خلاف المساواة لذي الراجح منه ۰ قالت ومن اكثر النظر في كتب
القوم لا يتوقف في ان الصحيح ما ذكرناه انتهى ۰ ثم ذكر المصنف رحمه الله قاعدة
ينبني عليها اكثر مسائل الحجب لما لم يكن له مطمع في استيعابها فقال وكل من ادلى
الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة سواء كانا عصبة كابن الابن مع الابن
او صاحبي فرض كام الام مع الام او صاحب فرض مع عصبة كام الاب معه وبنت
الابن معه ۰ ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا تقوم به مانع ۰ ثم استثنى من
هذا الحكم قوله الا ولد الام فلا تحجبه انتهى ووجه الاستثناء ان شرط حجب
الواسطة للمدلي به اما اتحاد جهتهما سواء اورث الواسطة جميع المال كالاب مع الجد
او لا كالام مع امها ۰ واما ارث الواسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب
مع الاخ ۰ واما ولد الام معها فليس كذلك ۰ فان قلت اذا ورث الاب السدس
فرضا فكيف يحجب الاخوة مع انتفاء الشرطين ۰ قلت المراد ان تكون الواسطة تستحق
جميع المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك ۰ وايضا فجهته متقدمة فيخرج
حجبه لهم على القاعدة الاخرى ۰ فايدة في الجدات وفيهن مباحث كثيرة
تقدم منها بيان الوارثات وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات
عندنا وهن من ادلت باناث او ذكور او اناث الى ذكور والساقطات
وهن من ادلت بذكور الى اناث ۰ ويعبر عنها بمن تدلي بغير وارث ومن تدلي
بذكرين اثنين وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع بل ما يشمل الواحد فاكثر
ونقدم بيان فرضهن انفرادا واجتماعا وحجبهن وفاقا وخلافا ونذكر هنا
بعون الله ما تيسر من بقية المباحث في مسائل ۰ الاولى قال الماوردي رحمه
الله في الحاوي الجدة المطلقة هي ام الام لان الولادة فيها محققة والاسم في العرف
عليها منطلق ۰ واختلف اصحابنا في الجدة ام الاب هل هي جدة على الاطلاق ام بالتقييد
فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق ايضا كام الام ۰ وقال الاخرون هي جدة بالتقييد
وعلى هذا اختلفوا فيمن سال عن ميراث جدة هل يسال عن اي الجدتين اراد اولا
فقال من جعلها جدة على التقييد الاطلاق انه لا يجاب حتى يسال عن اي الجدتين وقال
من جعلها جدة على التقييد انه يجاب عن ام الام حتى يذكر انه اراد ام الاب والاصح
انه ينظر فان كان ميراثهما يختلف في الفريضة لوجود الاب الذي يحجب امه
لم يجب عن سواله حتى يسال عن اي الجدتين يسال ۰ وان كان ميراثهما لا يختلف
اجيب ولم يسال انتهى ۰ المسالة الثانية في تصوير الجدة ذات الجهتين فاكثر
وما في ارثها اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف ۰ اذا ادلت جدة بجهتين
او ثنتين او اكثر ولم يكن معها جدة غيرها فالسدس لها بلا خلاف ۰ وانما ياتي
الخلاف فيما لو كان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان فقط اصحهما السدس بينهما

بالسوية وبه قال الثوري وابو يوسف ۰ قال ابن اللبان وهو قياس قول
الشافعي ومالك رحمهم الله ۰ وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو م
الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانها بدلي واحد فلم تكن الا جدة واحدة
ولان الشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب
كزوج هو ابن عم انتهى ۰ قال ابن المجدي رحمه الله ولا ياتي خلاف مالك رحمه
الله لعدم توريثه اكثر من جدتين انتهى ۰ وهو ظاهر مراد ابن اللبان رحمه الله
بقوله قياس مذهب مالك ومراد الماوردي بقوله الظاهر من مذهب
مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه
ذلك لكنه لا يقول بذلك فلا ياتي فيها خلاف له ۰ والوجه الثاني السدس
بينهما او بينهن على عدد الجهات وهو محكي عن ابن سريج كما قال الماوردي
حكاه ابو حامد الاسفرايني عنه واختاره مذهبا لنفسه انتهى ۰ وبه قال
يحيى بن ادم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد
وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن سريج وجها عن الشافعي كما قال
ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع
قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله واحمد بن حنبل واهل العراق انتهى ۰ ووجه هذا
القول بالقياس على ابني عم احدهما اخ لام ومن نصر المذهب قال انما يورث
بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ۰ ثم محل الخلاف ان تكون
ذات الجهتين فاكثر لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن وارثات ۰ فلو لم ترث
ببعض الجهات لكونها ذات رحم او محجوبة فلا ارث لها ۰ واذا قلنا بالراجح فقال
الشيخ رحمه الله هل تاخذ بالاقوى ام بمطلق الجدودة فيه نظر انتهى ۰ وقال
شيخ مشايخنا المجد انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع
في الشخص جهتا تعصيب بل اولى انتهى ۰ وهو حسن متعين ۰ واذا تقرر ذلك م
فلنرجع الى التصوير ۰ فمن ذلك ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت عمه
فلو اولدها ابنا فهند ام ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو خلفها فقط فالسدس
لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواهما قال الشيخ رحمه الله لم ار من
تعرض لذلك من اصحابنا ۰ وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوى وهو هنا بكونها
ام ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد فهي ساقطة فلا اثر لها كما تقدم
والسدس لهند اتفاقا ۰ ولو كان معها ام ام ابي هذا الولد ففيه الوجهان
اصحهما السدس بينهما بالسوية ۰ والثاني اثلاثا لذات الجهتين ثلثاه ولذات
الجهة ثلثه م

۰ ۰ ۰ وهذه صورتها ۰ ۰ ۰

ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها اخرى فهي بنت خالته فلو اولدها ولدا فزينب ام ام امه وام ام ابيه فلو كان معها ام ابي ابيه فالسدس للاولى عند

زينب هند
م م م ب م م ب م مبنت

وهذه صورتها

مالك رحمه الله وعند غيره لها على الوجهين ولو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهي ام ام امه وام ام ام ابيه فلو كان معها ام ابي ابيه فالسدس بينهما على قول الشافعي رحمه الله ولا يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات الجهة لكونها اقرب منها لان عنده القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام نعم لا ينافي القول بانه بينهما اثلاثا لان احدى جهتيها وهي كونها ام ام ام ابيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونهما من جهة الاب على ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما تقدم وعلى ما رجحه البلقيني رحمه الله تعالى تخرج قول بالتثليث كما يعرفه من اتقن سوابق الكلام ولواحقه واما من حجب البعدى بالقربى مطلقا فيجعل السدس للاخيرة وعلى قول الامام مالك رحمه الله السدس للاولى فقط كما هو معلوم وهذه صورتها

زينب هند
م م م ب م م ب م مبنت

زينب حفصة
م م م م م ب ب م مبنت

ولو نكح المولود في صورة هند وهي الاولى بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهند ام ام امه وام ام ام ابيه وام ابي ابي ابيه فهي جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي ام ابي ابيه واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابله ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها

هند حفصة
م م م ب م م ب م مبنت

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة اخرى لهند في الرابعة في الدرجة منها فولدها ولد فتكون جدته من اربعة اوجه ولو تزوج هذا ابن في درجة منها كانت جدته من خمسة اوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم على من اتقن ما مر ولنختم هذا المبحث بصورتين احدهما ام ام ام ام هي ام ام ام اب معها ام ام اب اب وام ابي ابي اب قال العلامة ابن المجدي رحمه الله اتفق الشافعي واحمد رحمهما الله على قسمة السدس على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثالثة للاولى ثلثاه وللثالثة ثلثه واسقط الرابعة لانها ادلت باب اعلى من الجد والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر قرابتي الاولى انتهى يعني ورثها باقواهما على الارجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينها ارباعا للذات الجهتين ربعاه بالقرابتين وهو الذي خرجه ابن سريج رحمه الله كما تقدم وهذه صورتها

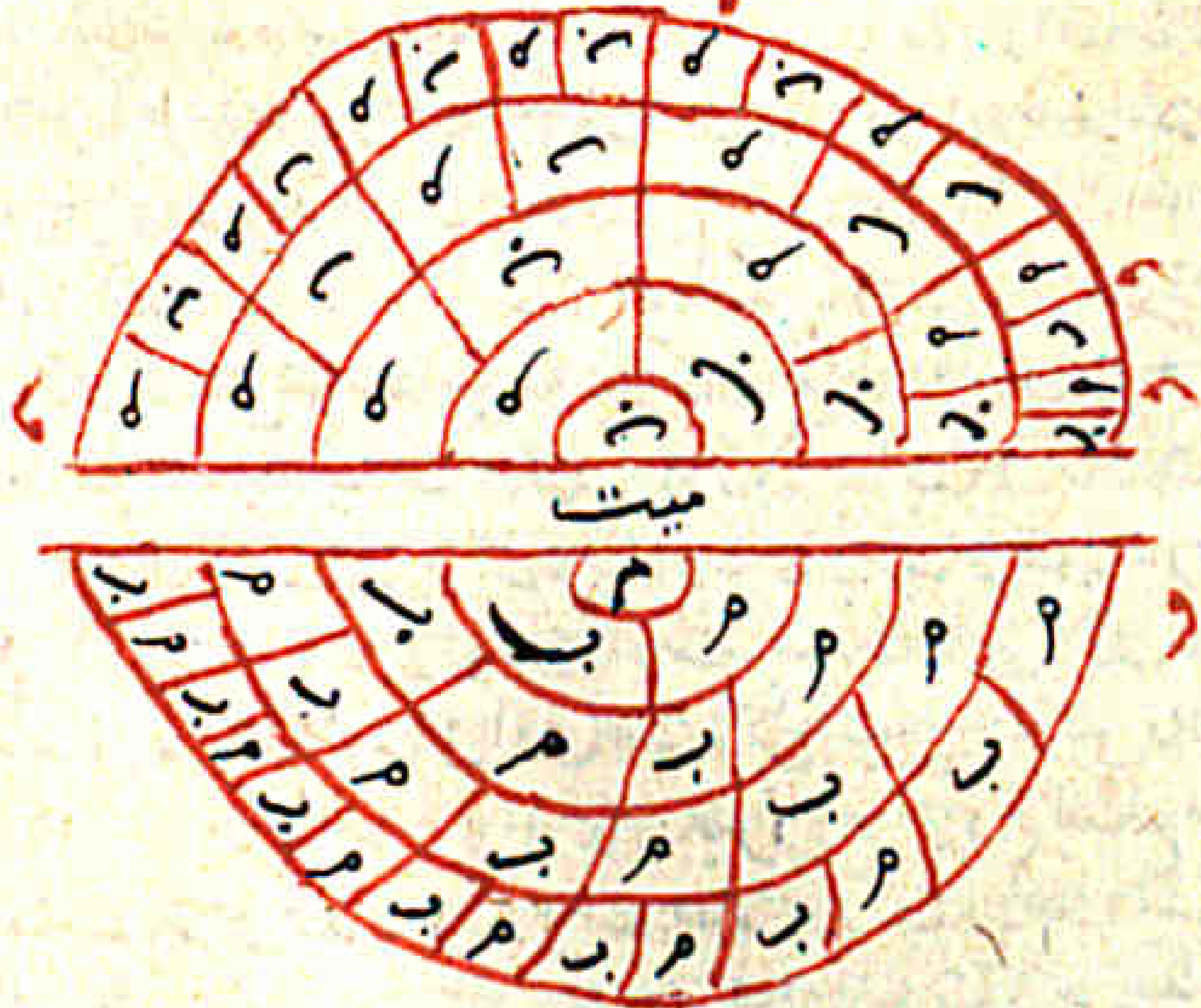
هند حفصة عمرة
م م م م ب م ب م م ب م مبنت

الثانية قال في الروضة ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة اخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة م ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام ام ام امه لانها ام ام ابي المولود انتهى يعني فلو مات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلي بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهي التي ادلت فيها بعمرة والاخرى وهي التي ادلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك احترزنا بقولنا فيما تقدم جهتين واثنتين ولو خلف اباه مع زينب فقط فميراثها من جهة الاب او لا فعلى قول احمد رحمه الله تسقط جهة الام البعدى بالقربى من الاب ولها السدس بقرابة الام لانها ترث معه وعند الشافعي رحمه الله ترث بجهة الام لانه لا يحجبها بقربى الاب والقربى محجوبة بالاب لانها عندهم لا ترث مع ابنها والله اعلم المسئلة الثالثة لكل اب وام فلابيك اب وام ولامك كذلك ولكل واحد من الاربعة اب وام فتضرب اربعة في اثنين فتكون اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية وعلى هذا فتكون في الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وفي السادسة اربع وستون وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف في كل درجة ذكورهم الاجداد والنصف اناث هن الجدات وهذا في غير الدرجة

الاولى من الاصول • اما الاولى فلا جدودة فيها وانما فيها الاب والام والثانية
فيها جدتان والثالثة اربع والرابعة ثمان والخامسة ضعفها وهكذا الى
النسبة السطرنجية ايضا • ثم من الجدات وارثات وغير وارثات
على الضابط المتقدم والوارثات فى كل درجة دايما سميها ففى الثانية
الوارث ثنتان والثالثة ثلاث والرابعة اربع والخامسة خمس وهلم جرا
قال الامام الرافعى رحمه الله والسبب فى ذلك ان الجدات ما بلغن
نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة
والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها
وزادت ام الجد الذى صعدنا اليه انتهى • واذا كانت الوارثات فى كل
درجة سميها فالساقطات ما عداهن فى تلك الدرجة • اذا تقرر هذا
فقد علمت الكمية ما فى كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة
فتارة يقع السوال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة • والسوال
عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن او الوارثات فقط او الساقطات والسوال
عن الكمية اما عن جملة ما فى درجة معينة او عن جملة ما فى درجات مخصوصة
من الوارثات والساقطات او من الوارثات فقط او من الساقطات فقط
والسوال عن الدرجة قد يكون مع فرض عدد ما فيها من الوارثات
والساقطات • وقد يكون مع فرض الوارثات فقط او الساقطات فقط
فهذه اثنا عشر مطلبا ذكرها الشيخ رحمه الله وسنذكرها تبعا له باختصار
ان شاء الله تعالى بعد ان تعلم ان اكثر هذه الاعمال انما تاتى على مذهبنا
كالحنفية • وبعد ان تعلم ان اكثر هذه المسايل التى سنفرضها انما هو بحسب الامكان
العقلى وان لم توجد فى الخارج اجتماع جدات كثيرة • قال الشهرزورى رحمه
الله فى فرايضه لا يتصور فى الوجود اجتماع اكثر من اربع جدات ام ام الام
وام ابى الام وام ام الاب وام ابى الاب فتسقط ام ابى الام ويكون الثلاث
البواقى وانما يذكر الزيادة للحساب انتهى • اى للتمرين فيه والرياضة لتكثرة
المسايل وتشحيذ الاذهان • اذا علمت ذلك فنقول المطلب الاول فى كيفية
تنزيل جميع جدات درجة معروضة من الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق
اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها • احدهما طريق التركيب وقد استخرجها
ابو عبد الله الونى وقال انها اقربها ماخذا واسهلها تناولا وهى اخصر ما
يعمل فى هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهى انك قد علمت ان جدتى الميت
هما ام امه وام ابيه فاذا سيلت عن تنزيل اربع وهن ما فى المرتبة الثالثة
كما يعلم مما سياتى فاعمد الى جدتى الميت فزد فى اخر نسبة كل منهما اما ثم زد فى

اخر

اخر نسبة كل منهما ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ام ام ام وام ابى ام وام
ام اب وام ابى اب • فان كان السوال عن تنزيل الثمان اللاتى فى الرابعة
فزد فى اخر نسبة كل واحدة من الاربع اما ثم كذلك ابا فاذا فعلت ذلك
صار معك الثمان اربع ضرب من زيادة الام فى اخر نسبة كل واحدة منهن
وهن ام ام ام ام • وام ابى ام ام • وام ام ابى ام • وام ابى ابى ام • واربع
من زيادة الاب فى اخر نسبة كل واحدة • وهن ام ام ام ب • وام ابى ام اب
وام ام ابى اب • وام ابى ابى اب • ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة
فى الخامسة فاصنع فى الثمان ما ذكرنا وهكذا ابدا • وهذه صورة الجدات
الواقعة فى الدرجة الخامسة وارثات وساقطات مع الذكور الذين فى
درجتهن فى هذه الدايرة م



فانظر تجدهن ست عشرة جدة متساوين فى الدرجة م الخامسة نصفهن
من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وتجد اللاتى تحقق فيهن ضابط الوارثات
خمسا واحدة منهن من قبل الام والباقيات من قبل الاب • وقد جعلت
العلامة عليهن بكتابتهن بالحمرة وكتابة واو بالحمرة بازا كل واحدة منهن
خارج الدايرة لانها اول حروف وارثة وتجد اللاتى تحقق ضابط الساقطات
احدى عشرة ولا علامة لهن سبع من جهة الام وهن باقى نصفها واربع
من جهة الاب وهن باقى نصفه وبازا الجميع ست عشر جدا والوارث منهم
واحد فقط

وهذه الشجرة



واعلم ان السؤال عن كيفية تنزيل جدات درجة على ثلاثة اوجه لان السائل
اما ان يقتصر على تسمية الدرجة فيقول كيف تنزيل الجدات الواقعات في الدرجة
الخامسة مثلا فيحتاج الى عملين استخراج كمية ما في تلك الدرجة المفروضة
وثانيهما تنزيلهن واما ان يسمي الدرجة ويفرض عدد ما فيها كان يقول
كيف تنزيل الجدات الست عشرة الواقعة في الدرجة الخامسة فانظر في العدد
الذي ذكره من الجدات هل هو مطابق او غير مطابق فان كان زوج زوج
فالمطابقة محتملة واستخرج كمية ما في تلك الدرجة بما سبق فان ساوى
ما ذكره فهو مطابق كما في المثال وان لم يساوه كان يقال كيف تنزيل الست
عشرة الواقعة في الدرجة الرابعة او السادسة فغير مطابق لانك اذا استخرجت
كمية ما في الرابعة كن ثمانيا او ما في السادسة كن اثنين وثلاثين فالسؤال
خطا فالسائل اما جاهل او متجاهل ٥ وان كان غير زوج الزوج فيقطع بعدم
المطابقة ٥ واما ان يفرض عددا ويدعي انه جملة جدات درجة ويسال
عن كيفية تنزيلهن كان يقول جدات ست عشرة هن جملة ما في درجة كيف
تنزيلهن فان كان زوج زوج كما في هذا المثال فمطابق قطعا اذ الواقع في
كل درجة غير الاولى عدده زوج زوج ابدا وان كان غير زوج الزوج م
سوا كان فردا او زوج فرد او زوج زوج وفرد فغير مطابق قطعا المطلب
الثاني تنزيل الوارثات فقط ٥ وفيه طرق اشهرها طريق البصريين وهي
ان يلفظ بامهات متضايفة بعدد العدة المفروضة اذ لم يرث سوى سمي
الدرجة كما قدمنا فتكون هذه هي الوارثة من جهة الام ثم بسبب اخرى كذلك
مبدلا اخر نسبتها ابدا بدل ام ثم ثالثة كذلك مبدلا اخر نسبتيها ابوين
مكان امين ثم لا تزال على هذا من زيادة اب ونقصان ام حتى يتمحض نسبة
الاخيرة للميت بالاباء ٥ فلو قيل الوارثات في الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن

فقل

فقل احداهن ام ام ام ام ام والثانية ام ام ام ام اب والثالثة ام ام ام ابي اب
والرابعة ام ام ابي ابي اب والخامسة ام ابي ابي ابي اب ٥ فالاولى من جهة ام
الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابي جده
والخامسة من جهة جد جده ٥ واما الكوفيون فيجعلون مكان كل امين جدة
وكل ابوين جدا ولا ينطقون بالاب او الام الا عند الانفراد ففي المثال يقولون
في الاولى جدة جدة ام او ام جدة جدة والثانية جدة جدة اب
والثالثة جدة ام جد او ام جدة جد والرابعة جدة جد اب او جدة ابي جد
والخامسة ام جد جد والمعنى واحد على الاصطلاحين ٥ واعلم ان المسائل عن م
تنزيل جدات ان صرح في السؤال بدرجة فذلك لا بقيد فذاك او لم يصرح بدرجة
فاحمله على جملة وارثات درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق ٥ وان
صرح بدرجة غير لا بقيد بالعدد كان قال كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات
او خمس في الرابعة فهو اما جاهل او متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات
في الدرجة الرابعة اربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة بعددها المطلب
الثالث تنزيل جميع الساقطات في درجة فاعلم قبله ان الدرجة الثانية
من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط في الثالثة واحدة فقط وهي ام ابي الام واما
في الرابعة وما بعدها فكثير فطريق التركيب اذا عرفت تنزيل الجدات جميعهن م
وارثات وساقطات بها فاسقط الوارثات يبق الساقطات منزلات ٥ فاذا
سئلت عن تنزيل الساقطات في الدرجة الرابعة وهن اربع فاذا طرحت منهن
الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع الساقطات منزلات واحدة من
قبل الاب وهي ام ابي ام اب وثلاث من قبل الام وهن ام ابي ام ام وام ام
ابي ام وام ابي ابي ام ٥ المطلب الرابع كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات
والساقطات كان يقال كم في الدرجة الخامسة فطريقه ان تسقط اثنين ابدا
من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بعدد ما بقي منه فما كان فهو جملة ما في
تلك الدرجة ففي المثال المذكور اسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف
الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات في
الدرجة الخامسة وكمية الشيء عدده المعين لان الكمية ما يجاب به عن السؤال
بكم وهو العدد المعين ٥ وانما اسقطنا الاثنين قال شيخ مشايخنا لانهما اول
درجات الجدات انتهى ٥ وقال الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان
المسقطان اهما جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ام هما الجدتان
اللتان في الدرجة الثانية ام غيرهما وما السر في اسقاطهما والتضعيف
بعدد ما بقي ٥ قلت لم ار من تعرض لبيان ذلك والذي ظهر لي باعمال الفكر

ان الاثنين ليسا شيا مما ذكر بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميت بعدد
العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدة ما فى الدرجة المنتهى لا محالة يعنى ذكورا
واناثا • الا ترى انا لو اضعفنا الواحد فى السوال عما فى الخامسة خمس مرات
لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود تحصيل
ضعف عدد ما فى تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدة التضعيفات
ناقصة عن سمى الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا
واضعفنا الواحد الذى هو الميت بعدد الباقى حصل المطلوب فاضعف الواحد
مرة واسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحدا اخر واعتبر ضعف
الواحد وهو الاثنان اصلا استغنا عن تضعيفه فى كل مسئلة فاذا اضعفت
الاثنان بعدد العدة المفروضة الا اثنين حصل المطلوب فحسن ان يقال
اسقط من العدة المفروضة اثنين ابدا واضعف الاثنين بعدد الباقى فهذا ما
ظهر لى والحمد لله وبه التوفيق انتهى • وهو كلام فى غاية الدقة اطلع الله عليه
هذا الامام الكبير رحمة الله رحمة واسعة وهو اولى مما قاله شيخ مشايخنا
ولا يخفى ان هذا المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين الاثنين بعده • المطلب
الخامس كمية ما بازا الساقطات من الوارثات فى درجة مخصوصة • فاذا
فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازايهن وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين
مرة بعد اخرى الى ان تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدد مرات
التضعيف اثنين ابدا فما كان فهو عدة الوارثات فى تلك الدرجة الموازيات للساقطات
فيها او اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات يبقى الوارثات • وهذا كله اذا
كان السوال فى نفسه صحيحا وهو ان يكون عدد الساقطات الذى فرضه هو
جملة الساقطات فى تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازا احدى
عشرة جدة ساقطة من الوارثات فاذا اضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغ فى
المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحد عشر فاضم الاثنين للثلاثة عدة مرات
التضعيف يجمع خمسة او اسقط الاحد عشر من الستة عشر يبقى خمسة فالخمسة
عدة الوارثات بازا احدى عشرة ساقطة • ويظهر لك صحة السوال من خطابه
بان تضم عدة مرات التضعيف مع المضعف الى ما فرضه من الساقطات فان ساوى
المجتمع العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسوال صحيح والا فلا فسايله جاهل او
متجاهل كما لو قال كم بازا اثنتى عشرة ساقطة فاذا اعملت ما قلناه من ضم
مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة الى الاثنى عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو
يزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد الساقطات فى هذه الدرجة
احد عشر فقط والثانية عشر من الدرجة التى تليها • ولو قيل كم بازا عشر ساقطات

فاذا اعملت ما قلناه اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف
بواحد فليس العشرة كل الساقطات فى درجة والذاهب منهن واحدة ثم
فالسوال غير صحيح فى الحالين • المطلب السادس عكسه وهو كمية ما بازا
الوارثات من الساقطات فى درجة • وطريقه ما ذكرناه فى المطلب الرابع
فان الوارثات فى كل درجة سميها • وقد قدمنا انك تسقط من عدد الدرجة
اثنين وتضعفهما بعدد الباقى فهنا تسقط من عدة الوارثات اثنين وتضعفهما
بعدد الباقى فما حصل فهو جملة الجدات فى تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه
الوارثات بقى الساقطات ضرورة ان جملة الجدات فى كل درجة هى مجموع
وارثاتها وساقطاتها فاذا اسقطنا من ذلك احدهما بقى الاخر • فلو قيل كم بازا
خمس جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف
الاثنين ثلاث مرات يبلغ تضعيفها ستة عشر فى المرة الثالثة وهى جملة الجدات
فى الخامسة كما قدمنا • فاذا اسقطت من ذلك عدة الوارثات وهى خمس بقى احد
عشر وذلك عدد الساقطات فيها • فاذا اردت ان تعلم الساقطات كم منهن من
جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت ان جميع الجدات فى كل درجة نصفهن
من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه لا يرث من قبل الام الا واحدة وباقية
الوارثات من قبل الاب • فاذا اسقطت من نصف عدتهن الواحدة الوارثة من
قبل الام بقى الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقى الوارثات من النصف
الاخر بقى الساقطات من قبل الاب • ففى المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين
كان من قبل الام ثمانى جدات ومن قبل الام كذلك فاذا اسقطت واحدة من
الثمانية بقى سبع وهى عدد الساقطات من قبل الام ومجموع الاربعة والسبعة
احد عشر هو جملة الساقطات فى تلك الدرجة • المطلب السابع كمية
ما فى درجات مفروضة من الوارثات والساقطات كان يقال كم جدة فى خمس
درجات متواليات من اولى درجاتهن وهو ثانى درجات الاصول فاضعف اثنين
ابدا بعدد الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين ابدا فما
بقى فهو المطلوب ففى المثال اضعف اثنين خمس مرات يحصل اربعة وستون واطرح
منها اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب • وان شيت فاستخرج ما فى التى
تلى المنتهى اليها بعدها على انها مبتداة من الواحد كما عرفت فى المطلب الرابع ثم
فما كان فاضربه فى اثنين واطرح من الحاصل اثنين ابدا فما بقى فهو المطلوب
ففى المثال استخرج ما فى السادسة على ان فى الاولى واحدا وهو ما فى الخامسة
على ان فى الاولى اثنين فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضربه فى
اثنين يحصل اربعة وستون فاسقط منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب

عشر

ولا يخفى ان المراد بالوارثات هنا وفي المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت
لورثت لا انهن يرثن مجتمعات • المطلب الثامن كمية ما في درجات معروضة
من الوارثات فقط كان يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات
من اولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سهمها باعتبار الابتدا
من اولى درجات الاصول التي ليس فيها جد اصلا فكانه قيل اجمع خمسة اعداد
متوالية على النظم الطبيعي اولها اثنان واكبرها ستة لانه اذا كانت خمس درجات
اولها اثنان فهي ستة اولها الواحد والوارث في السادسة من اولى درجات
الاصول ست التي هي سمي الدرجة كما قدمنا • وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم
الحساب ان تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة او العدة في نصف مجموع
الطرفين • ففي المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف
العدة التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون او العدة وهي خمسة
في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك اربعة يحصل ما ذكر واعلم
ان الطرف الاول دايما اثنان والطرف الاكبر دايما سمي الدرجة التي تلي المنتهى
اليها وهو هنا ستة • وذلك لان ما في الخامسة من اولى درجات الجدات
هو ما في السادسة من اولى درجات الاصول وما في السادسة من اولى
درجاتهن هو ما في السابعة من اولى درجات الاصول وهلم جرا المطلب
التاسع كمية ما في ما في درجات الاصول معروضة من الساقطات كان يقال
كم جدة ساقطة في خمس درجات متوالية من ثالثة درجات الاصول
وانما قلنا من ثالثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها • والثانية
ليس فيها ساقطة واول الساقطات في الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات
والساقطات في الدرجات المعروضة مع زيادة درجة كما مر في المطلب
السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها
كما مر في المطلب الثامن بقي الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات
تكن مائة وستة وعشرين واجمع ما في الست من الوارثات يكن سبعة وعشرين
اطرحها من الاول يفضل سبعة وتسعون وهو المطلوب • المطلب العاشر
السوال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن كان يقال اي درجة جملة
ما فيها من الوارثات والساقطات اربعة وستون فبابه ان تنصف العدد
المفروض مرة بعد اخرى حتى ينتهي الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات
التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة • ففي المثال
نصف الاربعة والستين مرات ففي المرة السادسة ينتهي الى الواحد فزد على
عدة التنصيف وهي ست واحدا يجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض في السابعة

المطلب

المطلب الحادي عشر السوال عن درجة فرض كمية وارثاتها كان يقال اي درجة
جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان الوارثات في كل درجة
سمي الدرجة • المطلب الثاني عشر السوال عن درجة فرض كمية ساقطاتها كان
يقال اي درجة ساقطاتها احدى عشرة • وبابه ان تضم الى العدد المفروض
اقل ما يصير به المجموع زوج زوج وتنصف المجتمع مرة بعد اخرى الى ان ينتهي
الى الواحد وزد على مرات التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة ففي المثال
اقل ما يزاد على احد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر
فنصفه يبلغ في المرة الرابعة واحدا فزد على عدة مرات التنصيف واحدا يجتمع
خمسة فالدرجة المسوول عنها هي الخامسة • وفي هذا القدر كفاية والله اعلم
ولما كان هذا الكتاب مجموعا كاصله وكان الفرضي يحتاج الى شيء من اعمال
الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكر شيئا منها تبعا لاصله وان
قال الشيخ رحمه الله ان ذكر ذلك في اثنا كتب الفرايض من خلط موضوع بموضوع
يا باه المحصلون انتهى • فلم يحو لكصاحب المجموع على ذلك لان غرضهما ان من
اراد الاقتصار على كتبهما لم يحتج الى غيرها فقال باب
مسايل الرياضة اي التي تروض الفكر وتذلله لما فيها من التمرين على العمل في
الحساب وهو لغة مصدر حسب الشيء بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده ويأتي
مصدره على فعلان كحسبان • والعاد الحاسب • والعدد المحسوب • واما
حسب بالكسر فهي من اخوات ظن وعلم الحساب اصطلاحا هو علم باصول يتوصل
بها الى استخراج المجهولات العددية • وقال بعضهم هو مزاولة الاعداد
بنوعي التفريق والجمع وهو حسن لان جميع اعمال العدد لا تخرج عن هذين النوعين
وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه • ومراد المولف رحمه الله
ان هذه المسايل من علم الحساب المطلق الذي تعريفه وموضوعه ما قدمناه
لا حساب الفرايض فقط الذي هو تاصيل المسالة وتصحيحها وقسمة التركات
وتوابعها وهو مذكورة في الكتاب ايضا • فايدة الحساب علم قديم
وله فوايد جمة • منها ما هو في اصطلاحات المدن في المعاملات في حساب
الغلات وقسمها وقضا الديون والاثمان والمثمنات وغير ذلك • قال
الفقيه ابو الحجاج الطرطوشي رحمه الله م

ان علم الحساب علم رفيع ∴ فيه عون اذ تشتري وتبيع
لم يضع قط درهم بحساب ∴ والوف بلا حساب تضيع

ومنها ما في علم الفرايض من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب
الخناثى والحمل والمفقود والمناسخات والاقارير والوصايا وغير ذلك • قال

بعضهم ان الحساب من العلوم جليل ❊ وعلى دقيقات الامور دليل
فاحرص على علم الحساب فانه ❊ برياضة المستصعبين كفيل
لولا الحساب لعلم كل فريضة ❊ لم يعلم التحريم والتحليل

ومنها ما في الميقات من اوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس في البروج والكواكب وحلول القمر في المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ❊ ومنها ما في علم الفقه من حساب الزكوات وما يحسبه المكلف في الصيام واعمال الحج وقسمة الغنايم ومسايل القراض والمساقاة والاجارة وما يضرب من الاجال للمولي والمفقود وغير ذلك مما يحتاج اليه في غالب ابواب الفقه ❊ ومنها ما في سوى ذلك من العلوم كعلم الاوفاق وعلم الارتماطيقيات وغير ذلك من الفوايد التي لا مطمع في استيفايها ❊ والله اعلم ❊ ولما كان موضوعه العدد من الحيثية التي ذكرناها ذكر تعريفه فقال **العدد** عند الجمهور **هو الاحاد المجتمعة** او ما تالف من الاحاد او الكثرة المولفة من الاحاد ❊ ولا يخفى ان المراد بالاحاد اثنان فاكثر وهذه ليست بحدود للعدد وانما هي رسوم له كما قاله ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله في رفع الحجاب واوسع الكلام في تقريره وقد ذكرت بعضه في شرح المعونة ومحصله ان العدد من الاشيا التي لا تحد وان الرسوم التي يعرف بها انما هي تنبيه على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة والاشيا المترادفة فلا نعترض على شي مما وضع لتعريف العدد الا ان يقال ان بعض التعريفات اجلى او اولى من بعض ❊ وللعدد خواص منها ما ذكره المولف حكاية عن جعل بعضهم له حدا للعدد فقال **ويقال ايضا** كما قيل فيما تقدم **حد العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه** القريبتين او البعيدتين على السوا **كالخمسة حاشيتاها** القريبتان **اربعة وستة ومجموعهما عشرة ونصفه** اي المجموع المذكور **خمسة** مساو للخمسة المذكورة وحاشيتاها البعيدتان على السوا ثلاثة وسبعة او اثنان وثمانية او واحد وتسعة ونصف مجموع كل متقابلين منها خمسة مساو للخمسة المذكورة **فهي عدد** لما ذكر ❊ قال المولف رحمه الله **وهذا** الحد بهذا القابل **من خواص العدد** كما ان من خواصه قبول الزيادة لغيرها به وملازمة الزوجية او الفردية **فلا ينبغي ان يكون حدا له** لان الحد انما يكون بالذاتيات بل هو رسم يصح ان يطلق عليه اسم التعريف كما يطلق على الاول فلا يسمى حدا كما قدمنا الاشارة الى ذلك عن ابن البنا فلذلك قال المولف رحمه الله **وعلى التعريفين فاقل العدد اثنان** لا ثلاثة كما قاله بعضهم ❊ اما على الثاني فواضح لانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه وهما واحد

وثلاثة

خواص العدد [illegible]

وثلاثة ❊ واما على الاول فلان الجمع قد يطلق على اثنين ولمرادهم بالاحاد المجتمعة اثنان فما زاد **وعلى التعريفين ايضا الواحد ليس بعدد حقيقة** اما على الاول فواضح انه ليس باحاد مجتمعة ❊ واما على الثاني فكذلك لانه ليس له الا حاشية واحدة **فان ضم لغيره** كواحد اخر فما زاد حصل عدد **وصار الواحد جزا من العدد** ومع ذلك فاطلقوا على الواحد اسم العدد مجازا اطلاقا شايعا بل وعلى اجزايه ايضا فقالوا الاحاد تسعة اعداد واحد واثنان الخ ❊ وقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر ❊ وهذا كله عند الجمهور ❊ واما عند النظام النيسابوري الاعرج وبعض العجم ونسبه بعضهم الى المحققين من فالواحد عدد حقيقة ❊ وقد بسطت الكلام في هذا المبحث في شرح المعونة فراجعه فانه مما اشبع فيه الايمة القول ❊ فايدة اسما العدد قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة اثنتا عشرة كلمة واحد وعشرة وما بينهما ومائة والف ❊ والمركبة ما اخذ من هذه الاثنتي عشرة يوجد من خمسة اوجه اما بتركيب مزجي كاحد عشر وتسعة عشر وما بينهما ❊ واما بتركيب عطفي كاحد وعشرين ❊ واما بتركيب اضافي كثلثمائة ❊ واما بتثنية وهو مايتان والفان ❊ واما بشبه جمع كعشرين وتسعين وما بينهما والله اعلم ❊ وانواع العدد قسمان اصلية وفرعية ❊ ومراتبه ومنازله قسمان ايضا اصلية وفرعية فمراتب الاصلي اصلية ومراتب الفرعي فرعية ❊ فالاصلية على ما ذكره بعض المغاربة ❊ وظاهر عبارة القلصادي رحمه الله الميل اليه اربعة وهي ما ذكره المولف تبعا له بقوله **ومراتب الاعداد اربعة** الخ وتسمى ايضا منازل باعتبار حلول العدد فيها تقديرا وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم الهندي ❊ واما تسميتها مراتب فلان بعضها يلي بعضا ❊ والانواع الحالة فيها ايضا اربعة كل نوع منها في مرتبة اولها **احاد** في المرتبة الاولى واسمها واحد **وهي من واحد الى تسعة** بزيادة واحد فواحد فهي واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فالغاية داخلة في هذا النوع وفيما بعده **و** ثانيها **عشرات** في المرتبة الثانية واسمها اثنان **وهي من عشرة الى تسعين** بزيادة عشرة فعشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون **و** ثالثها **مئات** في المرتبة الثالثة واسمها ثلاثة **وهي من مائة الى تسعماية** بزيادة مائة مائة فهي مائة ومايتان وثلاثمائة واربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة **و** النوع الرابع الحال في المرتبة **الرابعة الالوف** اي احاد الالوف لان الحساب حيث قالوا الوف او الوف الوف اصله احاد

الالوف او احاد الوف الالوف تحذف واسمه لفظة الاحاد تخفيفا ٭ واسمها اربعة
وهي من الف الى تسعة الاف بزيادة الف فالف ٭ اعني الف والفان وثلاثة
الاف واربعة الاف وخمسة الاف وستة الاف وسبعة الاف وثمانية الاف وتسعة
الاف ٭ ولا يخفى ان الاحاد وما بعدها هي الانواع الحاصلة في المراتب لا في
المراتب فلذلك احتجت الى التقدير بما قدرته فيما تقدم وبما سياتي وفي
تصريحه بذكر الرابعة ايما الى مخالفتها لما قبلها وصرح به في قوله قلت
وعند المحققين من الحساب وهم الاكثر ان مراتب الانواع الثلاث الاول
وهي الاحاد والعشرات والميات مراتب اصلية لان الفرعيات دايرة عليها
والاصلية مضافة اليها بعدة الادوار فالدور الاول من الفرعيات
هو احاد الالوف وعشراتها ومياتها ٭ والثاني هو احاد الوف الالوف
وعشراتها ومياتها ٭ والثالث احاد الوف الوف الالوف وعشراتها
ومياتها وهكذا فلا بد من اضافة نوع من الاصلية الى الالوف او الوف
الالوف بعدة الادوار والفرعية والكثرة مبنية على الاصلية
والمرتبة الرابعة وهي مرتبة احاد الالوف مرتبة فرعية لا اصلية
خلافا لبعض المغاربة كما تقدم والا لزم فيه تكرر المرتبة الاولى من كل
دور فتصير مشتركة مع المرتبة الاخيرة منه كما قاله احد شراح التلخيص
قال وبيان ذلك ان العدد كله الالاف وغيرها لا يخرج عن ان تكون
احاد عشرات ميين ولا رابع لها فنقول على الوضع الاول يعني ان الاصلية
ثلاث فقط احاد عشرات ميين وفي الالاف وعشراتها ومياتها كذلك فلا
تكرر منها شي ٭ ونقول على الوضع الثاني يعني ان الاصلية اربع احاد عشرات
ميات الوف ثم نعود الدور من الرابعة فيتكرر منها اللفظ الرابع لانه
احاد الالوف انتهى ٭ اي فيقال احاد الوف عشراتها مياتها احاد الوف
الوف ثم يقال احاد الوف الوف عشراتها مياتها احاد الوف الوف الالوف
وهلم جرا وكذا كل ما فيه لفظة الالوف مفردة او مكررة فهو فرعي ومرتبته
فرعية ولا نهاية لها لعدم تناهي العدد فالخامسة مرتبة عشرات
الالوف واسمها خمسة وفيها تسعة اعداد ايضا من عشرة الاف الى تسعين
الفا بزيادة عشرة الاف فعشرة الاف والسادسة مرتبة ميات الالوف
واسمها ستة وفيها من مائة الف الى تسعمائة الف فيها تسعة اعداد ايضا متفاضلة
بمثل اولها والسابعة مرتبة احاد الوف الالوف واسمها سبعة وفيها من
الف الف الى تسعة الاف الف وهكذا تتوالى المراتب الى غير نهاية فالثامنة
مرتبة عشرات الوف الالوف والتاسعة مرتبة ميات الوف الالوف

والعاشرة

والعاشرة مرتبة احاد الوف الوف الالوف وهكذا وفي كل مرتبة اصلية
او فرعية تسعة اعداد متفاضلة باولها اي بمثله كما علم مما قدمناه ٭
وتسمى الاعداد التسعة التي في كل مرتبة عقودا والاول في كل مرتبة
يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا لانه تكرر من ذلك العقد
واعداد كل مرتبة اصغر من اعداد التي بعدها واكبر من اعداد التي
قبلها ٭ وبين اعداد المراتب نسبة هندسية فكل عقد فهو عشر العقد
الذي يوازيه من المرتبة التي بعد مرتبته وعشرة امثال العقد الذي
يوازيه من المرتبة التي قبل مرتبته واسم كل مرتبة اصلية او فرعية وهو
عبارة عن عدد درج المرتبة سميتها وهو الاسم الذي اشتق منه اسم تلك المرتبة
الا الاولى فانها واحد فليس سميها ٭ فاسم الثانية اثنان والثالثة ثلاث
والرابعة اربع ٭ وهكذا كما قدمناه ٭ فايدة اذا سئلت عن مرتبة
او اسم نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الالوف في ثلاثة ابدا وزد على
الحاصل اسم النوع الاصلي المضاف لذلك الفرعي فما كان فهو اسم ذلك النوع
وسميه مرتبته ٭ فلو قيل عشرات الوف الالف كم اسمها او في اي مرتبة هي
فاضرب اثنين عدة لفظات الالوف في ثلاثة تحصل ستة زد عليها اثنين اسم
العشرات تجتمع ثمانية فهي اسم ذلك النوع ومرتبته الثامنة ٭ واذا ذكر
لك عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا اسم اي نوع فاقسم ذلك العدد على
ثلاثة بحيث يبقى ثلاثة ان انقسم او اقل وهو المنكسر ان لم ينقسم فما خرج من صحيح
القسمة فخذ بعدده لفظات الوف وما تبقيه فهو اسم النوع الاصل المضاف
لتلك اللفظات ٭ فلو قيل التسعة اسم اي نوع هي فلو قسمتها على الثلاثة لانقسمت
فاترك منها ثلاثة واقسم الستة على ثلاثة تخرج اثنان فخذ بعددهما
لفظي الوف وما تبقيه هو اسم الميات فقل التسعة اسم ميات الوف الالوف
ولو قيل اي نوع اسمه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة تخرج ثلاثة والواحد
المنكسر هو اسم الاحاد فقل العشرة اسم احاد الوف الوف الالوف فقس على ذلك
والله اعلم واذا كان العدد من مرتبة واحدة اصلية او فرعية سوا قام
من ضرب عدد في عدد كعشرين او لا كسبعة سمي مفردا وان كان من
اكثر من مرتبة بان يكون من مرتبتين فاكثر سوا قام من ضرب عدد
في عدد كخمسة عشر وكالف وماتين وستة عشر او لا كاحد عشر وكمائة
واحد عشر سمي مركبا انتهى ولما فرغ من تعريف العدد وذكر بعض تقسيماته
شرع في شي من اعماله فقال فصل ضرب الصحيح في الصحيح
تضعيف احد العددين مرة او اكثر بعدد ما في العدد الاخر من الاحاد

وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله وهكذا
كل ضعف بمثل فقط كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها وورد في
القرآن والسنة هذا وهو احد اللغات فيه وهو المراد في تعريف الضرب
فاندفع بذلك ما اورد على التعريف المذكور وقد ذكرته في شرح التحفة
فاذا ضربت اي اردت ان تضرب **ثلاثة في اربعة فضعف الثلاثة اربع**
مرات بعدد احاد الاربعة **او** ضعف **الاربعة ثلاث مرات** بعدد احاد
الثلاثة **يحصل** على كل من التقديرين **اثنا عشر** فهو الجواب **وثلاثة** اذا
ضربتها **في ثلاثة يحصل تسعة** لانك اذا اضعفت الثلاثة ثلاث مرات
حصل ما ذكر **وتسعة** اذا ضربتها **في تسعة يحصل احد وثمانون** لما علمت
وما بين ذلك وما دونه وما فوقه **تقاس عليه** فاذا اردت ضرب عدد
في عدد تحصل من امثال احدهما بعدد عدة احاد الاخر وقد يعسر ضرب
الكثير في الكثير بهذه الطريق فلذلك جعل له طرق وضوابط تسهله ذكر م
المصنف بعضها واعلم تنبيهه ان الضرب ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد
وضرب مفرد في مركب وضرب مركب في مركب وان ضرب المفرد في
المفرد ثلاثة انواع ضرب الاحاد في الاحاد وضرب الاحاد في غيرها
وضرب غيرها في غيرها وانه بجميع اقسامه يرجع الى ما ذكره بقوله **واصل**
الضرب ضرب الاحاد في الاحاد لان غير المفرد كما سيأتي يحل الى مفرداته
التي تركبت منها فيرجع لضرب المفرد في المفرد والمفرد غير الاحاد يرد الى عدة
عقوده فيرجع الى الاحاد كما سيأتي ايضا وضرب الاحاد في الاحاد
صوره خمس واربعون صورة وهي واحد في واحد بواحد وفي اثنين باثنين
وفي ثلاثة بثلاثة وفي اربعة باربعة وفي خمسة بخمسة وفي ستة بستة
وفي سبعة بسبعة وفي ثمانية بثمانية وفي تسعة بتسعة واثنان في اثنين
باربعة وفي ثلاثة بستة وفي اربعة بثمانية وفي خمسة بعشرة وفي
ستة باثني عشر وفي سبعة باربعة عشر وفي ثمانية بستة عشر وفي تسعة
بثمانية عشر وثلاثة في ثلاثة بتسعة وفي اربعة باثني عشر وفي خمسة بخمسة عشر
وفي ستة بثمانية عشر وفي سبعة باحد وعشرين وفي ثمانية باربعة وعشرين
وفي تسعة بسبعة وعشرين واربعة في اربعة بستة عشر واربعة في
خمسة بعشرين واربعة في ستة باربعة وعشرين واربعة في سبعة
بثمانية وعشرين واربعة في ثمانية باثنين وثلاثين وفي تسعة بستة وثلاثين
وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين وفي ستة بثلاثين وفي سبعة بخمسة وثلاثين
وفي ثمانية باربعين وفي تسعة بخمسة واربعين وستة في ستة بستة وثلاثين

وفي سبعة باثنين واربعين وفي ثمانية بثمانية واربعين وفي تسعة باربعة وخمسين
وسبعة في سبعة بتسعة واربعين وفي ثمانية بستة وخمسين وفي تسعة
بثلاثة وستين وثمانية في ثمانية باربعة وستين وفي تسعة باثنين وسبعين
وتسعة في تسعة بواحد وثمانين وحفظ هذه الصور وسرعة استحضارها
مسهل للضرب اذا علمت ذلك **فاذا ضربت نوعا مفردا غير الاحاد** في الاحاد م
وهذا هو القسم الثاني من ضرب المفرد في المفرد والاول هو ضرب الاحاد
في الاحاد **فرده** اي المفرد غير الاحاد **الى عدة عقوده فيرجع للاحاد**
لان عقوده اكثر ما تكون تسعة وهي احاد واذا فعلت ذلك رجعت الى
ضرب الاحاد في الاحاد فاضربها فيها واحفظ الحاصل لتبسطه من جنس ما
ذكره بقوله **واعلم ان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع** اصلي او فرعي **من جنس**
ذلك النوع فتبسط الحاصل من ضربها في عدة عقود ذلك النوع من جنس
ذلك النوع يعني ان كل واحد من حاصل الضرب المذكور يجعل مثلا اول
عقود ذلك النوع وانما كان كذلك لان الطريق العامة في ذلك وغيره
هي ما سيأتي من جمع اسي المضروبين واسقاط واحد الخ واذا جمعت واحدا
اس الاحاد لاس غيرها ثم اسقطت واحدا بقي اس ذلك الغير فكانك لم تجمع
ولم تسقط اذا علمت ذلك **فحاصل ضربها** اي الاحاد **في الاحاد احاد** وهي
القسم الاول المتقدم صوره **وحاصل ضرب الاحاد في العشرات عشرات** يعني ان كل
واحد من حاصل ضرب الاحاد في عدة عقود العشرات يجعل بعشرة **وحاصل ضربها**
في الميات ميات وحاصل ضربها في احاد الالوف الوف اي احاد الوف وفي عشرات
الالوف عشرات الوف وهكذا الى غير النهاية اذا تقرر ذلك **فاذا ضربت**
ثلاثة في اربعين فمعلوم ان الاربعين غير احاد **فرد الاربعين الى عدة عقودها**
اربعة لانها اربع عشرات **واضربها** اي الاربعة عدة العقود **في الثلاثة** الاحاد
يحصل اثنا عشر واذا حصلتها **فاجعل كل واحد** منها **عشرة** مثل اول عقود العشرات
التي من نوعها الاربعون **فالجواب مائة وعشرون** لما قررناه فهذه صورة
من ضرب الاحاد في العشرات يقاس عليها اربعة واربعون صورة لان ضرب
اعداد كل نوع في اعداد نوعه او في اعداد نوع غيره تنحصر صوره في خمس
واربعين صورة كما هو مقرر في كتب الحساب **مسئلة** من ضرب الاحاد في الميات
يقاس عليها اربعة واربعون **اربعة** تريد ضربها **في خمسماية رد الميات الى عدة**
عقودها **خمسة واضربها** اي الخمسة عدة العقود **في الاربعة** الاحاد **تبلغ عشرين**
كما تقدم **فاجعل كل واحد** من العشرين **ماية** مثل اول عقود الميات واذا فعلت
ما ذكر **يحصل الفان** فهو الجواب **مسئلة** من ضرب الاحاد في احاد الالوف

خمسة في خمسة الاف رد الالاف الخمسة الى عدة عقودها خمسة واضربه
اى الخمسة عدة العقود في الخمسة الاحاد وخذ بكل واحد من الحاصل من
ضرب الاحاد في عدة العقود وهو خمسة وعشرون الفا مثل اول احاد الالوف
يحصل خمسة وعشرون الفا فهو الجواب ٥ ولما فرغ من القسم الثاني وهو ضرب
الاحاد في غيرها شرع في القسم الثالث وهو ضرب غيرها في غيرها فقال
فصل واذا ضربت غير الاحاد في غيرها اى اذا اردت ذلك فرد كلا
الى عدة عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود فيرجع الضرب
الى الاصل وهو ضرب الاحاد في الاحاد لان عدة العقود في كل منها اكثر ما
يكون تسعة واحفظ الحاصل من ضرب عدة العقود في عدة العقود ولعد
ذلك لك في استخراج الجواب من هذا المحفوظ ثلاثة اوجه ذكرتها في شرح التحفة
اشهرها واسهلها ما ذكره بقوله واجمع اسى المضروبين بعد استخراجهما بما قدمناه
واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي بعد اسقاط الواحد فهو اس الحاصل
من ضرب العقود في العقود بمعنى ان كل واحد من ذلك يجعل مثل اول عقود النوع
الذي هذا المبقى اسه واذا فعلت ذلك حصل المطلوب مسئلة من ضرب
العشرات في العشرات ومسايله خمس واربعون كما علم مما قدمنا فذكر المصنف
بعضها ليقاس عليه عشرون تريد ضربها في ثلاثين رد العشرين الى عدة عقودها
اثنين ورد الثلاثين الى عدة عقودها ثلاثة واضرب اثنين عدة عقود
الاول في ثلاثة عدة عقود الثاني يحصل ستة فاحفظها ومجموع اسى المضروبين
اربعة لان كلا منهما عشرات واسها كما تقدم اثنان اسقط منها واحدا يبقى
ثلاثة هي اس الميات كما تقدم فالحاصل من ضرب العقود في العقود يبسط
من نوع ذلك فاجعل كل واحد من الستة المحفوظة مائة فالجواب ستمائة ومنه
اى ومن هذا النوع وهو ضرب العشرات في العشرات وهي اول مسايله عشرة
في عشرة اذا رددت كلا منهما الى واحد عدة عقوده وضربت واحدا في واحد
وبسطت الحاصل وهو واحد من نوع الميات لما تقدم يحصل مائة ومنه
ثلاثون في ثلاثين اذا فعلت ما ذكر يحصل تسعمائة ومنه وهي اخر مسايله
تسعون في تسعين اذا فعل ما ذكر يحصل ثمانية الاف ومائة فقس على ذلك
مسئلة من ضرب العشرات في الميات ثلاثون في اربعمائة اذا راعيت تريد ضربها ح
العمل المتقدم فحاصل ضرب الثلاثة عدة عقود الاول في الاربعة عدة
عقود الثاني اثنا عشر فاحفظها ومجموع الاسين الا واحدا اربعة لان اس
الاول اثنان و الثاني ثلاثة و مجموعهما خمسة اذا اسقطت منه واحدا بقي ما
ذكر وهي اى الاربعة اس احاد الالوف كما تقدم فالمحفوظ يبسط من نوعها م

فالجواب

فالجواب اذن اثنا عشر الفا فقس على ذلك مسئلة من ضرب العشرات
في احاد الالوف اربعون في ستة الاف اضرب اربعة في ستة عدة العقود م
بعد رد كل منها اليها يبلغ حاصل ضربهما اربعة وعشرين وهي عشرات الوف
كل واحد عشرة الاف لما ذكره بقوله لان مجموع الاسين اى اسى المضروبين وهما
اثنان اس العشرات واربعة اس احاد الالوف ومجموعهما ستة وهي الا واحدا
خمسة وهي اس عشرات الالوف فاذا جعلت كل واحد عشرة الاف كان الجواب
ما ذكره بقوله فالجواب مائتا الف واربعون الفا مسئلة من ضرب
الميات في الميات ثلاثمائة في خمسمائة اضرب ثلاثة في خمسة عدة عقود احدهما
في عدة عقود الاخر يحصل خمسة عشر وهي ايضا عشرات الوف كما في الذي قبله
لان مجموع الاسين الا واحدا ايضا خمسة وهي اس عشرات الالوف كما هو معلوم
فاجعل كل واحد من الخمسة عشر عشرة الاف فالجواب مائة وخمسون الفا
ومثله في العمل وهو اول مسايل هذا النوع مائة في مائة اذا عمل ما تقدم
يحصل عشرة الاف لان الحاصل من ضرب عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر
واحد وهو عشرات الوف لما تقدم ومثله ثلاثمائة في ثلاثمائة تبلغ تسعين
الفا لان عدة عقود كل منهما ثلاثة وحاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة اذا
جعل كل واحد منها عشرة الاف حصل ما ذكر ومثله وهو اخر مسايل هذا النوع
تسعمائة في تسعمائة فاضرب تسعة في تسعة عدة العقود من الجانبين واجعل
كل واحد من الحاصل وهو احد وثمانون عشرة الاف لما تقدم يبلغ حاصل الضرب
ثمانمائة الف وعشرة الاف فقس بقية مسايله مسئلة من ضرب الميات
في احاد الالوف ثلاثمائة في اربعة الاف اضرب عدة العقود في عدة العقود
ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر ومجموع الاسين الا واحدا ستة لما تقدم
ايضا فاجعل كل واحد من الاثني عشر مائة الف من نوع ذلك يكن الجواب
ما ذكره بقوله فالجواب الف الف ومائتا الف فقس عليه مسئلة من ضرب
احاد الالوف في احاد الالوف خمسة الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون
الف الف لان الحاصل من ضرب الخمسة في الستة ثلاثون ومجموع الاسين الا
واحدا سبعة وهي اس احاد الوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين الف الف
يكن ما ذكر ومثله وهو اول مسايله الف في الف يحصل الف الف لما مر ومثله
وهو اخر مسايله تسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احدا وثمانين الف الف لما علمت
وما بين ذلك في كل نوع يقاس عليه فيعمل بالقاعدة فيه يظهر جوابه كما اشرنا
الى ذلك ولك في ضرب ما فيه الالوف من الجانبين او من احدهما ان تجرد المضروبين
او احدهما من لفظة او لفظات الالوف وتضربهما مجردين بما يقتضيه العمل وما

وهي ميات الالوف م

حصل اضفه الى لفظة او لفظات الالوف مما كان فهو المطلوب ولا يخفى الامثلة
وانما لم اطول فى شرح باب الحساب لانه علم مستقل فهو كالغريب فى هذا الكتاب
فلا يليق بنا الاطناب فيه ولما فرغ من ضرب المفرد فى المفرد شرع فى ضربه
فى المركب من زيادة ترددوفا بوعده السابق فقال قلت واذا ضربت مفردا
فى مركب اى اردت ذلك فحل المركب الى اعداده المفردة التى تركب منها
سواكانت نوعين او اكثر واضرب ذلك المفرد المفرد فى كل واحد منها اى مفردا
المركب مقدما الضرب فى الاكبر اختيارا واجمع الحواصل من الضرب وعدتها
بعدة مفردات المركب لانه انما يتم الضرب بضربات عدتها بعدة مفردات
المركب ولكل ضربة حاصل فبعد جمع الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب
خمسة فى ستة عشر فحل الستة عشر الى عشرة وستة واذا فرغت من ذلك فاضرب
الخمسة فى عشرة يبلغ خمسين ثم اضربها فى ستة تبلغ ثلاثين وقد تم العمل
بضربتين واجمع الحاصلين وهما خمسون وثلاثون يكن المجتمع ثمانين فهو الجواب
ولو قيل اضرب عشرين فى مائة وخمسة وعشرين فحل الثانى الى مائة وعشرين
وخمسة واضرب العشرين فى المائة يحصل الفان ثم فى عشرين يحصل اربعمائة
ثم فى خمسة يحصل مائة واجمع الحواصل الثلاثة يحصل الفان وخمسمائة وهو الجواب
ولما فرغ من ضرب المفرد فى المركب شرع فى ضرب المركب فى المركب من زيادته
ايضا وفا بما سبق فقال واذا ضربت مركبا فى مركب اى اردت ذلك فحل
كلا منهما الى مفرداته التى تركب منها واضرب كل مفرد من مفردات احدهما
فى كل مفرد من مفردات الاخر مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا واجمع الحواصل
يحصل المطلوب وعدة الحواصل بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل من
ضرب عدة مفردات احدهما فى عدة مفردات الاخر فمركب من نوعين فى مركب
من ثلاثة يحتاج لست ضربات لها ستة حواصل وهكذا اذا علمت ذلك فاثنا
عشر تريد ضربها فى خمسة وعشرين فهذا مركب من نوعين فى مركب منهما
فيحتاج لاربع ضربات حل الاول الى مفرداته عشرة واثنين والثانى الى
مفرداته عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة فى العشرين يبلغ مائتين ثم
واضربها فى الخمسة تبلغ خمسين وقد فرغ ضرب العشرة واضرب ايضا الاثنين
فى العشرين يبلغ اربعين واضربها فى الخمسة يبلغ عشرة وقد تم
العمل باربع ضربات ثم اجمع الحواصل الاربعة تجد الجواب ثلثمائة انتهى مثال
زادة المولف مسئلة احد عشر فى مائة واحد عشر فهذا مركب من نوعين
فى مركب من ثلاثة فيحتاج لست ضربات فحل كلا منهما الى مفرداته التى تركب منها
واضرب العشرة فى المائة يحصل الف ثم فى العشرة يحصل مائة ثم فى الواحد

يحصل

يحصل عشرة ثم اضرب الواحد فى المائة يحصل مائة ثم فى العشرة يحصل عشرة
ثم فى الواحد يحصل واحد واجمع الحواصل الستة يبلغ الفا ومائتين واحدى وعشرين
وهو الجواب مسئلة مائة وخمسة وعشرون اذا اردت ضربها فى اربعة
وثمانين فحل كلا منهما الى مفرداته فيحل الاول الى مائة وعشرين وخمسة والثانى
الى ثمانين واربعة فاضرب الثمانين فى المائة يحصل ثمانية الاف واضربها
فى العشرين يحصل الف وستمائة واضربها فى الخمسة يحصل اربعمائة وقد فرغ
ضرب الثمانين ثم اضرب الاربعة فى المائة يحصل اربعمائة واضربها فى العشرين
يحصل ثمانون واضربها فى الخمسة يحصل عشرون وتم العمل بست ضربات واجمع
الحواصل الستة تجمعها الجواب كما قال فالجواب عشرة الاف وخمسمائة ولما
كان الضرب بهذه الطريق التى هى الاصل قد يعسر لكثرة منازل المضروبين
او احدهما ذكر المصنف شيئا من ملحه الاختصارية فقال طريق اخر هى طريق النسبة
وهى وان كانت عامة فى الاصل فكونها من الملح الاختصارية مخصوص بما يعلم
مما ذكره بقوله انسب احد المضروبين والاحسن ان تنسب منهما الاسهل نسبة
الى عقد مفرد اكثر منه وهو اول اعداد مرتبة بعدة وذلك صادق
بان يكون بعده بمرتبة او بمراتب لكن الثانى ليس مرادا للاختصار وان كان
صحيحا فى العمل كما انك لو نسبته لعقد مكرر واتممت العمل لصح ايضا مع انه ليس
من الملح الاختصارية وخذ من المضروب الاخر وهو الذى لم تنسبه بتلك النسبة
فان كانت نسبته نصفا تأخذ نصف المضروب الاخر او ربعا فربعه او ثمنا فثمنه
وهكذا وابسط الماخوذ من نوع ما نسبت اليه بان تجعل كل واحد من
الماخوذ مثل المنسوب اليه وكسره بحسبه يحصل المطلوب فلو اردت ضرب
مائة وخمسة وعشرين فى اربعة وثمانين بطريق النسبة فانسب المائة والخمسة
والعشرين الى الالف لانها اول اعداد مرتبة فوقها تكن ثمنا للالف فخذ ثمن
الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه الوفا كل واحد بالف
والنصف بخمسمائة يحصل الجواب كما مر وهو عشرة الاف وخمسمائة ولو
نسبت المائة والخمسة والعشرين لعشرة الاف او الاربعة والثمانين للمائة
واتممت العمل لصح ايضا لكن فيه عسر ومن هذا الطريق اخذت قاعدة الخمسة
والخمسين والخمسمائة وهى ان كل عدد يضرب فى خمسة او فى خمسين او فى خمسمائة
يوخذ نصفه ويبسط عشرات فى الاول ومئات فى الثانى والوفا فى الثالث
وكسره بحسابه طريق اخر وهى طريق القسمة اقسم احد المضروبين على عقد
مفرد اقل منه واضرب الخارج من القسمة فى المضروب الاخر الذى لم تقسمه
وابسط المبلغ من هذا الضرب من نوع المقسوم عليه بان تجعل كل واحد من

طريق اخر

من المبلغ مثل المقسوم عليه وكسره بحسبه يحصل الجواب وهذه الطريق ليست
من الملح الاختصارية وان ذكرها المولعون فيها والضرب بالطريق الاولى اسهل
منها فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين بهذا الطريق
فاقسم المائة والخمسة والعشرين على اكبر مراتبها وهو المائة وهي ايضا عقد
معزد اقل من المائة والخمسة والعشرين يخرج من القسمة واحد وربع اضربه
اي الخارج من القسمة وهو الواحد والربع في الاربعة والثمانين المضروب
الاخر وهذا من ضرب الصحيح والكسر في الصحيح وهذا من الاسباب التي اخرجت
هذه الطريق عن ان تكون من الملح الاختصارية فاضربها بالطريق الاتي في
ضرب ما فيه الكسر يحصل مائة وخمسة ابسطها ميات كل واحد مائة يحصل ما
تقدم وهو عشرة الاف وخمسماية ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة
عشر والمائة والخمسين والالف وخمسماية باختصار فكل عدد يضرب في خمسة عشر
او في مائة وخمسين او في الف وخمسماية يزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات
في الاول ومئات في الثاني والوفا في الثالث وكسره بحسبه فائدة
من الملح الاختصارية ايضا ان تضعف احد المضروبين مرة فاكثر وتنصف
الثاني بعدد ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه
الاخر وشرط كونها من الملح الاختصارية ان تقل مراتب المضروبين او احدهما
ولو فقد الشرط لصح العمل ايضا ففي المثال الذي ذكره المصنف لو ضعفت
المائة والخمسة والعشرين مرة ونصفت الاربعة والثمانين كذلك لنقصت
مراتب الاول واحتجت الى اربع ضربات واختصرت ضربتين ولو زدت في
التضعيف والتنصيف مرة اخرى لنقصت مرة اخرى واحتجت لضربتين واختصرت
اربع ضربات فان الاول يبلغ خمسماية والثاني احدا وعشرين وحاصل ضرب
خمسماية في احد وعشرين عشرة الاف وخمسماية كما تقدم ولو قيل اضرب
مائة وخمسة وعشرين في مائة وستين وضعفت الاول ثلاث مرات بلغ الفا
فنصف الثاني ثلاث مرات يصير عشرين فاضرب الفا في عشرين يحصل
عشرون الفا هي الجواب واختصرت خمس ضربات ومن الملح الاختصارية
ما ذكره ايضا في الفصل الاتي والله اعلم وقد ذكر المصنف رحمه الله امثلة
لتخرج على هذه القواعد فقال مسئلة مائة وخمسة وعشرون تريد
ضربها في مثلها مائة وخمسة وعشرين ان عملتها بطريق النسبة فانسب احدهما
الى الالف يكن ثمنا فخذ ثمن الاخر وهو خمسة عشر وخمسة اثمان فابسطها الوفا والكسر
بحسابه يبلغ خمسة عشر الفا وستماية وخمسة وعشرين وهو الجواب
مسئلة خمسة عشر في الف ومائة وخمسة عشر الجواب ستة عشر الفا

وسبعماية

وسبعماية وخمسة وعشرون لانك لو قسمت الخمسة عشر على العشرة خرج واحد
ونصف فاضربه في الالف وما معها او زد على الالف وما معها مثل نصفها
يحصل الف وستماية واثنان وسبعون ونصف فابسط ذلك الوفا يحصل ما ذكر
وذلك ان تضرب الخمسة عشر في الالف وحدها يحصل خمسة عشر الفا ثم في
المائة يحصل الف وخمسماية ثم في الخمسة عشر يحصل مائتان وخمسة وعشرون ثم
فاجمع ذلك يحصل ما ذكر وهذا وان لم يكن على قانون ضرب المركب في المركب
فهو اسهل مسئلة مائة وخمسة وعشرون في الف ومائة وخمسة
وعشرين ان قسمت الثاني على الف خرج واحد وثمن فاضرب واحدا وثمنا في
الاول يحصل مائة واربعون وخمسة اثمان فابسطها الوفا تبلغ مائة الف
واربعين الفا وستماية وخمسة وعشرين وهو الجواب مسئلة الف ومائة
وخمسة وعشرون تريد ضربه في مثلها الف ومائة وخمسة وعشرين ثم
فاقسم احدهما على الف يخرج واحد وثمن فاضرب ذلك في الثاني يحصل الف
ومائتان وخمسة وستون وخمسة اثمان فابسطها الوفا والكسر بحسابه يبلغ الف
الف ومائتي الف وخمسة وستين الفا وستماية وخمسة وعشرين وهو الجواب
فصل اذا ضربت احادا وعشرات في احاد وعشرات اي اردت ذلك
والمراد الجنس لا الجمع كما يعلم من كلامه واستوت عدة العشرات المتعددة
من الجانبين كاربعة وعشرين في خمسة وعشرين او انفردت كاثني عشر
في ثلاثة عشر سواء تساوت الاحاد او اختلفت كما يظهر لك في الامثلة فلك ان لم
تضرب ذلك بطريق ضرب المركب في المركب وذلك ان اردت العمل بالاختصار
ان تحمل احاد احد الجانبين على جملة الجانب الاخر وابسط المجتمع كل واحد
مثل الباقي من الجانب الذي حملت احاده فان كان الباقي عشرة فاجعل كل واحد
من المجتمع عشرة وان كان الباقي عشرين او ثلاثين مثلا فاجعل كل واحد من
المجتمع عشرين او ثلاثين او غير ذلك على حسب ما يكون وهذا العمل يسهل فيما اذا
لم تتعدد العشرات والاسهل فيما اذا انفردت ان تحمل احاد احدهما على جملة
الاخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة من احد الجانبين وتجعل كل واحد
من الحاصل عشرة فقط وهو ما ذكره صاحب اللمع وذكره المصنف ايضا
في التحفة لكن تبع هنا الكلاي رحمهما الله وزد على المبلغ حاصل مضروب الاحاد
في الاحاد يحصل الجواب كاحد عشر في احد عشر اذا زدت احاد احدهما
على جملة الاخر صار المجتمع اثني عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل
مضروب الواحد في الواحد تبلغ مائة واحدى وعشرين وهو الجواب
وكاثني عشر في اثني عشر ان حملت احاد احدهما على جملة الاخر صار المجتمع

اربعة عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الاثنين في الاثنين
وهو اربعة بلغ ثمانماية واربعة واربعين وهو الجواب وكتسعة عشر في
تسعة عشر فاحمل تسعة على التسعة عشر يجتمع ثمانية وعشرون فاجعل كل
واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب التسعة في التسعة وهو واحد وثمانين
بلغ ثلاثماية واحدا وستين وهو الجواب ، وهذه كلها امثلة لما اذا
انفردت العشرة من الجانبين ومن امثلة ما اذا تعددت واستوت ما ذكره
بقوله وكاربعة وعشرين في خمسة وعشرين فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر
يجتمع تسعة وعشرون فعلى ما ذكره هنا اجعل كل واحد من التسعة والعشرين
بعشرين مثل الباقي يحصل خمسماية وثمانون ، وعلى ما ذكره في التحفة تبعا للشيخ
اضرب التسعة والعشرين في اثنين يحصل ثمانية وخمسون اجعل كل واحد عشرة
يحصل خمسماية وثمانون ، وهذا اسهل واولى وبعد ذلك اضرب الاربعة
في الخمسة يحصل عشرون ضمها الى الخمسماية والثمانين الحاصلة بكل من العملين
يحصل ستماية وهو الجواب وكخمسة وتسعين في خمسة وتسعين بلغ تسعة
الاف وخمسة وعشرين لانك تحمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع ماية
فاجعل كل واحد منها بتسعين او اضرب المایة في تسعة واجعل التسعماية
كل واحد بعشرة يحصل على كل تسعة الاف زد عليها مضروب الخمسة في الخمسة
وهو خمسة وعشرون يحصل ما ذكر وقس على ذلك ما يرد عليك من اشباهه
كخمسة عشر في ستة عشر فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع احد وعشرون
فابسطها عشرات يحصل مايتان وعشرة فزد عليها مضروب الخمسة في الستة
وهو ثلاثون يجتمع مايتان واربعون وهو الجواب ، وكخمسة وثلاثين في
ستة وثلاثين فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع احد واربعون فاجعل
كل واحد بثلاثين او اضرب ذلك في ثلاثة وابسط الماية والثلاثة والعشرين
كل واحد بعشرة يحصل الف ومايتان وثلاثون زد عليها مضروب الخمسة في
الستة وهو ثلاثون يحصل الف ومايتان وستون وهو الجواب واذا اختلفت
العشرات من الجانبين سوا تعددت فيهما او انفردت في احدهما فمن الثاني
ما ذكره بقوله كاربعة عشر في ستة وعشرين فلك ان تضربهما بطريق
الاصل ولك ان تضربهما في هذا المثال وما شابهه مما تنفرد فيه العشرات
في احدهما بما ذكره في التحفة تبعا للشيخ وهو من جنس هذا العمل المتقدم
وهو ان تضرب احاد الاصغر وهو الذي انفردت عشرته في عدة عشرات
الاكبر وتحمل الحاصل على الاكبر وتبسط المجتمع عشرات وتزيد على الحاصل مضروب
الاحاد في الاحاد ، وانما لم نذكر هذه في الكتاب تبعا للاصل لان غرضهما

ان

ان يجمعا ما اختلفت فيه العشرات في طريق واحد كما جمعا ما استوت
فيه العشرات في طريق واحد وما تتعدد فيه العشرات مع الاختلاف
عملها بالطريق التي تجانس هذه الطرق طويل عسر كما قال الشيخ في المعونة
والضرب بطريق الاصل اسهل فلذلك ذكر فيهما هذه الطريق السهلة التي
ذكرها بقوله فلك ان تضربهما بطريق التربيع كما لك ان تضربهما بغير ذلك
مما ذكرناه لك وغيره من الطرق وهو اي طريق التربيع الشامل لما ذكره
من اختلاف العشرات وغير ذلك من كل مضروبين متفاضلين اشتملا
على عشرات ام لا فهو ان تضرب نصف مجموع العددين المضروبين في مثله
وذلك تربيع لان التربيع ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم وتحفظ
الحاصل لتسقط منه ما سيذكره وتاخذ نصف الفضل بين العددين
المضروبين فيعلم من ذلك ان شرط امكانها تفاضل المضروبين كما قدمناه
وتضربه اي نصف الفضل في مثله وذلك تربيع ايضا ولذلك سميت
طريق التربيع لما اشتملت عليه من التربيع في الضربتين وتسقط حاصله
اي حاصل ضرب نصف الفضل في مثله من المحفوظ وهو حاصل ضرب نصف
مجموع العددين في مثله يبقى الجواب المطلوب ففي المثال المذكور وهو
اربعة عشر في ستة وعشرين ان عملت بطريق التربيع لمجموع الاربعة عشر
والستة والعشرين اربعون ونصفها عشرون فاضربه اي العشرين
في مثله بلغ اربعماية احفظها لتطرح منها ما سيذكره والفضل بين العددين
وهما اربعة عشر وستة وعشرون اثنا عشر نصفها ستة اضربه في مثله
ستة بلغ ستة وثلاثين اطرحه اي الستة والثلاثين من المحفوظ وهو اربعماية
يبق ثلاثماية واربعة وستون وهو الجواب ومنه اي من هذا القسم
وهو اختلاف العشرات من الجانبين وهو مثال للحال الاول منها وهو
ما تعددت فيه العشرات من الجانبين مع الاختلاف اربعة وعشرون
تريد ضربها في ستة وثلاثين فاعملها بطريق التربيع بان تجمعهما يجتمع ستون
ونصفها ثلاثون فاضربه في مثله يحصل تسعماية فاحفظها ثم خذ نصف
الفضل بينهما وهو ستة فاضربه في مثله يحصل ستة وثلاثون فاطرحها من
المحفوظ فالباقي الجواب وهو ما ذكره بقوله بلغ ثمانماية واربعة وستين
وكذا من هذا القسم ايضا اربعة وثلاثون تريد ضربها في ستة واربعين
فاعمل كما تقدم فنصف مجموعهما اربعون ونصف الفضل بينهما ستة وحاصل
ضرب الاول في مثله الف وستماية وحاصل ضرب الثاني في مثله ستة
وثلاثون فاسقط ستة وثلاثين من الف وستماية يبقى ما ذكره بقوله

تبلغ الفا وخمسماية واربعة وستين فهو الجواب ۵ واذا تاملت الامثلة
التي مثل بها تجد نصف مجموع المضروبين مفردا وكذا نصف الفضل بينهما
منطقة وهو مقصد حسن في التمثيل لانه اذا كان المضلعان المذكوران غير
مركبين او احدهما مركبا طال العمل وخرجت الطريق عن ان تكون من الملح
الاختصارية ۵ فايــدة كان ينبغي للمولف ولاصله ان يذكر كل منهما
فصلا في قسمة الصحيح على الصحيح لانها من الاعمال الحسابية وان كان لبعض
مسايلها تعلق من اثنا كلامهما فيما سياتي فلا باس بذكر طرف يسير من ذلك فالقسمة
حل المقسوم الى اجزا متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه ۵ وهي اما قسمة
عدد على مساويه والخارج واحد ابدا ۵ واما قسمة عدد على اقل منه والخارج
اكثر من واحد ابدا ۵ واما قسمة عدد على اكثر منه والخارج كسر ابدا ولا عمل
في القسم الاول ۵ واما القسم الثاني فهو قسمة الكثير على القليل ۵ وبه طرق
منها ان تطرح المقسوم عليه من المقسوم مرة او اكثر بحيث يفني او يبقي منه اقل
من المقسوم عليه فان فني فعدة مرات الاسقاط هو الجواب ۵ وان بقي اقل
من المقسوم عليه فهو كسر منه فسمه منه وضم الاسم الحاصل الى عدة مرات الاسقاط
يحصل الجواب ۵ فلو قيــل اقسم ماية وعشرين على اربعة وعشرين فاطرح
الاربعة والعشرين من ماية وعشرين في المرة الخامسة تفني فعده مرات
الاسقاط وهو خمسة هي الجواب ۵ ولو قيل اقسم ماية وثلاثين على اربعة
وعشرين فبعد المرة الخامسة يفضل عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين
فسمها منها تكن ربعا وسدسا فضمه لعدة مرات الطرح فيكون الجواب
خمسة وربعا وسدسا ۵ ولو اردت قسمة الالف على اربعة وعشرين
وطرحت الالف بالاربعة والعشرين لفضل بعد المرة الحادية والاربعين
ستة عشر فسمها من الاربعة والعشرين تكن ثلثين فالجواب احد واربعون
وثلثان ۵ ومنها ان تنسب واحدا الى المقسوم عليه وتاخذ من المقسوم بتلك
النسبة فالواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن الماية
والعشرين تكن خمسة او ثلث ثمن الماية والثلاثين تكن خمسة وربعا وسدسا
او ثلث ثمن الالف تكن واحدا واربعين وثلثين فهو الجواب في المسايل الثلاث
واما القسم الثالث فهو قسمة القليل على الكثير ۵ ويقال لها نسبة وتسمية
ايضا ۵ وفيها طرق منها طريق الحل ۵ وهي ان تنظر في المقسوم عليه فاما ان تكون
اولا واما ان تكون مركبا والاول ما لم يتم من ضرب عدد في عدد والمركب
خلافه ۵ فان كان اولا فاما ان تكون منطقا واما ان تكون اصما فالمنطق
ما امكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم خلافه

فان

فان منطقا وهو منحصر في اربعة اعداد فقط الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة
فالتسمية منه سهلة ۵ فلو قيل اقسم واحدا على اثنين او ثلاثة او خمسة او سبعة فالجواب
نصف او ثلث او خمس او سبع ۵ ولو قيل اقسم اثنين على ثلاثة او خمسة او سبعة فالجواب
ثلثان او خمسان او سبعان فقس على ذلك ۵ وان كان اصم نسبت اليه القليل بلفظ الجزئية
بتوسط من ۵ فلو قيل اقسم واحدا على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزءا من
الواحد او اقسم سبعة على ثلاثة وعشرين فالجواب سبعة اجزا من ثلاثة وعشرين
جزءا من الواحد فهذا حكم الاول بقسميه ۵ وان كان مركبا حللته الى اضلاعه التي
تركب منها ۵ وطريق الحل مذكورة في الحساب فلا نطيل بها لان باب الحساب
كما قدمنا عن الشيخ ذكره في كتب الفرايض لسر في محله ۵ واذا حللته الى اضلاعه
فانظر الى المقسوم فان كان واحدا فسمه من كل ضلع واضف الاسما الحاصلة بعضها
الى بعض مقدما الاكبر فالاكبر كما هو معلوم عند الحساب فما كان فهو المطلوب
فلو قيل اقسم واحدا على ماية وخمسة فاضلاع الماية والخمسة كما ذكره الحساب
ثلاثة وخمسة وسبعة فحلها اليها ثم سم الواحد من الثلاثة تكن ثلثا ومن الخمسة
تكن خمسا ومن السبعة تكن سبعا واضف الاسما بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس
سبع ۵ وان كان المسمى اقل من كل ضلع فسمه من احدها والاولى ان تسميه من اقلها
وسم واحدا من كل من باقيها واضف الاسما بعضها الى بعض ۵ فلو قيل اقسم اثنين على
ماية وخمسة فسم الاثنين من الثلاثة يكونان ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن
خمسا ۵ ومن السبعة تكن سبعا فالجواب ثلثا خمس سبع ۵ وان كان كاحد الاضلاع
فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها واضف الاسما كما علمت ۵ فلو قيل اقسم ثلاثة
او خمسة او سبعة على ماية وخمسة فاطرح في الاول الثلاثة وفي الثاني الخمسة وفي
الثالث السبعة وسم واحدا في المسايل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين ثم
فالجواب خمس سبع او ثلث سبع او ثلث خمس ۵ وان كان مركبا من ضرب بعض الاضلاع
في بعض فاطرح نظير ما تركب منه وسم واحدا من باقيها ۵ فلو قيل اقسم خمسة عشر
او احد وعشرين او خمسة وثلاثين على ماية وخمسة فالاول مركب من ثلاثة
في خمسة والثاني من ثلاثة في سبعة والثالث من خمسة في سبعة فاسقط
ثلاثة وخمسة في الاول يبق سبعة فاسم الواحد منها سبع هو الجواب ۵ واسقط
ثلاثة وسبعة في الثاني يبق خمسة فاسم الواحد منها خمس هو الجواب ۵ واسقط
خمسة وسبعة في الثالث يبق ثلاثة فاسم الواحد منها ثلث فهو الجواب ۵ وان
كان المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه على احد الاضلاع فان صح قسمه عليه
فاطرحه واقسم الخارج على الضلع الذي بعده فان صح قسمه عليه فاطرحه ايضا
ولا تزال تفعل حتى تنتهي الخارج اجزاء من اجزاء الاضلاع فهو المطلوب هذا ان انقسم

على كل ضلع قسمت عليه • فان انكسر معك شي على ضلع او اكثر اما في الابتدا واما في م
الاثنا فاعتبر الضلع المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا بالنسبة لما انكسر
للشي المنكسر على ضلع منه والواحد مما بعده ونضيف احد الاسمين الى الاخر ونعطف
ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج من صحيح القسمة مراعيا تجنيس الكسور واختصا ٤
على ما ذكره الحساب • وانما يتضح هذا بالمثال • فلو قيل اقسم ستين على المايه
والخمسة فاذا قسمت الستين على الثلاثة انقسمت وخرج عشرون فاطرح الثلاثة
واقسم العشرين على الخمسة ايضا تنقسم وتخرج اربعة فاطرح الخمسة ايضا بقي معك
من الاضلاع السبعة فقط فسم الاربعة منها تكن اربعة اسباع فهو الجواب • ولو قيل
اقسم اربعة وستين على المايه والخمسة فان قسمتها على الثلاثة انكسر واحد وانقسم منها
ثلاثة وستون وخرج واحد وعشرون فاعتبر الثلاثة باقية بالنسبة للواحد المنكسر
لتسميه عليها وعلى بقية الاضلاع فيكون ثلث خمس سبع واسقطها بالنسبة الى الاحد
والعشرين الخارجة لتقسمها على غيرها من الاضلاع وهما الخمسة والسبعة فان م
قسمتها على السبعة او لا انقسمت وخرج ثلاثة فاسقط السبعة بالنسبة اليها ثم سم
الثلاثة الخارجة من الخمسة لانه لم يبق من الاضلاع غيرها تكن ثلاثة اخماس
فاعطف عليها اسم الواحد المنكسر اولا من الاضلاع الثلاثة تكن الجواب ثلاثة اخماس
وثلث خمس سبع فقس على ذلك • ومنها طريق النسبة وستعلم من كلامه ان شا الله م
تعالى في مسئلة شرا الدار بثمن اقل من عدد سهامها الاتية والله اعلم • ثم شرع
المصنف رحمه الله في مقدمة من مقدمات التاصيل والتصحيح وهي اصل عظيم
من الاصول الحسابية فقال **فصل** في معرفة النسب بين الاعداد
وفي معرفة اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة وقد شرع
في الاول فقال اجتماع العددين على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان
ومتوافقان ومتداخلان يعني ان العددين اذا اجتمعا فاما ان يكونا متماثلين واما
ان يكونا متباينين واما ان يكونا متوافقين واما ان يكونا متداخلين فالتماثل
والتباين والتوافق والتداخل هي النسب بين الاعداد • ويقال للمتماثلين ايضا
المتساويان وللمتباينين المتخالفان وللمتوافقين المشتركان وللمتداخلين المتناسبان ٥
فالمتماثلان هما المتساويان والتساوي هو الاتحاد في الكمية • قال الشيخ رحمه الله
ومما سمعته من شيخنا الحلاوي رحمه الله ان الاكثر عند القدما استعمال التساوي
في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في الكيفيات انتهى كالاربعة والاربعة
وكالخمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة فهذه امثلة المتماثلين م
واعادة الكاف فيها لا يخفى ما فيها من الايضاح ويكتفى باحدهما اي المتماثلين في
الاعمال الاتية من تصحيح المسايل وغير ذلك والمتباينان عبارة عن عددين متماثلين ليس

بينهما موافقة اي اشتراك بجزء من الاجزا ويقال ايضا المتباينان هما اللذان لا يفنيهما
الا الواحد كالاثنين والثلاثة فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة
نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان وهما متواليان وكذا كل
عددين متواليين كالثلاثة والاربعة ايضا وكذا كل عددين اوليين كالثلاثة والخمسة
وقوله وكالخمسة والستة مثال للمتواليين • وكذا لو كان الاكبر منهما عددا اوليا م
كسبعة واربعة ويضرب كامل احدهما اي المتباينين في كامل الاخر في الاعمال
الاتية والمتوافقان عبارة عن عددين غير متداخلين بينهما موافقة اي اشتراك
بجزء او باجزاء اثنين فاكثر • ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان يفني كلا منهما
عدد ثالث ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اكثر الاعمال والمعتبر في
الاعمال من الاجزا المتعددة ادقها اي اقلها مقدارا وهو اسم الواحد من
العدد الثالث المفني لكل منهما • والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة
كل منهما على العدد المفني لهما كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف
فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الاربعة وثلاثة من الستة وهو وفق
كل منهما وراجعه ايضا • وايضا فالاثنان تفني كلا منهما وهي عدد ثالث
والستة والتسعة متوافقان بالثلث فثلث الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة
فهما راجعاهما • وايضا فالمفني لكل منهما الثلاثة • ولو قسمت عليها الستة
خرج راجعها وهو اثنان او قسمت عليها التسعة خرج ثلاثة وهو راجعها كما تقدمت
الاشارة لذلك والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع وبالنصف ايضا
لكن الربع ادق منه فهو المعتبر • وهو ايضا اسم الواحد من الاربعة المفني لكل
منهما • ولو قسمت الثمانية على الاربعة خرج اثنان فهما ربعها ووفقها او راجعها
ولو قسمت الاثني عشر على الاربعة ايضا خرج ثلاثة فهي ربعها ووفقها او م
راجعها والعشرة والخمسة عشر متوافقان بالخمس وخمس الاول اثنان وهما
الحاصلان من قسمة العشرة على الخمسة المفني لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني
ثلاثة وهي الحاصلة من قسمة الخمسة عشر على الخمسة فهي وفقها والاثني عشر
والثمانية عشر متوافقان بالسدس والنصف والثلث • وادقها السدس
وسدس الاول اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقاهما والمفني لكل الستة وحاصل
قسمة كل منهما عليها ما ذكر والاربعة عشر والاحد والعشرون متوافقان بالسبع
والمفني لكل منهما السبعة • وحاصل قسمة الاول عليها اثنان والثاني ثلاثة
فهما وفقاهما والستة عشر والاربعة والعشرون متوافقان بالثمن والنصف والربع
وكلها اجزا الثمانية المفنية لكل منهما والمعتبر ادقها وهو الثمن الذي هو نسبة
الواحد لها ووفقاهما اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا • وكذا جميع

تابعه وما قبله من الامثلة التي ذكرها ، وانما صرحت به في جميع ما تقدم
وان كان يكفي في واحد لزيادة التمرين والثمانية عشر والسبعة والعشرون متوافقان
بالتسع والثلث والاول ادق فهو المعتبر والعشرون والثلاثون متوافقان بالعشر
وبغيره من جميع اجزا العشرة المفنية لكل منهما واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون
توافقهما بجزء من احد عشر فان المفني لكل منهما احد عشر واسم الواحد منها ما
ذكر وستة وعشرون وتسعة وثلاثون توافقهما بجزء من ثلاثة عشر لان الثلاثة عشر
تفني كلا منهما واسم الواحد منها ما ذكر واربعة وثلاثون واحد وخمسون توافقهما بجزء
من سبعة عشر لانها تفني كلا منهما وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر
لما علمت والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزءا من الكثير فالقليل داخل
في الكثير دون العكس فليس التفاعل هنا على بابه ، وانما ذكر على سبيل المشاكلة
ويكتفى من المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال ولم يحتج ان يقيد الجزء بكونه
مفردا لانه لا يكون الا كذلك لما صرح به بقوله والمراد بجزء ما انه لو طرح منه اكثر
من مرة افناه بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سوا افناه ام لا فالكسر اعم
فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء ، وهذا امر اصطلاحي فالمتداخلان
هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما كالاربعة والثمانية فالاربعة تفني الثمانية
في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان والاثنان من الاربعة نصفها فهي داخلة
فيها وهما متداخلان والاثنان من الستة ثلثها ولو طرحت منها افنتها في
ثلاث مرات فهما متداخلان والاثنان من الثمانية ربعها والاثنان من
العشرة خمسها والاثنان من الاثني عشر سدسها والاثنان من الاربعة عشر سبعها
والاثنان من الستة عشر ثمنها والاثنان من الثمانية عشر تسعها والاثنان من العشرين
عشرها وهما من الاثنين والعشرين جزء من احد عشر جزءا من الواحد ومن
الاربعة والعشرين نصف سدسها فهما اي الاثنان داخلان في جميع هذه
الاعداد وهما يفنيان كل واحد من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه
الاعداد متداخلان ، والواحد وان كان جزءا من كل عدد ويفني كل عدد
وحد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد لم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه مباينا
لكل عدد لانه ليس بعدد وغير العدد مباين للعدد لا محالة ، تنبيه
الاولى وجه الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا
او لا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا بل تفاضلا فاما ان
يفني اصغرهما اكبرهما او لا ، فان كان الاول فهما المتداخلان ، وان كان
الثاني وهو ان لا يفني اصغرهما اكبرهما فاما ان يفني كلا منهما عدد ثالث
او لا يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان وان كان الثاني

فهما

فهما المتباينان ، وقد علم بذلك حدودها ، الثانية كل متداخلين متوافقان
بما لاصغرهما من الاجزا وكل متماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزا والمراد
بالتوافق هنا الاشتراك في جزء او اجزاء ليشمل ما عدا التباين لا التوافق الذي
هو قسيم التداخل لان قسيم الشي لا يكون قسما منه ، وقد قسم الاستاد ابو العباس
احمد بن البنا رحمه الله ما قسمه الجمهور لان المماثلة والمداخلة والموافقة
وان اشتركت كلها في المشاركة لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام
فوجب التقسيم لما ذكرناه بمعناه والله اعلم ، الثالثة معرفة التماثل
واضحة ، واما غيره ففي معرفته طرق ، الاولى وهي اشهرها طريق الطرح
وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان م
كاثنين واربعة فان الاثنين تفني الاربعة في مرتين ، وكثلاثة وتسعة فان
الثلاثة تفني التسعة في ثلاث مرات والا فينتفي تداخلهما كما انتفى تماثلهما
لتفاضلهما وصار الامر دائرا بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر
بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت واحدا فهما متباينان كاربعة
وتسعة فان بقية التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين واحد وكاربعة مع خمسة
فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد ، وان كانت بقية الاكبر
اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان افنته فهما متوافقان بما لبقية الاكبر
من الاجزا فانها المفنية لكل منهما كما تقدم كاربعة وستة وكثمانية واثني عشر
فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطها على الاربعة تفنيها
فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثني عشر بعد طرح الثمانية منها اربعة
فسلطها على الثمانية فهما متوافقان بالربع ، وان لم تفن بقية الاكبر الاصغر
فان فضل واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر فاطرح الاول من الثاني يفضل
سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان ، وان فضل اكثر من واحد
فسلطه على بقية الاكبر فان فنيت فمتوافقان وان فضل واحد فمتباينان وان
فضل اكثر فسلطه على بقية الاصغر وهكذا كلما كان مسلطا اذا فضل منه
شي يكون مسلطا عليه ، فلو كان العددان عشرين وستة وثلاثين فسلط
الاول على الثاني يفضل ستة عشر سلطها على العشرين يفضل اربعة سلطها على
الستة عشر تفنها فهما متوافقان بما للاربعة من الاجزا وهو الربع ، او
عشرين وثلاثة وثلاثين فتفاضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها
من العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة
يفضل واحد فهما متباينان ، الطريق الثانية طريق القسمة وهي ان يجعل
الاصغر اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم فهما متداخلان كاثني عشر وستة

فاقسم الاثني عشر على الستة ينقسم فهما متداخلان ، وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالتداخل منتف وبقي الامر دائرا بين التباين والتوافق ، فان انكسر واحد فهما متباينان كالاربعة والتسعة فانك لو قسمت التسعة على الاربعة انقسم بثمانية وانكسر واحد ، وان انكسر اكثر فاتخذ ذلك المنكسر اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان بما للمنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان ، وان انكسر اكثر فاتخذه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهكذا الى ان تنتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه اخرا من الاجزاء او الى الواحد فيكونان متباينين فلا يعتبر الخارج من القسمة في هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام والمنكسر ، فلو كانا تسعة وستة فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها فاجعل الثلاثة الباقية المنكسرة اماما واقسم عليه الستة الامام الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثلث ، قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان تكون الوضع اذا استعملت بالهندكي وغيره ليسهل العمل على هذه الصورة ∴

ناتيام

	اول	ثاني
٩	٦	٣

ولو كانا تسعة وخمسة عشر فاجعل التسعة اماما واقسم عليه الخمسة عشر فينكسر عليه الستة فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه التسعة التي هي الامام الاول فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني فينقسم فهما متوافقان بالثلث ايضا ، وهذه صورتها م ، م ، م

	اول	ثاني	ثالث
١٥	٩	٦	٣

ولو كانا احدا وعشرين واربعة وثلاثين فاجعل الاصغر اماما واقسم عليه الاكبر فينكسر ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فينكسر ثمانية فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان فاجعلها اماما سادسا وهذه صورتها

	اول	ثاني	ثالث	رابع	خامس	سادس	المنكسر اخرا
٣٤	٢١	١٣	٨	٥	٣	٢	١

فقس على ذلك الطريق

الثالث طريق الحل وهو ان العددين اما ان يكونا اولين او مركبين او الاكبر اولا والاصغر مركبا او بالعكس ، فان كانا اولين كسبعة واحد عشر او اكبرهما اولا فقط كتسعة وثلاثة عشر فهما متباينان ، وان كان الاكبر

مركبا

مركبا والاصغر اولا فحل الاكبر الى اضلاعه الاوائل فان كان فيها مثل الاصغر فمتداخلان كسبعة وخمسة وثلاثين فان الاكبر منهما مركب واضلاعه خمسة وسبعة والسبعة منها مثل السبعة العدد الاصغر وان لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر فاضلاع الاكبر ثلاثة وخمسة وليس منها شي مثل الاصغر فهما متباينان وان كانا مركبين فحل كلا منهما الى اضلاعه الاوائل ثم انظر فاما ان يكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع اصغرهما او مثل بعضها او ليس له شي منها ، فان كان الاول فهما متداخلان كاربعة وعشرين وستة وتسعين فاضلاع الاول ثلاثة وثلاث اثنينات واضلاع الثاني ثلاثة وخمس اثنينات ، وصورتها هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢ ٢	٣ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢

فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ويزيد عليه الاكبر باثنينين ، وان كان الثاني فهما متوافقان كستة واربعين وثمانية واربعين فاضلاع الاول اثنان وثلاثة وعشرون واضلاع الثاني ثلاثة واربع اثنينات ، وصورتها هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٣ ٢	٣ ٢ ٢ ٢ ٢

والاكبر منها احد اضلاعه وهو اثنان مماثل الاثنين من ضلعي الاصغر فهما متوافقان بالنصف وهو ما للضلع الذي اشتركا فيه من الاجزاء وان كان الثالث فهما متباينان كاثنين وثلاثين وواحد وثمانين فاضلاع الاول خمس اثنينات واضلاع الثاني اربع ثلاثات م ، وصورتهما هكذا

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٢ ٢ ٢ ٢ ٢	٣ ٣ ٣ ٣

فليس من اضلاع احدهما شي للاخر فهما متباينان ، والله اعلم

الفائدة الرابعة ظهر مما قلناه ان للمتداخلين خواص منها ان اصغرهما يفني اكبرهما وان اكبرهما يصح انقسامه على اصغرهما وان اضلاع اصغرهما حيث اخذت موجودة لاكبرهما ، ومن خواصهما ايضا ان المساوي لاصغرهما هو اكبر عدد يفني كلا منهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد ابدا من اصغرهما ومن امارات انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون الاقل اكثر من نصف الاكبر والله اعلم ، الفائدة الخامسة قد يكون بين عددين فاكثر توافق ولا يعتبر ، وقد يكون وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا ، وهذا الاعتبار في باب الاختزال ، وقد يكون بين العددين توافق والمعتبر وفق احدهما بعينه دون الاخر كما ستعرفه

فى باب التصحيح • وقد يكتفى اعتبار وفق احد المتوافقين وذلك فى اكثر الاعمال
كما ستعرفه فى هذا الفصل على الاثر • وقد يرد التداخل الى التوافق كما
ستعرف ذلك فى التصحيح والمناسخات ايضا • والله اعلم • ولما انهى الكلام
على النسب بين الاعداد شرع يبين اقل عدد ينقسم على كل من عددين من
مفروضين لان ذلك من ثمراته فقال **واذا قيل لك حصل اقل عدد ينقسم
على كل من عددين مفروضين** فتلك صحيحة لتبنى على ذلك عملا من الاعمال المحتاجة الى
ذلك **فخذ احدهما ان كانا متماثلين** اى مثل احدهما • واكثر المصنفين حذفوا
لفظة مثل اختصارا فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وخمسة قسمة صحيحة
هو خمسة فانك لو قسمتها على كل منهما خرج واحد وكما ينقسم على كل منهما
الخمسة ينقسم عليه العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب اقل ما ينقسم
وهو خمسة **واكبرهما ان كانا متداخلين** اى مثل اكبرهما كما تقدم فاقل عدد
ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو عشرة فانك ان قسمتها على الخمسة خرج اثنان
وان قسمتها على العشرة خرج واحد **وحاصل ضرب احدهما فى الاخر ان كانا
متباينين** فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة ثلاثون حاصل ضرب
الخمسة فى الستة • فان قسمتها على الخمسة خرج ستة او على الستة خرج خمسة
وحاصل ضرب احدهما **فى وفق** الاخر **ان كانا متوافقين** فاقل عدد
ينقسم على كل من ثمانية واثنى عشر اربعة وعشرون حاصل ضرب الاثنى عشر
فى ربع الثمانية او الثمانية فى ربع الاثنى عشر • فان قسمت الاربعة والعشرين
على الثمانية خرج ثلاثة او على الاثنى عشر خرج اثنان **فهو** اى الماخوذ فى
الاحوال الاربعة **اقل عدد ينقسم على كل منهما** كما علمت • وهذا كله حيث
كانا عددين كما ذكر • فان كان معك اكثر من عددين واردت اقل
عدد ينقسم على كل منها فسياتى فى مخارج الكسور ان شاء الله تعالى • ولما
انهى الكلام على شئ من اعمال الصحيح شرع فى بعض اعمال الكسور وقدم على
ذلك تقسيم الكسور فقال **فصل الكسور** جمع كسر • ومذهب
عبد الحق وابن البنا واتباعهما انه اسم للنسبة بين عددين • ومذهب
الجمهور انه بعض ذى اجزاء حقيقة او حكما • واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة
فالبسيطة عشرة الجزء والطبيعية التسعة التى صرح بها بقوله **الكسور
الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر**
وما عدا هذه التسعة مما اخذ منها والجزء وما اخذ منه فغير طبيعية
وسميت الطبيعية بذلك اما لان كل احد يعرفها بطبعه • واما لان
مخارج مفرداتها على النظم الطبيعى • وذكرها بالفا اشارة الى ان بعضها

يعقب

يعقب بعضا • وهذا التقسيم للكسر الى الطبيعى وغير الطبيعى • وينقسم ايضا الى
ما صرح به من زيادته بقوله **قلت والكسر اما منطق واما اصم فالمنطق هو ما يعبر
عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية** كما يعبر عنه بها **كالطبيعية** التسعة وما
اخذ منها تكرارا وغيره على ما سياتى كالخمس فانه كما يقال فيه خمس
يقال فيه جزء من خمسة وكالثلثين فانه كما يقال فيه ذلك يقال فيه جزءان
من ثلاثة **والاصم ما لا يعبر عنه حقيقة الا بلفظ الجزئية كالواحد من احد عشر**
فلا يقال فيه تحقيقا سوى جزء من احد عشر جزءا من الواحد • ويعلم من
قولنا تحقيقا انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو كذلك فيمكن ان يعبر عنه
بغير ذلك تقريبا كما ذكره الحساب • فتلخص من ذلك ان الجزء اعم من الكسور
الطبيعية لانه يعبر به عن المنطق وعن الاصم بخلاف كل واحد من الطبيعية
فانه خاص بكسر معين • وينقسم ايضا الى تقسيم اخر مشوا عليه اكثر التواريخ وهو
ما صرح به من زيادته ايضا بقوله **ثم الكسر ايضا** سواء كان منطقا او اصما
اربعة اقسام قسم مفرد وهو الكسور الطبيعية التسعة **والجزء** منسوبا للمقدار من
المقادير المنطقة والصم • فالمفرد عشرة من الكسور وهو ما اسمه بسيط **وقسم
مكرر وهو ما تعدد من المفرد** بتثنية او جمع بعدد مخرجه الا واحدا **كثلثين** مثال
لما تعدد بتثنية **وكثلاثة ارباع** مثال لما تعدد بجمع • والمثالان لما
تعدد من المنطق • ومثال الاصم جزءان من احد عشر واثنا عشر جزءا من ثلاثة
عشر وما اشبه ذلك • وقولى بعدد مخرجه الا واحدا بيان لنهاية تكرار
المكرر كما فى المثال • فلا يقال فى الاول ثلاثة اثلاث ولا فى الثانى اربعة
ارباع لانه يعتبر بدل ذلك فى كل منهما بواحد لا بما ذكر **وقسم مضاف وهو ما
تركب بالاضافة** اى نسبة احد الكسرين الى الاخر **من اسمين** منطقين او اصمين او
مختلفين **فاكثر** من اسمين كذلك **كنصف ثمن وكثلث تسع** مثالان لما تركب
بالاضافة من اسمين منطقين • وكجزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة
عشر جزءا من الواحد • وكنصف جزء من احد عشر جزءا من الواحد • وكنصف
ثلث ثمن • وكجزء من احد عشر جزءا من الواحد جزء من ثلاثة عشر جزءا من سبعة
عشر جزءا من الواحد • وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر جزءا من الواحد **وقسم
معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض** من اسمين او اكثر على ما تقدم
فى المضاف **بالواو** المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف **كنصف وربع
وكثلث وخمس** مثالان لمعطوف من اسمين منطقين مفردين **وكثلاثة اخماس
وسبع** مثال لمعطوف من منطقين احدهما مكرر والثانى مفرد • وكثلثين
وخمسين • وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر • وكنصف ثمن وربع خمس

وكلث وربع وخمس وما اشبه ذلك • ولما ذكر اقسام الكسر شرع فى ذكر
ما يبتنى عليه اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر مقدما على ذلك من زيادة ثم
نعترضه فقال ومخرج الكسر بجميع اقسامه ويسمى مقاما • وعند المغاربة
اماما عبارة عن اقل عدد يصح منه ذلك الكسر انتهى اذا علمت ذلك فمخرج النصف
اثنان لانه اى الاثنان اقل عدد له نصف صحيح ونصفه واحد والاربعة مثلا
وان كان لها نصف صحيح فالاثنان اقل منها فى المخرج لانه اقل عدد يصح منه
ذلك الكسر فهو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك ومخرج الثلث ثلاثة والربع
اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة
لما علمت وجزء من احد عشر • مخرج المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان
ومخرج الكسر المكرر هو نفس مخرج المفرد الذى هو مكرره فمخرج ثلاثة اخماس خمسة
لانه مخرج الخمس الذى هو مفرد ثلاثة اخماس ومخرج الكسر المضاف ان كان ثم
مضافا من اسمين هو ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف فى مخرج الاسم المضاف اليه
من غير نظر الى نسبة بينهما • وهذا كله حيث كان المضاف اليه كسرا مفردا
سواء كان المضاف مفردا او مكررا • اما اذا كان المضاف اليه مكررا فالحكمة
مذكور فى كتب الحساب المطولة • اذا تقرر ذلك فمخرج ثلث الثلث تسعة
لانها الحاصل من ضرب الثلاثة فى الثلاثة • وان كانا مثلا ثلثين ومخرج نصف
الثمن ستة عشر ومخرج سدس السبع اربعة واربعون ومخرج ثلثا الثمن اربعة
وعشرون وان كان الكسر مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجه بعضها فى بعض
من غير نظر الى نسبة بينهما فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة
من ضرب الاثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث والحاصل وهو ستة
فى اربعة مخرج الربع والحاصل وهو اربعة وعشرون فى خمسة مخرج الخمس
فيحصل ما ذكر • ولو نظرت بينهما بالنسبة لم يكن ذلك ومخرج الكسر المعطوف
اذا كان من تعاطف كسرين هو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما فقول
المصنف تبعا لعبارة الاصل ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف فى مخرج
الاسم المعطوف عليه خاص كما ذكره من زيادته فيما تقيد بما اذا كان
المخرجان متباينين • فان كانا بخلاف ذلك فسيأتى فثلث وربع
مخرجه اثنا عشر لانها اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة مخرج الثلث والاربعة
مخرج الربع وهى الحاصلة من ضرب ثلاثة مخرج الثلث فى اربعة مخرج الربع
لتباينهما ومخرج الربع والخمس عشرون الحاصلة من ضرب الاربعة فى الخمسة
مخرجيهما لتباينهما ومخرج السدس والسبع اثنان واربعون الحاصلة من
ضرب الستة فى السبعة لتباينهما ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون

الحاصلة

الحاصلة من ضرب السبعة فى الثمانية لتباينهما ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون
الحاصلة من ضرب الثمانية فى التسعة لتباينهما ومخرج التسع والعشر تسعون
الحاصلة من ضرب التسعة فى العشرة لتباينهما • ولما كان الكلائى رحمه الله ذكر
انه يضرب مخرج المعطوف فى مخرج المعطوف عليه وكان ذلك ربما اوهم انه عام
فى كل معطوفين بين المصنف رحمه الله ان ذلك خاص بالمتباينين كما مثل الكلائى
رحمه الله فقال قلت هذا اى الذى ذكره من ضرب مخرج المعطوف فى مخرج
المعطوف عليه ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه كما مثل لان اقل عدد
ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل ضرب احدهما فى الاخر فان تماثلا اى مخرجا
المتعاطفين كخمس وخمس فيكتفى بمخرج احدهما اى المتعاطفين فهو مخرجهما لان اقل
عدد ينقسم على كل من المتماثلين هو المساوى لاحدهما كما تقدم وان تداخلا
فمخرجهما مخرج اكبرهما لانه كما تقدم اقل عدد ينقسم على كل من عددين متداخلين
هو المساوى لاكبرهما كثلث وتسع فالمخرج تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة
وان توافقا فاضرب وفق مخرج احدهما فى مخرج الاخر فالحاصل هو مخرجهما
وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما فمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق
المخرجين بالنصف انتهى فحاصل ضرب الاربعة فى نصف الستة وهو ثلاثة او ضرب
الستة فى نصف الاربعة وهو اثنان ما ذكر واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف
اكثر من اسمين فمخرجه هو اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفى معرفة
اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة اعداد فصاعدا مفروضة فاكثر ثلاثة صحيحة ثلاث
طرق • طريق الكوفيين وهى الاسهل فى التعليم • وهى ان تنظر بين عددين منها اى من
عددين كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان نظرت بينه وبين
عدد ثالث منها وطلبت اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان نظرت بينه وبين رابع ثم
ان كان وحصلت اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى تنتهى الى اخرها فما كان
فهو المطلوب • وطريق البصريين واستحسنها الحذاق وهى ان تقف من الاعداد
من الاعداد ما شئت وتختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سايرها
فما ماثله او داخله اسقطته وما باينه حفظته وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت
وفقه ثم ان كانت المحفوظات اكثر من عددين وقفت احدها ايضا ونظرت بينه
وبين كل من باقيها وعملت ما سبق من اسقاط المماثل والداخل واثبات المباين وراجع
الموافق ثم نظرت فيما اثبته ووقفت واحدا منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا
حتى تنتهى الى عدد فتضربه فى احد الموقوفات والحاصل فى موقوف ثان وهكذا
حتى تنتهى الى اخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين تحصل اقل عدد ينقسم
على كل منها فما كان ضربته فى الموقوفات من غير نظر الى نسبة • وان كانت

المحفوظات عددين فقط فحصل اقل ينقسم على كل منها فما حصل فاضربه في الموفق
فما حصل في كل حال فهو المطلوب ، وبما قررته علم ان الطريقتين جاريتان
في كل اعداد ثلاثة فاكثر على اي وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس
احمد بن البنا رحمه الله في كتبه ، قال الشيخ وهو الاقرب الى الصواب
انتهى ، واما الجمهور فانهم خصوها بالاعداد المتفقة ، وطريق الحل
وليست مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفي وابن البنا رحمهما
الله ، وهي ان تحل كل واحد من الاعداد المفروضة الى اضلاعها الاوايل
وتثبتها في سطر على حدته فاذا ثبت فانظر بين اضلاع عددين منها فما ماثل
من اضلع احدهما ضلعا من اضلع الاخر فاسقطه وضم المباين من اضلاعه وهو
المنفرد به عنه الى اضلع الاخر الذي اعتبرت باضلاعه اضلاعه ثم انظر
في جميع الاضلع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط
المماثل لشي من اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث ومما اجتمع فانظر
بينه وبين اضلاع رابع ان كان واثبت الاضلاع المباينة من اضلاعه
واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب ، فلو
كانت الاعداد ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين
فاضلاع الاول ثلاثة واربع اثنينات والثاني اثنان وخمسة وخمسة
والثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان والرابع اثنان وثلاث ثلاثات
تحل كلا منها الى اضلاعه واثبت اضلاع كل عدد تحته في سطر قائم على هذه
الصورة

٤٨	٥٠	٥٢	٥٤
٣ ٢ ٢ ٢ ٢	٥ ٥ ٢	١٣ ٢ ٢	٣ ٣ ٣ ٢
-	٣ ٢ ٢ ٢	٥ ٥ ٣ ٢ ٢	١٣ ٥ ٥ ٢ ٢ ٢

ثم احمل على الاضلاع التي في السطر
الثاني ما انفرد به الاول عنه وهو
ثلاثة وثلاث اثنينات ثم احمل
على الاضلاع التي في السطر الثالث
ما في الثاني منه ومما انضم اليه مما
انفرد به عنه وهو خمسان وثلاثة
واثنينان ، ثم احمل على الاضلاع
التي في السطر الرابع ما في الثالث
منه ومما انضم اليه من الاولين قبله
ما انفرد به عنه وهو ثلاثة عشر وخمسان وثلاث اثنينات ثم ركب جملة
الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو اقل عدد ينقسم على

كل

كل من الاعداد الاربعة وهو مائة الف واربعون الفا واربعمائة ، اذا تقرر
ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله فقوله كنصف وثلث وربع وخمس
وسدس مثال لما اذا كان الكسر معطوفا من اكثر من اثنين ، وقد قدمنا
ان مخرجه اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته ، وقد سلك المولف
رحمه الله فيه وفي المثال الاتي بعده طريقا هي اقرب الى طريق البصريين
هناك فانظر فيما يرد عليك من الامثلة في مخارج مفرداته وهي هنا اثنان
وثلاثة واربعة وخمسة وستة واضرب منها الاعداد المتباينة بعضها
في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق للحاصل الى وفقه واضربه
في الحاصل يحصل المطلوب ففي المثال المذكور وهو نصف وثلث وربع وخمس
وسدس لو قيل كم مخرجه اضرب ثلاثة في اربعة للمباينة والحاصل وهو
اثنا عشر في خمسة للمباينة ايضا واسقط الاثنين والستة لدخولها اي لدخول
كل منها في الستين الحاصلة من ضرب الثلاثة والاربعة والخمسة
بعضها في بعض فالجواب ستون هي مخرج الكسور المذكورة واذا قيل كم
مخرج الكسور الطبيعية كلها من النصف الى العشر فمخارج مفرداتها اثنان
وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاضرب
مخرج العشر في مخرج التسع للمباينة والحاصل وهو تسعون في مخرج السبع
للمباينة ايضا يحصل ستمائة وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث والسدس
وهي اثنان وثلاثة وخمسة وستة لدخولها اي كل منها في الحاصل المذكور ورد
مخرج الثمن وهو ثمانية الى نصفه اربعة ومخرج الربع وهو اربعة الى نصفه
اثنين لموافقتها الحاصل المذكور بالنصف ثم اسقط الاثنين راجع الاربعة
مخرج الربع لدخولها في الاربعة راجع الثمانية واضرب الاربعة الراجع
المذكور في الحاصل وهو الستمائة والثلاثون يبلغ الفين وخمسمائة وعشرين
فهو المطلوب وهو اقل عدد له نصف صحيح فان نصفه الف ومائتان وستون
وهكذا اي وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة واربعون وربع صحيح وهو ستمائة
وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة واربعة وسدس صحيح وهو اربعمائة وعشرون
وسبع صحيح وهو ثلاثمائة وستون وثمن صحيح وهو ثلاثمائة وخمسة عشر وتسع
صحيح وهو مائتان وثمانون الى العشر اي فله عشر صحيح وهو مائتان
واثنان وخمسون وتحصل هذا العدد وهو الفان وخمسمائة وعشرون ثم
من ضرب عدد ايام الجمعة او عدد الكواكب السيارة وهو سبعة في عدد
درج السنة الشمسية وهي ثلاثمائة وستون درجة واذا ضربت سبعة في
ثلاثمائة وستين حصل ما ذكر قلت وهذا امر اتفاقي ليس بقاعدة حسابية

ومن الامور الاتفاقية انه يحصل ايضا من ضرب ما فيه العين من مخارج
الكسور الطبيعية وهو اربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضه في بعض
ولما انهى الكلام على مخارج الكسور شرع يتكلم على بسطها للاحتياج اليه في
غالب اعمال الكسور فقال واذا اخذت الكسر المفروض الذي تريد بسطه
من مخرجه الخاص به او الجامع له ولغيره كان الماخوذ بسط ذلك الكسر
فبسط الكسر هو قدر الكسر من مقامه فبسط النصف واحد لانه اي الواحد
نصف مخرجه الذي هو اثنان كما تقدم وبسط العشر واحد ايضا
لان الواحد عشر العشرة التي هي مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر
واحد ايضا فبسط المفرد واحد ابدا كما سنذكره وبسط الثلثين اثنان
لانهما اي الاثنين ثلثا مخرجها اي الثلثين وهو ثلاثة وبسط ثلاثة اجزاء
من احد عشر ثلاثة لان الثلاثة ثلاثة اجزاء من احد عشر مخرج ذلك فبسط
المكرر عدة تكراره كما سنذكره وبسط نصف الثمن واحد لان مخرجه
ستة عشر ونصف ثمن الستة عشر واحد ونصف جزء من احد عشر واحد لان
جزءه من احد عشر اثنان ونصفها واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان لان مخرجه
اربعة وعشرون ثمنها ثلاثة وثلثا الثلاثة اثنان وبسط ثلثي جزء من احد عشر
اثنان كما هو واضح فبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدة
تكراره ان كان مكررا كما ستعلم ذلك من كلامه وبسط النصف والثمن خمسة
لان مخرجه ثمانية لتداخل مخرجي النصف والثمن ونصفه اي الثمانية اربعة
وثمنها اي الثمانية واحد ومجموعهما اي الاربعة والواحد خمسة وهي البسط
وبسط الثلث والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون لتباين المخرجين
وثلثه سبعة وسبعه ثلاثة ومجموعهما عشرة وهي البسط فبسط المعطوف
بحسبه كما سنذكره اذا تقرر ذلك فبسط المفرد واحد ابدا وبسط
المكرر عدة تكراره ابدا لما علمت وبسط المضاف كالمفرد فهو واحد ابدا
ان كان مضافه مفردا سوا كان المضاف اليه مفردا ايضا كما مثل ام لا
كثلث ثلاثة ارباع وكالمكرر فهو عدة تكرار مضافه ان كان مضافه
مكررا سوا كان المضاف اليه مفردا كما مثل ام لا كثلثي ثلاثة ارباع وبسط
المعطوف بحسبه من المقام الجامع لمخارج معطوفاته يعني انك تاخذ من
الكسور المتعاطفة من مقامها الجامع وتجمع الماخوذات فما كان فهو البسط
كما علمت واذا كان مع الكسر صحيح مقدم عليه واردت بسط الجميع من جنس
ذلك الكسر لتجعل الجميع من جنس واحد للاحتياج الى ذلك فاضرب الصحيح
في مخرج الكسر المقرون به باقسامه الاربعة يحصل بسطه اي الصحيح من

جنس الكسر وزد عليه اي بسط الصحيح بسط الكسر يحصل بسط الجميع اي الصحيح
والكسر اذا علمت ذلك فالواحد والنصف بسطه ثلاثة لانك اذا ضربت
الواحد في مخرج النصف وهو اثنان حصل اثنان هما بسط الواحد انصافا
فاذا زدت عليهما واحدا بسط النصف حصل ما ذكر والواحد والثلث
بسطه اربعة لان حاصل ضرب الواحد في مخرج الثلث وزيادة بسط
الثلث وهو واحد على الحاصل ما ذكر والاثنان والخمسان بسطه اثنا عشر
انهى لانك اذا ضربت الاثنين في الخمسة مخرج الخمسين حصل عشرة هي بسط
الاثنين اخماسا فاذا ضممت اليها اثنين بسط الخمسين حصل ما ذكر وبسط الثلاثة
ونصف السبع ثلاثة واربعون وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون
لما علمت ولما انهى الكلام على المخرج والبسط شرع يتكلم على شي من اعمال الكسور
فقال فصل في ضرب الكسور يعني ضرب ما اشتمل عليها في احد
الجانبين او فيهما وقد بدا بالقسم الاول فقال واذا كان الكسر في احد
الجانبين المضروبين سوا كان معه صحيح ام لا فيشمل ذلك ضرب الكسر
في الصحيح وضرب الكسر والصحيح في الصحيح فاضرب عدد الجانب الصحيح
الذي ليس معه كسر في بسط جانب الكسر المفرد او المقرون بالصحيح فشملت
هذه العبارة بسط الكسر وحده اذا كان منفردا وبسط الصحيح والكسر
اذا اجتمعا في جانب واحد واقسم الخارج من ضرب الصحيح في بسط جانب
الكسر على مخرج الكسر يخرج الجواب فاذا ضربت خمسة في نصف اي اردت
ذلك فهذا ضرب صحيح في كسر فمخرج النصف اثنان وبسطه واحد فاضرب بها
اي الخمسة في واحد البسط واقسم الخمسة الحاصلة من ضرب الخمسة في الواحد
لان الضرب في الواحد لا اثر له على المخرج اي مخرج النصف وهو اثنان
واذا قسمت خمسة على اثنين خرج ما ذكره بقوله فالجواب اثنان ونصف
وهي حاصل ضرب الخمسة في النصف وهي ايضا جواب من قال كم نصف
الخمسة لان الضرب على معنى اسقاط في واضافة احد المضروبين الى الاخر
فاذا قيل اضرب خمسة في نصف فكانه قيل كم نصف الخمسة واذا ضربت
اثنين في خمسة ونصف اي اردت ذلك فهذا ضرب صحيح في صحيح وكسر
فمخرج النصف اثنان وبسط الخمسة والنصف احد عشر لما علمت فاضربهما
اي الاثنين في احد عشر بسط الخمسة والنصف واقسم الحاصل وهو اثنان
وعشرون على مخرج النصف وهو كما قدمنا اثنان واذا فعلت ما ذكر حصل الجواب
ما ذكره بقوله فالجواب احد عشر وان شئت فاضرب الاثنين في الخمسة وحدها
ثم في النصف وحده واجمع الحاصلين يحصل ما ذكر فائدة اذا كان

الصحيح مساويا للمقام الكسر فالبسط هو الجواب • ففي هذا المثال مقام
النصف مساو للاثنين فبسط الخمسة والنصف وهو احد عشر هو الجواب
بغير عمل ولا تعب • واذا كان الصحيح موافقا لمخرج الكسر نرد كلا منهما
الى وفقه واضرب وفق الصحيح في البسط واقسم الحاصل على وفق المخرج فهو
اخصر • فلو قيل اضرب ثمانية في ثلث وربع فالمخرج اثنا عشر والبسط سبعة
فبين الثمانية والاثني عشر موافقة بالربع فرد الثمانية الى ربعها اثنين
والاثني عشر الى ربعه ثلاثة واضرب الاثنين في السبعة واقسم الحاصل
وهو اربعة عشر على ثلاثة يخرج اربعة وثلثان وهو المطلوب والله
اعلم • شرع عقب ما تقدم بالقسم الثاني وهو ما اذا كان الكسر فيهما
فقال واذا كان الكسر في كل من الجانبين مجردا او مقرونا بصحيح كما
سينبه عليه فابسط كل جانب منهما كما علمت في بسط الكسر او بسط الصحيح
والكسر وحصل مخرج الكسر من كل جانب ايضا واضرب بسط احد الجانبين
في بسط الجانب الاخر ومخرجه اي مخرج كسر احد الجانبين في مخرجه
اي مخرج كسر الجانب الاخر واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان
كان حاصل البسطين اكثر من حاصل المخرجين وانسبه اي حاصل البسطين
منه اي حاصل المخرجين ان كان حاصل البسطين اقل من حاصل المخرجين يحصل
الجواب اذا علمت ما تقدم وهذا العمل المذكور من تسطيح البسطين
والمقامين وقسمة الاول على الثاني او ما تقدمه من معرفة المخرجين
والبسطين عام في كل مضروبين اشتملا على الكسر في كل من الجانبين كما سبق
سواء اتفقت الكسور في كل من الجانبين او اختلفت وسواء كان معها اي
الكسور صحيح من الجانبين او احدهما او لا صحيح معها البتة وسواء تساوى
الجانبان او لا فاذا تاملت ذلك ظهر لك ان الاقسام فيما اذا عم الكسر
الجانبين باعتبار الصحيح معه وجودا وعدما ثلاثة • ضرب كسر في كسر
وضرب كسر في صحيح وكسر • وضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر • وستاتي
امثلتها • فائدة اذا كان بسط احد المضروبين يوافق مخرج الاخر
فالاختصار ان ترد كلا منهما الى وفقه وتتمم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل
كما لو قيل اضرب اربعة اسباع في نصف سدس فبسط الاول يوافق مقام
الثاني بالربع نرد الاول الى واحد والثاني الى ثلاثة واضرب واحدا
وفق بسط الاول في واحد بسط الثاني وسبعة مقام الاول في ثلاثة
وفق مقام الثاني وسم واحدا حاصل الاولين من الاحد والعشرين حاصل
الاخيرين تكن ثلث سبع وهو الجواب وهذا اخصر من طريق الاصل • واذا

كان بسط كل جانب يوافق مخرج الاخر فاقسم وفق كل موافق مقامه وكمل
العمل كما لو قيل اضرب نصفا وثلثا في ثلث وخمس فمقام الاول ستة وبسطه
خمسة ومقام الثاني خمسة عشر وبسطه ثمانية فبين الخمسة والخمسة عشر
موافقة بالخمس فرد الخمسة الى واحد والخمسة عشر الى ثلاثة وبين الستة
والثمانية موافقة بالنصف فرد الاول الى ثلاثة والثاني الى اربعة
واضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة وواحدا في اربعة يحصل اربعة
وسم اربعة من تسعة تكن اربعة اتساع هي الجواب وهذا اخصر من طريق
الاصل واذا كان بسط احد المضروبين مساويا لمقام الاخر فاسقطهما
واقسم البسط الباقي على المقام الباقي • وسياتي مثاله • واذا كان بسط
كل جانب مساويا لمقام كسر الجانب الاخر فاسقط الجميع والجواب واحد
ابدا لمساواة مسطح البسطين لمسطح المقامين وقسمة الشيء على مساويه الخارج
منها واحد ابدا • كما لو قيل اضرب اربعة اتساع في اثنين وربع فمقام
الاول تسعة وبسطه اربعة ومقام الثاني اربعة وبسطه تسعة فمقام
كل منهما يساوي بسط الاخر فاسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد والله اعلم
مسئلة نصف تريد ضربه في نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه
واحد لما علمت فاضرب المخرج في المخرج اثنين في اثنين يحصل اربعة
واضرب البسط في البسط واحدا في واحد يحصل واحد فانسبه اي الواحد
حاصل البسطين للاربعة حاصل المخرجين يكن الجواب ربعا وهو معنى
قول القائل كم نصف نصف مسئلة ثلثان في ثلاثة ارباع مخرج
الاول ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثة
لما علمت فاضرب ثلاثة مخرج الاول في اربعة مخرج الثاني يحصل اثنا عشر
واثنين بسط الاول في ثلاثة بسط الثاني يحصل ستة • واذا حصلت ذلك
فانسب حاصل البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين وهو اثنا عشر
يكن الجواب نصفا وان شئت فثلاثة مخرج الاول مساوية لثلاثة بسط
الثاني فاسقطهما وسم البسط الباقي وهو اثنان من المخرج الباقي وهو
اربعة يكن الجواب نصفا كما ذكره مسئلة ثلاثة اخماس في ثلاثة
اخماس المخرجان خمسة وخمسة والبسطان ثلاثة وثلاثة فقل حاصل
تسطيح المخرجين خمسة وعشرون وحاصل تسطيح البسطين تسعة
انسبها اي التسعة منها اي الخمسة والعشرين يكن خمسا واربعة اخماس
خمس وهي الجواب مسئلة نصف ثلث اي سدس وهو اولى في ربع
خمس مخرج الاول اي نصف الثلث ستة وبسطه واحد لما علمت ومخرج

الثاني اى ربع الخمس عشرون وبسطه واحد لما علمت ايضا فسطح البسطين
وهما واحد وواحد والمخرجين وهما عشرون وستة فاذا علمت ذلك
فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل المخرجين وهو مائة
وعشرون بما علمت يكن الجواب نصف سدس عشر مسئلة ثلث
ربع اى نصف سدس وهو اولى فى خمس سدس مخرج الاول اثنا عشر
وبسطه واحد ومخرج الثانى ثلاثون وبسطه واحد فانسب واحدا
حاصل البسطين الى ثلثمائة وستين حاصل المخرجين يكن الجواب ربع تسع
عشر مسئلة نصف وثلث فى نصف وثلث مخرج كل جانب ستة
وبسطه خمسة لما علمت وجوابه اى الضرب ثلثان وربع تسع لان حاصل
المخرجين ستة وثلاثون وحاصل البسطين خمسة وعشرون ونسبة الحاصل
الثانى للحاصل الاول ما ذكر مسئلة ثلث وربع فى ثلث وربع
مخرج كل جانب اثنا عشر وبسطه سبعة لما تقرر والجواب للضرب
ثلث ونصف ثمن تسع لان حاصل المخرجين مائة واربعة واربعون ثم
وحاصل البسطين تسعة واربعون ونسبة الثانى للاول ما ذكر ٥ ثم شرع
يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح فى احد الجانبين فقال مسئلة خمسة
ونصف فى نصف مخرج كسر الجانب الاول اثنان وبسطه اى الجانب
الاول لا كسره فقط لان البسط للجميع والمخرج للكسر فقط احد عشر لما تقدم
ومخرج الثانى اثنان وبسطه واحد لما علمت فاقسم احد عشر مسطح
البسطين على اربعة مسطح المقامين مخرج اثنان ونصف وربع فهو الجواب
ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح فى كل من الجانبين فقال
مسئلة واحد ونصف فى واحد ونصف مخرج كسر كل جانب
اثنان وبسطه اى كل جانب ثلاثة فحاصل ضرب المخرجين اربعة وحاصل
ضرب البسطين تسعة والجواب اثنان وربع خارج قسمة التسعة على الاربعة
وذلك ان تحمل الكسر من احدهما على جملة الاخر يجتمع اثنان واضرب الواحد
الباقى بعد حمل النصف منه فى الاثنين المجتمعة يحصل اثنان زد على ذلك مضروب
الكسرين وهو ربع يجتمع اثنان وربع هو الجواب ٥ وهذا الوجه خاص بما اذا
تساوى الصحيح من الجانبين معا تساوى الكسران ام لا ٥ ويحسن هذه الطريقة
حيث زاد الكسر كما فى هذا المثال مسئلة اثنان ونصف فى مثله
اثنان ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسطه اى كل جانب خمسة
وحاصل ضرب المخرجين اربعة وحاصل ضرب البسطين خمسة وعشرون
فالجواب ستة وربع خارج قسمة الحاصل الثانى على الحاصل الاول ٥ وان

شئت فزد النصف من احدهما على جملة الاخر واضرب الاثنين الباقية فى الثلاثة
المجتمعة ستة زد عليها مضروب النصف فى النصف وهو ربع يحصل ما ذكر م
مسئلة خمسة ونصف وثلث فى مثله خمسة ونصف وثلث مخرج
كسر كل جانب ستة وبسطه اى كل جانب خمسة وثلاثون وحاصل ضرب
المخرجين ستة وثلاثون وحاصل ضرب البسطين الف ومائتان وخمسة وعشرون
والجواب اربعة وثلاثون وربع تسع وان شئت فاحمل النصف والثلث
من احدهما على جملة الاخر يجتمع ستة وثلثان اضرب ذلك فى الخمسة يحصل
ثلاثة وثلاثون وثلث زد على ذلك مضروب الكسر فى الكسر وهو ثلثان
وربع تسع يجتمع ما ذكر مسئلة تسعة عشر ونصف فى مثله فبالوجه
الاول مخرج النصف من كل جانب اثنان وبسط كل جانب تسعة وثلاثون
وحاصل المخرجين اربعة وحاصل البسطين الف وخمسمائة واحد وعشرون
فاقسم الحاصل الثانى على الاول ٥ وبالوجه الثانى وهو اخص احمل النصف
من احدهما على الاخر يجتمع عشرون اضربها فى التسعة عشر الباقية يحصل
ثلثمائة وثمانون زد عليها مضروب النصف فى النصف تبلغ ثلثمائة وثمانين
صل وربعا فهو الجواب مسئلة واحد ونصف فى واحد وثلث والحا
صل فى واحد وربع والحاصل فى واحد وخمس والحاصل فى واحد وسدس والحاصل
فى واحد وسبع والحاصل فى واحد وثمن والحاصل فى واحد وتسع والحاصل
فى واحد وعشر فان شئت العمل بالاصل فاضرب الاول وهو واحد
ونصف فى الثانى وهو واحد وثلث كما عرفت والحاصل وهو اثنان
فى الثالث وهو واحد وربع كما عرفت والحاصل وهو اثنان ونصف
فى الرابع وهو واحد وخمس كما عرفت وهكذا الى اخرها فالحاصل وهو
س ثلاثة فى الخامس وهو واحد وسدس والحاصل وهو ثلاثة ونصف فى السادس
وهو واحد وسبع والحاصل وهو اربعة فى السابع وهو واحد وثمن والحاصل
وهو اربعة ونصف فى الثامن وهو واحد وتسع والحاصل وهو خمسة فى التاسع
وهو واحد وعشر يخرج الجواب ما سيأتى والاختصار فى هذا وما شاكله
مما توالت فيه الكسور المتزيدة على النظم الطبيعى وكان الصحيح فى كل مضروب
واحدا فقط ان تقسم بسط المضروب الاخير الشامل لصحيحه وكسره على
مخرج كسر المضروب الاول ففى هذا المثال تقسم بسط الواحد والعشر
وهو احد عشر على مخرج النصف وهو اثنان يخرج الجواب خمسة ونصف
وان شئت فاقسم مسطح البسط الاول فى البسط الثانى والحاصل فى البسط الثالث
وهكذا الى اخرها على مسطح المقامات يحصل المطلوب مسئلة واحد

وثلثان في واحد وخمسين والحاصل في واحد وسبعين والحاصل
في واحد وتسعين الطريق الاخصر من طريق الاصل في هذا وما شاكله
مما كان الصحيح فيه واحدا والتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بعدة التكرار
المتحدة في الجميع ان تقسم بسط المضروب الاخير على مخرج كسر المضروب
الاول ففي هذا المثال اقسم احد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة
مخرج الثلثين مخرج ما ذكره بقوله فالجواب ثلاثة وثلثان ولو قيل
اضرب واحدا وثلاثة اخماس في واحد وثلاثة اثمان في واحد وثلاثة اجزا
من احد عشر فاقسم بسط الاخير وهو اربعة عشر على مقام الاول وهو خمسة
مخرج الجواب اثنان واربعة اخماس ولما فرغ من ضرب ما فيه كسر
شرع في القسمة من زيادته فقال قلت واذا قسمت ما فيه كسر
اي اردت ذلك فان كان الكسر في المقسوم فقط او في المقسوم عليه فقط
وهو من جانب واحد في كل من الحالين ويصدق ذلك بقسمة كسر او صحيح
وكسر على صحيح وبعكسه فابسط كلا منهما اي المقسوم والمقسوم عليه من
جنس الكسر بان تضربه اي كلا منهما في مخرجه اي الكسر فيحصل بسط كل منهما
واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه مخرج الجواب ومراده
بالقسمة هنا ما يشمل التسمية فانها قسمة ايضا فاذا قسمت اربعة على نصف
اي اردت ذلك فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد لما عرفت
فاقسم الثمانية بسط المقسوم على الواحد بسط المقسوم عليه مخرج ثمانية
فاستفد من هذا ان القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح
والضرب على العكس من القسمة فان الضرب في الكسر تبعيض وضرب الصحيح
في الصحيح تضعيف كما تقرر ذلك كله في علم الحساب وان عكست
بان قسمت نصفا على اربعة وسميت واحدا من ثمانية مخرج ثمن واذا قسمت
عشرة على اثنين ونصف وقسمت بسط المقسوم وهو عشرون على بسط
المقسوم عليه وهو خمسة مخرج اربعة وان عكست بان قسمت اثنين ونصفا
على عشرة وسميت الخمسة من العشرين مخرج ربع هذا كله اذا كان الكسر
في احد الجانبين وان كان الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعا
سوا كان معه صحيح فيهما او في احدهما فيصدق ذلك بقسمة كسر على كسر
وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على كسر وعكسه فان شئت فحصل مخرجا
يعم الجانبين اي كسري المقسوم والمقسوم عليه وكسورهما وهو اقل عدد ينقسم
على مخرج كل كسر منهما بما علمت من النسب بين الاعداد وابسط اذا حصلت
هذا المخرج كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام وبين

كيفية

كيفية البسط المذكور بقوله بان تضربه اي كلا منهما فيه يحصل بسطه واقسم بسط
المقسوم على بسط المقسوم عليه سوا كان قليلا على كثير او عكسه يحصل الجواب
وان شئت فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب
بسط كل منهما في مقام كسر الاخر واقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم عليه
او سمه منه يحصل الجواب وعلى هذه الطريق لو تساوى الخاص به مقام المقسوم
ومقام المقسوم عليه فالاخصر ان تقسم بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم
عليه الخاص به ولو تساوى البسطان الخاصان فالاخصر ان تقسم مقام المقسوم
عليه على مقام المقسوم يحصل الجواب ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف
فالمخرج الجامع لمخرج الثلث والنصف ستة لتباينهما وبسط المقسوم وهو ثلاثة
وثلث بضربه في الستة عشرون وبسط المقسوم عليه وهو اثنان ونصف بضربه
فيها خمسة عشر فاذا قسمت عليها العشرين كان الخارج ما ذكره بقوله والخارج
واحد وثلث وان عكس السوال وقيل اقسم اثنين ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم
الخمسة عشر على العشرين بان تسميها منها مخرج ما ذكره بقوله فالجواب ثلاثة
ارباع وان شئت فبسط الثلاثة والثلث الخاص عشرة وبسط الاثنين والنصف
خمسة فاضرب العشرة في اثنين مقام النصف والخمسة في ثلاثة مقام الثلث
واقسم الحاصل الاول على الثاني وفي عكسه اقسم الثاني على الاول مخرج ما ذكر
ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام لمخرج النصف والثلث والربع
اثنا عشر لما علمت وبسط المقسوم وهو نصف وثلث من جنسه عشرة وهي الحاصلة
من ضرب النصف والثلث في الاثني عشر وبسط المقسوم عليه وهو ربع من
جنسه ثلاثة وهي الحاصلة من ضرب الربع فيه والجواب ثلاثة وثلث لانها
الحاصلة من قسمة العشرة على الثلاثة وان عكس السوال عكست القسمة ويخرج ثلاثة
اعشار وبالوجه الثاني مقام النصف والثلث ستة وبسطه خمسة ومقام الربع
اربعة وبسطه واحد وحاصل ضرب الخمسة في الاربعة عشرون وحاصل
ضرب الواحد في الستة ستة فان قسمت العشرين على الستة خرج ثلاثة
وثلث او الستة على العشرين خرج ثلاثة اعشار وهو ما ذكر في الحالين ولو
قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام لمخرج الثلث والاخماس
خمسة عشر لما علمت وبسط المقسوم من جنسه خمسون وبسط المقسوم عليه
من جنسه ايضا اثنا عشر والجواب اربعة وسدس لانها الحاصل من قسمة الخمسين
على الاثني عشر وان عكس السوال وقيل اقسم اربعة اخماس على ثلاثة وثلث
فالجواب خمس وخمس خمس انتهى وذلك هو الحاصل من نسبة الاثني عشر للخمسين
وان شئت فمقام الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة وثلث عشرة ومقام الاربعة

اخماس

اخماس خمسة و بسطها اربعة فاضرب عشرة فى خمسة واربعة فى ثلاثة واقسم
الحاصل الاول على الثانى او انسب الثانى للاول يحصل ما ذكر • ولو قيل اقسم
ثلاثة وثلثا وربعا على اثنين ونصف سدس او عكسه فالاختصار على الوجه
الثانى ان تقسم بسط المقسوم الخاص وهو ثلاثة واربعون على بسط المقسوم
عليه الخاص وهو خمسة وعشرون لتساوى المقامين مخرج واحد وثلاثة
اخماس وثلاثة اخماس خمس او تسمى الثانى من الاول مخرج خمسة وعشرون جزا
من ثلاثة واربعين جزا من الواحد • ولو قيل اقسم سبعة اعشار على ثلث
وربع او عكسه فالاختصار ان تقسم مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر على مقام
الاعشار لتساوى البسطين مخرج واحد وخمس او تسمى الثانى من الاول
مخرج نصف وثلث • ولما انهى الكلام على ما ذكره فى الكسور ختم باب
الحساب بمسايل عظيمة الجدوى من مسايل القيراط اشتملت على قسمة وجمع فقال
مسئلة اذا اشترى شخص دارا بدراهم وفرضنا الدار اربعة وعشرين
سهما بعدد مخرج القيراط فى اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم فهو ثلث ثمن
واما فى اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فهو جزء من عشرين فهو نصف عشر
تراده بالسهم القراريط • واما الحبة فهى ثلث القيراط • واما الدانق
فهو سدسه • وهناك الفاظ اخر كالارزه والشعيرة والطسوج اضربنا
عن ذلك مع الخلاف فى اصل القيراط والحبة والدانق عند الاقدمين خوف
الاطالة • فاذا علمت ذلك واردت معرفة ثمن كل سهم من سهامها فاقسم
الثمن على عدة السهام فلا يخلو اما ان يكون ثمنها مثل عدد سهامها او اقل او
اكثر وهى احوال القسمة المتقدمة فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو
الدار مثلا كما اذا اشترى الدار باربعة وعشرين درهما فاقسم عدد الدراهم
على عدد سهام الدار والخارج من قسمة الشى على مساويه واحد ابدا كما تقدم
ثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن فهو من قسمة
القليل على الكثير ومن طرقه ما ذكره بقوله فانسبه اى الثمن اليها اى سهام
الدار فما كان اى حصل فقيمة اى ثمن كل سهم من سهام الدار تلك النسبة
اى مثلها من درهم فلو اشترى الدار بثلاثة وعشرين درهما فانسب
ثلاثة وعشرين الى اربعة وعشرين يحصل ما ذكره بقوله فقيمة كل سهم
اى ثمنه نصف وثلث وثمن من درهم • او باثنين وعشرين فثمن كل سهم ثلثان
وربع او بواحد وعشرين فقيمة اى ثمن كل سهم سبعة اثمان درهم او بعشرين
فنصف وثلث او بتسعة عشر فثلثان وثمن او بثمانية عشر فقيمته اى كل سهم
اى ثمنه نصف وربع او بسبعة عشر فثلث وربع وثمن او بستة عشر فقيمته
ثلثان

ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن او باربعة عشر فثلث وربع او بثلاثة
عشر فربع وسدس وثمن او باثنى عشر فقيمته نصف او باحد عشر فقيمته
ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعة فقيمته ربع وثمن او
بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة فقيمته سدس وثمن ثمن او بستة فقيمته ربع
او بخمسة فقيمته سدس وثلث ثمن او ثمن وثلثا ثمن او باربعة فقيمته سدس
او بثلاثة فقيمته ثمن او باثنين فثلثا ثمن او بدرهم واحد فقيمته اى ثمن
كل سهم ثلث ثمن درهم هذا كله اذا كان الثمن اقل من عدد سهام الثمن وان كان
الثمن اكثر من عدد سهام المثمن كما لو كان الثمن اكثر من اربعة وعشرين درهما
فهو من قسمة الكثير على القليل فاقسمه اى الثمن على عدد السهام الاربعة والعشرين
بما علمت يخرج قيمة اى ثمن كل سهم فقد استوفى انواع القسمة وهذا هو
العذر له فى تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة اليه • وبما تقدم علم كيفية
استخراج قيراط كل شى فان كل شى سئلت عن قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين
سوا كان مثلها ام اقل ام اكثر • ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا
اردت قسمة التركة قراريط كما سنشير اليه ان شا الله تعالى فلو اشترى
الدار بثلاثين درهما فاقسمها اى الثلاثين على الاربعة والعشرين يخرج قيمة
اى ثمن كل سهم درهم وربع او اشتراها باثنين وثلاثين فاقسمها على الاربعة
والعشرين يخرج ثمن السهم فقيمة السهم درهم وثلث او اشتراها بستة وثلا
فقيمته اى السهم درهم ونصف او اشتراها بماية فقيمته اى السهم اربعة
من الدراهم وسدس من درهم فقيراط الماية اربعة وسدس او اشتراها
بالف فقيمته اى السهم احد واربعون درهما وثلثا درهم وذلك ايضا
قيراط الالف وعلى هذا العمل وهو قسمة الثمن على عدة السهام فقس ما اذا كان
مع الدراهم كسور ايضا او كان الثمن كسرا فقط فاقسم جميع الثمن على عدة السهام
بما علمت فى قسمة الكسور • فلو اشترى الدار بثلاثة عشر درهما ونصف درهم
فاقسم كما علمت يخرج نصف ونصف ثمن فهو ثمن كل سهم • او اشتراها بثمانية
وعشرين واربعة اخماس فثمن كل سهم درهم وخمس درهم • او اشتراها بنصف
درهم فثمن كل سهم سدس ثمن درهم مسئلة من فروع السابقة وبها جمع
اذا اشترى رجل من الدار سهما ونصفا واشترى اخر سهما وثلثا منها واشترى
اخر سهما وسدسا منها فجميع ما اشتروه من الدار اربعة اسهم لما سبق فيه
فان كان ثمن الدار اربعة وعشرين درهما فثمن كل سهم درهم وكسره بحسبه
فعلى المشترى الاول درهم ونصف ثمن ما اشتراه وعلى المشترى الثانى
درهم وثلث وعلى المشترى الثالث درهم وسدس وهذا واضح مسئلة

من مسايل الجمع اذا اشترى الاول من الدار سهما ونصفا والثانى سهما وثلثا
والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا والخامس سهما وسدسا فجميع
ما اشتروه ستة اسهم وربع وخمس وقد ذكر طريق الجمع الشاملة لذلك
وغيره بقوله وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا يعمها كما علمت فى مخارج
الكسور ثم تاخذ منه الكسور المفروضة وهو بسطها من ذلك المخرج وتجمعها
ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها سواء كان بالكسور ام بالامثال ام بهما
تحصل المطلوب وهو من الكسور او عدد الامثال او هما فالمراد بالنسبة هنا
القسمة باحد عرضيها ثم ذلك ما ذكره بقوله وكلما ساوى المخرج احسبه
واحدا صحيحا هذا جمع الكسور اما الصحاح فان كانت قليلة جمعها واضح
او كثيرة فسهلة الماخذ وفى كتب الغبار كيفية جمعها وقد ذكرت طريقا
لجمع فى شرح التحفة اذا تقرر ذلك ففى هذه الصورة مخرج النصف
والثلث والربع والخمس والسدس سبعة وثمانون لان نصفه ثلاثون
وثلثه عشرون وربعه خمسة عشر وخمسه اثنا عشر وسدسه عشرة ومجموعها
ما ذكر منها ستون بسهم واحد والسبعة والعشرون الباقية
نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو اى مجموع الكسور وهو واحد وربع وخمس ومجموع
الصحاح وهو خمسة المطلوب وذلك ستة وربع وخمس كما تقدم مسئلة
منه ايضا اذا اشترى الاول سهمين وثلثين والثانى سهمين وخمسين والثالث
سهمين وسبعين والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين وتسعة اعشار
واردت جمعها فالسهام الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور ستماية وثلاثون
لانك اذا نظرت بين مخارجها وعملت بطريق المختصرين فاوقفت العشرة فالخمسة
داخلة فيها وما عداها متباين فاوقفت التسعة ايضا والثلاثة داخلة فيها
والسبعة متباينة فاضرب السبعة فى التسعة الموقوف الثانى والحاصل
فى العشرة الموقوف الاول يحصل ما ذكر ومجموعها اى هذه الكسور منه
اى هذا المخرج الف وخمسماية وتسعة وخمسون لان ثلثيه اربعماية وعشرون
وخمسيه مايتان واثنان وخمسون وسبعيه ماية وثمانون وتسعيه ماية واربعون
وتسعة اعشاره خمسماية وسبعة وستون ومجموعها ما ذكر منها الف ومايتان
وستون بسهمين كاملين لان كل ما ساوى المخرج بواحد وما ذكر ساويه
مرتين واذا ضم ذلك للعشرة مجموع السهام الصحاح تصير السهام
اثنى عشر سهما ونسبة الباقى وهو مايتان وتسعة وتسعون للمخرج المذكور
خمسان وهما مايتان واثنان وخمسون وثلث خمس وهو اثنان واربعون ونصف
سبع تسع وهو خمسة فجميع ما اشتروه اثنا عشر سهما وخمسا سهم وثلث خمس

سهم ونصف سبع تسع سهم مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول
ثلاثة اسهم ونصفا والثانى ثلاثة اسهم وثلثا وربعا والثالث ثلاثة
اسهم وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث اى سدس والخامس ثلاثة
اسهم وتسعين واردت مجموع ما اشتروه فجملة الصحاح خمسة عشر سهما
فاذا اردت ان تضم الى ذلك الكسور فمخرج جميع الكسور ماية وثمانون
لما مر نصفه تسعون وثلثه وربعه ماية وخمسة وخمساه اثنان وسبعون
ونصف ثلثه اى سدسه ثلاثون وتسعاه اربعون ومجموعها منه اى المخرج
المذكور ثلاثماية وسبعة وثلاثون لما علمت منها ماية وثمانون بواحد
فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقى وهو ماية وسبعة وخمسون اذا
نسبته للمخرج وضممت الاسم الحاصل بالنسبة الى مجموع الصحاح كان ذلك
مجموع ما اشتروه وهو ما ذكره بقوله فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما
وثلثان وهما ماية وعشرون من الباقى المذكور فى ثلثا المخرج وخمس وهو
ستة وثلاثون منه فى خمس المخرج ونصف تسع عشر وهو واحد منه فهو
نصف تسع عشر المخرج وان شئت قلت ستة عشر سهما واربعة اخماس سهم
وربع خمس من سهم وتسع خمس من سهم لان اربعة اخماس المخرج ماية واربعة
واربعون وربع خمسه تسعة وتسع خمسه اربعة وهى ماية وسبعة وخمسون
الباقية مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول اربعة اسهم ونصفا
والثانى اربعة وثلثا والثالث اربعة وخمسين والرابع اربعة وثلاثة
اخماس والخامس اربعة وثلاثة اسباع واردت مجموع ما اشتروه فالمخرج
الجامع مايتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعماية وخمسة وسبعون منها
اربعماية وعشرون باثنين بقى خمسة وخمسون هى سدس المخرج وثلثا سبعه
ومجموع الصحاح عشرون ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس
سهم وثلثا سبع سهم كما قد علمت ولما انهى الكلام على ما اراده من المسايل
الحسابية رجع الى بقية الاعمال الفرضية فذكر منها تصحيح المسايل لانها قد لا
تصح من اصلها بقوله باب تصحيح المسايل والتصحيح تفعيل
من الصحة ضد السقم وهو من باب جعلته كذا اى جعلت المنكسر صحيحا والتضعيف
فيه للتعدية وفى اصطلاح الفرضيين عبارة عن اقل عدد يخرج منه حظ
كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر الذى وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة
وسهامهم من اصل المسئلة فانكسار السهام على الرؤوس بمنزلة السقم والفرضى
بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك
سمى فعله تصحيحا وهو فى الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب

الكسر في مخرجه ❁ قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى هذا ان يسمى هذا العمل
تكسيرا لا تصحيحا فان سهام الاصل صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر ما صارت
كسورا وصار الحاصل عدة ما في الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو انكسر
اصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة عشر وهي عدة ما في الثلاثة
من الاخماس ❁ قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته بل هي
نسبة بين عددين كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه بخلافه وتحريره
ان الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين ❁ فمن صرح بكميته غير مقيد بعدد
يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين كقولنا في بسط الثلاثة اخماسا انه خمسة عشر
ومتى اعتبر مضافا فالعدد اكبر منه يسمى كسرا ❁ وتلك الاضافة بالحقيقة
في الكسر انتهى ❁ وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين والجمهور كما قدمنا على
خلافه ❁ قال شيخ مشايخنا والى من جوابه ان يقال سمي تصحيحا باعتبار
انه ازال الكسر الاضافي انتهى اذا عرفت اصل المسئلة التي فيها فرض لان التي
تحض فيها الارث بالعصوبة غير الولا اصلها عدد رؤس العصبة كما تقدم
فلا يحتاج لتصحيح دايما تأخذ منه اي اصل المسئلة نصيب كل فريق وهم كل جماعة
اشتركوا في استحقاق نصيب من الاصل بفرض او تعصيب ويعبر الفرضيون
عنه ايضا بالصنف وبالجنس وبالحيز وبالفرقة وبالروس وقد يكون واحدا
ايضا على عدد روسهم واقسمه اي النصيب ويسمى السهام وقد يكون واحدا
ايضا على عدد روسهم فان انقسم نصيب كل فريق عليهم كبنت وعم اصلها
من اثنين لكل منهما سهم منقسم عليه والفريق اذا كان واحدا فنصيبه منقسم
عليه دايما وكام وعم اصلها ثلاثة والسهام فيها منقسمة ايضا وكام وعمين
اصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها وللعمين سهمان كذلك وكام الارامل
وكام الزوج وتقدمتا صحت المسئلة من اصلها فلا يحتاج لضرب
فائدة قال الشيخ رحمه الله قد يكون النصيب من الاصل متعددا
وصاحبه متعددا وقد يكون واحدا وصاحبه كذلك فالاول كام الارامل
ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة اعمام ❁ وقد يكون فرضا
كما في ام الارامل وكنصيب الزوج ونصيب الاخت ❁ وقد يكون بالتعصيب
كنصيب الاعمام ❁ وقد يكون بهما كنصيب الاب مع البنت ❁ وتتبع الامام
ابو القاسم الحوفي رحمه الله في فرضه الكبرى جميع الصور التي تصح من
الاصول السبعة ولولا مخافة السآمة مع قلة الجدوى وسهولة الخطب
فيه لذكرته مع ما اتعقبه فيه انتهى بمعناه والله اعلم فان انكسر نصيب الفريق
على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق او على فريقين او على ثلاثة

من

من الفرق او على اربعة منها وهو اي الانكسار على اربعة اكثر ما يكون في
مسائل الفرايض غير المناسخات لان اكثر ما يتصور في الفريضة الواحدة
اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه ❁ وهذا عند
من ورث اكثر من جدتين وتقدم ❁ اما من لم يورث اكثر من ذلك من يقدم
فلا يتجاوز عنده الانكسار على ثلاثة ❁ واما الوصايا والمناسخة فيتصور
فيها الزيادة على اربعة فاذا وقع الانكسار على فريق واحد ويتصور
ذلك في كل اصل من الاصول السبعة وله حالتان لان السهام اما ان تباين
الروس واما ان توافقها وقد ذكر حكم الاول بقوله وباينت السهام
الروس فاضرب عدد الروس في اصل المسئلة مع ما عالت به ان عالت
فما بلغ فمنه تصح كبنت وعمين اصلها من اثنين مقام النصف فرض البنت نصفه
اي اصلها المذكور واحد للبنت منقسم عليها والباقي واحد على العمين لا يصح
قسمه عليهما ولا يوافق بل يباين فاضرب عدد العمين وهو اثنان في اصل
المسئلة اثنين فتصح من اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم لما ستعرفه في قسمة
مصحح المسئلة ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فاصلها من ستة وتعول الى
سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات اربعة تباين عددهن فاضرب ثلاثة
عددهن في سبعة مبلغها بالعول فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل
شقيقة اربعة وذكر حكم الثانية بقوله وان وافقت السهام الروس اي
شاركتها بجزء او اجزاء ولو كانت السهام داخلة في الروس فرد عدد الروس
الى وفقه كما علم من النسب بين الاعداد واضرب وفقه في اصل المسئلة مع
ما عالت به ان عالت كام واربعة اعمام اصلها ثلاثة مقام الثلث فرض
الام ثلثها واحد للام منقسم عليها ويبقى سهمان على اربعة اعمام لا ينقسم اي
الباقي المذكور عليهم ولا يباين لكن يوافق عددهم بالنصف فرد عدد
الاعمام الى نصفه اثنين واضربه اي النصف المذكور في اصل المسئلة ثلاثة فتصح
من ستة حاصل الضرب للام سهمان ولكل عم سهم لما سياتي وان خلفت زوجا
وست اخوات شقيقات فخصهن اربعة توافق عددهن بالنصف فاضرب
وفق الستة ثلاثة في سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل
شقيقة اثنان والذي تضرب في اصل كل مسئلة في جميع صور الانكسار
يسمى جزء سهم المسئلة قال الشيخ لانه اذا قسم ما صحت منه المسئلة على اصلها
او مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على
احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب
الواحد من احاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه

وهو الاصل او مبلغه بالعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزا فلذلك قيل جز السهم
اى نصيب الواحد انتهى ۵ فايدتان ۵ الاولى انما عولوا فى النظر بين
السهام والروس على نسبتين فقط لان المماثلة تحصل فيها الانقسام والمداخلة
ان كانت الروس داخلة فى السهام حصل الانقسام ايضا ۵ وان كان بالعكس
فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر ان كل متداخلين متوافقان وضرب
الوفق اخصر من ضرب الكل الذى هو اكبر المتداخلين ۵ والله اعلم ۵ الفايدة
الثانية فى بيان الاجزا التى تتاتى فيها الموافقة بين السهام والروس وهو
اثنا عشر للاستقرا ۵ النصف ۵ والثلث والربع ۵ والخمس ۵ والسبع ۵ والثمن
ونصف الثمن ۵ وجز من ثلاثة عشر ۵ وجز من سبعة عشر ۵ فهذه فى الاصول
السبعة ۵ والتسع ۵ ونصف السبع فى اصل ستة وثلاثين ايضا ۵ والعشر
فى اصل ثمانية عشر ايضا ۵ ف فايدة هذا الحصر كما قال الشيخ رحمه الله
تخفيف الكلفة عن الناظر فى التوافق فينقطع تشوفه عن طلب الموافقة
بغير الاجزا المذكورة انتهى ۵ ومن تفاريع هذا المبحث ما ذكر الشيخ
رحمه الله وحصله ان الموافقة لا تقع فى اصل اثنين وانها تكون فى اصل
ثلاثة بالنصف لا غير ۵ وفى اصل اربعة بالثلث فقط ۵ وفى اصل ثمانية
بالثلث او السبع ۵ وفى اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس ثم
هذا ان لم يعل ۵ فان عال فبالنصف او الربع ۵ وفى اثنى عشر بجميع ما
فى الستة غير عايلة وبالسبع او الثمن ۵ واذا عالت فبالنصف او الربع ثم
او الثمن ۵ وفى اصل اربعة وعشرين بالنصف او الربع او الخمس او الثمن
او نصف الثمن او جز من ثلاثة عشر او جز من سبعة عشر ۵ هذا ان لم يعل
فان عال فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن ۵ وفى اصل ثمانية عشر
بالنصف او الثلث او الخمس او التسع او العشر ۵ وفى اصل ستة وثلاثين بالنصف
او الثلث او الخمس او العشر ۵ وفى اصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث
او السدس او السبع او نصف السبع ۵ ولا نطيل بالامثلة والله اعلم
فصـــل فاذا وقع الانكسار على فريقين اى انكسر على كل فريق
منهما سهامه ويمكن ذلك فى كل اصل من الاصول السبعة ما عدا اصل
اثنين فانظر كل فريق مع سهامه فان باينته سهامه فاثبت عدد
ذلك الفريق كاملا ليعمل به ما ستاتى وان وافقته سهامه فرده
اى عدد الفريق لوفقه ويسمى كما تقدم راجعه واثبت الوفق ليعمل
به كما تقدم ما ذكره بقوله ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين مع ح
من الصنفين او وفقيهما او جميع احدهما ووفق الاخر كما عرفت فى فصل

النسب بين الاعداد واضربه اى ما حصلته وهو جز السهم فى اصل المسئلة
ان لم تكن عايلة وفى مبلغه بالعول ان عالت فما حصل من الضرب
فمنه تصح المسئلة وللسهام مع الروس ثلاث حالات لانها اما ان تباين
سهام الفريقين روسهما وهى الاولى واما ان توافقهما وهى الثانية واما
ان تباين فريقا وتوافق فريقا اخر وهى الثالثة وفى كل حالة من الحالات
الثلاث اربع مسايل لان المثبتين اما ان يتماثلا ۵ واما ان يتداخلا ۵ واما
ان يتوافقا ۵ واما ان يتباينا ۵ فهذه اثنتا عشرة مسئلة نذكرها مرتبة
بهذا الترتيب ۵ وان نظرت ايضا باعتبار العول وعدمه كانت اربعة
وعشرين مسئلة اولى ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب
او اعمام اصلها من ستة لما تقدم سهم للام هو السدس منقسم عليها وسهمان
هما الثلث على خمسة اخوة لام لا ينقسم ذلك عليهم ولا يوافق بل يباين فاثبتهم
والباقى ثلاثة على خمسة اخوة لاب ايضا لا ينقسم عليهم ولا يوافق بل يباين
فاثبتها ايضا وانظر بينهما تجد بينهما من النسب التماثل كما قال والروس
مع الروس متماثلة فعدد احد الفريقين جز سهم المسئلة لان المتماثلين
يكتفى باحدهما كما تقدم اضربه فى اصلها ستة فتصح من ثلاثين حاصل
ضرب الخمسة فى الستة مسئلة ثانية ام وخمسة اخوة لام وعشرة
اخوة لاب اصلها ستة كما تقدم وكل فريق تباينه سهامه فعدد الاخوة
للام داخل فى عدد الاخوة للاب لدخول الخمسة فى العشرة فاضرب
عشرة اكبرهما فى ستة اصلها فتصح من ستين حاصل ضرب العشرة فى الستة
مسئلة ثالثة ام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اخوة لاب اصلها
ستة ۵ وكل فريق تباينه سهامه فالروس والروس اى عدد كل منهما مع الاخر
متوافقان بالخمس فاضرب احدهما فى وفق الاخر اما ثلاثة فى عشرة واما
اثنين فى خمسة عشر يحصل ثلاثون هى جز السهم واضربها فى ستة اصلها فتصح
من مائة وثمانين حاصل ضرب الثلاثين فى الستة مسئلة رابعة
ام وثلاث اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب الستة
التى هى حاصل ضرب الاثنين فى الثلاثة فى الستة اصلها لتباين الروس المباينة
لسهامها فهذه مسايل الحالة الاولى مسئلة خامسة ام واربعة اخوة
لام وستة اخوة لاب تصح من اثنى عشر حاصل ضرب اثنين فى اصلها ستة
لتماثل الراجعين لان سهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف وراجعه
اثنان وسهام الاخوة للاب توافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان
مسئلة سادسة ام واربعة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب تصح من

اربعة وعشرين لتداخل الراجعين لان راجع الاول اثنان وراجع الاثنى
عشر اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الستة ما ذكر مسئلة سابعة
ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين
حاصل ضرب اثني عشر الحاصلة من ضرب وفق احد الراجعين الاربعة
والستة في الاخر في الستة اصلها لتوافق الراجعين اي راجع عدد الاخوة
للام لموافقته سهامهم وهي اثنان بالنصف وراجع عدد الاخوة للاب
لموافقته سهامهم وهي ثلاثة بالثلث مسئلة ثامنة ام واربع اخوة
لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب ستة الحاصلة
من ضرب اثنين في ثلاثة الراجعين في اصلها ستة لتباين الراجعين اي م
راجعي عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم بالنصف وعدد الاخوة للاب
لموافقته سهامهم بالثلث فهذه مسائل الحالة الثانية مسئلة حادية
عشر ام وعشرون اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من ثلثمائة
لان راجع الاخوة للام وهو عشرة يوافق عدد الاخوة للاب بالخمس
وحاصل ضرب خمس احدهما في كامل الاخر وهو خمسون هو جزء السهم وحاصل
ضربه في الستة ما ذكر مسئلة تاسعة ام واربعة اخوة لام واخوان
لاب تصح من اثني عشر لان اصلها من ستة وسهام الاخوة للام توافق عددهم
بالنصف فيرجع الى اثنين وسهام الاخوين للاب تباينهما واثنان واثنان
متماثلان فاحدهما هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر مسئلة
عاشرة ام واربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين لان
راجع الاخوة للام وهو اثنان داخل في العشرة عدد الاخوة للاب
المباين لسهامهم فالعشرة جزء السهم وحاصل ضربه في الستة اصلها ما ذكر
مسئلة حادية عشر ام وعشرون اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب
تصح من ثلثمائة لان راجع الاخوة للام وهو عشرة يوافق عدد الاخوة م
للاب بالخمس وحاصل ضرب خمس احدهما في كامل الاخر وهو خمسون هو جزء
السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر مسئلة ثانية عشر ام واربعة
اخوة لام وسبعة اخوات لاب تصح من اربعة وثمانين لان راجع الاخوة
للام وهو اثنان يباين السبعة فمسطحهما وهو اربعة عشر جزء السهم وحاصل
ضربه في الستة ما ذكر فهذه مسائل الحالة الثالثة ولو كان بدل
الاخوة للاب اخوات لاب في الجميع وكان عددهن في الاولى والرابعة
خمسة وفي الثانية خمسة عشر وفي الثالثة خمسة وعشرين وفي الخامسة
ثمانية وفي السادسة ضعفها وفي السابعة اربعة وعشرين وفي الثامنة

اثني عشر

اثني عشر وفي التاسعة ستة وفي العاشرة اربعة وعشرين مع كون الاخوة للام
فيها ثلاثة وفي الحادية عشر والثانية عشر كعدد الذكور منها كانت مسائل العول
ولا يخفى التصحيح فصل وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة
فرق فكل فريق وافقته سهامه اثبت وفقه مكانه او باينته سهامه اثبته
كاملا وهذا هو النظر الاول بين كل فريق وسهامه والثاني بين المثبتات وقد
ذكره بقوله ثم ان كانت المثبتات من وفق او كل كلها متماثلة فاحدها جزء
السهم او متداخلة فاكبرها هو جزء السهم او متباينة فالحاصل من ضرب بعضها
في بعض هو جزء السهم وكل ذلك معلوم مما تقدم في باب الحساب وان كانت
كلها متوافقة او مختلفة واردت العمل بطريق الكوفيين الاسهل في التعليم كما
تقدم فانظر بين مثبتين منها من وفقين او كاملين او كامل ووفق وحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما وهو مثل احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كله ان تباينا كما تقدم ثم انظر
بين الحاصل الذي هو اقل عدد ينقسم على كل منهما وبين مثبت ثالث من وفق او
كل وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما تقدم وانظر بينه اي ما حصلته منقسما
على الثلاثة وبين المثبت الرابع ان كان هناك فريق رابع تنكسر عليه سهامه مباينة
او موافقة وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما تقدم يحصل جزء سهم تلك م
المسئلة فاضربه فيها او مبلغها بالعول يحصل التصحيح هذا هو الطريق الشامل
لثلاثة فرق ولاربعة فرق بل ولاكثر لو تصور وقد بدا بمسائل الانكسار على
ثلاثة فرق فقال واعلم ان السهام اذا انكسرت على ثلاثة فرق ولا يقع ذلك
الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين فاما ان تباين السهام الفرق
الثلاثة اي يباين كل فريق منها سهامه او توافقها او توافق فريقين وتباين
الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر فهذه اربعة احوال وفيها اي الانكسار
على ثلاثة فرق مسائل اثنان وخمسون كما في الفصول وذلك لان في كل حالة
من الاحوال الاربعة اما ان تتماثل المثبتات او تتداخل او تتوافق او تتباين
او يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث او يوافقهما او يباينهما او يتداخل منها اثنان
ويوافقهما الثالث او يباينهما او يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث او يباينهما
او يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلهما بمعنى انه يدخل في احدهما لا في
كل منهما فهذه ثلاثة عشر في اربعة يبلغ ما ذكر وان نظرت باعتبار العول
وعدمه كانت مائة واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع كما قال الشيخ رحمه الله قال
وقد زعم بعض شيوخنا في بعض تصانيفه ان الصور منحصرة في ستة عشر
بناء على ان الاعداد الثلاثة اما ان تتماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين فقط

وما زعمه من حصر احوال العدد الثلاثة في الاحوال الاربع التي ذكرها ممنوع لما
ذكرناه انتهى وكانه يشير الى الكلائي رحمه الله ان كان من شيوخه فالزم
عبارته في المجموع اذا كان الكسر على ثلاثة فرق فيه ست عشرة مسئلة وللاربع
احوال وذكر الاحوال ومسائلها وذكر في القواعد الكبرى ايضا كذلك وقد
اقتصر المصنف رحمه الله هنا تبعا لاصله على الستة عشر والتبع في شرح الفصول
اصله من كونها اثنين وخمسين فقال مسئلة اولى خمس جدات وخمس اخوة
لام وخمسة اعمام تصح من ثلاثين لان كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة
متماثلة فاحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الستة اصلها ما ذكر مسئلة
ثانية خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من مائة وعشرين
لان المثبتات فيها متداخلة وحاصل ضرب اكبرها وهو عشرون في الستة اصلها
ما ذكر مسئلة ثالثة عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرون
عما تصح من ستمائة لان المثبتات فيها متوافقة فلو عملت بطريق البصريين وافقت
الخمسة والعشرين لوافقت الباقيين بالخمس وخمس العشرة اثنان وخمس الخمسة عشر
ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة حاصل ضربها في الموقوف مائة وخمسون هو جزء
السهم وحاصل ضربه في الستة اصلها ما ذكر مسئلة رابعة جدتان وثلاثة
اخوة لام وخمسة لاب او وخمسة اعمام تصح من مائة وثمانين لان المثبتات
متباينة فعمها التباين بين الفرق وسهامها وبين الفرق بعضها مع بعض فتسمى صما
وكذلك كل مسئلة عمها التباين قال شيخ مشايخنا رحمه الله لانه لما عمها
التباين تحقق بها الشدة يقال حجر اصم اي صلب انتهى ومسطح الفرق ثلاثون
هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة اصلها ما ذكر فهذه المسائل الاربع هي التي
اقتصر عليها كاصله للحالة الاولى وهي ما اذا باين كل فريق من الفرق الثلاثة
سهامه وبقي من مسائل هذه الحالة تسعة على ما قاله الشيخ رحمه الله كما قدمناه
مسئلة خامسة زوجة واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر
اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر سهام الزوجة ثلاثة منقسمة
عليها وسهما الجدات يوافقان عددهن بالنصف فراجعه اثنان وسهام الاخوات
للام توافق عددهن بالربع فراجعه ايضا اثنان وسهام الاخوات للاب توافق
عددهن بالثمن فراجعه ايضا اثنان والرواجع كلها متماثلة فاحدها جزء السهم وتصح
من اربعة وثلاثين حاصل ضرب الاثنين في السبعة عشر مسئلة سادسة
زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واربع وستون اختا لاب اصلها
كالتي قبلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه
والرواجع اثنان واربعة وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم وتصح من مائة

وستة

وستة وثلاثين حاصل ضرب الثمانية في السبعة عشر مسئلة سابعة زوجة
واثنتا عشرة جدة واثنان وثلاثون اخا لام وثمانون اختا لاب اصلها
كالتي قبلها وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وعشرون لان كل فريق غير
الزوجة توافقه سهامه ورواجعها وهي ستة وثمانية وعشرة متوافقة ايضا
واقل عدد ينقسم على كل منها ما ذكر وتصح من الفين واربعين حاصل ضرب المائة
والعشرين في السبعة عشر مسئلة ثامنة زوجة وست جدات وعشر
اخوات لام واربع عشرة اختا لاب اصلها كالتي قبلها وتعول لسبعة عشر
وجزء سهمها مائة وخمسة لان رواجع الفرق الثلاثة وهي ثلاثة وخمسة وسبعة
كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين حاصل
ضرب المائة والخمسة في السبعة عشر فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة
الثانية وهي ما اذا كان كل فريق يوافقه سهامه بقي منها تسع مسائل ايضا
مسئلة تاسعة جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة
سهم الجدتين باينهما وسهما الاخوة للام يوافقان عددهم بالنصف وراجعه
اثنان وسهام الاعمام توافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان فتباين منها فريق
سهامه ووافق فريقان سهامهما وكذا المسائل الثلاث الآتية والمثبتات
في هذه المسئلة متماثلة كلها وتصح من اثني عشر حاصل ضرب الاثنين احدى
المثبتات في الستة مسئلة عاشرة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة
وعشرون عما تصح من ثمانية واربعين لان عدد الجدتين وراجع الاخوة
للام وهو اربعة وراجع الاعمام وهو ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب
الثمانية اكبرها في الستة اصلها ما ذكر مسئلة حادية عشر اربع جدات
واثنا عشر اخا لام وثلاثون عما جزء سهمها ستون لان راجع الاخوة للام وهو
ستة وراجع الاعمام وهو عشرة مع عدد الجدات كلها متوافقة واقل عدد
ينقسم على كل منها ما ذكر وتصح من ثلاثمائة وستين حاصل ضرب الستين في الستة
اصلها مسئلة ثانية عشر ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثنا عشر عما جزء
سهمها اربعة وثمانون لان راجع الاخوة للام وهو سبعة وراجع الاعمام وهو
اربعة مع عدد الجدات كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من خمسمائة واربعة
حاصل ضرب الاربعة والثمانين في الستة فهذه المسائل الاربع التي ذكرها
كاصله في الحالة الثالثة وهو ما اذا باين فريق سهمه ووافق فريقان
سهامهما بقي منها تسع مسائل ايضا مسئلة ثالثة عشر ثلاث جدات وثلاثة
اخوة لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر لان راجع الاعمام مماثل كلا من
عددي الجدات واولاد الام فثلاثة احدها جزء السهم وحاصل ضربه

في الستة اصلها ما ذكر مسئلة رابعة عشر ثلاث جدات وتسعة اخوة لام
واربعة وخمسون عما تصح من مائة وثمانية لان راجع الاعمام وهو ثمانية
عشر يدخل فيه كل من عددي الجدات والاخوة للام فهو جزء السهم وحاصل
ضربه في الستة اصلها ما ذكر مسئلة خامسة عشر ست جدات وتسعة
اخوة لام وثلاثون عما جزء سهمها تسعون لان عدد الجدات وهو ستة
يوافق عدد الاخوة للام وهو تسعة بالثلث وراجع الاعمام وهو عشرة
بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل مسطح المتباينين
منها وهما التسعة والعشرة هو اقل عدد ينقسم على كل منها وهو جزء السهم وتصح
من خمسمائة واربعين حاصل ضرب التسعين في الستة اصلها ٥ ولو مثل بمثال
يعم فيه التوافق المثبتات الثلاثة كان يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمام
عشرة لكان اوفق لامثلة الفصل فانه اقتصر فيه على ما يكون فيه النسبة
بين جميع المثبتات واحدة لكنه نظر الى كون الستة توافق كلا من التسعة
والعشرة مسئلة سادسة عشر جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر
عما جزء سهمها ثلاثون لان عدد الجدتين وعدد الاخوة للام وراجع الاعمام
وهو خمسة كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من مائة وثمانين حاصل
ضرب الثلاثين في الستة اصلها فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة
الرابعة وهي ما اذا باين فريقان سهامهما ووافق فيه فريق سهامه اقتصر
عليها كاصله بعض مسائل وهي بقية السمات التي تركها هو ما اختلفت
فيه النسبة بين المثبتات ٥ ولما انهى الكلام على مسائل الفرق الثلاثة شرع
في مسائل الاربعة مفردا لها بفصل وان كانت الطريق التي قدمها شاملة
لها للتمييز بينهما فقال فصل واذا كان الانكسار على اربعة فرق
ولا يكون الا في اصلي اثني عشر وضعفه فالاحوال فيه باعتبار النظر الاول بين كل
فريق وسهامه كما قال في الاصل خمسة منها ما يمتنع وقوعه وقد فصلها بقوله
فالسهام اما ان تباين الفرق الاربعة اي يباين كل فريق سهامه او يباين
ثلاثة فرقها الثلاثة وتوافق فريقا رابعا او يباين فريقين وتوافق السهام م
فريقين اي يباين كلا من فريقين سهامه ويوافق كلا من الاخرين سهامه
او يباين فريقا سهامه وتوافق ثلاثة اي كلا منهم سهامه فهذه الاحوال
الاربعة متصورة الوقوع والخامس ممتنع الوقوع ٥ وقد ذكر ذلك في زيادته
بقوله ولا يتصور في الفرائض ان توافق السهام الفرق الاربعة ابدا ووجهه
كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسر على اربع انما هو في اصلي اثني عشر وضعفها
واحد الاربع الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن ان كن افرادا والا فتباينه
لمن

لمن لا محالة انتهى ٥ فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل فريق وسهامه ٥ واما
النظر الثاني بين المثبتات فصوره كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهما
الله خمس وتسعون وباعتبار القول وعدمه مائة وتسعون لان في كل حال من
الاحوال الخمسة تسعة عشر صورة لان المثبتات الاربعة اما ان تتماثل او تتداخل
او تتوافق او تتباين او تماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يباينها
او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق منها ثلاثة ويداخلها
الرابع او يباينها او يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها
عددان ويتداخل الاخران او يتوافقا او يتباينا او يتداخل منها اثنان ويتوافق
الاخران او يتباينا او يتوافق منها اثنان ويتباين الاخران واذا ضربت التسعة
عشر في الخمسة حصل خمسة وتسعون الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض
والممتنع منها ثلاث وثلاثون منها تسعة عشر هي صور وفاق الاربع سهامها
وهي داخلة في قول المصنف ٥ ولا يتصور في الفرائض الى اخره ٥ والاربعة
عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي تماثل
المثبتات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها
والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع
ومنها سبع ايضا من حالة مباينة ثلاثة لانصبائها مع موافقة الرابع وهي
تلك السبع بعينها ٥ قال الشيخ رحمه الله وقد زعم بعضهم ان الصور منحصرة
في عشرين صورة بناء على ما قدمنا نقله عنه وليس كما زعم لما بيناه انتهى
وكانه يشير الى الكلاي رحمه الله فانه ذكر في المجموع في كل حال من الاحوال
الخمسة اربع صور وهي ما تعم فيه النسبة الواحدة جميع المثبتات ممثلا كما قال
لما لم يجده صحيحا من مسائل الفرائض بمسائل من الوصايا ونحوها بجميع الصور
الممكنة وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول ٥ وقد استقصى ذلك الشيخ رحمه الله
في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا رحمه الله في شرحيه لمن اراد
الاحاطة بذلك فعليه بشرحيهما ٥ وقد اقتصر المصنف رحمه الله على بعضها
فقال مسائل من ذلك اي الانكسار على اربعة فرق ولم يذكر هنا الصور
التي ذكرها الاصل من مسائل الوصايا لقول الشيخ رحمه الله وليست بنا حاجة
الى التمثيل للممتنع وقوعه بمسائل الوصايا كما فعل بعضهم لما زعم ان جميع المسائل
منحصرة في عشرين بناء على ما بينا فساده فانه لا جدوى لذلك ههنا ثم
انتهى ٥ وكانه يشير الى الكلاي رحمه الله ٥ وبالجملة فمقصد الكلاي رحمه الله
في هذا المجموع حسن وهو تدريب المتعلم وتعليمه بالمسائل التي تتصور وقوعها
وان كانت من باب اخر والله اعلم مسئلة اولى ترك ميت اربع زوجات

وست عشرة جدة واربعا وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
سهم الزوجات تباين عددهن وهو اربعة وسهام الجدات توافق عددهن
بالربع وراجعه اربعة وسهام البنات توافق عددهن وهو اربعة بنصف
الثمن وراجعه اربعة وسهم الاعمام يباين عددهم وهو اربعة فيكتفى من
المثبتات باحدها وهو اربعة فيكون جزء السهم وتصح من ستة وتسعين
حاصل ضرب جز السهم فى اصلها اربعة وعشرين وهذه المسلة من الحالة
الثالثة فى كلامه مسئلة ثانية اربع زوجات واربع جدات
واثنان وثلاثون اخا لام ومائة وثمانية وعشرون اختا لاب
اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجات
توافقه سهامه والمثبتات كلها متداخلة وجز سهمها ستة عشر اكبر
المثبتات وتصح من مايتين واثنين وسبعين حاصل ضرب الستة عشر
فى السبعة عشر وهذه من الحالة الرابعة مسئلة ثالثة اربع
زوجات واثنان وثلاثون جدة ومائتان وستة وخمسون بنتا
وعمان اصلها اربعة وعشرون وسهم كل من الزوجات والاعمام
يباين عدده وسهام كل من البنات والجدات يوافق عددهن والمثبتات
متداخلة وجز سهمها ستة عشر اكبر المتداخلات وتصح من ثلثماية
واربعة وثمانين حاصل ضرب جز السهم فيها وهذه من الحالة الثالثة ايضا
مسئلة رابعة اربع زوجات واثنا عشرة جدة واربعون
اخا لام ومائة واربعة واربعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول
الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهى من الحالة الرابعة
ايضا وراجعها ستة وعشرة وثمانية عشر وهى مع الاربعة عدد الزوجات
متوافقة فان وقفت الثمانية عشر على راى البصريين فاسقط الستة ورد
الاربعة والعشرة الى اثنين وخمسة واضرب الاثنين فى الخمسة للمباينة
والحاصل وهو عشرة فى الموقوف يحصل جزء سهمها وهو ما ذكره بقوله
وجز سهمها ماية وثمانون وتصح من ثلاثة الاف وستين حاصل ضرب
جز السهم فى السبعة عشر مسئلة خامسة زوجتان وثلاث
جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها كالتى قبلها وهو اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وجز سهمها مايتان وعشرة لان كل فريق
تباينه سهامه فهى من الحالة الاولى والمثبتات متباينة وحاصل ضرب
الرؤس بعضها فى بعض ما ذكر وتصح من ثلاثة الاف وخمساية وسبعين حاصل
ضرب جز السهم فى السبعة عشر مبلغها بالعول ● ونتى هذه المسلة مما تقدم

مسلة

مسئلة سادسة اربع زوجات واربعون جدة ومايتا بنت وستة
اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل من الزوجات والاعمام تباينه سهامه
وكل من البنات والجدات توافقه سهامه فهى من الحالة الثالثة وراجع الجدات
عشرة وراجع البنات خمسة وعشرون فالمثبتات اذن اربعة وستة وعشرة
وخمسة وعشرون فعلى راى الكوفيين اقل عدد ينقسم على الاربعة والستة اثنا عشر
وعلى الاثنى عشر والعشرة ستون وعلى الستين والخمسة والعشرين ما ذكره بقوله
وجز السهم ثلاثماية لانها اقل عدد ينقسم على كل من المثبتات وتصح من سبعة
الاف ومايتين حاصل ضرب ثلثماية فى اربعة وعشرين مسئلة سابعة
اربع زوجات وعشرون جدة وثمانية وعشرون بنتا وثلاثة اعمام
اصلها اربعة وعشرون كالتى قبلها وجز سهمها اربعماية وعشرون
لان كلا من فريقى الزوجات والاعمام تباينه سهامه وكلا من فريقى الجدات
والبنات توافقه سهامه فهى من الحالة الثالثة ايضا وراجع الجدات خمسة
وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من
عشرة الاف وثمانين حاصل ضرب جز السهم فى اصلها مسئلة ثامنة
اربع زوجات وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام واثنان
وسبعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجز سهمها
الف ومائتان وستون كجز السهم فى مسلة الامتحان وستاتى وانما كان
جز سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهى من الحالة
الرابعة وراجع الجدات خمسة وراجع الاخوة للام سبعة وراجع الاخوات
للاب تسعة فالمثبتات اذن اربعة وخمسة وسبعة وتسعة كعدد الورثة
فى مسلة الامتحان وهى متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من احد وعشرين
الفا واربعماية وعشرين حاصل ضرب جز السهم فى السبعة عشر ولم يمثل
المصنف رحمه الله بمثال من الحالة الثانية ومن امثلتها المذكورة فى الاصل
اربع زوجات وست جدات وعشر اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وجز سهمها اربعماية وعشرون وتصح من سبعة الاف
ومائة واربعين ك ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل ذكر من زياداته كيفية
قسمة المصحح فقال قلت واذا اردت ايها الفرضى قسمة سهام مصحح المسلة
على الورثة لتعرف حصة كل واحد منهم فاضرب نصيب كل فريق من اصل
المسلة عايلة او غير عايلة فى جز سهمها وهو كما تقدم ما ضرب فى اصلها
لتصح واقسم الحاصل من الضرب على عدد روس ذلك الفريق يخرج نصيب
واحد لذلك الفريق من التصحيح وان كان صاحب النصيب واحدا فله الحاصل

بالضرب وذلك في هذا الطريق وجه اخر وهو ان نضرب مما لكل واحد من
اصل المسئلة صحيحا او كسرا في جزء السهم يخرج نصيبه ٥ قال شيخ مشايخنا
رحمه الله تبعا للشيخ رحمه الله والاقتصار على هذا احسن ان كان النصيب
صحيحا على صنفه لتقليل العدد وسقوط القسمة وعلى الاول احسن ان لم يصح م
النصيب على الصنف لانه اسهل من ضرب الكسر او ما فيه كسر في الصحيح انتهى بمعناه
**وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤس كل فريق واضرب خارج
القسمة في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يحصل سهام واحد**
اى ذلك الفريق **انتهى** اما اذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب
جزء السهم في سهامه من الاصل لان القسمة على الواحد لا اثر لها والخارج هو
المقسوم بعينه وانما لم يبين ذلك المصنف والمرضيون لوضوحه وهذه الطريق
عكس الاولى فان الاولى نضرب ثم نقسم وهذه نقسم ثم نضرب ٥ وان شئت
فانسب حظ كل صنف الى عدده وخذ تلك النسبة من جزء السهم والنسبة في هذه
تكون بالاجزاء او بالامثال او بهما وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم
ثم النصيب من الاصل على الحاصل ٥ وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد
نصيبه ثم جزء السهم على الحاصل ولا يخفى كيفية العمل في حظ من انفرد
بنصيب ٥ واصل هذه الطرق الخمسة ان نسبة حظ كل وارث او فريق من
الاصل الى الواحد او عدة احاد الفريق كنسبة حظه من المصحح الى جزء السهم م
فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية ثالثها مجهول وكل اربعة
اعداد تناسبت كذلك ففي استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة بل اكثر كما
يعرفه الماهر في الحساب وسنزيدها بيانا في قسمة التركات ان شاء الله تعالى
ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل وذكر فيها من الصور ما فيه غنية للطالب
كر عليها كرة اخرى ليتمرن الطالب فقال **باب ذكر مسائل
الرياضة في الفرائض** وهذا الباب قدمه الاصل على الباب الذى قبله
ورتب المصنف فصوله على اصول المسائل المتفق عليها ٥ واما الاصل فرتبها على م
الفروض ما عدا الفصلين الاخيرين وما فعله هنا انسب لاتساق جميع الفصول
فقال **فصل الاثنين** وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يزيد فيه الانكسار
على فريق واحد **مسئلة** اولى **بنت وثلاث بنى ابن تصح من ستة**
حاصل ضرب الثلاثة عدد بنى الابن في اثنين اصل المسئلة **مسئلة** ثانية
بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة حاصل ضرب الخمسة في اصلها **مسئلة**
ثالثة **بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم لابوين** او لاب لا لام
ولا مختلفين والا لاختلف الحكم **تصح من ثمانية عشر** حاصل ضرب التسعة عدد

دوس الاخوة مع فرض كل ذكر باثنين في اصلها **مسئلة** رابعة **بنت ابن م
وعشرة اعمام تصح من عشرين** حاصل ضرب العشرة في اصلها **مسئلة**
خامسة **شقيقة وثلاثة اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين**
حاصل ضرب الاحد عشر عدد روس اولاد الاب بفرض الذكور كما تقدم في اثنين
اصلها **مسئلة** سادسة **بنت واثنا عشر ابن اخ** لابوين او لاب **تصح من
اربعة وعشرين** حاصل ضرب عدد بنى الاخوة في اصلها سوا كانوا كلهم من
اخ او من اثنى عشر اخا او اقل من ذلك ٥ وفي هذه الحال لا فرق بين ان تستوى
عددا اولاد جميع الاخوة او يتفاضلوا حتى لو كان واحد من اخ والاحد عشر
من اخ اخر كان الولد المنفرد كواحد من الاحد عشر لانهم يتلقون الميراث عن
الميت لا عن ابائهم بالاجماع خلافا لما يتوهمه بعض الجهلة ممن يظن ان له معرفة
وكذا يقال في اولاد البنين وفي بنى الاعمام وسيأتى نظيره في عصبات المعتق
في الولاء ان شاء الله تعالى فتنبه لذلك فاني رايت كثيرا ممن ينتسب الى العلم
في زماننا قد زل في ذلك واخطأ **مسئلة** سابعة **شقيقة واربعة عشر
مولى متساوين في قدر الولاء** حتى يكون الباقي بعد فرض الشقيقة
بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقي على نسبة الحصص بينهم **تصح** المسئلة
حيث استووا **من ثمانية وعشرين** حاصل ضرب الاربعة عشر في اصلها
مسئلة ثامنة **زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات** كلهم لابوين او لاب
تصح من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة عشر لما عرفت في اصلها **مسئلة**
تاسعة **اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين** حاصل ضرب الستة عشر
في اصلها **مسئلة** عاشرة **اخت لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة
وثلاثين** حاصل ضرب السبعة عشر في اصلها **مسئلة** حادية عشر
اخت لابوين وستة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين حاصل ضرب
التسعة عشر في اصلها ٥ وهذا الفصل والفصول الستة بعده اكثرها غنى عن
الشرح **فصل الثلاثة** وفيه احدى عشرة مسئلة ولا اثنا في
فيه الانكسار على اكثر من فريقين **مسئلة** اولى **اخوان لام واربعة اعمام
تصح من ستة** حاصل ضرب اثنين جزء سهمها لما علمت في الثلاثة اصلها **مسئلة**
ثانية **ام وثلاثة اعمام تصح من تسعة** حاصل ضرب الثلاثة في اصلها
مسئلة ثالثة **اخوان لام وثلاثة اعمام تصح من ثمانية عشر** حاصل
ضرب جزء سهمها وهو ستة مسطح الاثنين والثلاثة عددى الاخوة والاعمام
المتباينة في اصلها ثلاثة وهي مسئلة صما **مسئلة** رابعة **اختان لابوين
وعشرة اعمام تصح من ثلاثين** حاصل ضرب العشرة في اصلها **مسئلة**

خامسة ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة واربعين
حاصل ضرب الخمسة عشر مسطح عددى الاخوة من الجهتين فى اصلها ونفى
ايضا ضما مسئلة سادسة ثلاث اخوات لاب وسبعة اعمام
تصح من ثلاثة وستين لعموم المباينة فيها كالتى قبلها ونفى ايضا ضما مسئلة
سابعة خمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ماية وخمسة لعموم المباينة
ايضا ونفى ضما مسئلة ثامنة سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح من
ماية وتسعة وثمانين لعموم المباينة ونفى ايضا ضما مسئلة تاسعة
احدى عشرة اختا لاب وسبعة عشر اختا لام جز سهمها ماية وسبعة
وثمانون حاصل ضرب الاحد عشر فى السبعة عشر لعموم المباينة ونفى ضما
وتصح من خمسماية واحد وستين حاصل ضرب جز السهم فى اصلها مسئلة
عاشرة سبعة عشر اختا لام وتسع عشرة اختا لاب جز سهمها ثلثماية
وثلاثة وعشرون كما علم مما قبلها ونفى ايضا ضما مسئلة وتصح من تسعماية
وتسعة وستين حاصل ضرب جز السهم فى اصلها مسئلة حادية عشر
تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون عما جز سهمها اربعماية
وسبعة وثلاثون مسطح عددى صنفى الورثة كما فى التى قبلها ونفى ايضا ضما
لجميع مسايل الفصل الا ثلاثة كما بينت ذلك وتصح من الف وثلثماية واحد عشر
حاصل ضرب جز السهم فى الثلاثة اصلها والانكسار فى جميع مسايل هذا الفصل
على صنفين الا الثانية والرابعة فعلى صنف واحد فصل الاربعة
وفيه اربع عشرة مسئلة ولا ياتى فيه الانكسار على اكثر من فريقين مسئلة
اولى زوجة وعمان تصح من ثمانية حاصل ضرب الاثنين عدد الاعمام فى الاربعة
اصلها مسئلة ثانية زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثنى عشر حاصل
ضرب الثلاثة فى اصلها مسئلة ثالثة زوج وخمسة اخوة لابوين او لاب
تصح من عشرين حاصل ضرب الخمسة فى اصلها مسئلة رابعة زوج وست
بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين حاصل ضرب ستة ثلث عدد
روس البنين لموافقته حصتهم بالثلث فى اصلها مسئلة خامسة زوجة
واخت لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين حاصل ضرب السبعة فى
اصلها مسئلة سادسة زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من
ستة وثلاثين حاصل ضرب التسعة فى اصلها مسئلة سابعة زوجة
واخت لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين حاصل ضرب الاحد عشر
فى اصلها مسئلة ثامنة زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من اربعة
وستين حاصل ضرب الستة عشر عدد روس الاولاد فى اصلها مسئلة تاسعة

زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ لابوين او لاب تصح من ستة وسبعين حاصل
ضرب تسعة عشر فى اصلها مسئلة عاشرة زوج وبنت وعشرون
اخا لاب تصح من ثمانين حاصل ضرب العشرين فى اصلها مسئلة حادية عشر
زوج وبنت وعشرة بنين وعشر بنات ابن تصح من ماية وعشرين حاصل
ضرب الثلاثين عدد روس اولاد الابن فى اصلها مسئلة ثانية عشر زوج
وعشرة بنين واحدى عشرة بنتا تصح من ماية واربعة وعشرين حاصل
ضرب الاحد والثلاثين عدد روس الاولاد فى اصلها مسئلة ثالثة عشر
زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من ماية وستة
وسبعين حاصل ضرب الاربعة والاربعين عدد روس اولاد الابن فى اصلها
مسئلة رابعة عشر زوج وبنت وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة
بنت ابن تصح من ماية وثمانين حاصل ضرب الخمسة والاربعين عدد روس
اولاد الابن فى اصلها فصل الستة وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا
ياتى فيه الانكسار على اكثر من ثلاثة فرق مسئلة اولى زوج وثلاث
اخوات متفرقات اى شقيقة واخرى لاب واخرى لام تعول الى ثمانية
ومنها اى الثمانية تصح لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين
سهم مسئلة ثانية زوج وام واربع اخوات لابوين او لاب واختان
لام تعول الى عشرة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام سهم وللشقيقات
اربعة لكل واحدة سهم ولبنتى الام سهمان لكل واحدة سهم مسئلة ثالثة
ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر حاصل
ضرب جز سهمها ثلاثة فى اصلها ستة وانما كان جز السهم ما ذكر لان حصة
الجدات تباين عددهن وحصة الاخوات للام توافق عددهن بالنصف
ونصف عددهن ثلاثة وحصة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم
ثلاثة فيكتفى من الثلاثات باحدها وهو جز السهم والانكسار فى هذه على ثلاثة
اصناف مسئلة رابعة زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح
من خمسة وثلاثين حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوات فى السبعة مبلغها
بالعول مسئلة خامسة ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وستة وثلاثون
عما تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب جز السهم وهو اثنا عشر ثلث عدد
الاعمام لموافقته حصتهم بالثلث الداخلة فيه ستة نصف عدد الاخوة للام
لموافقته حصتهم بالنصف والداخل فيه ايضا ثلاثة عدد الجدات لمباينة سهمهن
عددهن فى اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاث فرق مسئلة
سادسة زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة

للزوج ثلاثة منقسمة عليه وللشقيقة اربعة تباين عددهن ولاولاد الام اثنان
كذلك والثلاثة والخمسة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هي جزء السهم وتصح
من ماية وخمسة وثلاثين حاصل ضرب جزء السهم في الستة والانكسار
فيها على فريقين مسئلة سابعة اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية
عشر عما تصح من ثلثماية وستين حاصل ضرب جزء السهم وهو ستون في اصلها
ستة وانما كان جزء السهم كذلك لان عدد الجدات يباين سهمهن وعدد
الاخوة للام يوافق سهامهم بالنصف ونصفه خمسة وعدد الاعمام يوافق
سهامهم بالثلث وثلثه ستة ومسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشرون
يوافق الستة بالنصف وحاصل ضرب العشرين في نصف الستة ستون كما
ذكرنا والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة ثامنة ثلاث جدات
وسبعة اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ستماية وثلاثين حاصل ضرب
عدد الفرق بعضها في بعض وهو ماية وخمسة للمباينة الشاملة لها فيما في اصلها
بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة تاسعة
خمس جدات وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا كما صحت التي قبلها
من ستماية وثلاثين لان عدد الاعمام وان وافق سهامهم بالثلث فثلثه وهو
ثلاثة مع عدد الجدات واولاد الام متباينات ومسطحها ماية وخمسة لجزء
سهم التي قبلها وليست مما للموافقة في بعض الفرق وهي من الانكسار على
ثلاثة فرق مسئلة عاشرة عشر جدات وثلاثون اخا لام وخمسة
وسبعون عما تصح من ستماية لان سهم الجدات يباين عددهن وسهمي اولاد
الام يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة عشر وسهم الاعمام يوافق
عددهم بالثلث وثلثه خمسة وعشرون فعند البصريين لو وقفت الخمسة
والعشرين ووقفت بينها وبين كل من العشرة والخمسة عشر ورددت كلا
منهما الى وفقه ثم نظرت بين وفقيها وهما اثنان وثلاثة وضربت احدهما
في الاخر للمباينة والحاصل وهو ستة في الخمسة والعشرين لحصل جزء السهم
وذلك ماية وخمسون وحاصل ضربه في الستة ما ذكر والانكسار فيها على
ثلاثة فرق مسئلة حادية عشر زوج وام واحد عشر اختا لام وسبعة
عشر اختا لاب تعول الى عشرة لان حصة الزوج ثلاثة والام واحد
ولاولادها اثنان وبنات الاب اربعة ومجموعها ما ذكر وجزء سهمها ماية
وسبعة وثمانون لان كلا من اولاد الام وبنات الاب تباينه سهامه وهما
متباينان ايضا وحاصل ضرب احد عشر في سبعة عشر ما ذكر وتصح من الف
وثمانماية وسبعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها بالعول والانكسار
فيها

فيها على فريقين مسئلة ثانية عشر خمس جدات واربعة عشر اخا لام وسبعة
وعشرون عما جزء سهمها ثلثماية وخمسة عشر لان كل فريق غير الجدات
توافقه سهامه والراجعان مع عدد الجدات متباينة وحاصل ضرب الخمسة
عدد الجدات في سبعة وفق عدد الاخوة للام والحاصل وهو خمسة وثلاثون
في تسعة ما ذكر وتصح من الف وثمانماية وتسعين حاصل ضرب جزء السهم
في الستة اصلها مسئلة ثالثة عشر سبع جدات وتسعة اخوة لام
واحد عشر عما جزء سهمها ستماية وثلاثة وتسعون لعموم المباينة فيها
في مسئلة مما وتصح من اربعة الاف وماية وثمانية وخمسين حاصل
ضرب جزء السهم في ستة اصلها والانكسار فيها كالتي قبلها على ثلاثة فرق
فصل الثمانية وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا ثنا في الانكسا
على اكثر من فريقين مسئلة اولى زوجة وبنت وعمان تصح من ستة
عشر حاصل ضرب عدد العمين في ثمانية اصلها للمباينة مسئلة ثانية
ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين
لان راجع الاولاد يماثل عدد الزوجات وحاصل ضرب احدهما ثلاثة
في اصلها ثمانية ما ذكر مسئلة ثالثة زوجة وبنت واربعة اعمام
تصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام في اصلها
مسئلة رابعة زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من اربعين حاصل
ضرب خمسة وفق عدد الاعمام في اصلها مسئلة خامسة زوجتان
واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين لان
عدد رؤس الاولاد يوافق سهامهم بالسبع وسبعه ستة وعدد الزوجتين
داخل فيها وحاصل ضربها في اصل المسئلة ما ذكر مسئلة سادسة زوجتان
وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين لان كلا من عددي الاعمام والزوجات
يباين سهامه وهما متباينان ومسطحهما عشرة وحاصل ضربها في الثمانية
ما ذكر مسئلة سابعة اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات
تصح من ستة وتسعين لان عدد رؤس الاولاد يوافقه سهامهم بالسبع
وسبعه ثلاثة حاصل ضربها في الاربعة للمباينة اثنا عشر والحاصل
المذكور في الثمانية يحصل منه ما ذكر مسئلة ثامنة زوجتان وبنت
وسبعة اعمام تصح من ماية واثني عشر من ضرب اربعة عشر مسطح عددي
الزوجات والاعمام للمباينة في الثمانية مسئلة تاسعة زوجة وخمسة
بنين وخمس بنات تصح من ماية وعشرين حاصل ضرب خمسة عشر عدد
رؤس الاولاد في اصلها ثمانية مسئلة عاشرة اربع زوجات وبنت

وعشرون اخا وعشرون اختا لابوين او لاب تصح من ماية وستين
لان عدد الزوجات داخل في عشرين ويوافق عدد روس الاخوة وحاصل
ضربه في الثمانية ما ذكر مسلة حادية عشر ثلاث زوجات وبنت
وعشرة اعمام تصح من مايتين واربعين لان مسطح عددي الزوجات
والاعمام للمباينة ثلاثون وحاصل ضربها في الثمانية ما ذكر مسلة
ثانية عشر ثلاث زوجات وبنت وثلاثون عما تصح كالتي قبلها من مايتين
واربعين لان عدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث فاذا رد لثلاثة
عشرة كانت كالتي قبلها مسلة ثالثة عشر اربع زوجات وخمسة
عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف واربعماية واربعين لان جزء السهم
فيها ماية وثمانون للمباينة الشاملة فهي صما فاشدة الانكسار في الاولى
من مسايل هذا الفصل والثالثة والرابعة والتاسعة على فريق واحد
وفي بقية المسايل على فريقين والله اعلم

فصل الاثني عشر

واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه ثلاثة عشر مسلة مسلة
اولى ام وزوجة وخمسة اخوة لاب تصح من ستين حاصل ضرب الخمسة
عدد الاخوة في الاثني عشر اصلها مسلة ثانية ام وزوجة وتسعة
اخوة تصح من ماية وثمانية حاصل ضرب التسعة فيها مسلة ثالثة
ام وزوجة واحد عشر اخا لاب تصح من ماية واثنين وثلاثين حاصل
ضرب عدد الاخوة فيها مسلة رابعة ام وزوجة وخمسة اخوة
وخمس اخوات لابوين او لاب تصح من ماية وثمانين حاصل ضرب خمسة
عشر عدد روس الاخوة فيه مسلة خامسة ام وزوج وتسعة بنين
وتسع بنات تصح من ثلثماية واربعة وعشرين حاصل ضرب عدد روس
الاولاد وهو سبعة وعشرون فيه والانكسار في المسايل الخمس على فريق واحد
تباينه سهامه مسلة سادسة زوجتان وثلاث جدات وخمس
اخوات لاب تعول الى ثلاثة عشر للزوجتين ثلاثة وللجدات اثنان
وللاخوات ثمانية ومجموعها ما ذكر وكل فريق تباينه سهامه والفرق
كلها متباينة فهي مسلة صما ومسطح الفرق الثلاثة ثلاثون هو جزء السهم وتصح
من ثلثماية وتسعين لانها الحاصل من ضرب الثلاثين في ثلاثة عشر
مبلغها بالعول والانكسار فيها كالتي بعدها وكالتاسعة والحادية عشر
على ثلاثة فرق مسلة سابعة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة
اعمام تصح من ثمانماية واربعين لان كل فريق تباينه سهامه والاحياز
ايضا متباينة فمسطحها سبعون هو جزء السهم وحاصل ضربه في اثني عشر اصلها

ما

ما ذكر وهي مسلة صما مسلة ثامنة زوجتان وثلاث جدات وخمسة
اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء سهمها مايتان وعشرة مسطح اثنين في
ثلاثة وخمسة وسبعة اعداد الفرق لعموم المباينة فهي صما وتصح من الفين
وخمسماية وعشرين حاصل ضرب جزء السهم في اثني عشر اصلها والانكسار
فيها كالعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر على اربعة فرق مسلة تاسعة
اربع زوجات وسبعة اخوة لام واحدى عشرة اختا لاب تعول الى
خمسة عشر وجزء سهمها ثلثماية وثمانية مسطح اعداد الفرق الثلاثة لعموم
المباينة فهي صما وتصح من اربعة الاف وستماية وعشرين حاصل ضرب
جزء السهم في الخمسة عشر مسلة عاشرة اربع زوجات وثلاث جدات
وخمسة اخوة لام وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها
اربعماية وعشرون مسطح اعداد الفرق الاربعة للمباينة فهي صما وتصح
من سبعة الاف وماية واربعين حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر مسلة
حادية عشر اربع زوجات واحد عشر اخا لام وثلاث عشرة اختا لاب
تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها خمسماية واثنان وسبعون وتصح من
ثلاثة الاف وخمسماية وثمانين لما تقدم وهي صما مسلة ثانية عشر
اربع زوجات وخمس جدات وسبعة اخوة لام واحد عشر اخا لاب
جزء سهمها الف وخمسماية واربعون ولا عول فيها وتصح من ثمانية عشر الفا
واربعماية وثمانين لما مر وهي صما مسلة ثالثة عشر اربع زوجات
وسبع جدات وتسع اخوات لام واحدى عشرة اختا لاب تعول الى
سبعة عشر وجزء سهمها الفان وسبعماية واثنان وسبعون وتصح من سبعة
واربعين الفا وماية واربعة وعشرين لما تقدم وهي صما

فصل الاربعة والعشرين

واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه
اربع عشرة مسلة مسلة اولى زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون
بنتا وعمان تصح من ثمانية واربعين لان سهام الجدات وهي اربعة توافق
عددهن بالربع وربعه اثنان وسهام البنات وهي ستة عشر توافق عددهن
بنصف الثمن ونصف ثمنه اثنان وسهام البنات وهي ستة عشر والباقي وهو
واحد يباين اثنين عدد الاعمام واثنان واثنان واثنان متماثلات واحدها
جزء السهم وحاصل ضربه في الاربعة والعشرين ما ذكر مسلة ثانية ثلاث
زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام تصح من اثنين
وسبعين حاصل ضرب ثلاثة احدى اعداد الفرق للمماثلة في اصلها مسلة
ثالثة زوجة وعشر جدات لان اربعة توافق عددهن بالنصف ونصفه

خمسة واربعون بنتا لان ستة عشر توافق عددهن بالثلث وثلثه خمسة
وخمسة اعمام لهذا الباقى وهو واحد يباين عددهم فجزء سهمها خمسة للمماثلة
وتصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الخمسة فيها مسئلة رابعة زوجة
وثلاث وثلاثون جدة واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون
عما جزء سهمها مائة وخمسة وستون لان راجع البنات وهو احد عشر
داخل في عدد الجدات وثلاثة وثلاثون وخمسة وخمسون متفقان بجزء
من احد عشر وحاصل ضرب ثلاثة وفق الاول فى خمسة وخمسين او خمسة وفق
الثانى فى ثلاثة وثلاثين ما ذكر وتصح من ثلاثة الاف وتسعمائة وستين
حاصل ضرب جزء السهم فى الاربعة والعشرين مسئلة خامسة زوجات
وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام جزء سهمها مائتان وعشرة
مسطح اعداد الفرق الاربعة لعموم المباينة فى مسئلة صما مسئلة
سادسة زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون
عما جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون لان كل فريق غير الزوجة تباينه
سهامه والاعداد الثلاثة متفقة بالخمس وخمس عدد الجدات ثلاثة وخمس
عدد البنات خمسة ومسطحها خمسة عشر حاصل ضربها فى عدد الاعمام
ما ذكر وتصح من اثنى عشر الفا وستمائة حاصل ضرب جزء السهم فيها
مسئلة سابعة زوجة واربع وعشرون جدة وثمانون بنتا
واحد وثلاثون عما جزء سهمها تسعمائة وثلاثون لان كلا من راجعى
عددى الجدات والبنات وهما ستة وخمسة يباين عدد الاعمام وهما ايضا
متباينان فمسطح ستة وخمسة واحد وثلاثين ما ذكر وتصح من اثنين وعشرين
الفا وثلثمائة وعشرين حاصل ضرب جزء السهم فى اربعة وعشرين مسئلة
ثامنة ثلاث زوجات واحدى وخمسون جدة وخمس وثمانون بنتا
وثمانية وستون عما جزء سهمها الف وعشرون لان كل فريق غير الزوجات
تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر ومسطح جزء الاول
وهو ثلاثة والثالث وهو اربعة اثنا عشر حاصل ضربها فى خمسة وثمانين
ما ذكر وتصح من اربعة وعشرين الفا واربعمائة وثمانين حاصل ضرب
جزء السهم فيها مسئلة تاسعة ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة
وخمس وتسعون بنتا وستة وسبعون عما جزء سهمها الف ومائة واربعون
لان كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق متفقة بجزء من تسعة عشر
ووفق الاول ثلاثة والثالث اربعة ومسطحهما اثنا عشر حاصل ضربهما فى
الثانى ما ذكر وتصح من سبعة وعشرين الفا وثلثمائة وستين حاصل ضرب

جز

جزء السهم فى اربعة وعشرين والانكسار فى هذه المسائل من اول الفصل
الى هنا ما عدا المسئلة الخامسة على ثلاث فرق مسئلة عاشرة اربع
زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة اخوة لابوين او لاب او تسعة
اعمام والمراد تسعة من العصبة لكن ذكرا او بنى اعمام او معتقين بالسوية جزء
سهمها الف ومائتان وستون لان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها
متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين حاصل
ضرب جزء السهم فى اصلها اربعة وعشرون وهذه هى مسئلة الامتحان التى
وعد بذكرها عند ذكر الملقبات فى فصل الجد والاخوة وقدمت فى الشرح
انها تسمى ايضا صما لعموم التباين فيها وانما سميت مسئلة الامتحان لانه يقال
فيها ترك اربعة فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت
من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها فيستغرب المسئول ذلك لانه يجد فى المسائل
ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار
كما علمته مما مر والفطن يعلم ان السر فى ذلك هو التباين فاذا حاول اعدادا
من الاصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهى دون عشرة امكن ان تقف
عليها لان التباين لا اختصار فيه واما ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع
وان كان كثيرا الى عدد يسير ولهذا كانوا فى الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون
بها الطلبة ليظهر العارف الذى يراعى القواعد فيظفر بمطلوبه من الجاهل الغبى
الذى لا يراعى القواعد نعوذ بالله من ذلك مسئلة حادية عشر زوجة
واحدى عشرة جدة وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جزء سهمها
الفان واربعمائة واحد وثلاثون مسطح الفرق الثلاثة المنكسر عليها ايضا وها
للمباينة وتصح من ثمانية وخمسين الفا وثلثمائة واربعة واربعين حاصل
ضرب جزء السهم فى اصلها والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة ثانية عشر
اربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جزء سهمها الفان
وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين الفا وخمسمائة وثمانية
وعشرين لعموم المباينة فى مسئلة صما والانكسار فيها على اربعة فرق مسئلة
ثالثة عشر زوجة وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمس
وخمسون عما جزء سهمها ثلاثة الاف واربعمائة وخمسة وستون لان
كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بالخمس وخمس
الجدات سبعة وخمس البنات تسعة ومسطح السبعة والتسعة ثلاثة وستون
حاصل ضربها فى عدد الاعمام ما ذكر وتصح من ثلاثة وثمانين الفا ومائة
وستين حاصل ضرب جزء السهم فيها مسئلة رابعة عشر اربع زوجات

وسبع عشرة جدة وثلاثة وعشرون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمهم
ثمانية واربعون الفا واربعماية وثمانون مسطح العرق الاربعة لعموم
المباينة في مسئلتنا هذه وتصح من الف الف ومائة الف وثلاثة وستين الفا
وستماية وستة عشر حاصل ضرب جزء السهم فيها • فايـــدة قد علم مما
ذكره المصنف وما ذكرناه في الشرح في انكسار السهام على الروس طريق الكوفيين
وطريق البصريين وهناك طرق اخرى • منها طريق الحل وقد تقدمت الاشارة
اليه في مخرج الكسور ولنذكر لها هنا مثالا لا تشاح عليه غيره وهو اربع زوجات
ومايتان واثنان وخمسون جدة وستماية اخ لام واخت شقيقة واربعماية م
وعشرون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ونصيب ب
الزوجات ثلاثة تباين عددهن بالنصف ونصف عددهن ماية وستة وعشرون
ونصيب الاخوة للام اربعة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم ماية
وخمسون ونصيب الشقيقة ستة منقسم عليها ونصيب الاخوات للاب اثنان
يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مايتان وعشرة • فان عملت بطريق
الحل تحل الاربعة الى اثنين واثنين والماية والستة والعشرين الى اثنين وثلاثة
وثلاثة وسبعة والماية والخمسين الى اثنين وثلاثة وخمسة وخمسة والمايتين م
والعشرة الى اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واثبت الاعداد وتحتها اضلاعها
في جدول وافعل كما قدمنا لك في مخارج الكسور يكن هكذا م • م

٤	١٢٦	١٤٠	٢١٠
٢ ٢	٢ ٣ ٧	٢ ٣ ٥ ٥	٢ ٣ ٥ ٧
	٢	٣ ٧ ٢	٥ ٣ ٢

لانك تسقط من السطر الاول اثنين لوجود
نظيرهما في الثاني يبقى اثنان فتحملها
على ما في السطر الثاني ثم تطرح مما
صار في السطر الثاني اثنين وثلاثة
لوجود نظيرهما في الثالث وتحمل
ما بقي فيه وهو سبعة وثلاثة واثنان
على ما في الثالث ثم تطرح مما صار
في الثالث اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة
لوجود نظيرها في الرابع وتحمل ما بقي فيه وهو اثنان وثلاثة وخمسة على ما
في الرابع يجتمع فيه اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وخمسة وثلاثة واثنان
على ما رايت في الجدول فركبها بالضرب يحصل ستة الاف وثلثماية هي جزء السهم
اضربه في سبعة عشر مبلغ عول المسئلة يحصل ماية الف وسبعة الاف
وماية هو ما تصح منه المسئلة فقس على ذلك • ومنها طريق اخرى ذكرها محمد
ابن الحسن الشيباني وهو من اجلاء الكوفيين وهي راجعة الى طريق الكوفيين وهي

ان

منك الهيم

ان تقيم اصل الفريضة ثم تصححها بالنسبة الى فريق واحد كانه لم يكن غيره
وتنظر ما يحصل من ذلك التصحيح وتنظر بينه وبين عدده وتصحح كانه
لم يكن منكرا عليه غيره وهكذا تحرك المسئلة حركة بعد حركة الى الانتهاء كما
تقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحل فيه تحريك المسئلة مرة واحدة
بالضرب من التاصيل الى التصحيح • وهذه فيها تحريك للمسئلة مرة بعد اخرى
بالضرب بعدد الفرق المنكر عليهم • مثـــال ذلك زوجتان وثلاث
جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام اصلها اثنا عشر ولا عول فيها فنقول
للزوجتين ثلاثة تباين عددهما فاضرب اثنين في اثني عشر يحصل اربعة
وعشرون فكانه ليس فيها من انكسر عليه سهامه الا الزوجتين فللجدات
من الاربعة والعشرين السدس اربعة تباين عددهن فاضرب عددهن ثلاثة
في الاربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات
لا الاخوة والاعمام فللاخوة من للام من ذلك الثلث اربعة وعشرون م
يباين عددهم وهو خمسة فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين يحصل ثلثماية
وستون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات والاخوة للام لا الاعمام فللاعمام
من ذلك تسعون يباين عددهم وهو سبعة فاضرب السبعة في ثلثماية وستين
يحصل الفان وخمسماية وعشرون منها ينقسم انصباء الفرق الاربعة فقد تحركت
الفريضة بالضرب اربع مرات كما قد رايت فانها تحركت من اصلها اثني عشر
الى اربعة وعشرين ثم الى اثنين وسبعين ثم الى ثلثماية وستين ثم الى الفين
وخمسماية وعشرين وما سبق من الطرق لم يقع فيه ذلك ومنها طريق ذكرها
الشهرزوري في فرايضه وهي ان تقسم سهام كل صنف من الاصل على عددهم
بالكسر • فان كان الكسر على صنف واحد فمخرج ذلك الكسر هو جزء السهم وان
كان على اكثر فالمخرج الجامع للكسور هو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ومبلغه
بالعول ففي المثال المذكور في الطريق السابقة اقسم ثلاثة الزوجتين عليهما
يحصل لكل واحدة سهم ونصف واقسم سهمي الجدات عليهن يحصل لكل جدة ثلثا ن
واقسم اربعة الاخوة للام عليهم يحصل لكل اخ لام اربعة اخماس واقسم ثلاثة
الاعمام عليهم يحصل لكل عم ثلاثة اسباع فحصل معنا ما جامعا للنصف والثلث
والاخماس والاسباع تجده مايتين وعشرة فهو جزء السهم فاضربه فيها تصح
من الفين وخمسماية وعشرين كما قدمنا • قال الشيخ رحمه الله قلت وهذا
الطريق في معنى الطريق المشهور التي ذكرناها وهو يوضح ما ادعيناه ان العمل
المذكور هو في الحقيقة من باب بسط الكسور انتهى • ويعني بالطريق المشهور
وبالعمل المذكور هو ما ذكره في باب تصحيح المسايل مما اتفق عليه البصريون م

او اختلفا فيه ٭ ومنها طريق ذكرها اللخمي رحمه الله في منهجه وعزاها الى الموثقين وهي ان تاخذ نصيب كل صنف من اصل المسألة فتنسبه من عدد ذلك الصنف وتضيف الاسم الحاصل الى اسم الواحد من الاصل او من مبلغه بالعول ان عالت ثم تطلب مخرج ذلك الكسر او مخرجا يعم تلك الكسور الحاصلة فما كان منه تصح المسألة ٭ ففي المثال نصيب الزوجتين ثلاثة فانسبه الى عددهما وهو اثنان يكن مثلا ونصفا اضف ذلك الى اسم الواحد من اثني عشر وهو نصف سدس وربع سدس يكن ذلك مثل نصف سدس ونصف نصف سدس اي نصف سدس وربع سدس اي ثمنا فهو ما لكل زوجة ونصيب الجدات اثنان انسبها الى عددهن وهو ثلاثة يكن ثلثين اضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلثي نصف سدس اي نصف تسع فهو ما لكل جدة ٭ ونصيب الاخوة للام اربعة انسبها الى خمسة عددهم يكن اربعة اخماس اضف ذلك الى نصف السدس يكن اربعة اخماس نصف سدس اي ثلث خمس فهو ما لكل اخ لام ٭ ونصيب الاعمام ثلاثة انسبها الى سبعة عددهم يكن ثلاثة اسباع اضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلاثة اسباع نصف سدس اي ربع سبع فهو ما لكل عم فتحصل معنا ما جامعا للثمن ونصف تسع وثلث خمس وربع السبع بما علمت يكن الفين وخمسماية وعشرين هو مصحح المسألة لكل زوجة ثمنه ثلاثماية وخمسة عشر ولكل جدة نصف تسعه ماية واربعون ولكل اخ لام ثلث خمسه ماية وثمانية وستون ولكل عم ربع سبعه تسعون ٭ قال الشيخ رحمه الله فهذه ست طرق في التصحيح طريقا البصريين والكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق الموثقين وطريق الشهرزوري انتهى ٭ وقال الشيخ رحمه الله ايضا ان الفنشط ونحوهم من الكتبة يقسمون المسألة بالقراريط من غير نظر الى تاصيل وتصحيح فيقولون في ثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام للجدات اربعة قراريط لانهم يجعلون الاربعة والعشرين اصلا فيقولون لكل جدة قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية قراريط لكل اخ قيراط وثلاثة اخماس قيراط وللاعمام اثنا عشر قيراطا لكل عم قيراط وخمسة اسباع قيراط ٭ وعلى هذا فما اسلفناه من طريق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن في تصحيح العدد المبسوط انتهى وانما لم يعدها الشيخ من جملة الطرق لانها في الحقيقة قسمة للتركة بالقراريط من غير سبق نظر في اصل المسألة ولا تصحيحها فليست من طرق تصحيح المسائل وستاتي قسمة التركة بالقراريط في جملة مسائل قسمة التركات لكن بعد تصحيح المسألة ٭ وكان شيخنا الشيخ نور الدين علي المنزلاوي رحمه الله كثيرا ما يقسم المناسخات بالقراريط من غير اعتبار لعلها الاتي ويستسهل ذلك على الطريق المشهور

لان

لان فيها اختصارا كبيرا يشهد له الذوق وسنذكر كيفية عمله في المناسخات ان شاء الله تعالى والله اعلم ٭ ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل وما ذكره في اثناء ذلك من قسمة سهام المسألة على الورثة وما اردفه به من مسائل الرياضة في الفرائض ذكر طريقا يعرف بها نصيب كل وارث من المصحح قبل التصحيح في بعض الاحوال فقال فصل في استخراج نصيب كل وارث من تصحيح المسألة قبل تصحيح المسألة وقبل استخراج جزء السهم اما بعد استخراج جزء السهم وقبل التصحيح فيعلم من الطرق الخمسة التي قد ذكر المصنف رحمه الله بعضها في قوله قلت واذا اردت قسمة سهام المسألة على الورثة وذكرت بقيتها في الشرح ٭ واعلم ان هذا الفصل وان كان مما لا طايل تحته فان جزئياته متكاثرة ومسايله متسعة ٭ وقد اقتصر منها تبعا لاصله على حالة واحدة فقال اضرب ان اردت ان تعلم نصيب كل وارث على انفراده من المصحح بعد تاصيل المسألة وقبل استخراج جزء السهم والتصحيح نصيب كل فريق من اصلها اي المسألة في اعداد رؤوس غيره من الفرق فريقا بعد فريق سواء في ذلك وقع الانكسار على فريقين او على ثلاثة او على اربعة وان لم تشمل عبارته بظاهرها الانكسار على فريقين فما بلغ بالضرب فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق الذي ضربت نصيبه من اصل المسألة من التصحيح ٭ واذا جمعت انصباء جميع الورثة حصل تصحيح المسألة ٭ وهذا طريق اخر لمعرفة تصحيح المسائل مثال في الانكسار على ثلاثة فرق جدتان وثلاثة اخوة او اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من ستة لما علمت فاضرب سهم الجدتين ان اردت ان تعلم حصة كل واحدة من المصحح في عدد اولاد الام وهو ثلاثة والحاصل وهو ثلاثة ايضا في خمسة عدد الاعمام يحصل خمسة عشر وهي ما لكل جدة فللجدتين ثلاثون واضرب سهمي الاخوة للام ان اردت ان تعلم ما لكل اخ لام من المصحح في عدد الجدتين وهو اثنان والحاصل وهو اربعة في خمسة عدد الاعمام يحصل عشرون وهي ما لكل اخ لام فلهم ستون واضرب ثلاثة الاعمام ان اردت ان تعلم ما لكل عم من المصحح في عدد الجدتين وهو اثنان والحاصل وهو ستة في ثلاثة عدد الاخوة للام يحصل لكل عم ثمانية عشر فللاعمام تسعون وتصح المسألة من ماية وثمانين مجموع حصص الورثة ٭ هذا ما ذكره الاصل وهو خاص بما ذكره المصنف بقوله قلت وهذا العمل المذكور وهو ان تضرب جميع حصة الفريق من الاصل في جميع اعداد الفرق غيره خاص بما اذا كان كل فريق من اصناف الورثة تباينه سهامه والفرق كلها متباينة وهو خاص

بالمسائل الصم فان كان الامر غير ذلك مما سنذكر بعضه ففيه تفصيل يطول
ذكره مع الاستغناء عنه بما تقدم في باب تصحيح المسائل انتهى ما زاده م
المصنف ولا باس بذكر شيء من ذلك ليحيط به علما فان كتابنا مجموع كاصله فنقول
اعلم ان الانكسار اما ان يكون على فريق او اكثر فان كان على فريق واحد فلكل
واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته من الاصل عند التباين و وفق نصيبهم عند
التوافق ومن صح عليه نصيبه من الاصل ضرب نصيبه منه في عدد الفريق م
المباين او في وفق الموافق ففي جدة وثلاثة اعمام نصيب الاعمام من الستة
اصلها خمسة فهي ما لكل عم من التصحيح وللجدة من الستة واحد في عدد
الاعمام وهو ثلاثة فهي حصتها من التصحيح واذا جمعت حصص الاعمام الثلاثة
كانت خمسة عشر فاذا جمعتها الى الثلاثة حصة الجدة كان المجتمع ثمانية
عشر وهو مصحح المسألة فقد علمت حصة كل وارث من التصحيح قبل ان تعلم
التصحيح فانك لم تعلمه الا بعد جمع حصص الورثة بخلاف ما سبق وان كان
على فريقين فان باين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين فاما ان تماثلا
واما ان يتباينا واما ان يتوافقا واما ان يتداخلا فان تماثلا فاعمل كما
في الانكسار على فريق واحد متباين فلكل واحد من كل فريق ممن انكسر عليه
نصيبه مما لجماعته من اصل المسألة ولمن انقسم عليه نصيبه ما حصل من ضرب
نصيبه من الاصل في عدد احد الصنفين ففي ام وسبعة اخوة لام وسبعة
اعمام اصلها ستة للام واحد ولاولادها اثنان وللاعمام ثلاثة وحصة
كل فريق من اولاد الام والاعمام مباينة لعدده والصنفان متماثلان م
فلكل اخ لام اثنان فلهم اربعة عشر ولكل عم ثلاثة فلهم احد وعشرون
وللام واحد في سبعة عدد احد الصنفين فلها سبعة ومجموع الحصص اثنان
واربعون هو التصحيح وان تباينا فلكل واحد من المنكسر عليهم نصيب جماعته
من الاصل في عدد الصنف الاخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من
الاصل في مسطح عددي الصنفين ففيما لو كانت الاخوة للام ثلاثة والاعمام خمسة
مع الام تضرب لكل اخ لام اثنين حصة اولاد الام في خمسة عدد الاعمام
يحصل عشرة فهي ما لكل اخ لام فلهم ثلاثون وتضرب لكل عم ثلاثة وهي
حصة الاعمام من الاصل في ثلاثة عدد الاخوة للام يحصل تسعة فهي ما لكل
عم فلهم خمسة واربعون وتضرب للام سهمها في مسطح عددي اولادها م
والاعمام وهو خمسة عشر يحصل خمسة عشر فهي حصتها واذا جمعت الحصص
كلها حصل تسعون فهو مصحح المسألة وان توافقا او تداخلا فالحكم واحد
وهو ان تضرب نصيب كل صنف من اصل المسألة في وفق عدد الصنف الاخر يخرج

مثا

مثلا الواحد ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه من الاصل
في الحاصل من ضرب احد الصنفين في وفق الاخر ففيما لو كانت الاخوة للام
خمسة عشر والاعمام عشرة مع الام تقول عدد الاخوة للام والاعمام متوافقان
بالخمس فان اردت حصة كل اخ لام من التصحيح فاضرب اثنين حصة الاخوة
للام من اصلها في اثنين خمس عدد الاعمام يحصل اربعة هي ما لكل اخ لام فلهم ستون
وان اردت ما لكل عم كذلك فاضرب ثلاثة حصة الاعمام من الاصل في ثلاثة
خمس عدد الاخوة للام يحصل تسعة فهي ما لكل عم فلهم تسعون واضرب للام
سهمها من اصل المسألة في ثلاثين مسطح عدد الاعمام في خمس الاخوة للام او
عدد الاخوة للام في خمس الاعمام يحصل لها ثلاثون لمجموع الحصص مائة وثمانون
هو التصحيح ولو كان الاعمام فيها عشرة والاخوة للام خمسة لكان من
امثلة التداخل وهما متوافقان بالخمس ايضا لان كل متداخلين متوافقان
كما تقدم فاضرب لكل اخ لام اثنين في اثنين خمس عدد الاعمام يخرج اربعة
هي ما لكل منهم فلهم عشرون واضرب لكل عم ثلاثة في واحد خمس عدد الاخوة
يخرج ثلاثة فلهم ثلاثون واضرب للام سهمها في العشرة التي هي مركبة
اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة في عشرة عدد الاعمام او حقيقة
من اثنين خمس عدد الاعمام في خمسة عدد الاخوة وحاصل ضرب وفق احد
المتداخلين في كامل الاخر مساو دائما لاكبرهما فيحصل لها عشرة فاذا جمعت
الحصص كان مجموعها ستين هو مصحح المسألة وان وافق كل فريق سهامه
فاردد كلا منهما الى وفقه وانظر في الراجعين فلا يخلو من حال من الاحوال الاربعة
فان تماثل الراجعان فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب فريقه من الاصل
ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد الراجعين ففيما لو كانت الاعمام
خمسة عشر والاخوة للام عشرة مع الام راجع الاعمام خمسة والاخوة خمسة
وهما متماثلان فلكل اخ لام وكل عم واحد واضرب للام حصتها من الاصل
واحدا في خمسة احد الراجعين فلها خمسة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها
ثلاثين وهو التصحيح وان تباينا فلكل واحد من انكسر عليهم نصيبهم وفق م
نصيب جماعته من الاصل في راجع الصنف الاخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل
ضرب نصيبه من الاصل في مسطح الراجعين ففيما لو كانت الاخوة والاعمام كل صنف
منهما ستة راجع الاخوة ثلاثة وراجع الاعمام اثنان والراجعان متباينان
فلكل اخ واحد وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم واحد وفق حصتهم
في ثلاثة راجع الاخوة وللام واحد في ستة مسطح الراجعين ومجموع حصصهم
ستة وثلاثون هو التصحيح وان توافقا او تداخلا فاضرب لكل واحد من

كل صنف وفق نصيب جماعته من اصل المسألة في راجع راجع الصنف الاخر واضرب
لمن صح عليه نصيبه حصته من الاصل في مسطح احد الراجعين و راجع الراجع الاخر
فيما لو كانت الاخوة للام اثنى عشر والاعمام كذلك مع الام لكل اخ لام ثم
واحد في اثنين راجع راجع الاعمام فله اثنان ولكل عم واحد في ثلاثة
وفق وفق الاخوة للام فله ثلاثة وللام واحد في اثنى عشر حاصل ضرب
اثنين راجع راجع الاعمام في ستة راجع الاخوة للام او حاصل ضرب ثلاثة
راجع راجع الاخوة للام في اربعة راجع الاعمام فلها اثنا عشر ومجموع الحصص
اثنان وسبعون هو التصحيح • وفيما لو كانت الاخوة للام اثنى عشر والاعمام
تسعة مع الام لكل اخ لام واحد في واحد وفق وفق الاعمام لان كل متداخلين
متوافقان ولكل عم واحد في اثنين راجع راجع الاخوة للام لما قلنا وللام
واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الاعمام في ستة
راجع الاخوة للام او حصلة من اثنين راجع راجع الاخوة للام في ثلاثة راجع
الاعمام فلها ستة ولكل عم اثنان ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة
وثلاثون هو التصحيح • وان وافق احد الصنفين نصيبه وباين الصنف
الاخر نصيبه رد الموافق الى وفقه وانظر بين الوفق مع الصنف المباين فلا
يخلو من الاحوال الاربعة • فان تماثلا كام وثمانية اخوة لام واربعة
اعمام فنصيب المباين لواحد من باينه فلكل عم ثلاثة ووفق النصيب الموافق
لواحد من وافقه فلكل اخ واحد وبضرب نصيب من صح عليه نصيبه في احدهما
اعني وفق الصنف الموافق او الصنف المباين فللام اربعة ومجموع الحصص اربعة
وعشرون هو التصحيح • وان تباينا كام وثمانية اخوة لام وسبعة اعمام ثم
فيضرب نصيب المباين في راجع الموافق يحصل ما لواحد الصنف المباين فلكل
عم اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في اربعة راجع الاخوة ويضرب
وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد ذلك
الموافق فلكل اخ لام سبعة ونضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف
المباين ووفق الصنف الموافق فللام ثمانية وعشرون ومجموع الحصص مائة
وثمانية وستون هو التصحيح • وان توافقا كام واثنى عشر اخا لام واربعة
اعمام او تداخلا كام وثمانية اخوة لام وثمانية اعمام فنضرب نصيب
المباين في راجع راجع الموافق او الداخل يحصل ما لواحد المباين فلكل عم في
الاولى تسعة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في ثلاثة راجع راجع الاخوة
وفي الثانية لكل عم ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في واحد راجع م
وفق الاخوة ويضرب وفق نصيب الموافق في وفق الصنف المباين اعني وفقه

مع راجع الصنف الموافق يحصل ما لواحد الصنف الموافق فلكل اخ لام في الاولى
واحد في اثنين نصف الاربعة عدد الاعمام لان عددهم يوافق الستة راجع
الاثنى عشر عدد الاخوة بالنصف فلكل واحد اثنان وفي الثانية لكل اخ
لام ايضا اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين ربع الثمانية عدد الاعمام لان
عددهم يوافق الاربعة راجع الثمانية عدد الاخوة للام بالربع لان كل
متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزاء ويضرب نصيب من صح عليه
نصيبه في الحاصل من ضرب احد المثبتين اعني وفق الموافق وكل المباين في وفق
المثبت الاخر فللام واحد في الاولى في الحاصل من ضرب الستة راجع الاخوة
في اثنين وفق الاعمام او الحاصل من ضرب الثلاثة راجع وفق الاخوة في اربعة
عدد الاعمام وهو في الحالين اثنا عشر فلها اثنا عشر ولها في الثانية واحد
ايضا في الثمانية المركبة من ضرب الاربعة راجع الاخوة للام في اثنين راجع
الاعمام او المركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الاخوة في ثمانية عدد
الاعمام فلها ثمانية ومجموع الحصص في الاولى اثنان وسبعون هو مصححها وفي
الثانية ثمانية واربعون هو مصححها • هذا ان وقع الانكسار على صنفين
فان وقع على اكثر فلا يخفى العمل • ومن امثلته ما تقدم ذكره في الاصل وقد
ذكر الشيخ رحمه الله في المطول لذلك مثالين ووضح المصنف رحمه الله عبارته
في شرحه ولا باس بذكرهما رياضة للمتعلم فنقول قال ولو وقع على اكثر من
صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما تقدم ولنقتصر على مثالين ليقاس
عليهما غيرهما • احدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام
فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل صنف من الثلاثة
تباينه سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح
عددي الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب
لكل اخ اربعتهم في مسطح عددي الجدات والاعمام وهو واحد وعشرون يحصل
له اربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والاخوة
وهو خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون واضرب للزوجة ثلاثتها في
مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بان نضرب
احد الاعداد الثلاثة في اخر منها ثم نضرب الحاصل في الثالث فيحصل
مجسم الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر
ومجموع الانصباء في هذه المسألة الف ومائتان وستون • المثال الثاني
لو كانت الجدات فيها عشرا والاخوة للام اثنى عشر والاعمام احدا وعشرين
لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات فيها خمسة لان سهمي الجدات

يوافقان عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة
لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام
سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب
لكل جدة نصف سهمين وهو واحد في مسطح راجعي الاخوة والاعمام وهو واحد
وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم
وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون
واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجع الجدات
والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثتها في مجموع الرواجع الثلاثة
وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصبا الف
ومايتان وستون ايضا وعلى هذا القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك
على من له رياضة انتهى ، **ولما** انهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة الى
ميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة الى ميتين فاكثر وهو المناسخة فقال

فصل في عمل المناسخة اى تصحيحها وقسمتها وتجمع على مناسخات والنسخ
لغة الازالة والتغيير والنقل ، فمن الاول نسخت الشمس الظل ازالته ، ومن
الثاني نسخت الريح اثار الديار غيرتها ، ومن الثالث نسخت الكتاب
نقلت ما فيه ، والنسخ شرعا في الاحكام رفع حكم باثبات اخر ، والمناسخة
في اصطلاح الفرضيين ما سياتي في كلام المصنف ، سميت بذلك كما **قال**
شيخ مشايخنا لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بالمصحح
الثاني او لانتقال المال من وارث لاخر انتهى ، **وقال** ايضا فان **قلت**
المناسخة مفاعلة تقتضي صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم بان
المسئلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس ، **قلت** تقدم جواب مثل
هذا ، وايضا لما كان في المتوسطات يعني المسايل المتوسطات **شبه**
المفاعلة ونزل غيرها منزلتها اطلق على الكل ذلك طردا للباب ، وانما
عبرت بشبه المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع انها موجودة فيها لان
وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منها غير منسوخه والمفاعلة حقيقة انما
تكون حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر يفعل كل بالاخر ما يفعل الاخر
به انتهى ، **والجواب** الذي تقدم في مثله هو قولك في المعادة سميت
بذلك وان لم يكن **العد** من الجانبين لان فاعل قد ياتي بمعنى فعل كجاوز وجاز
ودافع ودفع انتهى ، فيقال في مثله هنا المفاعلة ليست على بابها ، وقد
صرح بذلك الشيخ رحمه الله بعد نقله في تسميتها بالمناسخة توجيها عن
الماوردي وغيره فقال قال الماوردي رحمه الله وسميت بالمناسخات

لان الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسئلة
الميت الاول ، وقال غيره سميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية
قلت وعلى هذين لا تكون المفاعلة على بابها انتهى ، **فايدة** قلت
وعلى هذين **قال** الشيخ رحمه الله فايدة حكى القرافي رحمه الله في شرح
المحصول عن بعض شراح المقامات الفرق بين النسخ والمسخ والسلخ ان النسخ
نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا
وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ نقلا صحيحا انتهى ، والمراد بذلك في الالفا ط
ومعانيها والا فلكل واحد من الثلاثة معنى غير ما ذكر والله اعلم اذا تقرر
ذلك فلا يخلو اما ان لا تتاتى في المناسخة اختصار في ابتدا العمل واما
ان تتاتى ذلك ، وفي الحال الاول اما ان يموت من ورثة الاول ميت فقط
فيكون في المسئلة ميتان واما ان يموت اكثر من ميت فيكون في المسئلة
اكثر من ميتين فهذه ثلاثة احوال ذكر الاول منها بعبارة يفهم منها تعريف
المناسخة مطلقا فقال **اذا مات انسان** من رجل او امراة **وخلف تركة**
مما يورث وتقدم ضبطه عن الجوهري رحمه الله **وورثة** ممن تقدم ذكرهم
ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته او ورثته وورثته سوا كان واحدا
او اكثر **وخلف ورثة** فان كان الميت من ورثة الاول واحدا فقط ولم
تتات الاختصار ابتدا **فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة** تصحيحها **ثم خذ**
من مصحح **مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها على** مصحح **مسئلته**
فاما ان تنقسم واما ان تتباين واما ان توافق **فان انقسمت** سهام الميت
الثاني على مسئلته **فقد صحت المسئلتان** للميت الاول والثاني **مما صحت**
منه المسئلة الاولى وان باينت سهامه اى الميت الثاني **مسئلته**
فاضرب المسئلة **الاولى في** المسئلة **الثانية وان وافقتها** اى وافقت
سهام الميت الثاني مسئلته **فاضرب** المسئلة **الاولى في وفق** المسئلة **الثانية**
فما حصل من الضرب في كل من الحالين **فمنه تصح المسئلتان** اى الاولى والثانية
ولو قال في المباينة فاضرب الثانية في الاولى وفي الموافقة فاضرب
وفق الثانية في الاولى لكان انسب ، وانما لم يذكر المماثلة والمداخلة
بين سهام الثاني ومسئلته لما قدمناه في تصحيح المسايل ، ولما فرغ
من ذكر القاعدة شرع في التمثيل لها فقال **مثاله** اى ما ذكر في هذه
الاحوال الثلاثة **ماتت امراة عن زوج وام وعم** فمسئلتها من ستة
ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد **فمات الزوج**
قبل قسمة تركتها **عن ثلاثة بنين** او عن ابوين **فسهامه ثلاثة تصح على**

مسئلته ان قسمتها عليها فانها ايضا ثلاثة فتصحان اى الاولى والثانية من
ستة مصحح الاولى فاقسمها بين الجميع فلام الاولى سهمان ولعمها واحد ولكل
من اولاد الزوج واحد ولامه سهم ولابيه اثنان فهذا مثال الانقسام
وان مات الزوج فيها عن خمسة بنين فسهامه من الاولى وهى ثلاثة
تباين مسئلته وهى خمسة فاضربها اى مسئلته فى الاولى فتصحان اى م
المسئلتان من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة فى الستة وستاتى كيفية
قسمتها وان مات الزوج فيها عن ستة بنين فسهامه اى الزوج وهى ثلاثة
توافقهم اى البنين اى عددهم وهو ستة وهو مصحح مسئلة الزوج بالثلث
لما تقدم ان كل متداخلين متوافقان فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان
للموافقة بالثلث فى الاولى فتصحان اى الاولى والثانية من اثنى عشر
حاصل ضرب اثنين فى الستة وستاتى كيفية قسمتها ايضا فيما ذكره من
زيادته بقوله قلت فان اردت القسمة للمناسخة فى حالى المباينة
والموافقة فمن له شئ من الاولى ياخذه حال كونه مضروبا فى الثانية
عند التباين او مضروبا فى وفقها اى الثانية عند التوافق ومن له شئ
من الثانية ماخذه مضروبا فى سهام موروثه وهو الميت الثانى من المسئلة
الاولى عند التباين او فى وفقها اى سهام موروثه من المسئلة الاولى عند
التوافق ففيما لو مات الزوج عن خمسة بنين وتقدم انها تصح من ثلاثين
للام سهمان فى خمسة مصحح الثانية فلها عشرة وللعم واحد فى خمسة
فله خمسة ولكل واحد من اولاد الزوج واحد من مسئلته فى ثلاثة
سهام الزوج من الاولى فله ثلاثة • وفيما لو مات عن ستة بنين وتقدم
انها تصح من اثنى عشر للام سهمان فى اثنين ثلث مسئلة الزوج فلها
اربعة وللعم واحد فى اثنين فله اثنان ولكل واحد من اولاد الزوج سهم
من مسئلته مضروبا فى واحد ثلث سهام ابيهم من الاولى فله واحد • فايدة
سبق الوعد بذكر المامونية فى المسائل الملقبات وهذا اوان انجازه
فنقول لما اراد ابو العباس عبد الله المامون بن الرشيد ان يولى يحيى
ابن اكثم قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه ففطن يحيى لذلك ثم
فقال يا امير المومنين القصد علمى لا خلقى فاسالنى وكانوا فى الزمن
الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرايض فساله فقال ما تقول فى ابوين
وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من فى المسئلة فقال
يا امير المومنين الميت الاول ذكر ام انثى فعرف المامون فطنته واعجبه
وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وكان يحيى اذ ذاك

ابن

ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا
له كم سن القاضى فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبى صلى الله عليه
وسلم مكة فاجابهم بما معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم ولى من هو فى سنى
فلا اعتراض على المامون فى توليتى • اذا علم ذلك فينبغى لمن سيل عنها ان
يسال عن الميت الاول كما سال يحيى لان الحكم يختلف كما سنبينه وكذا ينبغى
للفرضى ان يتيقظ لما عساه يرد عليه من المغالطات والمسايل التى يحتاج
الحال فيها الى التفصيل خصوصا فى مسايل المناسخات وخصوصا عند الامتحان
ولا يشرع فى عمل المسايل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه وينظر ما عساه
يرد عليها وينظر سوابق السوال ولواحقه ويكثر التيقظ والتلفت فمن يجب
ومن لا يجب فان باب العجب باب عظيم فى الفرايض ولكن من اهل البصاير
وعند الامتحان يكرم المرء او يهان • اذا علم ذلك فلنرجع الى المسئلة
فنقول ان كان الميت الاول ذكرا فتكون المسئلة رجل مات وخلف ابا واما
وبنتين فلم تقسم تركته حتى ماتت احدى ابنتيه عن اخت شقيقة او لاب
وعن جدة ام اب وعن جد ابى اب فالاولى من ستة لكل من البنتين اثنان
ولكل من الابوين واحد والثانية تصح من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وللجد
عشرة وللاخت خمسة وسهام البنت اثنان توافق الثمانية عشر مسئلتها
بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة فى الستة فتصح من اربعة وخمسين
فللاب من الاولى واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة
فى واحد بعشرة فاجمع الحصتين يجتمع له تسعة عشر لانه فى اعمال
المناسخات كلها اذا ورث شخص من ميتين جمع ما له منهما وللام من الاولى
واحد فى تسعة بتسعة ولها من الثانية بالجدودة ثلاثة فى واحد بثلاثة
يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ومن
الثانية خمسة بالاخوة فى واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون • وان
كان الميت الاول انثى كان الاب فى الثانية جدا ابا ام فلا شئ له والام
فيها جدة ام ام والاخت فيها شقيقة ان كانتا من اب واحد واختا من
ام ان كانتا من رجلين فتكون الاولى خلفت ابا واما وبنتين والثانية
خلفت جدة ام ام وجدا ابا ام واختا شقيقة او لام فيختلف الحال كما رايت
بالنسبة الى الجد وبالنسبة ايضا الى الاخت باعتبار كونها شقيقة او لام
وباقى المال بالرد او بيت المال ويختلف التصحيح للمناسخة بهذا
الاختلاف ولا يخفى العمل فى كل حال ولا يخفى الحمل على من اتقن ما مر والله
اعلم • ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الحالة الاولى شرع فى الثانية

من زيادته ايضا فقال واذا مات قبل القسمة اكثر من ميت وخلف ورثة
هم ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض
ورثة من قبله مع غيرهم فخذ سهام الثالث من المسئلة الجامعة للمسئلتين
الاول والثاني بعد تحصيلها بالطريق المتقدمة واعرض سهامه منها
على مسئلته فان انقسمت سهامه عليها اى على مسئلته صحت المسئلة الثالثة
مما صحت منه الاولتان اى الاولى والثانية فتصير الجامعة للمسئلتين جامعة
للثلاث وان باينتها اى باينت سهام الثالث من الجامعة للاولتين مسئلته
فاضربها اى مسئلته فيما صحت منه الاولتان او وافقتها اى وافقت
سهام الثالث منها مسئلته فاضرب وفقها اى وفق مسئلته فيما صحت منه
الاولتان فما كان بالضرب فمنه تصح المسائل الثلاثة ثم ان مات
قبل القسمة رابع فاعتبر ذلك اى ما صحت منه المسائل الثلاث كمسئلة واحدة
اولى بالنسبة الى مسئلة الرابع ومسئلة الميت الرابع كالثانية بالنسبة
الى مصحح الثلاث وخذ سهامه اى الميت الرابع من هذه الاولى التى هى فى الحقيقة
جامعة لثلاث مسائل واقسمها اى سهام الرابع على مسئلته فان انقسمت
فواضح لانه لا يحتاج الى ضرب وتصح الاربع مما صحت منه الثلاث وان لم
انكسرت سهام الرابع من الجامعة للثلاث على مسئلته فاضرب الثانية
عند مباينة سهامه لمسئلته او وفقها عند موافقة سهامه لمسئلته
فى الاولى اعتبارا وهى الجامعة للثلاث الاول فما حصل فمنه تصح المسائل
الاربع فاعتبره كالاولى ان مات ايضا خامس ومسئلة الخامس كالثانية
وافعل كما تقدم وهكذا تفعل فيما لو مات سادس وسابع وهكذا
فتعتبر ما قبل مسئلة كل ميت اولى بالنسبة لمسئلته ومسئلته ثانية بالنسبة
لما قبلها وتكمل العمل يحصل المطلوب • فائـــدة لعمل المناسخات طرق
اخرى شرطها ان يكون من مات بعد الاول كلهم من ورثة الاول وان لا
يرث احدهم من الاخر شيئا وهى ان يجعل ما صحت منه المسئلة الاولى كالاصل
لجميع المسائل بعدها وما صحت منه المسائل بعدها كفريق انكسرت عليهم سهامهم
او انقسمت فتصحح كل مسئلة غير الاولى كفريق وسهام من هى مسئلته من مسئلة
الاول كنصيب ذلك الفريق وحينئذ فيأتى الانقسام او الانكسار على
فريق او اكثر ويأتى فيه ما تقدم فى تصحيح المسائل من الاعمال التى منها طرق
البصريين والكوفيين وائل وطرق محمد بن الحسن والشهرزوري والموثقين
فالطريق التى ذكرها المصنف عامة لا سيما فى الجدول الذى سنذكره والتى
ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان والله اعلم • فائـــدة ثانية

قد وعدت بذكر طريق شيخي الشيخ نور الدين على المنزلاوى الفرضي تغمده الله
برحمته التى كان يستسهلها فى المناسخات • وحاصلها انه كان يقسم التركة فى
المناسخات من غير اعتبار لتصحيح المناسخة وذلك انه تارة تعرض المسائل
التركة شيئا معينا مما يقسم كالدراهم والدنانير وتارة لا يعرض ذلك • فان
لم يعين تركة فيقسم المسئلة دائما بين ورثة الاول من مخرج القيراط وهو اربعة
وعشرون سواء وقع فى ذلك انكسار او لا لان قسمة التركة بحسب الموجود
ولو ادى ذلك الى الانكسار فى انصباء الورثة كما ستعرفه وقسمة التركة ثم
بالقراريط نوع من قسمة التركات كما سنذكره ثم ياخذ من ذلك ما اصاب
الميت الثانى فيقسمه على ورثته ثم ياخذ ما اصاب الثالث من ميت او ميتين
فيقسمه على ورثته ثم ما اصاب الرابع كذلك وهكذا الى الانتهاء وان عسر
عليه قسمة ما دق من كسور القيراط جعل القيراط عددا يوجد فيه تلك الكسور
صحيحة فاذا انتهى نسب ما يخص كل واحد من ذلك العدد فيكون هو ما له
من القيراط وقد تدق الكسور فى هذه فيكون طريق الجمهور اسهل خصوصا
بطريق الجدول الاتية • وان فرض السائل تركة كما فى المثال الاتى فى كلام
المصنف قسم ما فرض بين ورثة الاول وما خص الثانى من ذلك قسمه على
ورثته وما خص الثالث كذلك وهكذا الى الانتهاء وسيأوضحها لك ان شاء
الله تعالى فى هذا الفصل والله اعلم • وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى
لما ذكره بقوله فلو مات الزوج فى المثال المذكور سابقا وهو زوج
وام وعم عن خمسة بنين فالمسئلة الجامعة للاولى والثانية من ثلاثين
حاصل ضرب الخمسة مصحح المسئلة الثانية فى الستة مصحح الاولى للمباينة
بين الثلاثة سهام الزوج وبين الخمسة ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب
ثم العم عن عشرة بنين فاذا اعتبرت مصحح الاوليين وهو ثلاثون اولى
بالنسبة الام فسهام الام منها عشرة لما علمت فاعرضها على مسئلتها وهى
اربعة تجدها كما ذكر بقوله توافق الاربعة مسئلة الام بالنصف فاضرب
نصف الاربعة وهو اثنان فى الثلاثين تحصل ستون فمنها تصح المسائل
الثلاث اجعله مسئلة اولى اعتبارا بالنسبة الى مسئلة العم وخذ منها
سهام العم وهى عشرة لما علمت اقسمها على مسئلته لانها ثانية بالنسبة
الى التى هى اولى اعتبارا وان كانت فى الحقيقة رابعة والاولى فى الحقيقة
جامعة لثلاث فتنقسم العشرة سهام العم من الستين العشرة مسئلة
العم على عدد بنيه فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الاربع كلها من ستين
فاقسمها كما علمت يحصل لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة

ولكل من اولاد العم سهم • وان شئت ان تعملها بالطريق الثاني لوجود الشرطين
فيها فاقسم مسئلة الاول وهي ستة كانها اصل لجميع المسائل فللزوج منها
ثلاثة على مسئلته وهي خمسة تباينها فاثبت الخمسة وللام منها اثنان على
مسئلتها وهي اربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها
وللعم منها واحد على مسئلته وهي عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت
المثبتات خمسة واثنان وعشرة فجزء سهمها عشرة لما علمت من طرق البصريين
والكوفيين والحل فاضربه في اصلها ستة فتصح من ستين للزوج من الستة
ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام اثنان من
الستة في العشرة فلها عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربعة وللعم من الستة
واحد في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة
الزوج والام والعم ما قدمناه • وطريق محمد بن الحسن هنا هي بعينها الطريق
الاولى العامة • وبطريق الشهرزوري للزوج ثلاثة تنكسر على مسئلته بالخمس
وللام اثنان تنكسر على مسئلتها بالنصف وللعم واحد تنكسر على مسئلته بالعشر
فحصل معنا ما جامعا لهذه الكسور فجد عشرة هي جزء السهم اضربها في اصلها
ستة فتصح كما تقدم من ستين • وبطريق الموفقين سهم سهام الزوج ثلاثة
من مسئلته تكن ثلاثة اخماس اضفها الى اسم الواحد من الستة تكن ثلاثة
اخماس سدس اي ثلاثة اسداس خمس اي نصف خمس اي عشر وهو ما لكل واحد
من اولاده وسهم سهمي الام من مسئلتها تجد اسمهما نصفا اضف ذلك الى اسم
الواحد من الستة تكن نصف سدس وهو ما لكل واحد من اولادها وسهم
سهم العم من مسئلته وهي عشرة تكن عشرا اضف ذلك الى اسم الواحد من
الستة تكن عشر سدس اي سدس عشر وهو ما لكل واحد من اولاده فاطلب
المخرج الجامع للعشر ونصف السدس وسدس العشر تجده ستين ومنه تصح كما
تقدم لكل من اولاد الزوج عشر الستين وهو ستة ولكل من اولاد الام
نصف سدسه خمسة ولكل من اولاد العم سدس عشره واحد • وان قسمت
التركة في هذه على ما كان يعمل شيخنا فاقسم الاربعة والعشرين مخرج
القيراط بين الزوج والام والعم يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا وللام
ثمانية قراريط وللعم اربعة قراريط فاقسم الاثني عشر بين اولاد الزوج الخمسة
يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا قيراط واقسم الثمانية بين اخوة الام
الاربعة يحصل لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة بين اولاد العم العشرة
يحصل لكل واحد خمسا قيراط • وما يفعله شيخنا هو نظير طريق النسط
ونحوهم من الكتبة التي نقلها الشيخ عنهم في تصحيح المسائل وذكرتها هناك

واشرت الى ان شيخنا كان يقسم المناسخات كذلك • فائدة في ذكر
مسئلة يحصل بها التمرين وهي رجل مات وخلف ثلاث زوجات وجدتين
وثماني شقيقات واربع اخوات لام منهن ثلاث من رجل واحد فقبل القسمة
ماتت احدى الزوجات عن زوج وام وجد وشقيقة ثم الاخرى عن زوج وام
واختين لام واخوين لاخت شقائق ثم الثالثة عن زوج وام وثماني اخوات
لام وشقيقة ثم احدى الاخوات للام من الاولى وهي التي من رجل منفرد
عن زوج وجد لاب واربعة اخوة لاب وعمين يرثها من الاولى وهي الجدة
للام واخواتها للام وهي الشقائق في الاولى والثلاث اللواتي من الام من
رجل واحد فيها فالاولى ام الارامل وتصح من سبعة عشر • والثانية الاكدرية
وتصح من سبعة وعشرين • والثالثة الحمارية وتصح في هذه من ثلاثين ثم
والرابعة تصح من ستة وثلاثين ولم يلقبها الشيخ لكن ان قلنا بما اختاره في متن
الكفاية ان كل مسئلة تعول الى تسعة تلقب بالغراء فهذه من ذلك فتلقب
بالغراء • وان قلنا بما مشى عليه في شرحها ورجحه في الفصول انه لقب لصورة ثم
مخصوصة قد تقدمت في العول ليست هذه فلا لقب لها • وهذا هو السبب
في عدم تلقيب الشيخ لها • والخامسة هي المالكية فتصح على مذهبنا من اربعة
وعشرين للزوج اثنا عشر وللجدة اربعة وللجد اربعة ولكل واحد من
اخوتها لابيها واحد والاثني لاخواتها لامها • وعلى مذهب المالكية الباقي
بعد فرض الزوج والجدة للجد وحده فتصح من ستة كما تقدم في محله فبالطريق
الاول العام المذكور في المتن وطريق محمد بن الحسن تصح الاولى والثانية
من اربعمائة وتسعة وخمسين للزوجة الثانية من ذلك سبعة وعشرون لا
تنقسم على مسئلتها وهي ثلاثون ولكن توافقها بالثلث فاضرب ثلث الثلاثين
وهو عشرة في الجامعة الاولى فتصح الثلاث من اربعة الاف وخمسمائة وتسعين
للزوجة الثالثة من ذلك مائتان وسبعون على مسئلتها وهي ستة وثلاثون
ولكن توافقها بنصف التسع فاضرب نصف تسع الستة والثلاثين وهو اثنان
في الجامعة الثانية فتصح المسائل الاربع من تسعة الاف ومائة وثمانين
للاخت للام التي ماتت اخرا من هذه الجامعة خمسمائة واربعون لا تنقسم
على مسئلتها وهي اربعة وعشرون ولكن توافقها بنصف السدس فاضرب
نصف سدس الاربعة والعشرين وهو اثنان في الجامعة الثالثة فتصح
المسائل الخمس من ثمانية عشر الفا وثلاثمائة وستين • وبالطريق الثاني
لوجود الشرطين فيها اجعل مسئلة الاول وهو سبعة عشر كاصل للمسائل الباقية
فتجد حصة كل زوجة تباين مسئلتها وحصة الاخت للام تباين مسئلتها

فتثبت المسايل الاربع وهي سبعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون واربعة
وعشرون فبطريق الكوفيين انظر بين سبعة وعشرين وثلاثين تجدهما متوافقين
بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في كامل الاخرى يحصل مايتان وسبعون
فانظر بين ذلك وبين ستة وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع فاضرب
اثنين نصف تسع الستة والثلاثين في المايتين والسبعين يحصل خمساية
واربعون فانظر بين ذلك وبين الاربعة والعشرين تجد بينهما موافقة
بنصف السدس فاضرب اثنين نصف سدس الاربعة والعشرين في الخمساية
والاربعين يحصل الف وثمانون وذلك جز السهم • وبطريق البصريين
قف من الاعداد الاربعة واحدا وليكن الثلاثين مثلا وانظر بينه وبين
الاعداد الثلاثة الباقية فتجده يوافق السبعة والعشرين بالثلث وكلا من
الستة والثلاثين والاربعة والعشرين بالسدس فرد الاعداد الثلاثة
الى اوفاقها فترجع الى تسعة وستة واربعة ثم قف من الاعداد الثلاثة
الستة لانها موقوفة عند البصريين وقابل بينه وبين العددين
الباقيين ورد الاربعة الى اثنين لموافقتها الستة بالنصف والتسعة الى
ثلاثة لموافقتها الستة بالثلث فيصير معك عددان هما اثنان وثلاثة
وهما متباينان فسطحها ستة اضربه في الموقوف الثاني وهو ستة يحصل
ستة وثلاثون اضرب ذلك في الموقوف الاول وهو ثلاثون يحصل جز
السهم يحصل ستة وثلاثون • الف وثمانون كما تقدم • وبطريق الحل
حل السبعة والعشرين الى ثلاثة وثلاثة وثلاثة والثلاثين الى اثنين وثلاثة
وخمسة والستة والثلاثين الى اثنين واثنين وثلاثة وضع الاعداد الاربعة
وتحتها اضلاعها وافعل كما تقدم في تصحيح المسايل يكن هكذا م

٢٧	٣٠	٣٦	٢٤
٣ ٣ ٣	٢ ٣ ٥	٢ ٢ ٣ ٣	٢ ٢ ٢ ٣
	٣ ٣	٣ ٥	٣ ٣ ٥

وتركب الاضلاع التي في السطر الاخير بالضرب يحصل جز السهم كما تقدم
وبطريق الشهرزوري رحمه الله للزوجة الاولى سهم من السبعة عشر
وتنكسر على مسلتها ثلث التسع وللثانية كذلك وتنكسر على مسلتها ثلث العشر

وللثالثة

وللثالثة كذلك وتنكسر على مسلتها بربع التسع وللاخت كذلك وتنكسر
على مسلتها ثلث الثمن ومقامات هذه الكسور هي المسايل الاربع بعينها فحصل
مقاما يعم الجميع بطريق من الطرق الثلاث اعني طرق البصريين والكوفيين والحل
ليكن كما تقدم فهو جز السهم • فبطريق الشهرزوري في معنى هذه الطرق الثلا ثنه
واذا حصلت جز السهم بطريق من الطرق الاربعة وهي كما تقدم الف وثمانون
فاضربه في السبعة عشر الذي جعلته كاصل مسلة يبلغ ثمانية عشر الفا
وثلثماية وستين كما تقدم • وبطريق الموثقين سم سهم كل زوجة من مسلتها
واضف ذلك الى اسم الواحد من اصل المسلة وهو سبعة عشر وافعل مثل ذلك
في الاخت المتوفاة تكن الكسور ثلث تسع جز من سبعة عشر وثلث عشر جزء
وربع تسع جز منها وثلث ثمن جز منها • واذا حصلت مقاما جامعا للكسور
الاربعة بما علمت في مخرج الكسر وجدته ثمانية عشر الفا وثلثماية وستين
كما تقدم فمنه تصح على كل طريق من الطرق المذكورة فاقسمه بين الورثة
يحصل لكل اخت لام من الاخوات للام الثلاث الباقيات ولكل شقيقة من
من الثمان وللجدة للاب لكل واحدة من الجميع الف وثمانون وللجدة للام بارثها
من الاول كذلك وبارثها من الخامسة مائة وثمانون يجتمع لها الف ومايتان
وستون وللزوج الثانية ثلثماية وستون ولامها مايتان واربعون ولاختها
ماية وستون ولجدها ثلثماية وعشرون وللزوج الثالثة خمساية واربعون
ولامها ماية وثمانون ولكل من اولاد امها وهم اختاها لامها وشقيقاها
وشقيقتها لكل منهم اثنان وسبعون • وللزوج الرابعة ثلثماية وستون ولشقيقتها
ثلثماية وستون ولامها ماية وعشرون ولكل اخت من اخواتها لامها ثلاثون
وللزوج الخامسة خمساية واربعون ولجدها ماية وثمانون عندما
كالحنابلة ولكل اخ لاب خمسة واربعون عندنا كالحنابلة واما جدتها
لامها فقد ذكرنا حصتها انفا وامها ماية وثمانون ولا شي لاخواتها لامها
منها اجماعا كما انه لا شي لاخواتها لابيها منها عند المالكية والحنفية
فتكون جميع حصتهم مضمومة الى حصة جدها فتكون له ثلثماية وستون م
واما الطريق التي كان يعمل بها شيخنا في قسمة المسلة او لا من اربعة
وعشرين مخرج القيراط وتتميم العمل على ما تقدم كانه راى ان من المعلوم
انك لو اردت قسمة المسلة بالقراريط لكنت تصحح المناسخة بطريق من الطرق
المتقدمة ثم تحول المسلة والحصص الى القراريط كما ستراه ان شا الله
تعالى في قسمة التركات فجعل اخر النظر في اعماله اول النظر في عمله فكان
كما قال الشاعر • راى الامر يفضي الى اخر ∴ فصير اخره اولا

فى هذه المسئلة لو قسمت الاربعة والعشرين مخرج القيراط بين ورثة الاول
لحصل كل امراة من النسا السبعة عشر قيراط وسبعة اجزا من سبعة عشر جزا
من قيراط فاجعل القيراط سبعة عشر فتكون كل حصة اربعة وعشرين
فاقسم حصة الاولى من الزوجات بين ورثتها ومسئلتها هى الاكدرية وقد
تقدم فى محلها ان الزوج يرث فيها ثلث المال والام ثلث الباقى والاخت
ثلث ما بقى الباقى والجد الباقى • فتعمل هذا هنا للزوج ثمانية وللام
خمسة وثلث وللاخت ثلاثة وخمسة اتساع وللجد سبعة وتسع فانسب
كل حصة من ذلك الى ما جعلته قيراطا وهو سبعة عشر تكن حصة الزوج
ثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وحصة الام خمسة اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وثلث الجزء منها وحصة الاخت منها ثلاثة اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وخمسة اتساع الجزء منه وحصة الجد سبعة اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط وتسع الجزء منها • واقسم حصة الثانية من الزوجات
على ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ثلاثين لزوجها خمسة عشر هى نصفها
فله نصف الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر ولامها خمسة هى سدسها
فلها سدس الاربعة والعشرين وهو اربعة ولكل من اختيها لامها وشقيقتها بيتها
اثنان هما ثلث خمسها فلها ثلث خمس الاربعة والعشرين وذلك واحد وثلاثة
اخماس فانسب كل حصة من ذلك الى السبعة عشر فللزوج اثنا عشر جزا
من سبعة عشر جزا من قيراط وللام اربعة اجزا منها ولكل من الاخوة جزء منها
وثلاثة اخماس الجزء منها • واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها
وتقدم ان مسئلتها تصح من ستة وثلاثين فسم الاربعة والعشرين
من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من
ورثتها من الستة والثلاثين تكن له من الاربعة والعشرين فلزوجها من
الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثلثا ذلك ثمانية
وللشقيقة كذلك وللام اربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة
والعشرين اثنان وثلثان ولكل اخت لام من الستة والثلاثين واحد
فلها من الاربعة والعشرين ثلثا واحد فانسب كل حصة للسبعة عشر
تجد حصة الزوج ثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وللشقيقة
كذلك وللام جزان من سبعة عشر جزا من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل اخت
لام ثلثا جزء من سبعة عشر جزا من قيراط • واقسم حصة الاخت للام المتوفاة
بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها من اربعة وعشرين عندنا كالحنابلة وحصتها
اربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها واحد من الاربعة والعشرين م

حصتها فللزوج اثنا عشر هى اذا انسبتها لسبعة عشر اثنا عشر جزا من سبعة عشر جزا
من قيراط ولجدتها ام امها اربعة هى اربعة اجزا من سبعة عشر جزا من
قيراط واذا ضممت ذلك لحصتها من الاولى كان لها قيراط واحد عشر جزا من
سبعة عشر جزا من قيراط ولجدها اربعة فهى اربعة اجزا من سبعة عشر جزا من
قيراط ولكل من اخوتها لابيها عندنا كالحنابلة واحد فهو جزء من سبعة عشر
جزا من قيراط • وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخيها لابيها لجدها
مضموما لحصته فتكون له عند المالكية والحنفية ثمانية اجزا من سبعة
عشر جزا من قيراط • واما بقية النسا اللاتى لم يمتن ولم يرثن ثانيا فحصصهن
باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط
هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكر انه حفظه من شيخه • ولو حولت المسئلة
على الاعمال السابقة الى القراريط لادى العمل الى ما ذكر وبالجملة فهذه
الطريق لا تنضبطها عبارة ولا تحويها اشارة وانما تفاصيل اعمالها ذوقية
وتتبع فيها فى كل قسمة ما يسهل عمله فما عمله الناس اولى خصوصا اذا كان اسهل
وانما اطلت الكلام فى هذه المسئلة لانها مسئلة حسنة مما تقوى الفكر وقد
اشحن المصنفون بها كتبهم • قال الشيخ قال ابو عبد الله السطى قال
شيخنا ينبغى ان تسمى هذه ام الملقبات انتهى والله اعلم • فائدة ثانية
اذا تاملت ما ذكرته فى هذا الفصل سابقا وما سا ذكره فيه لاحقا
وجدت الطرق التى ذكرتها فى المناسخة عشر طرق • طريق الباب العامة
وطريق البصريين • وطريق الكوفيين • وطريق الحل • وطريق محمد بن الحسن
وطريق الشهرزورى • وطريق الموثقين • وطريق البسط • وطريق شيخنا
على المنزلاوى • وطريق الشباك • والله اعلم • ثم ذكر المصنف رحمه الله
مسئلة للتنزيل ذكر فى شرح كشف الغوامض انها واقعة حال فى الطاعون
الواقع فى سنة اربع وستين وثمانماية بقوله مسئلة ترك رجل زوجة وابنين
منها وابنين وبنتا من غيرها ثم قبل قسمة تركته مات احد ابنيها عنها
وعن اخوته فقد خلف اما واخا شقيقا واخوين واختا لابيه ثم مات
ابنها الاخر عنها وعن اخويه واخته لابيه فقط اى بغير زايد على ذلك
فمسئلة الاول تصح من اثنين وسبعين لان اصلها من ثمانية للزوجة الثمن
واحد والباقى وهو سبعة لا ينقسم على عدد روس البنين وهو تسعة وتباينه
فاذا ضربت التسعة فى اصلها ثمانية حصل ما ذكر للزوجة تسعة ولكل ابن
اربعة عشر وللبنت سبعة ومسئلة الثانى من ستة لامه السدس سهم
والباقى وهو خمسة لاخيه شقيقه وسهامه اى الثانى من المسئلة الاولى

اربعة عشر توافق مسئلته التي هي ستة **بالنصف** وحيث كان الامر كذلك **فالجامعة لهما** اي المسئلتين للميت الاول والثاني **مائتان وستة عشر** حاصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين مصحح الاولى فاذا قسم هذه الجامعة تضرب من له شيء من الاولى في ثلاثة نصف الثانية ومن له شيء من الثانية في سبعة نصف سهام مورثهم من الاولى **يحصل للزوجة منها** اي هذه الجامعة **اربعة وثلاثون** منها سبعة وعشرون بالزوجية في الاولى حاصل ضرب التسعة من الاولى في الثلاثة نصف الثانية ومنها سبعة بالامومة في الثانية حاصل ضرب واحد حصتها من الثانية في سبعة نصف سهام ابنها من الاولى ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل ضرب حصته من الاولى فقط وهي اربعة عشر في ثلاثة نصف الثانية وللبنت احد وعشرون حاصل ضرب حصتها من الاولى فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية **و** للميت **الثالث** الذي هو ابنها الثاني **سبعة وسبعون** لان له من الاولى اربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين ومن الثانية خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ومجموعهما ما ذكر فاعرضه على مسئلته **ومسئلته من ستة** لامه السدس سهم ولكل من اخويه لابيه سهمان ولاخته لابيه سهم فلا تنقسم عليها السبعة والسبعون وتباينها فاضرب الستة بتمامها في المائتين والستة عشر الجامعة الاولى **فتصح المناسخة كلها** الجامعة للمسائل الثلاث **من الف ومائتين وستة وتسعين** حاصل ضرب الستة في المائتين والستة عشر فاذا قسمتها تضرب من له شيء من الجامعة الاولى في ستة ومن له شيء من الستة التي هي المسئلة الثانية اعتبارا وهي في الحقيقة مسئلة ثالثة في السبعة والسبعين سهام مورثهم وهو الميت الثالث **يحصل للزوجة مائتان واحد وثمانون** لان حصتها من الجامعة الاولى اربعة وثلاثون وحاصل ضربها في الستة مائتان واربعة وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربه في السبعة والسبعين سبعة وسبعون ومجموع الحاصلين ما ذكر **ولكل من الابنين اربعمائة وستة** لان حصته من الجامعة الاولى اثنان واربعون وحاصل ضربها في الستة مائتان واثنان وخمسون وحصته من الثانية سهمان في سبعة وسبعين بمائة واربعة وخمسين ومجموع الحاصلين ما ذكر **وللبنت مائتان وثلاثة** كنصف ما لاخيها ولان مجموع حاصل ضرب احد وعشرين في ستة وواحد في سبعة وسبعين ما ذكر ، ولما كانت هذه المسئلة واقعة حال ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السؤال عنها وان كانت قسمة

التركات

التركات ليتيسر هذا بحلها لتذكر المسئلة بجميع اطرافها حسب ما فرض السائل فان **كانت التركة ثلثمائة واربعة وعشرون دينارا** ولقسمتها على الورثة طرق ستاتي ان شاء الله تعالى ، منها ما ذكره بقوله **فاقسمها** اي التركة **على المسئلة** تخرج من قسمة الثلثمائة والاربعة والعشرين على الالف والمائتين والستة والتسعين ربع لما علمت من قسمة القليل على الكثير **واضرب الخارج** من القسمة **وهو ربع في سهام كل وارث** من الجامعة **يحصل نصيبه** من التركة **كما سياتي** ان شاء الله تعالى **في قسمة التركات فيحصل للزوجة** من التركة **سبعون دينارا وربع** من دينار لانك اذا ضربت ربعا في مائتين واحد وثمانين بما علمت في ضرب الكسور حصل ما ذكر **و** يحصل **لكل ابن مائة دينار ونصف دينار** حاصل ضرب الربع في اربعمائة وستة **و** يحصل **للبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع** من دينار حاصل ضرب الربع في مائتين وثلاثة وسيتضح لك ان شاء الله تعالى وجه هذا كله في قسمة التركات ، ثم اعلم انه قد يحتاج الى الاختصار اما في اخر العمل اي بعد التصحيح ويسمى اختصار السهام واما في ابتداء العمل ويسمى اختصار المسائل ، وقد اشار المصنف رحمه الله الى كيفية العمل في القسم الاول في اثنا تعداد بعض احوال هذه المسئلة وان لم تكن واقعة الحال فيها تكثيرا للفوائد فقال **ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة** ومات منهم بعد ابيهم واحد ثم واحد عمن بقي في المسئلة **لصحت المناسخة** الجامعة للمسائل الثلاث **من ستمائة وثمانية واربعين** لان المسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين كما تقدم ومسئلة الميت الثاني اصلها ستة وتصح من اثنين واربعين كما هو معلوم للام سبعة ولكل اخ عشرة وللاخت خمسة وسهامه من الاولى اربعة عشر توافق الاثنين والاربعين مسئلته بنصف السبع فترجع الى نصف سبعها ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنين والسبعين مائتان وستة عشر للميت الثالث منها اثنان وخمسون ومسئلته من ستة فهي مما توافق مسئلته بالنصف وحاصل ضرب الثلاثة نصف الستة في المائتين والستة عشر ما ذكر **للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون ولكل من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة واربعة** وتوجيهه ظاهر مما تقدم **والانصباء كلها مشتركة بالثمن** كما هو معلوم مما سنذكره **فيجب** اي هذه المسئلة الجامعة صناعة **الى ثمنها** فترجع المسئلة الى ثمنها **ويرجع كل نصيب الى ثمنه فتصح** المناسخة **بالاختصار من ثمنها احد وثمانين للزوجة منها ستة عشر** هي ثمن المائة والثمانية والعشرين التي هي حصتها المتقدمة **ولكل ابن ستة وعشرون** ثمن المائتين التي تقدم انها حصته **وللبنت ثلاثة عشر** ثمن المائة والاربعة التي تقدم

ابا حصنها وهكذا كل مسلة اشترك فيها الانصبا جميعها بجز فانها تختصر
اليه وان اشتركت في اجزا فالعبرة بالادق كما تقدم في محله وانما كان
كذلك لان الاختصار يجب في الصناعة المصير اليه مهما امكن لاجماع
اهل الصناعة على ذلك حتى يعد تاركه مخطيا وان كان جوابه صحيحا م
فوايد • الاولى انما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة ليشمل
الاشتراك في الاعداد المتماثلة والمتداخلة والمتوافقة والمختلفة
ولو عبر بلفظ التوافق واراد التوافق بالمعنى العام لشمل ذلك ايضا
مثال المتداخلة ما قاله شيخ مشايخنا وهو اخ واختان ماتت احداهما
عن من بقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني
عشر للاخ منها ثمانية وللاخت اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك
بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب
الاخ الى اثنين والاخت الى واحد • ومثال المماثلة ما قاله ايضا وهو
زوجة وثلاث بنات منها وعم هو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين
الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة واربعة
واربعين لكل واحدة من البنات والعم ستة وثلاثون والانصبا متماثلة
وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع م
وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب
كل من العم والبنات الى واحد انتهى • ومثال الموافقة زوجة وابن
وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عن من بقي فتصح المناسخة كما علمت
من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان
مشتركان بالنصف والربع والثمن وادقها الثمن فترجع المسلة الى ثمنها تسعة
ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه سبعة • ومثال
المختلفة ما تقدم في المتن والله اعلم • الفايدة الثانية لا ياتي
هذا العمل الا اذا اشتركت الانصبا جميعها كما نبهت عليه • فلو اشتركت
كلها الا واحدا فلا اختصار كما في الحالة الاولى التي هي واقعة الحال
فان نصيب الزوجة منها يباين انصبا البنين والله اعلم • الفايدة
الثالثة قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت الانصبا كلها مشتركة قبل انتها
العمل فانت بالخيار بين ان تترك النظر في ذلك الاشتراك الى انتها العمل
فتنظر حينئذ وبين ان تزيله اولا فاولا • مثاله امراة وابنان وبنت
منها مات احد الابنين ثم البنت فاذا عملت المسايل الثلاث بالبسط صحت
من الف وثمانين للمراة من الجميع مايتان وستة وتسعون وللابن من الجميع

سبعماية واربعة وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسلة الى ماية وخمسة
وثلاثين للمراة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية وتسعون • وان شيت فانظر
في الانصبا بعد قسمة العدد الذي تصح منه الاوليان وهي بثلثماية وستون لم
تجدها تتفق بالنصف فاردد المسلة الى نصفها فترجع الى ماية وثمانين ثم صحح
الثالثة واعمل ما سبق فتصح المسايل الثلاث من خمسماية واربعين ثم انظر
في الانصبا تجدها متفقة بالربع فترجع الى ماية وخمسة وثلاثين كما سبق والامر
فيها واحد انتهى والله اعلم • الفايدة الرابعة كما ياتي الاختصار
في تصحيح المسايل ياتي في التاصيل ايضا لكن بقلة وذلك في مسايل من يجمع
بين الفرض والتعصيب اما بجهة واحدة وهو الاب او الجد واما بجهتين كزوج
هو ابن عم وكاخ لام هو ابن عم وكام او جدة او زوجة او اخت هي معتقة
مثاله من الاول اب وبنت اصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس
فرضا والباقي عصوبة فيحصل له ايضا ثلاثة ففي الاختصار مسلكان ان شيت
قلت الثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث فرد كلا من المسلة وكل نصيب
الى ثلثه فترجع المسلة الى اثنين وكل نصيب الى واحد • وان شيت قلت نصيب
كل من الاب والبنت من الستة نصفها فخذ مقاما جامعا للنصف والنصف
تجده اثنين لكل منهما نصفها واحد • ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن
عم هي من اربعة ابتدا للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والنصيبان
مشتركان بالنصف فترجع المسلة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان
شيت قلت لكل منهما نصف الاربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة
فاصلها اثنان بالاختصار • ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ما معناه
انه لا ياتي هذا الاختصار في اصل اثنين ولا في اصل ثلاثة وياتي في
غير ذلك من الاصول المتفق عليها • وقال الشيخ ايضا تبعا للوفي رحمهما
الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا ومثله بزوج هو ابن عم معه ثمان
بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين اربعة فحصة البنات
منقسمة عليهن فلو اختصرت ورددت الاصل الى ثلاثة للاشتراك بالربع
لاحتجت الى التصحيح وزيادة عمل • قال شيخ مشايخنا ولك ان تقول
قبح الاختزال يعني الاختصار فرع تاتيه في المحل الذي يوصف هو فيه بانه
قبيح وهذا منتف فيما ذكره لانا في الاختزال لا ننظر بين انصبا الاصناف
كما صنع في هذا المثال بل بين انصبا الاشخاص كما مر انتهى • وما ذكره
الشيخ رحمه الله واضح لان النظر في تاصيل المسايل الى الاصناف لا الاشخاص
فالاختصار غير منتف هنا لتاتيه في انصبا الاصناف لكنه قبيح كما قال الشيخ

لاحتياجه الى زيادة عمل والله اعلم • الفائدة الخامسة اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها مشتركة ام لا فانظر بين عددين منها واطلب اكبر عدد يفنى كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد ثالث منها وحصل اكبر عدد يفنى كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد رابع ان كان وهكذا الى اخرها فاذا انتهيت لاكبر عدد يفنى كلا من الجميع فاشتراكها بما لذلك المفنى من الاجزا والعبرة بالادق وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في محله وان انتهيت الى ان لا يفنى عددين منها الا الواحد فلا اشتراك فلا اختصار ففي اربعين وخمسين وستين وسبعين ان سلطت الاربعين على الخمسين بقي عشرة فسلطها على الاربعين تفنيها فاكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة فانظر بين العشرة والستين تجد العشرة تفنيها فاكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة ثم فانظر بينها وبين السبعين ايضا تجد اكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة ايضا فاكبر عدد يفنى كلا من الاعداد الاربعة العشرة فاشتراك الجميع بما للعشرة من الاجزا وهي النصف والخمس والعشر وادقها العشر وهو نسبة الواحد للعشرة • ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية فانظر بين الثمانية وبين العشرة فاكبر عدد يفنى كلا منهما اثنان فالاثنان تفنى الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف • ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفنى كلا منهما عدد غير الواحد فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها • الفائدة السادسة الاختصار من قولهم اختصر الطريق اذا اخذ اقرب ماخذه • ومنه اختصار الكلام وهو لغة الايجاز • وقال الشيخ ابو حامد رحمه الله ضم بعض الشي الى بعض واسطلاحا رد الكثير الى القليل وفيه معنى الكثير او ايجاز اللفظ مع استيفا المعنى وسمي به لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه ودقته • والاختزال الاقتطاع والمراد الاختصار وقد عبر بكل قوم انتهى • ولما كان الاختصار في المناسخة اكثر منه في غيرها ذكره المصنفون في بابها والله اعلم • ولنرجع الى شرح كلام المصنف فنقول لما انهى الكلام على القسم الاول من قسمي الاختصار وهو ما ياتي في اخر العمل وهو المسمى باختصار السهام شرع في القسم الثاني وهو ما ياتي في ابتدا العمل وهو المسمى باختصار المسايل وهو الحال الثالث من الاحوال الثلاث التي ذكرتها اول الفصل فذكره في اثنا حال من احوال المسلة التي ذكرها للتمرين فقال ولو كان الاولاد كلهم من امراة ميتة غير الزوجة او من امراة لا ترث الاولاد لوجود مانع ومات ابن ثم ابن

وبقي

وبقي زوجة وابنان وبنت لصحت المسلة بالاختصار من اربعين وذكر توجيه ذلك بقوله لانه اذا انحصرت ارث من مات بعد الميت الاول في ورثة الميت الاول وورثوا منه اي ممن مات بعد الاول ومن الاول بمحض العصوبة لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب او اختلفوا فيه • الا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول بالبنوة وممن بعده بالاخوة وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره يجعل من مات بعد الميت الاول كالعدم اختصارا وكان الاول مات عن الباقين فقط لان العصبة لا تختلف ميراثهم من جميع الاموات فكان الاول في هذا المثال مات عن زوجة وابنين وبنت ويجعل الابنين اللذين ماتا كالعدم فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الاولاد على خمسة لا ينقسم ويباين فتضرب الخمسة في الثمانية يحصل اربعون منها تصح كما تقدم • ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل الطويل بالاختصار الى ما ذكر • ولما كان هذا الحكم لا يختص بما ذكر وحده بين عمومه بقوله وسواكان في ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض ولا يرث من غيره كالزوجة في هذه الصورة فانها ورثت من الاول بالزوجية ولم ترث من الاولاد شيا او لم يكن فيهم من يرث بالفرض اصلا كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشر بنات او اخوة واخوات عدتهم كذلك فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم وانثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن ابن وبنت او عن اخ واخت فقط فالمسلة من ثلاثة عدد رووسهم وللذكر اثنان وللانثى واحد • ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الى ثلاثة بالاختصار وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم ويرثه من بقي بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كذلك كما لو كان الاولاد في هذه المسلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين او بعدهما عن من بقي في المسلة وهما ابنان وبنت فيجعل الزوجة مع ابنيها الميتين كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين وبنت فقط وتصح المسلة من عدد رووسهم خمسة ولو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكر وقس على ذلك ما يرد من اشباهه انتهى فلو خلف شخص امراة وابوين وخمس بنين وثلاث بنات فمات احد البنين ثم ماتت

الزوجة ثم بنت ثم الام ثم ابن اخ ثم الاب ثم ابن اخ فقد بقي ابنان وبنتان
فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم ستة وكان الاول لم يمت الا عن الباقين
فقط لانه وان كان خرج شي عن الباقين بنقصان او تفاوت فقد عاد اليهم
للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنهم فلهذا نفرض من مات بعد
الاول كالعدم • فائدة هذا الذي ذكره المصنف في القسم الثاني
من قسمي الاختصار المسمى باختصار المسائل هو احد اقسامه فانه ثلاثة
اقسام وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة فقط او
بالفرض فقط او بهما • فالقسم الاول هو ما ذكره المصنف وتقدم الكلام
عليه باحواله • والقسم الثاني والثالث سنذكرهما ان شاء الله تعالى
فالقسم الثاني هو ان يكون الارث في الجميع بالفرض • وللاختصار
المذكور فيه ثلاثة شروط • احدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين
من ورثة الاول • وثانيها ان لا يختلف اسم الفروض في المسألتين • وثالثها
ان تكون المسألة الاولى عائلة سواء كان حظ الميت الثاني من الاولى
قدر ما عالت به المسألة او اقل • مثال الاول زوج واخت شقيقة واخت
لاب فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين فافرضها
كالعدم واقسم المال بين الزوج والاخت الباقية نصفين فقد تحقق فيها
هذه الشروط الثلاثة لان الاخت للاب الميتة ثانيا قد انحصر ورثتها
في الزوج والاخت وهما ورثة الاول ولم يختلف اسم الفرض في المسألتين
فان كلا من الزوج والاخت ورث نصفا في المسألة الاولى ونصفا في الثانية
وايضا فان المسألة الاولى عائلة الى سبعة ونصيب الاخت للاب فيها
واحد هو الذي عالت به • ومثال الثاني زوج وشقيقة واخت لاب
وجدة ام اب فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين
فالاولى عالت لثمانية ونصيب الاخت للاب فيها واحد وهو اقل مما عالت
به فاقطع هذا الواحد وافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والشقيقة
والجدة على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد • فلو كان
حظ الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالت به لم يتات هذا الاختصار • وفي
شرحي الكفاية للشيخ وشيخ مشايخنا مباحث هنا اضربنا عنها خوف
الاطالة • القسم الثالث هو ان يكون ارث كل من الباقين بالفرض والعصوبة
كخمسة اخوة لام هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار
من اثني عشر وباختصار الاختصار من اربعة • هكذا ذكر الشيخ رحمه الله ثم
وعبارة الشيخين بما معناه وتصور ذلك فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية

وارث

وارث بعضهم بالعصوبة وذلك كزوجة وبنتين من غيرها وعم ماتت احدى
البنتين عن الباقين فافرض عدم الثانية وكان الاول مات عن زوجة
وبنت وعم فتصحان بالاختصار من ثمانية ولو عملت بالطريقة الاولى صحتا
من اربعة وعشرين وسبقهما الى مثلها الماوردي والولي وابن اللبان
واعترض ابن الرفعة على هذه العبارة باقتضائها انه لو مات الميت الاول
عن ثلاث اخوات لاب ومعتق له وللاخوات ثم ماتت احداهن ثم اخرى عن
الباقين ان التركة تقسم بين الاخت الباقية والمعتق بالسوية وليس كذلك
بل للاخت اربعة اتساعها وللمعتق خمسة اتساعها وانه لو مات الميت الاول
عن ام واربعة بنين وبنت ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام جدة الاولاد
وابن واحد والبنت ان للجدة السدس والباقي بين الابن واخته اثلاثا
وليس كذلك • قال الشيخ رحمه الله فان للام من الاول السدس ومن
كل ابن بعده سدس ما ورثه • ثم اجاب عن الاعتراض ابن الرفعة
رحمه الله بما حاصله ان ما قاله الشيخان مستقيم فان عبارتهما وتصور ذلك
فيما اذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة ولا شك في تصور
ذلك فيما ذكر في الجملة فيما اذا كان الارث فيها بالفرضية في الجملة ولم يدعيا
اطراد ذلك ولزومه حتى يعترض عليهما بما لا يتصور فيه ذلك منه انتهى
وقال شيخ مشايخنا في شرح البهجة الشيخ رحمه الله ثم لا يخفى ان كلا
من ضابطي الناظم والرافعي لهذا النوع لا يصدق على الاخر انتهى ومراده
لهذا النوع القسم الثالث • وقد سبقه الى هذا المعنى الشيخ رحمه الله حيث
قال قد يتبادر الى الفهم ان القسم الثالث الذي ذكراه يعني الشيخين هو القسم
الثالث الذي ذكرناه م وقد فهم ذلك بعض من ادركناه تكلم على الكتابين
وليس كذلك انتهى • ومراده بالكتابين الشرح والروضة • وما قاله
الشيخ وشيخ مشايخنا بين لان الذي ذكره الشيخ في ضابط هذا القسم كما تقدم
هو ان يكون ارث كل واحد من الباقين بالفرض والعصوبة والذي ذكره
الرافعي والنووي رحمهما الله كما تقدم هو فيما اذا كان بعض الورثة يرث
بالفرض وبعضهم يرث بالعصوبة • والفرق بين العبارتين وما يصدق عليه
كل منهما واضح بين • ومن اراد المزيد من هذا فعليه بشرحي الكفاية للشيخ
وشيخ مشايخنا • والله اعلم • فائدة ثانية نختم بها فصل المناسخات
وهي في عمل المناسخات بالجدول وتسمى ايضا بالشباك • والجدول النهر الصغير
وعرفا المربع المستطيل • ومن احسن عبارة رايتها في ذلك عبارة الشيخ
في شرح البهجة وانا اسوقها بلفظها وما يحتاج منها لبيان بينته مميزا لذلك

بقوله في اوله يعني وفي اخره والله اعلم * فاقول وبالله التوفيق قال
الشيخ رحمه الله فصل اعلم ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة
البديعية العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله ولم ارها
مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها
بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانه
في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق
انه اذا كان في المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قايم
كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك
الى يسارك ثم مد خطين متوازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث
المكتوب اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاث خطوط
قايمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا * يعني
الفاصلة بين الورثة والله اعلم * التي عن يمينك * يعني الاطراف التي عن يمينك
فانه ليس ثمة خطوط عن يمينك فيكون هذا الخط المذكور هو اول خط
طولي في الجدول من جهة يمين الجدول اخذا من اعلاه الى اسفله والله اعلم
والاخران مقاطعان لها * يعني لتلك الخطوط الممتدة من يمينك ليسارك
والله اعلم * بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع ويسمى هذان
الصنفان من المربعات القايمة جدولين * يعني لان الجدول هو المربع المستطيل
وهذان كل منهما شكله مربع وهو مستطيل ولكن كل جدول منهما مشتمل
على مربعات بعدد الورثة فالمراد بالمربع في تعريف الجدول ما شكله
مربع وان كان مستطيلا لا المثلث والمخمس ونحو ذلك من الاشكال ولا المربع
الحقيقي الذي يتساوى طوله وعرضه * واما قوله كل وارث في مسطح مربع
وقدامه مربع لا مانع ان يكون المراد المربع الحقيقي والله اعلم * وكذلك
كل صف من المربعات بوازيهما * يعني من الصفوف التي تكتبها للميت الثاني
وما بعده فان كل صف منها اخذ من اعلى الشكل الى اسفله مشتمل على مربعات
بعدد الورثة يسمى جدولا والله اعلم * ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة
فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع
الذي قدامه * يعني بقوله منهما الجدولين اللذين رسما لورثة الميت الاول
فان الجدول الاول منهما صار فيه الورثة كل وارث في مربع والثاني منهما
يكتب فوقه مصحح المسئلة وفي كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث
الذي قدامه ذلك المربع فيصير الجدول الاول معمرا بالورثة والثاني معمرا
بحصصهم والله اعلم * واختبر صحة التفصيل بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع م

بالعدد

بالعدد الذي تصح منه المسئلة * يعني فان ساوى مجموع حصص الورثة مصحح المسئلة
فالقسمة صحيحة والا فغلط والله اعلم * ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين
بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قايمين موازيين للخطوط
الثلاثة القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما
لانصبايهم من العدد الذي تصح منه مسئلته * يعني ان اول هذين الجدولين
لورثة الميت الثاني كل وارث منهم في مربع من مربعات هذا الجدول
وثانيهما لانصبا هولا الورثة نصيب كل وارث منهم في المربع الذي هو امامه
كما سياتي * وقوله من العدد الذي تصح منه مسئلته اي مسئلة الميت الثاني
والله اعلم * واكتب بازا الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين
له من جدوليه مات او ما يصطلح عليه من العلامات لذلك كميم او تا ثم انظر
في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم
او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او بقيته ورثة الاول وغيرهم
او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب
ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعيه * وفي
القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد
اوليك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث * يعني وفي المربع
الذي هو امامه نصيبه كما سياتي * وحاصل هذا القسم الثالث ان ورثة
الميت الثاني فيه ليس فيهم احد من ورثة الاول فلا يمكن كتابة احدهم في مربع
من مربعات هذين الجدولين على الوضع الاول فيزاد كما قال الشيخ في هذين
الجدولين من اسفلهما في كل جدول مربعات بعدد ورثته فيعمر ما زيد في
اسفل الجدول الاول بالورثة ويعمر ما زيد في اسفل الثاني بانصبايهم
كما سياتي والله اعلم * وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع بما ذكرنا
يعني بالقسمين الباقيين الرابع والخامس والعمل في الرابع ان تزيد في اسفل
جدولي هذا الميت من المربعات الموازية لمربعاته في كل جدول بعدد اوليك
الورثة الزايدين على بقية ورثة الاول ثم تعمر ما زاد في اول الجدولين
بما زاد من الورثة وما زاد في ثاني الجدولين بانصبايهم كما سياتي والعمل
في الخامس كالعمل في الرابع والثالث * وحاصل هذه الاقسام الثلاثة
انك تجعل لكل وارث ممن لا يرث من الاول مربعين في كل جدول مربع
احدهما تكتب فيه ذلك الوارث والثاني تكتب فيه نصيبه من مسئلة الميت
الثاني والله اعلم * ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت
منه مسئلته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب كل وارث

من ورثته فی المربع الذی قدامه من ذلك الجدول کما عملت فی المیت الاول
یعنی فانك فی المیت الاول کذلك صححت مسئلته ورسمت مصححها فوق الجدول
الثانی من جدولیه وانصبا ورثته من ذلك المصحح عرفت به ذلك الجدول
فکذلك هنا فی کل قسم من الاقسام الخمسة • وقد اشرت الی ذلك فی
کل قسم کما تقدم وقابل مجموع الانصبا بالمصحح الذی فوق الجدول کما تقدم
والله اعلم • وخذ نصیب هذا الثانی من مسئلة المیت الاول وانظره علی
مسئلته فاما ان ینقسم واما ان یباین واما ان یوافق • وعلی التقادیر
الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولی الثانی وعلی
وضعهما وهکذا ابدا تعمل لکل میتین خمسة جداول جدولین للاول وجدولین
للثانی والخامس مشترك • یعنی فی کل قسم من هذه الاقسام الخمسة ولیس
مراده انه لو کانت الموتی اربعة انك تعمل لهم خمسة عشر جدولا
لان محصل ما سیعلم من عمله خلاف ذلك ومحصله ان للمیت الاول جدولین
ولکل میت بعده ثلاثة جداول وفی اربعة احد عشر جدولا وفی خمسة
اربعة عشر جدولا وهکذا • وان حصل بین الانصبا فی الجامعة اشتراك
فیزاد جدول اخر علی جمیع الجداول یکتب فوقه ما ترجع الجامعة الیه ویعم
بیوته باوفاق الانصبا کما سیعلم کل ذلك مما سیاتی والله اعلم • فان انقسم
نصیب المیت الثانی علی مسئلته فمن العدد الذی صحت منه مسئلة الاول
تصح المسئلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به
عند الامتحان • یعنی بالجدول الخامس الجدول المشترك الذی فیه انصبا
جمیع ورثة المیتین من الجامعة للمسئلتین • وقوله لتقابل به عند الامتحان
واصح فان امتحان کل قسمة جمع انصبا الورثة من ذلك الجدول ومقابلته
بما فوقه من العدد الذی تصح منه تلك المسئلة او الجامعة وهکذا ابدا
والله اعلم • وما خرج من قسمة نصیب المیت الثانی من الاولی علی مسئلته
فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فیه نصیب کل وارث به لما خرج فاثبته فی المربع
الذی قدامه من جدول الجامعة ان لم یرث من الاولی وان کان وارثا
فیها ایضا فاجمع ذلك الی نصیبه من الثانیة واثبت المجتمع فی المربع المذکور
ومن لم یرث من الثانی ارسم نصیبه بحاله من العدد الذی صحت منه
الاولی فی المربع الموازی من جدول الجامعة لمربعیه ثم اجمع الانصبا المثبتة
فی الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه • هذا کله اذا
صح نصیب المیت الثانی من المسئلة الاولی علی مسئلته • فاما اذا باینها
او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها فیما صحت منه مسئلة المیت الاول

فما

فما کان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم علی کل عدد
فوق ثانی جدولی کل میت قوسا فیصیر القوسان فوق جدولی الانصبا
اللذین بوسطهما الجدول الذی فیه ورثة المیت الثانی وارسم علی القوس
الاول جملة العدد الذی صحت منه الثانیة او وفقه وعلی القوس الثانیة
نصیب المیت الثانی من الاولی او وفقه • یعنی بثانی جدولی کل میت
الجدول الذی فیه انصبا ورثته کما قال فیصیر القوسان فوق جدولی
الانصبا ووصف الجدولین بکونهما فی وسطهما الجدول الذی فیه ورثة
المیت الثانی لزیادة الایضاح • فان ثانی جدولی المیت الاول مثلا
وثانی جدولی المیت الثانی یوسطهما اول جدولی المیت الثانی وفیه ورثته
وانما رسمت القوسین فوق جدولی الانصبا لیصیرا فاصلین بین مصحح کل من
من المسئلتین وبین جزء سهمها فیصیر فوق جدول الانصبا فی کل میت عددان
احدهما فوق الجدول نفسه هو مصحح مسئلة ذلك المیت الخاص به والثانی
فوق القوس الفاصل هو جزء سهم تلك المسئلة وهو المعنی بقوله وارسم علی القوس
الاولی جملة العدد الذی صحت منه الثانیة او وفقه • وعلی القوس الثانیة
نصیب المیت الثانی من الاولی او وفقه • وهذا معلوم مما تقدم اول
المناسخات والله اعلم • ثم اضرب کل نصیب من جدولی الانصبا فی العدد
المرسوم علی القوس یعنی لانه جزء السهم لذلك والله اعلم • واثبت الحاصل
فی المربع الموازی من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن کان وارثا فیهما
فاثبت مجموع حاصلیه کذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة فی الجدول الخامس
کلها وقابل مجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا
یعنی لانه کما تقدم غیر مرة ان کلما هو مثبت فوق جدول الانصبا او هو
فوق الجدول المشترك فیقابل بمجموع ما فی ذلك الجدول من الانصبا
فان ساواه صح العمل والا فلا • ولما انهی الکلام علی کیفیة العمل فی المسایل
بالنسبة الی میتین شرع فی الامثلة مقدما تقسیم احوال المناسخة
المشتملة علی میتین لمثل تلك الاقسام والله اعلم • فقال ولما کانت
الاحوال بین نصیب المیت الثانی من الاولی ومسئلته باعتبار الصحة
والانکسار ثلاثا • یعنی باعتبار الانقسام والتوافق والتباین والله
اعلم وفی کل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام • یعنی باعتبار انهم اما ان
یکونوا هم بقیة ورثة المیت الاول اجمع او یکونوا بعضهم او لا یکون فیهم احد
من ورثة الاول او یرثه بقیة ورثة الاول وغیرهم او بعض ورثة الاول
وغیرهم کما تقدم فتکون الاحوال خمسة عشر من ضرب ثلاثة فی خمسة

والله اعلم فلذلك قالت ابنغى ان نذكر خمسة عشر مثالا • يعني لكل حالة مثال والله اعلم فتحصل الملكة بالارتياض في عملها • فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

٩	٧٢	٩		٧٢	
			ماتت	٩	زوجة
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الاول ومسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد فتضربه في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس كما رايت ثم الانصبا الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه لذلك ولما ستعرفه في الباب الاتي • يعني به باب الاختصار وقد تقدم في كتابنا هذا والله اعلم فتصح المسئلتان من تسعة يعني بالاختصار والله اعلم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس • يعني وتكتب التسعة فوق هذا الجدول السادس الذي زيد لاجل الاختصار كما يكتب فوق الثاني اثنان وسبعون مصحح الاولى وكما يكتب فوق الرابع تسعة مصحح الثانية وكما يكتب فوق الخامس اثنان وسبعون ايضا وهو ما تصح منه الجامعة لانقسام حصة الثاني على مسئلته وهذا كله مشاهد فوق الجداول وهذا المثال لحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كان سهام الثاني منقسمة على مسئلته وكان ورثة الثاني هم بقية ورثة الاول والله اعلم • ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امهة ماتت قبل ابيهم والميت بعدم احد البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا

٨	٧٢	٧		٧٢	
١	٩			٩	زوجة
			مات	١٤	ابن
٢	١٨	٢	اخ شقيق	١٤	ابن
٢	١٨	٢	اخ شقيق	١٤	ابن
١	٩	١	اخت شقيقة	٧	بنت
١	٩	١	اخت شقيقة	٧	بنت
١	٩	١	اخت شقيقة	٧	بنت

للابن

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ضربته فيما لكل وارث لها تحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده من الاولى صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع بالاختصار الى ثمانية لما ستعرفه يعني في باب الاختصار م وقد تقدم في كتابنا هذا والله اعلم • وتفصيلها في السادس • يعني والثمانية فوقه وفوق الخامس الجامعة وهي اثنان وسبعون وفوق الرابع مسئلة الثاني وهي سبعة وفوق الثاني مسئلة الاول وهي اثنان وسبعون وهذا مثال للحال الثاني وهو ان تكون سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثته بعض ورثة الاول والله اعلم ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

٧٢			٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	مات		١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

ولم يرث الابن احد من الاولى ومسئلته من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث

يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان وانصبا الباقين من الاولى باقية بحالها
يعني فيعم الخامس على ما هو مشاهد • واما ما فوق الجداول فعلى وزان ما
قدمته وكذا فيما ياتي بعد ذلك فلا اطيل باعادته • وهذا مثال للحال الثالث
وهو ان يكون سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثته ليس فيهم احد من ورثة
الاول والله اعلم • ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في
الاولى وعم فورثة الثاني بعض هو باقي ورثة الاول وهو الاخت وبعض لم يرث
الاول وهو العم فاعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٣		٢	٣
ابن	٢	مات		
بنت	١	شقيقة	١	٢
		عم	١	١

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت قبل الاب
ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين
لان ولد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت تكن هكذا

	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
		زوج	٣	٣

وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة
الاول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهي منقسمة على
السبعة وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من له فيحصل للزوج ثلاثة
ولكل شقيقة سهمان مضافان الى ما بيدها من الاولى وهو سبعة فيصير لها
تسعة وتنتقل انصبا الباقين من الاولى بحالها • ولو كانت الاولى بحالها الا ان
من مات هو البنت وخلفت من في المسئلة ثم جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت
اما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها من ثمانية واربعين وسبعها

من

من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
من ثلاثة الاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعها ما ذكرت لك تكن
هكذا

	٤٨		٧	
	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
زوجة	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١

وضعت ما صحت منه الثانية على فوق الاولى وما للبنت من الاولى على فوق الثانية
وضربت للزوجة نصيبها من الاولى فيما على فوقها ونصيبها من الثانية فيما على فوقها
وجعلت الحاصلين وكتبت مجموعهما بازائها من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك
في الباقين وكان ما رايت • ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة والبنتين اللتين
من ام واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنتان الاخريان من ام ماتت قبل الاب
فورثتها ام وثلاثة اشقا والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى
ومسئلتها من ثمانية عشر وسهامها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر
في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم
على فوق الاولى الثمانية عشر وعلى فوق الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد
فيما على فوقها واعمل كما عرفت

بياض صحيح

تكن هكذا

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	اخ شقيق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	اخ شقيق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	اخ شقيق	٥	٢٨٧
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	اخت لاب		١٢٦
بنت	٧	اخت لاب		١٢٦

ولو كانت بحالها الا ان الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت امها وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلثماية وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧		٤	
٣٦٠	٥		٧٢	
٤٥			٩	زوجة
٧٠			١٤	ابن
٧٠			١٤	ابن
٧٠			١٤	ابن
٣٥			٧	بنت
		ماتت	٧	بنت
٣٥			٧	بنت
١٤	٢	ابن		
١٤	٢	ابن		
٧	١	بنت		

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسئلة واخا شقيقا كان كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية وارثي الاولى وسهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثنى عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثنى عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانماية واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثنى عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧		١٢	
٨٦٤	١٢		٧٢	
١٢٢	٢	ام	٩	زوجة
١٨٢	٢	اخ شقيق	١٤	ابن
١٨٢	٢	اخ شقيق	١٤	ابن
١٨٢	٢	اخ شقيق	١٤	ابن
		ماتت	٧	بنت
٩١	١	شقيقة	٧	بنت
٩١	١	شقيقة	٧	بنت
١٤	٢	اخ شقيق		

ولو

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومايتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧		١٨	
١٢٩٦	١٨		٧٢	
١٨٣	٣	ام	٩	زوجة
٢٥٢			١٤	ابن
٢٥٢			١٤	ابن
٢٥٢			١٤	ابن
		ماتت	٧	بنت
١٢٦			٧	بنت
١٢٦			٧	بنت
٧٠	١٠	ابن		
٣٥	٥	بنت		

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عمن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاولى ومسئلته من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مايتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	١		٣	
٢١٦	٤٢		٧٢	
٣٤	٧	ام	٩	زوجة
		مات	١٤	ابن
٥٢	١٠	شقيق	١٤	ابن
٥٢	١٠	شقيق	١٤	ابن
٢٦	٥	شقيقة	٧	بنت
٢٦	٥	شقيقة	٧	بنت
٢٦	٥	شقيقة	٧	بنت

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة والبنات من اخرى بعض وماتت
قبل الاب والله اعلم فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاولى
ومسئلته من اثنى عشر وهي توافق اربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين
والسبعين فتصح المسئلتان من اربعماية واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس
الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن الصورة هكذا م

	٦		٧	
	٧٢		١٢	٤٣٢
زوجة	٩	ام	٢	٦٨
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	اخ شقيق	٤	١١٩
ابن	١٤	اخ شقيق	٤	١١٩
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢

ولو كانت هذه بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت
فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها
بالسبع فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مايتين وثمانية
وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما
عرفت تكن الصورة هكذا

	٤		١	
	٧٢		٢٨	٢٨٨
زوجة	٩			٣٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٢٨
بنت	٧			٢٨
		زوج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

ولو

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة
تورثه بقية ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي
توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثنى عشر في الاثنين والسبعين فتصح
المسئلتان من ثمانماية واربعة وستين وارسم الاثنى عشر على قوس الاولى وواحدا
على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	١٢		١	
	٧٢		١٦٨	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	١٧٨
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
		زوجة	٢١	٢١
		بنت	٨٤	٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا وامه التي هي الزوجة في م
الاولى تورثه بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق
الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستماية
وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل
كما عرفت يكن الوضع هكذا

	٩		٧	
	٧٢		١٨	٦٤٨
زوجة	٩	ام	٣	١٥٢
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

فصـــل واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل له مثل ما عملت للثاني من وضع
جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته ترسم فيه على ما سبق وتكتب
في المربع المتصل منه بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس مات و ثانيهما
لانصباء ورثته من العدد التي تصح منه مسئلته على ما سبق و ترسم العدد الذي صحت
منه مسئلته فوقه ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه على مسئلته فاما
ان ينقسم او يباين او يوافق ● وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثامنا
متصلا بجدوليه واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس
واكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا و تفسر نصيبه من جدول الجامعة
كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول و تراعي ما سبق فيه من
الوضع والعمل والاختبار بالجمع ● واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من
مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى وان العمل في ميتين معين جدا على العمل
فيما زاد على الامثلة ● زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن ام وعم ثـــم
العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للعم جدولين وارسم
في اولهما ورثته وفي المربع الموازي منه لهم مات وفوق ثانيهما العدد الذي صحت
منه مسئلته وهو ستة وفي مربعاته انصباء ورثته على ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة
يكن ثامنا ثم اقسم الستة التي مات عنها على مسئلته فتنقسم ويكون جزء سهمها واحدا
فاضرب في نصيب كل واحد من مسالته وتصح المسائل الثلاث من احد وعشرين
لكل شقيقة اربعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم

بياض صحيح

لهذه الصورة

٢١			٣	٢١		٦	٢١
زوج	٩	مات					
شقيقة	٤			٤			٤
شقيقة	٤			٤			٤
شقيقة	٤			٤			٤
		ام	١	٣			٣
		عم	٢	٦	مات		
					ابن	٢	٢
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١
					بنت	١	١

زوجة

زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الشقيقة
والتي للام في الاولى ثـــم الشقيقة عن زوج وجدة لاب واخت لاب واخت لام
هما اللتان في الاولى كذلك اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فتصحان من ستين
للشقيقة منها اربعون وهي منقسمة على مسئلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاث من
التسعين وجزء سهم الثمانية خمسة والاحسن ان ترسمه على قوس فوقها لتضرب
فيه نصيب كل وارث بها واعمل كما سبق يكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب
سبعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد
ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدتها خمسة لهذه الصورة

	٦		١			٥	
	١٤		١٢	٩٠		٨	٩٠
زوجة	٣			١٨			
ام	٢	ماتت					
شقيقة	٦	بنت	٤	٤٠	ماتت		
اخت لاب	٢			١٢	اخت لاب	٣	٢٧
اخت لام	٢	بنت	٤	١٦	اخت لام	١	٢١
		زوج	٣	٣			٣
		عم	١	١			١
					زوج	٣	١٥
					جدة لاب	١	٥

بنت واخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثـــم العم عن زوجة وابن اخ اعمل مسئلة
الميتين الاولين كما عرفت ومسئلة العم من اربعة فاعمل له جدولين وارسم ورثته
في اولهما والاربعة فوق ثانيهما وانصباءهم في مربعاته ثم صل بهما جدولا للجامعة
ثـــم السهم الذي مات عنه لا ينقسم على الاربعة ويباينها فاضرب الاربعة في الستة
فتصح الثلاث من اربعة وعشرين للابنة الاولى اثنا عشر ولكل بنت من بنتي
الاخت اربعة ولزوجة العم سهم ولابن اخيه ثلاثة لهذه الصورة

	٣		١	٤		١	
	٢		٣	٦		٤	٢٤
بنت	١			٣			١٢
اخت	١	ماتت					
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	مات		
					زوجة	١	١
					ابن اخ	٣	٣

معة

زوج وابوان وابنتان منه ثم مات الزوج عن امراة وابوين وابنتين ثم ماتت
احديهما عن زوج وابن وجدها ابي ابيها وجدتيها ام امها وام ابيها اعمل مسئلة
الميتين الاولين كما عرفت فتصح من ماية وخمسة وثلاثين للبنت منه اربعة واربعون
لا تنقسم على مسئلتها وهي اثنا عشر لكن توافقها بالربع فاضرب ثلاثة فيما صحت منه
الاوليان فتصح الثلاث من اربعماية وخمسة واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن
للاب في الاولى اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى جدة لام في الثالثة خمسة
وستون وللبنت الباقية ماية واثنان وثلاثون وللزوجة في الثانية تسعة
وللذي هو اب في الثانية جد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في
الثانية وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة
وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون لهذه الصورة م

			٩		٢	٣		١١	
	١٥			٢٧	١٣٥		١٢	٤٠٥
زوج	٣	مات						
اب	٢				١٨			٥٤
ام	٢				١٨	ام ام	١	٦٥
بنت	٤	بنت	٨		٤٤	مانت		
بنت	٤	بنت	٨		٤٤			١٣٢
		زوجة	٣		٣			٩
		اب	٤		٤	جد	٢	٣٤
		ام	٤		٤	ام اب	١	٢٣
						زوج	٣	٣٣
						ابن	٥	٥٥

ابوان وابنتان وزوجة ثم مات الاب عن اخ شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت
الام عن ام وعم ومن في المسئلة ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن في المسئلة
اعمل مسئلة الثلاثة الاول كما عرفت فتصح من ثلاثماية واربعة وعشرين للبنت
منها ماية وثلاثون من الجهات الثلاث لا تنقسم على مسئلتها وهي من ثمانية لكن
توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث فتصح الاربع من الف ومايتين
وستة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتي هي بنت في الاولى وبنت
ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة سبعماية وخمسة عشر وللتي هي زوجة
في الاولى وام في الرابعة سبعماية وخمسة عشر وللتي هي زوجة في الاولى وام
في الرابعة مايتان واربعة وسبعون وللاخ في الثانية اربعون وللام في الثالثة

ستة

ستة وثلاثون وللعم فيها مثل ذلك وللزوج في الرابعة ماية وخمسة وتسعون
لهذه الصورة

	٦		١	٢		٩	٤		٦٥	
	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨	١٢٩٦
اب	٤	مات								
ام	٤	زوجة	٣	٢٧	مانت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنتان	٢	١٣٠	مانت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنتان	٢	١٣٠	شقيقة	٣	٧١٥
زوجة	٣			١٨			٣٦	ام	٢	٢٧٤
		اخ شقيق	٥	٥			١٠			٤٠
					ام	١	٩			٣٦
					عم	١	٩			٣٦
								زوج	٣	١٩٥

وعلى هذا القياس فاذا فهمت ما عملناه في هذه المسايل لم تخف عليك ما يرد من
امثالها وان كثرت الاموات والامتحان كما بيناه لك وبالله التوفيق انتهى ما
اردنا ايراده من كلام الشيخ رحمه الله • ثم قال بعد ذلك لا ينبغي ان يرسم
فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فايدة كان يكون حاجبا لغيره حجب
نقصان فلا باس باثباته كان يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين
اذا لم يكتبا فقد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث
الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا
ثبت ذلك فالمربع الذي بوازيه من جدول الانصبا ان شيت تركته خاليا وان
شيت اثبت فيه صفرا انتهى • ثم قال ايضا واذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات
وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة
الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث لان المناسخات اكثر
ما تفرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا واذا قلت السهام كان ذلك اوجز
في معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك انتهى وحينئذ
فيزاد جدول اخر بعد الجدول الاخير تكتب فوقه وفوق الجامعة الاخيرة وبعدد
بيوته كل بيت تكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازي له ولا يخفى هو
التمثيل • وهذا الاختصار قدمته في ابتداء هذا الباب وقدمت انه يسمى
اختصار السهام والله اعلم • ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على تصحيح
المسايل بالنسبة الى ميت واحد ثم بالنسبة الى ميتين فاكثر المسمى بالمناسخات
شرع في قسمة التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم من تاصيل

والتصحيح توسيلة لها فصل في قسمة التركات القسمة بكسر القاف
هي الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي موّنثة • وانما ذكر ضميرها
في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه لانها في معنى الميراث والمال نقل ذلك الشيخ عن الجوهري رحمهما الله والقسمة
في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عددها كعدة احاد المقسوم عليه
والتركات جمع تركة وهي تراث الميت وتقدم ضبطها عن الجوبجي في اول
هذا الشرح • وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها • وهذا
الفصل عظيم الجدوى كثير النفع • قال الشيخ قال الامام في النهاية
ولو قلنا هو ثمرة الفرايض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا الا ان المفتي يبلي بصورة
في الفرايض فاذا اخذ يصححها من الالاف والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه
مفيدا يعني بان يجيب بالتصحيح • وقال ابو عبد الله السبطي والشارح لمن
ينص على ما تقدم من الاعمال • وانما نسب النصيب من التركة فيكون ما تقدم
هو وسيلة الى قسمة التركة على ما امر الشارع به فتبين لهذا موضع هذا
الباب من الفرايض وهل هو مقصد او وسيلة وكان العدد الذي تصح منه
المسالة او المسايل قالت لما تقسم عليه التركة انتهى • فاذا صحت المسالة من
عدد وسلت عن تفاصيل انصبا الورثة فلا يحسن بك ان تعبر في الجواب
عن الانصبا بالسهام المطلقة كان تقول صحت من عشرين الفا مثلا لكل
زوجة منها كذا او لكل جد كذا فان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله بعيد عن
الافهام وغير مفيد للعوام • وقد رايت كثيرا من المفتين في زماننا يفعل
ذلك • وهذا من قلة معرفتهم لعلم الفرايض وعدم ممارستهم للاعمال
الحسابية بل الصواب كما قال الشيخ رحمه الله التعبير عنها باسما من احد الضربين
بحسب ما يليق بالسايل • واشار بالضربين الى ما ذكره في شرح كفايته
وهو قوله ضرب اتفقت الامم على مسماه وان اختلفت في اسمه كالنصف
والثلث وما يعدهما من الكسور المنطقة والصم مفردة وغير مفردة
وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه كالقيراط والحبة والدانق فاذا كانت
التركة عقارا كدار او حانوت او حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة
يعبر عنه باسم من الضرب الاول كان يقال للزوج مثلا نصف الدار او ربع
البستان بحسب ما تقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني
كان يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا في الحانوت او ستة قراريط في الحمام
بحسب الواقع من عدم الفرع الوارث او وجوده • والذي كثر استعماله في هذه
الاعصار باقليمي مصر والشام التعبير بالقراط واجزايه كالحبة والدانق • فان

ثلاث

ثبت

شيت عبرت باسمه من الاول او باسمه من الثاني • وينبغي مراعاة حال السايل
في الفهم • وان عبرت عن الانصبا من كلا الضربين كان اتم كان تقول في زوج
وام وابن مثلا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط
وللابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى كلام الشيخ
بمعناه مع زيادة وتقديم وتاخير • وسنبين ان شا الله تعالى كيفية
قسمة التركة بالقراريط وكل ذلك فيما تمكن قسمته كالعقار • فان كانت التركة
مما يمكن قسمته كالدراهم والدنانير والحبوب او ثمن او فيه ما لا يمكن قسمته
فاقسمها بين الورثة بوجه من اوجه قسمة التركة التي ذكر المصنف بعضها في ضمن
مسالة فرضها تبعا للاصل بقوله كما لو خلفت امراة زوجا واما واختا لابوين
او لاب وهي مسالة المباهلة وتركت عشرين دينارا فيها وفي اشباهها
خمسة اوجه اشهرها ما ذكره بقوله فاضرب ان شيت لكل وارث سهامه
من مصحح المسالة في جملة عدد التركة واقسم الحاصل من الضرب على جميع سهام
المسالة اي على مصححها يخرج نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه
من مصحح المسالة في جملة التركة من التركة ففي هذه المسالة اصلها من ستة
وتعول الى ثمانية ومنها تصح للام سهمان وللاخت ثلاثة وللزوج ثلاثة
فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل اربعون اقسمها على الثمانية
واضرب للاخت ثلاثتها في عشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية
واضرب للزوج ثلاثته واقسم الحاصل كذلك يحصل لكل ما ذكره بقوله
فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها سبعة ونصف
وان شيت وهو اعمها اذ يمكن العمل به فيما لا يمكن قسمته ايضا كالحيوان والعقار
فانسب سهام كل وارث من مصحح المسالة الى مصحح المسالة فما كان من النسبة
فخذ له اي لذلك الوارث من التركة بتلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث
ففي هذه المسالة انسب حصة الام وهي اثنان الى الثمانية تكن ربعا وثمنا
فخذ لها ربع العشرين وثمنها وانسب للزوج ثلاثته كذلك يحصل لكل ما
ذكره • وطريق النسبة هذه هي اصل جميع الطرق على ما سنبينه قريبا ان شا
الله تعالى وان شيت واستحسنه الشيخ ابو محمد الجويني كما نقله الشيخ عنه
رحمهما الله فاقسم التركة على المسالة اي ما تصح منه سوا كان اصلها او غيره
ثم اضرب الخارج من القسمة ويسمى كما نقل الشيخ عن الجويني جز السهم في سهام
كل وارث من التصحيح يحصل نصيبه اي ذلك الوارث الذي ضربت في سهامه
ففي المسالة المذكورة اقسم العشرين عدد التركة على الثمانية مصحح المسالة
يخرج اثنان ونصف فاضرب للام سهميها ولكل من الزوج والاخت ثلاثته

فى الاثنين والنصف الخارج يحصل لكل ما ذكر ٥ وان شيت فاقسم ما صحت
منه المسالة على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج ثلث
القسمة وهذا الوجه عكس الذى قبله كما قال الشيخ رحمه الله ٥ ففى مثالنا
اقسم الثمانية على العشرين بان تنسبها اليها يخرج خمسان فاقسم على الخمسين
الخارجة سهمى الام وثلاثة الاخت وثلاثة الزوج بما علمت سابقا فى القسمة
على الكسر يحصل لكل ما ذكر ٥ وان شيت فاقسم ما صحت منه المسلة على نصيب
كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث
الذى قسمت مصحح المسلة على نصيبه ٥ ففى المثال المذكور اقسم الثمانية
على سهمى الام منها يخرج اربعة فاقسم عليها العشرين يحصل لها ما ذكر واقسم
الثمانية على ثلاثة الاخت او الزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين
على هذا الخارج بما علمت سابقا فى اعمال الكسور يخرج لكل منهما ما ذكر فهذه
اوجه خمسة ٥ واذا اردت الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان
ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح والا فغلط ٥ والاصل فى قسمة
التركات ان نسبة ما لكل وارث مما صحت منه المسلة الى ما صحت منه كنسبة
ما له من التركة الى التركة فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية
منفصلة اولها هو ما للوارث من التصحيح ٥ وثانيها التصحيح ٥ وثالثها
ما له من التركة وهو المقصود بالسوال ٥ ورابعها التركة ٥ فالاول
والرابع معلومة ٥ والثالث مجهول ٥ فما لكل وارث من المسلة نظير ما
له من التركة ٥ ويسمى كل منهما عندهم تاليا ٥ وكل اعداد كانت متناسبة
كذلك اذا جهل احدها ففى استخراجه خمسة اوجه كما هو مقرر فى محله
من كتب الحساب باسط من هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم
واسع الارجا اصل كبير فى استخراج المجهولات فمن اراد الاطلاع عليه
فلينظر فى كتب الحساب المطولة يظفر بما يريد ٥ ولما كان مبنى الحساب
على الاختصار ما امكن وكان ذلك ممكن فى الموافقة اشار الى ذلك بقوله
ومتى كان بين المسلة اى ما تصح منه والتركة اى عددها موافقة
بجزء ما فرد كلا منهما اى مصحح المسلة وعدد التركة الى وفقه واقم وفق
كل منهما مقامه فهو اخصر وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة ففى هذا
المثال رد المسالة اى مصححها وهو ثمانية الى ربعها اثنين واقمه مقامها
فى العمل المذكور باحد الاوجه ورد التركة اى عددها وهو عشرون
الى ربعها خمسة واقمه مقامها فى العمل المذكور وكمل العمل المذكور بوجه من
الاوجه الخمسة يحصل المطلوب لكل من الورثة فهو اى هذا الرد الى الوفق

وتكميل

وتكميل العمل اسهل من العمل من غير رد الى الوفق كما يشهد له الذوق والممارسة
وهذه احدى عشر فايدة ٥ الاولى قال الشيخ رحمه الله فان قلت هل يمكن
التوصل فى قسمة التركات الى معرفة نصيب كل وارث بطريق الجبر والمقابلة
قلت نعم بان تفرض النصيب شيئا وتضربه فى المسلة وتعادل بالحاصل
ما يخرج من ضرب سهامه اى ذلك الوارث فى التركة انتهى ٥ اى وتكمل العمل
عند علما الجبر والمقابلة وبين ذلك فى مثال فراجعه فى شرحه على الكفاية
وبيانه فى مثالنا ان تقول افرض نصيب الام شيئا واضربه فى الثمانية
يحصل ثمانية اشيا ثم اضرب سهميها فى العشرين يحصل اربعون فعادل
بها ثمانية اشيا فقد انتهت الى احد الضروب البسيطة وهو اشيا تعدل
عددا وهو الضرب الثالث فاقسم الاربعين على الثمانية كما هو مقرر عند
الجبريين يخرج الشى خمسة وهو نصيب الام ٥ وكذلك تعمل فى بقية الورثة
ثم قال ايضا فان قلت هل يمكن التوصل الى المطلوب ايضا بطريق الخطاين
هنا قلت نعم وذلك بان تعتبر احد الانصبا اصلا وتفرضه ما شيت
من العدد وتبنى عليه ساير الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل مجموعها
التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة هى ما فرضت والا فهو اما زايد
عليها او ناقص عنها فقدر الزيادة او النقصان هو الخطا فاحفظه ثم غير
الفرض فى النصيب الذى اعتبرته اصلا وابن عليه ساير الانصبا بالنسبة
وقابل مجموعها التركة فان ساواها والا فاحفظ الخطا ثم اضرب ما فرضته
له اولا فى الخطا الثانى ثم ما فرضت له ثانيا فى الخطا الاول واقسم
الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطاين ان اتفق الخطان فى الزيادة
او النقصان والا فاقسم مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهى
وبين ذلك فى مثال فراجعه فى شرح الكفاية ٥ وبيانه فى مثالنا
ان تفرض للام مثلا ثمانية فيجب ان يكون للزوج ثلث النسبة اثنا عشر
وللاخت اثنا عشر ومجموع الانصبا اثنان وثلاثون وذلك ازيد من العشرين
باثنى عشر فهو الخطا الاول ثم افرض لها مثلا عشرة فيجب ان يكون
للاخت خمسة عشر وللزوج كذلك ومجموع الانصبا اربعون وذلك ازيد
من العشرين بعشرين وهو الخطا الثانى فاضرب المال الاول وهو
ثمانية فى الخطا الثانى وهو عشرون يحصل مائة وستون واضرب
المال الثانى وهو عشرة فى الخطا الاول وهو اثنا عشر يحصل مائة
وعشرون فالفضل بين الحاصلين اربعون والفضل بين الخطاين ثمانية
فاقسم الاربعين على الثمانية يخرج خمسة هى ما للام فيجب ان يكون للزوج

مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف وللاخت كذلك ومجموع الانصبا
عشرون هو التركة فقس على ذلك والله اعلم **الفايدة الثامنة**
اذا كان في التركة كسر ففيها وجهان ٭ احدهما ان تبسط التركة فقط
من جنس كسرها او كسورها لما حصل بالبسط فتجعله كانه التركة وتكمل
العمل بوجه من الاوجه الخمسة لما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر
او المخرج الجامع للكسور تحصل الجواب ٭ ثانيهما ان تبسط التركة وما
صحت منه المسالة من جنس الكسر او الكسور من غير بسط لسهام الورثة من
التصحيح وتجعل بسط التركة كالتركة وبسط التصحيح كالتصحيح وتكمل العمل بوجه
من الاوجه الخمسة لما خرج فهو حق كل وارث من غير احتياج الى القسمة
بعد ذلك على المخرج ٭ ففي المباهلة لو تركت عشرين دينارا وثلث دينار
فبالوجه الاول ابسط العشرين والثلث من جنس الثلث بان تضرب ذلك
في ثلاثة مخرج الثلث تحصل احد وستون فكانها التركة فان عملت بالوجه
الاول من الخمسة فاضرب للام اثنين وهما سهامها من الثمانية في الواحد
والستين تخرج ماية واثنان وعشرون فاقسمها على الثمانية تخرج اثنان
وعشرون وسبعة اثمان ٭ فلو كانت التركة هي الاحد والستون لكان
الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك حقيقة بل عشرون وثلث
فلذلك تحتاج الى ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلث
وهي التي كنت ضربتها في التركة فاقسم ما خرج للام وهو خمسة عشر وربع على
الثلاثة تخرج خمسة ونصف سدس فهو حصتها من التركة واقسم ما خرج
لكل من الزوج والاخت وهو اثنان وعشرون وسبعة اثمان على الثلاثة
تخرج سبعة ونصف وثمن فهو ما لكل واحد منهما فاجمع الحصص الثلاثة بما
علمت في جمع ما فيه كسر يجتمع عشرون وثلث وهو التركة فالعمل صحيح ٭ وبالوجه
الثاني تبسط الثمانية ايضا كما بسطت التركة بضربها في الثلاثة تحصل
اربعة وعشرون فاقمها مقام الثمانية كما اقمت الاحد والستين مقام
العشرين والثلث وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة من غير ان تبسط سهام كل
وارث لما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرا على الثلاثة لانك لما
بسطت الثمانية وانتقلت الى الاربعة والعشرين اغنى ذلك عن القسمة
اخرا على الثلاثة ٭ فان عملت بالوجه الاول من الخمسة فاضرب ثلاثة
لكل من الاخت والزوج في الاحد والستين تحصل ماية وثلاثة وثمانون
فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين تخرج سبعة ونصف وثمن كما تقدم
واضرب للام اثنين في الاحد والستين واقسم الخارج وهو ماية واثنان

وعشرون على الاربعة والعشرين تخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم والله
اعلم **الفايدة التاسعة** اذا اردت ان تعبر عن حصص الورثة بالقراريط
فالطريق في معرفة قيراط المسالة ان تقسم ما صحت منه المسالة على مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم او عشرون في
اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم لما خرج فهو قيراط المسالة على حسب ذلك
الاصطلاح ٭ فان اردت تحويل كل حصة من مصحح المسالة الى القيراط فان
شيت فاقسم على قيراط المسالة كل حصة تخرج نصيب ذلك الوارث قراريط
وان شيت تخرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر عنه بكسر من القيراط
كنصف قيراط او ثلثه او ما اشبهه واما ان تعبر عنه بالحبة التي هي ثلث
القيراط او الدانق الذي هو سدسه او كسورها ٭ وان شيت فانسب نصيب
كل وارث من التصحيح اليه وخذ له من الاربعة والعشرين او العشرين بتلك
النسبة تخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب ذلك الاصطلاح ٭ واصل
هذا ان نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون او عشرون او مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون
او ستون او مخرج الدانق وهو ماية واربعة واربعون او ماية وعشرون
الى ذلك المخرج فهذه اربعة اعداد متناسبة ثالثها مجهول كما تقدم في ام
قسمة التركات فيأتي فيها الاوجه الخمسة والذي ذكرناه وجهان منها ٭ قال
شيخ مشايخنا بعد ذكر هذه المخارج فعلم من ذلك ان القيراط على الاصطلاحين
ثلاث حبات وانه ستة دوانق وان الحبة دانقان وهو المشهور ٭ وبعضهم
يقول هي اربع ارزات فعليه مخرج الارزة على الاول مايتان وثمانية وثمانون
وعلى الثاني مايتان واربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه ٭ ثم ما تقرر
ليس متفقا عليه فقد حكى ان الدرهم عند اهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن
بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر جزءا ٭ وفي الصحاح القيراط نصف
دانق والدانق سدس درهم ٭ وفي الروضة الدانق ثماني حبات وخمسا
حبة ٭ وفي الحاوي للماوردي مخرج الحبات ثمانية واربعون ٭ وعن ابي
شجاع ان كون القيراط ثلاث حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين اما
على جعله اربعة وعشرين فثلاث حبات واربعة اسباع حبة ٭ واعلم ان
قيراط الدينار اعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم
فاذا حول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا وثلاثة اسباع
قيراط من قراريط الدرهم ٭ وكذلك تختلف عدد قراريط كل منهما اذا حول
الى الاخر انتهى وهو ملخص يسير من كلام طويل ذكره الشيخ في شرح الكفاية

لمن اراد الاطلاع عليه فليراجعه في الشرح المذكور يظفر بما يريد والاختبار
بجمع الحصص من القراريط مع كسورها ان كانت فان ساوى مجموعها المخرج في
الاصطلاح الذي انت فيه فالعمل صحيح والا فغلط فاعده ولنوضح ذلك بمثال
ذكره شيخ مشايخنا منصور بن علي اصطلاح مصر بلدنا ومنشانا عمرها الله تعالى
وجعلها دار اسلام الى يوم القيامة فنقول لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اعمام فاصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين ، فان اردت قيراطها
فاقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف وهو قيراطها
فان اردت ما لكل وارث فبالوجه الاول اقسم على هذا القيراط سهام كل وارث
يخرج حصته فاقسم لكل جدة حصتها خمسة عشر على سبعة ونصف يخرج لها
قيراطان واقسم لكل اخ عشرين على سبعة ونصف يخرج له قيراطان وثلثا قيراط
اي حبتان او اربع دوانق او ثماني ارزات عند بعضهم واقسم لكل عم ثمانية عشر
على سبعة ونصف يخرج له قيراطان وخمسا قيراط اي حبة وخمس حبة
فاذا جمعت ذلك كان اربعة وعشرين فالعمل صحيح ، وبالوجه الثاني سم
نصيب كل جدة وهو خمسة عشر من المائة والثمانين يكن نصف سدس فخذ لها
نصف سدس الاربعة والعشرين يخرج اثنين فلها قيراطان وسم نصيب كل اخ
وهو عشرون منها يكن تسعا فخذ له تسع الاربعة والعشرين يخرج اثنين فله
قيراطان وثلثا قيراط او حبتان او اربعة دوانق او ثماني ارزات
عند بعضهم وسم نصيب كل عم وهو ثمانية عشر منها يكن عشرا فخذ له عشر
الاربعة والعشرين يخرج اثنين وخمسين فله قيراطان وخمسا قيراط او حبة
وخمس حبة او دانقان وخمسا دانق او اربع ارزات واربعة اخماس ارزة
واذا اردت تحويل القراريط او الحبات او الدوانق بعضها الى بعض او الكسور
المشهورة من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك بعضها الى بعض او تحويل شيء من
احد الشيئين الى الاخر فالطريق العام في ذلك ان تضرب بسط المحول في مقام
المحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج المحول فما كان فهو المطلوب ، ومن اراد زيادة
البيان في ذلك مع الامثلة وتحويل الكسور الصم بتقريب الى المنطقة فعليه
بكتب الحساب ، ومنها كتابنا شرح التحفة يظفر بما يريد ، وهذا البحث
مما يتعلق بما نحن فيه ، ولنختم هذه الفائدة بما ختم به الشيخ رحمه الله هذا البحث
في شرح كفايته فان كتابنا مجموع كاصله فلا ينبغي ان يخلو من مثل هذه
المباحث فنقول قال الشيخ رحمه الله ولنختم هذا الاصل بمهمين ، احدهما
بيان كيفية ترتيب المسائل وضعا يعني في الجداول قال ولنبين ذلك في مثال
من المناسخة ويقاس عليه غيره فلو خلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات

فلم

فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعن من في المسألة ثم احدى الشقيقتين
عن زوج وعن من في المسألة فالاولى من عشرة والثانية من ستة فتصحان من
ستين والثالثة من عشرين ماتت صاحبتها عن ثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا
توافقها فتصح الثلاث من الف ومائتين والرابعة من ثمانية والمتروك لاهلها
مائة وستة وستون وهو يوافقها بالنصف فاضرب اربعتها فيما تصح منه الثلاث
فتصح الاربع من اربعة الاف وثمانمائة فاذا عملتها بالجدول الذي بيناه في
باب المناسخة واردت تقريطها فخذ من العدد الذي صحت منه ثلث ثمنه
يكن مائتين وهو قيراطها فحله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه التي
يحسن اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل باخر الجدول جدولا ثانيا
عشر موازيا لها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط
لتقابل بها عند امتحان صحة التقريط بالجمع وباسفله اضلاع القيراط مقدما
الاكبر فالاكبر ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد
الى اخرها يعني منتهاها وهو اولها قال او الى ما تنتهي القسمة اليه ، وحيث
صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب
وحيث بقي اقل منه فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته
فما خرج من القسمة على الضلع الاول المتقدم من صحيح فهو عدد القراريط وما على
الاضلاع فهو كسور من القراريط وهو كسر منتسب ومجموعها هو النصيب من
القراريط يعني مجموع صحاح القراريط وكسورها ، قال وقد يكون النصيب
من القراريط صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا ، وعند
انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم المجتمع على
ذلك الضلع فما خرج فاجمعه الى ما فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجتمع
على ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا
الى اخرها وهو من القراريط الصحاح فاجمعه الى الصحاح وقابل بالجميع الاربعة والعشرين
وهذه صورة المسألة

			١	٢٠		١٣	٤		٣	٨	٢٠٠ القيراط
	١٠		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	٢٤
زوج	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤٠	٠٠٢٧
ام	١	ماتت									
شقيقة	٢	بنت	١	١٣	ماتت						
شقيقة	٢	بنت	١	١٣	شقيقة	٦	٣٣٨	اخت لام	١	١٤٣٥	١٧١٧
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	١٦٦	ماتت			
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	١٦٦	شقيقة	٣	٩١٣	١٦٤٤
اخت لاب	٥				اخت لاب	١	١٣			٤٢	٠٦٢٠
اخت لاب	٥				اخت لاب	١	١٣			٥٢	٠٦٢٠
		اب	١	١			٢٠			٨٠	٠٠٤٠
		ام	١	١	جدة	٢	٤٦	جدة	١	٢٨٦	١٣٣١
					زوج	٦	٧٨			٣١٢	٠٩٨
								زوج	٣	٢٤٩	١٤٣
											٢١٠١٥

فللزوج في الاولى الف واربعماية واربعون سهما فله سبعة قراريط وخمس قيراط
وللتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة
الف واربعماية وخمسة وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة
اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة
وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعماية وثلاثة عشر سهما فلها اربعة
قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ولكل
واحد من الاختين للاب في الثالثة اثنان وخمسون سهما فلها خمس قيراط
وثلاثة اخماس عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون سهما فله خمسا قيراط
وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مايتان وسبعة وستون
سهما فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلثماية واثنا عشر سهما فله
قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة
مايتان وتسعة واربعون سهما فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخر وهو اثنان حصل
اربعة وهي انصاف عشر عشر فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشرا عشر
فاذا قسمتها على العشرة ٭ فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية للمجانسة
يرتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج اربعة وهي اعشار
فاجمعها الى ما فوق العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة
الاولى يخرج ثلاثة وهي قراريط فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون
فالعمل صحيح وبالله التوفيق ٭ واذا جمعت ما على ضلع منها فلم يتم مجموعها عليه
كان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه والله اعلم
المهم الثاني بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث اجزاء من القراريط
في مسايل المناسخة وهو نفيس جدا اتم الحاجة اليه لاسيما في كتابة الوثايق
ولم اره في مصنف ولم اسمعه من احد وقد فتح الله علي بطريق سهل تشد اليه
الرحال وكم فاضل سالني اعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله
الكريم المعونة فحصل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما
اثنى على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسلة الا ميتان فقط فاضرب نصيب
كل وارث من الاولى فيما ضربت فيه وهو الثانية او راجعها ان كان فاقسمه
على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسلتان يخرج نصيب ذلك الوارث
من الاولى قراريط فان استطت من مجموع ما حصل له منهما من القراريط بقي ما
ورثه من الثانية قراريط ٭ وان شيت فاضرب ما له من الثانية فيما لمورثه

من الاولى او وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ما له من الثانية
قراريط ٭ مثال ذلك زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين او لاب
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين فالاولى من مائة وعشرين للبنت
منها اربعون على مسلتها وهي ثلاثون لا تقسم ولكن توافقها بالعشر فتصح المسلتان
من ثلثماية وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة وثلاثة
فاقسم عليهما سهام كل مما صحت منه المسلتان فللزوجة خمسة وثمانون سهما
فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ٭ اي ثلثا قيراط وللام
ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت ماية وثمانون سهما فلها اثنا عشر
قيراطا ولكل اخ سبعة اسهم فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط ٭ فاذا اردت
تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى وهو خمسة عشر فيما
ضربته فيها وهو ما على قوسها اعني الثلاثة التي في عشر الثلاثين يحصل
خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهو ما ورثته
الزوجة في الاولى ٭ فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا
قيراط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية ٭ وان شيت فاضرب ما لها من
الثانية وهو عشرة في عشر ما لمورثتها من الاولى وهو اربعة وذلك ما
على قوس الجدول الاول الاوسط من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون
على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرنا ٭ واذا اردت تفصيل ما حصل للبنت
الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو ماية وعشرون
على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقط
من الاثني عشر الحاصلة لها من المسلتين يبق اربعة وهو ما ورثته من الثانية
وان شيت فاضرب ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل
على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا ٭ وان كان في المسلة اكثر من ميتين فاضرب
ما له من الاولى في جملة ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها وما على قوس الجدول
الثالث من كل سواها واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ما له من الاولى
قراريط ثم اضرب ما له في الثانية فيما لمورثه من الاولى او وفقه والحاصل
فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان وهو ما على قوس جدولها
الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل
كذلك يخرج ما له من الثانية ثم اضرب ما له من الثالثة فيما لمورثه
من الثانية او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان
والثالثة وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول
الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له في الثالثة ثم

اضرب ما له من الرابعة فيما لمورثه من الثالثة او وفقه والحاصل فيما
ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاربعة الاول وهو ما على قوس حد ولها الثالث
وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يحصل ما
له في الرابعة وهكذا الى اخرها ، ومثال ذلك في المسئلة التي صورناها
في المهم الاول قد علمت ان مجموع ما حصل للتي هي شقيقة في الاولى والثالثة
وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط
وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل
ذلك فاضرب ما لها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة
ثم عشرون ثم اربعة يحصل ثمانمائة وستون فاقسم ذلك على اضلاع القيراط
وهو عشرة وعشرة واثنان كما سبق يحصل اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية
فيما مات عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل
في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اثنا عشر اضلاع القيراط يحصل
قيراط ونصف وثلاثة اخماس عشر وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم
اضرب سهمها من الرابعة في نصف ما مات عنه شقيقتها الاخرى وذلك
ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة ، واما
التي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة
فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربع اربعة قراريط ونصف
قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت
تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة
واقسم الحاصل وهو اربعمائة وثمانون على اضلاع القيراط يحصل قيراطان
وخمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية في واحد ثم
في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها
من الثانية خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر
ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط
وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها من الرابعة وهي ثلاثة في الثلاثة
والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمس قيراط
وخمس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، واما التي هي ام في الثانية
وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم
في العشرين ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها خمس قيراط

ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثها
منها نصفا وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة والثمانين
واقسم يكن ميراثها منها خمس قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
وبقاس على ذلك انتهى ، ثم هنا تنبيهات ، احدها ان القيراط قد يكون
عددا او لا فلا يخل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية
الثاني قد يكون الميراث من احدى المسائل فقط كالاب والازواج الثلاثة
في المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة في نصيبه ، الثالث لا يخفى
شدة الحاجة الى معرفة باب جمع الكسور فان به يكون امتحان صحة التفصيل
فانك تجمع ما يفصل وتقابل بالمجتمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا فلا
ولك ان تستظهر بالامتحان من وجه اخر وهو ان تثبت الحواصل من الضرب
قبل القسمة على القيراط ثم تجمعها فان ساوى مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث
من العدد الذي صحت منه المسائل صح العمل والا فلا ، الرابع قد يختار في بعض
المواضع تطويل العبارة عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان وان امكن
التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس وثلث خمس فان اخصر منه ثلثان
الخامس قد ينقسم نصيب بعض الموتى على مسئلته وحينئذ فمن له شيء من تلك
المسئلة فاضربه في جزء سهمها من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق ، السادس
قد لا يكون للعدد الذي صحت منه المسائل قيراط صحيح فتضرب المسئلة
في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط لما بلغ فكانه العدد الذي تصح منه
المسائل فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب والقسمة على القيراط
واضلاعه الا انك تزيد ضرب ما كنت تقسمه على القيراط او اضلاعه لولا
الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسئلة ، ولنذكر مثالا يوضح بعض
ما سبق وهو ان يخلف رجل ابوين وابنتين ثم تموت احدى البنتين عمن في المسئلة
ثم تموت الام عن زوج وبنت ابن وهما الاب والبنت في الاولى وعن عم فالاولى
من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت من الاولى يوافقها بالنصف
فتصح المسئلتان من اربعة وخمسين للام منها اثنا عشر بالجهتين ومسئلتها من
اربعة والاثنا عشر منقسمة عليها وجزء سهمها من الاثني عشر ثلاثة فاذا
ضربت سهم الاب في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع له من الاوليين
وهو تسعة عشر صار له اثنان وعشرون ، واذا ضربت سهمي البنت في الثلا ثة
واضفت الحاصل الى ما اجتمع لها من الاوليين وهو ثلاثة وعشرون صار
لها تسعة وعشرون ، واضرب للعم سهمه في الثلاثة فيحصل له ثلاثة
وتصح المسائل الثلاث من اربعة وخمسين لكن قيراطها لا يخرج صحيحا لانه

اثنان وربع فاضرب المسألة وانصباها في مخرج الربع كتنتقل الى ما تبين م
وستة عشر ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد من
المبلغ كان للذي هو اب في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة
تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط وللتي هي بنت في الاولى واخت في الثانية
وبنت ابن في الثالثة اثنا عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم
من الثالثة قيراط واحد وثلث قيراط فان اردت تفصيل ما للاول فاضرب
سهمه من الاولى في نصف الثانية يحصل تسعة ولولا عروض ضرب المسألة
في مخرج الربع لكنت تكتفي بعشرة ذلك على القيراط فتحتاج ان تضرب التسعة
في اربعة فيحصل ستة وثلاثون تقسم ذلك على التسعة فيخرج اربعة قراريط
وذلك ما يخصه من الاولى واضرب ما له من الثانية وهو عشرة
في واحد وهو نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل
وهو اربعون على التسعة فيحصل اربعة قراريط واربعة اتساع قيراط وهو
ما له من الثانية ثم اضرب سهمه من الثالثة في جزء سهمها من الاثني عشر
وذلك ثلاثة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على
التسعة يخرج قيراط وثلث وذلك ما له من الثالثة ومجموع الانصبا
الثلاثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولو جمعت الحواصل الثلاثة
قبل القسمة وهي ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر لكان مجموعها
ثمانية وثمانين وذلك مساو لسهامه قبل التقريط وان اردت
تفصيل ما للثانية فاضرب سهمها من الاولى في التسعة ثم الحاصل في مخرج
الربع واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على القيراط يخرج ثمانية وهو ما
لها من الاولى ثم اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة
واقسم الحاصل وهو عشرون على القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو ما لها
من الثانية ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل في الاربعة
واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على التسعة يخرج قيراطان وثلثان
وهو ما لها من الثالثة ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولو جمعت
الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهي اثنان وسبعون وعشرون واربعة وعشرون
لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها قبل التقريط انتهى م
وانما اطلت القول في ذلك لكثرة الاحتياج اليه في عمل المناسخات بالجدول
والله اعلم **الفائدة الرابعة** فيما اذا كانت التركة كسرا من عقار
ونحوه كالعبد والدابة فاذا كانت التركة كسرا من ذلك فالطريق في
قسمة ذلك ان تحصل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور وتعتبره كانه جملة

ذلك

ذلك المشترك وكانه اصل المسألة وتاخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان
فاقسمه على العدد الذي صحت منه مسألة الورثة فان صح قسمه فذلك المخرج
هو المطلوب وان لم يصح قسمه فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين
مصحح الفريضة فاضرب المصحح في ذلك المخرج وان وافق رد المصحح الى وفقه
واضربه في ذلك المخرج فما كان في الحاصل فمنه تصح المسألة وما ضربته
في المخرج من المصحح عند المباينة او وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج
فان ضربته في البسط كان حصة جميع الورثة وان ضربته في الباقي
من المخرج بعد البسط كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة
فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه في حصة كل وارث
من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار واذا عرفت حصة الشريك فان
كان واحدا او جماعة وانقسم على عددهم فذاك والا احتجت الى عمل كالانكسار
على الرؤوس وقد تقدم فلو خلف اما وعما والتركة ثلاثة اسباع من
دار فالمخرج سبعة فكانه اصل المسألة وبسط ثلاثة اسباع ثلاثة ومسألة
الام والعم من ثلاثة والثلاثة منقسمة على الثلاثة فتصح المسألة من سبعة للام
سهم هو سبع وللعم سهمان هما سبعان والباقي وهو اربعة للشريك وهي
اربعة اسباع فهذا مثال الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقتان
والتركة ربع وسدس من حمام فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة والفريضة
من ثمانية بالعول فالبسط غير منقسم على الثمانية ويباينها فاضرب الثمانية
في الاثني عشر يحصل ستة وتسعون فمنها تصح وجزء الحمام من ذلك وجزء سهم
المخرج ثمانية فللورثة خمسة في الثمانية باربعين فاذا قسمتها على الثمانية
مصحح المسألة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة
عشر وللام سهم في خمسة بخمسة ولكل شقيقة اثنان في خمسة بعشرة م
ومجموع هذه الحصص اربعون والباقي من المخرج وهو سبعة مضروب في الثمانية
بستة وخمسين وهو ما للشريك فان كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج
الى التصحيح بحسب ذلك ومثال الموافقة زوجة وام وثلاث اخوات
مفترقات والتركة سدس وتسع من فرس فالمخرج ثمانية عشر والبسط خمسة
والفريضة من خمسة عشر بالعول لا تنقسم عليها البسط وتوافقه بالخمس
فاضرب خمس الخمسة عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من اربعة
وخمسين فتكون الفرس بجزاه من ذلك فاضرب للورثة خمستهم في الثلاثة
جزء سهم المخرج يحصل لهم خمسة عشر فاذا قسمتها على خمسة عشر فريضتهم حصل
جزء سهمها واحد فتضربه في نصيب كل واحد من الورثة والضرب في الواحد

لا اثر له فللزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل واحدة من الاختين غير الشقيقة
كذلك وللشقيقة ستة واضرب للشريك الثلاثة عشر الباقية في الثلاثة
يحصل تسعة وثلاثون ، فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم لاحتجت الى
تصحيح بحسب ذلك ، فلو كان الشركا مثلا اثنين لكانت التسعة والثلاثون
تباين عددهما فاضرب اثنين في الاربعة والخمسين فتصح من مائة وثمانية
وجزء سهمها اثنان للزوجة ثلاثة في اثنين بستة ولكل من الام والاختين
غير الشقيقة اثنان في اثنين باربعة وللشقيقة ستة في اثنين باثني
عشر وللشريكين تسعة وثلاثون في اثنين بثمانية وسبعين فلكل منهما
تسعة وثلاثون ، ولو كانت التركة سدس حمام وربع دار وخمس عبد
او سدس حمام ودار وحانوت فلا يخفى العمل والله اعلم الفائدة
الخامسة فيما اذا اخذ بعض الورثة بارثه قدرا معلوما من التركة ثم
واريد معرفة جملة التركة من جهة العدد المفروض كما لو خلفت زوجا
واخوين لام واما واختا شقيقا فاخذت الام بميراثها عشرين دينارا
ففيه ثمانية اوجه ، احدها ان تقسم الماخوذ على سهام الاخذ وتضرب
الخارج فيما صحت منه المسئلة فما بلغ فهو جملة التركة ، فهذه المسئلة من
صور المشركة واصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها ثلاثة فاقسم
العشرين على الثلاثة يخرج ستة وثلثان فاضرب الستة والثلثين في الثمانية عشر
يحصل مائة وعشرون فجملة التركة مائة وعشرون دينارا ، الثاني
ان تضرب المسئلة في الماخوذ وتقسم الحاصل على ثلثمائة وستون فاقسمها على
الثلاثة سهام الاخذ اعني الام يخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير
لان نسبة سهام الاخذ الى المسئلة كنسبة الماخوذ الى التركة فالمجهول
الرابع واشهر الطرق في استخراجه ان تضرب الثاني في الثالث وتقسم
الحاصل على الاول ، الثالث ان تقسم المسئلة على سهام الاخذ وتضرب
الخارج في الماخوذ ، ففي المثال اقسم الثمانية عشر على الثلاثة التي هي
سهام الام يخرج ستة فاضربها في العشرين يخرج مائة وعشرون ثم
هي عدد الدنانير ، الرابع ان تنسب الباقي من المسئلة بعد سهام الاخذ
الى سهام الاخذ وتزيد على الماخوذ بمثل تلك النسبة ، ففي المثال اطرح
الثلاثة التي هي سهام الام من الثمانية عشر وانسب الباقي وهو خمسة عشر
الى الثلاثة تكن خمسة امثال فزد على العشرين خمسة امثالها وذلك
مائة يجتمع مائة وعشرون وذلك هو جملة التركة ، الخامس ان
تسمي سهام الاخذ من المسئلة وتقسم الماخوذ على الاسم الحاصل ، ففي المثال

ثم الثلاثة سهام الام من الثمانية عشر تكن سدسا فاقسم العشرين الماخوذة
على السدس يخرج مائة وعشرون هي جملة التركة ، السادس ان تسمي سهام
الاخذ من الماخوذ وتقسم المسئلة على الحاصل ، ففي المثال سم الثلاثة التي هي
سهام الام من العشرين الماخوذة تكن عشرا ونصف عشر فاقسم الثمانية عشر
مصحح المسئلة على عشر ونصف عشر بما عرفت يخرج مائة وعشرون وهو التركة
السابع طريق الجبر وهو ان تفرض التركة شيئا فيكون ضربه في سهام الاخذ
كضرب المسئلة في الماخوذ لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب
ففي المثال افرض التركة شيئا فيكون ضربه في الثلاثة التي هي سهام الاخذ
ثلاثة اشيا كضرب الثمانية عشر في العشرين فتنتهي المعادلة الى ثلاثة اشيا
تعدل ثلثمائة وستين فاقسم الثلثمائة وستين على ثلاثة يخرج الشي مائة وعشرون
فهو التركة ، وان شئت فقابل بالسدس الذي عشرين لانه اذا كانت التركة
شيئا كانت حصة الام سدس شي فاقسم عشرين على سدس شي يخرج الشي ثم
مائة وعشرون ، الثامن طريق الخطائين وهو ان تفرض التركة ما شئت فكانها
هنا ثلاثون فاذا اقسمتها بين الورثة كان نصيب الام خمسة ، وكان ينبغي
ان يكون عشرين فالخطا بخمسة عشر ناقصة فافرض التركة ستين واقسمها
بين الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغي ان يكون عشرين والخطا
بعشرة وهو ناقص ايضا فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني يحصل ثلثمائة
والمفروض الثاني في الخطا الاول يحصل تسعمائة واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو ستمائة على الفضل بين الخطائين وهو خمسة يخرج مائة وعشرون وهو
المطلوب ، وشمل قولنا اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله ثم
والمتعدد قال شيخ مشايخنا كزوج وام وشقيقة اخذ الزوج والام بارثهما
عشرة دنانير فكم جملة التركة فاقسم العشرة على حظهما من المصح واضرب
الخارج وهو اثنان في المصح تكن ستة عشر وهو جملة التركة ، وكذا لو عملت
ببقية الطرق ، ولو قيل اخذ الزوج ستة والام اربعة فان شئت جمعت
حظهما وعملت ، وان شئت افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك ، واعتبار صحة
هذه ونحوها كما قال يعني الشيخ في شرح الكفاية ان تضرب حظ كل منهما فيما
اخذه الاخر فيتساوى الخارجان ، فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما اخذته
الام وحظ الام اثنين فيما اخذه الزوج كان كل من الخارجين اثني عشر ، ولو
قيل اخذ الزوج ثمانية والام ستة استحالت المسئلة انتهى ، قال الشيخ رحمه
الله قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح البخاري رحمه الله في باب
بركة الغازي في ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير رضي

الله عنهما حسب دين ابيه فكان الفي الف ومايتي الف وانه اوصى بالثلث بعد
الدين وانه قضى دينه واخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب
كل زوجة من زوجاته الاربع الف الف ومايتا الف ثم قال البخاري بعد ذلك
بجميع ماله خمسون الف الف ومايتا الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله تعالى
الشيخ رحمه الله كتب الي شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي فسح
الله في مدته من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة
المشرفة سنة   وثمانين وسبعمائة يسالني عن تحرير حساب هذه المسالة
فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في حسابها غير محرر بل
الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف
لانه اذا اصاب الزوجة نحو ربع ثمن ميراثها الف الف ومايتا الف فيجب ان
يكون ثمن الميراث اربعة الاف الف وثمانمائة الف ٭ واذا كان هذا القدر
هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لا محالة ثمانية وثلاثين الف الف
واربعمائة الف لما بيناه من الطريق السابقة فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية
لان كل مال ذهب ثلثه اذا زيد على الباقي مثل نصفه للوصية كان المجتمع
هو جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقي ونصف المبلغ المذكور
تسعة عشر الف الف ومايتا الف فيكون جميع الباقي بعد الدين وصية وارثا
سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف ٭ وقد علم ان جملة الدين المخرج قبل ذلك
بمقتضى حساب عبد الله الفا الف ومايتا الف فيكون جملة ماله دينا ووصية
وميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهذا ما كتبت
به اليه فسح الله في مدته في الجواب ٭ ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياضا
وغيرهما مصرحين بان ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب
ما ذكرناه ٭ واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله بان قول البخاري
رحمه الله محمول على ان جملة المال حين الموت كان ذلك دون الزايد في اربع
سنين الى حين القسمة انتهى ونقل جوابا عن الزركشي ايضا عن البخاري رحمهما الله
ونظيره تراجع من شرحه على الكفاية والله اعلم **الفايدة السادسة**
فيما اذا اشتملت التركة على عرض ونقد واخذ بعض الورثة بميراثه العرض واريد
معرفة قيمة العرض ٭ ولهذه المسالة احوال ٭ تارة يكون الاخذ وارثا
واحدا ٭ وتارة يكون اكثر ٭ وعلى كل حال منها فتارة ياخذ العرض فقط
من غير زيادة له ولا دفع شي منه ٭ وتارة مع احدهما ٭ الحال الاول ان ياخذ
العرض فقط ويسال عن قيمته ٭ وفيه مسلكان ٭ المسلك الاول ان تستخرج جملة
التركة اولا من جهة النقد المفروض ثم تطرح النقد المفروض من المبلغ فما بقي

فهو

فهو قيمة العرض لانه اذا القي احد المقدارين من مجموعهما بقي الاخر ضرورة والمسلك
الثاني ان تستخرج اولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد المفروض
فيكون المجتمع جملة التركة ٭ فان سلكت المسلك الاول فاعمل بما شيت من الطرق
المذكورة في الفايدة السابعة لان المسالة حينيذ ترجع الى مسايله باعتبار
النقد المفروض كما سيتضح ان شا الله تعالى ٭ فلو خلف زوجة واما وثلاث
اخوات متفرقات وترك ثلاثين درهما وثوبا فاخذت الزوجة بارثها الثوب
واخذ الباقيات النقد وسيلت عن قيمة الثوب واردت العمل بالمسلك الاول
لان المعنى اخذت الام والاخوات بميراثهن ثلاثين دينارا كم جملة التركة فالمسالة
من خمسة عشر بالعول وسهام اخذات النقد منها اثنا عشر ٭ فبالطريق الاول
اقسم الثلاثين على الاثني عشر واضرب الاثنين والنصف الحاصل في الخمسة عشر
يحصل سبعة وثلاثون ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبعة ونصف
فقيمة الثوب سبعة ونصف اي ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم وان
كانت قيمته المتعارفة اكثر او اقل من ذلك ٭ وبالطريق الثاني اضرب
الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو اربعمائة وخمسون على الاثني عشر
وبالثالث اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع
في الثلاثين ٭ وبالرابع اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر وانسب الثلاثة
الباقية الى الاثني عشر تكون ربعا فزد على الثلاثين مثل ربعها ٭ وبالخامس سم
الاثني عشر من الخمسة عشر تكن اربعة اخماس فاقسم عليها الثلاثين ٭ وبالسادس
سم الاثني عشر من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمسان ٭ وبالسابع
افرض التركة شيا فيكون ضربه في الاثني عشر كضرب الخمسة عشر في الثلاثين
فاثنا عشر شيا تعدل اربعمائة وخمسين ٭ وان شيت فقابل باربعة اخماس
الشي ثلاثين ٭ وبالثامن افرض التركة ما شيت فكانه ستين فاذا قسمتها
بما علمت كان نصيب الام والاخوات ثمانية واربعين ٭ والواجب ان يكون لهم
ثلاثين فالخطا بثمانية عشر زايدة فافرض غير الستين فكانه اربعون فاقسمه
يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطا باثنين بالزيادة ايضا فاضرب
المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم
الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطاين وهو ستة عشر لاتفاقهما
في الزيادة يخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثون ونصف فاطرح
منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف وهي قيمة العرض كما تقدم ٭ وان سلكت
المسلك الثاني ففيه طرق منها ان تطرح سهام اخذ العرض من مصح المسالة
وتجعل الباقي اماما وتقسم عليه النقد يخرج جزء السهم فاضرب به في سهام

احد العرض يخرج قيمته • ففي مثالنا اطرح سهام الزوجة وهي ثلاثة من الخمسة
عشر يبقى اثنا عشر فاتخذها اماما واقسم عليها الثلاثين النقد يخرج اثنان ونصف
وذلك جزء السهام من التركة فاضربه في سهام الزوجة يخرج ما يخصها من
التركة الذي اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب • ومنها
ان تضرب نصيب اخذ العرض من مصحح المسئلة في النقد المفروض واقسم الحاصل
على الامام • ففي المثال اضرب ثلاثة الزوجة في الثلاثين واقسم الحاصل وهو
تسعون على الاثني عشر يخرج سبعة ونصف • ومنها ان تسمي نصيب اخذ العرض
من الامام وتضرب الحاصل في النقد • ففي المثال تسم الثلاثة من الاثني عشر
تكن ربعا فاضرب ذلك في الثلاثين يخرج ما ذكرنا • ومنها طريق الجبر
وهي في مثالنا ان يجعل قيمة الثوب شيا وقد استحقت ذلك بميراثها
وهو خمس التركة واذا كان خمس التركة شيا فكلها خمسة اشيا وذلك يعدل
ثلاثين وشيا فالقِ المشترك تكن اربعة اشيا معادلة لثلاثين فالشي يعدل
سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب • وان شيت فعبّر بلفظ الثوب وقل اذا
اخذت بالخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك يعدل ثلاثين وثوبا فالقِ
المشترك يبقى ثلاثون تعدل اربعة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا
ومنها طريق الخطاين وهي ان تفرض قيمة الثوب ما شيت فكانه في
مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين فاذا قسمتها عليهن كان نصيب
الزوجة سبعة وخمسا فالخطا بواحد وخمس بالزيادة فافرضها غير الستة
فكانه عشرة فالتركة اربعون فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية
فالخطا باثنين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض
الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة وعشرون
على مجموع الخطاين وهو ثلاثة وخمس لان الخطاين مختلفان يخرج المطلوب
وذلك سبعة ونصف • الحال الثاني ان ياخذ اخذ العرض معه شيا
من النقد المفروض فالعمل في ذلك ان تسقط النقد الذي اخذه من جملة النقد
وتعتبر الباقي كانه جملة النقد وتكمل العمل فما حصل للاخذ فاطرح منه القدر
المدفوع له من النقد فما بقي فهو قيمة العرض • فيما لو خلف اما وبنتا وعما
وخلف خمسة وستين دينارا وعبدا فاخذ العم العبد وخمسة دنانير فاطرح
ما اخذه من الدنانير فكانه خلف ستين فقط فاقسم الستين على الباقي بعد نصيب
العم يخرج خمسة عشر فاضربها في سهمي العم يحصل له ثلاثون فاطرح منها
الخمسة تفضل خمسة وعشرون فهي قيمة العبد ولا يخفى بقية الاوجه
الخمسة • قال الشيخ رحمه الله فان قلت اطلب بيان عمل المسئلة بطريقي

الجبر

الجبر والمقابلة والخطاين • قلت اما بالجبر فاجعل قيمة العبد شيا واذا اخذ العم
بسهمين شيا وخمسة دنانير استحق البنتان بسهمهما شيين وعشرة دنانير وذلك
يعدل ما حصل لهما وهو ستون دينارا فالق المشترك يبقى شيان تعدل لان خمسين
فالشي خمسة وعشرون • وان شيت فقل اذا اخذ العم بثلثه عبدا وخمسة دنانير
فيجب ان تكون التركة ثلاثة اعبد وخمسة عشر دينارا وذلك يعدل عبدا
وخمسة وستين دينارا فالق المشترك يبقى عبدان يعدلان خمسين دينارا فالعبد
يعدل خمسة وعشرين • واما بالخطاين فاجعل قيمة العبد ما شيت فكانه اربعون
فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة وثلاثون فاذا طرح منه الخمسة
بقي ثلاثون • وكان ينبغي ان يكون اربعين فالخطا بعشرة بالنقصان
فافرضها غير الاربعين فكانها خمسة وخمسون فالتركة مائة وعشرون فنصيب
العم اربعون فاذا طرح منه الخمسة بقي خمسة وثلاثون فالخطا بعشرين
بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في
الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مايتان وخمسون على الفضل
بين الخطاين وهو عشرة يخرج خمسة وعشرون وهو المطلوب انتهى هو
على ما فيه من اقتصار • الحال الثالث ان يرد اخذ العرض لباقي الورثة
نقدا من ماله فالعمل ان تزيد النقد الذي رده على النقد الموجود وتعتبر
المجتمع كانه جملة النقد وتكمل العمل في قيمته بما شيت من الاوجه الخمسة
فما حصل للاخذ من النقد المقسوم فيزاد عليه الذي رده فما كان المجتمع فهو
قيمة العرض • ففي المثال المذكور انفا لو كان النقد الموجود خمسة
وخمسين فاخذ العم العبد ورد اليهما خمسة دنانير فزد الخمسة على الخمسة
والخمسين فكان النقد ستين فاعمل كما سبق يخرج نصيب العم ثلاثين فزد
عليها الخمسة المردودة يجتمع خمسة وثلاثون فهي قيمة العبد • قال
الشيخ رحمه الله فان قلت بين لي عملها بطريق الجبر • قلت اما بالوجه
الاول فنقول اذا اخذ العم بثلثه عبدا ورد خمسة دنانير فجميع ما يكون
لهم ثلاثة اعبد الا خمسة عشر دينارا وذلك يعدل خمسة وخمسين وعبدا
فزد على الجهتين قدر المستثنى من احدهما فتصير ثلاثة اعبد تعدل سبعين
وعبدا فالق المشترك يبقى عبدان تعدل لان سبعين فالعبد يعدل خمسة
وثلاثين وذلك قيمته • واما بالوجه الثاني فنقول للعم ثلث عبد
وثمانية عشر دينارا وثلث فتعادل بذلك عبدا الا خمسة دنانير وهو
ما اخذه بميراثه فزد في الجهتين مستثنى احدهما يصير عبد يعدل ثلاثة
وعشرين وثلث دينار وثلث عبد فالق المشترك يبقى ثلثا عبد يعدل

ثلاثة وعشرين وثلثا فالعبد يعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين لي عملها بطريق الخطاين • قلت افرض قيمة العبد ما شيت فكانه اربعون فالتركة خمسة وتسعون فنصيب العم احد وثلاثون وثلثان • وكان ينبغي ان يكون المجموع اربعين فالخطا ثلاثة وثلث بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكانه ثلاثون فالتركة خمسة وثمانون فنصيب العم ثمانية وعشرون وثلث ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وثلث فالخطا بثلاثة وثلث بالزيادة فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو مايتان وثلاثة وثلاثون وثلث على مجموع الخطاين وهو ستة وثلثان يخرج خمسة وثلاثون وهو المطلوب انتهى • وهذا كله اذا كان اخذ العرض واحدا فان زاد اخذ العرض على واحد فقد ياخذ كل واحد عرضا ولا يدفع شيا ولا ياخذ وقد يدفع وقد ياخذ كل منهم وقد تختلف الحال فبعضهم ياخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا • ولنفرض مثالا لا يسعنا الى ذكره الشيخ رحمه الله تذكر فيه بعض هذه الاحوال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وعبد وثوب وخاتم اخذت الزوجة العبد والام الثوب والاخت للام الخاتم والاختان الباقيتان الثلاثين كم قيمة كل من الثلاثة فالمسئلة كما تقدم من خمسة عشر بالعول وسهام الزوجة ثلاثة والام اثنان والاخت للام اثنان ومجموعها سبعة وسهام من اخذ النقد ثمانية ستة للشقيقة واثنان للاخت للاب • فان سلكت المسلك الاول فاقسم الثلاثين على الثمانية واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع في الخمسة عشر • ٢ او اضرب الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل على الثمانية • ٣ او اقسم الخمسة عشر على الثمانية يخرج واحد وسبعة اثمان فاضرب ذلك في الثلاثين • ٤ او انسب السبعة الى الثمانية وزد على الثلاثين بمثل تلك النسبة • ٥ او سم الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين على الحاصل وهو ثلث وخمس • ٦ او سم الثمانية من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمسة وثلث خمس • ٧ او افرض التركة شيا فيكون ضربه في الثمانية كضرب الخمسة عشر في الثلاثين فثمانية اشيا تعدل اربعماية وخمسين • ٨ او عادل ثلث الشي وخمسه الثلاثين • او افرض التركة ما شيت فكانه خمسون فنصيب اخذي النقد منه ستة وعشرون وثلثان فالخطا بثلاثة وثلث بالنقصان فافرض غير الخمسين فكانه ستون فنصيبهما منه اثنان وثلاثون فالخطا باثنين بالزيادة فاضرب المفروض

الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلثماية على مجموع الخطاين وهو خمسة وثلث يخرج جملة التركة على كل من الطرق الثمانية وهو ستة وخمسون وربع فاقسمها على الورثة بما علمت يخرج للزوج احد عشر وربع وهو قيمة العبد وللام سبعة ونصف وهو قيمة الثوب وللاخت للام كذلك وهو قيمة الخاتم وان سلكت المسلك الثاني فاقسم الثلاثين النقد على الثمانية سهام اخذيه واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع في ثلاثة الزوج وفي سهمي الام وفي سهمي الاخت للام يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا وهو قيمة العرض الذي اخذه • ٢ او اضرب ثلاثة الزوج في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج قيمة العبد واضرب سهمي الام في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج قيمة الثوب وكذلك قيمة الخاتم • ٣ او سم الثمانية من الثلاثين يخرج خمس وثلث خمس فاقسم على ذلك سهام كل من اخذات العرض يخرج قيمة عرضه • ٤ او اقسم الثمانية على سهام الزوجة واقسم الثلاثين على الحاصل وهو اثنان وثلثان يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في قيمتي الثوب والخاتم • ٥ او سم من الثمانية سهام الزوجة واضرب الخارج وهو ثلاثة اثمان في الثلاثين يخرج قيمة العبد وكذلك افعل في قيمتي الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض فاجمعها الى النقد تكن جملة التركة كما ذكرنا • ٦ وحسابها بالجبر ان تقول اخذت الزوجة بالخمس عبدا والام بثلثي الخمس ثوبا وابنتها بمثله خاتما وبقي من التركة ثلثها وخمسها فنجعل تارة عبدين وثلثي عبد فتكون كلها ثلاثة اعبد وثلثي عشر عبد وثوبا وخاتما وتارة اربعة اثواب فكلها خمسة اثواب وعبد وخاتم وتارة اربع خواتم فكلها خمسة خواتم وعبد وثوب وكل منها يعدل ثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد القاء المشترك في كل معادلة وعلم ما ينبغي يكون العبد معادلا لاحد عشر وربعا والثوب سبعة ونصفا والخاتم كذلك ٧ وحسابها بطريق الخطاين ان تفرض قيمة العبد ما شيت فكانه ستة فيجب ان تكون قيمة الثوب اربعة لان سهمي الام ثلثا سهام الزوجة وان تكون قيمة الخاتم كذلك وان تكون مجموع القيم الثلاثة وهو اربعة عشر مساويا لسبعة اثمان الثلاثين وهو ستة وعشرون وربع لان ذلك نسبة سهام اخذات العروض الى سهام اخذي النقد فالخطا باثني عشر وربع بالنقصان فافرض قيمة العبد غير الستة فكانه تسعة فيجب ان تكون قيمة الثوب ستة وقيمة الخاتم كذلك تكن مجموعها

وهو احد وعشرون ليس مساويا لسبعة اثمان الثلاثين لكن مجموعها فالخطا
بخمسة وربع بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض
الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية وسبعون
وثلاثة ارباع على الفضل بين الخطاين وهو سبعة يخرج قيمة العبد احد
عشر وربعا وتعلم منها قيمتا الثوب والخاتم لان كل واحد منهما مثلاها
وان شئت فاعمل في احدهما ما عملته في قيمة العبد استقلالا ولو كانت
المسئلة بحالها الا ان الزوجة ردت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت
للام دينارا فاجمع الدنانير المردودة وزدها على الثلاثين واقسم
المجتمع وهو ستة وثلاثون على الثمانية يخرج اربعة ونصف وهو جزء السهم
فاضربه في سهام الزوجة وزد الثلاثة التي ردتها على الحاصل تكن قيمة
العبد ستة عشر ونصفا وفي سهمي الام وزد الدينارين على الخارج تكن قيمة
الثوب احد عشر وفي سهمي الاخت للام وزد الدينار على الخارج تكن قيمة
الخاتم عشرة فاجمع قيم العروض الى النقد تكن جملة التركة سبعة وستين
ونصفا وان شئت فاعمل باحد الاوجه السابقة يخرج كذلك وامتحانها
ان تقسم مجموع التركة على الورثة فما كان نصيب اخذ العروض فزد عليه ما
رده وقابل بالمجتمع ما ذكرناه قيمته ولو كانت بحالها الا ان الزوجة
زيدت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت دينارا فاطرح مجموع
ذلك من الثلاثين واقسم الاربعة والعشرين الباقية على الثمانية
يخرج جزء السهم ثلاثة فاضربه في سهام الزوجة واطرح ثلاثة الدنانير
من الخارج يبقى ستة وهو قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين من
الخارج يبقى خمسة وهي قيمة الخاتم وان شئت فاعمل بما اردت من الطرق
يكن الجواب كما ذكرنا وجملة التركة خمسة واربعون والامتحان كما سبق
ولو كانت بحالها الا ان الزوجة ردت ثلاثة واخذت الام دينارين
والاخت اربعة فاطرح مجموع ما زيدته الام والاخت وهو ستة من
الثلاثين وزد على الباقي ما ردته الزوجة يجتمع سبعة وعشرون فاقسمها
على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثة اثمان فاضربه في سهام الزوجة
وزد الثلاثة المردودة على الخارج يجتمع ثلاثة عشر وثمن وهو قيمة
العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج تكن قيمة الثوب اربعة وثلاثة
ارباع وفي سهمي الاخت واطرح الاربعة من الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين
وثلاثة ارباع او اعمل بما شئت من الطرق يخرج كذلك وجملة التركة خمسون
وخمسة اثمان والامتحان كما سبق والله اعلم

الفائدة السابعة

فيما

فيما اذا باع بعض الورثة نصيبه او بعضه من الباقين على عدد رؤسهم
او على حسب ارثهم او وهبه كذلك وهذه المسائل والمسائل الاتية في الفائدتين
بعدها بمسائل الصلح اشبه ولهذه المباحث اربع حالات ونظير هذه
الاحوال الاربعة اخرى فيما اذا كان البيع او الهبة لبعض الباقين كذلك
الحالة الاولى ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤسهم
وطريقته ان تاخذ نصيب البايع من مصحح المسئلة وتقسمه على عدد الباقين
كما تقسم نصيب الزوج من اصل المسئلة على عدده فان صح قسمه عليهم فتبقى
المسئلة بحالها وان انكسر على عددهم فتعمل ما عرفت من تصحيح المسائل لما
كان فاليه تنتقل المسئلة ومنه تكون القسمة فاذا قسمت نصيب البايع
عليهم فاضم ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل ذلك فلو خلف زوجة
وثلاث اخوات متفرقات باعت الزوجة او وهبت نصيبها من الباقيات
بينهن بالسوية فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ونصيب
الزوجة منها ثلاثة وهي منقسمة على عدد الاخوات فتبقى المسئلة بحالها
وتجمع السهم الحاصل لكل اخت الى ما كان بيدها فيصير للشقيقة سبعة
وللاخت للاب ثلاثة وللاخت للام كذلك ولو كانت بحالها الا ان الام
التي باعت نصيبها للباقيات انما هي الاخت للام فنصيبها وهو اثنان
لا ينقسم على الثلاثة ويباينها فاضرب الثلاثة في الثلاثة عشر فتصح من
تسعة وثلاثين ويكون نصيب الاخت للام ستة وهي منقسمة على الثلاثة
فيحصل لكل سهمان فيصير للزوجة احد عشر وللشقيقة عشرون وللاخت
للاب ثمانية ولو كان في المسئلة ام وباعت جميع نصيبها من الباقيات
بالسوية بينهن فتعول المسئلة بنصيبها ايضا الى خمسة عشر ونصيبها لا ينقسم
على اربعة ولكنه يوافقها بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الخمسة
عشر فتنتقل الى ثلاثين ونصيب الام منها اربعة وهي منقسمة على الاربع
فيحصل لكل منهن سهم فاذا اجمع الى ما معها صار للزوجة سبعة وللشقيقة
ثلاثة عشر ولكل من الاختين الباقيتين خمسة الحالة الثانية
ان يبيع بعضهم جميع نصيبه من باقيهم على قدر استحقاقهم من موروثهم
والعمل فيه كالعمل في مسائل الرد وسياتي ان شاء الله تعالى ففي
زوج وابن وبنت وام باع الزوج نصيبه من الباقين على قدر ارثهم
فالمسئلة من ستة وثلاثين فاذا اسقطت من ذلك حصة الزوج يبقى
سبعة وعشرون للام ستة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وفي
زوجة وابن وبنت باعت الزوجة نصيبها من الباقين على قدر ارثهم فالمسئلة

من اربعة وعشرين للزوج منها ثلاثة اذا اسقطناها بقي احد وعشرون لم
للابن اربعة عشر وللبنت سبعة ثم النصيبان مشتركان بالسبع فترجع
نصيب الابن الى اثنين والبنت الى واحد والمسئلة الى سبعها ثلاثة فتقسم
القسمة فتكون التركة بين الابن والبنت اثلاثا وكان الزوجة لم تكن ثم
اعلم انه قد يتحد في بعض المسائل اعتبار كل من الحالين كزوجة وثلاثة
بنين باعت الزوجة نصيبها للبنين على قدر استحقاقهم او على عدد رؤسهم
فالحكم واحد ولا يخفى العمل وان المسئلة ترجع الى ثلاثة على كل من العملين
ويقسم المال بينهم اثلاثا ● الحالة الثالثة والحالة الرابعة ان يبيع
بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية او بحسب الارث او وهبه كذلك فطريقه
ان يحصل مخارج ابعاض حظوظ الورثة والجزء المبيع ثم تكمل العمل كما سبق في الحالين
الاولين ● ففي ام وزوجة وثلاث اخوات متفرقات باعت او وهبت
الزوجة ثلث حظها للباقين بالسوية تقدم انها تصح بالعول من خمسة عشر
للزوجة منها ثلاثة وثلث حظها وهو واحد يباين عددهن وهو اربعة فاضرب
الاربعة في خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه اربعة
بينهن فلكل واحدة منهن واحد يضم الى ما معها فيصير مع الشقيقة خمسة
وعشرون ومع كل واحدة من الباقيات تسعة وللزوجة ثمانية ● ولو
كان الذي باعته ثلث حظها على نسبة ارثهن فثلث حظها واحد لا ينقسم
على اثني عشر مجموع ارثهن ويباين فاضرب اثني عشر في خمسة عشر فتصح من
مائة وثمانين حظها من ذلك ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر مقسمة على
سهامهن الاثني عشر فللشقيقة ستة ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك الى
ما معهن فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات ستة
وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعين
وكل نصيب الى نصفه كما علم مما سبق والله اعلم

الفائدة الثامنة

فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه واخذ بدينه وارثه جزءا معلوما
من التركة فيما اذا لم تكن التركة معروضة او مقدارا معينا فيما اذا عرضت
التركة واريد تمييز دينه من ارثه في كل من الحالين ● ففي الحالة الاولى طريق
منها ان تلقي من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقي ثم تلقي من مصحح المسئلة
سهام ذلك الاخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح وتسمى بالامام فان
صح قسمه عليه صحت من المخرج وان انكسر عليه فكما مر في تصحيح المسائل
من انه ان كان بينهما مباينة ضربت الامام في المخرج او موافقة ضربت وفق
الامام في المخرج فما حصل منه تصح ● ثم نقول جزء سهم المخرج هو ما ضرب

فيه

فيه وهو الامام او وفقه فاضربه فيما لكل من المخرج فاذا ضربته في بسط
الجزء الماخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذي له الدين ارثا
ودينا ● واذا ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط وهو الذي للباقي من
الورثة خرج جملة ما لهم ● فاذا قسمته على الامام خرج جزء سهم من ذلك
المقسوم فاضربه في نصيب كل وارث ● واذا ضربته في سهام الوارث
الذي اخذ بالدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه ميراثا فاذا طرحته
من مجموع ما حصل له ارثا ودينا كان الباقي هو ما يخصه دينا فتستقر
كل حصة منهما بما صحت منه المسئلة تحصل المطلوب ● مثال الانقسام
ابوان وابنتان اخذت الام بارثها ودينها سبعي المال فالمقام سبعة
وبسط السبعين اثنان وذلك ما للام بدينها وارثها فاطرح الاثنين من
المقام يبقى خمسة وهي المحفوظ ثم اطرح من الفريضة وهي ستة سهم الام يبقى
خمسة فهي الامام والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل سهم واحد فاضربه في سهم
الام بنو خمسة فهي الامام يخرج واحد وهو ميراثها فاذا طرحته من
الاثنين مجموع ما اخذته بالدين والارث بقي واحد وهو الدين وذلك سبع
المال وميراثها كذلك ● ومثال الموافقة زوجة وابن وبنت اخذت
الزوجة بدينها وارثها ربع المال فالق من المقام ربعه واحدا يبقى ثلاثة
هي المحفوظ ثم الق من المسئلة وهي اربعة وعشرون حصة الزوجة
ثلاثة يبقى احد وعشرون هي الامام فاعرض عليه المحفوظ تجد بينهما
موافقة بالثلث فرد الامام الى ثلثه سبعة واضربها في المخرج يحصل
ثمانية وعشرون منها تصح فاضرب السبعة في واحد للزوجة يحصل سبعة
هي ما اخذته بدينها وارثها واضربها في الثلاثة التي هي المحفوظ يحصل
احد وعشرون هي ما لبقية الورثة فاقسم الاحد والعشرين على الامام وهو
احد وعشرون يخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الامام فاضربه في ثلاثة
الزوجة يحصل ثلاثة فهي ارثها واذا اسقطتها من السبعة التي هي جملة
ما اخذته يفضل اربعة فهي دينها ● قال الشيخ رحمه الله وليس المراد
ان ذلك كميتهما اي الدين والارث بل المراد ان نسبته الى مبلغ التصحيح
كنسبة كميتهما الى جملة التركة انتهى ● ثم قال بعد فراغه من عمل هذه
المسئلة فاذا ظهر ان ما خصها بالارث ثلاثة والدين اربعة فانسب كل
واحد من الثلاثة والاربعة الى الثمانية والعشرين يظهر لك م
مقدار ميراثها ودينها فالمراد ان نسبة كمية دينها الى التركة كنسبة الاربعة
الى الثمانية والعشرين وهي السبع وان نسبة كمية ارثها الى التركة ثلاثة

ارباع سُبعها وذلك كنسبة الثلاثة الى الثمانية والعشرين فافهم ذلك فانه قل من
حققه من الفرضيين ولله الحمد والمنة انتهى ٥ ومثال المباينة ما لو اخذت
الام في المثال الاول ثلث المال فالمحفوظ وهو اثنان يباين الامام وهو خمسة
فتصح من خمسة عشر ٥ واذا عملت بما ظهر لك ان دينها خمس المال وارثها ثلثا خمس المال ٥ تقدم م
المال ٥ ومنها ان تنظر ما فوق الكسر الذي اخذه ذلك الوارث فتزيد على الامام
مثله فما اجتمع فمنه تصح ان لم يكن في المزيد كسر ٥ وان كان فابسط المجموع من
جنس ذلك الكسر ثم المزيد على الامام هو الذي اخذه ذلك الوارث والزايد
منه على المصحح او بسطه هو الدين وسهامه او بسطها هي الارث ٥ وتقدم
ان الامام هو الباقي من المصحح بعد اسقاط سهام الاخذ ٥ واما معرفة ما
فوق الكسر ومعرفته نافعة في هذا الباب وفي غيره كالوصايا والاقارير
فطريقه ان تنظر مخرج الكسر وتلقي منه بسطه وتنسب ما القيت لما ابقيت
ففوق الثلث النصف لانك اذا القيت من المقام وهو ثلاثة في بسط الثلث
وهو واحد بقي اثنان وتنسبه الواحد اليهما نصف ففوق الثلث النصف وفوق
النصف المثل وفوق الربع الثلث وفوق الجزء من احد عشر العشر وفوق نصف
السدس جزء من احد عشر وفوق النصف والثلث خمسة امثال وفوق السبعين
الخمسان وعلى هذا القياس ٥ واما ما تحت الكسر وان لم نحتج اليه هنا بل فيما
سياتي فطريقه ان تزيد على مخرج الكسر بسطه ثم تنسب البسط للمجتمع يكون م
المطلوب فتحت النصف الثلث وتحت الثلث الربع وتحت الخمسين السبعان وتحت
جزء من احد عشر نصف سدس وتحت النصف والثلث خمسة اجزاء من احد عشر وعلى
هذا القياس ٥ اذا تقرر ذلك ففي زوج وابن وبنت اخذت الزوجة
بارثها ودينها ربع المال ففوق الربع الثلث فزد على الامام وهو كما تقدم
احد وعشرون مثل ثلثه سبعة يجتمع ثمانية وعشرون فمنها تصح كما
تقدم والمزيد وهو سبعة هو ربع المال الذي اخذته والزايد على الفريضة
وهو اربعة هو الدين وسهامها من الفريضة وهي ثلاثة هي الارث ٥ واذا
اسقطت الاربعة التي هي الدين من السبعة التي اخذتها صار الباقي وهو الثلاثة
هو الارث ٥ ولو اخذت الزوجة بدينها وارثها خمس المال ففوق الخمس الربع
فزد ربع الامام وهو خمسة وربع عليه يجتمع ستة وعشرون وربع فالزايد
على الفريضة وهو اثنان وربع هو الدين والارث ثلاثة فابسط الكل ارباعا
يبلغ مائة وخمسة منها تصح وبسط ما زدته وهو احد وعشرون هو مجموع
دينها وارثها فارثها منه اثنا عشر بسط الثلاثة ارباعا ودينها الباقي م
وهو تسعة وهو ايضا بسط الاثنين والربع ٥ ومنها طريق الجبر والمقابلة

وهي

وهي اعم الطرق الحسابية ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة
وابن وبنت اخذت الزوجة بارثها ودينها ربع المال فاجعل دينها شيئا
فيجب ان تكون جملة التركة شيئا واربعة وعشرين سهما بقدر العدد الذي
صحت منه المسالة وقد اخذت ربع ذلك بالدين والميراث وهو ستة اسهم
وربع شيء وذلك يعدل ثلاثة اسهم التي في الميراث والشيء الذي هو مفروض
دينا فقابل بطرح المشترك يبقى ثلاثة ارباع شيء يعدل ثلاثة اسهم فالشيء
اربعة وهو الدين فاذا اضممته الى الاربعة والعشرين مصحح المسالة بلغ المجتمع
ثمانية وعشرين منها تصح كما تقدم وميراثها معلوم انه ثلاثة اسهم
فاذا ضم الى الدين وهو اربعة كان المجتمع وهو سبعة ربع المال فقس على ذلك
وفي الحالة الثانية وهي ما اذا كانت التركة مفروضة طرق ايضا ٥ منها
طريق الجبر والمقابلة ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وابن م
وبنت والتركة اربعون درهما فاخذت الزوجة بارثها ودينها عشرين درهما
فكم دينها وكم ارثها فاجعل دينها شيئا فيكون الموروث اربعين غير شيء ميراث
الزوجة من ذلك ثمنه وهو خمسة دراهم الا ثمن شيء فاذا اضم ذلك الى الشيء المفروض
دينا كان المجتمع خمسة دراهم وسبعة اثمان شيء وذلك يعدل ما اعطيته
بالدين والارث وهو عشرون درهما فقابل بطرح المشترك يبقى خمسة عشر
درهما تعدل سبعة اثمان شيء فاقسم خمسة عشر على سبعة اثمان كما علمت في
القسمة على الكسر يخرج الشيء سبعة عشر وسبعا وذلك هو قدر الدين فيكون
بقية العشرين هو الميراث وذلك درهمان وستة اسباع درهم لان الباقي
من الاربعين بعد اخراج الدين اثنان وعشرون وستة اسباع ٥ ثمنه
للزوجة درهمان وستة اسباع درهم واذا ضم ذلك لما اخذته بالدين وهو
سبعة عشر وسبع كان المجتمع عشرين وهو ما اخذته بهما ٥ ولك ان تخرجها
على كل من الطريقين السابقين بان تقول العشرون نصف التركة فقد اخذت
بدينها وارثها نصف التركة فتكمل العمل على وزان ما سبق ٥ تنبيهان تختم
بهما الفايدة ٥ احدهما في ذكر مسايل من هذا الباب مستحسنة ذكرها الفرضيون
لم يطب خاطرنا باخلا هذا الشرح منها ٥ وقد قال الشيخ رحمه الله قبل
سياقها كلاما كالمقدمة لها فقال اعلم ان اكثر الفرضيين كابن اللبان
والاستاذ ابي منصور البغدادي وابي عبد الله الولي وتلميذه الحبري
وابي الخطاب وغيرهم يتجوزون في التعبير عن السهام في هذا الباب بالدراهم
او الدنانير فقولهم عند عدم فرض التركة اخذ الوارث الفلاني بدينه
وميراثه سدس التركة مثلا الا درهما او الا دينارا او درهما او دينارا فربما

ظن الواقف على كلامهم ان ذلك على ظاهره ٭ ومثل ذلك ما يفعلونه في باب
الوصايا كقولهم اوصى بمثل نصيب احد بنيه وبثلث ما بقي من الثلث ودرهم
او الا درهما ولذلك خالف ابو الهيثم الجو في فرايضه الكبرى عبد الغفار
في انواع هذه المسايل من الوصايا ففرض فيها التركة انتهى ٭ وقد اقتفينا اثرهم
في النحو المذكور تبعا للشيخ رحمه الله اذ اقتصر ذلك فنقول ٭ مسألة
زوجة وابن اخذت الزوجة بدينها وارثها ثلث المال ودرهما فاطرح سهمها
من المسألة وهي ثمانية يبقى سبعة وذلك ثلثا المال الا درهما لانها اخذت
ثلثه ودرهما فزد على السبعة درهما تكن ثمانية وذلك ثلثا المال فزد عليها
مثل نصفها فيكون المال اثني عشر وقد اخذت ثلثها ودرهما وذلك خمسة
منها درهم بالميراث والباقي بالدين ٭ فان قيل اخذت ثلث المال الا درهما
فالسبعة تعدل ثلثي المال ودرهما فاطرح منها واحدا يبقى ستة وذلك
يعدل ثلثي المال فالمال تسعة وقد اخذت درهمين منهما درهم بالميراث
ومنها درهم بالدين ٭ فان قيل اخذت ثلث المال الا عشرة دراهم فاجعل
المسألة من عدد تكون سهام المراة منه وزيادة عشرة دراهم اقل من
ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء ولا يكون ذلك اقل من ستة وخمسين فاجعل
المسألة من ستة وخمسين للمراة منها الثمن سبعة ويبقى تسعة واربعون فهذا
ثلثا المال وعشرة دراهم فانقص منه عشرة دراهم يبقى تسعة وثلاثون
وهو ثلثا المال فالمال اذن ثمانية وخمسون ونصف اخذت المراة ثلثها
الا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف ٭ سبعة منها بميراثها
ودرهمان ونصف بدينها ٭ قال الشيخ رحمه الله قلت هكذا ذكر ابو
الحسين بن اللبان هذه المسايل الثلاث وتابعه على ايرادها كذلك الاستاذ
ابو منصور البغدادي في كتاب العماد والخبري في التلخيص وغيرهما ٭ وفيه
امران ٭ احدهما انه سوى بين السهم من المسألة وبين الدرهم ومعلوم
ان المسألة تصح من عدد هو مجموع سهام ذهنية ٭ وقد يكون عدد دراهم
التركة مساويا له ٭ وقد يكون اقل منه وقد يكون اكثر منه ٭ وهذا
من الواضح المعلوم الذي لا ينكره من شم طرفا من هذا الفن فليس بين كميتي
العددين ارتباط حتى يحكم العقل بان عدد دراهم التركة هو العدد المجاب
به على سبيل القطع اذ لا يلزم من العلم بكمية العدد الذي تصح منه العلم
بكمية دراهم التركة ٭ الثاني ان العدد الذي تكون سهام المراة منه
وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث المال لم يذكر ابن اللبان ولا من تبعه
خلفه الطريق في تحصيل العدد المذكور وكان طريقه الاستقراء ٭ والله اعلم

انتهى ٭ مسألة فان قيل اخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ثلث الدين
فاجعل الدين شيئا وزده على المسألة فيكون جميع التركة شيئا وثمانية اسهم
فاطرح منه الدين وسهم المراة يبقى سبعة وهي نصيب الابن وهي معادلة لثلثي
المال الا ثلث الدين لانها لما اخذت ثلث المال وثلث الدين بقي ثلثا المال الا ثلث
الدين فزد على السبعة ثلث الدين يكن سبعة اسهم وثلث شيء وذلك ثلثا المال
فزد عليه مثل نصفه ليكمل المال يكن عشرة اسهم ونصف سهم ونصف شيء
يعدل جميع المال وهو شيء وثمانية اسهم فقابل يبقى نصف شيء معادلا لسهمين
ونصف فالشيء خمسة اسهم وهو الدين فالجميع ثلاثة عشر اخذت منها ستة منها
خمسة بدينها ومنها سهم بارثها والستة ثلث المال ومثل ثلث دينها ٭ مسألة
زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اخذت الام بدينها وارثها ربع المال
ومثل ثلث دينها فاجعل دين الام دينارا ودين الاخت شيئا وزدهما على انصبا
الورثة وهي تسعة تكن التركة تسعة انصبا ودينارا وشيئا وقد اخذت الام
بميراثها نصيبا وبدينها دينارا وذلك ربع التركة وثلث دينها فانقص من ذلك
ثلث الدين يبقى نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركة فاضربه في اربعة
تكن اربعة انصبا ودينارين وثلثي دينار تعدل تسعة انصبا ودينارا وشيئا فقابل
يبقى خمسة انصبا وشيء يعدل دينارا وثلثي دينار فالدينار منها يعدل ثلاثة
انصبا وثلاثة اخماس شيء فهذا قيمة الدينار فاسقط اسم الدينار من المسألة
واقم قيمته مقامه في موضع التركة فتصير اثني عشر نصيبا وشيئا وثلاثة
اخماس شيء ثم ارجع الى الاخت من الام فاعطها بدينها الشيء وبارثها نصيبها فيصير
معها نصيب وشيء وذلك ثلث التركة ومثل ربع دينها فاطرح من ذلك ربع
دينها يبقى نصيب وثلاثة ارباع شيء وذلك ثلث التركة فاضربه في ثلاثة
يكن ثلاثة انصبا وشيئين وربع شيء يعدل ذلك اثني عشر نصيبا وشيئا
وثلاثة اخماس فقابل تكن تسعة انصبا تعدل ثلاثة اخماس شيء وربع خمس شيء
فابسط الجملتين من جنس الكسر بان تضرب كل واحدة منها في مقامه وهو عشرون
واقلب وحول فيصير بسط الانصبا وهو مائة وثمانون الشيء وبسط اجزاء الشيء
وهو ثلاثة عشر النصيب ٭ وقد كان تبين ان قيمة الدينار ثلاثة انصبا
وثلاثة اخماس شيء فثلاثة الانصبا بتسعة وثلاثين وثلاثة اخماس الشيء بمائة
وثمانية فجميع قيمة الدينار مائة وسبعة واربعون ٭ وقد كانت قيمة التركة
تسعة انصبا ودينارا وشيئا فتسعة الانصبا بمائة وسبعة عشر والدينار
بمائة وسبعة واربعين والشيء بمائة وثمانين فالجميع اربعمائة واربعة واربعون
منها تصح للام من ذلك بميراثها نصيب وهو ثلاثة عشر وبدينها دينار وهو

مائة وسبعة واربعون لجميع ما اخذته مائة وستون وهو ربع المال ومثل ثلث
دينها والذي اخذته الاخت بالاستقرار مائة وثلاثة وستون وهو ثلث
المال ومثل ربع دينها وبقي من المال احد وستون سهما وهو سبعة ايضا
للزوج ثلاثة سبعة وثلاثين وللشقيقة مثله وللاخت للاب نصيب
ثلاثة عشر ٥ مسئلة زوج وابن والتركة مائة دينار اخذ الزوج م
ميراثه وثلثي دينه اربعين دينارا فاجعل الدين شيا يكن الميراث مائة
غير شي ثم عد الى الاربعين فاطرح منها ثلثي دينه وذلك ثلثا شي فيبقى اربعون
الا ثلثي شي وذلك ميراثه وهو يعدل خمسة وعشرين دينارا الا ربع
شي وذلك ربع الباقي بعد اسقاط الدين وهو ميراثه فضم اليه ثلثي الدين
وهو ثلثا شي يجتمع خمسة وعشرون دينارا وربع وسدس شي وذلك
يعدل الاربعين دينارا فقابل يكن خمسة عشر دينارا يعدل ربع وسدس
شي فالشي كله ستة وثلاثون دينارا وهو الدين والميراث اربعة وستون
له من ذلك ستة عشر وذلك مع ثلثي الدين اربعون ٥ مسئلة ام واخ
لام وشقيقتان اخذت الام ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم نصف
التركة فكم بقي وكم ميراثها فاجعل التركة شيا وخمسة دراهم فيصير مع
الام خمسة دراهم شي وذلك يعدل نصف التركة فعادل بضعف ذلك التركة
وهو ثلث شي وعشرة دراهم وقابل يصير ثلثا شي يعدل خمسة دراهم
فالشي سبعة ونصف وهو الميراث فالتركة اثنا عشر درهما ونصف درهم
وسدس السبعة والنصف الذي هو نصيبها بالارث اذا ضم الى الخمسة التي
هي الدين كان المجموع ستة دراهم وربع درهم وذلك نصف التركة ٥ فان
قيل اخذت احدى الاختين ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة اسباع
التركة وكانت التركة كما فرضناه شيا وخمسة دراهم فيصير مع الاخت
خمسة دراهم وثلث شي وذلك يعدل ثلاثة اسباع التركة وهي ثلاثة
اسباع شي ودرهمان وسبع درهم فقابل يبقى ثلثا سبع شي يعدل درهمين
وستة اسباع درهم فالشي ثلاثون فالتركة خمسة وثلاثون وميراث
الاخت عشرة وهو مع الدين خمسة عشر وذلك ثلاثة اسباع التركة
فقس على ذلك ٥ التنبيه الثاني قال شيخ مشايخنا رحمه الله في
شرح الروض اما دين الوارث فقال السبكي رحمه الله قد غلط جماعة في
زماننا فظنوا انه يسقط منه بقدر ارثه م والصواب انه يسقط منه ما
يلزمه اداوه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا
للتركة او اقل ٥ ومما يلزم الورثة اداوه ان كان اكثر ويستعر له نظيره من

الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين ٥ وهذا سبب سقوطه
وبراءة ذمة الميت ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداوه على قدر
حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين والحال في بيانه
رحمه الله انتهى ٥ وذكر الشيخ رحمه الله عن الامام تقي الدين السبكي رحمه الله
انه صنف فيها مصنفا سماه منية الباحث عن حكم دين الوارث وانه لم يقف
عليه بل على مختصره وانه ذكر فيها كلاما طويلا والحال الشيخ رحمه الله في بيانه
ذلك وذكر انه مختصر من كلام السبكي رحمه الله ومما ذكره مسئلة لا باس
بذكرها وهي زوجة واخ لابوين او لاب والتركة اربعون دينارا وصداق
الزوجة عليه عشرة دنانير وذكر فيها ثلاثة اجوبة ٥ احدها قول من افتى
فيها بالسقوط في الجملة وهو ان الزوجة يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه
وذلك ديناران ونصف دينار يبقى من دينها سبعة ونصف تاخذها من اصل
التركة لا من نصيب الاخ وحده ولا من نصيبها وحدها ثم تاخذ ارثها فاذا
اخذت سبعة ونصفا بدينها بقي من الاربعين اثنان وثلاثون ونصف لها
ربع ذلك بالارث وهو ثمانية وثمن فيحصل لها دينا وارثا خمسة عشر دينارا
وخمسة اثمان دينار وبقي للاخ اربعة وعشرون دينارا وثلاثة اثمان دينار
وهذا الجواب هو المنازع فيه الذي بالغ السبكي في ابطاله وهو بديهي البطلان
الجواب الثاني وهو جواب من قال بعدم السقوط بالكلية وهو ما عليه
عمل الناس هو ان الزوجة تاخذ عشرة اولا وهي صداقها فيفضل ثلاثون
فلها ربعها بالارث سبعة ونصف فيجتمع لها دينا وارثا سبعة عشر دينارا
ونصف دينار ويكون ميراث الاخ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار ٥ الجواب
الثالث وهو الصحيح الذي قطع به دارا شيخا الاسلام السبكي والبلقيني وهو
الصواب الذي يتعين القطع به انه يسقط من دينها بقدر ارثها وهو الربع م
ديناران ونصف كما قال صاحب الجواب الاول لكن السبعة والنصف
الباقية من دينها تاخذها من حق الاخ وحده لا من اصل التركة كما ادعى صاحب
الجواب الاول ويسلم لها ارثها وهو عشرة ربع جميع المال فيجتمع لها سبعة
عشر دينارا ونصف دينار دينا وارثا ويبقى للاخ اثنان وعشرون ونصف
لانه لولا الدين لكان له ثلاثون فاذا اخذت من ارثه سبعة ونصفا بقي
له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا ٥ قال الشيخ رحمه الله قال
السبكي رحمه الله مجموع الحاصل لها يعني على هذين الرايين الاخيرين لا يختلف
وانما الاختلاف في الطريق والفائدة ٥ اما الطريق فما بيناه ٥ واما
الفائدة يعني ظهور فائدة الخلاف على الرايين لا على الراي الاول لبطلانه فعلى

ما عليه عمل الناس تدعى الصداق كله وتحلف على استحقاقه جميعه • وقد رأينا
القضاة يحلفونها انها تستحق قبضه من تركة هذا حين حلفها وتقبض جميع
ذلك ممن له ولاية قضاء الدين وتتعوض منه عينا من التركة بالصداق وتبرئ
من جميعه اذا اختارت • قال يعني السبكي وعلى ما قلنا اذا ارادت
ان تتعوض عينا من التركة فتتعوض نصفها وربعها عن نصف الصداق
وربعه المتعلق بنصيب الاخ فيكمل لها العين ربعها بالميراث وباقيها بالتعويض
وسقط ما بقي بل ربعها من الصداق قال والوراقون يحتاجون الى هذا
في تحرير العبارة وكتابة الوثيقة وصدور ذلك على الوجه الصحيح
وكذلك في الاقباض نقبضها على هذا الحكم • واذا ابرأت الميت من
القدر المتعلق بنصيب غيرها من الورثة كفى وبرا من الجميع واستقر لها
جميع الربع الذي اخذته يعني بالارث ولا نقول بقي لها دينار ان ونصف
تأخذهما ثم تأخذ ربع الباقي فيجتمع لها احد عشر ونصف وربع وثمن
واذا ادعت ينبغي ان تدعي على الاخ بثلاثة ارباع الصداق وتحلف
عليه خاصة دون ما يتعلق بنصيبها فانه يسقط بملكها يعني ارثا فلا تدعي
به ولا تحلف • نعم تتعرض في دعواها وحلفها الى ما يفهم منه هذا المعنى
وانها تستحق ثلاثة ارباع الصداق من نصيب الاخ خاصة بحكم ان جميعه
كان في ذمته الى حين موته قال وكان الناس انما تركوا ذلك لصعوبته
ودقة فهمه على العوام فعملوا على الطريقة الواضحة السهلة لكل احد اذ
لا تختلف قدر المأخوذ في الحالين والله اعلم انتهى والله اعلم الفائدة
التاسعة فيما اذا كان للميت على وارث معسر دين وكانت التركة من
جنس الدين ونوعه واردت معرفة ما يخص كل وارث فطريقه ان
تقسم ما وجدت من دين وعين على ما صحت منه المسألة فاذا علمت ما
خص ذلك الوارث المديون فلا يخ اما ان تساوي ارثه ما عليه من
الدين او يكون اكثر مما عليه من الدين او اقل فهذه ثلاث حالات • فان
ساوى دينه ارثه برئ لحصول التقاص واختص بالعين بقية الورثة
يقتسمونه على التقاص • او كان ارثه اكثر برئ ايضا وما بقي له يأخذه
من العين • وان نقص ارثه عن دينه برئ من قدر ارثه واختص باقي
الورثة بالعين يقتسمونها بينهم بالمحاصة بان تقسم العين على بقية سهام
من التصحيح بعد اسقاط سهام ذلك المديون او على اوفاقها ان توافقت
ثم يتبعون المديون بما بقي عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه على
محاصتهم • مثال الحالة الاولى ام وابن وبنت والتركة اربعون دينارا

عينا

عينا وخمسون دينارا دينا على الابن فاصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر
للام ثلاثة وللابن عشرة وللبنت خمسة وجميع التركة تسعون فاقسمها
على الثمانية عشر يخرج جزء السهم خمسة فاضربه في عشرة الابن يحصل
له خمسون وذلك قدر ما عليه من الدين واقسم الاربعين العين على سهام
الام والبنت وهي الثمانية الباقية من الثمانية عشر بعد اسقاط سهام الابن
يخرج جزء سهمها خمسة ايضا فيجب للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون
ومثال الحالة الثانية ان تكون المسألة بحالها الا ان العين خمسون والدين
الذي على الابن اربعون فجميع التركة ايضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم
خمسون وليس عليه الا الاربعون فيبقى له عشرة يأخذها من العين ويبقى
للام والبنت اربعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم
ومثال الحالة الثالثة ان تكون المسألة بحالها والتركة ثلاثون عينا
وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون فاذا قسمتها كما تقدم خرج
جزء السهم اربعة واربعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل له اربعة
واربعون واربعة اتساع فيبقى عليه خمسة وخمسة اتساع يتبعه بها الام
والبنت يقتسمونها بينهم على ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك
تنبيهان ذكرها الشيخ رحمه الله • احدها قال الامام في النهاية
ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم
على احدهما دينا فالذي عليه الدين برئ من حصته ولا يتوقف براءته على ان
ينفذ لصاحبه حصته من الدين • والسبب فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما
ملك اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث لا يتاخر عن الموت • فاذا
ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا للدين على نفسه فلا بد من القضا
ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل هذا لزمنا ان لا نملكه من الميراث حصته
او يلزم ان نملكه ونقضي بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان
هذه عبارة الامام بحروفها ولخصها الرافعي رحمه الله واقره عليها هو والنووي
رحمهما الله • التنبيه الثاني ما ذكرناه من ان نصيب المديون من
العين يقع قصاصا عما عليه من الدين هو مقتضى ما اطلقه الاصحاب
قال الرافعي هكذا اطلقوه • قال الامام وهو محمول على ما اذا رضي
المديون بذلك او على ما اذا كان جاحدا او معسرا فالباقون من الورثة
ظافرون بجنس حقهم من ماله فيأخذونه ويقتسمونه بينهم • قال وعلى
هذا ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل • قال والاقوال المعروفة
في التقاص انما تقع في الدينين ولا يجري التقاص بين الدين والعين انتهى

كلام الامام • التنبيه الثالث قال الامام ومن بديع ما جا به يعني
الاستاد ابا منصور محكيا عن ابن سريج ان قال اذا كان على الابن
الذي عليه الدين عشرة لاجنبي وعليه عشرة للميت في نصيبي والعين عشرة
ايضا وقد ترك ابنين احدهما هذا المديون فمعلوم ان الذي عليه الدين
يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهو خمسة فحكى عن ابن سريج وجهين
احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة حتى كان هذا
القايل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين لا اصل له هذا وجه
حكاه كذلك • والوجه الثاني ان تلك الخمسة بين الابن الذي لا
دين عليه وبين الاجنبي الذي يستحق العشرة على مقدار دينهما يتضاربان
فيها فيضرب الابن بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة • ثم قال الامام وهذا
الوجه الاخير مستقيم والوجه الاول لا اصل له ولا يعد من المذهب
ولولا علمنا بان الاستاد موثوق في حكايته وقد اسند الحكاية
الى حبر المذهب ابي العباس لما استجزت اثباته انتهى • وهذا الوجه
الاخير هو المفتى به عند المالكية ولا يمتنع عندنا الا اذا كان لم
الابن المديون محجورا عليه بالفلس حتى يتعلق الدين بما ورثه والا فلا
يتعلق لهم بارثه ويصرفه كما اراد وحيث شاء • التنبيه الرابع
اذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين او من غير نوعه
فتم العين بين الورثة فما اصاب من لا دين عليه دفع اليه وما اصاب
المديون فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه ويوقف عنده
من لا دين عليه على الرهن حتى يؤدي نصيب من لا دين عليه من الدين وعندنا
لا يوقف بل ان كان معترا مليا دفع اليه وان كان جاحدا او معسرا
فالاخر مستحق ظفر بغير جنس حقه انتهى ما اردت ايراده ومن اراد المزيد
فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله اعلم

الفايدة العاشرة في النهبي ولنفرض في ذلك مسايل مسلة
ابن وبنت انتهبا جميع التركة ورد كل منهما على الاخر ربع ما انتهب فصار
بيد كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن اربعة اشيا
ليكون لذلك ربع صحيح وافرض انتهاب البنت اربعة دراهم فاذا رد
اليها شيا وردت اليه درهما صار معه ثلاثة اشيا ودرهم ومعها
ثلاثة دراهم وشي فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة اشيا ودرهم
تعدل ستة دراهم وشيين فبعد القا المشترك يصير الشي يعدل
خمسة دراهم فقد انتهب اربعة اشيا هي عشرون درهما وانتهبت

في

في اربعة دراهم فجميع التركة اربعة وعشرون درهما فاذا رد اليها ربع ما انتهبه
خمسة دراهم وردت اليه ربع ما انتهبته درهما صار معه ستة عشر ومعها ثمانية
وهي مثل نصف ما معه فيصير مع كل منهما حقه مسلة ابن وبنت انتهبا التركة ثم
رد الابن ربع ما انتهب والبنت ثلث ما انتهبت ثم اقتسما المرد ودنصفين فصار مع
كل واحد منهما حقه • فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبه الابن اربعة اشيا وما
انتهبته البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود منهما شي ودرهم فاذا اقتسما ذلك نصفين
حصل لكل منهما نصف شي ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن
ثلاثة اشيا ونصف شي ونصف درهم وصار معها درهمان ونصف درهم ونصف
شي فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة اشيا ونصف شي ونصف درهم يعدل خمسة
دراهم وشيا فبعد القا المشترك يبقى شيان ونصف شي يعدل اربعة دراهم
ونصف درهم فانسطها انصافا يكن مبسوط الاشيا خمسة والدراهم تسعة فاقلب
الاسم وحول بان يجعل بسط الاشيا هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشي فالشي تسعة
والدرهم خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثون لان المفروض له اربعة
اشيا وما انتهبته البنت خمسة عشر لان المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة
احد وخمسون فاذا رد الابن ربع ما انتهب وذلك تسعة وردت البنت ثلث
ما انتهبت وذلك خمسة صار جملة المردود منهما سبعة فاذا ضمت سبعة الى
ما بقي معه وهو سبعة وعشرون صار معه اربعة وثلاثون واذا ضمت سبعة
الى ما بقي معها وهو عشرة صار معها سبعة عشر فما معه ضعف ما معها فمع كل منهما
حقه • تنبيه انما قلت فاقلب الاسم وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل
ذلك ومشيت على سنن الجبريين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة
يخرج الشي واحدا واربعة اخماس فاذا بسطته اخماسا كان تسعة فالشي يصير
تسعة واذا كان الشي تسعة لزم ان يكون الدرهم خمسة لان الشي قد خرج
درهما واربعة اخماس درهم فالدرهم خمسة والاربعة اخماس باربعة فلاجل ذلك
كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو مشاهد في الروضة واصلها
في حساب الوصايا فافهم ذلك مسلة ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهبوا
التركة ورد الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر ثلث ما
انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فصار بيد كل واحد منهما حقه فافرض
ما انتهبه الاكبر شيين وما انتهبه الاصغر اربعة دراهم وينبغي ان يكون ما
انتهبه الاوسط درهما ونصفا حتى اذا رد ثلثه للاصغر واخذ من الاكبر نصف
ماله صار معه شي ودرهم ويصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيا
ودرهما فالشي يعدل درهمين ونصفا فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط واحد ونصف

ومع الاصغر اربعة فابسط ذلك انصافا تكن عشرة وثلاثة وثمانية ويصير
مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وهو ثلث المال انتهى والله اعلم الفائدة
الحادية عشر في مسايل من نوادر التركة المجهولة مسئلة ابنان والتركة
داران بينهما تفاوت في القيمة بدينارين فاخذ احد الابنين الثلثين من الاعلى
قيمة بازائه فان شئت فاجعل الصغرى اصلا وزد على الدار من التفاوت بينهما
فيكون جميع التركة دارين ودينارين وحينئذ فيكون لكل من الابنين دار ودينار
وقد اخذ احدهما ثلثي دار ودينارا وثلثا فعادل بذلك حصته وهو دار ودينار
والق المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دار يبق ثلث دار يعدل ثلث دينار
فاذا جبرت وعادلت كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة
الكبرى ثلاثة دنانير وان شئت فاجعل الكبرى اصلا فتكون التركة دارين
الا دينارين فللابن نصفها دارا الا دينارا يعدل ما اخذ وهو ثلثا دار فاجبر
وعادل بان تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى احدهما فيصير
معك دار تعدل دينارا وثلثي دار فالق المشترك يبق ثلث دار يعدل دينارا
فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وثلث الكبرى
فان اعتبرت الصغرى اصلا فالتركة داران وديناران والماخوذ ثلاثة
ارباع الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار
فعادل بالمجموع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار دارا ودينارا والق
المشترك واعمل كما سبق تكن قيمة الصغري اربعة فالكبرى ستة وان اعتبرت
الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين وقد اخذ ثلاثة ارباع الصغري
وهو ثلاثة ارباع دار الا دينارا ونصفا وثلث الكبرى وهو ثلث دار فعادل
مجموع ذلك وهو دار ونصف سدس دار الا دينارا ونصف دينار دارا الا
دينارا فاجبر واعمل كما سبق تكن كما ذكرنا مسئلة ثلاثة بنين والتركة
ثلاثة اثواب متفاضلة بدينارين دينارين اخذ احدهم نصف الادنى وثلث
الاوسط وربع الارفع كم قيمة كل منها فزد التفاضل عليها لتتساوى قيمها فتكون
التركة ثلاثة اثواب وستة دنانير دينارا لفضل الاوسط على الادنى واربعة
لما بين الارفع والادنى ويكون لكل ابن ثوب وديناران وقد اخذ احدهم
بنصف الادنى نصف ثوب وبثلث الاوسط ثلث ثوب وثلثي دينار وبربع الارفع
ربع ثوب ودينار فعادل بثوب ودينارين الجملة وهي ثوب ونصف سدس
ثوب ودينار وثلثا دينار والق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار
يبق نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار والثوب الكامل يعدل اربعة
فهي قيمة الادنى وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعلى ثمانية وجملة التركة ثمانية

عشر

عشر والامتحان بين مسئلة زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات والتركة
ثلاثون دينارا وثوبان متفاضلان في القيمة بدينارين اخذت الزوجة
بنصيبها الادون فبطريق العدل تزيد التفاضل بينهما على الثلاثين وتطرح من
المسئلة سهام الزوجة ومثلها للثوب الاخر يبق تسعة هي الامام فاعمل في قسمة
الاثنين والثلاثين المجتمعة على الامام ما سبق تخرج لها عشرة وثلثان وهو
قيمة الذي اخذته وبطريق الجبر نقول اخذت بالخمس ثوبا فالجميع خمسة اثواب
تعدل التركة وهي ثوبان واثنان وثلاثون دينارا فالق المشترك يبق ثلاثة
اثواب تعدل اثنين وثلاثين فالثوب يعدل عشرة وثلثين فان قيل اخذت
الادون وردت اربعة دنانير فزد على الثلاثين عشرة وهي ضعف الذي ردته
مع التفاوت لما ستعلمه في مستوى القيمة واقسم الاربعين على الامام واعمل كما سبق
تخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو نصيبها فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب
الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الارفع تسعة عشر وثلثا والتركة ستة وستين
وثلثين فان قيل اخذت الادون وزادوها اربعة فزد على الثلاثين الفضل
دينارين واطرح من المجتمع ثمانية دنانير ضعف الذي زيدت لما ستعلمه في تساوي
القيمة واقسم الباقي وهو اربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق تخرج نصيبها
ثمانية دنانير فاطرح منه الاربعة يبق اربعة وهي قيمة الادون فقيمة الارفع
ستة والجميع اربعون فان قيل اخذت بنصيبها الارفع فزد الفضل على الثلاثين
حتى تصير التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين واطرح من المجتمع
اربعة دنانير وهي فضل الثوب الارفع ومثله واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون
على الامام واعمل كما سبق تخرج نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الارفع فتكون قيمة
الادنى سبعة وثلثا والجميع ستة واربعون وثلثين فان قيل اخذت الارفع
وردت اربعة دنانير فاطرح الفضل من الثلاثين وزد على الباقي ضعف مردودها
اعني ثمانية واقسم الستة والثلاثين على الامام واعمل كما سبق تخرج نصيبها اثنى عشر
فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الارفع ستة عشر فالادنى اربعة عشر
والجميع ستون فان قيل اخذت الارفع وزادوها اربعة دنانير فاطرح من
الثلاثين عشرة واقسم الباقي على الامام واعمل كما سبق تخرج نصيبها ستة وثلثين
فاطرح منه الاربعة يبق دينارا وثلثان وذلك قيمة الارفع فقيمة الادنى
ثلثان والجميع ثلاثة وثلاثون وثلث مسئلة فيما اذا تفاوت قيم العروض
واخذ بعض الورثة عرضا بقدر ارثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد
ياخذ والعمل ان تطرح لذلك العرض الماخوذ سهام اخذه وتسقط لبقية العروض
نظير تلك السهام وتتخذ الباقي اماما وتعمل كما سبق ففي زوجة وام وثلاث

اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متساويان قيمة فاخذت
الزوجة احدهما بميراثها فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم مثلها للعرض الثاني
يبق تسعة وهو الامام فاعمل كما سبق تخرج قيمة كل ثوب منهما عشرة والتركة
خمسون ولو ردت ستة دنانير فزد ضعفها على الثلاثين واعمل في قيمة الجميع
على الامام ما سبق تخرج نصيبها اربعة عشر فزد عليه ستة فتكون قيمة كل منهما
عشرين وجملة التركة سبعون ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين
واعمل في قيمة الباقي ما سبق تخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منه الخمسة تكن
قيمة كل منهما دينارا وثلثين وجملة التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ولو
قيل زادوها ستة او اكثر استحالت المسئلة ومتى اسقطت من المسئلة مع سهام
اخذ العرض سهاما بقيمة العروض نظير سهام اخذ العرض فلم يبق شيء فالسؤال
محال لانه لابد ان يبقى منها ما يقابل العين فلو قيل التركة ثلاثون دينارا
وخمسة اثواب متساوية القيمة اخذت الزوجة احدها بميراثها فاقطع بامتناعها
لما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الام قد اخذت احدها واربعة دنانير او
اكثر فالمسئلة مستحيلة وكذلك حيث فرض المزيد قدرا ما للاخذ من النقد
المفروض او اكثر فافهم ذلك كي تعرف الممكن من المستحيل في هذا النوع مسئلة
ترك من الورثة عصبة ذكورا ودنانير كلاهما مجهول الكمية اخذ احدهم دينارا
وخمس الباقي والثاني دينارين وخمس الباقي وهكذا يتناضل دينارا دينارا
الى اخرهم فاخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فاطرح من مقام الخمس واحدا يبق
عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهو اربعة وعدد الدنانير ستة عشر
ولو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير اخذ احد الذكور دينارا وسدس
الباقي من نصيبهم والثاني دينارين وسدس الباقي منه ايضا وهكذا الى اخرهم
فاخذ باقي نصيبهم واخذت احدى الاناث نصف دينار وسدس الباقي من
نصيبهن والثانية دينارا وسدس الباقي منه والثالثة دينارا ونصفا وسدس
الباقي منه وهكذا الى اخرهن فاخذت الباقي من نصيبهن فاطرح من مقام
السدس واحدا يبق عدد الذكور وهو ايضا عدد الاناث فعدد كل صنف
خمسة فزد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير
وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار فتقسم بين الذكور والاناث
اثلاثا فيكون الامر كما ذكر قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا النوع
من المسائل لا يعرض كيف اتفق بل يوضع بعمد انتهى ثم قال تنبيهان احدهما
ان مسائل هذا النوع لا تنحصر وكذلك انواع مسائل هذا الباب لا تكاد تنحصر
وانما اقتصرنا على ذكر ما جرت عادة الفرضيين بايراده مما يندر وقوعه وايضا

لم

لم تستوعب في حساب كل مسئلة اوردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة
التطويل الممل بل اقتصرنا في كل مسئلة على الوجه الاقرب ولا يخفى على الفطن
المرتاض في هذه الصناعة سلوك بقية الطرق اذا اراد ذلك الثاني ذكروا
في انواع مسائل هذا الباب مسائل سيالة يتصور في جواب كل واحد منها ما لا ينحصر
من الاجوبة نحو ابنين وثوب وخاتم اخذ احدهما بميراثه ثلاثة ارباع الثوب
وثلث الخاتم فانك لو فرضت قيمة الخاتم اي عدد شئت وجعلت قيمة الثوب
ثلثيه صح الجواب لانه يبقى نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب بازاء سدس
الخاتم والثوب كله بازاء ثلثي الخاتم ولذلك لو قيل اخذ ثلثي الثوب
ونصف الخاتم استحالت المسئلة وبالله التوفيق انتهى ومن اراد المزيد من
هذا فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله اعلم بالصواب
والى هنا انتهى بنا الكلام في الجزء الاول من شرح ترتيب المجموع يسر الله تمامه
بمنه وكرمه امين وكمل تبيضه في سادس عشر شوال سنة ٩٨٢ وكان الفراغ من كتابة
النسخة الاولى الى هذا المحل في سابع عشري ربيع الاول سنة ٩٨٠ قال ذلك وكتبه
مولفه الفقير عبد الله بن الشيخ بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح عبد الله بن الشيخ الصالح
الشافعي م على البهي الشنشوري الفرضي الخطيب بالجامع الازهر لطف الله به وبالمسلمين وغفر
له ولوالديه اجمعين امين امين امين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين الى هنا وجدته مكتوبا بخط مصنفه في نسخته التي كتب
منها هذه النسخة
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول الفقير عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي لطف الله به وبالمسلمين
امين لما انهى المصنف رحمه الله الكلام على قسمة التركات شرع في الوصايا
وحسابها فقال باب الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى
الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والاخبار منها
خبر الصحيحين ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله اي ما الحزم او ما المعروف من الاخلاق

الا هذا فقد بنجاة الموت انتهى ۔ وكانت الوصية في صدر الاسلام واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قرابته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين ۔ واختلفوا في قدر الخير الذي اوجب الله تعالى الوصية منه ۔ فقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له سبعمائة درهم فليس له ان يوصي ۔ وعنه من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا ۔ وعن علي رضي الله عنه اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة ۔ وقال طاوس رحمه الله الخير ثمانون دينارا ۔ وقال ابو حنيفة رحمه الله حد القليل ان يصيب اقل الورثة سهما خمسون درهما ۔ وقال الزهري رحمه الله هي الوصية واجبة في القليل والكثير ۔ قال المصنف رحمه الله هكذا حكى الخلاف الحبري وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية باية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث ۔ هذا قول الجمهور انتهى ۔ ومن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى او لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ۔ ثم على قول الجمهور وهو الصحيح ان الوصية مستحبة لمن له مال الافضل ان يتقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يتقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة افضل ۔ وفي امالي السرخسي رحمه الله ان من قل ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول ۔ اذا تقرر ذلك فاركان الوصية اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ۔ فاما الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الاظهر وفاقا للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قالت المالكية ۔ والمذهب المنصوص عند الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين ۔ ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول او يقتنى لا بخمر غير محترمة وخنزير ولو لذمي ولا بمعصية كعمارة كنيسة كما ياتي وتصح وصية المحجور عليه لسفه او فلس ۔ واما الموصى له فاما ان يكون جهة عامة واما ان يكون معينا ۔ فان كان الاول فشرطه ان لا يكون معصية سواء كان الموصي مسلما او ذميا ۔ فلو وصى مسلم او ذمي ببناء بقعة لبعض المعاصي لم تصح كما لو وصى ذمي ببناء كنيسة ۔ وتصح لقربة كعمارة مسجد وجاز بكتب اسرى الكفار من ايدي المسلمين ۔ وان كان الثاني فشرطه

ان

ان يتصور له الملك في الجملة ولو مالا وان يكون موجودا عند موت الموصي فتصح لصبي ومجنون وحمل بشرط ان يكون موجودا عنده بان ينفصل لدون ستة اشهر منها مطلقا ۔ فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة ذات زوج او سيد لم يستحق ۔ فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين لم يستحق ايضا او لدون ذلك استحق في الاظهر ۔ ويشترط ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شيء له وان انفصل بجناية واوجبنا فيه الغرة ۔ ولعبد فان استمر رقه فهي لسيده ويقبلها العبد دون السيد وان اعتق قبل موت الموصي فله ۔ او بعد موت الموصي وقبل القبول فلسيده في الاظهر ۔ ولدابة ان قال لصرف في علفها فيقبل مالكها ۔ ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ۔ وان قصد تمليكها او اطلق فباطلة ۔ ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق الوصية للمسجد في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ۔ ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح ولغني وفقير ۔ وتصح لقاتل في الاظهر ۔ وصورتها ان يوصي لرجل فيقتله ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد ۔ واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصودا وان يقبل النقل وان لا يكون معصية فتصح بكل ما يصح بيعه وجلود الميتة قبل الدباغ وزبل وخمر محترمة وكلب معلم او قابل للتعليم وبالمنافع موقتة ومؤبدة ۔ والاطلاق يقتضي التابيد وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لاخر ۔ وبثمر وحمل سيحدثان في الاصح ۔ وتصح بالمعلوم وبالمجهول كاعطوه ثوبا او عبدا او شاة وبالمبهم كاحد العبدين او الثوبين وبملك الغير في اصح الوجهين عندنا وعند الحنابلة كما وصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى ۔ وبنجوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت ۔ وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فكما اذا اوصى بمال الغير وتصح على الاصح ۔ وتصح بالحامل دون حملها وعكسه ۔ وبالحمل لشخص وبالام لاخر ۔ وان اوصى لشخص بالجارية والحمل معا صح بلا خلاف ۔ وان اطلق الوصية بالجارية ففي دخول حملها في الوصية وجهان اصحهما الدخول كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة ۔ قال الشيخان رحمهما الله ولا يبعد الفتوى بالمنع لان اللفظ ينزل على الاقل المتيقن ۔ ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالابق والمغصوب والطير المنفلت ۔ ولا تصح بالكلب العقور والخنزير ولا بطبل اللهو الا ان صلح لحرب او حجيج ۔ ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حجيج او حرب حملت على ما تصح به ۔ واما الصيغة فايجاب وقبول ۔ فاما الايجاب فلا بد منه وهو صريح وكناية فصريحه

صيغة

كأوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا
او هو له بعد موتي او جعلته له بعد موتي ، واما الكناية فكقوله
هو له من مالي او عينت هذا الثوب او العبد لزيد ، والكناية كناية
واما القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت
ولا يشترط فيها القبول ، وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ، ولا يشترط الفور في القبول
بعد الموت والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود
هنا حساب الوصايا وقد شرع فيه المصنف مقدما على ذلك حكم الوصية
للوارث فقال **اذا اوصى لوارثه** وقت الموت **فالوصية صحيحة** في الاظهر
لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة بعد الموت **ولو كانت فلسا** او اكثر
وحيث قلنا موقوفة على الاجازة **فان ردوها بطلت وان اجازوها**
صحت وكانت الاجازة تنفيذا في الاظهر فيكفي لفظ الاجازة ولا يحتاج
الى هبة وتجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي
قول ابتداء عطية فلا بد من لفظ التمليك او الاعتاق ان كانت الوصية
عتقا على الاصح ، ولا بد من قبول اخر بعد تمليك الوارث ولا بد من القبض
وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة ، والقول الثاني الوصية للوارث
باطلة والقولان المذكوران هما القولان الاتيان في الوصية بالزايد
على الثلث ، وهذه اصح الطريقين ، والطريق الثاني القطع بالبطلان
للنهي عن ذلك في حديث ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لم يضعفه ابو داود
وحسنه الترمذي وصححه جماعة ، والفرق بين الوصية للوارث حيث
قطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزايد على الثلث
حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من
تغيير الفروض والانصبا التي قدرها الله تعالى فلا اثر لرضاهم والمنع
في الاجنبي لحق الورثة ، واستدل للاظهر وهو القول بصحة الوصية
موقوفة على الاجازة بحديث البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ، قال الذهبي صالح الاسناد
ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال المصنف
رحمه الله فدل قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ، ولذلك ضعفت
طريقة القطع وبطل الفرق الذي قدمناه انتهى ، فائدة قال
الاولى الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق ذلك بلا وصية

والوصية

والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة مفتقرة الى الاجازة في الاصح
لاختلاف الاغراض في الاعيان ، اما الوصية لبعضهم بقدر حصته
او بعين هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق ، فان اجازوا اختص هو
بالموصى به وقاسمهم في الباقي بحصته والله اعلم ، الثانية
المعتمد عند الحنابلة في الوصية للوارث كمذهبنا ، وعند الحنفية والمالكية
باطلة لا تجوز الا ان اجازها الورثة ، وهل هي تنفيذ او ابتداء عطية خلاف
عند المالكية والله اعلم **وان اوصى لغير وارث** وقت الموت **بثلث ماله**
او باقل وقت الموت **وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه**
له على اجازة باقي الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
لكن الاحسن ان ينقص من الثلث شيا اذا كانت ورثته فقراء والا فيستحب
استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم
وان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية في قدر الثلث
قطعا وفي الزايد عليه على الاظهر **ووجب الثلث** مطلقا **وتوقف**
الباقي على اجازة باقي الورثة وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية
فيه القولان السابقان ارجحهما تنفيذ ، ومقابل الاظهر الوصية
بالزايد لغو فان اجازوا فابتداء عطية ونص عليه في القديم ايضا
وهو المعتمد عند المالكية ، وينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله
لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس فجعل الحق فيه للورثة ، فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز
والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة
وحيث قلنا يتوقف على اجازة الورثة **فان شاؤوا اجازوا القدر**
الزايد على الثلث **وان شاؤوا ردوه** اي القدر الزايد وان شاؤوا
ردوا بعضه واجازوا بعضه **وان شاء بعضهم الاجازة** لجميع الزايد
او لبعضه **وبعضهم الرد فلهم ذلك** فلا حجر لاحد منهم على احد **وتنزل**
الوصية في حصة المجيز بنسبة ما ياخذ من الموروث واما الذي
رد فياخذ الموصى ثلث حصته **واذا تعددت الوصية وكان مجموعها**
اكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا وصية من شاؤوا ويردوا من شاؤوا

ولبعضهم ان يجيزوا البعض ويرد البعض ٥ وللباقين ان يخالفوه في ذلك وهذا
كله اذا كان الوارث غير بيت المال ٥ فاما ان كان فالوصية بالزايد
باطلة لان الحق للمسلمين فلا يجيز ٥ وهذا ما قطع به الجمهور من اصحابنا
وبه قال مالك واهل الحجاز ٥ وقال اهل العراق واحمد وحكاه ابو عاصم
العبادي وجها عندنا ان له ان يوصي بماله كله ولا يحتاج الى اجازة الامام
فايدة قال شيخ مشايخنا قال في الروضة كاصلها ينبغي للوارث
ان يعرف قدر التركة والزايد على الثلث ٥ فان جهل احدهما واجاز لم يصح
ولو اجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما
كان يتحققه ٥ ولو اقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لم
لزمت ٥ ولو كانت الوصية بعين كعبد فاجاز ثم قال ظننت كثرتها
وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها او تلف بعضها او دين على الميت فقولان
احدهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما في الوصية بالمشاع ٥ والثاني
صحة الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد معلوم والجهل في غيره م
وصححه النووي في تصحيحه انتهى والله اعلم مسئلة ترك الميت ابنا واوصى
لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله مجموع الوصيتين اكثر من الثلث فان
شا الابن اجاز الوصيتين لزيد وعمرو وان شا ردهما اي الوصيتين
وان شا رد احدهما واجاز الاخرى فاما ان يجيز لصاحب النصف
ويرد لصاحب الثلث واما ان يعكس فان اجاز الوصيتين فمخرجهما
اي الوصيتين وهو ستة في المثال المذكور اصل المسئلة لما علمت ان
مخرج النصف والثلث ستة للمباينة فلزيد نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو
ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد وان رد الوصيتين فيجب لهما
اي لزيد وعمرو الثلث فقط يقسم بينهما على نسبة الوصيتين فيضارب
فيه زيد بثلاثة اسهم وعمرو بسهمين عندنا وعند المالكية والحنابلة وابي
يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي واسحق والجمهور م
رحمهم الله ٥ واما ابو حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد باكثر
من الثلث ووافقه ابن المنذر وابو ثور رحمهما الله ففي هذا المثال
عند ابي حنيفة ومن وافقه اذا ردت الوصيتان قسم الثلث بينهما نصفين
وحيث قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث وهو ثلاثة
اصل المسئلة وتسمى سهام التعديل لحصول التعديل به بين الموصى له والورثة
اخرج ان اردت القسمة سهما للوصيتين لزيد وعمرو اخماسا بينهما لزيد
ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه كما كانت سهامهما في الاجازة والباقي

بعد

بعد الثلث وهو سهمان للابن واذا انفرد ذلك فسهم على خمسة سهام زيد وعمرو
لا ينقسم ويباين فاضرب خمسة في ثلاثة سهام التعديل التي هي اصل مسئلة الرد
يحصل خمسة عشر ومنها تصح المسئلة على الرد المطلق ثلثها خمسة لزيد وعمرو
بينهما لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان والباقي عشرة للابن وعند ابي حنيفة رحمه
الله اصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفان فهو واحد على اثنين
مباين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة منها تصح لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة
وتتفرع على ذلك عمل بقية المسايل الاتية على مذهبه وحجتنا كالجمهور ان الموصي
فاضل بين الموصى لهما فلا تجوز التسوية ٥ ولما ذكر الكلاي رحمه الله هذه
المسئلة ولم يبين القاعدة الشاملة لها ولا مثالها ذكرها المصنف من زيادته
بقوله قلت وكل مسئلة فيها وصية فمخرج كسر الوصية او كسورها ابدا هو
اصل مسئلة الاجازة فقد تصح منه وقد يحتاج الى تصحيح وعدد ذي كل
من اوصى لهم بجزء فريق ومعه ارجز الوصية من اصل المسئلة نصيبه فقد
ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم وسهام الورثة وهي القدر الذي
صحت منه مسئلتهم فريق اي كالفريق والباقي من اصل مسئلة الوصية بعد
الوصية بجزء او باكثر ان كان ثمة باق من مسئلة الوصية بعد اخراج الوصية
او الوصايا هو نصيبه اي نصيب الذي هو كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة
الورثة فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح
هذا حكم مسئلة الاجازة المطلقة واما حكم الرد المطلق فهو ما ذكره بقوله
ومسئلة الرد ابدا اي سوا كانت الوصية بجزء واحد او باجزا اصلها من ثلاثة
مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد وسهام الوصايا من مسئلة الاجازة
ان تباينت او اوفاقها ان توافقت كلها فريق ونصيبه واحد وهو نسبة الثلث
والواحد يباين فريقه المتعدد وان كان الموصى له واحدا فهو منقسم عليه ابدا
وسهام الورثة وهي ما صحت منه مسئلتهم فريق ونصيبه اثنان وهما باقي
مخرج الثلث بعد الثلث الذي هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسئلة
الورثة وقد يوافق وقد يباين ولا يخفى التصحيح ان احتاجت مسئلة الاجازة
او الرد اليه بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه على من اتقن باب تصحيح المسايل
هذا ان اجاز الورثة جميع الوصايا او ردوها جميعها وان اجاز الورثة بعض
الوصايا دون بعض فنحتاج الى مسئلة جامعة لمسئلتي الاجازة والرد فاعمل
مسئلتي الرد المطلق والاجازة المطلقة ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل منها
اي من مسئلتي الرد والاجازة وهو العدد المساوي لاحدهما ان تماثلتا
ولاكبرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخرى ان توافقتا

وفي كلها ان تباينتا فما كان في كل حال من الاحوال الاربعة فهو الجامعة فمنه
تصح مسئلة الرد والاجازة غالبا وقد تختصر بعد ذلك وقد تحتاج الى البسط
وقد تحتاج اليهما وسنبين ذلك ان شاء الله فاقسمه اى ما صحت منه الجامعة
على كل مسئلة منهما اى من مسئلتى الرد والاجازة تخرج جزء سهمها اى تلك
المسئلة التى قسمت عليها وهو اى جزء سهم كل مسئلة منهما هو ابدا المسئلة الاخرى
ان كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين ولو في المتداخلتين فان
اردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة فخذ سهام من اجاز له الورثة
من مسئلة الاجازة واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه وخذ سهام من ردوا
له من مسئلة الرد واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه من الجامعة والباقي
للورثة فاقسمه عليهم ثم انظر في الانصبا هل بينها اشتراك بجزء من الاجزا
فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه اى الى ذلك الجزء وعن ذلك احترزت بقولي
غالبا او لا اشتراك بينها فلا اختصار انتهى ما زاده في بيان الطريق فمن
مثاله اى الكلاي رحمه الله الذى ذكره في المجموع وذكره المصنف انفا وهو ما
لو ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله واجاز الابن احدى
الوصيتين ورد الاخرى فتصح مسئلة الرد والاجازة اى المسئلة الجامعة
لهما من ثلاثين لان الاجازة المطلقة من ستة والرد المطلق على مذهبنا من
خمسة عشر كما تقدم وهما متوافقان بالاثلاث فاضرب ثلث احديهما في كامل
الاخرى يبلغ ما ذكر فاقسم الثلاثين على كل منهما تخرج جزء سهم مسئلة الاجازة
خمسة وذلك ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنين وذلك ثلث مسئلة
الاجازة فان اجاز الابن لزيد صاحب النصف وصيته ورد عمرا صاحب الثلث
اى وصيته فلزيد خمسة عشر الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الاجازة وهي
ثلاثة في خمسة جزء سهمها ولعمرو اربعة الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد
وهي اثنان في اثنين جزء سهمها لمجموع حصتي زيد وعمرو تسعة عشر ويفضل للابن
احد عشر ولا اشتراك بين الانصبا الثلاثة لزيد وعمرو والابن فلا اختصار
لمسئلة الجامعة وان عكس الابن في الاجازة والرد بان اجاز لصاحب الثلث
ورد لصاحب النصف فلزيد صاحب النصف ستة الحاصلة من ضرب حصته
من مسئلة الرد وهي ثلاثة في اثنين جزء سهمها ولعمرو صاحب الثلث عشرة
الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الاجازة وهي اثنان في خمسة جزء سهمها
لمجموع الوصيتين ستة عشر والباقي اربعة عشر للابن وترجع هذه المسئلة
على هذا التقدير بالاختصار الى نصفها خمسة عشر لاشتراك الستة حصة
صاحب النصف والعشرة حصة صاحب الثلث والاربعة عشر حصة الابن

بالنصف لان كلا منها عدد زوج وكل عدد زوج فله نصف صحيح ويرجع كل نصيب
الى نصفه فلزيد ثلاثة نصف نصيبه ولعمرو خمسة نصف نصيبه وللابن سبعة
نصف نصيبه وقس على هذه المسئلة بقية المسائل الاتية وما يرد عليك من
اشباهها مسئلة ترك الميت ابنا واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع
ماله واجاز الابن الوصيتين تصح مسئلة الاجازة من اثنى عشر مخرج الثلث
والربع لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة والباقي للابن خمسة وان ردهما الابن صحت
مسئلة الرد من احد وعشرين لان اصلها ثلاثة فواحد للموصى لهما على سبعة
فلا ينقسم ويباين فاضرب سبعة في الثلاثة تبلغ ما ذكر للموصى لهما واحد في
سبعة بسبعة فلزيد اربعة ولعمرو ثلاثة وللابن اثنان في سبعة باربعة
عشر وان اجاز احدهما فقط بان اجاز لزيد ورد لعمرو او عكس صحت الجامعة
للرد والاجازة من اربعة وثمانين لتوافق مسئلتي الاجازة والرد بالثلث
وحاصل ضرب ثلث احديهما في كامل الاخرى ما ذكر وجزء سهم مسئلة الاجازة
سبعة وجزء سهم مسئلة الرد اربعة فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد اربعة
من مسئلة الاجازة في سبعة جزء سهمها بثمانية وعشرين ولعمرو ثلاثة من
مسئلة الرد في اربعة جزء سهمها باثني عشر ويفضل للابن اربعة واربعون
والانصبا كلها مشتركة بالربع فتختصر المسئلة الى ربعها احد وعشرين لزيد سبعة
ولعمرو ثلاثة وللابن احد عشر وان عكس فلزيد من مسئلة الرد اربعة في
اربعة بستة عشر ولعمرو من مسئلة الاجازة ثلاثة في سبعة باحد وعشرين
ويفضل للابن سبعة واربعون ولا اشتراك بين الانصبا فلا اختصار مسئلة
له اى الميت ابن واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس واجازهما الابن تصح مسئلة
الاجازة من عشرين مخرج الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو اربعة والباقي
احد عشر للابن وان ردهما اى الوصيتين تصح من سبعة وعشرين حاصل ضرب
تسعة حصتي زيد وعمرو من مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد للمباينة
بين التسعة والواحد نصيبهما منها لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن ثمانية
عشر وان رد احدهما صحت الجامعة من خمسمائة واربعين للمباينة بين
مسئلتي الاجازة والرد وجزء سهم كل منهما هو الاخرى فان اجاز لزيد دون
عمرو كان لزيد مائة وخمسة وثلاثين ولعمرو ثمانون وللابن ثلثمائة وخمسة
وعشرون والانصبا مشتركة بالخمس فتختصر المسئلة الى خمسها مائة وثمانية
ويرجع كل نصيب الى خمسه فلزيد سبعة وعشرون ولعمرو ستة عشر وللابن
خمسة وستون وان عكس كان لزيد مائة ولعمرو مائة وثمانية وللابن
ثلثمائة واثنان وثلاثون وكانت الانصبا مشتركة بالربع فترجع المسئلة

وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى ماية وخمسة وثلاثين وحصة زيد الى ربعها
خمسة وعشرين وعمرو الى سبعة وعشرين والابن الى ثلاثة وثمانين مسئلة
اوصى من خلف ابنا لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس واجازها الابن فتصح المسئلة
من ثلاثين مخرج الخمس والسدس لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن تسعة عشر
وان ردها الابن فتصح من ثلاثة وثلاثين حاصل ضرب احد عشر مجموع حصتى
زيد وعمرو من مسئلة الاجازة فى ثلاثة اصل مسئلة الرد ثلثها احد عشر
لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان وعشرون وان ردهم
احدهما واجاز الاخرى فتصح الجامعة من ثلثماية وثلاثين للموافقة بين
المسئلتين بالثلث وجزء سهم كل مسئلة ثلث الاخرى فان اجاز لزيد دون عمرو
فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن مايتان واربعة عشر والانصبا
مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى ماية
وخمسة وستين لزيد ثلاثة وثلاثون ولعمرو خمسة وعشرون وللابن
ماية وسبعة ، وان عكس فلزيد ستون ولعمرو خمسة وخمسون وللابن
مايتان وخمسة عشر والانصبا مشتركة بالخمس فترجع المسئلة الى خمسها ستة
وستين وكل نصيب الى خمسه فيرجع نصيب زيد الى اثنى عشر وعمرو الى احد عشر
والابن الى ثلاثة واربعين مسئلة اوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع فتصح
من اثنين واربعين مخرج السدس والسبع لزيد سبعة ولعمرو ستة ومجموعها
ثلاثة عشر وللابن الباقى تسعة وعشرون ولا تنتقض هذه المسئلة ولا ما
بعدها من المسايل الثلاث الاجازة لان مجموع الوصيتين فيها اقل من
ثلث المال لان ثلث المال فى هذه المسئلة اربعة عشر ومجموع الوصيتين
ثلاثة عشر مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن فتصح من ستة وخمسين
مقام السبع والثمن للمباينة لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ومجموعها خمسة عشر
اقل من ثلث المال والباقى للابن وهو احد واربعون مسئلة اوصى لزيد
بالثمن ولعمرو بالتسع فتصح من اثنين وسبعين مقام الثمن والتسع لزيد تسعة
ولعمرو ثمانية وللابن خمسة وخمسون مسئلة اوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر
فتصح من تسعين مقام التسع والعشر لزيد عشرة ولعمرو تسعة وللابن احد
وسبعون ، فايدتان ، الاولى تقدم انا قلنا فتصح غالبا وقد تختصر
وقد ذكرناه وقد تحتاج الى البسط وذلك اذا وقع فى بعض الانصبا كسر
فتبسط الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بان تضرب المسئلة وكل نصيب
فى مخرج ذلك الكسر مثال ذلك ترك ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو
بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين وردها الاخر لمسئلة الاجازة

من

من ستة لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم ومسئلة الرد من ستة ايضا
لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والجامعة لها ايضا ستة للتماثل
فللابن المجيز سهم وللراد سهمان وبعضل لزيد وعمرو ثلاثة اسهم بينهما مناصفة
ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين مخرج النصف فى الستة تبلغ اثنى عشر واضرب
كل نصيب فى اثنين يحصل للمجيز اثنان وللراد اربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد
ثلاثة فاحتاجت الجامعة الى البسط ولم تصح منها القسمة الابعد البسط المذكور
وقد تحتاج الى البسط ثم الى الاختصار كما لو خلفت امراة زوجا واختين شقيقتين
واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع واجازت احدى الاختين الوصيتين وردهما
الاخرى فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من احد وعشرين والجامعة
اربعة وثمانون لما علمت للاخت المجيزة عشرة وللتى ردت ستة عشر وللزوج
اربعة وعشرون ولزيد وعمرو اربعة وثلاثون بينهما على سبعة فلا تنقسم
وتباين فاضرب الجامعة فى سبعة فتصح من خمسماية وثمانية وثمانين للزوج
منها ماية وثمانية وستون وللاخت المجيزة سبعون وللتى ردت ماية واثنا
عشر ولزيد ماية وستة وثلاثون ولعمرو ماية واثنان والانصبا كلها
متوافقة بالانصاف فتختصر المسئلة الى نصفها مايتين واربعة وتسعين وكل
نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة وثمانين ونصيب المجيزة الى
خمسة وثلاثين والراد الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى احد
وخمسين فاحتاجت المسئلة بعد تحصيل الجامعة الى البسط ثم الى الاختصار وعن ذلك
كله احترزنا بقولنا غالبا وسبقنا الى ذلك المصنف فى شرح كشف الغوامض
فتنبه لما يرد عليك من امثال ذلك فان المتاخرين قد ولعوا باستعمال هذه
الطريقة الجامعة كثيرا والله اعلم ، الفايدة الثانية هذه الطريق
المتقدمة هى طريق الباب وهى الاصل وهناك طرق اخرى ، منها طريق ما
فوق الكسر وطريق ما تحته وطريق الدينار والدرهم وطريق الجبر والمقابلة
وطريق الخطاين وطريق المنكوس وطريق المقادير وطريق الهندسة ، اما
طريق ما فوق الكسر فاعرف ما فوق كسر الوصية او كسورها على ما قدمت
لك فى مباحث قسمة التركات فى الفايدة الثامنة ثم زد على الفريضة بنسبة
وان حصل فى المزيد كسر فابسط الجميع من جنسه فما بلغ فمنه تصح والمزيد على الفريضة يضة
او بسطه هو الوصية ، فلو خلف عشرة بنين واوصى لزيد بالثلث ولعمرو
بالربع فتصح الفريضة من عشرة وفوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد على
العشرة مثلها ومثل خمسيها يجتمع اربعة وعشرون فمنه تصح والمزيد على
العشرة وهو اربعة عشر هو الوصيتان فاقسمه بين زيد وعمرو اسباعا لزيد

اربعة اسباعه ثمانية ولعمرو ثلاثة اسباعه ستة ۶ وكذا لو كانت الوصية بالثلث
لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيهما من مائة وخمسة ۶ وان اوصى فيها بالثلث
لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيهما من مائة وخمسة ۶ وان اوصى فيها بالثلث
لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة عن المربعة اربعة اسباعها ثمانية على خمسة
مباين وثلاثة اسباعها ستة على خمسة مباين وخمسة وخمسة متماثلان فاكتف
باحدهما واضربه فى الاربعة والعشرين فتصح من مائة وعشرين وكل من
له شى من اربعة وعشرين اخذه مضروبا فى جزء سهمها خمسة فلكل ابن سهم
فى خمسة بخمسة ولاصحاب الثلث ثمانية فى خمسة باربعين فلكل واحد ثمانية
ولاصحاب الربع ستة فى خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ۶ ولو كانت النول
فى الاولى بثمانية وعلمت ان فوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد على الثمانية
مثلها وخمسيها احد عشر وخمسا يجتمع تسعة عشر وخمس فابسط الكل اخماسا
يحصل ستة وتسعون للورثة ثمانية فى خمسة باربعين لكل واحد خمسة هم
وللموصى لهما احد عشر وخمس فى خمسة بستة وخمسين تقسم بين زيد وعمرو اسباعا
فلزيد اربعة اسباعه اثنان وثلاثون ولعمرو ثلاثة اسباعه اربعة وعشرون
فقس على ذلك ۶ واما ما تحت الكسر فانما تاتى فى مسائل الاستثناء
واما طريق المنكوس فانما تاتى فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة
واما بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا وانما يحتاج اليها فى المسائل الدوريات
ونحوها ولا باس بذكرها وان لم يحتج اليها لتحيط بها علما • فاما طريق الجبر
فافرض التركة مالا واطرح منه مقدار كسر الوصية او كسورها وعادل
بالباقى الفريضة ۶ وهذه من الضرب الثانى من الضروب الستة الجبرية
فاقسم الفريضة على مقدار ما بقى من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد
على الفريضة هو الوصية او الوصايا ۶ وان حصل فى المال كسر صحت من
بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فاضربه فى سهام كل
وارث من الفريضة يحصل نصيبه واقسم الباقى على اصحاب الوصايا على نسبة
وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر فصحح كما عرفت ۶ ففى ثلاثة
بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه واجازوا فافرض التركة
مالا واطرح منه ثلثه وربعه يبقى ربعه وسدسه وذلك يعدل
الفريضة وهى ثلاثة فاقسم ثلاثة على ربع وسدس يخرج المال سبعة
وخمس فالوصيتان اربعة وخمس وذلك هو الزائد على الفريضة وتصح من
ستة وثلاثين لبسط المال اخماسا ومقام الكسر وهو خمسة هو جزء سهم
الفريضة فلكل ابن خمسة والباقى وهو احد وعشرون وهو حاصل ضرب

الاربعة وخمس فى الخمسة بين زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة اسباعه اثنا عشر
ولعمرو ثلاثة اسباعه تسعة ۶ واما طريق الدينار والدرهم فافرض
مقام كسر الوصية او كسورها دراهم وسهام الفريضة دنانير واخرج
من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقى على دنانير الفريضة يحصل
مقدار الدينار من الدراهم • وان حصل كسر فابسط المال لمجموع الدراهم
او بسطها هو التصحيح ۶ ففى ثلاثة بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو
بربعه اجعل الفريضة ثلاثة دنانير لكل ابن دينار واجعل مقام الثلث
والربع وهو اثنا عشر دراهم واخرج منها لزيد اربعة دراهم ولعمرو ثلاثة
دراهم واقسم الخمسة الباقية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار الدينار درهما
وثلثين ابسط الكل اثلاثا تصح من ستة وثلاثين فكل درهم ثلاثة اسهم وكل
دينار خمسة اسهم فلزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة ۶ واما
طريق الخطائين فافرض التركة ما شئت من العدد وسمه المال الاول واطرح
منه مقدار الوصية او الوصايا فان فضل مثل الفريضة فالعدد المفروض
هو المطلوب ۶ وان زاد الباقى عن الفريضة او نقص عنها فمقدار الزيادة
او النقص هو الخطا الاول فاحفظه ثم افرض التركة عددا اخر وسمه المال
الثانى وافعل فيه كما فعلت فى الاول فان بقى مثل الفريضة فالمال الثانى
هو المطلوب والا فمقدار الزيادة او النقصان هو الخطا الثانى فاضرب
المال الاول فى الخطا الثانى والمال الثانى فى الخطا الاول ثم اقسم الفضل
بين الحاصلين على الفضل بين الخطائين ان اتفق الخطآن زيادة او نقصا وان
اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين يخرج مقدار المال ۶ وان
حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب ۶ ولا يخفى كيفية القسمة
بين الموصى لهم والورثة على من اتقن ما سلف ۶ وطريق الخطائين من ظرايف
الطرق الحسابية فانها استخراج الصواب من الخطا ۶ اذا علمت ذلك ففى
المثال السابق ان فرضت المال الاول اثنى عشر فلزيد ثلثه اربعة ولعمرو
ربعه ثلاثة يفضل خمسة وكان ينبغى ان يبقى للورثة ثلاثة فالخطا باثنين
زايدة ۶ وان فرضت المال الثانى ستة فلزيد سهمان ولعمرو سهم ونصف
يفضل سهمان ونصف فالخطا بنصف سهم ناقص فاضرب المال الاول وهو اثنا عشر
فى الخطا الثانى وهو نصف يحصل ستة واضرب المال الثانى وهو ستة
فى الخطا الاول وهو اثنان يحصل اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر
على مجموع الخطائين وهو اثنان ونصف يخرج سبعة وخمس وهو المطلوب
فابسط السبعة والخمس اخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق لزيد ثلثها اثنا عشر

ولعمرو ربعها تسعة يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفى ما اذا فرضت
المال اكثر او اقل . واما طريق المقادير فافرض مقام كسر الوصية
او كسورها مقادير واخرج منها مقادير الوصية او الوصايا واقسم بقية
المقادير على الفريضة فان انقسمت صحت المسألة من عدد المقام والمقادير
هي سهام المسألة . وان انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة ومقام
كسره هو سهام كل مقدار اضربه في جملة المقادير يحصل التصحيح واضربه
في مقادير كل وصية يحصل سهامها واضرب جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث
يحصل نصيبه ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بربع ماله اجعل مقام الربع وهو
اربعة مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير فتقسمها على الفريضة
يحصل لكل سهم مقدار فتصح من اربعة . وفي المسألة السابقة اجعل المسألة
اثني عشر مقدارا لما تقدم ان مخرج الثلث والربع اثنا عشر لزيد اربعة
مقادير ولعمرو ثلاثة يفضل خمسة مقادير على الفريضة وهي ثلاثة يخرج
لكل سهم مقدار وثلثان وبسطه خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين
ثلاثة هو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة اسهم وتصح من ستة وثلاثين
لزيد اثنا عشر هي اربعة مقادير ولعمرو تسعة هي ثلاثة مقادير ولكل ابن
خمسة هي مقدار وثلثا مقدار . واما طريق الهندسة فهي كطريق المقادير
ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف ابجد المصطلح
عليها فلا نطيل بذكرها والله اعلم **فصل منه** اي من باب الوصايا
وهو فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفي بعض صوره تزيد الوصية على المال
اذا **اوصى لزيد** مثلا **بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز**
الابن المخلف وحده مثلا **جميع الوصايا** فاذا اردت عملها على الاجازة المطلقة
فمجموع انصباء الوصايا يزيد على المال بنصف سدس لما ستعرفه **فيسلك**
بها مسلك العول ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم عندنا وعند
المالكية والحنابلة ومحمد وابي يوسف من الحنفية وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمهم الله كالعول في الفرائض وكالديون على المفلس والمشهور عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يقسم المال بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم باخذ اكثرهم
وصية ما يفضل به على غيره . ثم ان استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه
بينهم بالتسوية وان فضل اثنان على غيرهما قسم ما يفضلان به بينهما ان كان
في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقتسمان الزائد على ما يدعيه والباقي
يقتسمونه بالتسوية ان كانوا ثلاثة فقط وان كانوا اكثر من ثلاثة عمل
في الثلاثة والرابع ما تقدم وهكذا هذه رواية ابي يوسف عنه ورواية

محمد

محمد في النوادر عنه عملا اخر رواه عنه ايضا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال
المصنف رحمه الله وهو اثبت ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل المسائل
ان شاء الله . اذا تقرر ذلك **فمخرج كسور الوصايا** الثلاثة **اثنا عشر**
لما تقرر **وهو اصل المسألة** عندنا **ومجموعها** اي الوصايا **من مخرجها**
المذكور **ثلاثة عشر** لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلاثة
ومجموعها ما ذكر **فتصح من ثلاثة عشر بالعول** عندنا ومن وافقنا **لزيد**
ستة نصف الاثني عشر **ولعمرو اربعة** ثلثها **ولبكر ثلاثة** ربعها **ويخرج**
الابن بغير شيء من التركة لكونه اجاز جميع الوصايا **وان رد** الابن **الوصايا**
كلها فلهم اي الموصى لهم **ثلث المال فقط** يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم
عندنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث
كما تقدم **وتصح** عندنا **من تسعة وثلاثين** لان اصل مسألة الرد كما تقدم من
ثلاثة سهم للموصى لهم على ثلاثة عشر لا ينقسم ويباين والباقي وهو اثنان
منقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة عشر في ثلاثة صحت من تسعة وثلاثين هم
كما ذكر للموصى لهم الثلث ثلاثة عشر لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والباقي
وهو ستة وعشرون للابن **وان اجاز** الابن **لبعضهم فقط** دون بعض **صحت**
الجامعة **ايضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسألتين** اي مسألتي الاجازة والرد
وجزء سهم مسألة الاجازة وهي ثلاثة عشر **ثلاثة** لانها الحاصلة من قسمة
الجامعة عليها فلكل من اجيز له اخذ حصته منها مضروبة في ثلاثة **وجزء سهم**
مسألة الرد وهي تسعة وثلاثون **سهم واحد** فكل من رد اخذ حصته منها
بغير ضرب لان الضرب في الواحد لا اثر له . قال المصنف رحمه الله **وقال**
الكلاي رحمه الله **في** كتاب **المجموع انها** اي الجامعة **تصح من مائة وستة وخمسين**
وهو سبق قلم او سهو نشأ فيما اظنه من كون الكلاي رحمه الله نظر الى ان اصل
مسألة الاجازة من اثني عشر وهي توافق التسعة والثلاثين مسألة الرد بالثلث
وحاصل ضرب ثلث احدهما في كامل الاخرى ما ذكر ولم ينظر لكونها عالت لثلاثة
عشر وهي داخلة في التسعة والثلاثين كما فعل المصنف فلذا قال المصنف
والصواب ما ذكرناه من كونها تصح من تسعة وثلاثين **وكذلك كل مسألة استغرقت**
فيها الوصية التركة فان مسألة الاجازة داخلة في مسألة الرد ابدا **فتكفي** اي
مسألة الرد اي ما يساويها **الجامعة** لمسألتي الرد والاجازة وبالجملة فالامام
الكلاي رحمه الله لا يظن به جهل بمثل هذه المسألة ونظايرها فانه جبل من
جبال العلم كما يشهد له بذلك من نظر في القواعد الكبرى وغيرها من مصنفاته
نفعنا الله ببركاته وافاض علينا وعلى المسلمين من مدده امين . **فايدة**

فى عمل المسئلة على مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله ليقاس عليها غيرها اما فى حال
الاجازة فعلى رواية ابى يوسف رحمه الله فنقول نفضل صاحب النصف على صاحب
الثلث بسدس فياخذه فبقى من المال خمسة اسداس وبقى لصاحب النصف
ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعى ثلثا وكل منهما نفضل على صاحب الربع بنصف
سدس فياخذ كل منهما ذلك لان فى الباقى سعة لما يدعيه الثالث لانه يزيد
على ما يدعيه الثالث وعلامة السعة ان يكون الباقى بعد دعوى الثالث
او اكثر فاذا اخذ كل منهما نصف سدس بقى من المال ثلثاه بينهم اثلاثا فتصح
من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه اخذ اولا سدسا وهو ستة
وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة وثلثا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك
سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احد عشر لانه اخذ اولا نصف سدس وهو
ثلاثة وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك احد عشر كما قلناه
ولصاحب الربع ثمانية • وعلى رواية محمد رحمه الله يقول يقسم الثلث اولا ثم
بينهم اثلاثا ثم نقول بقى لصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب
الثلث تسعان ولصاحب الربع تسع وربع تسع فصاحب النصف نفضل صاحب
الثلث بسدس فياخذه لان فى الباقى سعة لما يدعيه الاخران فيبقى
من المال نصفه يدعى فيه كل من صاحبى النصف والثلث بتسعين وصاحب
الربع بتسع وربع تسع فكل منهما يفضله بثلاثة ارباع تسع فياخذه لان فى م
الباقى سعة بقى من المال ثلاثة اتساع بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين
ايضا لزيد صاحب النصف اربعة ثم ستة ثم ثلاثة ثم اربعة يجمع له سبعة عشر
ولعمرو صاحب الثلث اربعة ثم ثلاثة ثم اربعة فيجمع له احد عشر ولبكر
صاحب الربع اربعة ثم اربعة يجمع له ثمانية فالحكم وان لم يختلف فى هذه
على كل من الروايتين لكنه يختلف فى كثير من المسايل غيرها كما يشهد لذلك من
مارس الاعمال • هذا كله فى حال الاجازة • اما فى حال الرد فانه لا يضرب
لاحد باكثر من الثلث فنقول على مذهبه لصاحب النصف ثلث ولصاحب
الثلث ثلث ولصاحب الربع ربع فالمقام اثنا عشر لزيد اربعة ولعمرو اربعة
ولبكر ثلاثة والمجموع احد عشر • ثم نقول اصل مسئلة الرد من ثلاثة فواحد
على احد عشر مباين فتصح من ثلاثة وثلاثين للموصى لهم الثلث احد عشر على ما
قلناه وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى الجامعة والله اعلم مسئلة تركت
ابنا واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس واجاز الابن فالاجازة
من ستين يخرج هذه الكسور الثلاثة للمباينة لزيد ثلثها عشرون ولعمرو
ربعها خمسة عشر ولبكر خمسها اثنا عشر مجموع الوصايا سبعة واربعون م

وللابن

وللابن الباقى ثلاثة عشر فان ردها اى الابن ردا مطلقا تصح من ماية واحد
واربعين لان اصلها حينئذ ثلاثة فواحد للوصايا على سبعة واربعين مباينها
والباقى اثنان للابن وحاصل ضرب السبعة واربعين فى الثلاثة ما ذكر وان
اجاز بعضها اى الوصايا ورد بعضها صحت الجامعة لمسئلتى الاجازة والرد من
الفين وثمانماية وعشرين للموافقة بين المسئلتين بالثلث وحاصل ضرب
ثلث احديهما فى كامل الاخرى ما ذكر وثلث كل واحدة جزء سهم الاخرى فجزء سهم
الاجازة سبعة واربعون وجزء سهم الرد عشرون مسئلة اوصى من ترك
ابنا لزيد بالربع ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس فالاجازة المطلقة من ستين
وهو المقام الجامع للكسور الثلاثة لزيد خمسة عشر ولعمرو اثنا عشر
ولبكر عشرة والباقى وهو ثلاثة وعشرون للابن والرد المطلق من ماية واحد عشر
من ضرب سبعة وثلاثين مجموع سهام الوصايا فى ثلاثة اصل مسئلة الرد وان اجاز
الابن بعضها اى الوصايا دون بعض تصح الجامعة من الفين وماتين وعشرين
من ضرب ثلث مسئلة الاجازة عشرين فى مسئلة الرد او ثلث مسئلة الرد سبعة
وثلاثين فى مسئلة الاجازة وثلث كل واحدة هو جزء سهم الاخرى مسئلة اوصى
لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة المطلقة من ماتين م
وعشرة يخرج هذه الكسور الثلاثة لزيد خمسه اثنان واربعون ولعمرو
سدسه خمسة وثلاثون ولبكر سبعه ثلاثون ومجموع الوصايا ماية وسبعة
بقى للابن ماية وثلاثة والرد المطلق من ثلثماية واحد وعشرين وهى الحاصلة
من ضرب ماية وسبعة مجموع الوصايا فى ثلاثة اصل مسئلة الرد واجازة بعض
اى الوصايا دون بعض تصح من اثنين وعشرين الفا واربعماية وسبعين حاصل
ضرب ثلث احديهما فى كامل الاخرى للموافقة بينهما بالاثلاث وثلث كل واحدة
هو جزء سهم الاخرى ولما كان غرض المصنف رحمه الله ان ينهى الكسور الى العشر
على النسق المتقدم ذكر ما بقى به نظمه من زيادته بقوله قلت اوصى من خلف
ابنا لزيد لزيد بالسدس ولبكر بالثمن فالاجازة تصح من اصلها ماية وثمانية
وستين يخرج هذه الكسور الثلاثة لما تقدم والرد اى مسئلته تصح من ماتين
وتسعة عشر حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسئلة الاجازة وهى ثلاثة وسبعون
فى ثلاثة اصل مسئلة الرد والجامعة من اثنى عشر الفا وماتين واربعة وستين
للموافقة بينهما بالاثلاث مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن ولبكر م
بالتسع فالاجازة من خمسماية واربعة يخرج الكسور الثلاثة لما علمت والرد
من خمسماية وثلاثة وسبعين حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسئلة الاجازة
وذلك ماية واحد وتسعون فى ثلاثة اصل مسئلة الرد والجامعة ستة وتسعون

الفا ومايتان واربعة وستون للموافقة بينهما بالاثلاث انتهى مازادة لنظم
سياق الامثلة مسلة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر
فالاجازة من ثلثمائة وستين مخرج هذه الكسور والرد من ثلثماية وثلاثة
وستين حاصل ضرب مجموع الوصايا وهو مايه وعشرون فى ثلاثة اصل مسلة واحدم
الرد والجامعة ثلاثة واربعون الفا وخمسماية وستون للموافقة بينهما بالاثلا ت
فصل فيما اذا اوصى لشخص بماله ولاخر ببعضه فيسلك بذلك مسلك
العول ايضا عندنا لكن وافقنا ، واما عند ابى حنيفة ومن وافقه فكما
سبق عنه مسلة اوصى من خلف ابنا لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز
ابنه الوصيتين فاصلها من اثنين مخرج النصف وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان
هما المخرج ولعمرو سهم هو بسط الكسر ولا شى للابن لان القاعدة فيها
واشباهها ان تجعل مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور ان تعددت
للموصى له بالكل وبسط الكسر للموصى له به وان تعددت فبسط كل كسر من
المخرج الجامع لمن اوصى له به ، ففى هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصى له
بالمال وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف ومجموع الحصتين ثلاثة فيقسم
المال بينهما اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد كمسلة اصلها من اثنين وعالت
لثلاثة ولاتنفع فى الزايض وان ردها اى الابن الوصيتين صحت مسلة الرد
من تسعة لان اصلها من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين فى حال الاجازة
يباينها وحاصل ضرب الثلاثة فى الثلاثة تسعة منها ثلاثة التى هى ثلثها لزيد
وعمرو بينهما اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد ومنها ستة للابن وهى ثلثاها
وان اجاز لاحدهما دون الاخر قال فى شرح كشف الغوامض فالجامعة تسعة
ايضا للتداخل ، فان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد ستة ولعمرو سهم
ويفضل للابن سهمان ، وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان
وللابن اربعة انتهى ، وقال ايضا فيما سبق وكذا كل مسلة استغرقت فيها
الوصية التركة فان مسلة الاجازة داخلة فى مسلة الرد وهى الجامعة انتهى ولم
ار فتيه هذه المسلة ونظايرها فيما اذا اجاز لاحدهما دون الاخر فى عبارة
احد من الشافعية غير المصنف ، ورايت فى عبارة بعض الحنابلة فيما اذا اجاز
لاحدهما دون الاخر فى هذه المسلة انه ان اجاز لصاحب الكل وحده كان له
لصاحب النصف تسع ولصاحب الكل ثمانية اتساع ، وان عكس كان لصاحب
النصف نصف كامل ولصاحب الكل تسعان فتصح من ثمانية عشر انتهى بمعناه
ويشهد له ما ذكره فى الروضة كاصلها فيما لو اوصى لشخص بشى ثم اوصى به او
ببعضه لاخر حيث قال ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو ورد احدهما كان

للاخر

للاخر الجميع ، ولو اوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للاخر فان قبلا فثلثاه للاول
وثلثه للثانى ، وان رد الاول فنصفه للثانى ، وان رد الثانى فكله للاول
انتهى ، فيحتمل ان يكون المصنف قاله مما قدمناه عنه من تفقهه ، ويحتمل انه
وجده منقولا وهو الاقرب ، وعليه فيكون الحكم فيها مخالفا لمذهب الحنابلة
ويحتاج الى الفرق بينها وبين مسلة الروضة ، ويمكن الفرق بان فى مسلتنا
الثلث بين الموصى لهما على نسبة الاثلاث اجاز الابن ام رد والثلثان ان رد
فيهما له وان اجاز لهما فهما بينهما كذلك فثلثا الثلثين تتدافع فيهما الابن وزيد
فان اجاز فهما لزيد وان رد فهما له ولا تعلق لعمرو فيهما وثلث الثلثين تتدافع
فيه الابن وعمرو ، فان اجاز الابن فهو لعمرو وان رد فله ولا تعلق لزيد
فى ذلك فلا تعلق لاحدهما فيما يستحقه الاخر من حال الاجازة ، واما مسلة
الروضة فجميع الموصى به يخرج من الثلث وقد تزاحم فيه زيد وعمرو فاذا
بطلت وصية احدهما انتفت المزاحمة فتنفذ جميع الاخرى فتامل ذلك
وهذا كله عندنا لكن وافقنا ، واما عند الحنفية فعلى رواية ابى يوسف
رحمه الله تقول يفضل صاحب الكل على صاحب النصف بنصف فياخذه يبقى
نصف يقتسمانه فتصح من اربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب النصف واحد
وعلى رواية محمد رحمه الله تقول يقسم الثلث بينهما نصفين ثم تقول يبقى لصاحب
الكل خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل الاول بنصف فلا ياخذه
لانه ليس فى الباقى سعة فياخذ ثلثا فقط ثم يقسم الثلث الباقى بينهما اخماسا
لصاحب الكل ثلاثة اخماسه ولصاحب النصف خمساه فيحصل لصاحب الكل
سدس ثم ثلث ثم ثلاثة اخماس ثلث ولصاحب النصف سدس ثم خمسا ثلث
فتصح من ثلاثين لزيد احد وعشرون ولعمرو تسعة فاختلف الحكم فيه على
الروايتين ، هذا كله فى حال الاجازة واما فى الرد فابو حنيفة رحمه الله
لا يضرب لاحد باكثر من الثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين فتصح من ستة لكل
منهما سهم وللابن اربعة مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه اى المال
واجازهما الابن تصح من اربعة لان مخرج الثلث ثلاثة وهو لزيد وبسطه
واحد وهو لعمرو ومجموعهما اربعة كما ذكر لزيد ثلاثة مخرج الثلث ولعمرو
سهم بسط الثلث وان ردها اى الابن الوصيتين صحت من اثنى عشر لان
اصلها من ثلاثة فواحد لزيد وعمرو على اربعة يباينها وحاصل ضرب
اربعة فى ثلاثة ما ذكر ، وعند الحنفية على رواية محمد فى النوادر يقسم الثلث
بينهما نصفين يبقى لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد باربعة
اسداس وليس فى الباقى سعة فياخذ نصفا ويقسم السدس الباقى بينهما اثلاثا

ونصح من ثمانية عشر لزيد اربعة عشر لانه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف
وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان ولعمرو اربعة وهو سدس اولا بثلاثة ثم
ثلث سدس بواحد وعلى رواية ابى يوسف رحمه الله صاحب الكل يفضل صاحب
الثلث بثلثين فياخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب الكل
الخمسة ولصاحب الثلث واحد وهو سدس المال ۞ وفي الرد يقتسمان الثلث انصافا
لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فيستوى لصاحب الثلث نصيبه في حالتي
الاجازة والرد ۞ قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم وهذا دليل
على فساد هذا القول لانه لا يجوز ان يستوى نصيب موصى له في حالتي الاجازة
والرد انتهى مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة المطلقة من
خمسة مجموع مقام الربع وبسطه لزيد الموصى له بالمال اربعة مقام الربع
ولعمرو الموصى له بالربع سهم بسط الربع والرد المطلق من خمسة عشر لان اصلها
من ثلاثة لواحد على خمسة سهام زيد وعمرو وبباينها وحاصل ضرب الخمسة في
الثلاثة ما ذكر ۞ وعند الحنفية على رواية محمد يقسم الثلث بينهما اسباعا لزيد
اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه وذلك حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في
الرد باكثر من الثلث فصاحب الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربعه ومجموع
الثلث والربع من مقامهما سبعة لزيد بسط الثلث اربعة ولعمرو بسط الربع ثلاثة
فيقسم الثلث بينهما على ذلك ۞ ثم تقول بقى لزيد ثلثان وسبع ولعمرو ثلاثة ارباع
سبع وقد بقى من المال ثلثان فياخذ زيد ما يزيد على ما بقى لعمرو وهو ثلاثة
اسباع وثلثا سبع وربع سبع بقى ثلاثة ارباع سبع تقسم بينهما على نسبة ما بقى
لهما وقد بقى لزيد ربع المال ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فتقسم ثلاثة ارباع سبع على
عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح من ثمانمائة واربعين لزيد ستمائة وثلاثة
وتسعون لانه حصل له اولا اربعة اسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة اسباع
وثلثا سبع وربع سبع باربعمائة وسبعين ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع
بثلاثة وستين ومجموع ذلك ما ذكر ولعمرو مائة وسبعة واربعين لانه حصل له
اولا ثلاثة اسباع الثلث بمائة وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة ارباع السبع
بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ما ذكر ۞ ثم انك تجد حصة كل من زيد وعمرو ثم
مشتركة بالسبع فتختصر المسئلة الى سبعها وكل نصيب الى سبعه فترجع بالاختصار
الى سبعها مائة وعشرين وترجع حصة زيد الى سبعها تسعة وتسعين وحصة عمرو
الى سبعها احد وعشرين ۞ وعلى رواية ابى يوسف يفضل زيد على عمرو بثلاثة ارباع
فياخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانية لزيد سبعة ولعمرو سهم ۞ هذا كله
في حال الاجازة ۞ واما في الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة

اسباعه

اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه كما قدمنا فتصح من احد وعشرين وهذا اشد فسادا
لانه يلزم ان تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الاجازة لان
عمرا حصته في حال الاجازة ثمن وفي حال الرد سبع لان له ثلاثة اسهم من احد
وعشرين وهي سبع المال والسبع اكثر من الثمن ضرورة مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بخمسه فالاجازة المطلقة من ستة لزيد مخرج الخمس خمسة ولعمرو بسطه
واحد والرد من ثمانية عشر لان اصل مسئلة الرد من ثلاثة لواحد بين زيد وعمرو
على ستة يباينها وحاصل ضرب الستة في الثلاثة ما ذكر ولا يخفى حكمها عند الحنفية
على الروايتين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة
لزيد مخرج السدس ستة ولعمرو بسطه واحد والرد من احد وعشرين لما تقدم
لزيد وعمرو الثلث وهو سبعة بينهما اسباعا لزيد ستة اسباعه ولعمرو سبعه والباقي
وهو اربعة عشر للابن ۞ وعلى رواية ابى يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو بخمسة
اسداس المال فياخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما نصفين يحصل لعمرو نصف
سدس وتصح من اثنى عشر لزيد احد عشر ولعمرو سهم ۞ وفي الرد يقسم الثلث بينهما
اثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان ابا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد
باكثر من الثلث فيضرب لزيد بثلث ولعمرو بسدس فيقتسمان الثلث على تلك النسبة
كما قدمنا وتصح من تسعة ۞ قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم وهذا
اشد فسادا لانه ياخذ في الاجازة نصف سدس المال وفي الرد تسع المال ولا
يجوز ان يكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة ۞ فائدة قدمنا ان ابا
حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث ويستثنى من ذلك خمس
مسائل الدراهم المرسلة والمحاباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت
والعتق الموصى به والعتق المعلق بالموت والله اعلم مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بسبعه فالاجازة من ثمانية لما تقدم لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن
والرد من اربعة وعشرين لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم وللابن ستة عشر
ولا يخفى حكمها عند الحنفية مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة
من تسعة لزيد ثمانية اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد من سبعة وعشرين
لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللابن ثمانية عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بالتسع فالاجازة من عشرة لزيد تسعة ولعمرو
سهم ولا شيء للابن والرد من ثلاثين لزيد تسعة ولعمرو سهم وللابن عشرون
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من احد عشر لزيد عشرة
اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد من ثلاثة وثلاثين ثلاثة امثال الاجازة
لزيد عشرة ولعمرو سهم وللابن اثنان وعشرون ۞ فائدة مسئلة الرد

في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة امثال مسئلة الاجازة عندنا لان اصلها
من ثلاثة لو احد على مسئلة الاجازة يباينها وحاصل ضرب مسئلة الاجازة في
ثلاثة اصل مسئلة الرد ثلاثة امثال الاجازة دايما ، وانما لم نذكر الجامعة في
هذه المسايل للعلم بذلك مما سبق فان مسئلة الرد هي الجامعة في كل مسئلة استغرقت
فيها الوصية التركة للداخلة والله اعلم فصــل منه اي من النمط المتقدم وهو
فيما اذا اوصى بماله لشخص واوصى بكسر من لاخر من اوصى لزيد بماله ولعمرو
بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فاجازة الابن الجميع اي جميع الوصايا من احد عشر
عندنا لكن وافقنا لزيد ستة مقام النصف والثلث ولعمرو ثلاثة نصف التمام
ولبكر اثنان ثلثه على وزان ما سبق والرد من ثلاثة وثلاثين عندنا لكن وافقنا
للوصايا احد عشر وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى حكمها عند الحنفية كبقية
مسايل الفصل مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة
من تسعة عشر لان مخرج الثلث والربع اثنا عشر وهو لزيد ولعمرو ثلثه اربعة
ولبكر ربعه ثلاثة ومجموعها ما ذكر والرد من سبعة وخمسين حاصل ضرب
ثلاثة اصل مسئلة الرد في تسعة عشر مسئلة الاجازة للوصايا ثلثها تسعة عشر
وللابن ثمانية وثلاثون مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه
فالاجازة من تسعة وعشرين لزيد مقام الكسرين عشرون ولعمرو ربعه خمسة
ولبكر خمسه اربعة والرد من سبعة وثمانين حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة
اصل مسئلة الرد للمباينة للوصايا ثلثها تسعة وعشرون تقسم كما ذكرنا وللابن
ضعفها مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة
من احد واربعين لزيد ثلاثون ولعمرو ستة ولبكر خمسة لما تقدم والرد من مائة
وثلاثة وعشرين حاصل ضرب الاحد والاربعين في ثلاثة للوصايا ثلثها
احد واربعون بينهم كما ذكرنا في حال الاجازة وللابن اثنان وثمانون مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين
لزيد اثنان واربعون ولعمرو سبعة ولبكر ستة والرد من مائة وخمسة وستين
للوصايا ثلثها خمسة وخمسون تقسم كالاجازة وللابن ضعفها مسئلة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من احد وسبعين لزيد ستة
وخمسون ولعمرو ثمانية ولبكر سبعة والرد من مائتين وثلاثة عشر للوصايا
ثلثها احد وسبعون وللابن ضعفها مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه
ولبكر بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين لزيد اثنان وسبعون ولعمرو
تسعة ولبكر ثمانية والرد من مائتين وسبعة وستين للوصايا ثلثها وللابن
ثلثاها مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه ولبكر بعشره فالاجازة

من

من مائة وتسعة لزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة والرد من ثلثمائة
وسبعة وعشرين ثلاثة امثالها للوصايا ثلثها مائة وتسعة فلزيد تسعون
ولعمرو عشرة ولبكر تسعة كما في الاجازة وللابن مائتان وثمانية عشر
فصــل منه فيما اذا اوصى لشخص بماله واوصى معه لثلاثة او اكثر لكل منهم
ببعض المال مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد
بربعه وخلف ابنا فان اجاز الابن الوصايا الجميع فاصلها اثنا عشر مقام الكسور
الثلاثة لما علمت وتعول الى خمسة وعشرين لان مجموع الكسور من المخرج مع
المخرج ما ذكر لزيد الذي اوصى له بالكل جميع المخرج اثنا عشر ولعمرو الذي اوصى
له بالنصف نصف المخرج ستة ولبكر الذي اوصى له بالثلث ثلث المخرج اربعة
ولخالد الذي اوصى له بالربع ربع المخرج ثلاثة ولا شيء للابن لكونه اجاز لهم
ولم يفضل من المال شيء بل اعيل والرد المطلق من خمسة وسبعين لما تقدم مرارا
للابن خمسون ثلثا المال والباقي وهو خمسة وعشرون للوصايا وذلك
ثلث المال تقسم على ما تقدم مسئلة اوصى من ترك ابنا لزيد بماله ولعمرو
بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة المطلقة من مائة وسبعة
لزيد المخرج ستون ولعمرو ثلثه عشرون ولبكر ربعه خمسة عشر ولخالد
خمسه اثنا عشر والرد المطلق من ثلثمائة واحد وعشرون لما تقدم للوصايا
ثلثه مائة وسبعة تقسم كالاجازة وللابن الباقي مائتان واربعة عشر مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة
المطلقة من سبعة وتسعين لزيد المخرج ستون ولعمرو ربعه خمسة عشر ولبكر
خمسه اثنا عشر ولخالد سدسه عشرة والرد من مائتين واحد وتسعين
للوصايا الثلث يقسم كما سلف وللابن الباقي ولما كان غرضه ان يسوق من
الامثلة ما تنتهي الى فيه الكسور على الوجه الذي قصده من ان كل مسئلة اول
كسورها هو ما بعد اول كسور التي قبلها الى ان تختم بالعشر ثم تختم بمسئلة
تجمع الكسور الطبيعية ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور فقال
قلت لو اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه
فالاجازة من ثلثمائة وسبعة عشر لزيد مائتان وعشرة وهي مخرج هذه
الكسور ولعمرو خمس ذلك اثنان واربعون ولبكر سدسه خمسة وثلاثون
ولخالد سبعه ثلاثون والرد من تسعمائة واحد وخمسين ثلثه ثلاثمائة
وثلاثون وسبعة عشر بين الوصايا على ما ذكر وباقيه ستمائة واربعة وثلاثون
للابن مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد
بثمنه فالاجازة من مائتين واحد واربعين لزيد المخرج مائة وثمانية وستون

ولعمرو ثمانية وعشرون ولبكر اربعة وعشرون ولخالد احد وعشرون والرد
من سبعماية وثلاثة وعشرون انتهى للوصايا بلثه مايتان واحد واربعون
تقسم بينهم كالاجازة وثلثاه اربعماية واثنان وثمانون للابن مسلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه ولخالد بتسعه ولجعفر بعشره فـ
فالاجازة من ثلاثة الاف وسبعماية وسبعة وعشرين لزيد الفان
وخمسماية وعشرون ولعمرو ثلثماية وستون ولبكر ثلثماية وخمسة عشر
ولخالد مايتان وثمانون ولجعفر مايتان واثنان وخمسون والرد من
احد عشر الفا ومابة واحد وثمانين حاصل ضرب مسلة الاجازة في ثلاثة
اصل مسلة الرد ثلثه ثلاثة الاف وسبعماية وسبعة وعشرون يقسم كالاجازة
مسلة اوصى لزيد بماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر
بخمسه ولاخر بسدسه ولاخر بسبعه ولاخر بثمنه ولاخر بتسعه ولاخر
بعشره فقد اوصى مع الوصية بالمال بجميع الكسور الطبيعية فالاجازة
المطلقة من سبعة الاف وثلثماية واحد وثمانين وذلك مجموع المخرج الجامع
لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج وقد صرح بذلك فيما ذكره بقوله للاول
اى الموصى له بالمال مخرج هذه الكسور الطبيعية وهو الفان وخمسماية
وعشرون كما تقدم وللثاني وهو الموصى له بالنصف نصف ذلك المخرج الف
ومايتان وستون وللثالث الموصى له بالثلث ثلثه ثمانماية واربعون
وللرابع الموصى له بالربع ربعه ستماية وثلاثون وللخامس الموصى له بالخمس
خمسه خمسماية واربعة وللسادس الموصى له بالسدس سدسه اربعماية
وعشرون وللسابع الموصى له بالسبع سبعه ثلثماية وستون وللثامن
الموصى له بالثمن ثمنه ثلثماية وخمسة عشر وللتاسع الموصى له بالتسع تسعه
مايتان وثمانون وللعاشر الموصى له بالعشر عشره مايتان واثنان
وخمسون ومجموع ذلك سبعة الاف وثلثماية واحد وثمانون لحنه نصح كما ذكره
والرد المطلق من اثنين وعشرين الفا ومابة وثلاثة واربعين حاصل
ضرب مسلة الاجازة في ثلاثة اصل مسلة الرد للوصايا بلثه سبعة الاف
وثلثماية واحد وثمانون تقسم كالاجازة • فايـــدة فيما اذا اوصى لشخص
بعين من ماله واوصى بعضها او بعض ماله لشخص او اكثر ولم يجر في اللفظ ما
ما يقتضي رجوعه عن الوصية الاولى مذهبنا كالحنابلة ومحمد وابي يوسف
وابن ابي ليلى وغيرهم رحمهم الله تقسم العين بين الموصى لهما او الموصى لهم
كالعول على وزان ما سبق انفا في هذه الفصول الثلاثة • ومذهب الامام
مالك رحمه الله واهل المدينة هو كذلك ان لم يكن له مال غير العين والا م

فالعين

فالعين كلها لمن اوصى له بها وحده وللاخر وصيته من غيرها • وقال ابو حنيفة
رحمه الله وابن القاسم رحمهما الله تقسم على حسب دعاويهما فيها او دعا ولفصر
مسلة اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه او بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين
ولم يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الاولى • فان اجاز الورثة قسم العبد
بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وان لم يجز واقسم الثلث
كذلك ووافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله
وقال مالك واهل المدينة رحمهم الله لذلك لانه لا مال له غيره • وعند
ابي حنيفة رحمه الله وابن القاسم المالكي رحمه الله يقسم المال بينهما اسداسا
لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وفي الرد عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم
الثلث بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث في غير المسايل
الخمسة التي قدمناها • هكذا اقرر المصنف رحمه الله هذه المسلة في المواهب
السنية • وقال الحبري في تلخيصه في النقل عن ابي حنيفة في حال الرد
يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما اصابه من
الاجازة انتهى • ويظهر لي ان الصواب ما نقله المصنف • مسلة قال
الامام النووي رحمه الله في الروضة وان اوصى لزيد بالعبد وقيمته الف
ولعمرو بثلث ماله وله الفان سوى العبد فان اجاز واجعل العبد بينهما
ارباعا كما ذكرنا ولعمرو مع ربعه ثلث الالفين • واذا كان العبد الذي هو
ثلث المال اربعة كان الالفان وهما ثلثاه ثمانية لكن ليس للثمانية ثلث
فتضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثنا عشر
تسعة منها لزيد وثلاثة منها مع ثمانية من الباقي لعمرو والباقي للورثة
وان رد واالوصية قسم الثلث بينهما على عشرين لان جملة الوصايا عند
الاجازة عشرون • واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين كان
الجميع ستين لزيد تسعة من العبد ولعمرو ثلاثة منه وثمانية اسهم من الباقي
كما كان في حال الاجازة يبقى للورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان وثلاثون
سهما من الباقي انتهى • وذكر المصنف رحمه الله نظيرها في المواهب السنية
لكن فرض قيمة العبد مابة والتركة غيره مايتين فقال مسلة ترك مايتي
درهم وعبدا قيمته مابة واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلثه فالعبد بينهما
ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك واهل المدينة
والجمهور • وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد خمسة اسداسه ولعمرو
سدسه • وان اوصى فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما ارباعا لزيد
ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وله ايضا ثلث المايتين في قول الشافعي واحمد

واصحابهما ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وتصح الوصيتان من ستة وثلاثين
لزيد تسعة اسهم من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية اسهم
من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم من الدراهم ثمانية م
وثلث ويفضل للورثة ستة عشر من الدراهم • وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد
وعمرو عشرون سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد تسعة اسهم من العبد
ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية من الدراهم باربعين درهما وللورثة ثمانية
اسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الدراهم • وهذا اوجه عند
الحنابلة قواه ابن قدامة والذي قطع به الخرقي وجمهور الحنابلة لزيد
نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المايتين • واما في قول مالك واهل
المدينة فلزيد العبد كله في الاجازة ولعمرو ماية درهم وفي الرد لزيد
نصف العبد ولعمرو خمسون درهما • وفي قول ابي حنيفة وابن القاسم لزيد
من العبد خمسة اسداسه في الاجازة ولعمرو سدسه وثلث المايتين وتصح
الوصيتان من ثمانية عشر لزيد خمسة من العبد ولعمرو سهم منه واربعة
من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان وللورثة ثمانية اسهم
من الدراهم وفي الرد من ثلاثين سهما والعبد منها عشرة اسهم لزيد منه خمسة
اسهم ولعمرو منه سهم واربعة اسهم من الدراهم وللورثة اربعة اسهم من
العبد وستة عشر سهما من الدراهم كل سهم عشرة دراهم • ولو مات العبد
قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان لعمرو ثلث المايتين
او تلفت الدراهم ثم العبد بينهما ارباعا عند الجمهور واسداسا عند ابي حنيفة
وانفرد زيد بالعبد عند اهل المدينة ولا شي للورثة مطلقا وشرح هذه
مسلة الروضة وهي ترك عبدا قيمته الف وترك معه الفين واوصى لزيد
بالعبد ولعمرو بثلث ماله انتهى • يعني فما لم يذكره في الروضة من الخلاف
والاحكام فيها يعلم مما ذكره المصنف • مسلة ترك ثلاثة دراهم واوصى
لزيد بدرهم منها بعينه ولعمرو بثلث ماله واجاز الورثة فالدرهم المعين
بينهما ارباعا كالعبد لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وثلث الدرهمين وعند
اهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم اخر • وعند ابي حنيفة لزيد
خمسة اسداس الدرهم المعين ولعمرو سدسه وثلث الدرهمين • فان سقط
الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين • وان سقط الدرهما ن
كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف ارباعا او اسداسا او كله لزيد ولا شي
للورثة • وان سقط درهم ولم يدر اي درهم سقط فالدرهمان الباقيان
على ستة وثلاثين سهما لزيد تسعة ولعمرو احد عشر عندنا وعند الجمهور وهذا

كله

كله في حال الاجازة • واما في الرد فيجعل الدراهم ستين سهما كل درهم عشرين
سهما لزيد من الدرهم المعين نصفه ولعمرو ثلاثة منه وثمانية من الدرهمين
الاخرين وللورثة ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الاخرين
وعند الخرقي وجمهور الحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه م
وسدس الدرهمين الاخرين • وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد نصف المعين
ولعمرو عشره وخمس الاخرين ليحصل له خمس الباقي بعد وصية زيد • هكذا
في المواهب السنية وفيها مسلة ترك عبدا قيمته اربعماية درهم ودارا
قيمتها الف درهم وترك معها الفا وستماية درهم واوصى لزيد بالعبد ولعمرو
بالدار ولخالد بستماية درهم واجاز الورثة الوصايا سلم لكل منهم وصيته
كاملة وقسم الباقي وهو الف بين الورثة بحسبهم ومجموع الوصايا ثلثا المال
وان ردوا الوصايا ردت كل وصية الى نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد
ولعمرو نصف الدار ولخالد ثلثماية وللورثة الباقي انتهى • وقد سبقه الى
نظيرها في الروضة فقال فرع لو اوصى لزيد بعبد قيمته ماية ولعمرو
بدار قيمتها الف ولبكر بخمسماية وكان ثلث ماله ثمانماية فقد اوصى بثلثي
ماله فان اجازوا فذاك والا فالزايد على الثلث مثل جميع الوصايا فترد كل
وصية الى نصفها ويخص كل واحد بنصف ما عين له • وفي الروضة ايضا لو
اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة وثلثه عشرون ولم يجيزوا
قسمت العشرون على خمسة لكل واحد من الاولين ثمانية ولبكر اربعة
ولو كانت بحالها وقال قدموا بكرا على عمرو قال ابن الحداد لزيد ثمانية
ولعمرو سبعة ولبكر خمسة • ولو قال قدموا بكرا عليهما اعطي الخمسة
ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون لكل منهما سبعة ونصف • وفيها فرع
اوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر حاله عند الموت • فان
خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا عمرا ما في الثلث ان بقي شي
والا بطلت وصية عمرو • وان مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من
التركة وينظر في باقي امواله فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه الى عمرو
فان لم يبق شي بطلت ايضا وصيته • وان مات بعد موت الموصي حسب
من التركة وحسب قيمته من الثلث • فان بقي شي من الثلث فهو لعمرو انتهى
اي وان لم يبق شي من الثلث فلا شي لعمرو والله اعلم ثم ذكر فصولا ثمانية
في ذكر مسايل يحصل بها التمرين فقال فصل اوصى من خلف ابنا بنصف
ماله لاثنين وثلثه لثلاثة واجازهما اي الوصيتين الابن فاصلها من
ستة مقام النصف والثلث وتصح من ستة وثلاثين لان نصفها ثلاثة تباين

الاثنين وثلثها اثنان يباينان الثلاثة والاثنان والثلاثة ايضا متباينان
ومسطحها ستة هي جز السهم وحاصل ضربهما في الستة اصل المسئلة ما ذكر لكل
واحد من الموصي لهما بالنصف تسعة لان حصتهما من اصل المسئلة ثلاثة وحاصل
ضربها في الستة جز السهم ثمانية عشر بينهما فلكل ما ذكر ولكل واحد من
الموصي لهم بالثلث اربعة لان حصتهم من اصل المسئلة اثنان وحاصل ضربها
في جز السهم اثنا عشر بينهم فلكل منهم ما ذكر ومجموع الوصيتين ثلاثون وللابن
الباقي ستة وهي ايضا حاصل ضرب الباقي في اصل المسئلة وهو واحد في
جز السهم وان ردها الابن صحت مسئلة الرد من تسعين لان اصلها ثلاثة فواحد
على مجموع سهام الموصي لهم من الاجازة وهو ثلاثون يباينها فحاصل ضرب
الثلاثين في الثلاثة ما ذكر والجامعة مائة وثمانون للموافقة بين مسئلتي
الاجازة والرد بنصف تسع وجز سهم مسئلة الاجازة خمسة وجز سهم مسئلة
الرد اثنان ولا يخفى تحصيل الجامعة في بقية مسائل هذا الفصل وفي الفصول
السبعة بعده مسئلة اوصي من خلف ابنا بنصف ماله لاربعة وبثلثه
لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين لان اصلها ستة فثلاثة على اربعة
تباينها واثنان على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة
فهي جز السهم وحاصل ضربها في الستة ما ذكر لكل من اصحاب النصف
ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي اربعة فالرد من ستين
لان اصلها ثلاثة فواحد على عشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة يباينها
وحاصل ضرب العشرين في ثلاثة ما ذكر للوصايا ثلثها عشرون تقسم كالاجازة ذه
والباقي اربعون للابن مسئلة اوصي بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة
فالاجازة تصح من ثلاثين حاصل ضرب خمسة في اصلها ستة فلكل من اصحاب
النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي خمسة والرد من
خمسة وسبعين حاصل ضرب خمسة وعشرين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة
اصل مسئلة الرد للوصايا خمسة وعشرون تقسم كالاجازة وللابن الباقي
خمسون قلت لو اوصي بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ستة
وثلاثين حاصل ضرب ستة في اصلها ستة لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل
من اصحاب الثلث اثنان ومجموع الوصايا ثلاثون والباقي ستة للابن والرد
من تسعين للوصايا ثلاثون وللابن ستون انتهى وانما زاد هذا المثال
لينتظم السياق الذي قصده كما هو ظاهر مسئلة اوصي بالنصف لسبعة
وبالثلث لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين حاصل ضرب سبعة في اصلها
ستة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعون مسئلة اوصي بالنصف

لخمسة

لخمسة وبالثلث لسبعة فالاجازة من مائتين وعشرة لان اصلها ستة
فثلاثة على خمسة تباينها واثنان على سبعة كذلك وهما متباينان ومسطحهما
خمسة وثلاثون هي جز السهم وحاصل ضربهما في ستة اصلها ما ذكر لاصحاب
النصف مائة وخمسة فلكل منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث سبعون لكل
منهم عشرة والباقي خمسة وثلاثون والرد من خمسمائة وخمسة وعشرين
حاصل ضرب مائة وخمسة وسبعين تقسم كالاجازة وللابن ثلثمائة وخمسون
فصل منه فيما اذا اوصي بالنصف والربع اوصي بالنصف لاثنين وبالربع
لاثنين فالاجازة اصلها من اربعة للتداخل كبقية مسائل هذا الفصل
وتصح من ثمانية حاصل ضرب الاثنين في الاربعة لاصحاب النصف اربعة
ولاصحاب الربع اثنان وللابن اثنان والرد من ثمانية عشر حاصل ضرب
ستة مجموع سهام الوصايا في اصلها ثلاثة للوصايا ستة وللابن اثنا عشر
مسئلة اوصي بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة فالاجازة تصح من اثني
عشر لاصحاب النصف ستة ولاصحاب الربع ثلاثة وللابن ثلاثة والرد
من سبعة وعشرين حاصل ضرب تسعة مجموع الوصايا في ثلاثة اصلها للوصايا يا
تسعة وللابن الباقي مسئلة اوصي بالنصف لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة
من ستة عشر لاصحاب النصف ثمانية ولاصحاب الربع اربعة والرد من
ستة وثلاثين مسطح الاثني عشر والثلاثة اصلها للوصايا اثنا عشر وللابن الباقي
مسئلة اوصي لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة من عشرين لاصحاب
النصف عشرة ولاصحاب الربع خمسة فللوصايا خمسة عشر والرد من خمسة واربعين
حاصل ضرب الخمسة عشر في ثلاثة للوصايا خمسة عشر مسئلة اوصي لستة بالنصف
ولستة بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين لاصحاب النصف اثنا عشر ولاصحاب
الربع ستة والرد من اربعة وخمسين حاصل ضرب ثمانية عشر مجموع الوصايا
في الثلاثة للوصايا ثمانية عشر مسئلة اوصي بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة
فالاجازة من ثمانية وعشرين لاصحاب النصف اربعة عشر ولاصحاب الربع سبعة
والرد من ثلاثة وستين حاصل ضرب احد وعشرين في ثلاثة للوصايا احد وعشرون
تقسم كالاجازة وللابن اثنان واربعون فصل منه في الوصية
بالنصف والخمس لو اوصي بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة في جميع هذا
الفصل اصلها من عشرة لتباين مخرجي النصف والخمس وتصح هذه المسئلة من
عشرين حاصل ضرب اثنين عدد ذوي النصف في العشرة للمباينة لاصحاب
النصف عشرة لكل منهما خمسة ولاصحاب الخمس اربعة لكل منهما اثنان فمجموع الوصايا
اربعة عشر فيفضل للابن ستة والرد من اثنين واربعين للوصايا اربعة عشر تقسم

كالاجازة وللابن ثمانية وعشرون مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس
لثلاثة فالاجازة تصح من ثلاثين لما علمت للوصايا احد وعشرون لاصحاب
النصف خمسة عشر ولاصحاب الخمس ستة والرد من ثلاثة وستين حاصل ضرب
الاحد والعشرين فى ثلاثة للوصايا احد وعشرون والرد من ثلاثة وستين
حاصل ضرب الاحد والعشرين فى ثلاثة للوصايا احد وعشرون وللابن م
الباقى مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين
لما تقرر للوصايا ثمانية وعشرون لاصحاب النصف عشرون لكل منهم خمسة م
ولاصحاب الخمس ثمانية لكل منهم اثنان والرد من اربعة وثمانين حاصل ضرب
الثمانية والعشرين فى ثلاثة للوصايا ثمانية وعشرون وللابن الباقى مسئلة
اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين كما هو معلوم لاصحاب
النصف خمسة وعشرون ولاصحاب الخمس عشرة والمجموع خمسة وثلاثون والرد
من مائة وخمسة حاصل ضرب سهام الوصايا فى ثلاثة للابن سبعون وللوصايا
خمسة وثلاثون مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالخمس لستة فالاجازة من
ستين للوصايا اثنان واربعون مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالخمس م
لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وسبعة واربعين للوصايا تسعة
واربعون فى كل من حالتى الاجازة والرد والباقى للابن فيهما فصل
منه فى الوصية بالنصف والسدس اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لثلاثة
لاثنين فالاجازة اصلها فى هذا الفصل كله من ستة وتصح هذه المسئلة من اثنى
عشر لصاحب النصف ستة لكل ثلاثة ولصاحبى السدس اثنان لكل واحد
واحد وللابن اربعة والرد من ضعفها اربعة وعشرون للوصايا ثمانية
وللابن الباقى مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة
من ثمانية عشر والرد من ضعفها ستة وثلاثين للوصايا اجازة اوردا اثنا عشر
لاصحاب النصف تسعة ولاصحاب السدس ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف
لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من ضعفها
ثمانية واربعين للوصايا اجازة اوردا ستة عشر لاصحاب النصف اثنا عشر
ولاصحاب السدس اربعة مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة فالاجازة
من ثلاثين والرد من ستين ضعفها للوصايا اجازة اوردا عشرون لاصحاب
النصف خمسة عشر ولاصحاب السدس خمسة مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالسدس
لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ضعفها اثنين وسبعين للوصايا
اجازة اوردا اربعة وعشرون مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالسدس
لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفها اربعة وثمانين للوصايا

اجازة

١٤٢

اجازة اوردا ثمانية وعشرون فصل منه فى الوصية بالنصف والسبع
مسئلة اوصى بالنصف لاثنين وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانية وعشرين
لان اصلها فى جميع هذا الفصل من اربعة عشر والنصف منها سبعة تباين الاثنين وحاصل
ضربها فى الاربعة عشر ما ذكر والرد من اربعة وخمسين لان اصلها ثلاثة نواحد
على ثمانية عشر سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثمانية عشر
فى الثلاثة ما ذكر للوصايا ثلثها ثمانية عشر تقسم كحال الاجازة لاصحاب النصف
اربعة عشر لكل منها سبعة ولاصحاب السبع اربعة لكل منهما اثنان مسئلة اوصى
بالنصف لثلاثة وبالسبع لثلاثة فالاجازة من اثنين واربعين حاصل ضرب
الثلاثة فى اصلها اربعة عشر والرد من احد وثمانين حاصل ضرب سبعة وعشرين
مجموع سهام الوصايا من الاجازة فى اصلها ثلاثة للوصايا ثلثها سبعة وعشرون
لاصحاب النصف احد وعشرون لكل واحد سبعة ولاصحاب السبع ستة لكل واحد
اثنان مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة
وخمسين حاصل ضرب الاربعة فى اصلها والرد من مائة وثمانية حاصل ضرب
مجموع سهام الوصايا من الاجازة وهى ستة وثلاثون فى ثلاثة اصلها مسئلة
اوصى بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وخمسة
وثلاثين اما الاجازة فحاصل ضرب الخمسة فى اربعة عشر واما الرد فحاصل
ضرب مجموع الوصايا من الاجازة وهى خمسة واربعون فى ثلاثة مسئلة اوصى
بالنصف لستة وبالسبع لستة فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من مائة
واثنين وستين وذلك واضح مما سبق مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالسبع
لسبعة فالاجازة من ثمانية وتسعين والرد من مائة وتسعة وثمانين لما مر
فصل منه فى الوصية بالنصف والثمن اوصى بالنصف لاثنين وبالثمن
لاثنين فالاجازة اصلها فى هذا الفصل كله من ثمانية وتصح هذه المسئلة من ستة
عشر حاصل ضرب الاثنين عدد احد الصنفين اى اصحاب الثمن فى ثمانية لاصحاب
النصف ثمانية لكل منهما اربعة ولاصحاب الثمن اثنان لكل منهما واحد والرد من
ثلاثين حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا وهى عشرة فى اصل مسئلة الرد اذ
هى دايما ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من
اربعة وعشرين اى تصح منها لانها الحاصل من ضرب ثلاثة فى الثمانية والرد من
خمسة واربعين لان مجموع سهام الوصايا من الاجازة خمسة عشر وحاصل ضربها
فى الثلاثة ما ذكر مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة فالاجازة
من اثنين وثلاثين والرد من ستين اما الاجازة فمن ضرب اربعة فى ثمانية واما
الرد فمن ضرب عشرين فى ثلاثة ووجه ذلك واضح مسئلة اوصى بالنصف لخمسة

وبالثلث لخمسة فالاجازة من اربعين والرد من خمسة وسبعين من ضرب خمسة في
ثمانية في الاجازة ومن ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة في الرد مسئلة اوصى
بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ثمانية واربعين والرد من تسعين
لما مر مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة من ستة
وخمسين والرد من مائة وخمسة لما تقدم فصل منه في الوصية
بالنصف والتسع اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازة اصلها من
ثمانية عشر في هذا الفصل وتصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين من ضرب اثنين
في الثمانية عشر والرد من ستة وستين من ضرب اثنين وعشرين مجموع سهام
الوصايا من الاجازة في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة
فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين من ضرب الثلاثة في
الثمانية عشر في الاجازة ومن ضرب ثلاثة وثلاثين في ثلاثة في الرد مسئلة
اوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من اثنين وسبعين والرد
من مائة واثنين وثلاثين من ضرب اربعة في ثمانية عشر اجازة ومن ضرب
اربعة واربعين في ثلاثة ردا مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة
فالاجازة من تسعين من ضرب خمسة في ثمانية عشر والرد من مائة وخمسة
وستين من ضرب خمسة وخمسين في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لستة
وبالتسع لستة فالاجازة من مائة وثمانية والرد من مائة وثمانية وتسعين
لما علمت مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من مائة
وستة وعشرين والرد من مائتين واحد وثلاثين لما تقدم فصل
منه في الوصية بالنصف والعشر اوصى بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة
اصلها في هذا الفصل عشرة وتصح هذه المسئلة من عشرين من ضرب اثنين
في عشرة والرد من ستة وثلاثين من ضرب اثني عشر في ثلاثة مسئلة اوصى
بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة من ثلاثين من ضرب ثلاثة في العشرة
والرد من اربعة وخمسين من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة مسئلة اوصى
بالنصف لاربعة وبالعشر لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من
اثنين وسبعين من ضرب اربعة في عشرة في الاجازة ومن ضرب اربعة
وعشرين في ثلاثة في الرد مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالعشر
لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من تسعين لما مر مسئلة اوصى
بالنصف لستة وبالعشر لستة فالاجازة من ستين والرد من مائة
وثمانية لما سبق مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازة
من سبعين والرد من مائة وستة وعشرين لما علمت ، فوايد هذا

الفصل

الفصل تتمة الفصول الثمانية التي ذكرناها للترين وكلها غنية عن الشرح وكل من
مسايل كل فصل من الفصول السبعة الاخيرة وبعض مسايل الفصل الاول اجازة
او ردا وكذا حصة كل صنف من الموصى لهم او الاثنين يزيد على نظيره في المسئلة التي
قبلها بمثل نسبة الواحد لعدد صنف من الموصى لهم في التابعة ، الا ترى ان المسئلة
الاولى من هذا الفصل الاخير اجازة من عشرين وردا من ستة وثلاثين وحصة
اصحاب النصف فيها عشرة والعشر اثنان وثلاثين ثمانية اجازة وكذا ردا والمسئلة
الثانية منه اجازة من ثلاثين وردا من اربعة وخمسين وحصة اصحاب النصف
فيها خمسة عشر والعشر ثلاثة والثلاثون والاربعة والخمسون والخمسة عشر
والثلاثة تزيد على العشرين والستة والثلاثين والعشرة والاثنين بعشرة وثمانية
عشر وخمسة وواحد وذلك مثل نسبة الواحد لاثنين اصحاب النصف او العشر
وذلك نصف فالعشرة نصف العشرين والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين والخمسة
نصف العشرة والواحد نصف الاثنين وامتحن بقية الامثلة تجد ذلك صحيحا
وحصة كل شخص من الموصى لهم في الفصول السبعة وبعض الاول له بسط الكسر
الذي هو لجماعته من المخرج الجامع للكسرين الذي هو اصل المسئلة ، الا ترى ان كل
واحد من اصحاب النصف في هذا الفصل الاخير في حالتي الاجازة والرد له خمسة
وهو بسط النصف من العشرة التي هي مخرج النصف والعشر والتي هي اصل المسئلة
في جميع مسايل الفصل وكل واحد من اصحاب العشر له واحد وهو بسط العشر
من ذلك المخرج ومسايل هذه الفصول الثمانية ثمانية واربعون لان في كل فصل
ستة مسايل فالفصل الاول لا ضابط لبعض مسايله والثاني تتفاضل مسايله اجازة
بمثل اصلها اربعة وردا بتسعة والثالث تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها عشر
وردا باحد وعشرين والرابع تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ستة وردا
بضعفها ، وكل مسئلة منه فتصح في الرد من ضعفها في الاجازة ، والخامس تتفاضل
مسايله اجازة بمثل اصلها اربعة عشر وردا بسبعة وعشرين ، والسادس
تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر وردا بثلاثة وثلاثين والثامن
تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها عشرة وردا بثمانية عشر فامتحن ذلك تجده
صحيحا والله اعلم فصل في مسايل من العول في الوصايا مسئلة اوصى
لزيد بماله لخمسة وبربعه لخمسة وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة وخلف ابنا
فيسلك به مسلك العول في الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد
وابي يوسف والجمهور وروي ايضا عن ابي حنيفة رحمهم الله كما تقدم ، وفي
الرد يقسم الثلث كذلك والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهم في الاجازة
على حسب الدعاوي كما قدمنا ، وفي الرد يقسم كما قدمنا عنه ايضا فلا تبطل بالاعادة

فان اجاز الابن الوصايا كلها فاصلها عندنا لكن وافقنا من اثنى عشر مخرج الكسور
الاربعة الجامع لها ونقول الى سبعة عشر لان سدسها اثنان وربعها ثلاثة
وثلثها اربعة وثلثاها ثمانية ومجموعها ما ذكر وجزء سهمها خمسة للمماثلة وتصح
من خمسة وثمانين من ضرب الخمسة في السبعة عشر للموصى لهم بالسدس عشرة
حاصل ضرب سدسهم وهو اثنان في خمسة جزء السهم لكل واحد من الخمسة سهمان
وهما الخارج من قسمة العشرة على الخمسة عدد رؤوسهم وللموصى لهم بالربع خمسة
عشر حاصل ضرب ثلاثة ربعهم في الخمسة جزء السهم لكل منهم ثلاثة وهي
الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل منهم
اربعة حاصل ضرب اربعة في الخمسة وقسمة الحاصل على الخمسة وللموصى لهم
بالثلثين اربعون لكل منهم ثمانية لما مر وان رد الابن الوصايا كلها صحت
مسئلة الرد من مائة وخمسة وخمسين حاصل ضرب مجموع الوصايا الذي هو
مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد وان اجاز لبعض الوصايا ورد
بعضا فالجامعة هي مسئلة الرد لما تقدم ان كل مسئلة زادت الوصايا فيها على المال
فالاجازة داخلة في مسئلة الرد ابدا ومسئلة الرد هي الجامعة ولا يخفى حكمها اجازة
وردا عند الحنفية مما قدمناه سابقا ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر
او كان الموصى لهم بالسدس عشرة او كان الموصى لهم بالثلث عشرين او كان
الموصى لهم بالثلثين اربعين لم يختلف التصحيح لان جزء السهم في الجميع خمسة للموافقة
بالثلث او النصف او الربع او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه الا انه يكون
لكل واحد من الموصى لهم بالربع او السدس او الثلث او الثلثين سهم وكذا لو
كان اصحاب الثلث عشرة لكن يكون لكل منهم اثنان وكذا لو كان اصحاب
الثلثين عشرة لكن يكون لكل منهم اربعة او عشرين لكن يكون لكل منهم اثنان
مسئلة اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين
لستة عشر فالاجازة اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر كالتي قبلها وكل
فريق توافقه سهامه الاول بالنصف والثاني بالثلث والثالث بالربع والرابع
بالثمن وراجع كل فريق اثنان فهو جزء السهم للمماثلة بين الرواجع وتصح من اربعة
وثلاثين لكل شخص من الموصى لهم سهم والرد من مائة واثنين حاصل ضرب
الاربعة والثلاثين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالسدس
لاربعة وبالربع لاثنى عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين لمائة وثمانية
وعشرين فالاجازة اصلها وعولها كالتي قبلها وجزء سهمها ستة عشر لما لا
يخفى وتصح من مائتين واثنين وسبعين حاصل ضرب الستة عشر في اصلها
بعولها سبعة عشر لاصحاب السدس اثنان وثلاثون لكل منهم ثمانية ولاصحاب

الربع ثمانية واربعون لكل منهم اربعة ولاصحاب الثلث اربعة وستون لكل
منهم اثنان ولاصحاب الثلثين مائة وثمانية وعشرون لكل منهم واحد والرد
من ثمانمائة وستة عشر من ضرب مائتين واثنين وسبعين في ثلاثة وهي الجامعة
ايضا لما مر مسئلة اوصى بالسدس لستة وبالربع لستة وبالثلث
لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة اصلا وعولا كالتي قبلها وتصح
من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين لان جزء سهمها مائتان وعشرة لاصحاب
السدس اثنان في مائتين وعشرة فلهم اربعمائة وعشرون فلكل منهم سبعون
ولاصحاب الربع ثلاثة فيها فلهم ستمائة وثلاثون لكل منهم مائة وخمسة
ولاصحاب الثلث اربعة فيها فلهم ثمانمائة واربعون لكل منهم اثنان واربعون
ولاصحاب الثلثين ثمانية فيها فلهم الف وستمائة وثمانون لكل منهم ثلاثون
والرد من عشرة الاف وسبعمائة وعشرة حاصل ضرب مسئلة الاجازة
في ثلاثة اصل مسئلة الرد وهي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالربع
لسبعة وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لمائة وخمسة وبالثلثين لم
خمسمائة وخمسة وعشرين فالاجازة اصلها وتعول كالتي قبلها وتصح
من ثمانية الاف وتسعمائة وخمسة وعشرين لان جزء سهمها خمسمائة وخمسة
وعشرون للمداخلة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر
ما ذكر والرد من ستة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين وذلك هو
الحاصل من ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد ومسئلة الرد
هي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالربع لعشرة وبالسدس لخمسة عشر
وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين فالاجازة اصلا
وعولا كما قبلها وتصح من سبعة عشر الفا وثمانية وخمسين لان جزء سهمها
الف وخمسون لما لا يخفى من الموافقة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل
ضرب جزء السهم فيها بعولها ما ذكر والرد من ثلاثة وخمسين الفا وخمسمائة
وخمسين حاصل ضرب مسئلة الاجازة في اصلها ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما
مر مسئلة اوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة واربعين وبالثلث
لمائة وبالثلثين لمائتين وثمانين اصلها وعولها وتصح اجازة وردا م
وجامعة كالتي قبلها لان كل فريق توافقه سهامه وراجع العشرين عدد
اصحاب السدس عشرة للموافقة بالنصف وراجع الخمسة والاربعين عدد
اصحاب الربع خمسة عشر للموافقة بالثلث وراجع المائة عدد اصحاب الثلث
خمسة وعشرون للموافقة بالربع وراجع المائتين وثمانين عدد اصحاب
الثلثين خمسة وثلاثون للموافقة بالثمن ورجعت الرؤس الى مثل عدد الفرق

في التابعة بجزء سهمها كما هو فيها وذلك الف وخمسون فصل فيما اذا اوصى لبعض
ورثته وفي مسئلتين يحصل بهما التمرين ايضا وفيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث
وله وارث غير مستغرق مسئلة في الوصية لبعض ورثته لشخص ام وزوجة
وعم واوصى لامه بخمس ماله فوصيته متوقفة على اجازة الزوجة والعم
فان رد العم والزوجة وصية الام بطلت وصيتها وكانت المسئلة من
اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا وما بقي للام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم
الباقي خمسة ولا شيء للام بالوصية وان اجازاها اي اجازت الزوجة
والعم وصيتها صحت من خمسة عشر لان اصلها خمسة مخرج الخمس لخمسه واحد
للام والباقي اربعة توافق الفريضة وهي اثنا عشر بالربع وربعها ثلاثة وحاصل
ضربها في الخمسة ما ذكر للام ارثا ووصية سبعة اربعة ارثا وثلاثة
وصية وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان اجاز احدهما دون الاخر ف
فالجامعة ستون للموافقة بين اثني عشر وخمسة عشر بالثلث وحاصل
ضرب اربعة في خمسة عشر او خمسة في اثني عشر ما ذكر فان اجاز العم دون
الزوجة فللعم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام ارثا ووصية خمسة وعشرون
منها عشرون ارثا ومنها خمسة من نصيب العم اجازها لها وان اجازت
الزوجة دون العم فللزوجة اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة
وعشرون منها عشرون ارثا ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة اجازتها لها وكل
ذلك واضح مسئلة يحصل بها التمرين ترك ميت ابنين واوصى بنصف ماله
لثلاثة وثلثه اي ثلث ماله لثلاثة فان اجاز الابنان الوصايا الكل م
لاصحاب النصف واصحاب الثلث صحت المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة
من ستة وثلاثين لان اصلها ستة فثلاثة لاصحاب النصف منكسرة على ثلاثة
واثنان لاصحاب الثلث يباينان عددهم وبقي واحد للابنين يباينهما ثم
الثلاثة عدد اصحاب الثلث والاثنان عدد الابنين متباينان ومسطحهما
ستة هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة ستة وثلاثون كما ذكر لاصحاب
النصف ثلاثة في ستة بثمانية عشر فلكل منهم ستة ولاصحاب الثلث اثنان
في ستة باثني عشر فلكل منهم اربعة وللابنين واحد في ستة بستة فلكل منهما
ثلاثة وان ردا اي الابنين الوصايا الكل صحت اي المسئلة باعتبار هذا
الرد المطلق من تسعين لان اصلها ثلاثة فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم
من الاجازة يباينها واثنان على ابنين منقسمان وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثين
تسعون كما ذكر للوصايا واحد في ثلاثين بثلاثين تنقسم كحالة الاجازة فلكل
من اصحاب النصف ستة ولكل من اصحاب الثلث اربعة والباقي ستون للابنين

لكل

لكل منهما ثلاثون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة وكل نصيب
الى نصفه فلذلك قال المصنف رحمه الله وترجع مسئلة الرد بالاختصار
الى خمسة واربعين لما قلناه وترجع حصة كل واحد من اصحاب النصف
الى ثلاثة وحصة كل واحد من اصحاب الثلث الى اثنين وحصة كل ابن الى خمسة عشر
وان شئت وهو الاولى واقتصر عليه المصنف في كشف الغوامض فقل اصل الرد
من ثلاثة فواحد على خمسة عشر يباينها فاضرب خمسة عشر في ثلاثة فتصح من
خمسة واربعين ابتداء للموصى لهم خمسة عشر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من
اصحاب الثلث اثنان وللابنين ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وانما قلنا على
خمسة عشر لان انصباء الموصى لهم مشتركة بالنصف ونصف الثلاثين خمسة عشر
ولما كان الكلاي رحمه الله لم يذكر الا الاجازة المطلقة والرد المطلق ذكر
المصنف رحمه الله ما تتفرع على هاتين الحالتين من زيادته فقال قلت
هذا ان اجاز الابنان الكل او ردا الكل فان اجاز الابنان لبعض الموصى لهم
دون باقيهم بان اجازا لاصحاب النصف دون اصحاب الثلث او عكسا او اجاز
احدهما اي الابنين الكل اي الوصايا كلها ورد الابن الاخر الكل اي الوصايا
كلها تحصل بطريق الجمهور مسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما وهي مائة
وثمانون لان الستة والثلاثين والخمسة والاربعين متفقان بالتسع وحاصل ضرب
تسع احدهما في كامل الاخرى ما ذكر ومنه تصح المسئلة على كل تقدير من
التقادير الاربعة فاقسمه اي العدد المذكور على ستة وثلاثين مسئلة الاجازة
يخرج جزء سهمها خمسة واقسمه على خمسة واربعين مسئلة الرد يخرج جزء سهمها
اربعة ثم كل من اجاز الكل من الورثة وهو احد الابنين في الثالثة والرابعة
او اجيز الكل من الموصى وهم اصحاب النصف في الاولى واصحاب الثلث في الثانية
خذ سهامه من مسئلة الاجازة وهي ستة وثلاثون واضربها في خمسة
جزء سهمها يحصل نصيبه من ارث ان كان ارثا او وصية ان كان موصى له وكل
من رد الوصايا كلها من الورثة وهو احد الابنين في الثالثة والرابعة او ردت
وصيته من الموصى لهم وهم اصحاب الثلث في الاولى واصحاب النصف في الثانية
خذ سهامه من مسئلة الرد وهي خمسة واربعون فاضربها في اربعة جزء سهمها
تحصل نصيبه من ارث ان كان وارثا او وصية ان كان موصى له ففيما
لو اجاز الابنان لاصحاب النصف وردا لاصحاب الثلث فلكل من اصحاب
النصف في مسئلة الاجازة ستة في خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب
الثلث من مسئلة الرد سهمان في اربعة فله ثمانية يبقى ستة وستون بين
الابنين لكل منهما ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث ورد النصف فلكل من

اصحاب الثلث من مسئلة الاجازة اربعة فى خمسة فله عشرون و لكل من اصحاب
النصف ثلاثة من مسئلة الرد فى اربعة فله اثنا عشر ويفضل اربعة وثمانون
لكل ابن اثنان واربعون و نرجع هذه الصورة بالاختصار الى نصفها
لتعين لاشتراك الانصبا كلها بالنصف فيصير لكل من اصحاب الثلث عشرة
و لكل من اصحاب النصف ستة و لكل ابن احد وعشرون ٭ و ان اجاز الاكبر
الوصايا كلها و ردها الاصغر او بالعكس فللمجيز منهما من مسئلة الاجازة ثلاثة
فى خمسة فله خمسة عشر و للراد من مسئلة الرد خمسة عشر فى اربعة فله ستون ويفضل
مائة وخمسة للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لكل واحد منهم
احد وعشرون ولاصحاب الثلث خمساها اثنان واربعون لكل منهم اربعة عشر
وان اجاز احد الابنين بعض الوصايا ورد البعض الاخر واجاز الابن الاخر
بعضا اخر وهو الذى رد الاول ورد البعض الباقى وهو الذى اجازه الاول
كما لو اجاز اكبرهما اى الابنين لاصحاب النصف ورد الثلث اى لاصحابه
واجاز الابن الاصغر الثلث اى لاصحابه ورد النصف اى لاصحابه او بالعكس
فيهما فلا تطرد فيه هذه الطريقة وهى قسمة الجامعة بالضرب فى جزء السهم
و الطريق المطرد فيها اى هذه الحالة و فى امثالها من الحالات الاربعة
السابقة وغيرها من نحو ما لو اجاز الاكبر مثلا لواحد او اثنين من اصحاب
النصف ورد لمن بقى من اصحاب النصف وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر او م
وافقه وغير ذلك مما يعرض من احوالها ان تقسم المسئلة جامعة بتقدير
اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه
حالة اجازته الجميع اى جميع الوصايا ثم تقسم الجامعة ايضا بتقدير رد
جميع الورثة جميع الوصايا وبين كيفية هذه القسمة بقوله فتقسم الثلث
بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته وتقسم
الثلثين بين الورثة على حسب ارثهم و تعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه
حال رده الجميع واذا تقرر ذلك فمن رد الوصايا الجميع اخذ نصيبه
كاملا بتقدير الرد ومن اجاز الوصايا الجميع امسك من نصيبه الكامل
القدر المحفوظ له وهو الذى حصته بتقدير اجازة جميع الورثة
جميع الوصايا ودفع الزائد للموصى لهم يقتسمونه بينهم على نسبة وصاياهم
كما اقتسموا الثلث بينهم على نسبة وصاياهم ومن اجاز لبعض الوصايا
دون بعض دفع لمن اجاز له حصته من ذلك القدر الزائد على ما خصه
بتقدير اجازة الجميع وامسك نصيب غيره وهو الذى رد له ففى المثال
السابق وهو ما لو ترك ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه لثلاثة

اقم

اقسم الجامعة وهى كما تقدم مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين جميع الوصايا
فنصفها تسعون وثلثها ستون واقسم الثلاثين الباقية بين الابنين واحفظ ما يخص
كل ابن وهو خمسة عشر لتفرع عليه ما سيذكره ثم اقسمها اى الجامعة بتقدير ردهما
اى الابنين الجميع اى جميع الوصايا بان تخرج الثلث للوصايا والثلثين للابنين واذا
فعلت ذلك فتقسم الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا المذكورين اخماسا بنسبة
ما خصهما فى الاجازة لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها اى الستين ستة وثلاثون لان
خمس الستين اثنا عشر فتقسم الستة والثلاثين بين الثلاثة يحصل لكل واحد منهم ثلثها
اى الستة والثلاثين اثنا عشر و لاصحاب الثلث خمساها اى الستين اربعة وعشرون
فاقسمها بين الثلاثة يحصل لكل واحد ثلثها اى الاربعة والعشرين وهو ثمانية واقسم
المائة والعشرين الباقية بين الابنين يخص كل ابن ستون فاذا فرغت من قسمة الجامعة
بتقديرى الاجازة والرد المطلقين واردت ان تعلم تفاريع المسئلة بتقدير
الاختلاف بالنسبة الى الورثة او الموصى لهم فان كان الابن الاكبر اجاز الجميع
اى جميع الوصايا و الابن الاصغر رد الجميع اى جميع الوصايا فيمسك الابن الاكبر
محفوظه من الاجازة المطلقة وهو الخمسة عشر لانه اجاز الجميع ويدفع الخمسة والاربعين
الزائد من الستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة عشر للموصى لهم الجميع يقتسمونها
بينهم على نسبة وصاياهم لكل من اصحاب النصف خمسها اى الخمسة والاربعين
وذلك تسعة ومعه من الثلث اثنا عشر يجتمع له احد وعشرون وانما كان لكل
واحد خمسها لان لهم ثلاثة اخماسها بين الثلاثة فيخص كل واحد خمس ولكل من
اصحاب الثلث ثلثا خمسها اى الخمسة والاربعين وذلك ستة ومعه من الثلث
ثمانية يجتمع له اربعة عشر ٭ وانما كان لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم خمساها
بين الثلاثة فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح ويأخذ الابن الاصغر
جميع الستين التى خصته بتقدير الرد المطلق ولا يدفع لاحد شيئا مما خصه بذلك
التقدير لانه رد الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر اجاز الجميع انعكس الحكم
فيهما وان كان كل منهما اى الابنين اجاز الوصية لاصحاب النصف ورد كل منهما
اصحاب الثلث اى الوصية لاصحابه دفع كل من الابنين لكل اى كل واحد من اصحاب
النصف تسعة ومعه اثنا عشر وخصه من الاثنين ثمانية عشر فيجتمع له ثلاثون واسمك
كل من الابنين لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه اذا دفع من الستين ثلاث تسعات
لاصحاب النصف بقى له ما ذكر ومع كل واحد من اصحاب الثلث ثمانية فلا يزاد عليها
وان اجاز كل منهما اى الابنين الثلث اى لاصحابه ورد النصف اى لاصحابه
دفع كل منهما اى الابنين لكل اى لكل واحد من اصحاب الثلث ستة فيدفعان له
اثنى عشر ومعه ثمانية فيجتمع له عشرون وامسك كل من الابنين لنفسه اثنين واربعين

بعين

لانه اذا دفع لاصحاب الثلث الثلاثة ثمانية عشر من الستين بقي ما ذكر مع كل من
اصحاب النصف اثنا عشر فلا يزاد عليها وان كان الابن الاكبر اجاز لاصحاب
النصف فقط وصيتهم ورد لاصحاب الثلث واجاز الابن الاصغر لاصحاب
الثلث فقط وصيتهم ورد لاصحاب النصف فهذه هي التي تعددت قسمتها بالطريقة
الاولى فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكملة احد وعشرين لان
معه اثنا عشر ويمسك الاكبر لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه دفع للثلاثة سبعة
وعشرين من ستين فيفضل له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيا ويدفع الاصغر
لكل من اصحاب الثلث ستة تكملة التي هي حصته بتقدير الرد المطلق
من الستين لان معه ثمانية ويمسك الاصغر لنفسه اثنين واربعين لانه دفع
اربعة عشر
للثلاثة ثمانية عشر من ستين فيفضل له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب النصف
شيا وان انعكست اجازتهما انعكس الحكم وقس على ذلك غيره من الاحوال
كما اذا اجاز احدهما او كلاهما الواحد او اثنين ورد للباقين وتوافقا في ذلك
او اختلفا فيدفع كل من اجاز لواحد من اصحاب النصف تسعة ومن اجاز لواحد
من اصحاب الثلث ستة انتهى ما زاده في تكملة فتنبه هذه المسألة مسألة
اخرى يحصل بها التمرين ترك ميت اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو
بثلثه واجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين واجاز الثالث
النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف فتصح المسألة الجامعة
للرد والاجازة من مائة وعشرين لان مسألة الاجازة اصلها ستة لزيد
نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان وتفضل للبنين سهم يباين مسألتهم وهي اربعة
عدد رؤوسهم فاضربها في الستة فتصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو
ثمانية ولكل ابن واحد ومسألة الرد اصلها ثلاثة لواحد لزيد وعمرو على خمسة
يباينها واثنان على اربعة مسألة البنين يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان يباين
الخمسة ومسطحها عشرة هو جزء سهمها وحاصل ضربها في الثلاثة ثلاثون منها تصح
مسألة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة فلزيد ستة ولعمرو اربعة وللبنين ثلثاها
عشرون فلكل ابن خمسة وبين مسألة الاجازة وهي كما سبق ايضا اربعة وعشرون
ومسألة الرد وهي ثلاثون موافقة بالسدس وحاصل ضرب سدس احديهما في كامل
الاخرى مائة وعشرون كما ذكر اقتسمها بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد
المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازة الوصيتين لزيد وعمرو خمسة لان زيدا
ياخذ ستين وعمرا ياخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة يحصل لكل
ابن ما ذكر ويحصل لكل ابن بتقدير ردها اي الوصيتين لزيد وعمرو عشرون
لان زيدا وعمرا ياخذان ثلثها اربعين تقتسمانها اخماسا كما سيبينه والباقي ثمانون

للبنين الاربعة فلكل واحد منهم ما ذكر فيدفع الثلث وهو اربعون للموصى لهما وهما
زيد وعمرو تقتسمانه اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو
خمساه ستة عشر ثم يدفع الابن الاكبر الزائد عن نصيب الاجازة وهو خمسة عشر
لان له في الرد عشرون وفي الاجازة خمسة والفضل بينهما خمسة عشر بين زيد
وعمرو يقتسمانه اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه تسعة ولعمرو خمساه ستة ولا يدفع
الابن الثاني شيا من العشرين لانه رد جميع الوصيتين ويدفع الابن الثالث لزيد
وهو الموصى له بالنصف تسعة لانه اجاز له وهي التي تخصه منه لو اجاز لهما فيحصل
اذا قسمت الجامعة كذلك لزيد الموصى له بالنصف اثنان واربعون اربعة وعشرون
من الثلث وتسعة من الابن الاكبر وتسعة من الابن الثالث ويحصل لعمرو الموصى
له بالثلث ثمانية وعشرون ستة عشر من الثلث وستة من الابن الاكبر وستة من
الابن الرابع ويحصل للابن الاكبر خمسة لانه اجاز الجميع وللابن الثاني عشرون
لانه رد الجميع وللابن الثالث احد عشر لانه اجاز لزيد فدفع له تسعة من عشرين
وللابن الرابع اربعة عشر لانه اجاز لعمرو فدفع له ستة من عشرين وامتحان صحة
القسمة في كل مسألة ان تجمع الحصص فان ساوى مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا
ففي هذه المسألة مجموع اثنين واربعين وثمانية وعشرين وخمسة وعشرين واحد عشر
واربعة عشر مائة وعشرون كالمقسوم فالعمل صحيح مسألة فيما اذا اوصى لاجنبي
باكثر من الثلث وله وارث لا يستغرق وهي تخص خلف بنتا واوصى لزيد بنصف
ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال ان قلنا بتوريثه بان كان منتظما على
ما بيناه اول الكتاب من الخلاف لا يتصور منه اجازة ونرد دائما على حكم الرد
كما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز كما قدمنا ذلك اول
الوصية لان الحق للمسلمين فلا تتصرف عليهم بالاجازة التي لا حظ لهم فيها كولي المحجور
فمسألة الاجازة المطلقة بفرض صحة الاجازة من بيت المال اصلها من اثنين وتصح
من اربعة لزيد اثنان وللبنت واحد ولبيت المال واحد والرد المطلق من
ثلاثة لزيد سهم وللبنت سهم ولبيت المال سهم ومسألة الرد والاجازة اي الجامعة
لهما من اثني عشر للتباينة اقتسمها كما علمت يحصل للبنت ثلاثة لانها اجازت
فلها سهم من الاجازة في جزء سهمها ثلاثة ولبيت المال اربعة لانه على حكم الرد
فله سهم من مسألة الرد في جزء سهمها اربعة ولزيد الموصى له خمسة اربعة هي الثلث
وسهم من حصة البنت لانها اجازت له قال الحلاوي رحمه الله في الاصل فتدبر
هذه المسألة فانها من المغالطات قال شارحه العلامة الاشنوي رحمه الله لما
انه قد يتوهم ان الموصى له يفوز بالنصف كاملا باجازة البنت في هذه المسألة
وهو غلط لم تكون ذلك اذا كانت مستغرقة للمال بان تكون بنتا ومولاة وهو

معه

واصح انتهى • وكذا ان قلنا بالرد لفساد بيت المال او وزعنا على مذهب الحنفية
والحنابلة فى القول بالرد صحت المسئلة من اثنين لزيد سهم وللبنت سهم لانها
تستحق المال كله لو رد اجازت الوصية بالنصف فيستحق الموصى له النصف كاملا

فصل فى الوصية بمثل النصيب او بالنصيب **واذا اوصى لشخص بمثل نصيب
احد الورثة** الموجود المعين غير الممنوع او كل الورثة **صحت الوصية جزما** فان
كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق فى الوصية بالزائد على الثلث
حينئذ • ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف • فعند الشافعى وابى حنيفة واحمد
وتابعيهم واللؤلؤى ومغيرة والحسن بن صالح وشريك والشعبى والنخعى وسفيان
الثورى والفرضيين واهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة الورثة
مثل سهم الوارث المشبه به او سهامه واحدا كان او اكثر يجعل الموصى له كوارث
اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله • وعند الامام مالك واهل المدينة
وابن ابى ليلى وزفر وداود رحمهم الله يعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة
غير مزيد عليه شئ يعتبرون النصيب من اصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى
للموصى له ثم يقتسم باقيه بين الورثة ان كان له باق • فان كان له ابن واحد لا
يرثه غيره واوصى بمثل نصيبه لزيد فله عندنا كالجمهور النصف يجعل كابن
ثان • وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل ولا شئ للابن وهذا ان اجاز الابن
فان رد الوصية رجعت الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابنان او بنون
واوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فللموصى له النصف عندنا والكل عند المالكية
ان اجاز او اجازوا • وان كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما فهى بالثلث
عندنا وبالنصف عند المالكية • وعلى هذا القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصى
جعل وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له وهذا
يقتضى التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد احدهما على الاخر شيئا • ومتى
اعطى النصيب من اصل المال لم يحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة بما فيها
من الخلاف والتوجيه فى شرح كشف الغوامض والخلاف انما هو فيما اذا اوصى بمثل
نصيب الوارث • اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين واوصى ان يزاد معهم رابع فله
الربع باتفاق من مالك وغيره رحمهم الله • وخرج بقولنا الموجود ما لو
اوصى بمثل نصيب ابنه او احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا
وعند المالكية والحنابلة • اما لو اوصى بمثل نصيب وارث لو كان فيقدر
موجودا وينظر ما للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق فهو له مع عدمه
وسنزيدها بيانا ان شاء الله • وبقولنا المعين ما لو قال اوصيت له بمثل
نصيب احد ورثتى ولم يعينه وكان له ورثة مختلفين فله مثل نصيب اقلهم

نصيبا

نصيبا لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه فيزاد على مسئلة الورثة مثل نصيب
اقلهم نصيبا ثم يحصل التصحيح والمزيد هو الوصية فلو خلف بنتا واما واخا شقيقا
او لاب واوصى لزيد بمثل نصيب احد ورثته لزيد سهم من سبعة لان الفريضة
من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقلهم نصيبا الام فيزاد مثل
سهمها واحد على ستة فتكون من سبعة للموصى له سهم وللورثة ستة • اما اذا
لم تكن ورثته مختلفين كان خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احد ورثته
او احد بنيه فله سهم كاحدهم مزاد على ثلاثتهم فتصح من اربعة وان لم
يكن له وارث خاص فالوصية باطلة لانه شبهه بمن لا نصيب له فمثله
لا شئ له • قال المصنف رحمه الله ولم ار فيه خلافا وهذا كله اذا اوصى بمثل
نصيب وارث على ما سلف • اما لو اوصى بنصيب من ماله او بجزء او حظ او قسط
او شئ او قليل او كثير او سهم فيرجع عندنا فى تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم
ولو باقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير • فان ادعى الموصى له
ان الموصى اراد اكثر من ذلك قال الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور
الحناطى والمسعودى يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة • وحكى البغوى
وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم انه يستحق الزيادة والمذهب
الاول • وقال على رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه اذا اوصى بسهم
من ماله يعطى السدس وبه قال احمد فى احدى الروايتين عنه وهو المفتى به
عند الحنابلة • فان استغرقت الفروض التركة او كانوا عصبة اعطيت به وان
عالت الفريضة زيد فى العول • وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة
مزيدا على المسئلة • وقال ابن يونس المالكى ان اوصى بجزء او سهم فله الثمن
لانه اقل سهم فرضه الله • وقيل سهم من الفريضة ان قسمت من ستة فاقل
وان قسمت من اكثر لم ينتقص عن السدس وهو ضعيفها • قال والاحب الى
وعليه اصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تنقسم منه الفريضة قلت
السهام او كثرت انتهى وبه قال اشهب وابن القاسم • وقال الشيخ موفق الدين
فى المغنى وان اوصى بجزء او بنصيب او بشئ من ماله اعطاه الورثة ما شاءوا
لا اعلم فيه خلافا وبه قال ابو حنيفة والشافعى وابن المنذر وغيرهم لان
كل شئ جزء ونصيب وحظ وشئ • وكذلك ان قال اعطوا فلانا من مالى
او ارزقوه لان ذلك لا حد له فى اللغة ولا فى الشرع فكان على اطلاقه
انتهى **وكذا اذا اوصى له بنصيب احد الورثة** بالقيود السابقة من غير
ان يصرح بلفظ المثل **صحت** الوصية **على الاصح** عندنا وبه قطع الاستاذ
ابو منصور البغدادى كما حكاه الرافعى والنووى وهو الاصح عند الرويانى

بقولنا غير الممنوع ما لو اوصى بمثل نصيب
ابنه مثلا وهو ممنوع من الارث لكفر او رق او نحوها
او مخالفا له فى الدين او بمثل نصيب اخيه
وهو محجوب بابن مثلا فالوصية باطلة

والامام والغزالي والرافعي في الشرح الصغير وتحمل على ارادتها اي الموصي مثل النصيب لا الوصية بالنصيب نفسه وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما في قوله تعالى واسئل القرية ولانه لو اوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته كلهم ٥ وعلى هذا فلا فرق بين ان يقول اوصيت له بالنصيب او بمثل النصيب وبه قال اللولوي واهل البصرة ومالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة والوجه الثاني عندنا وعند الحنابلة وهو الاصح عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصى بما هو حق للوارث فلا يصح كما لو قال اوصيت له بدار ابني او بما ياخذه ابني وقال مغيرة وشريك والحسن بن صالح الوصية صحيحة ويعطاه من اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة وحكاه البغوي وجها عندنا ثم فرع المصنف على الاصح عندنا فقال واذا اردت التصحيح على مذهبنا فصحح مسئلة الورثة اولا واعرف سهام المشبه به ثم زد عليها اي مسئلة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه فما كان اي فما اجتمع منه تصح المسئلة الجامعة للارث والوصية والعدد المزيد هو نصيب الموصى له فانسبه من المجمع فان كان ثلثا فما دونه لم تتوقف الوصية على اجازة مسئلة ترك ميت بنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما او بنصيب احدهما على الاصح فمسئلة الورثة من ثلاثة مقام الثلثين فرض البنتين فلهما الثلثان سهمان لكل بنت سهم ولبيت المال الباقي سهم فزد على الثلاثة الفريضة سهما اخر للوصية فتصح المسئلة من اربعة لكل من الورثة والموصى له سهم ولا تفتقر هذه الوصية الى اجازة لانها اي الوصية اقل من الثلث اذ هي بالربع مسئلة له اي للميت ثلاث بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احديهن تصح من احد عشر لما لا يخفى لكل بنت سهمان ولبيت المال ثلاثة وللموصى له سهمان كواحدة من البنات مسئلة له اي الميت اربع بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احديهن تصح من سبعة كما هو واضح لكل واحدة من البنات والموصى له سهم ولبيت المال سهمان مسئلة خمس بنات خلفهن الميت واوصى لزيد بمثل نصيب احديهن تصح من سبعة عشر لما تقدم لكل واحدة من البنات والموصى له سهم ولبيت المال سهمان مسئلة خمس بنات خلفهن الميت واوصى لزيد بمثل نصيب احديهن تصح من سبعة عشر لما تقدم لكل واحدة من البنات والموصى له سهمان ولبيت المال خمسة مسئلة ست بنات تركهن الهالك واوصى لزيد بمثل نصيب

واحدة منهن تصح من عشرة لكل واحدة من البنات والموصى له سهم ولبيت المال ثلاثة مسئلة سبع بنات مات عنهن واوصى لزيد بنصيب واحدة منهن او بمثل نصيبها تصح من ثلاثة وعشرين لبيت المال سبعة ولزيد الموصى له سهمان كالبنات اي ككل واحدة منهن مسئلة له زوجة وابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة وعشرين ايضا كما صحت التي قبلها من ذلك لان اصل مسئلة الورثة من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فزد سبعة للموصى له كنصيب واحد من الابنين على الستة عشر تبلغ ما ذكر مسئلة ترك الميت زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة او بمثل نصيبها تصح المسئلة من خمسة عشر لان الفريضة من اثني عشر واذا زدت عليها ثلاثة لزيد كنصيب الزوجة بلغت ما ذكر وان اوصى فيها بنصيب الام او بمثل نصيبها تصح من ستة عشر لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على الاثني عشر بلغت ما ذكر او اوصى فيها بنصيب العم او بمثل نصيبه صحت من سبعة عشر لان نصيب العم خمسة فاذا زدت مثلها لزيد بلغت ما ذكر ولا تفتقر المسئلة في هذه الاحوال الثلاثة الى اجازة ٥ وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام صحت من تسعة عشر لاصحاب الفريضة اثنا عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو اربعة كالام واحتاجت الى الاجازة فتكون مسئلة الرد من مائة وستة وعشرين لما لا يخفى ٥ او لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين والرد من اثنين وسبعين ٥ او لزيد بنصيب الام ولعمرو بنصيب العم صحت من احد وعشرين والرد من اربعة وخمسين ٥ او لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم صحت من اربعة وعشرين والوصايا بنصف المال والرد من ستة وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون مسئلة ترك الميت ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب البنت تصح من اربعة لان الفريضة من ثلاثة فاثنان للابن وواحد للبنت فلزيد مثله واحد على ثلاثة فيجتمع الاربعة ولا يحتاج الى الاجازة لان الوصية بالربع وان اوصى فيها لزيد بنصيب الابن تصح من خمسة لانك تزيد مثل نصيب الابن اثنين على الثلاثة يجتمع خمسة وتتوقف هذه المسئلة في هذه الحالة على الاجازة لان الوصية فيها بخمسي المال فان ردّاها اي الابن والبنت الوصية صحت مسئلة الرد من تسعة لان اصلها ثلاثة فواحد لزيد واثنان بين الابن والبنت على ثلاثة يباينانها فاضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ما ذكر لزيد الثلث ثلاثة وللابن اربعة وللبنت اثنان فان اجاز احدهما دون الاخر صحت الجامعة

من خمسة واربعين لان الخمسة مسئلة الاجازة نبا بن التسعة مسئلة الرد ومسطحهما ما ذكر ، فان اجاز الابن دون البنت كان للابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ولزيد سبعة عشر خمسة عشر في الثلث واثنان من حصة الابن وان اجازت البنت دون الابن كان للبنت تسعة وللابن عشرون ولزيد ستة عشر خمسة عشر في الثلث وواحد من حصة البنت ، فوائد ، الاولى قال في الروضة فرع له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر ، فان اجازا لهما قسم المال بين الاربعة ارباعا ، وان ردا الوصيتين ارتدا الى الثلث فكان الثلث بينهما بالتسوية ، وان اجاز احدهما ورد الاخر فالصحيح ان كل واحد منهما ياخذ سدس المال وللمجاز له مع ذلك نصف سدس وتصح من اربعة وعشرين للمجاز له ستة وللمردود اربعة والباقي للابنين وعن ابن سريج انه يضم سهم المجاز له الى سهم الابنين ويقسم بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة ولكل من الباقين خمسة ، وان اجاز احدهما لاحدهما وردها الاخر فعلى الصحيح المسئلة من اربعة وعشرين للمردود اربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة وللراد ثمانية ، وعلى المحكي عن ابن سريج تصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللمجاز اربعة وللمجيز خمسة وللراد ستة انتهى ، الفائدة الثانية تقدم الوعد بمزيد بيان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان وهذا اوان انجازه فنقول قال في الروضة فرع اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع ، وقال الاستاد ابو اسحق في الاولى بالنصف وفي الثانية بالثلث والصحيح الاول ، وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثان القياس انه على الوجهين بنا اذا اضاف الى الوارث الموجود ، وحكى الاستاد ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زيدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من اصل الفريضة ، فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ثالث لو كان فبالربع كما سبق ، ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن ، وعلى قول الاستاد ابي اسحق بالسبع فرع لابن سريج له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو بمثل نصيب خامس لو كان فللحساب طريقان ، احدهما ان تقال المسئلة من اثنين لو لم تكن وصية ومن اربعة لو كانوا اربعة ومن خمسة

لو

ربعة لو كانوا خمسة فهنا اثنان واربعة وخمسة فتسقط الاثنين لدخولهما في الاربعة وتضرب اربعة في خمسة تبلغ عشرين ، وهذا العدد ينقسم على اثنين بلا وصية 150
وعلى الاربعة ونصيب كل واحد خمسة وعلى الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فتزيد الاربعة والخمسة على العشرين تبلغ تسعة وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو اربعة والباقي للابنين ، الطريق الثاني ان يقال لو لم يكن الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة فيقسم الباقي على خمسة لوصيته لعمرو بمثل نصيب خامس فيخرج من القسمة اربعة اخماس وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة فتزيد على الخمسة لعمرو اربعة اخماس تكون خمسة واربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو اربعة اخماس والباقي للابنين فاذا بسطناها اخماسا كانت تسعة وعشرين انتهى ، والمفتى به عندنا هو قول ابي حنيفة وصاحبيه والحنابلة بلغه
واما قول ابي اسحق فهو قول مالك وزفر واهل المدينة وابن ابي ليلى وداود كما تقدم ذلك اول الفصل ، الفائدة الثالثة قال في الروضة الضعف هو المثل ومثله فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فهي وصية بالثلثين ، ولو قال بضعف نصيب احد اولادي او ورثتي اعطي مثلي نصيب اقلهم ، فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان ، ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فالثانية بمائتين وضعفا الشي ثلاثة امثاله فاذا قال ضعفي نصيب ابني وله ابن واحد فالوصية بثلاثة ارباع ، ولو قال ضعفي نصيب احد بني وهم ثلاثة فله ثلاثة اسهم من ستة ولكل ابن سهم ، ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفيها فلعمرو ثلثمائة وثلاثة اضعاف الشي اربعة امثاله واربعة اضعافه خمسة امثاله انتهى والله اعلم فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته المعين واوصى مع تلك الوصية بجزء معلوم من التركة كنصف او ثلثين قال المولف رحمه الله في كشف الغوامض وشرحه والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره من مكرر ومضاف ومعطوف لان الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي اذا اسلط على كله افناه انتهى ، وذكر طريق العمل من زيادته بقوله قلت طريقة على الاصح من مذهبنا بطريق السهام وهي حساب الباب ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بمثل النصيب المشبه به فقط بان تزيد على مصحح الفريضة مثل النصيب المشبه به واحفظها اي المسئلة اي مصححها بالتقدير المذكور ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية سوا كان جزءا واحدا او اكثر بان تاخذ المخرج الجامع لها وتجعله كاصل المسئلة واخرج منه ذلك الجزء او الاجزاء واقسم الباقي من المخرج على المحفوظ فان انقسم الباقي من المخرج على المحفوظ صحت

المسئلة من المخرج وان باينه اى باين الباقى المحفوظ فاضرب المحفوظ فى المخرج ان
وافقه اى وافق الباقى المحفوظ فاضرب وفقه اى المحفوظ فى المخرج فما بلغ فمنه
تصح انتهى ما زاده فى بيان طريق الباب مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بمثل
نصيبه وبثلث التركة لزيد ايضا اولعمرو معه واجازها اى اجاز الابن الوصيتين
فتصح من ثلاثة لانك اذا زدت على سهم الابن مثله للوصية المشبهة به حصل اثنان
هما المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة فاخرج منها ثلثها واحدا يبقى اثنان وهما متساويان
على المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر لزيد سهمان سهم كالنصيب وسهم هو الثلث
فان كان الموصى له به غيره كان لكل منهما سهم وللابن سهم ان اجازهما وان ردهما
اخذ الابن سهمين واعطى زيدا سهما ان كانت الوصيتان له فتكون مسئلة الرد
من ثلاثة ايضا ۰ وان كانت الوصيتان لاثنين كانت مسئلة الرد من ستة وللجامعة
من ستة ايضا وذلك كله واضح مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بنصيبه اوبمثل
نصيبه وبنصف التركة فالاجازة تصح من اربعة لان المحفوظ اثنان ومخرج
النصف اثنان والباقى من المخرج بعد اخراج نصفه واحد يباين المحفوظ وحاصل
ضرب الاثنين فى الاثنين ما ذكر لزيد ثلاثة فاثنان هما نصف التركة وسهم كنصيب
الابن المذكور فى قوله وللابن سهم والرد من ثلاثة لزيد سهم وللابن سهمان
مسئلة له ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما اوبمثل نصيبه وبسدس
التركة فالاجازة من ثمانية عشر لان الباقى من مخرج السدس بعد بسطه خمسة
تباين المحفوظ وهو ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة فى الستة ما ذكر لزيد ثمانية
منها ثلاثة هى السدس وخمسة مثل نصيب ابن ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة
لكل من زيد وكل واحد من الابنين سهم مسئلة له ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم اوبمثل نصيبه وبربع المال فالاجازة من ستة عشر لان الباقى
من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة تباين المحفوظ وهو اربعة وحاصل ضرب
الاربعة فى الاربعة ما ذكر لزيد سبعة منها اربعة هى الربع وثلاثة كاحد البنين
ولكل ابن ثلاثة والرد من اربعة لزيد ثلاثة ولكل ابن سهمان لما مر مسئلة
له اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبالخمس فالاجازة من خمسة وعشرين
لان الباقى من مخرج الخمس بعد بسطه اربعة تباين المحفوظ وهو خمسة ومسطح
الخمسة والخمسة ما ذكر لزيد تسعة خمسة هى الخمس واربعة مثل النصيب ولكل
ابن اربعة والرد من ستة لزيد سهمان ولكل ابن سهم مسئلة له خمسة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم وبالسدس تصح من ستة وثلاثين لان الباقى من مخرج
السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ستة وحاصل ضرب الستة فى الستة
ما ذكر لزيد احد عشر فستة هى السدس وخمسة مثل النصيب ولكل ابن خمسة

ولا تنقص هذه المسئلة الى اجازة لان الوصية فيها دون الثلث مسئلة له ستة
بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبالتسع تصح من تسعة واربعين لما مر لزيد
ثلاثة عشر هى دون الثلث فلا تفتقر الى اجازة ولكل ابن ستة ۰ فوائد
الاولى تبهم من قولنا على الاصح من مذهبنا جريان خلاف وتحصله ما ذكره م
المصنف فى المواهب السنية بقوله وان اوصى مع النصيب بجزء مقدر من المال
اوباجزاء فللموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما يعطى الموصى له بالنصيب خلاف
الاصح عندنا وعند الحنابلة وهو قول ابى يوسف ومحمد يقسم الباقى بعد الجزء بين
الموصى له بالنصيب وبين الورثة كانه وارث يعنى معهم ۰ والوجه الثانى عند
الحنابلة وهو قول مالك وابن ابى ليلى ويحيى بن ادم وزفر لصاحب النصيب
مثل نصيب الوارث المشبه به كانه لا وصية سواه ولصاحب الجزء جزؤه م
والباقى للورثة ان كان باق ففى ابنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث
المال فله الثلثان قطعا ولزيد ثلث عند يحيى وزفر والنصف عند مالك م
وابن ابى ليلى فلا ولدين لهما والمال بينهما على ثلاثة او سبعة ولا شئ للابنين والوجه
الثالث عند الحنابلة يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين
حق للورثة لا يؤخذ منها شئ الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص
من نصيبه شئ الا باجازته وبه قال ابو حنيفة فلزيد تسعان ولعمرو ثلثان
وللابنين تسع وتصح من ثمانية عشر وفى الرد من اثنى عشر لزيد سهم ولعمرو
ثلاثة ولكل ابن اربعة ۰ لكن ابو حنيفة لا يضرب لاحد فى الرد باكثر من
الثلث انتهى ۰ ثم قال ومحل الوجه الثالث ما اذا زاد الجزء الموصى به على الثلث
فان لم يزد سقط الثالث انتهى والله اعلم ۰ الفائدة الثانية قال
المصنف رحمه الله فى المواهب السنية مسئلة له ابن واوصى لزيد بمثل نصيب
ابنه ولعمرو بجميع ماله واجاز الابن لهما فالمال بينهما على ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو
ثلثاه هذا هو الاصح من مذهبنا وبه قال يحيى ابن ادم وفى قول ابى حنيفة
وصاحبيه وظاهر نص الشافعى على ما حكاه الخبرى يختص صاحب الكل بنصف
المال لان صاحب النصيب لا يدعيه ويقتسمان النصف الاخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو
ثلاثة ۰ وفى قول زفر يقتسمان المال بينهما اخماسا سهمان لزيد وثلاثة لعمرو
ضرب للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز ۰ وفى قول مالك واهل
المدينة وابن ابى ليلى يقتسمان المال بينهما نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان
لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف الا عند ابى حنيفة
فيقتسمان الثلث بينهما نصفين ۰ مسئلة ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو
بجميع المال تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان البنون فيها ثلاثة

صحت من خمسة وان كانوا اربعة صحت من ستة او خمسة فمن سبعة وعلى هذا
القياس في الاجازة ولا شي للبنين • وفي الرد الثلث على ذلك والباقي للبنين
ويجري فيه الخلاف السابق اجازة وردا انتهى والله اعلم • الفايدة الثالثة
يفهم من قولي بطريق السهام وهو حساب الباب ان ههنا طرق اخرى وقد
ذكرها في المواهب السنية بقوله فصل في عمل هذه المسايل ونحوها بغير
حساب الباب اما عملها بطريق ما فوق الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب
وعلى الحاصل بنسبة ما فوق الكسر الموصى به تصح من الحاصل والمزيد اولا هو الوصية
بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية بالكسر • وهذا اذا لم يحصل في المزيد
الثاني كسر • فان حصل كسر فابسط الكل تصح من البسط ومقامه هو جز السهم •
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال
زد على الفريضة وهي اثنا عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد وعلى الحاصل مثل
ثلثه خمسة لعمرو تصح من عشرين في الاجازة وفي الرد من اثنين وسبعين • وان
اوصى فيها لعمرو بخمس التركة فزد على الخمسة عشر ربعها تبلغ ثمانية عشر وثلاثة
ارباع وتصح من بسطه خمسة وسبعين لزيد اثنا عشر كالزوجة ولعمرو خمسة عشر
والرد من اربعة وخمسين • وان اوصى فيها لعمرو بسدس التركة فزد على المحفوظ
مثل خمسه وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا تفتقر الى الاجازة • مسئلة
زوجة وابنتان وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بالربع تصح من ستة
وثلاثين • وان اوصى فيها لزيد بنصيب العم صحت من مائة وستة عشر او بنصيب
بنت صحت من مائة وثمانية وعشرين • وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بنصيب العم ولبكر بخمس ماله فزد على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة لعمرو
وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من اربعين • فان اوصى مع ذلك لخالد
بسدس ماله فزد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون
ما فوق مجموع السدس والخمس وذلك احد عشر جزا من تسعة عشر جزا من الحاصل
وهو ثمانية عشر سهما وعشرة اجزا من تسعة عشر جزا من سهم تبلغ خمسين سهما
وعشرة اجزا البسط لها تصح من تسعماية وستين وجز سهمها تسعة عشر اضرب به
في كل نصيب فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة ولعمرو خمسة وتسعون كالعم
ولكل بنت ماية واثنان وخمسون ولبكر خمس المسئلة مائة واثنان وتسعون
ولخالد سدسها ماية وستون • واما طريق الدينار والدرهم فافرض عدد
مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب او الانصبا دراهم واخرج من الدنانير
مقدار بسط الكسر واقسم الدراهم على الباقي من الدنانير تخرج قيمة الدنانير دراهم
فان كان بسط الكسر دينارا واحدا فالخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر وان

كان

١٤٥

كان اكثر فاضربه في الخارج يحصل الوصية بالكسر زدها على الدراهم المفروضة يحصل
التصحيح • وان ضربت الخارج في جملة الدنانير حصل التصحيح ايضا • وهذا كله
اذا لم يخرج في قسمة الدراهم كسر • فان خرج في قسمة الدراهم كسر فابسط الكل ومقامه
هو جز الفريضة والنصيب اضربه في كل نصيب يحصل ما لصاحبه من التصحيح مسئلة
ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بربع المال اجعل المال اربعة دنانير مثل
عدد مقام الربع لعمرو منه دينار يفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة والنصيب
ثلاثة دراهم وهي تنقسم على فاضل الدنانير تخرج قيمة كل دينار درهم وتصح من اربعة
وان اوصى فيها لعمرو بثلث المال فافرض المال ثلاثة دنانير لعمرو دينار يفضل
ديناران اقسم عليهما الدراهم تخرج الدينار درهم ونصف لعمرو فابسط الكل تصح من
تسعة لعمرو ثلاثة ولزيد ولكل ابن سهمان • وان كان البنون فيها ثلاثة فاجعلها
ثلاثة دنانير واربعة دراهم واقسم الاربعة على الدرهمين الباقيين تخرج
الدينار درهمين وتصح من ستة • مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بخمس المال فالفريضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة
فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو منها دينار فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية
تخرج الدينار خمسة دراهم فلعمرو عشرة وتصح من خمسة وعشرين • وان
اوصى فيها لزيد بنصيب الام فالدراهم ستة عشر اقسمها على الدنانير الثلاثة تخرج الدينار
خمسة وثلثا ابسط الكل تضرب في مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان
وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام والرد من مائة وثمانية وستين • وان اوصى
فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم سبعة عشر اقسمها على الثلاثة تخرج الدينار خمسة
وثلثين وتصح من خمسة وثمانين لعمرو اربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر كالعم
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر
بنصيب العم ولخالد بالمال والجميع بنصفه تصح في الاجازة من ثلاثين لزيد ثلاثة
ولعمرو اربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر والجميع ستة ولا شي للورثة ولا يحتاج
لعملها بطريق الدينار والدرهم والرد من تسعين • واما طريق الجبر فاجعل التركة
مالا واطرح منها مقادير الوصايا وعادل بالباقي الفريضة وكمل العمل يخرج
مقدار المال ومنه تصح ما لم يحصل فيه كسر والزايد على الفريضة هو الوصايا فان
حصل كسر فبسط المال هو التصحيح غالبا ومقام الكسر هو جز سهم المسئلة يضرب
في سهام كل وارث او غيره يحصل نصيبه • وهذا يسمى القلب والتحويل لانك
تجعل السهام وكسورها هي المال وكسور المال هي سهام كما قدمناه • مسئلة
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال افرض التركة مالا
واسقط منه ربع مال وثلاثة اسهم مثل نصيب الزوجة يفضل ثلاثة ارباع

مال الا ثلاثة اسهم تعدل الفريضة وهي اثنا عشر فاجبر بزيادة ثلاثة اسهم على
كل من العديلين واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة ارباع مخرج المال عشرون ومنه
تصح كما تقدم ، فان اوصى فيها بخمس المال فاطرح من المال خمس مال وثلاثة اسهم
تفضل اربعة اخماس مال الا ثلاثة اسهم تعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر
على اربعة اخماس مخرج المال ثمانية عشر وثلاثة ارباع فتصح من بسطه خمسة وسبعين
وجزء سهمها اربعة اضربه في كل نصيب ، واما طريق المقادير فافرض الوصية
بالجزء مقدارا ومقادير بعدد بسطه واجعل بقية المال مقادير بعدده واقسم
عليها مجموع الفريضة والنصيب مخرج المقدار الموصى به زده على المقسوم يحصل
التصحيح ، وان خرج في القسمة كسر فابسط وهو يرجع للجبر ، ففي الصورة الاولى
افرض ربع المال مقدارا فالباقي ثلاثة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر مخرج
المقدار خمسة وهو وصية عمرو زده على المقسوم تصح من عشرين ، وفي الصورة
الثانية افرض خمس المال مقدارا فباقيه اربعة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر
مخرج المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع ابسط لكل تصح من خمسة وسبعين انتهى والله اعلم
ولما كان الاستثناء نظير العطف وكان في هذا الفصل عطف الكسر على النصيب
الحق به نظيره وهو استثناء كسر من النصيب فقال ومما يلحق بهذا الفصل ما اذا
اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته معينا الا جزءا اي كسرا معلوما من التركة ثم
كما عطف في المسائل السابقة جزءا معلوما من التركة على النصيب مثاله ترك ابنين
واوصى لزيد بنصيب احدهما الا سدس جميع المال تصح من ثمانية عشر لما ياتي
لزيد اربعة ولكل ابن سبعة وصدق قول الموصي ان لزيد مثل نصيب الابن ثم
وهو سبعة الا سدس المال وهو ثلاثة لانك اذا اسقطت ثلاثة من سبعة تبقى
اربعة كما ذكر ، ولما لم يذكر الكلاى رحمه الله طريقا للمسالة ذكر المصنف رحمه
الله طريقا من طرقها من زيادته بقوله قلت وطريق هذه المسألة ونظايرها
ان تزيد على عدد البنين او الاخوة او الاعمام مثلا واحدا ان كان الورثة
عصبة والمشبه به واحد منهم ، وان اختلفت ايضا الورثة فزد على الفريضة
مثل نصيب المشبه به واحدا كان او اكثر واضرب المجتمع في مخرج الكسر
المستثنى فما حصل فمنه تصح المسألة ثم زد على مستخرج الكسر بسطه يحصل النصيب
المشبه به ان كان النصيب سهما واحدا من الفريضة وان كان اكثر فاضربه
في المجتمع يحصل النصيب فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسألة يفضل
مقدار الوصية فادفعه للموصى له واقسم الباقي بين الورثة على مقتضى فريضتهم
ففي هذا المثال الفريضة من اثنين عدد البنين زد عليها واحدا مثل النصيب
واضرب المجتمع وهو ثلاثة في ستة مقام السدس تبلغ ثمانية عشر منها تصح كما تقدم

ثم

١٤٦

ثم زد على مخرج السدس واحدا بسطه يجتمع سبعة هي النصيب فاطرح منه اي من النصيب
وهو السبعة في هذا المثال المذكور سدس المسألة اي الثمانية عشر وهي ثلاثة
تفضل اربعة هي الوصية ولهذا قال تكن الوصية اربعة اسهم من الثمانية عشر
واقسم الباقي وهي اربعة عشر بين الابنين يحصل لكل ابن كما تقدم سبعة وكثيرا
ما يحتاج هذه الطريقة الى اختصار كما ستراه ولو اوصى من ترك ابنين لزيد
بمثل نصيب احدهما اي الابنين الا خمس المال صحت المسألة من خمسة عشر
لانك اذا زدت على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت الثلاثة المجتمعة في
خمسة مخرج الخمس حصل ما ذكر النصيب من ذلك ستة لكل ابن لانك اذا زدت
على المخرج وهو خمسة لبسط الخمس واحدا حصل النصيب كما ذكر ستة والوصية ثلاثة
لانك زدت على المخرج وهو خمسة لبسط الخمس اذا اسقطت خمس الخمسة عشر التي هي
المال وهو ثلاثة من النصيب الا خمس المال وترجع المسألة بالاختصار الى ثلثها
خمسة لاشتراك الانصباء بالثلث لزيد حصته سهم ولكل ابن ثلث حصته
سهمان ولو قال الموصي اوصيت لزيد بمثل نصيب احدهما الا ربع المال صحت
من اثني عشر الحاصلة من ضرب اربعة مقام الربع في ثلاثة مجموع الفريضة
مع سهم مثل النصيب النصيب من ذلك خمسة لكل ابن ولزيد سهمان لانك
اذا زدت على مقام الربع بسطه حصل خمسة هي النصيب واذا اسقطت منه
ربع المال ثلاثة بقي اثنان هي الوصية لزيد ولو قال الموصي بمثل نصيب
احدهما الا ثلث المال صحت من تسعة حاصل ضرب ثلاثة مقام الثلث في
ثلاثة مجموع سهمي الابنين وسهم مثل النصيب لزيد سهم هو الوصية ولكل ابن
اربعة هي النصيب لما مر ولو قال الموصي بمثل نصيب احدهما الا ثلاثة اثمان
المال صحت المسألة من اربعة وعشرين حاصل ضرب ثمانية مقام الاثمان
في الثلاثة عدد البنين مزيدا عليه واحد لزيد سهمان هما الوصية ولكل ابن
احد عشر لانك اذا زدت على مقام الاثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة
حصل احد عشر هي النصيب ثم اذا القيت منه ثلاثة اثمان المال تسعة بقي اثنان
هما الوصية كما ذكر ولو ترك الميت خمسة بنين او اعماما او اخوة او بني او بني ابن او بني
اخوة او عصبة من المستوين في القسمة واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
اي الخمسة المذكورين الا سبع المال صحت المسألة من اثنين واربعين لانك اذا
زدت على المذكورين واحدا مثل النصيب اجتمع ستة وحاصل ضربها في سبعة
مقام السبع ما ذكر لزيد سهمان ولكل عاصب من ذكر ثمانية لانك اذا زدت
على مقام السبع بسطه حصل ثمانية هي ما لكل عاصب ، واذا القيت من الثمانية
سبع المال ستة بقي اثنان هما الوصية لزيد وترجع المسألة بالاختصار الى نصفها

احد وعشرين لاشتراك الانصبا بالنصف لزيد سهم هو نصف حصته ولكل ابن
او غيره ممن ذكر اربعة هي نصف حصته تنبيه اذا كان الاستثنا مستغرقا
للوصية فالوصية باطلة من اصلها لما سنبينه فلو ترك الميت ابنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثنا
لانك اذا زدت على عدد الابنين سهما حصل ثلاثة نضربها في مقام النصف
حصل ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف بسطه يحصل ثلاثة هي النصيب
فاذا اسقطت منها نصف المال ثلاثة لم يبق شي فثلاثة يستغرق ثلاثة
فالوصية باطلة كما جزم به القاضي مجلي في الذخاير قال المصنف رحمه
الله وعبارته في الذخاير وان كان الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب
احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرق انتهى وامام
الحرمين في النهاية والغزالي في بسيطه حكما وتعليلا والخبري في مختصره
ومحمد بن الحسن في زياداته وابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات
وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى فان حكم الاستثنا
المستغرق في الاقرار والطلاق ان يبطل ويبقى الاقرار والطلاق على اصله
كما لو قال له علي عشرة الا عشرة او هي طالق ثلاثا الا ثلاثا فتلزمه العشرة
ويقع الثلاث فيبطل الاستثنا ويبقى المستثنى منه على حكمه اصله وهنا حكم
الوصية بالعكس يصح الاستثنا فتبطل الوصية لان كلا من الاقرار والطلاق
لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها فكانه قال اوصيت له بكذا
ما اوصيت له به واستغرب هذا جماعة من اهل عصر المصنف كما قال
في شرح كشف الغوامض وقد وقع السوال عن الاستثنا المستغرق من
الوصية في مثل هذه الصور اهو صحيح ام باطل فذكرت انه صحيح فتبطل
الوصية فتوقف فيها بعض علما عصرنا وافتى فيها اكثر مفتي العصر من المصريين
والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا المستغرق من الوصية باطل
والوصية صحيحة من غير استثنا ونسبت انا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بيني
وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج وطال
الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين او يزيد وكل منا مصر على قوله
متمسك بحجته وكنت اقوله بحثا فلما ظهرت النقول بما اقول رجعوا الى
المنقول انتهى ثم اطال الكلام فيها وفي نقل العبارات والاحتجاج والمناظرة
فلا نطيل بذلك فوايد التقطتها من المواهب السنية للمصنف واسوقها
بزيادة ونقص وتغيير بعض الالفاظ وتبيين المراد كل ذلك بحسب الحاجة
الفايدة الاولى في عمل هذه المسايل بغير حساب الباب اما بطريق

ما

ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب المشبه به وانقص من الحاصل
بنسبة ما تحت الكسر فما بلغ فمنه تصح والزايد على الفريضة او بسطه هو الوصية
فان لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثنا مستغرق والوصية باطلة كما
تقدم انفا مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا ثلث المال
فزد على الفريضة سهما مثل نصيب ابن واسقط من الاربعة سدسها لانه تحت
الكسر يحصل ثلاثة وثلث فالثلاثة هي الفريضة والثلث هو الوصية فابسط
الكل اثلاثا فتصح من عشرة لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم مسئلة زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا سبع المال فزد على الفريضة وهو اثنا
اربعة كالام واسقط من الستة عشر سبعها لانه تحت السبع يحصل اربعة عشر
منها تصح لزيد منها اثنان هما الزايد على الفريضة واما بطريق الجبر
ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال افرض التركة مالا واخرج
منه لزيد نصيبا الا ربع مال يحصل للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل
ثلاثة انصبا فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين لزوال الاستثنا
واقسم اربعة على واحد وربع مخرج المال ثلاثة انصبا وخمس نصيب وتصح
من بسطه ستة عشر والنصيب خمسة والله اعلم الفايدة الثانية
فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته الا كسرا معلوما من المال بعد
النصيب اما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به
واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد
وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة
اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه فاعط كل وارث حصته والباقي هو الوصية
وان شيت فاضرب جزء السهم في النصيب المزيد واسقط من الحاصل الكسر
المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح بعد النصيب يفضل الوصية مسئلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع الباقي بعد النصيب زد على
الفريضة سهما كابن واضرب الاربعة الحاصلة في مقام الربع وزد على الستة عشر
الحاصلة مسطح الواحد المزيد وبسط الربع وهو واحد تصح من سبعة عشر وزد
على مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة فلكل ابن خمسة يفضل
لزيد سهمان او اضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب خمسة اسقط
منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان لان الباقي من
السبعة عشر بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان لان الباقي من السبعة عشر
الذي هو خمسة اثنا عشر وربعه ثلاثة واذا اسقطت الثلاثة من الخمسة بقي
اثنان كما ذكر واما بطريق ما تحت الكسر فاسقط من الفريضة بنسبة

ما تحت الكسر المستثنى وزد على الباقي مثل النصيب فالزائد على الفريضة هو
الوصية وان حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل ومقامه هو جزء السهم
ففي المسئلة المذكورة اسقط من الفريضة خمسها لانه الذي تحت الربع وزد
على الباقي وهو اثنان وخمسان سهما مثل النصيب يجتمع ثلاثة وخمسان
فالوصية خمسان • واذا بسطت الثلاثة وخمسين اخماسا حصل سبعة عشر
منها تصح كما سبق • فان قال الا خمس الباقي بعد النصيب صحت من
سبعة لزيد سهم ولكل ابن سهمان • فان قال الا نصف الباقي بعده
فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق • واما بطريق الخطائين ففي
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا خمس الباقي بعد النصيب ان فرض
المال اربعة فاسقط منه سهما الا خمس الباقي وهو ثلاثة اخماس يفضل للورثة
ثلاثة وثلاثة اخماس فالخطا ثلاثة اخماس زائد • وان فرضت المال
ثلاثة فاطرح منه سهما الا خمس الباقي وهو خمسان يفضل سهمان وخمسان
فالخطا ثلاثة اخماس ناقص فاضرب كل مال في ثلاثة اخماس واقسم اربعة
وخمسا مجموع الحاصلين على واحد وخمس مجموع الخطائين يخرج المال ثلاثة
ونصفا والزائد على الفريضة وهو نصف هو الوصية وتصح من بسطها
ايضا وهو سبعة كما تقدم • واما بطريق الجبر فاجعل التركة مالا وانقص
منه مثل سهام النصيب وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى عادل بالحاصل
الفريضة وكمل العمل يخرج مقدار المال والزائد على الفريضة هو الوصية
وان حصل كسر فابسط الكل ففي اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا
سبع المال بعده انقص من المال سهما وزد على الباقي وهو مال الا سهما
مثل سبعه وهو سبع مال الا سبع سهم يحصل مال وسبع مال الا سهما
وسبع سهم يعدل الفريضة وهي اربعة اسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين
على واحد وسبعين يخرج المال اربعة وسبعا فالوصية تسع وتصح من
بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون لزيد سهم ولكل ابن تسعة والله اعلم
الفايدة الثالثة فيما اذا اوصى بمثل نصيب معين الا كسرا مما
بقي من المال بعد اخراج الوصية • اما بطريق حساب الباب فزد النصيب
المستثنى به على الفريضة واضرب الحاصل في الفضل بين مقام الكسر وبسطه
وزد على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح والمقام هو جزء السهم
الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية
ففي زوج وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي من
المال بعد اخراج الوصية زد على الفريضة مثل ثلاثة الزوجة واضرب

الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة يحصل خمسة وسبعون
منها تصح والمقام وهو ستة هو جزء سهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر
وللام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون يفضل ستة هي الوصية لزيد وترجع
بالاختصار الى سدسها ثلاثة عشر وكل نصيب الى سدسه فترجع حصة
الزوجة الى ثلاثة والام الى اربعة والعم الى خمسة وزيد الى سهم لاتفاق
الانصبا بالسدس • وان اوصى له بنصيب الزوجة الا ربع الباقي بعد
الوصية او الا سبعيه او الا ثلثه فهي باطلة لاستغراق الاستثنا قال
المصنف رحمه الله وعندي طريقة هي احسن من هذه لم ارها مذكورة وهي
ان تقسم الفريضة على مقام الكسر المستثنى واضرب الخارج في بسطه فان
ساوى الحاصل النصيب او زاد فالاستثنا مستغرق وان نقص فاطرحه
من النصيب تبقى الوصية زدها على الفريضة يحصل التصحيح ان لم يكن
في الوصية كسر والا فابسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر
ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة على مقام
السدس يخرج اثنان ولا اثر لضربهما في بسط السدس فاطرحهما من نصيب
الزوجة يبقى الوصية سهم زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر كما
تقدم • قال وهذه الطريقة احسن من الاولى التي ذكرها الناس
لانها تحتاج الى اختصار بخلاف الاولى • ثم قال وان شئت فاعملها
بطريقة اخرى حسنة لم ارها لاحد وهي ان تسقط من الفريضة الكسر المستثنى
معتبرا له من جملة الفريضة وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح
والزائد على الفريضة هو الوصية • وان حصل كسر فابسط الكل ومقامه
هو جزء السهم • ففي الصورة المذكورة اسقط من الفريضة سدسها وزد
على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوجة يجتمع ثلاثة عشر منها تصح
لزيد منها سهم كما سبق • واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واخرج
منه النصيب وزد على الباقي نسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل ما يحصل
الورثة عادل به الفريضة وكمل العمل يخرج المال ومنه تصح • والزائد
على الفريضة هو الوصية • وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ومقامه
هو جزء السهم • ففي الصورة المذكورة اطرح من المال ثلاثة اسهم وزد
على الباقي مثل خمسه وهو خمس مال الا ثلاثة اخماس سهم يحصل مال وخمس
مال الا ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم
خمسة عشر وثلاثة اخماس على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة عشر منها تصح
كما تقدم • والزائد على الفريضة وهو سهم لزيد كما سبق • واما بطريق

الخطايين ففي ثلاثة بنين واربع بنات واوصى لزيد بنصيب ابن الا عشر ما بقي بعد
الوصية اذ فرضت المال اثني عشر وفرضت لزيد منه سهما يفضل للورثة احد عشر
فالخطا سهم زايد • وان فرضته ثلاثة عشر فالخطا سهمان زايد فاضرب كل مال
في خطا الاخر واقسم احد عشر على واحد فالمطلوب احد عشر لزيد منها سهم • واما
طريق القياس فافرض المال وصية وعددا مساويا للمقام الكسر واقسم العدد على
الفريضة يخرج جزء سهمها • وان انكسر فبسطه هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث
يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصية • ففي ثلاث بنين وبنت واوصى بنصيب ابن الا
ربع الباقي بعد الوصية افرض المال وصية واربعة واقسم الاربعة على الفريضة
يخرج اربعة اسباع بسطها اربعة هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث يحصل لكل
ابن ثمانية وللبنت اربعة وربع الحاصل سبعة اسقطه من ثمانية ابن فالوصية
سهم وتصح من تسعة وعشرين والله اعلم • الفايدة الرابعة فيما اذا اوصى
بنصيب معين الا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما بقي من ثلث المال بعد النصيب • اما بطريق حساب
الباب فزد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الاول واضرب
بسطه في النصيب المزيد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام
الكسر الثاني فما بلغ فمنه تصح • ثم زد مسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين يحصل
جزء سهم الفريضة فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان
شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسئلة الوصية اطرح
منه المقدار المستثنى تفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور
زد على الفريضة سهما واضرب الاربعة في ثلاثة مقام الثلث الاول واضرب
بسط الثلث في السهم المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة
مقام الثلث الثاني فتصح من تسعة وثلاثين ثم زد مسطح البسطين وهو واحد
على مسطح المقامين وهو تسعة يجتمع عشرة هي جزء سهم الفريضة اضربه في سهم
كل ابن يحصل له عشرة ويفضل لزيد تسعة • وان شئت ضربت جزء السهم في السهم
المزيد يحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد العشرة وهو
سهم يفضل تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة • واما بطريق
الدينار والدرهم فافرض الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم وزدها
على دينار النصيب او دنانيره يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال
اضربه في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم بقدر المستثنى
تفضل الوصية اسقطها من المال واقسم الفاضل على الفريضة بعد القاء المشترك
من الجانبين واعرف ما يخص الدينار من الدراهم وهو جزء سهم الفريضة اجعل الجميع

دراهم

دراهم يحصل التصحيح • وان كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح • ففي ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب اجعل
الفريضة ثلاثة دنانير واجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم فكله ثلاثة
دنانير وتسعة دراهم لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل
للبنين ديناران وعشرة دراهم ديناران للاثنين وللثالث عشرة دراهم فهي قيمة
الدينار وهي مقدار النصيب والدرهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين • واما بطريق
الجبر ففي المثال المذكور اطرح من المال سهما الا ثلث الباقي من الثلث بعد السهم
وهو تسع مال الا ثلث سهم يفضل للبنين مال وتسع مال الا سهما وثلثا يعدل
ثلاثة فاجبر وكمل يخرج المال ثلاثة اسهم وتسعة اعشار فالاعشار هي الوصية
وتصح من البسط تسعة وثلاثين والله اعلم • الفايدة الخامسة قال في الروضة
واما اذا صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال وله ثلاثة بنين اوصيت بنصيب
احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريق الحساب فيه على قياس
ما سبق لكن يستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي من الثلث
بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق ويكون المال في الصورة سبعة وعشرين
والنصيب سبعة فاذا اخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة بقي اثنان
يسترجع نصفهما من النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين احد
وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب انتهى • ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب
لان كسر الباقي بعد الوصية ويوفق المثلث النصف والله اعلم • الفايدة السادسة
فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته معينا وله او لغيره بجزء معلوم من
التركة واوصى لاخر بمثل ذلك النصيب او غيره الا جزءا معلوما من التركة • اما
بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيبين واضرب الحاصل في المقام
الجامع للكسرين فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اسقط من المقام بسط الكسر المعطوف
وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث
منها يحصل نصيبه • واذا عرفت الانصبا عرفت الوصايا • ففي ثلاثة بنين ثم
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وله او لعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب
احدهم الا سدس المال زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة في اثني عشر
مقام الربع والسدس تصح من ستين واسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي
يحصل جزء سهم الفريضة احد عشر فلزيد احد عشر كاحد البنين وله او لعمرو ربع المال
خمسة عشر ولبكر سهم وهو الباقي من النصيب بعد اخراج سدس المال • واما بطريق
الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر المعطوفين وسهام النصيبين وزد على الباقي
الكسر المستثنى معتبرا من المال وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وكمل العمل يخرج والزايد

على الفريضة هو الوصايا وتصح من الخارج ان لم يكن فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه
كسر ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة ففي المسئلة المذكورة اسقط من المال
ربعه وسهمين وزد على الباقي سدس مال يحصل ثلاثة ارباع مال وسدس
الا سهمين يعدل ثلاثة اسهم فاجبر واقسم خمسة على ثلثين وربع مخرج المال
خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر وتصح من بسطه ستين والنصيب احد عشر فلزيد
احد عشر وله او لعمرو خمسة عشر ولبكر سهم كما تقدم • واما بطريق الخطائين
ففي المسئلة المذكورة ان فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان مثل النصيب
وسهم هو ربع المال ولعمرو ثلث سهم يفضل للبنين سهم وثلثان فالخطا بسهم وثلث
ناقص • وان فرضت المال خمسة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو سدس سهم يفضل
للبنين سهمان وثلث وربع فالخطا ربع وسدس ناقص ايضا فاضرب اربعة في
ربع وسدس وخمسة في واحد وثلث واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة
على الفضل بين الخطائين وهو ثلثان وربع يخرج المال كما تقدم في طريق الجبر
وهنا مباحث اضربنا عنها خوف الاطالة • منها حكم ما لو كان الاستثنا
مستغرقا وذكر المصنف حكمه في شرح كشف الغوامض بحثا من عنده وذكر انه لم
يجد فيه نقلا لراجعه فيه • ثم في المواهب السنية والروضة فصول كثيرة من هذه
الانواع فراجعها فيها والله اعلم فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد
ورثته المعين لشخص واوصى ايضا مع ذلك بتمام جزء معتدد من التركة لغيره
فقد اوصى بالجزء المذكور وجعل احدى الوصيتين منه مثل النصيب وباقيه الوصية
الاخرى وذكر طريقه من زيادته فقال قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء
الجامع للوصيتين من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم الباقي
من المخرج على مسئلة الورثة صحت المسئلة كلها من المخرج المذكور كما لو ترك
خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام اي تكملة سبعي
التركة فانها تصح من سبعة مقام السبعين لان الباقي من المقام بعد بسط السبعين
خمسة مقسومة على البنين لكل ابن سهم وبسط السبعين اثنان منها سهم لزيد
كاحد البنين ولعمرو الباقي منه سهم او اوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بتمام ثلاثة اثمانها اي التركة فتصح من ثمانية مخرج الاثمان المذكورة لزيد
مثل النصيب اي نصيب احد البنين سهم من ذلك الجزء اي ثلاثة الاثمان
ولعمرو الموصى له بالتكملة باقيه سهمان ولكل ابن سهم وتوسع المصنف رحمه الله
في اطلاق الجزء على الكسر المكرر مع ان ذلك في عرف الحساب لا يطلق عليه جزء وانما
يطلق جزء الشيء على كسره الذي اذا اسقط عليه افناه كما نبهت على ذلك سابقا
وذكره ايضا في شرح التحفة وان لم ينقسم الباقي من المخرج على مسئلة الورثة

فاما

فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين الباقي مسئلة الورثة فاضرب مسئلة
الورثة بتمامها في المخرج وان وافق الباقي مسئلة الورثة فاضرب وفقها اي
المسئلة في المخرج المذكور فما حصل في الحالين فمنه تصح مسئلة الارث والوصية
فاخرج منه ذلك الجزء للوصيتين تقسم على ما سيبين ثم اقسم الباقي على الورثة
فاخص المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء الموصى بتمامه الذي
اخرجته للوصيتين والباقي منه ادفعه للموصى له بتمام اي تكملة الجزء لكن
وهذا كله ما لم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته فان استغرقه فالوصية الثانية
باطلة مسئلة ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بتمام ثلث المال فمخرج الثلث ثلاثة والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان
الثلاثة مسئلة الورثة فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مسئلة الورثة وهي
ثلاثة تصح من تسعة اخرج ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة الباقية على البنين الثلاثة
يحصل لكل ابن سهمان فلزيد الموصى له بمثل النصيب من الثلاثة التي اخرجتها للوصيتين
سهمان كاحد البنين ولعمرو الموصى له بالتكملة سهم تكملة الثلث مسئلة زوجة
وبنت وام وعم واوصى من تركهم لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام
السدس فالخمسة باقي المخرج اي مخرج السدس الموصى بتكملته وهو ستة بعد اخراج
بسط السدس وهو واحد للوصيتين تباين مسئلة الورثة وهي اربعة وعشرون
كما هو واضح فاضرب مخرج السدس في الاربعة والعشرين المذكورة لتصح المسئلة
من مائة واربعة واربعين حاصل ما ذكر اخرج سدسها اربعة وعشرين للوصيتين
لتقسم كما سيبين يفضل للورثة مائة وعشرون اقسمها على الورثة بان تقسمها
على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة فاضربه في سهام كل وارث
تجد نصيب البنت ستين ونصيب الام عشرين ونصيب العم خمسة وعشرين وتجد
نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر كالزوجة ولعمرو تسعة تكملة السدس
الذي هو اربعة وعشرون قد اخرجتها للوصيتين واعمل كذلك في النصف
وغيره من الكسور الموصى بتكملته وقد ذكر شيا من ذلك من زيادته بقوله
قلت فلو اوصى في هذه الصورة المذكورة اتفاقا الوصية لزيد بمثل نصيب
الزوجة لعمرو بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج اي مخرج النصف بعد اخراج
بسط النصف يباين الاربعة والعشرين مسئلة الورثة فاضربه اي الاربعة
والعشرين في المخرج وهو اثنان فتصح من ثمانية واربعين لزيد ثلاثة كالزوجة
ولعمرو واحد وعشرون تكملة النصف وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى
له اي لعمرو بتمام الثلث فباقي المخرج اي مخرج الثلث وهو ثلاثة بعد اسقاط
واحد بسطه منه وهو اثنان يوافق مسئلة الورثة وهي الاربعة والعشرون

بالنصف فتصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب وفق الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر في الثلاثة مخرج الثلث للوصيين من ذلك الثلث اثنا عشر لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو باقي الثلث تسعة وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام الربع فباقي المخرج وهو اربعة ثلاثة بوافقها اي مسئلة الورثة بالثلث فتصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الثمانية ثلث الاربعة والعشرين في الاربعة مخرج الربع للوصيين ثمانية لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو خمسة باقي الربع وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام الخمس فالباقي من مخرج الخمس بعد اسقاط واحد لبسطه وهو اربعة يوافق الاربعة والعشرين مسئلة الورثة بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين لما مر للوصيين خمسها ستة لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة باقي الخمس والورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام السبع فالباقي من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة يوافق الاربعة والعشرين بالسدس فتصح المسئلة من ثمانية وعشرين للوصيين السبع اربعة لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو سهم تمام السبع وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام الثمن فالسبعة الباقية من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه تباين الاربعة والعشرين فتصح من مائة واثنين وتسعين للوصيين الثمن من ذلك اربعة وعشرون لزيد احد وعشرون كالزوجة ولعمرو باقي الثمن ثلاثة وللورثة مائة وثمانية وستون تقسم بين الورثة فللزوجة من ذلك احد وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام التسع صحت المسئلة من سبعة وعشرين وتسع السبعة والعشرين ثلاثة كان مقتضى قول الموصي ان يكون للوصيين لكن مثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق الثلاثة فتبطل وصية عمرو كما قال ووصية زيد تستغرق المال فلا شيء لعمرو كما نبهت على ذلك انفا في اوائل الفصل وقال في الروضة فرع اوصى وله ابنان بمثل نصيب احدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شيء من الثلث وكذا لو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو بتكملة الربع انتهى وفي المهذب وان اوصى لزيد بعبد ولاخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصي فان خرج العبد من الثلث دفع للموصى له وان بقي من الثلث شيء دفع للاخر وان لم يبق شيء بطلت الوصية بما في الثلث لانه لم وصية فيما بقي انتهى فتامل ذلك وقس عليه ما يرد من اشباهه انتهى فوائد التقطتها من الروضة والمواهب السنية الاولى قال في الروضة المراد بالتكملة البقية التي يبلغ بها الشيء حدا اخر انتهى وقال في المواهب السنية المراد

بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدارا اخر فلو اوصى لزيد بالف درهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله ستة الاف فلكل من زيد وعمرو الف وان كان ماله خمسة عشر الفا فلزيد الف ولعمرو اربعة الاف وان كان ماله اربعة الاف وخمسمائة فلزيد الف ولعمرو خمسمائة انتهى والله اعلم الفائدة الثانية قال في المواهب السنية قال اكتبوا ما بقي من ثلث مالي لفلان فاني اريد ان اوصي غدا فمات ولم يوص فلا شيء لفلان فانه قد لا يبقى شيء لو اوصى قاله ابن القاسم المالكي رحمه الله وقال اشهب رحمه الله له الثلث كله وان اوصى لزيد بعشرة دنانير وقال اني اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي لفلان فمات ولم يوص فلا شيء لفلان عند ابن القاسم وله باقي الثلث كله عند اشهب انتهى الفائدة الثالثة قال في الروضة الوصية بالتكملة اما مجردة عن الوصية بغيرها وعن الاستثناء واما غير مجردة اما القسم الاول فالوصية ان تكون بتكملة واحدة واما بتكملتين فصاعدا مثال الاول لاربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فناخذ مالا ونصرف ثلثه الى الموصى له ثم نسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال ونصيب وذلك يعدل انصبا الورثة وهي اربعة فتلقي نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في معادلة ثلاثة انصبا فتبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم وهو التكملة تدفعه الى الموصى له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان انتهى ويعني بقلب الاسم ان تبسط الانصبا يصير هو المال وبسط كسر المال يصير هو النصيب ووجهه واضح مما قدمته سابقا في الفائدة العاشرة من فتح الزكاة في مسائل التهبي وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله يذكره في مسائل الوصية وهذا المحل منها اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق الدينار والدرهم يجعل ثلث المال دينارا ودرهما ويجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما تدفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان ياخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير يبقى درهمان ياخذهما الابن الرابع فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة دراهم والنصيب درهمان مثال التكملتين اربعة بنين وبنت واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولاخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال سوى نصيبين والثانية ربع مال سوى نصيب فناخذ مالا ونسقط منه الوصيين يبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما من مال وثلاثة انصبا

تعدل انصبا الورثة وهي تسعة تسقط ثلاثة انصبا بثلاثة انصبا يبقى خمسة
اسهم من اثني عشر سهما من مال في معادلة ستة انصبا ثم ان تبسطها
باجزا اثني عشر وقلبت الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة
وان شيت قلت اذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة فالمال بتمامه
يعدل اربعة عشر وخمسين تبسطها اخماسا تبلغ اثنين وسبعين تاخذ ثلث
المال وهو اربعة وعشرون وتسقط منه نصيبين وهما عشرة يبقى
اربعة عشر في الوصية الاولى وتاخذ ربعه وهو ثمانية عشر
تسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلاثة عشر في الوصية الثانية
فتسقط الوصيتين من المال يبقى خمسة واربعون لكل ابن عشرة وللبنت
خمسة ٥ واما القسم الثاني فيتصور على وجوه ٥ منها الوصية بالتكملة
مع الوصية بجز شايع من المال ٥ مسالة ثلاثة بنين واوصى لزيد بربع
ماله ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن فتاخذ مالا وتلقي منه ربعه
لزيد ثم تلقي منه نصفه لعمرو وتسترجع منه نصيبا يبقى معك ربع مال
ونصيب وذلك يعدل ثلاثة انصبا فتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع
مال في معادلة نصيبين تبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثمانية
والنصيب واحد تاخذ ثمانية فتعزل ربعها لزيد ثم تاخذ نصف
الثمانية لعمرو وتسترجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد
وبطريق الخطاين تقول ربع المال ونصفه يستحقها زيد وعمرو واحد
البنين فتاخذ مالا له نصف وربع وهو اربعة فتسقط منه الربع والنصف
يبقى واحد تقسمه بين الابنين الاخرين فلكل واحد منهما نصف فتعلم ان النصيب
نصف فتسقطه من الثلاثة التي اسقطتها من المال يبقى اثنان ونصف تسقط
منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة تبسط الجميع انصافا ليزول
الكسر فالنصيب واحد والتكملة ثلاثة والربع اثنان والمال ثمانية
وبطريق الدينار والدرهم تجعل نصف المال دينارا ودرهما والدينار هو
النصيب وتدفع التكملة الى عمرو يبقى دينار ان تسقط منها ربع المال
وهو نصف دينار ونصف درهم يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم
وذلك يعدل ثلاثة دنانير تسقط الجنس بالجنس يبقى دينار ونصف
دينار في معادلة نصف درهم تبسطها انصافا وتقلب الاسم فالدينار
واحد والدرهم ثلاثة وهو التكملة ٥ ومنها الوصية بالتكملة مع
الوصية بجز مما بقي من المال ٥ مسالة اربعة بنين واوصى لزيد بتكملة
ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو بربع ما بقي من المال تاخذ مالا وتدفع ثلثه
الى

الى زيد وتسترجع منه نصيبا وتزيده على باقي المال يحصل معك ثلثا مال
ونصيب تخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب يبقى نصف مال
وثلاثة ارباع نصيب يعدل انصبا الورثة وهي اربعة فتسقط ثلاثة ارباع
نصيب بثلاثة ارباع نصيب يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة انصبا وربع
نصيب فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر والنصيب سهمان
لكن ليس لثلاثة عشر ثلث فتضربها في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال
والنصيب ستة تاخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر تسقط منه نصيبا يبقى سبعة
فهي التكملة تدفعها الى زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون تدفع ربعها الى
عمرو وهو ثمانية يبقى اربعة وعشرون للبنين لكل ابن ستة ٥ ومنها الوصية
بالتكملة مع الوصية بجز مما بقي من جز من المال ٥ مسالة ثلاثة بنين واوصى
لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث تاخذ
ثلث مال وتلقي منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفعه لزيد فانه
التكملة يبقى من الثلث نصيب تدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا نصيب تضمهما
الى ثلثي المال وذلك يعدل انصبا الورثة وهي ثلاثة تسقط ثلثي نصيب
بثلثي نصيب يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شيت
بسطتها اثلاثا وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان وان شيت
قلت اذا عادل ثلثا المال نصيبين وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل
ثلاثة انصبا ونصف نصيب تبسطها انصافا تكون سبعة وليس لها ثلث
صحيح فتضربها في ثلاثة تبلغ احدا وعشرين فهو المال والنصيب ستة
تاخذ ثلث المال وهو سبعة وتلقي منه النصيب ستة يبقى واحد فهو
التكملة وتدفع ثلث الستة الى عمرو يبقى اربعة تضمها الى ثلثي المال تكون
ثمانية عشر لكل ابن ستة ٥ قال امام الحرمين رحمه الله كذا ذكروه
لكن لو تجردت الوصية الاولى في هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين
بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن
يستغرق الثلث فلا تكملة ٥ وحينيذ يمكن ان يقال الوصية الاولى
في هذه الصورة هنا باطلة والثانية فرعها فتبطل ايضا ٥ قال ووجه
ما ذكروه ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فيظهر التكملة
قال ويجب ان تخرج المسالة واخواتها على الوجهين في ان العبرة باللفظ
او المعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن ونحوه ٥ قلت الصحيح المختار صحة
الوجهين هنا قطعا ٥ والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود
ظاهر والله اعلم انتهى ٥ ثم قال ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية

بمثل النصيب وهذه الحالة هي التي ذكرها المصنف رحمه الله في المتن ايضا وتكلمنا عليها واستوفي في الروضة بقية احوال المسالة وتركنا ذلك خوف الاطالة فراجع ذلك فيها وفي المواهب السنية تظفر بما تريد والله اعلم

باب في المسايل الدوريات الحسابية من الوصايا والاقارير

عند ما سبق من ذلك ٥ وانما قلت الحسابية لما قدمت اول الكتاب في باب الموانع ان الدور لغوي وحكمي وحسابي وبينت كلا منها

فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة المعين ولاخر بجزء مما بقي من المال بعد اخراج النصيب خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما بقي من المال بعد اخراج النصيب وانما قيدت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا وان كانت الوصية في امثلة المصنف بمثل نصيب احد البنين وهو غير معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصبا الورثة كزوج وبنت وعم واوصى بمثل نصيب احدهم ٥ اما اذا اتحدت انصباوهم فلا فرق بين ان يوصي بمثل نصيب شخص معين منهم او بمثل نصيب احدهم كما مثل المصنف ٥ ثم اعلم ان في هذه المسالة ونظايرها ثلاثة اوجه للحنابلة ٥ احدها ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية اخرى بالكسر ٥ والثاني يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال ٥ والثالث يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم وهو مذهبنا وعليه التفريع فيدخلها الدور الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله وفي هذه المسالة ونظايرها دور ظاهر لتوقف معرفة جزء اي كسر ما بقي من المال بعد اخراج النصيب على معرفة النصيب لانه لا بد من معرفة النصيب واخراجه من المال ليعرف الباقي بعده حتى يعرف كسره وتوقف معرفة النصيب على معرفة جزء اي كسر ما بقي من المال بعد النصيب لان النصيب لا يكون للوارث الا بعد الوصايا والوصايا منها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منها على العلم بالاخر مع توقف العلم بالنصيب على العلم بالنصيب فهذا دور ولقطع الدور في هذا البحث وغيره طرق كثيرة منها طريق تسمى طريق الحنو وهي ان تضرب مسالة الورثة في مخرج الجزء اي الكسر الموصى به ثانيا وهو الكسر المضاف للباقي بعد النصيب معتبرا له كانه مضافا الى جميع المال واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء اي كسر الوصية من مخرجه وهذا الذي تسقطه هو سهم الحنو فالباقي هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ وهو محصل ضرب المسالة في مخرج الكسر يحصل مصحح المسالة ثم ان اردت قسمتها بين الموصى لهم والورثة ادفعه اي المزاد على المحفوظ للموصى له بمثل النصيب والباقي هو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية للموصى له بالجزء المذكور واقسم الباقي

بين

بين الورثة ثم شرع في الامثلة فقال مسالة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما بقي من المال بعد اخراج النصيب فاضرب مسالة الورثة وهي ثلاثة في اثنين مخرج النصف كانه نصف الكل واحفظ الستة الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة ثم اسقط بسط النصف وهو واحد من مخرجه وهو اثنان يفضل واحد وهو نصيب زيد الموصى له بمثل نصيب احدهم زده على المحفوظ وهو ستة يجتمع سبعة فتصح المسالة من سبعة لزيد سهم كابن ولعمرو ثلاثة هي نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد اخراج السهم الذي هو النصيب ولكل ابن سهم لان الباقي من السبعة بعد اسقاط حصتي زيد وعمرو وهما اربعة ثلاثة بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم ولما كانت الوصية لكونها زايدة على الثلث تحتاج الى الاجازة قال هذا ان اجاز البنون الثلاثة الوصيتين فان ردوا الوصيتين فلزيد وعمرو ثلث المال بينهما على نسبة وصيتيهما ارباعا لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه فاصلها اي المسالة بعد الرد ثلاثة منها سهم للوصايا على اربعة يباينها والباقي سهمان للبنين على ثلاثة يباينها وسهام الورثة الثلاثة وسهام الوصايا الاربعة متباينان فاضرب الثلاثة في الاربعة للتباين والحاصل وهو اثنا عشر اضربه لانه جزء السهم في اصلها ثلاثة يحصل ستة وثلاثون منها تصح للوصايا اثنا عشر بين زيد وعمرو ارباعا كما تقدم لزيد ربعها ثلاثة ولعمرو ثلاثة ارباعها تسعة وللبنين الباقي اربعة وعشرون لكل ابن ثمانية ولا يخفى الحكم فيما لو اجاز والزيد دون عمرو او عكسه او اجاز بعض البنين لهما او لاحدهما مسالة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من المال بعد النصيب اضرب مسالة البنين وهي ثلاثة في مخرج الثلث وهو ثلاثة ايضا يحصل تسعة احفظها واسقط بسط الثلث وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة يفضل النصيب اثنان لما تقدم ان الباقي من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب وسر هذا يعرفه من مارس فنه المصحح قبل الفراغ من التصحيح وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله فيما سياتي ويتجه بقليل التامل زدهما على المحفوظ وهو تسعة فتصح المسالة من المجتمع احد عشر لزيد سهمان مثل النصيب ولعمرو ثلاثة هي ثلث التسعة الباقية من الاحد عشر بعد اسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب ولكل ابن سهمان لان الباقي بعد الوصيتين ستة بين البنين الثلاثة هذا ان اجازوا فان ردوا الوصيتين صحت مسالة الرد من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة لواحد بين زيد وعمرو على خمسة واثنان بين البنين على ثلاثة وخمسة وثلاثة

متباينان ومسطحهما خمسة عشر هي جز السهم وحاصل ضربه في الثلاثة اصلها خمسة
واربعون كما ذكر للوصايا ثلثها خمسة لزيد خمساها ستة ولعمرو ثلاثة اخماسها
تسعة والباقي ثلاثون للبنين الثلاثة لكل ابن عشرة وان اختلفت ردا
واجازة فلا يخفى الحكم مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فان اردت عملها فاضرب ثلاثة
مسئلة البنين في اربعة مخرج الربع وزد على الحاصل وهو اثنا عشر الباقي من
مخرج الربع وهو اربعة بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وذلك ثلاثة
فتصح من المجتمع خمسة عشر لزيد ثلاثة كاحد البنين ولعمرو ثلاثة وهي ربع
الاثني عشر الباقية من الخمسة عشر بعد اسقاط النصيب الذي هو ثلاثة منها
ولكل ابن ثلاثة لان الباقي تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وترجع بالاختصار
الى ثلثها خمسة وكل نصيب الى ثلثه فيرجع زيد وعمرو وكل ابن الى سهم واحد
ويأتي فيها كلام المصنف الاتي وان ردوا الوصيتين صحت مسئلة الرد من ثمانية
عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو وعلى اثنين سهماهما وسهمان على
ثلاثة بنين يباينان عددهم واثنان وثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جز
سهمها وحاصل ضربها في ثلاثة اصلها ما ذكر لزيد وعمرو الثلث ستة بينهما بالسوية
وللبنين اثنا عشر لكل ابن اربعة ولا يخفى الحكم لو اجازوا ولبعضهم لبعض مسئلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي من المال بعده اضرب
ثلاثة عدد البنين في ثلاثة مخرج الثلثين وزد على الحاصل وهو تسعة باقي المخرج
للثلثين بعد اسقاط بسطها منه وهو اي باقي المخرج المذكور واحد فتصح من
المجتمع عشرة لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو ثلثا التسعة الباقية من العشرة
بعد اسقاط سهم مثل النصيب ستة وان ردوا الوصيتين فمن ثلاثة وستين
تصح لما تقرر لزيد وعمرو ثلثها احد وعشرون بينهما اسباعا لزيد سبعها ثلاثة
ولعمرو ستة اسباعها ثمانية عشر وللبنين اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر
ولا يخفى الحكم لو اختلفوا اجازة وردا مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بنصف وثلث ما يبقى من المال بعد النصيب اي خمسة
اسداس الباقي من المال بعد النصيب فاضرب ان اردت عملها ثلاثة مسئلة
البنين في ستة مخرج النصف والثلث وزد على الحاصل وهو ثمانية عشر سهما
واحدا وهو الباقي من مخرج النصف والثلث وهو ستة بعد اسقاط البسط منه
وهو خمسة فتصح من تسعة عشر لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو خمسة عشر لان الباقي
من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب منه وهو واحد ثمانية عشر ونصفه
تسعة وثلثه ستة ومجموعهما خمسة عشر هو وصية عمرو ويبقى ثلاثة اسهم

للبنين

للبنين الثلاثة لكل ابن سهم ۵ هذا ان اجازوا الوصيتين فان ردوا الوصيتين فمن
مائة واربعة واربعين تصح لما هو معلوم لزيد وعمرو الثلث ثمانية واربعون
يقسم بينهما على نسبة وصيتهما لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة واربعون وللبنين الباقي
ستة وتسعون لكل ابن اثنان وثلاثون وان ردوا البعض دون بعض احتاج
الى الجامعة وتقدم كثير من ذلك مما يغني عن الاعادة مسئلة ثلاثة بنين م
واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس الباقي من المال بعده تصح من
سبعة واربعين لما مر لزيد احد عشر كابن ولعمرو ثلاثة هي نصف سدس
الباقي من السبعة والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو احد عشر وذلك ستة
وثلاثون ولكل ابن احد عشر وكل ذلك واضح مما مر ولا تفتقر هذه المسئلة
الى اجازة لان مجموع الوصيتين اربعة عشر وهي انقص من ثلث المال الا انه بثلثه يزيد
على خمسة عشر وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه الامثلة الكسر المفرد والمكرر
والمعطوف والمضاف وقس على ذلك سائر اي باقي الاجزاء اي الكسور من منطوق
واصم وغير ذلك من الكسور التسعية قلت هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من
المصنفين وليست عامة لانه ربما ينفرد فريق من الموصى لهم بالنصيب او بالجزء
من الباقي بعده فلا تصح اذ ذاك على ما ذكروه وكثيرا ما يحتاج الى الاختصار
كما في المسئلة المتقدمة وهي ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بربع ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب وتقدم انها ترجع بالاختصار
الى ثلثها خمسة واشرت الى ذلك وموجبه قلة التامل في قواعد تصحيح المسائل
من الوصايا وغيرها وذلك انهم يضربون مسئلة الورثة في المخرج دائما
وانما يكون ذلك حيث يكون الباقي من المخرج بعد بسطه مباينا لمسئلة
الورثة ۵ اما اذا كان منقسما كالمثال المذكور فان الباقي من مخرج الربع بعد
بسطه ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الورثة فلا يحتاج الى ضرب الستة او كان
موافقا كالمثال الاتي فلا تضرب الكل في الكل بل وفق المسئلة في الكل وهم
ضربوا الكل في الكل في الجميع ۵ وايضا فلا نظر لوافق النصيب المشبه به بسط
البسط من المخرج فالباقي هو النصيب ۵ وانما يكون كذلك في حال المباينة
واما في الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد السابقة في استخراج
نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان البسط هو حصة
الموصى له بالجزء والباقي هو حصة الورثة والورثة فريق وسهامه ذلك
الباقي ۵ وتقدم انه اذا انكسر نصيبه على فريق وكان مباينا كانت سهامه
من الاصل حصة واحدة من التصحيح وان كان موافقا فوفق حصته من الاصل
حصة واحدة من التصحيح فلم تنظروا الى شيء من ذلك كله كما رايت سابقا

وصوابها اى هذه الطريقة صناعة يعنى والاولى فيها ولو عبر بذلك لكان اولى فليس
ما فعلوه خطا حتى تكون خلافه صوابا فان كثيرا ما تحتاج المسايل الى الاختصار
وقد تحتاج الى التصحيح بعد تصحيح فالاولى ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية
بالجزء اى الكسر فقط كانه مضاف الى جملة التركة كما سبق اول باب الوصية
ثم تقسمها بين الموصى له بالجزء والورثة وتعلم كم مخرج النصيب المشبه به ثم
فتزيد مثله على المبلغ تحصل التصحيح والقدر المزيد هو من مصححها بتقدير الجزء
فقط هو حصة الموصى له بمثل النصيب اذا علمت ذلك فلو ترك رجل زوجة
واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب
فاذا اردت عملها بما ذكر فاصلها خمسة مخرج الخمس فاخرج بسط الخمس واحدا
للموصى له بالجزء من مخرجه وهو خمسة والاربعة الباقية هى حصة الورثة
توافق مسئلة الورثة وهى اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم
خمسة وقوله متعلق بتوافق فاضرب ربعها ثلاثة فى المخرج وهو خمسة بالربع م
يحصل خمسة عشر منها تصح بتقدير الجزء فقط لعمرو خمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة
فزد على المبلغ وهو خمسة عشر ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد فتصح من ثمانية
عشر فلزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة خمس الخمسة عشر الباقية بعد
اسقاط النصيب وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا تفتقر
فى هذه الحالة الى الاجازة لان الوصيتين ثلث المال فقط ولو كانت المسئلة
بحالها قد ترك الميت فيها الزوجة والام والعم وكانت وصية عمرو بخمس الباقى
بعد النصيب ووصية زيد بنصيب الام لصحت المسئلة بذلك التقدير
من تسعة عشر لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على الخمسة عشر حصل
ما ذكر او كانت وصية زيد بنصيب العم لصحت من عشرين لانك اذا زدت
مثل نصيب العم خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر وتفتقران اى كل منهما الى الاجازة
لان الوصية فيهما زايدة على الثلث انتهى وحينئذ ان ردوا الوصيتين او احديهما
او بعضهم كلها او بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره كثيرا فلا نطيل
بذكره فائـدة فى عمل هذه المسايل بغير ما تقدم وفيه طرق منها
ما فوق الكسر وهى ان تزيد على مسئلة الورثة منها مثل ما فوق كسر الوصية
وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به تحصل التصحيح ان لم يكن هناك كسر والا فابسط
الجميع من جنسه تحصل المطلوب ففى زوجة وام وعم واوصى بنصيب الزوجة
وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع فزد على الاثنى عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى
الحاصل ثلاثة مثل الزوجة يجتمع ثمانية عشر منها تصح وان اوصى بنصيب
الام فزد اربعة على الخمسة عشر يجتمع تسعة عشر او بنصيب العم فزد خمسة على م

الخمسة عشر

الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم وفى ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
ولعمرو بثلث الباقى من المال فوق الثلث النصف فزد على الثلاثة نصفها سهما
ونصفا وعلى الاربعة والنصف المجتمعة سهما مثل النصيب يجتمع خمسة ونصف
ابسطها انصافا تحصل احد عشر كما تقدم ومنها طريق الجبر وهى فى ثلاثة
بنين الى اخره تاخذ مالا وتلقى منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا فتلقى ثلثه وذلك
ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثى نصيب يعدل انصبا الورثة وثلثين
فابسطها اثلاثا تكن احد عشر فاجعلها المال وابسط الثلثين اثلاثا تكن اثنين
فهما النصيب قال الحبرى رحمه الله بعد ذكره وهذا يسمى القلب والتحويل
لانك تجعل الانصبا وكسورها المال وتجعل كسور المال هى النصيب ومنه
طريقة الرضيين واما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثلثى مال
يعدل ثلاثة انصبا وثلثين فانك تحتاج الى تكميل المال بان تزيد عليه وعلى
ما يعادله مثل نصفه فيصير المال يعدل خمسة انصبا ونصفا فابسط ذلك
انصافا تكن احد عشر والنصيب اثنان انتهى وهذا الذى ذكر الحبرى رحمه
الله انه يسمى القلب والتحويل هو الذى اشار اليه فى النابدة العاشرة فى قسمة
التركات وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله كثيرا ما يذكره فى الوصايا
ومنها طريق الدينار والدرهم ففى المثال المذكور تجعل المال دينارا وثلاثة
دراهم تلقى بالنصيب دينارا وثلث الباقى درهما يبقى درهمان يعدل لان انصبا
الورثة وهى على ما فرضت ثلاثة دنانير فاجعل قيمة الدينار اثنين وقيمة
الدرهم ثلاثة وكنت جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم فهو احد عشر كما قلنا
والنصيب قيمة الدينار وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الحبرى فى التلخيص
ومنها وذكره النووى رحمه الله فى الروضة طريق المقادير تعطى الموصى
بمثل النصيب نصيبا من المال يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا
مقدار تقسمهما بين البنين يحصل لكل ابن ثلثا مقدار فتعلم ان ما اخذه الموصى
له بالنصيب ثلثا مقدار فالمال كله مقدار وثلثا مقدار فتبسطها اثلاثا
تكن احد عشر كما قلنا والنصيب بسط الثلثين وذلك اثنان ومنها طريق
الخطاين وهى مذكورة فى الروضة وذكر فيها انها تسمى الجامع الكبير من طرق
الخطاين فراجعها فيها والله اعلم فصـل فيما اذا اوصى لشخص بمثل النصيب
ولاخر بجزء مما يبقى من جزء من المال بعد النصيب وقد ذكر ذلك فى ضمن مثال
بقوله ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى
من الثلث اى ثلث المال بعد النصيب اى النصيب الموصى به ففى قول مالك وابن
ابى ليلى رحمهما الله الثلث للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة

لانه لم يبق من الثلث شي فيوصي به وذلك لان عندهما كما تقدم يعطى الموصى له
بمثل النصيب من اصل المال • وعندنا يعطاه مزيدا على الفريضة كما تقدم
تفصيل ذلك كله ولنرجع على مذهبنا فنقول قال المصنف رحمه الله فيها اى في
هذه المسئلة واشباهها طرق كثيرة منها طريقة تعرف بطريق الدينار والدرهم
يريدون اى الفرضيون والحساب بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم
السهم وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم الشرعيين الاتى ذكرهما
ان شا الله فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة وهو اى الطريق المذكور
وهي نونث وتذكر ان تجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم لان الوصيتان
معتبرتان من الثلث اى ثلث المال وانما جعلنا الدراهم ثلاثة ليكون لم
للباقي من الثلث بعد اسقاط النصيب ثلث صحيح لانه جعل للباقي من الثلث
ثلثا لزيد دينار مثل النصيب ولعمرو درهم ثلث الدراهم الثلاثة الباقية
من الثلث بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم
فيجب ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم ويجب ان يكون
لكل ابن دينار مثل النصيب المدفوع لزيد واذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو
درهما من جميع المال يفضل ديناران وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة
فاجعل الدينارين لابنين والدراهم هي نصيب الابن الثالث لانحصار
حقه فيها فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال
كله ثلاثة وثلاثون درهما لانه ثلاثة دنانير كل دينار منها بثمانية
دراهم فالدنانير الثلاثة اربعة وعشرون درهما واذا اضم ذلك الى التسعة
دراهم كان المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما اى ثلاثة وثلاثون سهما
لان كل درهم سهم كما تقدم • ولهذا عبر المصنف رحمه الله في شرح
كشف الغوامض عن هذه الطريق بدل الدنانير والدراهم بالانصباء والسهام
فتصح المسئلة من ثلاثة وثلاثين سهما عدد الدراهم ثمانية اسهم لزيد
مثل الدينار الذي ظهر انه بثمانية دراهم التي هي ثمانية اسهم وسهم
لعمرو الذي هو عبارة عن الدرهم الذي هو ثلث باقي الثلث ولكل ابن
ثمانية التي ظهر انها قيمة الدينار • ومنها طريق الخطايين وذكرها في
الروضة بقوله تقدر ثلث المال عددا له ثلث لقوله ثلث الباقي
من الثلث وليكن ثلاثة تزيد عليها واحدا للنصيب فتكون اربعة واذا
كان الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثنا عشر نعطي زيدا سهما
وعمرا سهما وهو ثلث الثلاثة وكان ينبغي ان تكون ثلاثة ليكون لكل ابن
مثل النصيب المفروض فقد زاد ما ينبغي سبعة وهو الخطا الاول ثم تقدر

الثلث خمسة ونجعل النصيب اثنين ونعطي عمرا واحدا يبقى سهمان فنزيدهما
على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثني عشر • وكان ينبغي ان
تكون ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على ما ينبغي ستة وهو الخطا الثاني
ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهما نقص عن
الخطا سهم فعلمنا ان كل سهم يزيد ينقص به من الخطا سهم وقد بقي من الخطا ستة
اسهم فنزيد لها ستة اسهم تكون احد عشر وهو ثلث المال النصيب منها ثمانية
وجميع المال ثلاثة وثلاثون وتسمى هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطايين
انتهى • ومنها طريق الجبر وذكرها الخبري في التلخيص بقوله خذ ثلث المال
والق منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا القي ثلثه نسع مال الا ثلث نصيب
يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب زده على الثلثين تصير ثمانية اتساع مال
الا ثلثي نصيب يعدل ذلك ثلاثة انصبا فاجبره يصير ثمانية اتساع مال
يعدل ثلاثة انصبا وثلثين فابسطها اثلاثا تصير احد عشر وهي الثلث
والمال ثلاثة وثلاثون والنصيب ما معك من اجزا المال وهي ثمانية وان
شيت جبرت ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنه
يصير المال يعدل اربعة انصبا وثمنا فاذا بسطتها اثمانا كانت ثلاثة
وثلاثين انتهى • فوايد الاولى قال المصنف رحمه الله في شرح كشف
الغوامض تنبيه اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجز المضاف
اليه الباقي فالوصية للثاني باطلة لان وصيته في الباقي وليس بعد
النصيب باق كما اذا كان للموصي ابنان واوصى بنصيب احدهما لزيد ولعمرو
بنصف الباقي من الثلث او ثلثه او بربعه او بغير جز كان نفرض ثلث المال
نصيبا او عددا يصح منه الجز المفروض كالثلث مثلا نفرض ثلث المال نصيبا
وثلاثة اسهم ثم تخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو ويفضل من الثلث
سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين ويفضل ثمانية
اسهم لا مستحق لها بل هي زايدة فيدل ذلك على ان الفرض محال وان النصيب
يستغرق الثلث ولم يبق منه شي فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة انتهى
والله اعلم • الفايدة الثانية قال في الروضة مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث بعد
نصف النصيب خذ ثلث مال واسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال سوى نصيب
اسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب وهو تسع مال الا سدس نصيب
يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس نصيب زده على ثلثي المال يكون ثمانية
اتساع مال الا خمسة اسداس نصيب يعدل ثلاثة انصبا فاجبر وقابل

تعدل ثمانية اتساع مال وثلاثة انصبا وخمسة اسداس نصيب فاضرب
ثلاثة وخمسة اسداس في تسعة تبلغ اربعة وثلاثين ونصفا ابسطها انصافا
تكن تسعة وستين وهي المال لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة انتهى والله اعلم
النادرة الثالثة قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيب
احد الورثة مع الوصية بجزء من احدهما من جميع المال والاخر مما بقي ۶ مثاله
بنت واخ واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بربع المال ولبكر بنصف
الباقي بعد ذلك فعلى طريق القياس نعلم انه اذا اخذ عمرو ربع المال
وزيد نصيبا ينبغي ان يكون للباقي نصف واقل عدد له نصف اثنان لبكر منهما
سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف
سهم فيكون الباقي من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك ثلاثة
ارباع المال تزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس يبلغ ثلاثة ارباع المال
وسدسين تبسطها اسداسا يبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة يبقى اثنا عشر
لبكر نصفها ولكل واحد من الوارثين ثلاثة كالنصيب ۶ ولو كانت المسئلة
بحالها الا ان وصية عمرو بخمس المال ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة
والنصيب واحد انتهى ۶ اي فلزيد واحد ولعمرو خمس المال واحد ولبكر ثلث
الباقي واحد وللبنت واحد وللاخ واحد والله اعلم ۶ النادرة الرابعة
قال فيها ايضا فصل فيما اذا كان الجزءان مع النصيب احدهما بعد الاخر ۶ مثاله ام
وعمان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع ما بقي من المال بعد النصيب
ولبكر بثلث ما بقي من المال بعد ذلك ولخالد بنصف ما بقي بعد ذلك تاخذ
مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تلقي من هذا الباقي ربعه يبقى ثلاثة ارباع
مال الا ثلاثة ارباع نصيب تلقي من الباقي ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تلقي
من الباقي نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلاثة انصبا نجبر ونقابل
ربع مال يعدل ثلاثة انصبا وربع نصيب فتضربه في اربعة يبلغ ثلاثة عشر
النصيب منه واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعها يبقى تسعة لبكر ثلثها يبقى ستة لخالد
نصفها يبقى ثلاثة لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب انتهى والله اعلم ۶ النادرة
الخامسة قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد
كل نصيب مثاله ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي
من الثلث ولبكر بمثل نصيب احدهم ولخالد بنصف ما بقي من الثلث بعد النصيب
نأخذ ثلث المال وادفع منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار يدفع ثلثه الى عمرو
يبقى معنا ثلثا مقدار وناخذ ثلثا اخر وندفع منه نصيبا الى بكر يبقى مقدار نعطي
خالد نصفه يبقى نصف مقدار فنضم الباقي من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار

الى

١٥٧

الى الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار
وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة تسقط نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس
مقدار في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار وكنا
فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدارا فهو اذن مقداران ونصف سدس تبسطها بالضرب
في اثني عشر تكون خمسة وعشرين وجملة المال خمسة وسبعين والنصيب ثلاثة
عشر فلزيد ثلاثة عشر ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة عشر ولخالد ستة ولكل ابن ثلاثة
عشر كالنصيب انتهى والله اعلم ۶ النادرة السادسة قال فيها ايضا فصل
في الوصية بنصيب وبجزء شائع على شرط ان لا ينضام بعض الورثة اي لا يدخل النقص
عليه ۶ مثاله ابنان واوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على ان لا
ينضام الثاني بالوصيتين فهي من اربعة لذكره الربع لزيد سهم وللابن الذي شرط
ان لا ينضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الاخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين في اربعة
مسئلة ثلاثة بنين احدهم بكر واوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
ثلث ما بقي من الثلث وشرط ان لا ينضام بكر نأخذ ثلث المال وادفع الى زيد منه
نصيبا يبقى مقدار يدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا مقدار تضمها الى الثلثين وهما
نصيبان ومقداران وذلك كله يعدل ثلث المال ونصيبين ۶ اما ثلث المال
فهو الذي يوفيه بكرا غير منقوص ۶ واما النصيبان فهما نصيبا الابنين الاخرين
وذلك ثلاثة انصبا ومقدار فتسقط نصيبين بنصيبين ومقدارا بمقدار يبقى نصيب
في معادلة مقدار وثلثين فعرفنا ان النصيب مقدار وثلثان وان الثلث مقداران
وثلثان فتبسطها اثلاثا تكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة
المال اربعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو سهم ولبكر ثمانية ولكل واحد من الاخرين
خمسة كالنصيب انتهى والله اعلم فصل فيما اذا اوصى لكل من شخصين هو
بنصيب معين وكسر اما للاخر او لكل منهما بنصيب معين الاكسر اما للاخر او اوصى لاحدهما
بنصيب معين وبكسر اما للاخر وللاخر بنصيب معين الاكسر اما للاول سوا اتحد النصيب
او اختلف فهذه ستة احوال وسوا اتحد الكسر من الجانبين او اختلف فصارت الاحوال
اثني عشر من ضرب الستة في اثنين وهذه كاحوال نظيره من مسايل الاقرار الاتية
في الفصل الاتي وان زاد الموصى لهم على اثنين زادت الاحوال ۶ اذا علمت ذلك
ففي استخراج هذه المسايل طرق خاصة وطرق عامة ۶ منها طريق خاصة بما
سياتي في كلام المصنف ذكرها المصنف رحمه الله تبعا للكلاي رحمه الله في ضمن
مثال ذكره بقوله ترك شخص ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو
ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد فهذا مثال اتفق فيه النصيبان مقدارا
والكسران عطفا والنصيب في كل منهما غير متعدد فالطريق في ذلك ما ذكره بقوله

لو بين هذه المسألة ونظايرها مما اجتمع فيه الشرطان الاتيان في كلامه ان تجعل
مخرج الكسر المذكور وهو اثنان في مثل هذا المثال من كل مسألة فيها الوصية
بالنصف سهمها ما لزيد مفعول ثان لتجعل ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر
من مخرجه فالباقي نصيب المشبه به لانه كما سيأتي في الشرط الاول سهم واحد
فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان مثل المخرج ولعمرو
سهمان كذلك وللابن سهم لانك اذا اسقطت بسط النصف من مقامه بقي واحد
وهو ما للابن والوصيتان مجموعهما اكثر من الثلث فتتوقفان على اجازة الابن
فلذا قال هذا ان اجاز الابن الوصيتين وان رد الابن الوصيتين لزيد
وعمرو الثلث فقط فاصل المسألة اي مسألة الرد من ثلاثة واحد منها واحد
على اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان والاولى كما سيأتي ان يقال على اثنين
لا يستقيم الواحد على الاربعة وهو مباين فاضرب اربعة في ثلاثة اصلها يبلغ
اثنى عشر منها تصح ثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن ثلثاها ثمانية
وترجع بالاختصار الى نصفها ستة وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم ولعمرو سهم
وللابن اربعة لتوافق الانصبا بالنصف قلت وفي هذا التصحيح نظر من جهة
الصناعة الحسابية فان الاختصار في العمل اولى وترك تطويل الحساب ربح فانك
لا تحتاج الى التصحيح من الاثنى عشر ثم الى الاختصار الى الستة لانا نعرف
ان الوصية لزيد في قدر الوصية لعمرو لان لكل منهما اثنين واذا نجد سهامهما
متماثلين لكل منهما سهمان فيستحقان الثلث بينهما بالسوية فيقسم على عدد الروس
لانك اذا رجعت كلا من الاثنين الى نصفه واحد رجعنا الى عدد الروس فنقول
اصلها اي مسألة الرد ثلاثة لزيد وعمرو الثلث واحد على اثنين دون سهمهما
المساوي لعدد روسهما كما قررنا لا ينقسم ويباين فاضرب اثنين في اصلها
ثلاثة فتصح من ستة وهي التي رجعت اليه بالاختصار في العمل السابق لزيد وعمرو
ثلثها سهمان لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن الباقي اربعة وهكذا العمل في نظايرها
كما تقدمت الاشارة اليه اول كتاب الوصايا انتهى وهذا الذي ذكره فيما تقدم
وفيما سيأتي فيما اذا اتفق الكسران عطفا وما في مسألة فيما اذا اتفقا استثناء لكن
بحمل البسط على المقام يحصل نصيب الوارث المشبه به ففي هذا المثال لو اوصى
لزيد بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبه الا نصف ما لزيد
فلزيد اثنان كالمقام ولعمرو اثنان كذلك ثم زد لبسط النصف على مقامه يجتمع
ثلاثة فهي ما للابن فتصح من سبعة • ومن الطرق الخاصة طريق ما فوق الكسر
وما تحت الكسر وشرطها تساوي الكسرين والنصيبين والاتفاق عطفا او استثناء
ولا يشترط فيها ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا كما شرط في الطريق السابقة

فيما سيأتي في العطف زد على النصيب المشبه به ما فوق الكسر يحصل ما لكل من الموصى
لهما وفي الاستثناء انقص منه بنسبة ما تحت الكسر يفضل ما لكل منهما • وان حصل
كسر فابسط الكل من جنسه ففي هذا المثال زد على نصيب الابن مثله لان فوق
النصف المثل فيحصل لزيد اثنان ولعمرو اثنان زد ما لكل منهما على سهم الابن يجتمع
خمسة منها تصح كما سلف وفي الذي ذكرته في الاستثناء انقص من نصيب الابن ثلثه
لان تحت النصف الثلث يبقى ثلثان فلزيد ثلثان ولعمرو ثلثان زد ذلك على
سهم الابن يجتمع اثنان وثلث فابسط الكل اثلاثا تصح من سبعة كما ذكرت لزيد
سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك وللابن ثلاثة بسط السهم اثلاثا ولو كانت
المسألة بحالها الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان كالمقام
ولعمرو سهمان كذلك ولكل ابن سهم والوصية اكثر من الثلث والرد من ستة
ايضا كالاجازة لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان وذلك واضح مما
تقدم • ولو كان الاستثناء بدل العطف كان على الطريق الاولى لزيد اثنان
ولعمرو اثنان وهما المقام ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة فتصح من عشرة
وعلى الثانية التي ذكرتها وهي ما تحت الكسر في الاستثناء لكل من زيد وعمرو ثلثان
ومجموع ذلك مع سهمي الابنين ثلاثة وثلث فتصح من بسط ذلك اثلاثا وذلك
عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثة ولا يخفى عملها بتقدير
الرد انها من ستة لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم ولو كانت المسألة
بحالها وفيها ثلاثة بنين فقد اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف
ما للاخر فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو اربعة لكل منهما اثنان مثل
المقام ولكل من البنين سهم وهو الباقي من المقام بعد اسقاط البسط منه
والرد من ثمانية عشر لما مر لكل من زيد وعمرو ثلاثة فلهما ستة هي الثلث
ولكل ابن اربعة فلهم اثنا عشر هي الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر
كما لا يخفى عملها لو كان الاستثناء بدل العطف بكل من الطريقين ولو كانت المسألة
بحالها والبنون اربعة فقد اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف
ما للاخر فالمسألة من ثمانية لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم والرد
من ستة لكل من زيد وعمرو وكل ابن سهم لما مر ولو كانت المسألة بحالها
والبنون خمسة واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر
فالاجازة من تسعة لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم والرد من ثلاثين
لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن اربعة وكل ذلك واضح • هذا ان اجاز والاجازة
محضة او رد ردا محضا فان اجاز احد البنين الوصيتين واردت عملها
بطريق الجامعة لمسألة الرد والاجازة اي الجامعة لهما تصح من تسعين لان

التسعة مسئلة الاجازة والثلاثين مسئلة الرد بينهما موافقة بالثلث وحاصل
ضرب ثلث احدهما فى كامل الاخرى ما ذكر وجزء سهم مسئلة الاجازة عشرة
ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد ثلاثة ثلث مسئلة الاجازة فللابن
المجيز لزيد وعمرو من مسئلة الاجازة سهم من تسعة مضروبا فى جزء سهمها عشرة
يحصل له عشرة ولكل من البنين الاربعة الباقين من مسئلة الرد اربعة
من ثلاثين مضروبة فى جزء سهمها ثلاثة يحصل له اثنا عشر فلهم ثمانية واربعون مع
العشرة التى خصت المجيز فيجتمع للبنين ثمانية وخمسون ويفضل للموصى لهما من
التسعين اثنان وثلاثون بينهما بالسوية لكل من زيد وعمرو ستة عشر هذا
ان قسمتها بالطريق الجادة وان شئت قسمتها اى التسعين اعتبارا بتقدير اجازة
الكل اى كل البنين لا حقيقة فان الغرض خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون
البعض الاخر فيخص كل ابن عشرة لان له سهم فى عشرة جزء سهم الاجازة بعشرة
ثم تقسمها اى التسعين ايضا بتقدير الرد اى رد الكل اعتبارا فتدفع ثلثها
وهو ثلاثون لزيد وعمرو بينهما نصفين لكل منهما خمسة عشر والباقى ستون
بين الاولاد الخمسة لكل ابن اثنا عشر وذلك ايضا حاصل حصته من مسئلة الرد
وهى اربعة فى جزء سهمها ثلاثة فاما الاربعة الذين ردوا الوصيتين فلا يدفع
احد منهم من الاثنى عشر شيئا ويدفع الابن المجيز سهمين وهما الفضل بين حصتيه
اجازة وردا لزيد وعمرو لكل منهما سهم وفى بعض النسخ لانه يعنى الابن المجيز
فى حال الاجازة ليس له من التسعين الا عشرة انتهى وذلك واضح ٥ وقد
سبق ان كلا من زيد وعمرو حصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر
كما تقدم وترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها خمسة واربعون لتوافق
الانصباء بالنصف لان كل نصيب منها عدد زوج وكل عدد زوج له نصف صحيح
ولا يبقى كلا من العشرة والاثنى عشر والستة عشر الا اثنان ويرجع كل
نصيب من الانصباء الورثة والموصى لهما الى نصفه لكل من زيد وعمرو نصف
الستة عشر التى خصته ثمانية وللابن المجيز نصف العشرة التى خصته خمسة
ولكل ابن من البنين الاربعة الباقين نصف الاثنى عشر التى خصته ستة ولا
يخفى حكم قسمتها بتقدير اختلافهم فى الاجازة والرد او اتفاقهم على وجه
غير ما سبق بيانه مسئلة ترك ميت بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب
البنت او العم ونصف ما للعم ولعمرو بمثل نصيبها اى البنت او بمثل نصيب العم
ونصف ما لزيد فمسئلة الورثة من اثنين للبنت سهم وللعم سهم فكما لو ترك
ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهما ونصف ما للاخر الاجازة
المحضة من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم سهم والرد المحض

من

من ستة ايضا لزيد سهم ولعمرو سهم وللبنت سهمان وللعم سهمان كما تقدم ذلك
كله فى نظيره فان اجاز احدهما ورد الاخر الوصيتين بان اجازت البنت دون
العم او العم دون البنت او كانت البنت مع بيت المال واجازت فانه لا تتصور
عندنا من بيت المال اجازة كما قدمناه اول الباب وبينا قول المخالف فى
ذلك فمسئلة الرد والاجازة اى المسئلة الجامعة لهما ايضا من ستة للتماثل
اى كان الاجازة من ستة والرد من ستة كذلك الجامعة من ستة لتماثل الستة
والستة فاكتفى باحدهما لزيد وعمرو الثلث سهمان بينهما مناصفة لكل منهما
سهم ولبيت المال سهمان اجازت البنت ام ردت لانه على حكم الرد دايما
وللبنت بتقدير الرد المطلق منها سهمان وبتقدير الاجازة المطلقة منهما سهم
والحالة هذه فاذا اجازت لهما فتدفع الفضل بين حصتيها اجازة وردا سهما لزيد
وعمرو بينهما مناصفة فلا يصح عليهما فاضرب اثنين عددهما فى ستة وهى الجامعة
فتصح من اثنى عشر لبيت المال سهماه فى اثنين فله اربعة ولزيد وعمرو
سهماهما فى اثنين فلهما اربعة ولهما ايضا سهمان من نصيب البنت لانها لو ردت
ردا محضا لكان لها من الاثنى عشر اربعة فلها من الاربعة اثنان لانها اجازت
لهما يحصل اى يجتمع لهما ستة هى نصف المال لكل منهما ثلاثة ويبقى للبنت سهمان
لانه قد اخذ بيت المال اربعة وزيد وعمرو ستة ومجموع ذلك عشرة فبقى
للبنت اثنان وهما ايضا سهم من الستة فى اثنين باثنين فان اجازت البنت لزيد
دون عمرو او بالعكس بان اجازت لعمرو دون زيد دفعت من نصيبها بتقدير
الرد المحض وهو كما تقدم اربعة سهما واحدا لمن اجازت له من زيد او عمرو
فيجتمع لمن اجازت له ثلاثة ومن ردت له لا شئ له غير الاثنين التى خصته من
الاربعة ٥ قال الكلائى رحمه الله فى الاصل تقدير هذه المسئلة فانها من
الدقيق انتهى ٥ وقد تقدم نظيرها فى اوايل الباب ٥ وقال الكلائى رحمه الله
انها من المغالطات وقدمنا ذلك عنه ولو كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين
وعما او بيت المال واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنتين او
العم ونصف ما للاخر فكما لو ترك ثلاثة بنين واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل
نصيب احدهم ونصف ما للاخر فالاجازة المطلقة من سبعة لزيد اثنان ولعمرو
اثنان ولكل من البنتين والعم سهم كما تقدم فى نظيرها والرد المطلق من ثمانية
عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم او بيت المال اربعة
كما تقدم فى نظير ذلك فلو اجازت احدى البنتين الوصيتين لزيد وعمرو
وردتهما الاخرى والعم او كان بيت المال بدل العم لانه دايما على حكم الرد مسئلة
الرد والاجازة اى الجامعة لهما من مائة وستة وعشرين لان السبعة

والثمانية عشر متباينان ومسطحهما ما ذكر لزيد وعمرو ثلثها اثنان واربعون ولله
رد من بيت المال فان حكمه الرد او العم ان كان بدله ورد او احدى البنتين
وهي التي لم تجز بل ردت ثلث الباقي وهو ثمانية وعشرون لان الباقي بعد
ثلث الوصايا اربعة وثمانون وثلثها ما ذكر وتدفع البنت المجيزة عشرة
لزيد وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر لانها لو ردت كان لها ثمانية
وعشرون كاختها واذا اجازت فلها سهم من مسئلة الاجازة في جزء سهمها
ثمانية عشر بثمانية عشر فالفضل بين الحصتين عشرة لمن اجازت له ويفضل
لها ثمانية عشر ويجتمع لزيد وعمرو اثنان وخمسون لكل منهما ستة وعشرون وقد
حصل لكل من رد ثمانية وعشرون والانصبا كلها مشتركة بالنصف لما مر فلهذا
قال وترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها ثلاثة وستين ويرجع كل نصيب
الى نصفه فترجع حصة زيد الى ثلاثة عشر وعمرو الى مثلها والمجيزة الى تسعة
والتي ردت الى اربعة عشر وكذلك العم او بيت المال قلت لو ترك عشرة
بنين واوصى لزيد بمثل نصيب ابن منهم وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب ابن منهم
وثلث ما لزيد فالعمل في الثلث كالعمل في النصف فالمخرج للثلث ثلاثة لكل
من زيد وعمرو فلزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة واسقط ان اردت معرفة
نصيب كل ابن بسط الثلث وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة بقي اثنان هما
نصيب كل ابن كما تقدم مثل ذلك في نظيره وتصح المسئلة من ستة وعشرين
مجموع الانصبا لان انصبا البنين العشرة عشرون والوصيتين ستة ومجموع ذلك
ما ذكر ولا تفتقر المسئلة الى الاجازة لان مجموع الوصيتين ستة وهي اقل من
الثلث ولو كانت المسئلة بحالها قد ترك فيها عشرة بنين واوصى لكل من زيد
وعمرو بنصيب ابن من العشرة وربع ما لصاحبه فلكل منهما اي زيد وعمرو
اربعة مثل مقام الربع بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وتقدمت الاشارة
الى مثل ذلك وتصح المسئلة من ثمانية وثلاثين مجموع الانصبا ولا تفتقر الى
اجازة وهذه المسايل السابقة جميع الكسر فيها مفرد ولو كانت المسئلة بحالها
قد ترك فيها عشرة بنين واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي ما
لصاحبه لكان الكسر فيها مكررا ولصحت من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسة
كالمقام ولكل ابن ثلاثة لانك اذا اسقطت بسط الخمسين وهو اثنان من مقامها
وهو خمسة بقي ثلاثة هي ما لكل ابن كما تقدمت الاشارة الى مثل ذلك ومجموع
الحصص اربعون منها تصح كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر فوق الخمسين لثلثان
فزد على سهم الابن ثلثيه يجتمع واحد وثلثان لزيد ومثلها لعمرو فيجتمع لهما ثلاثة
وثلث فزدها على العشرة مسئلة البنين يجتمع ثلاثة عشر وثلث فابسط الكل اثلاثا

تبلغ اربعين منها تصح لكل ابن بسط سهمه ثلاثة ولكل من زيد وعمرو بسط الواحد
والثلاثين خمسة ولا تفتقر الى الاجازة ولو كانت المسئلة بحالها واوصى لكل منهما
اي زيد وعمرو بنصيب ابن من العشرة وربع وسدس ما للاخر لكان الكسر
فيها معطوفا ولصحت من اربعة وتسعين لكل منهما اي زيد وعمرو اثنا عشر كالمقام
ولكل ابن مثل الباقي من المقام بعد الخمسة بسط الربع والسدس منه
وذلك سبعة ومجموع الانصبا كلها اربعة وتسعون منها تصح كما ذكر ولا تفتقر
هذه المسايل الثلاث كلها الى الاجازة لان الوصية في كل منهما دون الثلث
فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر والمعطوف وقس على ذلك غيره من الكسور
المضافة والمنطوق من ذلك كله والاصم وما يتشعب من ذلك ومن عدد
البنين اذا وجد في ذلك الشرطان الاتيان كما قال وليست هذه الطريقة
مطردة في كل صورة فرضت من الصور بل لصحتها على الوجه الذي قرره شرطان
الشرط الاول ان يكون نصيب الوارث المشبه بنصيبه لكل منهما سهما واحدا
من مسئلة الارث فلو كان متعددا فيهما او في احدهما كثلاث بنات وعم
فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم ثلاثة وقد اوصى لكل من زيد وعمرو
بنصيب العم ونصف ما لصاحبه فالمشبه بنصيبه وهو العم سهمه ثلاثة فليست
واحدا بل متعددا او بنصيب احدى البنات لكل منهما ونصف ما لصاحبه او ثلثه
او غير ذلك من الكسور على اختلاف انواعها فنصيب البنت المشبه به اثنان
او ترك الميت ابنا وبنتا فانها من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وقد اوصى
لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد فالمشبه به نصيبه متعدد
فالبنت نصيبها سهم واحد ففات الشرط بالنسبة
الى الابن فاذا كان كذلك لم تصح هذه الطريقة في تلك المسايل ونظيرها
من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه به لهما او لاحدهما وللك ان تستعملها بوجه
اخر مع تعدد النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام المشبه به اذا تعددت
في المقام يحصل ما لكل منهما وتلقي البسط من المقام وتضرب الباقي في سهام
المشبه به يحصل نصيبه وفي سهام كل وارث غيره يحصل نصيبه ان كان الباقي
من المقام بعد القا البسط منه اكثر من واحد فان كان الباقي من المقام
بعد القا البسط منه واحد فقط فابق الفريضة على حالها وزد عليها ما خرج
معك للوصيتين لان الضرب في الواحد لا اثر له وفي الاستثنا لو كان بدل
العطف لا تخفى كيفية تمشيه هذا الوجه فيه على النظر ففي ثلاث بنات وعم
لو اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخمسي ما للاخر اضرب لكل
من زيد وعمرو مقام الخمس خمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر

فلهما ثلاثون واطرح بسط الخمسين من مقامها يتحصل ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة
العم يحصل له تسعة واضرب لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة
سبعة وعشرون ضمها الى الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون منها والانصبا
مشتركة بالثلث فترجع المسئلة الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو خمسة
وللعم ثلاثة ولكل بنت سهمان ٥ ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب
احدى البنات وخمس ما للاخر فاضرب الخمسة المقام في اثنين فلكل منهما عشرة
ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام بستة وللعم ثلاثة في ثلاثة باقي المقام
بتسعة وتصح من مجموع الحصص سبعة واربعين ولا اختصار فيه فتنبه لذلك
الشرط الثاني ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا او مكررا او م
مضافا او معطوفا منطقا او اصم كما في المسائل السابقة وغيرها مما وجد
فيه الشرطان فلو اختلف الكسر من الجانبين كما اذا قيل لزيد مع النصيب المشبه
به نصف ما لعمرو ولعمرو مع النصيب المشبه به ثلث ما لزيد لم تصح هذه
الطريقة ايضا كما لم تصح باختلال الشرط الاول فينبغي ان نذكر طريقة
عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه به سهما واحدا او اكثر سواء اتحد
النصيب المشبه به من الجانبين او اختلف وسواء اتحد الكسر من الجانبين او
اختلف والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ٥ ومنها طريق الاربعة
اعداد المتناسبة ٥ ومنها طريق الخطايين ٥ قال المصنف رحمه الله في المواهب
السنية في احكام الوصية واحسن طرقه طريقان طريق الاعداد الاربعة
المتناسبة وطريق الجبر والمقابلة انتهى ٥ واقتصر هنا كاصله على طريق الجبر
والمقابلة فقال وليكن العمل بطريق الجبر والمقابلة كما اشار اليه الكلاي
رحمه الله في المجموع اصل هذا الكتاب لان طريق الجبر والمقابلة اعم واشمل
فلو ترك الميت خمس بنات وعما واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب
احدى البنات ونصف ما للاخر لمعلوم من باب تصحيح المسائل ان مسئلة
الورثة تصح من خمسة عشر لكل بنت سهمان وللعم خمسة فافرض ان اردت
عملها بطريق الجبر والمقابلة وصية زيد شيئا وهو مرادف للجذر عند
جماعة من الجبريين ومشى عليه صاحب الياسمينية حيث قال والشيء والجذر
بمعنى واحد كالقول في لفظ اب و والد وهو مجهول لجهل بعضه وانما كان
بعضه مجهولا لانه سهمان ونصف ما لعمرو فبعضه معلوم وهو السهمان
وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو لعدم العلم الى الان بما لعمرو وحتى يعلم
نصفه والذي لعمرو سهمان كالبنت ونصف شيء هو نصف الشيء الذي فرضته
لزيد فنصفه ان اردت معرفته لتضمه الى معلوم زيد فنصفه سهم نصف

السهمين

١٦٧

السهمين وربع شيء نصف النصف شيء بضمه الى المعلوم [illegible] كما تقدم سهمان
كالبنت ونصف زيد اذا ضممت نصف ما لعمرو الى معلومه ثلاثة اسهم وربع
شيء فزد ذلك شيئا كاملا وهو الذي فرضته له اولا فالق المشترك
من الجانبين كما هو مقرر عند الجبريين وذلك ربع شيء من كل من الجانبين
يحصل ثلاثة اسهم من احد الجانبين تعدل ثلاثة ارباع شيء من الجانب
الاخر فقد انتهت المعادلة الى جذور تعدل عددا وهي البسيطة الثالثة
والعمل فيها ان تقسم العدد على الاجذار او كسورها فاقسم الثلاثة وهي عدد
الاسهم على ثلاثة الارباع وهي كسر الشيء اي الجذر يخرج اربعة اسهم هي
مقدار الشيء الكامل كما ذكره علماء الجبر والمقابلة الذي هو وصية زيد
بحسب الفرض السابق فلزيد اربعة اسهم ولعمرو اربعة مثله فمجموع
الوصيتين ثمانية اسهم واذا زدت ذلك على الخمسة عشر مصحح الفريضة بلغ
ذلك ثلاثة وعشرين منها تصح كما قال وتصح من ثلاثة وعشرين
ولك عملها بالوجه الذي ذكرته في الشرح وهو ان تضرب مقام النصف
وهو اثنان في حصة البنت وهو اثنان يحصل اربعة هي ما لكل من زيد
وعمرو والفريضة بحالها خمسة عشر لان الباقي من المقام بعد القا البسط
منه واحد فزد الثمانية على الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر
وان شئت عملها بما فوق الكسر فيفوق النصف المثل فزد على سهمي البنت مثلها
يجتمع اربعة وهي ما لكل منهما فزد ما لهما وهو ثمانية على الخمسة عشر مصحح
الفريضة يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر وهذا اي كونها تصح من ثلاثة وعشرين
لكل من زيد وعمرو اربعة ان اجاز الورثة الجميع كلا من الوصيتين فان ردوا
كلهم الوصيتين صحت المسئلة اذ ذاك من تسعين لان اصلها من ثلاثة فواحد
على اثنين لزيد وعمرو متباين واثنان على الفريضة خمسة عشر يباينانها
والاثنان والخمسة عشر متباينان ومسطحهما ثلاثون هي جزء سهمها فاضربه
في اصلها ثلاثة تبلغ تسعين منها تصح كما ذكر لزيد وعمرو الثلث ثلاثون لكل
منهما خمسة عشر وللورثة ستون ولا يخفى كيفية قسمتها بينهم على خمسة عشر مصحح
الفريضة ٥ فائدة لو قال في المسئلة بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو
بمثل نصيب بنت الا نصف ما للاخر فافرض وصية زيد شيئا فلعمرو سهمان
الا نصف شيء نصفه سهم الا ربع شيء اسقطه من معلوم زيد وهو سهمان يتحصل
له سهم وربع شيء يعدل ذلك الشيء فالق المشترك يبق سهم يعدل ثلاثة ارباع
شيء فالشيء سهم وثلث فلزيد سهم وثلث ولعمرو مثله فيجتمع لهما سهمان وثلثان
فزد ذلك على مصحح الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان فابسط الكل اثلاثا تبلغ



ثلاثة وخمسين لكل من زيد وعمرو لبسط حصته اربعة ولكل سهم من الفريضة
لبسطه ثلاثة فلكل بنت ستة وللعم خمسة عشر ٥ وعلى الوجه الذى ذكرته
فى الشرح اضرب لكل من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت فى اثنين مقام
النصف يحصل لكل منهما اربعة ثم زد البسط على المقام يجتمع ثلاثة اضربها
فى سهام كل وارث يحصل لكل بنت ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرنا ومجموع
الحصص وصية وارثا ثلاثة وخمسون كما قدمنا ٥ وعلى طريق ما تحت الكسر
الوم من سهمى البنت مثلها لان تحت النصف الثلث ببق سهم وثلث وذلك ما
لزيد ومثله لعمرو زد ذلك على الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان ابسطها
اثلاثا يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرنا وقس على ما ذكرته لك بقية المسائل
الاتية الا كان الاستثناء فيها بدل العطف فما ياتى فيه جميع الاوجه فاعمل
بما شئت منها فيه وما لا ياتى فيه الا بعضها فاعمل به فيه والله اعلم مسئلة
ثلاث بنات وعم ترك الجميع هالك واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب
بنت ونصف ما للاخر تصح من سبعة عشر لانه كما تقدم فى المسئلة
السابقة بطريق الجبر والمقابلة والطريقين اللذين ذكرتهما فى الشرح
لكل من زيد وعمرو اربعة فلهما ثمانية فاذا ضممت الثمانية الى الفريضة
تسعة حصل سبعة عشر كما ذكر هذا ان اجاز الجميع فان ردوا اى الجميع
الوصيتين صحت المسئلة اذ ذاك من اربعة وخمسين لان اصلها ثلاثة
وواحد على اثنين يباينهما واثنان على تسعة يباينها واثنان ولتسعة متباينا
ومسطحها ثمانية عشر هو جزء السهم اضربه فى اصلها ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين
كما ذكر للوصيين ثلثها ثمانية عشر بينهما فلكل منهما تسعة وللورثة
ستة وثلاثون تقسم على تسعة مخرج جزء سهمها اربعة فلكل بنت سهمان في
اربعة بثمانية وللعم ثلاثة فى اربعة باثنى عشر ولا يخفى حكمها اذا اختلف
احوالهم اجازة وردا مسئلة له ابن وبنت واوصى لكل من زيد وعمرو
بنصيب الابن ونصف ما للاخر فالاجازة من احد عشر لزيد اربعة ولعمرو
اربعة وللابن اثنان وللبنت واحد لما مر فى الاوجه الثلاثة والرد
من ثمانية عشر لزيد ثلاثة وعمرو ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت اربعة
وذلك واضح ٥ وقد قال فى الاصل فى الرد وتصح من اثنين وسبعين ثم
وقال شارحه الاشمونى وترجع بالاختصار الى ربعها انتهى وان اوصى
لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه فالاجازة من سبعة لكل
من زيد وعمرو اثنان وللابن اثنان وللبنت واحد على كل وجه من
الاوجه الثلاثة والشرطان المذكوران فى المتن موجودة فيها على هذه

الحالة

الحالة والرد من ثمانية عشر لما مر ٥ وقد قال فى الاصل والرد من
ستة وثلاثين ٥ وقال شارحه الاشمونى وترجع بالاختصار الى نصفها
انتهى وان اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب
بنت ونصف ما لزيد فهذا المثال اختلف فيه النصيب المنسوب به من
الجانبين ولم يسبق له من اول الفصل الى هنا نظير وقد اختل فيه الشرط
الاول كما تقدم حتى على الوجه الذى قررته واختل فيه شرط العمل بما
فوق الكسر ايضا فلا ياتى فيه من الطرق السابقة الا طريق الجبر والمقابلة
فالاجازة فى هذا المثال من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية
وللابن ستة وللاب ثمانية وعبارة الكلاى رحمه الله فى الاصل الظاهر
ان هذه المسئلة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة
وللبنت ثلاثة بطريق الجبر انتهى ٥ وبين المصنف رحمه الله طريق الجبر
بوجه ذكره من زيادته بقوله قلت لانك تفرض وصية زيد شيئا
المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لعمرو فقد
اشتمل الشئ على معلوم ومجهول فصار الكل مجهولا والذى لعمرو سهم واحد
مثل نصيب البنت ونصف الشئ الذى لزيد بحسب الفرض فنصفه اى نصف
ما لعمرو نصف سهم وربع شئ يضم الى معلوم زيد لانا قدمنا ان حق زيد
منه معلوم وهو السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف سهم وربع شئ
فاذا ضممناه الى معلوم زيد يصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شئ
يعدل ذلك كله شيئا كاملا وهو الذى فرضناه له اولا ٥ فان اردت
المعادلة بينهما فالق المشترك وهو ربع شئ من الجانبين تفضل سهمان
ونصف اى نصف سهم يعدل ذلك ثلاثة ارباع شئ وهذا من البسيطة
الثلاثة وهى جذور تعدل عددا فاقسم السهمين والنصف على ثلاثة
ارباع عدد الاشيا وهى الجذور كما هو مقرر عند الجبريين تخرج الشئ
الكامل ثلاثة اسهم وثلث وذلك وصية زيد الذى فرضنها اولا اشيا
فيجب ان يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم قطعا بطريق اللزوم لان له سهما
كالبنت ونصف ما لزيد ونصف ثلاثة وثلث سهم وثلثان فاذا
ضممت ذلك الى السهم اجتمع سهمان وثلثان كما ذكر فيجتمع لزيد وعمرو ستة
اسهم تنضم الى الفريضة وهى ثلاثة يجتمع تسعة وقد وقع الانكسار على م
مخرج الثلث لان فى حصة زيد ثلث وفى حصة عمرو ثلثان فابسطه
السهام التسعة كلها اثلاثا تصير سبعة وعشرين وتصير سهام زيد
الثلاثة والثلث عشرة وسهام عمرو الاثنان وثلثان ثمانية وسهم

البنت ثلاثة وسهام الابن ستة وتصح من سبعة وعشرين بالبسط الاثنين
كما تقدم وبينها الاشموني شارح المجموع بقوله وكيفية ذلك ان تقول
لزيد شي فيكون لعمرو نصيب ونصف شي فيكون لزيد نصيبان ونصف
نصيب وربع شي وذلك يعدل الشي المفروض له اولا فاسقط المشترك وهو
ربع شي في مقابلة ربع شي يبقى ثلاثة ارباع شي في مقابلة نصيبين ونصف
نصيب فاجبر وقابل بان تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه فيجد الشي الكامل
في مقابلة ثلاثة انصبا وثلث نصيب فالنصيب اذن ثلاثة والشي عشرة
فللبنت نصيب بثلاثة وللابن نصيبان بستة ولزيد عشرة ولعمرو ثمانية
وجملة ذلك سبعة وعشرون كما ذكر وصدق ما قاله الموصي الموصى وهو
من اوله موافق لعمل المصنف ومن اخره على وجه اخر والعملان متقاربان
صحيحان وان رد الابن والبنت الوصيتين لزيد وعمرو فاصلها
اي مسئلة الرد ثلاثة لما تقدم ان مسئلة الرد انما اصلها ثلاثة ثلثها
سهم لزيد وعمرو بينهما اتساعا على تسعة سهامهما لان سهامهما في حالة الاجازة
ثمانية عشر عشرة منها لزيد وثمانية لعمرو فترجع الثمانية عشر الى نصفها
تسعة لاشتراك سهامهما اي زيد وعمرو بالنصف لزيد خمسة نصف
سهامه العشرة ولعمرو اربعة نصف سهامه الثمانية والباقي من سهام
الرد الثلاثة سهمان للابن والبنت على ثلاثة سهام الارث لها والثلاثة
مسئلة الارث والتسعة راجع سهام الوصيتين متداخلان فاضرب
الاكبر تسعة في ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ايضا كمسئلة الاجازة
لزيد وعمرو الثلث تسعة بينهما على تسعة وصيتهما لزيد خمسة ولعمرو
اربعة وللابن والبنت الباقي ثمانية عشر للابن اثنا عشر وللبنت
ستة وقس على ذلك ما يرد من اشباهه انتهى ولو كانت المسئلة بحالها
قد ترك الموصي فيها ابنا وبنتا وقال ثلث في الجانبين بان قال اوصيت
لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلث ما لزيد
فالاجازة تصح من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة
واربعون وللابن ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون بطريق
الجبر المذكور قلت كذا قال الشيخ الكلاي رحمه الله في كتاب المجموع ه
ووجهه شارحه الاشموني رحمه الله بقوله بان تقول لزيد شي فيكون لعمرو
نصيب وثلث شي فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب وتسع شي وذلك يعدل
الشي المفروض له اولا فيسقط تسع شي في مقابلة تسع شي يبقى نصيبان وثلث نصيب
في مقابلة ثمانية اتساع فاجبر الشي بان تزيد على الحاصل مثل ثمنه وتزيد

على مقابلة كذلك وقابل يجد الشي الكامل يعدل نصيبين وثلث نصيب
وربع نصيب وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذن اربعة وعشرون والشي ثلاثة
وستون فللبنت نصيب باربعة وعشرين وللابن نصيبان بثمانية واربعين
ولزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون فذلك مائة وثمانون وترجع
بالاختصار الى ثلثها ستين وكل نصيب الى ثلثه للموافقة بالاثلاث انتهى
وفيه اي فيما ذكره الشيخ الكلاي رحمه الله نظر لما ستعرفه والصواب
يعني والاولى فلو عبر به لكان اولى ان تصح من ستين فقط لان زيدا له
سهمان وثلث ما لعمرو والذي لعمرو سهم وثلث شي لانك تفرض لزيد
شيا ولم يصرح بذلك المصنف لانه واضح وثلث ذلك ثلث سهم وتسع
شي ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان كالابن يصير له سهمان وثلث سهم
وتسع شي يعدل ذلك الشي الكامل الذي فرضته له اولا فالق تسع شي
من كل من الجانبين لاشتراكه يفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية
اتساع شي الى هنا انتهى ما توافق عليه المصنف والاشموني شارح المجموع
واكمل الاشموني عملها بما قدمته عنه وهو موافق لما قدمته في المسئلة
السابقة ه ولما ذكره صاحب المجموع واكملها المصنف رحمه الله بما خالف
ذلك بقوله فيخرج الشي الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم وهذا
موافق لعمل الجبريين في اكثر المسائل كما هو معلوم فتعدو فيقع الانكسار
على مخرج الثمن فابسط الكل اثمانا فتصح المسئلة من ستين وهي التي رد م
الاشموني المسئلة اليها اخر الاختصار لزيد احد وعشرون بسط
الاثنين وخمسة اثمان التي ظهر انها الشي من جنس الاثمان ولعمرو خمسة عشر
لانه يلزم ان تكون حصته سهما وسبعة اثمان وبسطها اثمانا كذلك وللبنت
ثمانية لان لها سهما وبسطه اثمانا كذلك وكان الشيخ الكلاي رحمه الله
راى ان تسع الشي حصته ربع سهم وثلث ثمن سهم لانه لما راى ان ثمانية
اتساع شي تعدل سهمين وثلثا جعل حصة كل تسع شي من السهمين ربعا لان
السهمين ثمانية ارباع والاتساع ثمانية ايضا فخص كل تسع ربع وجعل
حصة كل تسع من ثلث السهم قيراطا وهو ثلث ثمن لان الثلث ثمانية
قراريط هي ثمانية اثلاث ثمن فخص كل تسع ثلث ثمن فبسط الكل اثلاث
اثمان فكان السهمان وخمسة اثمان ثلاثة وستين وذلك هو الشي الذي
فرضناه لزيد وكان لعمرو وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره عن
الكلاي رحمه الله ه وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في الفهم عن م
الكلاي رحمه الله قريب مما قرره شارحه الاشموني رحمه الله وهو توجيه

لاباس به وكثيرا ما تصح المسايل من عدد وترجع الى اقل منه بالاختصار ولا
يستفيد المصنفون فليس ما ذكره الكلاى رحمه الله خطا خصوصا والجبر
والتكميل الذى قرره الاشموني من داب الجبريين فلا ينبغي للمصنف رحمه الله
ان يعبر بقوله فالصواب الذى يشعر بان خلافه خطا نفى ذلك اقدام على
مقام الكلاى رحمه الله وهو من العلما الصالحين نفعنى الله والمسلمين
ببركاتهما امين ولو رد الابن والبنت الوصيتين لصحت المسألة من
ستة وثلاثين لان اصلها ثلاثة توافق على اثنى عشر لموافقة حصتى
زيد وعمرو بالاثلاث مباين وانثان على ثلاثة مسألة البنت يباينانها الابن وحم
ايضا وثلاثة داخلة فى اثنى عشر وحاصل ضرب اثنى عشر فى ثلاثة اصلها
ستة وثلاثون كما ذكر لزيد وعمرو ثلثها اثنا عشر على نسبة نصيبهما
لزيد سبعة ولعمرو خمسة وذلك لكل منهما ثلث حصته فى الاجازة الذى
قدمت اولا لان كلا منهما تزد حصته للموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر
وللبنت ثمانية انتهى وقال الاشموني رحمه الله انها فى الرد من مائة ٢ هـ
وثمانية وترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين وكانه كاصله لا يتحاشى
ان تصح المسألة من عدد وترجع الى اقل منه بالاختصار لانه تتم التهام
على الحصص من غير رد الى الاوفاق اولا ٥ وما قاله المصنف احضر واولى
ولو قال الموصى اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو
بنصيب البنت وثلثى ما لزيد وهذا المثال اختلف فيه النصيبان والكسران
فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن سهمان
وللبنت سهم ووجهه بالجبر كما قرره الاشموني رحمه الله ان تقول لزيد
شى ولعمرو نصيب وثلثا شى فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شى
وذلك يعدل الشى الاول فاسقط المشترك وهو تسعا شى فى مقابلة ٥
تسع يبقى نصيبان وثلث نصيب فى مقابلة سبعة اتساع شى فاجبر
وقابل تجد الشى يقابله ثلاثة انصبا فالشى ثلاثة والنصيب واحد فللبنت
نصيب بواحد وللابن نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة كما ذكره الصداد
حاصل انتهى والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ايضا ثلاثة
كما لكل منهما فى الاجازة وللابن ثمانية وللبنت اربعة فقد استوفى
المصنف رحمه الله امثلة احوال العطف المحض الاربعة وهى ان تتحد النصبا ٥
او تختلفا مع اتحاد الكسرين او اختلافهما وبقى عليه من الاحوال الاثنى عشر
ثمانية منها اربعة فى الاستثنا المحض ٥ ومنها اربعة فى العطف لاحدهما
والاستثنا للاخر وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه

بقية

بقية الاحوال مما تاتى فيه الاوجه الثلاثة وما لا تاتى فيه منها الا طريق الجبر والمقا بلغ
واعنى بالاوجه الثلاثة ما ذكره المصنف اولا وثانيا على الوجه الذى قررته
وما فوق الكسر وتحت الكسر والجبر والمقابلة ٥ فايدة قدمت ان من
الطرق العامة طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الخطاين ولا باس
بذكرهما لنحيط بهما علما لان كتابنا مجموع كاصله واصله فنقول اما طريق الاعدا
الاربعة المتناسبة فهى كما قال فى كشف الغوامض والمواهب السنية ان تطرح
مسطح بسطى الكسرين من مسطح مقاميهما ان اتفقا عطفا او استثنا وتجمعها ان اختلفا
عطفا واستثنا فالباقى او المجتمع تسميه الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين
هو العدد الثانى ثم تاخذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما من
النصيب المعين للاخر فان كان معطوفا فزده على نصيبه المعين وان كان مستثنى
فانقصه منه تحصل حصته وهى العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو
مقدار وصيته فنسبة الامام الى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما الى وصيته
فهذه اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفى استخراجه الطرق المشهورة ٥
فى الاعداد المتناسبة اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين على الاول يخرج الرابع
المجهول فاضرب فى هذه الصور كلها حصة من زيد وعمرو فى مسطح المقامين
واقسم الحاصل على الامام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل بها فى المسايل السابقة
وغيرها تظفر بالمطلوب ٥ ففى المثال الاخير وهى ما لو ترك ابنا وبنتا واوصى
لزيد بمثل نصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثى ما لزيد فمسطح
المقامين تسعة ومسطح البسطين اثنان فاطرح اثنين من تسعة لاتفاق الكسرين
عطفا يبق سبعة هى الامام وهى العدد الاول ومسطح المقامين تسعة هى العدد
الثانى ثم تاخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب البنت وهو ثلث سهم وزده
على السهمين المعينين لزيد مثل نصيب الابن يجتمع سهمان وثلث سهم وهذا هو العدد
الثالث فاضرب ذلك فى مسطح المقامين يحصل احد وعشرون فاقسم ذلك على
سبعة وهى الامام يخرج له ثلاثة كما تقدم ٥ وان اردت حصة عمرو فخذ له
ثلثى سهمى زيد وذلك سهم وثلث سهم كزيد فاضرب ذلك فى مسطح المقامين يحصل
احد وعشرون كما تقدم اقسمها على السبعة التى هى الامام يخرج له ثلاثة هى
حصته كما تقدم اذ ما لهما على الفريضة يحصل تسعة منها تصح كما تقدم ٥ ولو
خلفت امراة زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج
الا ثلث ما للاخر فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد فالامام ثمانية
ومسطح المقامين وهو التسعة العدد الثانى ثم اسقط من نصيب الزوج ثلاثة
فالباقى اثنان هما حصة كل منهما وهى العدد الثالث فاضرب الاثنين فى التسعة

يحصل ثمانية عشر اضربها على الامام يخرج اثنان وربع وهي ما لكل منهما فابسط
الزيفنة وحصة كل منهما ارباعا يبلغ اثنين واربعين منها تصح والاربعة جزء سهمها
فلكل من زيد وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللام ثمانية وللعم الاربعة وان اوصت
فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا ثلث ما لزيد فزد
مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل عشرة هي الامام والعدد الثاني تسعة
ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج عليه يحصل حصته اربعة اضربها في التسعة واقسم
الحاصل وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس هي وصيته
وانقص لعمرو ثلث نصيب الزوج منه تنفصل حصته سهمان اضربهما في التسعة واقسم
الحاصل وهو ثمانية عشر على العشرة يخرج وصية عمرو وذلك سهم واربعة
اخماس تجز السهم خمسة وتصح من سبعة وخمسين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللزوج
خمسة عشر وللام عشرة وللعم خمسة وقس على ذلك • واما طريق الخطاين
فهي كما قال في المواهب السنية ان نفرض لزيد او لعمرو ما شيت من العدد بحيث
يكون اكثر من النصيب المفروض له من الفريضة ان كان المفروض له معطوفا
واقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ماذا يجب للاخر يعني بمقتضى العمل وما كان
ينبغي ان يجب له • فان تساويا فالمفروض هو المطلوب • وان اختلفا فما بينهما
هو الخطا الاول فاحفظه وافرض له عددا اخر وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل
وما ينبغي ان يجب له • فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا
فالفضل هو الخطا الثاني فاعمل عمله يعني الذي ذكره الحساب في طريق الخطاين
يحصل وصية الذي فرضت له العددين • ومنه تعلم وصية الاخر وعمل الخطاين
الذي اشار اليه هو ان تضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني
في الخطا الاول • فان اتفق الخطان زيادة او نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين
على الفضل بين الخطاين • وان اختلفا زيادة ونقصا فاقسم مجموع الحاصلين على
مجموع الخطاين يحصل المطلوب • ولنفرض ذلك في مثال ذكره في المواهب
السنية وهو زوجة وام واربعة اخوة لام وخمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب
الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة وخمس ما لزيد فالفريضة من اثني عشر
وتصح من ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل اخ لام خمسة ولكل عم ثلاثة
فيجب ان تفرض لزيد اكثر من عشرة الام لانه لكسره معطوفا فان فرضت له
خمسة عشر كان الزائد على نصيب الام وهو خمسة هو ربع ما لعمرو فيجب ان يكون
لعمرو عشرون وقد كان ينبغي ان يكون له احد وعشرون لان له خمسة عشر
كالزوجة وله خمس ما لزيد وهو ستة لان خمس الخمسة عشر ستة ومجموعهما
احد وعشرون فالخطا واحد ناقص • وان فرضت لزيد عشرين وجب ان يكون

لعمرو

لعمرو اربعون لان الزائد على نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما لعمرو والعشرة
ربع اربعين لان الزائد على نصيب الام • وقد كان ينبغي ان يكون له ثلاثة وعشرون
لان له خمسة عشر كالزوجة وخمس العشرين ثمانية ومجموعهما ثلاثة وعشرون ١٢٤
فالخطا سبعة عشر زائد فاضرب كل عدد مفروض لزيد في خطا العدد الاخر واقسم
مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين لاختلاف الخطاين زيادة ونقصا تخرج وصية
زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا فلعمرو واحد وعشرون وتسع فتمام السدس
والتسع وهو ثمانية عشر هو جزء سهم المسالة فاضربه في كل وصية وفي كل نصيب
من الفريضة يحصل لزيد مايتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثلثماية وثمانون ثم
للزوجة مايتان وسبعون وللام ماية وثمانون ولكل اخ لام تسعون ولكل عم
اربعة وخمسون وتصح من الف وسبعماية وخمسة وثلاثين • وان اوصى فيها لزيد
بنصيب الام الا ربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس ما لزيد فيجب ان
تفرض لزيد اي عدد شيت اقل من عشرة الام • فان فرضت له ثمانية وجب
ان يكون لعمرو ثمانية ايضا • وينبغي ان يكون له احد عشر واربعة اخماس فالخطا
ثلاثة وخمسان واربعة اخماس ناقص • وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر
وينبغي ان يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس فالخطا ثلاثة وثلاثة اخماس زايد فاضرب
كل ما لك في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطاين وهو
سبعة وخمس يخرج لزيد ستة وثمانية اتساع ونصف تسع فلعمرو اثنا عشر وتسعان
وجزء السهم ثمانية عشر اضربه في كل نصيب ووصية يحصل لزيد ماية وخمسة
وعشرون ولعمرو مايتان وعشرون وتصح من الف واربعماية وخمسة وعشرين
وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس
ما لزيد ان فرضت لزيد خمسة عشر وجب لعمرو عشرون وينبغي له تسعة فقط فالخطا
احد عشر زايد • وان فرضت لزيد اثنا عشر وجب لعمرو ثمانية وينبغي له
عشرة وخمس فالخطا اثنان وخمس ناقص فاضرب كل عدد في خطا الاخر واقسم
ماية وخمسة وستين على ثلاثة عشر وخمس يخرج وصية زيد اثني عشر ونصفا فلعمرو
عشرة تجز السهم اثنان وتصح من ماية وخمسة وستين لزيد خمسة وعشرون
ولعمرو عشرون والله اعلم • ولما كانت مسايل هذا الفصل تشبه مسايل
دورية من الاقرار بينها في فصل بقوله فصل ويشبه هذه المسايل م
السابقة في الفصل قبله ما اذا اقر لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم كعشرة
مثلا وبجزء ما للصاحب كضعف او ثلث سوا تساوى العددان ام اختلفا
وسوا تساوى الكسران ام اختلفا فهذه اربعة احوال في العطف وسياتي مثلها
في الاستثنا ويأتي مثلها في العطف لاحدهما والاستثنا للاخر فهذه اثنا عشر

حالة ذكر المصنف منها الاربعة الاول وذكر الشيخ رحمه الله الجميع مع ذكر مسايل
من الاقرار لاكثر من اثنين فى كتاب عظيم سماه غاية السول فى الاقرار بالدين
المجهول وان فيه بالعجب العجاب فراجعه تظفر بما تريد ٥ اذا تقرر ذلك فاعلم
انه يتاتى فى عمل هذه الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة ٥ وقد اقتصر
المصنف من الطرق على طريق الجبر والمقابلة لانها اعم واشمل بقوله وطريقه
بالجبر والمقابلة ايضا كمسايل الوصية تمثله ومثل له ذلك بقوله مسئلة
قال لزيد على عشرة دنانير او دراهم مثلا ونصف ما لعمرو على ولعمرو
على عشرة ونصف ما لزيد على وهذه امثال اتفق فيه العددان والكسران
فان عملت بطريق الجبر فافرض لزيد شيا هو اى الشى بعضه معلوم وهو عشرة
وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو والذى لعمرو عشرة ونصف شى وهو
الشى الذى فرضناه اولا لزيد فنصف ذلك خمسة وربع شى ضمه لمعلوم زيد
وهو عشرة يصير لزيد خمسة عشر دينارا وربع شى يعدل ذلك الشى الكامل
الذى فرضناه له اولا فاسقط المشترك وهو ربع شى من الجانبين يصير خمسة
عشر يعدل ثلاثة ارباع شى فاقسمها اى الخمسة عشر على ثلاثة الارباع
يخرج الشى عشرون لزيد فلعمرو ايضا عشرون كزيد وقد صدق ان
لكل منهما عشرة ونصف ما للاخر ٥ وان عملت بطريق الاعداد المتناسبة
فاضرب مقام النصف فى مثله يحصل اربعة وبسطه فى مثله يحصل واحد
واطرح الحاصل الثانى من الحاصل الاول يبقى ثلاثة هى الامام ثم زد على
عشرة كل منهما نصف عشرة الاخر يحصل خمسة عشر فهى معدلا اصطلاحا فتكون
نسبة الامام الى المعدل كنسبة مسطح المتامين وهو اربعة الى المجهول المطلوب
فهى اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفى استخراجه اوجه مشهورة عند
الحساب اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين وهما هنا المعدل ومسطح المتامين
على الاول وهو هنا الامام يحصل المطلوب فمسطح الخمسة عشر والاربعة ستون
اقسمها على الامام وهو ثلاثة يخرج عشرون كما ذكر ٥ وان عملت بطريق
الخطاين فان فرضت لزيد ستة عشر فيكون لعمرو نصفها على عشرته فتكون
له ثمانية عشر ويجب ان يكون لزيد نصفها تسعة على عشرته فيجتمع له
تسعة عشر وكنا فرضنا له ستة عشر فالخطا ثلاثة زايدة ٥ وان فرضت
له اربعة وعشرين فيكون لعمرو نصفها وهو اثنا عشر على عشرته يجتمع
له اثنان وعشرون ويجب ان يكون لزيد نصفها احد عشر على عشرته
يجتمع له احد وعشرون وكنا فرضنا له اربعة وعشرين فالخطا ثلاثة
ايضا لكنه ناقص فاضرب المفروض الاول وهو ستة عشر فى الخطا الثانى

وهو

وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون والمفروض الثانى وهو اربعة وعشرون
فى الخطا الاول وهو ثلاثة ايضا يحصل اثنان وسبعون واقسم مجموع الحاصلين
وهو مائة وعشرون على مجموع الخطاين وهو ستة يحصل عشرون كما ذكر وان
عملت بما فوق الكسر وهى خاصة بما اذا تساوى المزيد لكل منهما كما فى هذا
المثال ففوق النصف المثل فزد على عشرة كل منهما مثلها يحصل لكل منهما عشرون
كما ذكر مسئلة قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو على ولعمرو على
عشرون وثلث ما لزيد على فلزيد اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية
وعشرون وهذه امثال اختلف فيه المقداران والكسران فعملها بطريق
الجبر ان تقول لزيد شى فيجب ان يكون لعمرو عشرون وثلث شى نصف
ذلك عشرة وسدس شى فاذا حملته على عشرة زيد اجتمع له عشرون و
سدس شى يعدل ذلك شيا فقابل واقسم عشرين على خمسة اسداس يخرج
الشى اربعة وعشرون ٥ وبطريق الاعداد المتناسبة الامام خمسة ثم
زد على عشرة زيد نصف عشرين عمرو يجتمع له عشرون هى معدله ومسطح
المتامين ستة فاضربها فى المعدل يخرج مائة وعشرون فاقسمها على الامام
يخرج اربعة وعشرون هى ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو ٥ وبطريق الخطاين
ان فرضت لزيد ثمانية عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة
وعشرون فالخطا خمسة بالزيادة ٥ وان فرضت لزيد اثنى عشر وجب
لعمرو اربعة وعشرون فيجب لزيد اثنان وعشرون فالخطا عشرة
بالزيادة ايضا فاضرب كل مفروض فى خطا الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو مائة وعشرون على الفضل بين الخطاين وهو خمسة يخرج اربعة
وعشرون هى ما لزيد ٥ ومنه يعلم ما لعمرو كما ذكر مسئلة قال
لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو على ولعمرو على عشرة وثلث ما لزيد
على وهذه امثال اختلف فيه الكسران لا العددان فلزيد ثمانية عشر
ولعمرو ستة عشر اما بطريق الجبر والمقابلة فان فرضت لزيد شيا وجب
ان يكون لعمرو عشرة وثلث شى نصف ذلك خمسة وسدس شى زده على عشرة
زيد يجتمع له خمسة عشر وسدس شى وذلك يعدل الشى فقابل يبقى خمسة عشر
تعدل خمسة اسداس فالشى ثمانية عشر هى ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو ثم
واما بطريق الاعداد فمسطح المتامين ستة والامام خمسة ومعدل زيد
خمسة عشر وحاصل ضربها فى مسطح المتامين تسعون والخارج من قسمتها
على الامام ثمانية عشر هى ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو اربعة عشر ٥ واما
بطريق الخطاين فافرض لزيد اثنى عشر فيكون ما لعمرو اربعة عشر فيجب ان

يكون ما لزيد سبعة عشر فالخطا خمسة بالزيادة ثم افرض له خمسة عشر فيكون
ما لعمرو كذلك فيجب ان يكون ما لزيد سبعة عشر ونصفا فالخطا اثنان
ونصف بالزيادة ايضا فاضرب المفروض اولا في الخطا الثاني والمفروض
ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة والعون على
الفضل بين الخطاين وهو اثنان ونصف يخرج ثمانية عشر هي ما لزيد ومنه
يعلم ما لعمرو **مسئلة** قال **لزيد** علي **عشرة ونصف ما لعمرو** علي **ولعمرو**
علي **عشرون ونصف ما لزيد** علي فهذا مثال اختلف فيه القدران لا م
الكسران وهو عكس الذي قبله وبه استوفى احوال العطف الاربعة **فلزيد**
ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث ووجهه
بطريق الجبر بين ان تفرض لزيد شيئا فلعمرو عشرون ونصف شي ونصف
ذلك عشرة وربع شي يضم لمعلوم زيد يجتمع عشرون وربع شي يعدل
ذلك شيا فاعمل عمل الجبر بين يخرج الشي ستة وعشرون وثلثان وهو
ما لزيد فاذا زيد نصفه ثلاثة عشر وثلث على عشرين عمرو اجتمع له م
ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر ، وبطريق الاعداد الامام ثلاثة
ومسطح المقامين اربعة ومعدل زيد عشرون اضربها في الاربعة مسطح
المقامين يحصل ثمانون اقسمها على الامام يخرج ستة وعشرون وثلثان
اي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو كما ذكر ، وبطريق الخطاين ان فرضت
ما لزيد ستة عشر وجب لعمرو ثمانية وعشرون فيجب لزيد اربعة
وعشرون فالخطا ثمانية بالزيادة ، وان فرضت له اثني عشر وجب
لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون فالخطا احد عشر
بالزيادة ايضا فمسطح المفروض الاول والخطا الثاني مائة وستة وسبعون
ومسطح المفروض الثاني والخطا الاول ستة وتسعون فاقسم الفضل بين
المسطحين وهو ثمانون على الفضل بين الخطاين وهو ثلاثة يخرج لزيد ستة
وعشرون وثلثان فلعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر ، ولما كان م
في الخارج لكل منهما كسر استشعر سوالا هو انه هل ينبغي ان يبسط ما لكل منهما
من جنس الكسر ام لا فاجاب من زيادته بقوله **قلت ولا ينبغي ان يبسط**
ما خرج لهما اثلاثا من جنس الثلثين والثلث **كما تبسط سهام المسايل**
اذا انكسرت مما مر لك في الوصايا وغيرها **لان المقر به اما دراهم**
او دنانير او ثياب معلومة ونحو ذلك لان الاقرار اخبار عن حق
سابق **فلا فايدة في قولنا** في هذا المثال **لزيد ثمانون ثلث**
درهم او دينار مثلا **ولعمرو مائة ثلث درهم** او دينار مثلا لان

ذلك

ذلك تطويل في العبارة لغير فايدة ، ولا يجوز ان نقول لزيد ثمانون
درهما ولعمرو مائة درهم لان ذلك اكثر من حق كل منهما **وانما يقال**
لزيد ستة وعشرون درهما او دينارا مثلا **وثلثا درهم** او دينار مثلا
١٤٦
ولعمرو ثلاثة وثلاثون درهما او دينارا وثلث درهم او دينار مثلا
بخلاف مسايل الفرايض والوصايا السابقة وغيرهما **فان الغرض من**
تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر لان التركة غير المسئلة
ولهذا اسمي ذلك اي بسط المسئلة من جنس الكسر فيها **تصحيحا** لانه ازالة للكسر
كما تقدمت الاشارة الى ذلك اول باب تصحيح المسايل **وكلما انكسرت**
السهام في مسئلة حسابية او فرضية غير قسمة التركات **بسطناها**
من جنس الكسر المفرد او المشترك بين الكسور المتعددة **انتهى** فلا يبسط في
الاقرار ولا ما شاكله كنحو زوج وام وعم وتركت عشرين دينارا الحصة
الزوج عشرة دنانير وحصة الام ستة دنانير وثلثا دينار وحصة
العم ثلاثة دنانير وثلث دينار فلا يبسط العشرون ولا الحصص منها اثلاثا
وكنحو اوصيت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما اوصي به لعمرو ولعمرو بعشرين
دينارا ونصف ما اوصيت به لزيد فلا يستحق زيد الا ستة وعشرين دينارا
وثلثي دينار ولا يستحق عمرو الا ثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار م
ولا يبسط الحصص المذكورة لهما اما اوصيت لزيد بنصيب ابن ونصف ما
لعمرو ولعمرو بنصيب بنت ونصف ما لزيد وقد ترك ابنا وبنتا فتبسط
حصة كل منهما كما تقدم فافهم الفرق ، فايدة في ذكر المسايل
الباقية من الاثني عشر وهي ثمانية اربعة منها في الاستثنا المحض واربعة
في العطف مع الاستثنا كما اشرت الى ذلك اول الفصل ، فاما مسايل
الاستثنا المحض ، فاولها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو
بعشرة الا نصف ما لزيد ، فبطريق العدد الامام ثلاثة ومعدل كل
منهما خمسة ومسطح المقامين اربعة وحاصل ضربهما في المعدل عشرون
فاقسم العشرين على الامام يخرج ستة وثلثان ، وبما تحت الكسر اسقط من
عشرة كل منهما ثلثها لان الثلث تحت النصف فاذا اسقطت ثلث العشرة
منها بقي ستة وثلثان ، وهذا كما تقدم لا يكون الا حيث اتفق القدران
والكسران ، وبالجبر والمقابلة ان جعلت لزيد شيئا وجب لعمرو عشرة
الا نصف شي ويجب ان يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فاذا
القي منها خمسة الا ربع شي بقي خمسة وربع شي وذلك يعدل الشي فقابل م
واقسم يكن الشي ستة وثلاثين ولا يخفى عملها ببقية المسايل الاتية بطريق

الخطابين ۞ وثانيها كان يعتبر لزيد باثني عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بثمانية
الا خمس ما لزيد ۞ فبطريق العدد الامام اربعة عشر ومسطح المقامين
خمسة عشر ومعدل زيد تسعة وثلث فاضرب المعدل في المسطح واقسم
الحاصل على الامام يخرج عشرة وهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وانه ستة
وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيئا وجب لعمرو ثمانية الا خمس شي فاذا م
استثنيت ثلث ذلك وهو اثنان وثلثان الا ثلث خمس شي من اثني عشر
التي لزيد بقي تسعة وثلث وثلث خمس شي وذلك يعدل الشي فقابل واعمل
عمل الجبر بين يكن الشي عشرة وهو ما لزيد والفضل بينه وبين الاثني
عشر هو ثلث ما لعمرو وهو ستة ۞ وثالثها كان يعتبر لزيد بعشرة
الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا ثلث ما لزيد فبطريق العدد الامام
خمسة ومسطح المقامين ستة ومعدل زيد خمسة فاضرب المعدل في المسطح
يحصل ثلاثون فاقسمها على الامام يحصل ستة هي ما لزيد فلعمرو ثمانية
وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيئا كان لعمرو عشرة الا ثلث شي فنصف ذلك
خمسة الا سدس شي نستثني من عشرة زيد بقي له خمسة وسدس شي م
وذلك يعدل الشي فبعد المقابلة بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شي فبعد
القسمة يخرج الشي ستة فلعمرو ثمانية ۞ ورابعها كان يعتبر لزيد بعشرة
الا نصف ما لزيد ولعمرو بثمانية الا نصف ما لزيد ۞ فبطريق العدد
الامام ثلاثة والمسطح اربعة ومعدل زيد ستة فاضرب المعدل في
المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج لزيد ثمانية فلعمرو اربعة ۞ وبطريق
الجبر لزيد شي فلعمرو ثمانية الا نصف شي نصفها اربعة الا ربع شي اسقطها
من عشرة زيد بقي له ستة وربع شي يعدل ذلك الشي فقابل واقسم يخرج
الشي ثمانية وهو ما لزيد والفضل بينها وبين العشرة وهو اثنان هو نصف
ما لعمرو وهو اربعة ۞ واما مسايل العطف والاستثنا ۞ فاولها كان لم
يعتبر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد
فبطريق العدد زد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل خمسة هي م
الامام ومسطح المقامين اربعة ومعدل زيد خمسة عشر لحاصل المعدل
في المسطح ستون ۞ فاذا قسمتها على الامام خرج اثنا عشر هو ما لزيد فان
شيت طرحت نصف الاثني عشر وهو ستة من عشرة عمرو وكان الباقي لعمرو
اربعة ۞ وان شيت ان تعرف ما لعمرو اولا فمعدله خمسة وحاصل ضربها
في المسطح عشرون فاذا قسمتها على الامام خرج ما له اربعة فزد نصفها
وهو اثنان على عشرة زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد ظهر لك

ان

الا من استخرجت حصته منهما او لا امكنك ان تعرف حصة الثاني منهما
بطريق اللزوم وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو عشرة الا نصف شي نصف
ذلك خمسة الا ربع شي زده على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر الا ربع
شي يعدل ذلك شيئا فاجبر تكن خمسة عشر تعدل شيئا وربعا فاقسم
خمسة عشر على واحد وربع يخرج الشي اثنا عشر وهو ما لزيد فلعمرو عشرة
الا نصف الاثني عشر فله اربعة كما تقدم ۞ وثانيها كان يعتبر لزيد باثني
عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو باربعة وخمس ما لزيد فبطريق العدد الامام
ستة عشر والمسطح خمسة عشر ومعدل زيد عشرة وثلثان فاضرب المعدل
في المسطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام يخرج عشرة وهي ما لزيد
فلعمرو ستة ۞ وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو اربعة وخمس شي ۞ وجب
ان يكون ثلث ذلك مستثنى من اثني عشر لزيد بقي له عشرة وثلثان الا ثلث
خمس شي وذلك يعدل الشي فبعد الجبر عشرة وثلثان تعدل شيئا وثلث
خمس شي فالشي عشرة وهو ما لزيد فلعمرو ستة ۞ وثالثها كان يعتبر
لزيد بعشرة وربع ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا سدس ما لزيد فبطريق
العدد الامام خمسة وعشرون والمسطح اربعة وعشرون ومعدل
زيد اثنا عشر ونصف فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثماية
على الامام يخرج اثنا عشر وهي ما لزيد فلعمرو ثمانية ۞ وبطريق الجبر لزيد
شي فلعمرو عشرة الا سدس شي ربع ذلك اثنان ونصف الا ثلث ثمن شي
احمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثنا عشر ونصف الا ثلث ثمن شي وذلك
يعدل الشي فاذا اجبرت صار اثنا عشر ونصف يعدل شيئا وثلث ثمن شي م
فاقسم اثني عشر ونصفا على واحد وثلث ثمن يخرج الشي اثنا عشر وهو ما لزيد
ومنه يعلم ان لعمرو ثمانية ۞ ورابعها كان يعتبر لزيد بعشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو بخمسة عشر الا نصف ما لزيد ۞ فبطريق العدد الامام
خمسة والمسطح اربعة ومعدل زيد سبعة عشر ونصف لحاصل المعدل في
المسطح سبعون فاقسمها على الامام يخرج اربعة عشر هي ما لزيد ومنه يعلم
ان ما لعمرو ثمانية ۞ وبالجبر لزيد شي فلعمرو خمسة عشر الا نصف شي
نصف ذلك سبعة ونصف الا ربع شي فاحمله على عشرة زيد يجتمع سبعة عشر
ونصف الا ربع شي يعدل ذلك الشي فبعد الجبر يصير سبعة عشر ونصف
يعدل شيئا وربع شي فاقسم يخرج الشي اربعة عشر هي ما لزيد فلعمرو ثمانية
فقد استوفيت تمثيل الاقسام ومن اراد المزيد من ذلك وكثرة الاوجه
والطرق المتشعبة فعليه بغاية السول في الاقرار بالدين المجهول والله

اعلم • فايدة ثانية في ذكر مسايل من الاقرار لثلاثة فاكثر ليقاس
عليها غيرها • مسئلة قال لزيد علي عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة
ونصف ما لبكر فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم فيما اذا كان الاقرار
لاثنين ان لكل منهم عشرون • وكذا لو كان الاستثنا بدل العطف فلكل
منهم ستة وثلثان كما لو كان الاقرار لاثنين • مسئلة قال لزيد علي عشرة
ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد
فبطريق العدد مسطح المقامات اربعة وعشرون ومسطح بسط النصف
وبسط الثلث وبسط الربع واحد فاذا اسقطته من مسطح المقامات
بقي ثلاثة وعشرون هي الامام • فان اردت معدل زيد فزد على عشرته
نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة وثلثان
يجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك معدل له فاضربه في مسطح المقامات
واقسم الحاصل وهو اربعماية على الامام يخرج سبعة عشر وتسعة اجزا من ثلاثة
وعشرين جزا من الواحد فيلزم ان يكون لعمرو اربعة عشر وثمانية عشر
جزا من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد لان الزايد على العشرة وهو السبعة
وتسعة اجزا من ثلاثة وعشرين نصف ما لعمرو ويلزم ان يكون ما لبكر
اربعة عشر وثمانية اجزا من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد لانك اذا
زدت على عشرته ربع ما لزيد اجتمع له ما ذكر • وان اردت ان تعلم
ما لزيد اولا فزد على عشرته ثلث ما اجتمع لبكر من عشرته ومن ربع
عشرة زيد وذلك اربعة وسدس فيجتمع له اربعة عشر وسدس
وذلك معدل له فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثماية واربعون
على الامام يخرج ما له كما تقدم ومنه يعلم ما لزيد وبكر • وان اردت
ان تعلم ما لبكر اولا فزد على عشرته ربع ما اجتمع لزيد من عشرته
ومن نصف ما لعمرو وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع فيكون معدل له ثلاثة
عشر وثلاثة ارباع فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثماية وثلاثون
على الامام يخرج ما له كما تقدم • ومنه يعلم ما لزيد وعمرو • وبطريق
الجبر لزيد شي فلبكر عشرة وربع شي ولعمرو ثلاثة عشر وثلث ونصف
سدس شي فاذا احمل نصف ذلك على عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثان
وثلث ثمن شي وذلك يعدل الشي فقابل وكمل العمل يخرج الشي سبعة عشر وتسعة
اجزا من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد فهو ما لزيد • ومنه يعلم ما لعمرو
وبطريق الخطاين ان فرضت لزيد اثني عشر فزد ربع ذلك على عشرة بكر
يجتمع له ثلاثة عشر فزد ثلث ذلك على عشرة عمرو يجتمع له اربعة عشر وثلث

فاذا

فاذا احمل نصف ما لعمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وسدس وكنت قد فرضت
له اثني عشر فالخطا خمسة وسدس بالزيادة • وان فرضت له ستة عشر كان لبكر
اربعة عشر ولعمرو اربعة عشر وثلثان فاذا احمل نصف ما لعمرو على عشرة
زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث فالخطا بواحد وثلث بالزيادة ايضا فاضرب
لكل منهم الفرض الاول في الخطا الثاني والفرض الثاني في الخطا الاول واقسم
الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطاين وهو ثلاثة وخمسة اسداس يخرج
ما ذكرنا • مسئلة قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثمن
ما لبكر ولبكر عشرة الا سدس ما لزيد • فبطريق العدد مسطح المقامات ماية
وثمانية ومسطح بسط النصف وبسط الثمن وبسط السدس اثنان ومجموع الاثنين
مع الماية والثمانية ماية وعشرة • فان اردت ما لزيد فاطرح من عشرته
نصف الفضل بين عشرة عمرو وثمن عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية اتساع
يبقى له ستة وتسع وذلك معدل له فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ستماية
وستون على الامام يخرج له ستة ولعمرو ثمانية ولبكر تسعة • وبطريق
الجبر لزيد شي فلبكر عشرة الا سدس شي ولعمرو سبعة وسبعة اتساع وثلث
تسع شي فاذا اطرح نصف ذلك من عشرة زيد كان ما له ستة وتسع الا سدس
تسع شي وذلك يعدل الشي فاجبر بكل الشي وسدس تسعه فما دكل لستة وتسع
هو ستة وذلك ما لزيد فاذا اطرح سدسه من عشرة بكر كان ما له تسعة
واذا اطرح ثمنها من عشرة عمرو كان ما له ثمانية • مسئلة اقر لزيد
بعشرة الا سبع ما لعمرو ولعمرو باثني عشر وسدس ما لبكر ولبكر بعشرين الا
اربعة اخماس ما لبشر ولبشر بستة عشر الا ثلاثة ارباع ما لزيد • فبطريق
العدد مسطح المقامات ثمانماية واربعون ومسطح البسوط اثنا عشر ومجموعها
مع مسطح المقامات ثمانماية واثنان وخمسون هو الامام • فان اردت
معدل زيد فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر واطرح اربعة اخماسه وهو اثنا
عشر واربعة اخماس من العشرين التي هي معلوم بكر يبقى سبعة وخمس فزد سدس
ذلك وهو واحد وخمس على الاثني عشر التي هي معلوم عمرو فيجتمع ثلاثة عشر
وخمس فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع من عشرة زيد
يبقى ثمانية واربعة اخماس سبع وذلك معدل زيد فاضربه في مسطح المقامات
واقسم الحاصل وهو ستة الاف وثمانماية وستة عشر على الامام يخرج ما لزيد
وهو ثمانية ومنه يعلم ما لكل واحد من الباقين لانك ان طرحت ثلاثة ارباع
الثمانية وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر بقي عشرة وهي ما لبشر واذا
طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقي اثنان وهما سبع ما لعمرو فيلزم ان

يكون لعمرو اربعة عشر واذا طرح من معلوم بكر اربعة اخماس ما ظهر لبشر وهو ثمانية
بقي اثنا عشر وهي ما لبكر ، وان اردت معدل عمرو ابتدا اخذ العشرة التي هي معلوم
زيد واطرح ثلاثة ارباعها وهو سبعة ونصف من ستة عشر التي هي معلوم بشر
يبقى ثمانية ونصف فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو ستة واربعة اخماس من
العشرين التي هي معلوم بكر يبقى ثلاثة عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو
اثنان وخمس الى اثني عشر التي هي معلوم عمرو يكن معدله اربعة عشر وخمسا
فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو احد عشر الفا وتسعماية وثمانية وعشرون
على الامام يخرج ما لعمرو كما ذكرنا ، ومنه يعلم ما لكل منهم ولا يخفى كيفية استخراج
معدل بكر او بشر ابتدا وذلك مذكور في غاية السول فراجعه منه ، وبطريق الجبر
لزيد شي فلبشر ستة عشر الا ثلاثة ارباع شي فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو اثنا عشر
واربعة اخماس الا ثلاثة اخماس شي فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو اثنا عشر ، من
عشرين بكر يبقى له سبعة وخمس وثلاثة اخماس شي فاحمل سدس ذلك وهو واحد
وخمس وعشر شي على اثني عشر عمرو فيكون له ثلاثة عشر وخمس وعشر شي فاطرح
سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شي من عشرة زيد
يكن له ثمانية واربعة اخماس سبع الا سبع عشر شي وذلك يعدل الشي فاجبر
وعادل يكن الشي وسبع عشره يعدل ثمانية واربعة اخماس سبع فالشي ثمانية
مسئلة قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو وبكر ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد
وبكر ولبكر عشرة الا ربع ما لزيد وعمرو ، فبطريق العدد اطرح من مقام النصف
بسطه يبقى واحد ومن مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه
يبقى ثلاثة فاتخذ البواقي ائمة وحصل اقل عدد ينقسم على كل من الائمة وهي
واحد واثنان وثلاثة تجده ستة فاحفظه لانه يعرف التعديل ومنه يعرف
ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني م ومنه يعرف العدد الاول فاضرب
المحفوظ في عدد المفروض الا واحدا يحصل اثنا عشر وهي التعديل واضرب المحفوظ
من مقام كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر واربعة وعشرون واقسم كل حاصل
على امامه ، وقد تقدم انه الباقي من مقامه بعد اسقاط بسطه وان الائمة
واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة وثمانية فاجمعها يحصل تسعة
وعشرون فاطرح منها التعديل وقد تقدم انه اثنا عشر يبقى سبعة عشر وهي ما
يتعادل عليه الاعداد ، فان اردت ما لكل فاضرب التعديل في بسط كسره
من مقامه واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه فما خرج
فاطرحه مما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني كنسبة المطلوب له وهو
العدد الثالث الى العشرة المفروضة له وهو العدد الرابع فقد انتظمت الاعداد

الاربعة وثالثها المجهول ، وفي استخراج الاوجه المشهورة عند الحساب ، فان اردت
ما لزيد فاضرب اثني عشر سهام التعديل في واحد بسط النصف يحصل اثنا عشر
فاقسمها على امامه وقد تقدم انه واحد يخرج اثنا عشر فاطرحها مما يتعادل عليه الاعداد
يبقى خمسة وهي العدد الاول فاضربها في العشرة العدد الرابع يخرج خمسون
فاقسمها على السبعة عشر العدد الثاني وهو ما يتعادل عليه الاعداد يخرج اثنان وستة
عشر جزا من سبعة عشر جزا من الواحد وهو العدد الثالث المطلوب له فذلك ما
يخصه ، وان اردت ما لعمرو فاضرب الاثني عشر في واحد بسط الثلث واقسم الحاصل
على امامه وهو اثنان الباقي من مقامه يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر
يبقى احد عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو ماية
وعشرة على السبعة عشر يخرج ستة وثمانية اجزا من سبعة عشر ، وان اردت
ما لبكر فاضرب الاثني عشر في واحد واقسم الحاصل على امامه وهو ثلاثة يخرج اربعة
اطرحها من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم
الحاصل وهو ماية وثلاثون على السبعة عشر يخرج له سبعة واحد عشر جزا من سبعة عشر
جزا من الواحد فتفهم هذه الطريق فانها من الملح الحسان وهي خاصة بالاستثنا
كما في هذا المثال ، وبطريق الجبر لزيد شي فاذا طرح ذلك الشي من عشرة المستثنى
منها بقي عشرة الا شيا ويجب ان يكون ذلك نصف مجموع ما لعمرو وبكر فمجموع ما لهما
عشرون الا شيين ثم اطرح ثلث الشي المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى له عشرة
الا ثلث شي وذلك مثل ماله وثلث بكر ، فاذا ضرب ذلك في ثلاثة لاجل جبر ثلث
الشي الى واحد حصل ثلاثون الا شيا وذلك ثلاثة امثال ما لعمرو ومثل ما لبكر
فاذا القي منه مجموع ما لهما وهو العشرون سوى الشيين بقي عشرة وشي وذلك مثلا
ما لعمرو فلعمرو خمسة ونصف شي فاذا القي ذلك من مجموع ماله ولبكر بقي خمسة عشر
الا شيين ونصف شي ما لبكر فاحفظه لتعادل به ما يحصل له اخرا ثم القي من عشرة
بكر ربع الشي المفروض لزيد يبقى عشرة الا ربع شي وذلك ما لبكر وربع ما لعمرو فاذا
ضرب في اربعة لاجل الجبر حصل اربعون الا شيا وذلك اربعة امثال ما لبكر ومثل
ما لعمرو فاذا القي منه مجموع ما لعمرو وبكر وهو العشرون الا شيين بقي عشرون
وشي وذلك ثلاثة امثال ما لبكر فما له ستة وثلثان وثلث شي وذلك يعدل
المحفوظ له وهو خمسة عشر الا شيين ونصف شي فبعد الجبر والمقابلة شيان
وخمسة اسداس شي يعدل ثمانية وثلثا فالشي يعدل اثنين وستة عشر جزا من سبعة عشر
جزا من درهم وذلك ما لزيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية
اجزا من سبعة عشر جزا من درهم لان له خمسة ونصف شي وان يكون لبكر سبعة
دراهم واحد عشر جزا من سبعة عشر جزا من درهم من حيث ان له خمسة عشر الا شيين

ونصفا فافهم ذلك • وبطريق الخطأين نفرض لزيد ما شئت فكانه ثلاثة فيجب
ان تكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع ما لعمرو وبكر فتكون مجموع مالهما
اربعة عشر فاقسمه بقسمين يكون احدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث الثلاثة وثلث
القسم الاخر يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون ما لعمرو
ستة ونصفا وما لبكر سبعة ونصفا فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروض
لزيد وعمرو كان المجتمع تسعة وسبعة اثمان وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطأ
ثمن بالنقصان فاحفظه ثم افرض لزيد ما شئت فكانه اربعة فيجب ان يكون باقي
العشرة وهو ستة نصف ما لعمرو وبكر فيكون مالهما اثنا عشر فاقسمه بقسمين على
ما وصفنا فيكون ما لعمرو سبعة وما لبكر خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروض
لزيد وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة ارباع فالخطأ اثنين وربع بالنقصان ايضا
ثم اضرب لكل منهم ما فرض له اولا في الخطأ الثاني ثم ما فرض له ثانيا في الخطأ
الاول واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وثمن يخرج له
ما ذكرنا وهو المطلوب فتفرع على ما ذكرنا ما يرد من اشباهه وبالله التوفيق • فائدة
ثالثة انما لم اذكر الاعمال التي ذكرها في المواهب السنية في الوصية المتعرضة
للجذور والكعاب كما اذا اوصى بجذر ماله وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة
رحمه الله لما نقل العمل فيها عن الاستاذ ابي منصور نقل عن امام الحرمين رحمه الله
التعجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارسال يعني الاستاذ الكلام هكذا والاحتمال
ان يكون الامر في ذلك على التخيير والغرض كيف شاء الفارض فان الاجذار تختلف
باختلاف العدد المفروض • فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان ستة عشر
فالجذر اربعة • وفيه اشكال اخر وهو ان كل عدد مجذور الا ان من الاعداد ما
ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق كما سبق وليس في اللفظ الا جذر المال فلم حمل على ما
يجذور صحيح ولم شرط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذن كلام الاستاذ
على ما ذكره الامام محمول على ما اذا قيد الموصي وصيته على عدد معين من الاعداد
المجذورة فاذا قال نزلوا مالي على اول مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي
على سهام ورثتي بلا كسر تعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة وكانت الوصية
بثلث المال • وان عين مرتبة اخرى تعينت • قال الامام فان اطلق الوصية
بالجذر ولم يتبدع بشيء من ذلك لكن اراد بالجذر ما يريده الحساب فان كان
ماله مقدرا بكيل او وزن او ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه ثم ان
كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر المتيقن يسلم للموصى له والقدر المشكوك
فيه يفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال مقدرا بشيء من ذلك كعبد وجارية قوم
ودفع جذر القيمة الى الموصى له انتهى • قالت المصنف رحمه الله في المواهب السنية

بعد

بعد نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام ووافقه عليه الشيخان لا بد منه وعليه
الفتوى • وما ذكره الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب
فلتورد منه ما يحصل به لك ملكة انتهى واورد من ذلك الجم الغفير فراجعه
فيه تظفر بما تريد • وانما لم اذكر ايضا ما ذكره في المواهب السنية من الاعمال
في الوصايا التي فيها درهم او دراهم وليست التركة مذكورة لانه قال فيها اجعل
التركة اي عدد شئت بحيث اذا عزلت منه الدرهم او الدراهم كان الباقي منقسما
على الفريضة او الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم
من سهام المسئلة سواء قلت السهام ام كثرت وسواء قلت التركة ام كثرت كما صرح
به الاستاذ ابو منصور البغدادي والوني والجبري وعبد القادر واخرون
رحمهم الله فيها اذا خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بدرهم ان فرضت التركة اربعة
وعزلت لزيد منها درهما كان الباقي منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من اربعة
وان جعلتها سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة وان جعلتها
عشرة صحت من العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثاني سبع المال
وفي الثالث عشر المال وذكر مسائل من ذلك ثم قال بعد ذكرها وقد تبين
لك ان هذه الطريقة اجوبتها سيالة لا نهاية لها وان مقدار الوصية وانصباء الورثة
تختلف باختلاف الاجوبة وان الامر في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار
الحاسب وهذا فاسد ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة اقل مما
صحت منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فيأخذ الموصى له بالدرهم او الدراهم
اقل من وصيته • وان كان عدد دراهم التركة اكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم
اكثر من درهم قطعا فيجب للموصى له بالدرهم او الدراهم اكثر من وصيته • قال
سعيد العقباني رحمه الله في شرح فرايض الحوفي وهذا الايساعد العقل
عليه ولا يعول فيه ان الموصى له بدرهم يأخذ اكثر منه • وكذلك استدرك
امام الحرمين في نهايته على كلام الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له يختلف
باختلاف الاعداد المفروضة والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير
فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصى ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي
عددا اذا اعزل منه درهم كان الباقي منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ
النصيب الواحد مع الدرهم اكثر من الثلث • قال الامام اما اذا اطلق الوصية
فينزل على ما يوجد في التركة فيعزل منه درهما ثم يقسم الباقي بين البنين والموصى
له • ثم ان انحصرت الوصية في الثلث نفذت والا فتعتبر الاجازة • قال
الرافعي في الشرح والنووي في الروضة رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد
منه في غالب انواع الفصل انتهى • قال المصنف رحمه الله ويجب الفتوى بما قال

الامام واقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله الفرضيون ولا بأقل عدد وتقتصر
عليه لانه ما قاله الفرضيون تخالف بشهادة الذوق لغرض الموصي ولما تقتضيه
الفقه لانه يضر الورثة تارة وبضر الموصى له اخرى ٥ ولان اطلاق الدرهم
محمول عند حملة الشرع على الدرهم الشرعي فيحمل عند الاطلاق على نقد البلد
الغالب ٥ فان كان في البلد دراهم مختلفة لا غالب فيها رجع الى تفسير الوارث
وينبغي ان يحمل ما قاله الحساب والفرضيون على التوسع في الرياضة والتمرن
لا على اثبات حكم شرعي فلنورد مسايل على طريقة الفرضيين ونعقبه بما عليه
الفتوى انتهى ٥ وهذا هو السبب في عدم تطويل كتابنا بذكر ذلك فمن اراد الوقوف
على ذلك فليراجع المواهب السنية كما ان من اراد المزيد من الدوريات في الوصايا
فعليه بالروضة واصلها والمواهب السنية ٥ ومن اراد المسايل الدوريات
من غير الوصايا فعليه بالروضة واصلها يظفر بما يريد والله اعلم ٥ ولما كان
بعض المسايل السابقة قد استخرجه كاصله بطريق الجبر والمقابلة تعرض لشي
مما اصطلح عليه اهل ذلك العلم مما يحتاج اليه فيه فقال واعلم ايها الناظر
في هذا الكتاب ان الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة
وهم العلما به واول من له ابتكارا وتصنيفا الاستاد محمد بن موسى الخوارزمي رحمه
الله ولفظ الجبر تطلق بازاء الحط وتطلق بازاء المقابلة ومعاني الجبر والحط
والمقابلة مذكورة في محالها ٥ وتطلق لقبا لهذا العلم لكونهم يستعملون لفظ
الجبر فيه كثيرا فيقولون اجبر وقابل ويقولون اجبر وحط ورسموه بانه علم باصول
يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة باسما خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج
كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كانت بينهما وصلة تقتضي ذلك
ومقصوده منحصر في اربعة فصول ٥ احدها بيان معاني الالفاظ المتداولة
كالجذر والمال والكعب ٥ والثاني بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة
حين هي مجهولة بجمعها وطرحها وضربها وقسمتها ٥ والثالث بيان المسايل الست
الجبرية التي ينتهي الحاسب بالمعادلة الى احدها ٥ والرابع كيفية تناول
المسئلة ومحاولتها الى ان تخرج الى احدى المسايل الست المذكورة ولم يتعرض المصنف
لشي من الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين في علم يخصهما وذكر شيا يسيرا
من الفصلين الاول والثالث ٥ فمن الفصل الاول قوله ان الالفاظ المصطلح عليها
عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي العدد والجذر والمال والكعب ومال
المال ومال المكعب ومكعب المكعب وسياتي بيانها فالعدد لا مرتبة له
عند اكثرهم والجذر في المرتبة الاولى والمال في الثانية والمكعب في الثالثة
وهذه الثلاثة هي الاصلية عندهم والفرعية لا نهاية لها واولها مال المال وهي

في الرابعة ومال المكعب في الخامسة ومكعب المكعب في السادسة اما العدد
وهو ما شا وكل منصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السوا وتقدم
الكلام عليه في باب الحساب قلت هذا من خواص العدد الصحيح وله خواص
كثيرة واما العدد عند اهل الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب
الى جذر ولا الى مال فيشمل الواحد والكسر بخلاف التعريف الاول فلا يشملهما
فهذا اصطلاح لهم نوافقهم في التعبير عنه في المسايل الجبرية طريقان فمنهم
من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم او الاحاد او بغير ذلك
وهذا مذكور في موضعه من كتب الجبر والمقابلة وقوله اي الامام الكلاي
رحمه الله في المجموع الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارته هذه تقتضي الحصر
في السبعة ولا حصر فيها عندهم اي الجبريين بل لا نهاية لها كمال مال المكعب
ومال مكعب المكعب ومكعب مكعب المكعب وهكذا الى غير النهاية لانها تتولد
من المال والمكعب الى غير نهاية انتهى بحسب الاسين في ضرب الانواع كما هو
مقرر عندهم والجذر بالذال المعجمة وبفتح الجيم عن الاصمعي وبكسرها عن ابي عمرو
لغة الاصل ٥ قال في الصحاح اصل كل شي جذره ٥ واصطلاحا هو العدد
المضروب في مثله معلوما كان او مجهولا وهو مرادف للشي عند صاحب
الياسمينية رحمه الله والشي اعم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من
وجه عند الشيخ رحمه الله كما اشار اليه في المقنع واشار الى المذاهب الثلاثة
في شرح الياسمينية وبين معاني الاقوال الثلاثة فيراجعه منه والمال
هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله ويقال له المربع ايضا ٥ واما المسطح
والسطح والبسيط فاعم منهما لانطلاق كل منها على الحاصل من ضرب العدد في
غير مساويه ايضا وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة
اذا علمت ذلك فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة مال ومربع
بالنسبة الى الاثنين ومسطح وسطح وبسيط ايضا بالنسبة الى الاثنين والاثنان
جذر بالنسبة الى الاربعة والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال
لان اس الجذر واحد واس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة اس المكعب فالثمانية
مكعب بالنسبة الى الاثنين والاثنان كعبه ٥ وعند الاكثر ان المكعب والكعب
مترادفان فعلى هذا الاثنان ضلعه واما مال المال فهو الحاصل من ضرب
المال في المال او من ضرب الجذر في المكعب لان اس كل مال منهما اثنان ثم
ومجموعهما اربعة هي اس مال المال وايضا فاس الجذر واحد والمكعب ثلاثة
ومجموعهما اربعة هي اس مال المال كما قلنا كالستة عشر بالاضافة الى الاثنين
فهي مال مال بالنسبة اليها فانها الحاصلة من ضرب المال وهي اربعة في المال

وهو اربعة ايضا او من ضرب الجذر وهو اثنان في المكعب وهو ثمانية واما
مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر
في مال المال لما عرفت من جمع الاسين كالاسين والثلاثين بالنسبة الى الاثنين
فانها حصلت من ضرب المال وهو اربعة في المكعب وهو ثمانية او من ضرب
الجذر وهو اثنان في مال المال وهو ستة عشر واما مكعب المكعب فهو الحاصل
من ضرب المكعب في المكعب كالاربعة وستين بالنسبة الى الاثنين فانها
الحاصلة من ضرب الثمانية المكعب في الثمانية المكعب ايضا او من ضرب
المال في مال المال لانها الحاصل ايضا من ضرب الاربعة المال في الستة
عشر مال المال او من ضرب الجذر في مال المكعب لانها الحاصل ايضا من
ضرب الاثنين الجذر في الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر في جمع الاسين
لان كل مكعب بثلاثة فكعب المكعب اسه ستة وهي مجموع ثلاثة وثلاثة اسم
المكعب والمكعب او مجموع اثنين واربعة اس المال ومال المال او مجموع واحد
وخمسة اس الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر من الفصل الثالث قوله
والمسايل وتسمى ايضا صور وبا الجبرية نسبة الى الجبر الذي هو لقب لهذا العلم
ست منها ثلاث مفردات ويقال لها بسايط اولها اموال تعدل جذورا
وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذور تعدل عددا وهذا الترتيب
ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور ومشى عليه صاحب الياسمينية
والشيخ رحمهما الله وجعل النخزي والمصيصي رحمهما الله الاولى جذورا تعدل
عددا والثانية اموالا تعدل جذورا والثالثة اموال تعدل عددا ورتبها
بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال الشيخ رحمه الله والخطب في ذلك سهل ثم
اعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجمع ليشمل المال الواحد والجذر
الواحد وما زاد او نقص وان المراد بالعدد معناه الاعم ليشمل الواحد والكسر الاموال م
كما تقدم اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم على عدد ما يعادله وذلك
في الاولى والثانية وتقسم على عدد الجذور ما يعادله في الثالثة فالخارج هو
الجذر في غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل مال لان يعدلان
عشرة اجذار فاقسم عشرة على اثنين يخرج خمسة فهو الجذر فالمال
خمسة وعشرون لان المالين خمسين تساوي عشرة اجذار المال لان كل جذر
بخمسة ولو قيل ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة
وسبعين على ثلاثة يخرج خمسة وعشرون فهي المال ولو قيل عشرة م
اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين على عشرة يخرج خمسة فهي الجذر وقس
على ذلك ومن اراد المزيد فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده ان شاء الله ومنها

ثلاث

HZ 180

ثلاث مقترنات ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحسانا بترتيب احرف ابجد
باتفاق اهل الصناعة فالاولى من المركبات وهي الرابعة من المسايل الست
تنفرد فيها العدد واوله العين من ابجد ويشترك المال والجذر في مال وجذور
تعدل عددا والثانية منها وهي خامسة المسايل الست تنفرد فيها الجذر واوله
الجيم من ابجد ويشترك فيها المال والعدد في مال وعدد تعدل جذورا والثالثة
منها وهي خامسة المسايل تنفرد فيها المال واوله الميم من ابجد ويشترك فيها الجذر
والعدد في مال يعدل جذورا وعددا وشرط العمل الذي سنذكره
في المركبات ان يكون المال مفردا فان زاد عن مال او نقص عن مال فله عمل
مذكور في كتب الجبر بين اضربنا عنه خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فطريق
العمل في الرابعة ان تنصف عدة الاجذار ويسمى ذلك التنصيف وتربع النصف
المذكور ويسمى تربيع التنصيف وتحمل التربيع المذكور على العدد وتاخذ جذر م
الحاصل فتسقط منه التنصيف فالباقي هو جذر المال مثاله مال وعشرة
اجذاره يعدل ذلك اربعة وعشرون فاحملها على الاربعة والعشرين يجتمع
تسعة واربعون جذرها سبعة فاطرح منه التنصيف يبقى اثنان فهما جذر المال
فالمال اربعة فالمال باربعة وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة اربعة
وعشرون وهي تعدل اربعة وعشرين وطريق العمل في الخامسة ان تطرح
العدد من التربيع ان كان اقل منه وتاخذ جذر الباقي وحينئذ ان شئت
طرحت ذلك الجذر من التنصيف فالباقي هو الجذر المطلوب وان شئت
زدت ذلك الجذر على التنصيف فالمجتمع هو الجذر المطلوب مثاله مال
وستة عشر درهما يعدل ذلك عشرة اجذار المال فتربيع التنصيف خمسة
وعشرون فاطرح منه العدد يفضل تسعة جذرها ثلاثة فان طرحتها من
التنصيف بقي اثنان فهما الجذر فالمال اربعة فمال باربعة وستة عشر مجموعها
عشرون يعدل عشرة اجذار اذ كل جذر اثنان وان زدت الثلاثة
على التنصيف اجتمع ثمانية فهي الجذر فالمال اربعة وستون فمال باربعة وستين
وستة عشر الجملة ثمانون يعدل عشرة اجذار اذ كل جذر ثمانية فلهذه الحالة
جوابان دايما وان كان التربيع مساويا للعدد فلا عمل فيها والتنصيف
هو الجذر وايضا جذر العدد هو الجذر ومنه يعلم المال مثاله
مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة اجذار فالتنصيف خمسة
والتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف
وهو خمسة وهي ايضا جذر العدد فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين
فاذا ضم للعدد اجتمع خمسون يعدل ذلك عشرة اجذار اذ كل جذر خمسة

وان كان العدد اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة كما لو قيل مال وثلاثون يعدل ذلك عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد اكثر من التربيع • وطريق فى السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف وتحمل الحاصل على العدد وتاخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل السادسة كالرابعة الا فى العمل الاخير فان الرابعة تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل والسادسة تجمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل مثاله مال يعدل اربعة اجذاره وخمسة من العدد فالتنصيف اثنان وتربيعه اربعة فاحملها على العدد يجتمع تسعة وجذرها ثلاثة فاحملها على التنصيف يجتمع خمسة وهى الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون فمال خمسة وعشرين يعدل اربعة اجذاره وخمسة من العدد فان كل جذر خمسة فاربعة اجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون بقدر المال المذكور **ولها** اى المسايل الست **علم يخصها نذكره وهو علم الجبر والمقابلة** وقدمت تعريفه **وهو متوقف على اتقان علم الحساب** الهوائى من الضرب والقسمة واعمال الكسور **واعمال الجذور** المذكورة فيه وغير ذلك ويكفيه من ذلك اتقان نحو كتاب الوسيلة للشيخ رحمه الله قال فى كتابه المقنع فى علم الجبر والمقابلة م • م

• ولابد من اتقان نحو وسيلتى •• والا فلا تطمع بانك داخل •

فلهذا اى لكونها حصت بعلم مع الاحتياج الى اتقان علم الحساب **لم نذكره هنا** لان له كتبا تخصه • منها المطول كالفخرى للامام ابى بكر الكرجى وشرح الياسمينية والشرح الكبير على المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كالياسمينية وشرحيها الصغير والوسط للمصنف وكالمقنع وشرحه الصغير كلاهما للشيخ م رحمه الله والمتوسط كشرح الياسمينية للمصنف رحمه الله الذى اشار اليه بقوله **وقد اوضحته فى شرح الياسمينية** الكبير الذى كملت به شروحه عليها ثلاثة **وغيرها** كشرح المقنع الذى سماه القول المبدع • ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الوصايا وما يشبهها من الدوريات على حسب مراده اعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط لان ما سبقه من ارث او وصية يثبت بغير توقف وان كان الاولى به تقديم هذا الباب على الوصية فقال

باب فى الميراث بالتقدير من الذكورة والانوثة والوجود والعدم والتعدد والانفراد فى الحمل من الحياة والموت فى المفقود ومن الذكورة والانوثة فى الخنثى **والاحتياط** باعطا اليقين ووقف المشكوك فيه ولك ان تقول انما اخر هذا الباب لان من مسايل الخناثى الاتية مسئلة اشتملت على وصية فتحتاج الى سبق معرفة بالوصية فاخر هذا الباب الى هنا **وفيه**

مسايل

مسايل منها الحمل اى مسايله والمراد به حمل يرث او يحجب بكل تقدير او يرث او يحجب ببعض التقادير **اذا مات الشخص عن حمل** منه او من غيره **يحتمل ان يرث او يحجب بتقدير من التقادير** كما اذا مات عن ام وزوجة اخيه حاملا من اخيه الميت سابقا وعن عم او يرث او يحجب بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من الميت واخ لام وطلب بقية الورثة او بعضهم القسمة ولم يصبروا الى الوضع **فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وافراده وتعدده** فان كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيا وان كان نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا • وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا **ويوقف المال** ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر **او الباقى** ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا **الى الوضع** اى وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم او يظن وجوده عند الموت فيرث وبتمم الموقوف **او بيان حال الحمل** فيتمم الموقوف لاحتمال انه اذا اخذ الوارث شيا مشكوكا فيه يتلفه ثم يظهر ما يقتضى الرجوع عليه ببعض ما اخذ فلا يوجد معه شى فيضيع على مستحقه **والمعتمد من مذهب** الامام **الشافعى** رحمه الله **انه لا ضبط لعدد الحمل** فلا يعطى اخوه شيا الى الوضع لان ارثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وانوثته • وانما قلنا لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكى عن الشافعى رحمه الله انه قال جالست شيخا لاستفيد منه واذا بخمسة كهول قبلوا راسه ودخلوا الخبا ثم خمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة مختطين ثم خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادى وكل خمسة منهم فى بطن وامهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون على ويزوروننى وخبر اخر فى المرشد • ويقال ان امراة ولدت اثنى عشر فى بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها اليس لك فى هولا الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت انا وانما صاحت الاحشا التى ربوا فيها • وقال الماوردى رحمه الله اخبرنى رجل ورد على من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقى فى الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه قال كان فى اعضايهم قصر وصارعنى رجل منهم فصرعنى فكنت اعير باليمن بانه صرعك سبع رجل • وحكى القاضى حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امراة تلد الاناث فحملت مرة

فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت
اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم فى سوق بغداد
اذا تقرر ذلك فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن على كل تقدير
فيدفع لها ولا يدفع للابن شى فيوقف الباقى الى الوضع على المذهب ❊ ولو مات
عن امته الحامل منه وعن اولاد كيف كانوا وقف المال جميعه ❊ ولو مات عن
زوجة حامل واخ شقيق او لاب دفع للزوجة الثمن ويوقف الباقى ولا يدفع
منه للاخ شى لاحتمال ذكورة الحمل وفى وجه ضعيف انه يقدر باربعة وهو قول
ابى حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية قال الاطبا لان فى الرحم
اربعة مواضع كالقرب يسيل منها الحيض الى الرحم وجعله الرضيون قياس قول
الشافعى رحمه الله فى تتبعه فى مثل ذلك الوجود واكثر ما وجد اربعة ويرد
بما نقله الاولون ويحتمل الذكورة والانوثة فى كل منهم ❊ فعلى هذا يعطى
كل من الورثة ولو كان اخا للحمل اليقين بتقدير اربعة ويوقف المشكوك
فيه ❊ قال القاضى رحمه الله ومن العلما من يقدر الحمل ثلاثة ❊ ومنهم من
يقدره اثنين انتهى ❊ وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللولوى رحمهم الله ومنهم
من يقدره واحدا لانه الغالب وهو قول الليث بن سعد وابى يوسف
رحمهما الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة وما قلناه
من القسمة قبل الوضع هو المذهب ❊ وقال القفال رحمه الله يوقف المال
مطلقا الى الوضع وهو الارجح من مذهب المالكية لانه قد يهلك الموقوف
للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلى امر الاجنة ❊ قال الامام رحمه الله
ولا اصل لما قاله القفال ولا اعدّه من المذهب فان للامام ان يغتنم ما لا
مشتركا بين حاضر وغيب وان لم يل اموال الغيب ❊ وقال المتولى رحمه الله
ما استند اليه القفال منقوض بالخنثى فان من معه يعطى اليقين وان جاز
ان يهلك الموقوف قبل ظهور الحال ويحتاج الى استرجاع ما اعطى ❊ ثم
اعلم ان دفع الاقل جار وان لم يرث الحمل كما تقدمت الاشارة الى ذلك كام
واب وزوجة اب حامل فتعطى الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس
بينهما لاحتمال تعدد الحمل ❊ فايدة تقدم هنا وفى شروط الارث
انه لا بد ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة لو فت يظهر وجوده عند
الموت فيعلم من ذلك اشتراط انفصاله كله واستقرار حياته وظهور وجوده
عند الموت ❊ فلو انفصل بعضه ولو اكثره حيا ثم مات قبل تمام الانفصال
لم يرث خلافا للقفال رحمه الله واستقرار الحياة عندنا وعند الحنابلة تعلم
بصراخ وهو الاستهلال او عطاس او تثاوب او مص الثدى او فتح العينين او

احدهما

احدهما او نحو ذلك ❊ فلو لم تكن مستقرة كان كانت حركته حركة المذبوح كما لو
كانت يقع مثلها لانتشار من مضيق او استوا الملتوى لم يرث ❊ وقال مالك
رحمه الله اذا استهل المولود صار خاورث والا فلا يرث ولم تشترط الحنفية
استقرار الحياة ولا تمام الانفصال ❊ فاذا وجد شى مما يدل على الحيوة بعد
تمام انفصاله او انفصال اكثره ورث عندهم ❊ ولو انفصل ميتا بجناية على امه
توجب الغرة لم يرث شيا من الموقوف وقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال
عند عدمه وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى شروط
الارث ويرثها كل من يتصور ارثه منه خلافا للامام ابى الليث بن سعد رحمه
الله حيث قال تختص بها الام لانه بمنزلة عضو منها ❊ ومن فروع ابن الحداد
رحمه الله لو مات عن زوجة حامل واخ شقيق وخلف عبدا قيمته عشرين
دينارا فجنى على الزوجة فاجهضت جنينا وكانت قيمة الغرة ستين دينارا ولم
يختار الفدا انعكس الملك فيصير لها ثلاثة ارباع العبد وهى التى كانت
حصة الاخ ويصير له ربعه وهو الذى كان حصة الزوجة لان ربع العبد
للزوجة وباقيه للاخ ميراثا وتتعلق الغرة برقبة العبد فلما كانت قيمتها
ستين كان ثلثها للزوجة اذ هى ام وثلثاها للاخ اذ هو عم فلها عشرون
وله اربعون ❊ ثم ان المالك لا يتصور ان يتعلق بملكه لغيره شى مما للاخ
من الغرة يسقط منه بقدر ملكه فى العبد ويتعلق الباقى بما للزوجة من
العبد وبالعكس فاذا اسلم كل منهما نصيبه للاخ ولم يختر الفدا انعكس قدر
ملكيهما فيصير ثلاثة ارباع العبد للزوجة وربعه للاخ لان ما تستحقه الزوجة
من الغرة عشرون وما للاخ من العبد يساوى خمسة عشر فتتعلق من
العشرين خمسة عشر بما يساويها وتسقط الخمسة الزايدة فيصير للزوجة
من العبد ما يساوى خمسة عشر وهو ثلاثة ارباعه التى كانت للاخ وما
يستحقه الاخ من الغرة اربعون وما للزوجة من العبد يساوى خمسة فتتعلق
من الاربعين خمسة بما يساويها ويسقط الباقى فيصير للاخ من العبد ما
يساوى خمسة وهو ربعه الذى كان للزوجة ❊ واما اذا اختار كل منهما
الفدا فانه لا ينعكس قدر ملكيهما بل تفدى الزوجة نصيبها للاخ بخمسة ويفدى
الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر اذ لا يجب الفدا الا باقل الامرين من
قيمة العبد والارش ❊ فان اختاره احدهما دون الاخر فلا يخفى الحكم وهذه
عبارة شيخ مشايخنا فى شرح الفصول والله اعلم مسلة تركت رجل
ابوين وزوجة حاملا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع فيقدر
الحمل ذكرا وحده او مع غيره او انثى وحدها لاعول فى المسلة ويقدر انه

يكون الحمل عددا من الاناث نعول المسألة فلا صرف [illegible] للابوين والزوجة
ان يكون الحمل عددا من الاناث الخلص [illegible] اذ ذاك من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة
وللبنات ستة عشر فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل
من الابوين اربعة ويوقف ستة عشر الى ظهور الحال فيعمل بحسبه • فان
بان الحمل عددا من الاناث الخلص فجميع الموقوف له او انثى فلها منه نصف
الخلف كاملا ويكمل للباقين ما بقى لهم • او ذكرا فاكثر ولو مع اناث
فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة والباقى للاولاد وكيفية حسابها ان
نعول فتصح بالعول من سبعة وعشرين وبدونه من اربعة وعشرين وبينهما
موافقة بالثلث فتصحان من مايتين وستة عشر ينقسم كل من المسألتين والخارج
على كل هو جزء سهمها فجزء سهم اربعة وعشرين تسعة وسبعة وعشرين
ثمانية تضرب ما لكل من كل من المسألتين في جزء سهمه فلكل حظان يعطى
اقلها فلكل من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون
فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون
فان بان الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه مائة وثمانية
ولكل من الابوين اربعة اذ هى القدر الذى حصل به التفاوت بين حظيه
وللزوجة ثلاثة كذلك يبقى تسعة ترد الى الاب ايضا بالتعصيب • وان
بان ذكرا فاكثر فيرد لكل من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقى
وهو مائة وسبعة عشر للاولاد • ولا يخفى كيفية حساب مسايل الحمل
على النقادير على من اتقن ما مر • فايدة فى الاستهلال قال
فى الروضة فرع مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل
احدهما ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل اعطى كل وارث اقل ما يصيبه ويوقف
الباقى حتى يصطلحوا او تقوم بينة انتهى • ثم قال فيها فى اواخر الباب
التاسع من كتاب الفرايض الرابعة فى تصحيح مسايل الاستهلال فاذا مات
عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما فوجدا ميتين ولم
يعلم المستهل فقد سبق انه يعطى كل وارث اقل ما يستحقه • وطريق معرفته
الذى قال المسألة الاولى تصح من ستة عشر ان كان المستهل هو الابن للزوجة
سهمان ولكل ابن سبعة ومسألة الابن المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم
على الثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة فى ستة عشر تبلغ ثمانية واربعين
للزوجة الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ اربعة
عشر فيجتمع للام منهما ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون • وان كانت
البنت

البنت هى المستهلة فالمسألة الاولى تصح من اربعة وعشرين للبنت منها
سبعة ومسألتها من ثلاثة ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فتضرب
ثلاثة فى اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن اثنان
واربعون وللبنت احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ الباقى فيجتمع للام
ستة عشر وللاخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن فترد ما صحت منه
مسألة البنت وهو اثنان وسبعون الى ثمنها وهو تسعة للام منها سهمان
وللابن سبعة فانتهى الامر الى ان المسألة على تقدير استهلال الابن صحت
من ثمانية واربعين وصحت مسألة البنت من تسعة وهما متوافقان بالثلث
نضرب ثلث احدهما فى الاخر تبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح فى الحالين
للام بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون وبتقدير استهلال البنت اثنان
وثلاثون فتعطى الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة وبتقدير
استهلال البنت مائة واثنا عشر فيعطى الاقل ويوقف الباقى وهو سبعة اسهم
بينهما انتهى • وقال شيخ مشايخنا فى شرح الفصول بعد الفراغ منها كما
تقدم والموقوف سبعة اى الى الاصطلاح او قيام البينة • فان اصطلحا
فذاك وان قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للام او على استهلال
البنت كانت للاخ ثم قال فيه فان استهلا معا فان قدر موته اولا صحت
من الف وثمانين لان مسألة الاب من اربعين ومسألة الابن من ثمانية عشر
وتصحان من ثلثماية وستين • ومسألة البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من
الف وثمانين وترجع بالاختصار الى مائة وخمسة وثلاثين لاتفاق نصيبى
الام والاخ بالثمن للام سبعة وثلاثون وللاخ ثمانية وتسعون وان قدر
موتها اولا صحت من الف واربعماية واربعين • لان مسألة الاب من اربعين
ومسألة البنت من اثنى عشر وتصحان من اربعماية وثمانين ومسألة الابن
من ثلاثة فتصح الثلاث من الف واربعماية واربعين وترجع بالاختصار الى
مايتين وثمانية وثمانين للاتفاق بالخمس للام خمسة وثمانون وللاخ مايتان
وثلاثة والجامعة لمسألتى التقديرين تصح من اربعة الاف وثلثماية وعشرين
للاتفاق بالتسع • وتصح على جميع الاحوال • قال الامام وهذه المسألة
وضعها الاستاذ ابو منصور وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم
من الولدين واصلنا ان لا نورث ميتا من ميت وقد قدر هنا موت الابن
ونورث البنت منه وبالعكس وهذا ممتنع فلعله فرض تعين موت احدهما
ثم الالتباس وفرع على انه حينئذ لم يكن من ميراث الغرقى فتنبه لذلك
واعلم ان مسايل الاستهلال تخرج على ثلاثة اقوال • احدها ويعرف

بقول اصحاب الوقف بوقف المشكوك فيه الى الاصطلاح او قيام البينة وهذا
قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ۵ ثانيها ويعرف بقول اصحاب الدعاوى
يقسم المشكوك بين الورثة على قدر دعاويهم ۵ ثالثها ويعرف بقول
اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليه ۵ وبيان
ذلك في الفرع المذكور على تقدير استهلال احدهما ۵ اما على الاول
فان التفاوت بين نصيبي الام ثم في حالتي استهلال الابن والبنت سبعة
وبين نصيبي الاخ فيهما كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل ووقفت السبعة
بينهما ۵ واما على الثاني فتقسم السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها فلكل
ثلاثة ونصف ۵ فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصح
الجامعة مائة واربعين واستانف القسمة ۵ واما على الثالث فاجمع نصيبي
الام يكن احدا وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبي
الاخ يكن مائتين وسبعة عشر فله نصفه مائة وثمانية ونصف اخذا باحد
الحالين ۵ فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصح الجامعة
واستانف القسمة انتهى ۵ وقال في الروضة فرع لابن الحداد مات
عن زوجة حامل واخوين فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت الزوجة
انفصل حيا ثم مات نظر ان صدقاها فهذا رجل خلف زوجة وابنا ثم مات
الابن وخلف اما وعمين فتصحان من اربعة وعشرين ۵ وان كذباها فالقول
قولهما مع يمينهما وتصح من ثمانية والباقي وهو خمسة بين المصدق والزوجة
على النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو صدقاها وذلك لانا فيها على ان
المكذب ظالم باخذ الزيادة فكانها تلفت من التركة ونصيب الزوجة عشرة
من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن ونصيب العم سبعة
فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهي غير منقسمة فتضرب سبعة عشر في اصل المسئلة
وهي ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه
في المسئلة وهو سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون
يقسم على سبعة عشر يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون وله بسبعة
خمسة وثلاثون وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر
سهما ۵ ولو كانت المسئلة بحالها لكن ولدت بنتا قال الشيخ ابو علي تخرجها
على هذه القاعدة ان صدقاها صحت المسئلتان من ثمانية واربعين وان
كذباها فمن ثمانية ۵ وان صدقها احدهما فمن مائتين وثمانية واربعين
انتهى لان مسئلة تصديقهما لها للزوجة بالزوجية ستة وبالامومة ثمانية
والباقي بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر ومسئلة تكذيبهما لها للزوجة

اثنان من ثمانية ولكل اخ ثلاثة منها ومسئلة تصديق احدهما لها للمكذب ثلاثة من
ثمانية والخمسة الباقية للمصدق والزوجة على نسبة سهامهما من ثمانية واربعين
ومجموع سهامهما منها احد وثلاثون وهي مباينة لها وحاصل ضرب الاحد والثلاثين
في الثمانية مائتان وثمانية واربعون كما ذكر للمكذب منها ثلاثة وتسعون والباقي
وهو مائة وخمسة وخمسون يقسم على واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسة فلها
باربعة عشر سبعون وله بسبعة عشر خمسة وثمانون فقد زاد نصيب المكذب
على نصيب المصدق بثمانية والله اعلم ۵ ولما فرغ من مسائل الحمل شرع في مسائل
المفقود فقال ومنها اي من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط المفقود اي
مسائله وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت والكلام فيه
منحصر في حالين ارث غيره منه وارثه من غيره والاول لحكمه ان يوقف ماله
اجمع الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى
مثله فيها غالبا على الاظهر ۵ وقيل لا بد من البينة ۵ وعلى الاظهر قيل يقدر
بسبعين سنة من ولادته والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبة الظن ۵ واذا حكم
بموته اجتهادا فتركته لمن كان وارثا عند الحكم دون من مات قبل الحكم
او حدث ارثه بعده بزوال المانع عنه بعتق او اسلام ۵ وهذا كله اذا اطلق
الحكم فان اسنده الى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقه فينبغي ان يصح ويعطى لمن كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا
على الحكم ۵ ولعل هذا مراد الاصحاب ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم
بالموت فيه وهذا هو المشهور عن مالك وابي حنيفة رحمهما الله ۵ وحكى ابن الحاجب
رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة انتهى ۵ وفي رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يقدر بتسعين سنة ۵ قال الصدر الشهيد من ائمة
الحنفية رحمه الله وبه يفتى ۵ وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة ۵ وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت
الاقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه مفوض الى راي الامام
وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة
كما اذا سافر لتجارة او نزهة او سياحة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان
كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في
سفينة انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم عطش في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم
ولم يعلم اسلم المفقود ام هلك او خرج من بين اهله ففقد فاذا مضى اربع سنين
قسم ماله بين ورثته حينئذ ۵ هذا حكم الحال الاول والحال الثاني هو ما ذكره
بقوله فان مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاضر فيعامل كل باقي

[illegible] فمن يرث بكل حال واحد
ارثه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في حال من الاحوال
لا يعطى شيئا ويوقف [illegible] او الكل [illegible] الحال بموته او حياته فيترتب
على ذلك مقتضاه [illegible] فاضي وبه اجتهادا على ما تقدم وكذا اذا لم يخلف
الا المفقود فيوقف المال كله الى ما ذكر • وهذا هو الصحيح وفيه وجهان اخران
احدهما تقدر حياته في حق الجميع لانها الاصل فاذا ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل
يطالب الاخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخ مشايخنا فيه خلاف ذكره م
في البسيط والثاني تقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم ه
واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد • وفي اخذ الكفيل
بالزايد الخلاف السابق • قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين
ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي
عن ابي منصور انتهى • وكيفية حساب المفقود ان تعمل لكل من حالتيه مسئلة وتحصل
اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين فما بلغ منه تصح واقسم على كل تقدير فيظهر
الاقل الاضر فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق **مسئلة زوج حاضر**
واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موته اي الاخ المذكور
تكون المسئلة من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللاختين اربعة **وبتقدير حياته**
اي الاخ المذكور **يكون اصلها** اي المسئلة **من اثنين** لان فيها نصفا وما بقي **وتصح**
من ثمانية لان الباقي بعد نصيب الزوج سهم بين الاخ والاختين على اربعة
وحاصل ضرب الاربعة في الاثنين للثمانية ما ذكر للزوج اربعة وللاختين اثنان
وللمفقود اثنان **والمسئلتان** اي السبعة والثمانية **متباينتان فاضرب**
سبعة في ثمانية فتصح المسئلة الجامعة **على التقديرين من ستة وخمسين** وجز
سهم كل واحدة منها هو الاخرى **فالاضر في حق الزوج موت الاخ المفقود**
لتكون عايلة فينقصه العول **فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرون** ه
وهي ايضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة في ثمانية ولولا ذلك لكان له النصف
كاملا بثمانية **والاضر في حق الاختين حياته** ليقاسمهم بعد نصف الزوج
فلكل واحدة ثمن المال سبعة وهي ايضا الحاصل من ضرب واحد من ثمانية في
سبعة ولولا ذلك لكان لها ستة عشر **ويوقف ثمانية عشر بين الزوج**
والاخ المفقود **والاختين** فان ظهر ميتا فللزوج حصته وجميع الموقوف
للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر • فايدة
قال في الروضة زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا ه
فللاختين اربعة من سبعة والباقي للعم وان كان ميتا فالمال بينهما فلهما اثنان

من

من ثلاثة والباقي للعم فيتقدر في حقهم حياة الاخ لاب مفقود واخ لاب وام
وجد حاضران • فان كان حيا فللشقيق الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا
فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته • ابن
مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية باتي فيها
ما نقله السبكي عن ابي منصور وقدمناه فللاخ والجد ان يصطلحا في الموقوف
لانه بينهما لا حق للاخ المفقود فيه والله اعلم • فايدة ثانية من مسايل
الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب كما اذا ادعى اثنان مجهول النسب
او وطيا امراة بشبهة فاتت بولد لزمن الامكان منهما فقد ذكر الفقها انه يلحق
باحدهما بالقايف • فلو مات حال الاشكال قبل البيان وقف من ماله ميراث
اب وان مات احد الواطيين او المدعيين وقف ميراث المولود واخذنا في
نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالاسوا كما في المفقود ذكر ذلك في الروضة
ومنها ان يطلق احدى زوجتيه لا بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين
او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا • وان ماتتا وقف
نصيب زوج من كل واحدة حتى يتبين الحال ذكر ذلك شيخ مشايخنا في شرح
الفصول • ومنها ما لو اسلم على اكثر من اربع فاسلمن معه او في العدة او كن
كتابيات يصح نكاحهن ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن
حتى يصطلحن • ومنها بعض مسايل الغرقى والهدمى كما تقدمت الاشارة الى
ذلك في الموانع فلهذا قال المصنف منها الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى والله
اعلم • وانما ذكرت هذه الفايدة هنا وان كان الاولى تاخيرها بعد الخناثى
لطول الكلام على مسايل الخناثى اذا تقرر ذلك فلما فرغ المصنف رحمه الله من
احكام المفقود شرع في الخنثى فقال **ومنها** اي من مسايل الارث بالتقدير
والاحتياط **الخنثى المشكل** وهو ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر
ومن قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه • وهو ادمي له التا
الذكر والانثى او له ثقبة لا تشبه الة منهما • والكلام فيه منحصر في ابحاث
الاول فيما تتضح به وهو مذكور في كتب الفقه وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب
الفقه فراجعه فيها • البحث الثاني فيما لا يتصور فيه حال اشكاله وما يتصور
وقد ذكر ذلك بقوله **ولا يتصور ان يكون** الخنثى المشكل **ابا ولا اما ولا جدا**
ولا جدة لانه لو كان ابا او جدا لكان رجلا او اما او جدة لكان انثى **ولا زوجا**
ولا زوجة لانه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا **وهو منحصر في اربع جهات**
من جهات الارث وهي البنوة والاخوة والعمومة والادلا بواحد منها
والولا فيتصور في سبعة اصناف الاولاد واولادهم والاخوة واولادهم

والاعمام واولادهم والموالي البحث الثالث في ارثه وارث من معه وقد ذكر ذلك
بقوله وفي ميراثه اى الخنثى المشكل خمسة اقوال للعلما رضي الله تعالى عنهم
قال بعض الكوفيين لا يرث وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال
مالك واحمد رضي الله عنهما له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى ان ورث
بهما متفاضلا ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا واستمر على اشكاله ۰ واما
اذا كان صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام واصحابه يعامل هو وباقي الورثة
بالاضر ويوقف الباقي الى ان يبلغ ۰ وان ورث باحدهما فقط فله نصف ما
يصيبه ۰ وان ورث بهما متساويا فالامر واضح وقال قوم يجعل ذكرا على
كل حال ورث اولم يرث قال الكلاى رحمه الله في القواعد الكبرى لان له
ما للذكر وزاده الله فرجا فليس ينقصه ذلك شيا من نصيبه ولا يزيد شيا
فوق نصيبه لانه لاحظ او فر من حظ الذكر ۰ وهذا مذهب بعض البصريين انتهى وقال
قوم ومنهم ابو حنيفة رحمه الله يعامل بالاخس بالحال المحقق في حقه من ذكورته
وانوثته لانه المتيقن ۰ فان ورث بهما متفاضلا فله الاقل ۰ او باحدهما دون
الاخر فلا يعطى شيا ولا يوقف شى وقال الامام الشافعي رحمه الله يعامل
الخنثى وغيره بالاضر في حقه وحق غيره ان ورث بهما متفاضلا او باحدهما
دون الاخر ويوقف الباقي الى ظهور حاله اى الخنثى او الصلح فان ورث
بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وهذا هو المعتمد من مذهب
الامام الشافعي رحمه الله ۰ قال في الروضة ولنا وجه انه يوخذ في حق
الخنثى باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور
ونسبه ابن اللبان الى تخريج ابن سريج وحكى وجهين في انه هل يوخذ من
باقي الورثة ضمين انتهى ۰ وقال ابن الرفعة قياس ما مر في المفقود عن بعض
الاصحاب من انه يقدر حيا في حق الكل وميتا كذلك انه يجعل ذكرا في حق من
وجد معه او انثى كذلك قال ولم نر من قال بذلك انتهى ۰ فايدة قال
شيخ مشايخنا للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السوا
كابوين وبنت وولد ابن خنثى ۰ ثانيها يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد
ابن خنثى ۰ ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى ۰ رابعها يرث بتقدير الذكورة
فقط كولد اخ خنثى ۰ خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى انتهى والله اعلم
ثم الخنثى المشكل ان كان ولدا ولم يكن معه من له فرض محقق على كل تقدير
بل كان معه عصبة بنفسه كالابن مع الولد الخنثى او كان معه عصبة بالخنثى
بتقدير ذكورته كاخت للولد الخنثى وهى بنت للميت مع ولد للميت خنثى ۰ فان
كان الخنثى ذكرا كانت البنت عصبة به او كان معه عصبة معه اى الولد الخنثى كالاخت

احدهام

للميت

للميت مع الولد الخنثى بتقدير انوثته فانه يصير في المسئلة بنت واخت والاخوات
مع البنات عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط بقوله فالولد اى الولد
الخنثى باعتبار من معه اما ان يكون معه ... فيكونا ذكرا او
ذكورا مع خنثى او خناثى او يكون معه من محض انوثته فيكونا انثى او اناثا
مع خنثى او خناثى او يكون من معه ذكرا وانثى فيكونا ذكرا فاكثر وانثى فاكثر
مع خنثى او خناثى او يكون من معه خنثى فيكونا خنثيين او خناثى ۰ هذا كله
ان كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه او بغيره او مع غيره كما تقرر وان كان
مع الولد الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير فانما يكون معه من اصحاب
الفروض ستة فقط لا غيرهم الزوج والزوجة والام والجدة مطلقا والاب والجد
وان كان الخنثى غير ولد فقد علم حكمه مما مر ۰ فان قلت لم قيدت الخنثى
في قوله ثم الخنثى المشكل الى اخره بكونه ولدا مع انه اطلق ۰ قلت لانه لا يستقيم
تقرير كلامه بسوابقه ولواحقه الا كذلك ۰ فايدة قال في الروضة
فرع المال الموقوف بسبب الخنثى لابد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا
على اشكاله ۰ فان مات فالمذهب انه لابد من الاصطلاح عليه ۰ وحكى
ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنهما انه يرد الى ورثة الميت الاول ۰ فرع
لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز ۰ قال الامام ولابد
وان يجرى بينهما تواهب والا لبقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب
لا يكون الا عن جهل لكنه يحتمل للضرورة ۰ ولو اخرج بعضهم نفسه من البين
ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا ۰ فرع لو قال الخنثى في اثنا الامر
انا رجل او قال انا امراة قطع الامام بانه يقضى بقوله ولا نظر الى التهمة فانه
لا اطلاع عليه الا من جهته ۰ وحكى ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا
قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورة الخنثى ان القول
قول الجاني ۰ فمنهم من نقل وخرج ۰ ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك اصلا ثابتا
وهو براة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه ۰ واذا قبلنا قوله
حلفناه عليه ۰ فرع في امثلة مختصرة توضح مسايل الخنثى بنتان وولد
ابن خنثى واخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي ۰ ولد خنثى واخ او عم للخنثى
النصف ويوقف الباقي ۰ ولد خنثى وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث
ولد خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمس والابنان الثلثين ۰ ولد خنثى وبنت وعم يعطى
الخنثى الثلث وكذا البنت ۰ زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ۰ زوج وام وولد اب خنثى للزوج النصف عايلا من ثمانية وللام
الثلث عايلا وللخنثى سدس تام ۰ واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان ويوقف

الباقي ثلاثة اولاد خناثى وعم لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انوثة
انثى وصاحبيه ذكران ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد منهما الخمس
ولد خنثى وولد ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد
خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم
للبنت النصف ولولد الابن السدس بالتوبة ثلاثة اولاد ابن خناثى بعضهم
اسفل من بعض للاول النصف والباقي في كل هذه الصورة يوقف حتى يتبين الحال
انتهى والله اعلم فايدة ثانية في حساب مسايل الخناثى قال في الروضة
طريق تصحيح مسايل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاقل المتيقن ان تقيم المسئلة
على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى وان كان
خنثيان فلهما ثلاثة احوال لانهما ذكران او انثيان او ذكر وانثى وللثلاثة
خناثى اربعة احوال وعلى هذا القياس يعني ان عدد احوالهم يزيد ابدا
على عددهم بواحد قال فاذا ضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منها وانظر اهما
متماثلان ام متداخلان ام متوافقان ام متباينان واعمل فيهما عملك عند
الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث وهكذا تفعل حتى تاتي
على اخرها ثم ان لم يكن في المسئلة صاحب فرض صحت مما عندك وان كان ضربته
في مخرج الفرض ثم قسمت مثاله ولدان خنثيان ان كانا ذكرين فالمسئلة
من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر والانثى فنسقط احد الثلاثين ونضرب
الاخرى في اثنين تبلغ ستة تعطي كل واحد اثنين لانه الاقل زوج وولدان
خنثيان نضرب الستة التي صحت منها مسئلتهما عند انفرادهما في مخرج الربع
تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته
وذكورة الاخر ابن وولدان خنثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن
اربعة او ذكرا وانثى فمن خمسة وكلها متباينة فنضرب بعضها في بعض تبلغ ستين
للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال انوثته وذكورة الاخر ثلث
ثلاثة اولاد خناثى ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة او اناثا فتصح من تسعة او ذكرا
وانثيين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة والثلاثة داخلة في التسعة فتضرب
الاعداد الثلاثة بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم يعطي كل واحد
سهما من خمسة في اربعة ثم في تسعة بستة وثلاثين فان بان واحد انثى
لم نزده لبقاء الاحتمال ونزيد صاحبيه كل واحد تمام اربعين اذ اسوا احالهما
ان يكونا انثيين فان بان احد الاخرين انثى لم نزدهما ونزيد الاول تمام
اربعين فان بان الثالث انثى فلا زيادة لهن وان بان ذكرا تم له الستون
ولكل واحد منهما خمسة واربعون والله اعلم انتهى وقال شيخ مشايخنا في

شرح الفصول في تقرير كلام الفصول في معنى ما ذكره صاحب الروضة ما لفظه
ويتولد في للمشكلين ثلاثة هو وما يعرف بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين له كما
عليه الجمهور وهو اللايق بعدة المسايل واما بالنظر اليه معينا كما عليه الامام
وهو اللايق بافراد كل على حدته فيتقرر الذكورة والانوثة فللمشكلين اربعة
ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر انثى وبالعكس وللثلاثة ثمانية ذكور
اناث ذكر وانثيان عكسه وفي كل من الاخرين كذلك صارت ثمانية وعلى
هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا وفايدة
هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي وان كان لا يرتقي الى جملة الاحوال للاكتفا
بالبعض الموافق له ولنضع للثلاثة جدولا يرناضرته النبيه علامة الذكر فيه ذال
وعلامة الانثى الف وهذه صورته انتهى م

ذ	ذ	ذ
ا	ا	ا
ذ	ا	ا
ا	ذ	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ذ
ذ	ا	ذ
ذ	ذ	ا

وهكذا كل تصحيح باعتبار الحال والمال واما اذا اردت باعتبار الحال
فقط فاضعف الخناثى ابدا واسقط من الضعف واحدا ابدا وانسب واحدا
للباقي فما كانت نسبته فهو الذي يعطاه كل واحد من المال او الباقي بعد فرض
من لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة اولاد خناثى اضعفت الثلاثة واسقطت
من الضعف واحدا والباقي وهو خمسة تنسب منه واحدا يكن خمسا فلكل خنثى
خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل منهم سهم ويوقف سهمان او خمس الباقي بعد
فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلا فتكون المسئلة من عشرين لان الربع
من اربعة فواحد للزوج والباقي ثلاثة على خمسة مخرج الخمس مباين وحاصل
ضرب الخمسة في الاربعة ما ذكر وفي ام وثلاثة اولاد خناثى للام السدس
واحد من ستة والباقي وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس فتصح من ستة
للام ولكل خنثى سهم ويوقف سهمان ولا تخفى كيفية التصحيح في غير ذلك كما لا
يخفى كيفية التصحيح اذا اختلف نصيب من يرث معه ومن اراده فاضحا فعليه

لتنزيل م

بشرح المجموع للاشموني رحمه الله فانه بين ذلك واضحا والله اعلم . فايدة :
قال الشيخ ابو الشيخ مشايخنا قيل اول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان
حاكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام . قال في النهاية كان عامر
حكم العرب فاتوه في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم
كل يوم وكان له امة يقال لها خصيلة فقالت له ان مقامهم هولاء عندك قد
تسارع في غنمك قال ويحك لم اشكل علي حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم
المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا . قال الاذرعي رحمه الله وفي
ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك
توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهى والله اعلم . ولما
انهى المصنف رحمه الله الكلام على الخنثى اردف ذلك بمسايل جمعت خنثى ووصية
فقال مسئلة ترك شخص بنتا وولدا خنثى مشكلا وجدا واوصى لزيد
بثلث ما يبقى من المال بعد اخراج الفرض على ان لا يدخل الضيم بالوصية
على اصحاب الفروض اصلا وتخص الضيم بالوصية بالعاصب واجاز العاصب
لكونها تضمنت وصية لاصحاب الفروض لان ما يقابل ما دخل به الضيم على
العاصب من الوصية زايد على ما يصيب العاصب فهي وصية لوارث
ضمنا فتتوقف على اجازة بقية الورثة وهو هنا العاصب فطريقه كغيره من
مسايل الخناثى ان تصحح لكل تقدير من تقديري الذكورة والانوثة اذ
تقاديرهما مسئلة جامعة للارث والوصية هنا ثم تحصل اقل عدد ينقسم
على كل تقدير من تقادير الخناثى بحسبه الذي تقتضيه القسمة الشرعية
وتدفع لكل وارث او موصى له هنا اقل التقادير وتوقف الباقي بعد
انصبا الورثة المدفوعة لهم والموصى له اذا تقرر ذلك فيحتمل ان
يكون الخنثى في هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها واحد
للجد يبقى خمسة لزيد والبنت والابن ثلثها لزيد لانه قد اوصى له بثلث ما بقي
بعد الفرض ولا فرض هنا الا السدس الذي للجد على هذا التقدير والخمسة
المذكورة لا ثلث لها صحيح وتباين مخرج الثلث فاضرب ثلاثة مخرج الثلث
في ستة اصلها يحصل ثمانية عشر للجد سدسها ثلاثة ولزيد
ثلث الباقي خمسة لان الباقي خمسة عشر يبقى عشرة بين الابن والبنت
على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم تباينها اي العشرة والثلاثون الثلاثة
او الثلاثة العشرة والثلاثين هما متباينان فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر
فتصح المسئلة من مائة واربعة واربعين مع اعتبار الوصية المذكورة مقسومة
للميراث على هذا التقدير للجد ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين وللموصى له

خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللابن والبنت خمسة وثلاثون . هذا كله تقدير
ان يكون الخنثى ذكرا [illegible] مع البنت الواضحة [illegible]
[illegible] فقد [illegible] من المال [illegible]
[illegible] المذكور وهو ان لا يدخل الضيم على العاصب وحده [illegible]
[illegible] فنقول هل يرث الجد مع البنت [illegible] بالفرض والتعصيب
جميعا كالاب فيما اذا بقي بعد الفروض اكثر من السدس كما تقدم او
يرث الباقي جميعه بعد الفرض بالتعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب
بخلاف الاب وجهان عندنا وقد منها في اوايل الكتاب من جملة ما يخالف
فيه الجد الاب . قال الشيخ رحمه الله وبالاول قطع الشيخ ابو محمد الجويني
رحمه الله . وقال النووي رحمه الله في زوايد الروضة انه الاصح والاشهر
ورجح صاحب التتمة الثاني وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعي في شرحيه
شيا منها انتهى وصرح جماعة من اكابر علمايينا ومنهم الشيخان ان الخلاف
لفظي اي راجع الى اللفظ والعبارة لان الجد ياخذ الفاضل كله بعد
الفرض على كل من الوجهين فلا فرق بين ان تقول اخذه بالفرض والتعصيب
او ان تقول اخذه بالفرض واعترض عليهم المتاخرون من مشايخ اشياخنا
منهم الشيخ رحمه الله في كفايته وشرحها وقالوا ان الخلاف المذكور
معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف فيما اذا اوصى بجزء مما بقي من المال
بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر
ايضا في تاصيل المسئلة كان ترك بنتا وجدا فان قلنا بالجمع بينهما فاصلها
من ستة وترجع بالاختصار الى اثنين . وان قلنا بالتعصيب فقط فاصلها
من اثنين . قال وقد يقال انه يظهر الاثر في العول للجد كما لو خلف
بنتين وزوجا وجدا فان قلنا يرث بالفرض اعيل له ببقية السدس
الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقي فقط وهو سهم من اثني عشر قال
ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون معه
اناث الفروع ويكون الفاضل غير الفروض اكثر من السدس والفاضل هنا
دون السدس . وقد حكى غير واحد الاجماع على ان الجد لا ينقص عن
السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسئلة بدون
سدسه كان يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا لا يقول له احد ولولا
ما يلزم من ذلك من مخالفة الاجماع لكانت هذه الفايدة اتم من غيرها
لان باب الوصايا واسع لا يصار اليه الا عند تعذر التصوير من غيره
انتهى بمعناه . وقال شيخ مشايخنا وفي الاولين ايضا نظر لان الاول منهما

امر نوعي يعني مسئلة الوصية والثاني يعني تاصيل المسئلة امر حسابي لا دخل لهما في التسمية انتهى فان قلنا ان الجد ياخذ الباقي ... عصوبة وهو الوجه المرجوح فاصل المسئلة من ثلاثة لان فيها بنتين وعاصب فلهما الثلثان ومخرجها ثلاثة سهمان للبنتين والباقي سهم لولا الوصية لكان للجد وقد اوصى لزيد بمثله لانه الباقي بعد الفرض فلذا قال لزيد مثله وللجد الفاضل والواحد لا ثمن له ويباين مخرج الثمن فاضرب مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة اصلها فتصح من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر لكل بنت ثمانية وللخنثى ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة وان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد كما قدمنا الاشارة الى ذلك فيكون اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومقامهما ستة ثلثاها اربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي من الستة لزيد ثمنه وسبعة وباقيه للجد عصوبة والواحد لا ثمن له صحيح ويباين الثمانية مخرجه فاضرب ثمانية في ستة فتصح من ثمانية واربعين للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون لكل بنت ستة عشر وللجد سدسها ثمانية ثم الباقي بعد الوصية سبعة فله خمسة عشر ولزيد سهم فيظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية لزيد فان مقدارها على المرجوح سهم من اربعة وعشرين وعلى الراجح سهم من ثمانية واربعين وفي نصيب الجد فان نصيبه سبعة اسهم من اربعة وعشرين على المرجوح او خمسة عشر سهما من ثمانية واربعين على الراجح وهذا سر هذه المسئلة ومنه كانت احوالها ثلاثة لا اثنين قال الكلاي رحمه الله في الاصل وهذه المسئلة من العويص ينبغي للمرضي ان يروض نفسه في عملها انتهى فتصح المسايل الثلاث كلها من مائة واربعة واربعين مسئلة الذكورة لتداخلها اي لدخول كل من حالتي الانوثة فيها لان كلا من الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين داخل فيها فاقسمها على تقدير من التقادير الثلاثة واعرف الانصبا على كل تقدير من التقادير الثلاثة ، فعلى تقدير ذكورة الخنثى للجد اربعة وعشرون ولزيد خمسة عشر وللخنثى سبعون وللبنت خمسة وثلاثون كما تقدم ، وعلى تقدير انوثة الخنثى وان تعرض للجد كما هو الراجح جزء سهم الثمانية والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر في ثلاثة بخمسة واربعين وللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ، وعلى تقدير انوثة الخنثى وان لا فرض للجد وهو المرجوح جزء سهم الاربعة والعشرين ستة فللبنت ثمانية في ستة بثمانية واربعين

والخنثى

والخنثى كذلك وللجد سبعة في ستة باثنين واربعين وللموصى له سهم في ستة بستة • اذا تقرر ذلك فالاضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفي حق الخنثى انوثته وفي حق الموصى له انوثة الخنثى وان يعرض للجد • اذا تقرر ذلك واردت معرفة الاقل الاضر فللموصى له خمسة عشر من الذكورة ام اربعة من الانوثة وان لا فرض للجد او ثلاثة من الانوثة وان يعرض للجد وهي اي الثلاثة الاقل كما اشرت الى ذلك فادفع له ثلاثة وللجد خمسة واربعون من الانوثة وان يعرض له او اثنان واربعون من الانوثة وان لا فرض له او اربعة وعشرون من الذكورة وهي الاقل فياخذ اربعة وعشرين كما اومات الى ذلك وللبنت ثمانية واربعون من حالتي الانوثة وهما الفرق بالفرض للجد وعدمه او خمسة وثلاثون من الذكورة وهي الاقل فتاخذها كما قدمت ذلك وللخنثى سبعون من الذكورة او ثمانية واربعون من الانوثة بحالتيها وهي الاقل كما مضى فياخذها ويوقف اربعة وثلاثون لانها الباقي بعد ما اخذوه لان زيدا اخذ ثلاثة والجد اربعة وعشرين والبنت خمسة وثلاثين والخنثى ثمانية واربعين ومجموع ذلك مائة وعشرة فاذا اسقطت من مائة واربعة واربعين بقي منها اربعة وثلاثون كما ذكر • قال الاشموني في شارح المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف اثنان وعشرون ليصير معه سبعون ويدفع الباقي الموقوف وهو اثنا عشر لزيد ليكمل له خمسة عشر • وان بانت انوثته فلا يدفع له شي ويدفع للبنت من الموقوف ثلاثة عشر ليكمل لها ثمانية واربعون ويدفع باقي الموقوف وهو احد وعشرون للجد ليكمل له خمسة واربعون انتهى • وقال المصنف رحمه الله معترضا على الكلاي رحمه الله واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب ان الاوجه الضعيفة لا مدخل لها في التقادير ولا في عمل المسايل لانه اي الشان لو اتفق ان تكون الاضر في حق بعض الورثة او كلهم هو التقدير المبني على الوجه الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول في قسمة المسايل عليه وانما نعطيهم الاضر على الاصح المعتمد وهو هنا توريث الجد بالفرض والتعصيب وهذا بين تصور فيه الاضر على الاصح المعتمد كالموصى له في هذا المثال فكان ينبغي للشيخ الكلاي رحمه الله ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسئلة والتي بعدها فلا يعدها حالا من الاحوال فمسئلة بنتان وولدان خنثيان وجد تركك الجميع شخص واوصى لزيد بثمن ما بقي بعد الفرض على ان لا يضام صاحب الفرض وتختص الضيم بالعاصب واجاز العاصب كالتي قبلها فان قدرت

الخنثيين ذكرين فالمسئلة تصح من مائتين وثمانية وثمانين لان اصلها ستة
فواحد للجد والباقي لزيد خمسة ولا ثلث له وتباين مخرج الثلث فاضرب
ثمانية في ستة تبلغ ثمانية واربعين للجد ثمانية ولزيد خمسة يبقى خمسة
وثلاثون للاولاد على ستة تباينها فاضرب الستة في الثمانية والاربعين
تبلغ مائتين وثمانية وثمانين كما ذكر للجد ثمانية في ستة بثمانية واربعين
ولزيد خمسة في ستة بثلاثين وللاولاد خمسة وثلاثون في ستة بمائتين م
وعشرة تقسم بينهم فلكل ذكر سبعون ولكل انثى خمسة وثلاثون او قدرت
احدهما ذكرا والاخر انثى فالمسئلة تصح من ثمانية واربعين لان اصلها
ايضا ستة فواحد للجد والباقي لا ثلث له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثلث
في الستة ثمانية واربعون للجد ثمانية ولزيد ثلث الباقي خمسة وللاولاد
الباقي خمسة وثلاثون منقسمة على عدد رؤسهم وهو خمسة فللذكر اربعة عشر
ولكل انثى سبعة او قدرتهما انثيين وقلنا بالاصح ان الجد يجمع بين الفرض
والتعصيب فالمسئلة تصح من ثمانية واربعين ايضا كالتي قبلها لان
اصلها ستة فاربعة للبنات وواحد للجد ويبقى واحد لزيد ثلثه وللجد
باقيه ولا ثلث له صحيح وتباين الثمانية مقام الثلث وحاصل ضربها في الستة
ما ذكر للبنات اثنان وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجد ثمانية ثم له الباقي
من الثمانية الباقية بعد اخراج سهم منها لزيد وذلك سبعة فيجتمع له
خمسة عشر ولزيد سهم واحد وان قلنا باخذ الجد بالعصوبة فقط وهو
الوجه المرجوح فالمسئلة تصح من اربعة وعشرين لان اصلها ستة
فاربعة للبنات ولزيد ثلث الباقي ولا ثلث للاثنين ويوافقها مخرج الثلث
بالنصف وحاصل ضرب اربعة نصف مخرج الثلث في الستة ما ذكر للبنات
ستة عشر لكل بنت اربعة ولزيد ثلث الباقي سهم وللجد سبعة فتصح على كل م
تقدير من التقادير الاربعة بما فيها من التقدير على الوجه المرجوح
الذي لا ينبغي ان يعول عليه من مائتين وثمانية وثمانين وهي مسئلة كونهما
ذكرين السابقة للتداخل اي لان ما عداها داخل فيها كما هو واضح م
فاقسمها على كل تقدير من التقادير الاربعة على حدته يخرج لكل ما يخصه
على ذلك التقدير فاعطه الاقل فجزء سهم مسئلة الذكورة المحضة واحد
وذكورة احدهما وانوثة الاخر جزء سهمها ستة ٥ وكذلك كونهما انثيين
اذا قلنا بالراجح ومسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح جزء سهمها اثنا عشر
فمن مسئلة الذكورة المحضة للجد ثمانية واربعون ولزيد ثلاثون ولكل خنثى
سبعون ولكل انثى خمسة وثلاثون ٥ ومن مسئلة ذكورة احدهما وانوثة

الاخر

الاخر اذا ضربت ما لكل منهم من الثمانية والاربعين في جزء سهمها ستة للجد ثمانية م
واربعون ولزيد ثلاثون وللخنثى الذي هو الذكر اربعة وثمانون ولكل انثى من
الثلاث الباقيات اثنان واربعون ٥ ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالراجح م
وضربنا لكل منهم حصته من الثمانية والاربعين في جزء سهمها ستة ايضا للجد
تسعون ولزيد ستة ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون ٥ ومن مسئلة انوثتهما
اذا قلنا بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من الاربعة والعشرين في اثني عشر
جزء سهمها للجد اربعة وثمانون ولزيد اثنا عشر ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون
فيخرج لزيد الموصى له اما ثلاثون بتقدير ذكورة الخنثيين او ذكورة احدهما
فقط واما اثنا عشر بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالراجح وهي اي الستة الاقل فيأخذ
الستة لانها الاضر وللجد اما تسعون بتقدير الانوثة اذا قلنا بالراجح واما
اربعة وثمانون بتقدير ذكورتهما او ذكورة احدهما والانوثة الاخر وهي
اي الثمانية والاربعون الاقل فيأخذها لانها الاضر ولكل واحد من البنتين
اما ثمانية واربعون بتقدير ذكورة احدهما فقط واما خمسة وثلاثون
بتقدير ذكورتهما وهي اي الخمسة والثلاثون الاقل فيأخذها لانها الاضر
ولكل من الخنثيين اما اربعة وثمانون بتقدير ذكورة احدهما فقط اذا
كان هو الذكر ورفيقه الانثى واما سبعون بتقدير ذكورتهما واما ثمانية
واربعون بتقدير انوثتهما على الوجهين واما اثنان واربعون بتقدير ذكورة
احدهما ايضا اذا كان هو الانثى ورفيقه الذكر وهي اي الاثنان والاربعون الاقل
فيأخذها لانها الاضر فتلخص مما مضى ان لكل خنثى اربعة احوال وان لكل واحد غيره
ثلاثة وان لزيد ستة وللجد ثمانية واربعون ولكل بنت خمسة وثلاثون ولكل
خنثى اثنان واربعون ومجموع ذلك مائتان وثمانية والموقوف ثمانون وهو
الباقي من مائتين وثمانية وثمانين مصحح المسألة بعد اسقاط المائتين والثمانية
منها ٥ قال الاشموني في شرح الاصل رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثيين دفع
لكل منهما من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل له سبعون ودفع للموصى له باقي
الموقوف وهو اربعة وعشرون ليكمل له ثلاثون ٥ وان بانت انوثتهما دفع لكل
منهما ستة ليكمل له ثمانية واربعون ودفع لكل انثى ثلاثة عشر ليكمل لها ثمانية
واربعون ودفع باقي الموقوف وهو اثنان واربعون للجد ليكمل له تسعون وان
بانت ذكورة واحد وانوثة واحد دفع للذي بانت ذكورته اثنان واربعون
ليكمل له اربعة وثمانون ودفع لكل انثى سبعة ليكمل لها اثنان واربعون ودفع
باقي الموقوف وهو اربعة وعشرون للموصى له ليكمل له ثلاثون انتهى وقال
في المجموع فافهم هذه المسئلة وتدبرها فانها من الدقائق انتهى مسئلة ترك

خذ
بتقدير الانوثة اذا قلنا بالمرجح واما الثمانية والاربعون

يحتمل ابوين وابنا وبنتا وخنثيين [illegible] ثلث ماله لـ[illegible]
وربع ماله [illegible] الخنثيين الوصيتين وردهما الابوان اى الابن والبنت
والابوان والخنثى الاخر [illegible] ولا يبطله الورثة فاصلها ستة لان فيها سدسين
وما بقى [illegible] سهمان والباقى اربعة على عدد رؤس الاولاد
سبعة او خمسة او ستة وقد بينها بقوله فيحتمل ان يكون الخنثيان ذكرين
على عدد رؤس الاولاد سبعة لانهم اذ ذاك انثى وثلاث ذكور والاربعة تباينها
اى السبعة ويحتمل ان يكونا اى الخنثيان انثيين فرؤسهم اى الاولاد خمسة
لانهم اذ ذاك ذكر وثلاث اناث والاربعة المذكورة تباينها او يكون الخنثيان
ذكرا وانثى فرؤسهم اى الاولاد ستة لانهم اذ ذاك ذكران وانثيان ثم
والاربعة المذكورة توافقها اى الستة بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة
والثلاثة المذكورة والخمسة عدد رؤس الاولاد فى الحالة الثانية والسبعة
عدد رؤسهم فى الحالة الاولى كلها متباينة فاضرب الثلاثة والخمسة والسبعة
بعضها فى بعض يبلغ مائة وخمسة فهى جزء سهم الفريضة اضربها فى اصل المسئلة
وهى كما تقدم ستة فتصح الفريضة من ستمائة وثلاثين على كل تقدير
من تقادير الخنثيين ثم ترجع الى الوصيتين لتصحيحها مع الفريضة تصحيحا واحدا
فعلى تقدير اجازة جميع الورثة الوصيتين اصلها وهو مخرج الوصايا اى م
الثلث لزيد والربع لعمرو اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة
فسهام الوصايا سبعة اسقطها من الاثنى عشر يبقى للورثة خمسة اقسمها على
مسئلتهم وهى ستمائة وثلاثون فلا تنقسم وتوافق بالاخماس فرد مسئلتهم
الى خمسها وهو مائة وستة وعشرون واضربه اى العدد المذكور فى مخرج
الوصايا وهو اثنا عشر كما تقدم تبلغ مسئلة الاجازة على جميع تقادير الخنثيين
الفا وخمسمائة واثنى عشر هذا على تقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصيتين وعلى
تقدير رد جميع الورثة جميع الوصيتين فاصل المسئلة اى مسئلة الرد ثلاثة
دائما ثلثها واحد للوصايا على سبعة سهام الوصايا من مسئلة الاجازة تباينها
والباقى اثنان على مسئلة الورثة بجميع تقادير الخنثيين وهى ستمائة وثلاثون
توافقها بالنصف فردها اى الستمائة والثلاثين الى نصفها ثلاثمائة وخمسة عشر
وسهام الوصايا السبعة داخلة فيها اى الثلاثمائة وخمسة عشر فاضربها اى الثلثمائة
وخمسة عشر فى الثلاثة اصل مسئلة الرد فتصح مسئلة الرد المحض من تسعمائة
وخمسة واربعين فانظر بينها اى مسئلة الرد وبين مسئلة الاجازة السابقة
تجدهما متوافقين بثلث سبع التسع لان اكبر عدد يفنى كلا منهما مائة وتسعة
وثمانون ونسبة الواحد اليه ثلث سبع تسع وايضا فهناك فى الاصل وبيانه

ال

ان تسع مسئلة الرد مائة وخمسة وتسع مسئلة الاجازة مائة وثمانية وستون
وبين التسعين موافقة بالاسباع لان سبع المائة والخمسة خمسة عشر وسبع المائة
والثمانية والستين اربعة وعشرون وبين السبعين موافقة بالاثلاث لان ثلث
الخمسة عشر خمسة وثلث الاربعة والعشرين ثمانية انتهى وثلث سبع تسع مسئلة
الاجازة وهى الف وخمسمائة واثنا عشر ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الرد
وهى تسعمائة وخمسة واربعون خمسة فاضرب احدى المسئلتين فى وفق الاخرى
تصح مسئلة الرد والاجازة اى الجامعة لهما من سبعة الاف وخمسمائة وستين
ثلثها الفان وخمسمائة وعشرون للوصايا بين زيد وعمرو على سبعة لزيد
اربعة اسباعها الف واربعمائة واربعون لان سبعها ثلثمائة وستون ولعمرو
ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبقى ثلثاها خمسة الاف واربعون للورثة
على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصيتين للاب سدسها ثمانمائة واربعون
وللام مثله سدسها ثمانمائة واربعون يفضل بعد سدسى الابوين ثلاثة الاف
وثلاثمائة وستون للابن والبنت الواضحين والخنثيين تقسم بينهم على التقادير
الثلاثة فبتقدير ذكورتهما اى الخنثيين تقسم الثلاثة الالاف والثلاثمائة م
والستون بينهم على سبعة عدد رؤسهم اذ ذاك للبنت الواضحة اربعمائة وثمانون
سبع القدر المذكور وللابن الواضح سبعاه تسعمائة وستون وهذا هو الاضر
فى حقهما اى الابن والبنت ولكل خنثى ايضا تسعمائة وستون لانا قدرناه ذكرا
وبتقدير انوثتهما اى الخنثيين تقسم الثلاثة الاف وثلثمائة وستون على خمسة
عدد رؤسهم اذ ذاك للابن الواضح الف وثلثمائة واربعة واربعون ولكل
من الثلاث الباقيات وهن البنت الواضحة والخنثيان لانا قدرناهما انثيين
ستمائة واثنان وسبعون وبتقدير انوثة احدهما اى الخنثيين وذكورة الاخر
تقسم الثلاثة الاف وثلثمائة وستون على ستة عدد رؤسهم اذ ذاك للبنت
الواضحة خمسمائة وستون وللابن الواضح الف ومائة وعشرون ولكل واحد
من الخنثيين لجواز ان يكون هو الذكر ورفيقه الانثى فله كالابن الواضح الف
ومائة وعشرون ويكون لرفيقه خمسمائة وستون ويجوز ان يكون هو الانثى
ورفيقه الذكر فيكون له خمسمائة وستون ويكون لرفيقه الف ومائة وعشرون
والاضر فى حق كل خنثى انوثته وذكورة الاخر فله اى لكل خنثى سدس نصيب
الاولاد لان نصيبهم يقسم على ستة كما تقدم فله سهم هو السدس وهو
الخمسمائة والستون التى تقدم انها له بفرض ان يكون هو الانثى ورفيقه
الذكر وجملة ما يدفع للاولاد حال الاشكال الفان وخمسمائة وستون ويوقف
ثمانمائة الى اتضاح حال المشكلين فتقسم بحسبه على ما سيبين او الصلح بينهما و

او تتناوت كما سبق فان ظهرا اى الخنثيان ذكرين فلكل منهما اربعماية ومعه
خمسماية وستون فيكمل له تسعماية وستون كالابن الواضح ومع الابن والبنت
الواضحين حقهما وهو تسعماية وستون للابن واربعماية وثمانون للبنت
وان ظهرا اى الخنثيان انثيين دفع لكل منهما اى الخنثيان ماية واثنا عشر
ومعه خمسماية وستون فيكمل له ستماية واثنان وسبعون ودفع للبنت الواضحة
ماية واثنان وتسعون ومعها اربعماية وثمانون فيكمل لها ستماية واثنان
وسبعون ودفع للابن الواضح ثلثماية واربعة وثمانون ومعه تسعماية وستون
فيكمل له الف وثلثماية واربعة واربعون ضعف نصيب كل انثى وان ظهرت
ذكورة احدهما وانوثة الاخر فع الخنثى الذى ظهرت انوثته حقه وهو
خمسماية وستون ويدفع للبنت الواضحة ثمانون ومعها اربعماية وثمانون
فيكمل لها خمسماية وستون ويدفع للابن الواضح ماية وستون ومعه تسعماية
وستون فيكمل له الف وماية وعشرون ويدفع للخنثى الذى اتضحت ذكورته
خمسماية وستون ومعه مثلها فيكمل له الف وماية وعشرون هذا كيفية
قسمتها على حكم الرد المحض حالا ومالا ٥ واما كيفية قسمتها على اجازة احد الخنثيين
وحده جميع الوصيتين فقد ذكره بقوله ثم ان رجع زيد وعمرو الموصى لهما بالثلث
والربع على الخنثى المجيز وحده بتمام وصيتهما اى يريدان ذلك وذلك اى
تمام وصيتهما ربع اصل المال المتقدم باجازة الكل لان وصيتهما ثلث المال
وربعه وقد اخذا ثلث المال فبقى لهما ربعه وهو الف وثمانماية وتسعون
سهما فيقولان للمجيز قد اجزت لنا فاكمل لنا وصيتينا فيقول المجيز لهما لا
يلزمنى ذلك اى اتمام وصيتكما وانما يلزمنى لكما بنسبة ما اخذت من
الميراث لان الربع الذى بقى لكما انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازة تمام
لكما جميع الوصيتين فمن رد لا يلزمه لكما شى زيادة على الثلث الذى اخذتم
ومن اجاز لكما يلزمه لكما بنسبة ما ياخذ الى هنا انتهت المفاوضة بين
المجيز والموصى لهما ٥ ولما كان ما يقوله المجيز امرا مسلما لا نزاع فيه
شرع المصنف رحمه الله يبين طريق معرفة النسبة التى يعطيهما بها فقال
وطريق هذه النسبة التى لها يعطيهما المجيز من حصته ان تنسب تمام
الوصية اى القدر الذى به تتم وتكمل لا جميع الوصية وهو ربع المال
الف وثمانماية وتسعون كما تقدم الى جميع السهام الموروثة وهى ثلثا
المال الباقى بعد الثلث الذى صرف للوصايا وهى اى السهام الموروثة للابوين
والاولاد خمسة الاف واربعون كما تقدم واذا نسبتها منها تكن نسبتها ثلاثة
اثمان والشيت وهو اسهل فقل اصل الوصية من اثنى عشر للوصيتين الثلث

والربع

والربع سبعة وقد دفعنا للوصايا الثلث اربعة وللورثة الثلثان ثمانية فبقى
للوصيتين ثلاثة نسبتها من الثمانية ثلاثة اثمان وهى ما يجب ان يدفعه كل
من اجاز الوصيتين من حصته فيجب على الخنثى المجيز ان يدفع ثلاثة اثمان
ما اخذه بتقدير الرد الذى تقدم بيانه على كل تقدير للموصى لهما يقتسمانه
على سبعة بنسبة وصيتهما لزيد الموصى له بالثلث اربعة اسباعه لان له اربعة
من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذى سبق انه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة
اسباعه لان له ثلاثة فى السبعة المذكورة وقد علمت ان فى يده حالة
الاشكال خمسماية وستين لانه تقدم انها الاضر لكون الاضر فى حقه ان يكون
انثى وورثته ذكرا فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مايتان وعشرة لان
ثمنها سبعون لزيد وعمرو يقتسمانها اسباعا لزيد منها اربعة اسباعها ماية وعشرون
ولعمرو منها ثلاثة اسباعها تسعون لان سبع المايتين والعشرة ثلاثون ويفضل
للخنثى المجيز اذا دفع ذلك من حصته المذكورة ثلثماية وخمسون هذا ما دام
الخنثيان على اشكالهما ثم اذا ظهر حال من الاحوال المذكورة للخنثيين واقتضى
الحال ان يدفع للخنثى المجيز شى من الموقوف فيجب ان يدفع ثلاثة اثمانه
اى الذى دفع له من الموقوف لزيد وعمرو يقتسمانه على سبعة فان انقسم عليها
اسباعا فواضح انك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة عمل وان لم ينقسم وانقسم
على مخرج السبع وهو سبعة وباينه ولا يكون حيث انكسر على السبعة الا مباينا
لانها عدد اول لا توافق عددا من الاعداد وانما قد تكون داخلة فى غيرها
فيكون منقسما عليها وقد لا تكون داخلة فتكون مباينة فلو ترك قوله وباينه
لكان اخصر لكنه اراد زيادة البيان فاضرب اذ ذاك اى عند عدم القسمة
سبعة مخرج السبع فى جميع المسئلة الجامعة وهى كما تقدم سبعة الاف
وخمسماية وستون لتصح القسمة بين الورثة والموصى لهما على جميع التقادير
ثم اراد ان يبين حصة الخنثى وما يوخذ منها فى بقية التقادير وما ينقسم
مما يوخذ منها وما لا ينقسم فقال واعلم ان الخنثى المجيز وكذا الراد لكن لا
نعول عليه هنا فلذا قيد بالمجيز له الف وماية وعشرون بتقدير ان يكون
ذكرا ورفيقه الاخر انثى كما تقدم وثلاثة اثمان اربعماية وعشرون لان
ثمنه ماية واربعون وهى اى الاربعماية وعشرون منقسمة ايضا كما
انقسم ثلاثة اثمان الخمسماية والستين بالتقدير السابق الذى تقدم انه
الاضر وهو عكس هذا التقدير وهو ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر
على زيد وعمرو اسباعا لان سبع الاربعماية وعشرين ستون فلزيد اربعة
اسباع وذلك مايتان واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك ماية وثمانون

فلاتحتاج المسئلة اذ ذاك الى تصحيح غير السابق وله اى الخنثى المجبر سبعماية
واثنان وسبعون بتقدير انوثته وانوثة صاحبه كما سبق وثلاثة اثمانه
هذا المقدار مايتان واثنان وخمسون لان ثمنه اربعة وثمانون وهي ايضا
منقسمة على زيد وعمرو اسباعا لان سبعها ستة وثلاثون فلزيد اربعة اسباع
وثمانية فلاتحتاج المسئلة الى تصحيح ايضا غير التصحيح السابق وله اى
الخنثى المجبر سبعماية وستون بتقدير ذكورته وذكورة صاحبه كما تقرر
وثلاثة اثمانه ثلثماية وستون كما تقرر لان ثمنه ماية وعشرون وهي
اى الثلثماية وستون لا تنقسم على زيد وعمرو اسباعا لانه لا سبع لها صحيح
فلاجل هذه الحالة الاخيرة فتضرب سبعة في جميع المسئلة وهي سبعة الاف
وخمسماية وستون يحصل اثنان وخمسون الفا وتسعماية وعشرون ومن
هذا العدد المذكور تصح المسئلة على جميع التقادير فاضرب كل نصيب من
التصحيح الاول في سبعة يحصل المطلوب وذلك نصيبه من التصحيح الاخر
الذي انتهى اليه الحال قال الاشموني رحمه الله في شرح المجموع بعد انتهى
كلام الكلاي رحمه الله الى هنا للوصيين من ذلك الثلث سبعة عشر الفا
وستماية واربعون لصاحب الثلث اربعة اسباع ذلك عشرة الاف وثمانون
ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه سبعة الاف وخمسماية وستون والباقي للورثة
خمسة وثلاثون الفا ومايتان وثمانون للابوين ثلث ذلك احد عشر
الفا وسبعماية وستون لكل منهما نصف ذلك والباقي للاولاد ثلاثة
وعشرون الفا وخمسماية وعشرون فيدفع لكل واحد منهم المتيقن له و
يوقف المشكوك فيه الى البيان اى يعامل كل واحد منهم بالاضر في حقه
فيدفع للابن ستة الاف وسبعماية وعشرون وللبنت ثلاثة الاف وثلثماية
وستون ولكل خنثى ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون ويوقف خمسة الاف
وستماية الى البيان ثم يدفع المجبر للموصى لهما مما خصه الفا واربعماية وسبعين
لصاحب الثلث ثمانماية واربعون ولصاحب الربع ستماية وثلاثون فيكمل
لصاحب الثلث عشرة الاف وتسعماية وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية
الاف ومائة وتسعون ويفضل للمجبر مما كان خصه الفان واربعماية وخمسون
فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لهما الموقوف بكماله لكل منهما نصفه وهو
الفان وثمانماية فيدفع المجبر مما صار اليه من ذلك للموصى لهما ثلاثة اثمانه
وذلك الف وخمسون لصاحب الثلث ستماية ولصاحب الربع اربعماية وخمسون
ويفضل للمجبر الف وسبعماية وخمسون فيكمل لصاحب الثلث احد عشر الفا وخمسماية
وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف وستماية واربعون ويكمل للمجبر

[illegible] والاربعون [illegible]

اربعة

اربعة الاف ومايتان ويكمل للراد ستة الاف وسبعماية وعشرون وان بانت
انوثتهما دفع للابن من الموقوف الفان وستماية وثمانون فيكمل
له تسعة الاف واربعماية وثمانية ويدفع للبنت الف وثلثماية واربعة واربعون
فيكمل لها اربعة الاف وسبعماية واربعة ويدفع لكل خنثى سبعماية واربعة
وثمانون فيدفع المجبر للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك مايتان
واربعة وتسعون لصاحب الثلث ماية وثمانية وستون ولصاحب الربع ماية
وستة وعشرون ويفضل للمجبر اربعماية وتسعون فيكمل لصاحب الثلث احد
عشر الفا وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف وثلثماية وستة عشر
ويكمل للمجبر الفان وتسعماية واربعون ويكمل للراد اربعة الاف وسبعماية واربعة
وان بانت ذكورة المجبر وانوثة الراد دفع للابن من الموقوف الف وماية
وعشرون فيكمل له سبعة الاف وثمانماية واربعون ودفع للبنت خمسماية
وستون فيكمل لها ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون ويدفع للمجبر بقية الموقوف
وهي ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون فيدفع للموصى لهما من ذلك ثلاثة
اثمانه وذلك الف واربعماية وسبعون لصاحب الثلث ثمانماية واربعون
ولصاحب الربع ستماية وثلاثون ويفضل له الفان واربعماية وخمسون فيكمل
لصاحب الثلث احد عشر الفا وسبعماية وستون ويكمل لصاحب الربع ثمانية
الاف وثمانماية وعشرون ويكمل للمجبر اربعة الاف وتسعماية وان بانت
انوثة المجبر وذكورة الراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم
في الحالة التي قبل هذه ودفع للراد بقية الموقوف وهي ثلاثة الاف
وتسعماية وعشرون فيكمل له سبعة الاف وثمانماية واربعون وقد بان
لك ان كل من اجاز الوصيتين من الورثة لزمه ان يدفع لهما مما ورثه حالا
ومالا ثلاثة اثمانه مقسوما ذلك المدفوع بينهما اسباعا لصاحب الثلث
اربعة اسباعه ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال في المجموع هم
وهذه المسئلة تحتاج الى فكرة طويلة صحيحة والى رياضة وحسن تدبر
ونظر والى مذاكرة احوال منصفين وهذه المسئلة كما قال الشاعر

الحرب اول ما تكون فتية … تبدو بزينتها لكل جهول

وذكر الاشموني بقية الابيات فقال

حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها … عادت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء جزت راسها وتنكرت … مكروهة للشم والتقبيل

وقال الكلاي رحمه الله وكما قيل انما منعهم عن الوصول تضييع الاصول
فلما بطلوا تعطلوا وكما قيل انما يلحق الزلل من يقصر في العمل ويضع الشي

قال الشارح [illegible] القيس بن حجر [illegible]

في غير موضعه ٥ وقالت الاشموني لمن راعى الاصول كان حقيقا بالوصول
ومن راعى القواعد كان خليقا بادراك المقاصد انتهى والله اعلم فصل
في مسايل منثورة من ابواب متفرقة ختم بها الكتاب ان شاء الله تعالى
تتميما للفوايد مسئلة من مسايل الزكوة نصاب زكاة التمر والزبيب
وغيرهما من المقتات اختيارا كالبر والشعير خمسة اوسق لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق بفتح الواو افصح واشهر
من كسرها ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث برطل بغداد كما هو مقرر في كتب الفقه فالصاع خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي فالاوسق الخمسة المذكورة الف وستماية
رطل برطل بغداد لان الاوسق الخمسة ثلثماية صاع من ضرب خمسة في
ستين وفي الف ومايتا مد من ضرب اربعة عدد امداد الصاع في ثلثماية
جملة الاصع ٥ واذا ضربت واحدا وثلثا قدر المد من الارطال في الف
وماتين عدد الامداد حصل الف وستماية كما ذكر ٥ وهي بالمن الصغير ثمانماية
من لان المن رطلان ٥ واما المن الكبير فهو الرطل الدمشقي وسياتي لاخلاف
في ذلك عندنا وانما الخلاف في مقدار رطل بغداد كم درهما هو وعندنا
فيه ثلاثة اوجه احدها انه اي رطل بغداد ماية وثلاثون درهما
وهذا ما رجحه الامام الرافعي رحمه الله ومال اليه ابن الرفعة وقال
انه الذي يقوى في النفس صحته بحسب التجربة ثانيها انه اي رطل بغداد
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا ما رجحه
الامام النووي رحمه الله قلت وهو الصحيح المعتمد وانما كان واربعة
اسباع درهم زيادة على الارطال المذكورة لانه اي الرطل المذكور تسعون
مثقالا لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية سبعة مثاقيل ونصف مثقال
واذا ضربت سبعة ونصفا في اثني عشر حصل ما ذكر واذا فهمت ما سياتي
ظهر لك ان الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واذا حولت
تسعين مثقالا الى الدراهم كانت الدراهم ماية وثمانية وعشرين
واربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فاذا ضربت
واحدا وثلاثة اسباع في تسعين حصل ما ذكر كما هو معلوم عند الحساب
واذا كان المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم فهو اي المثقال عشرة
اسباع من الدرهم والدرهم سبعة اعشار المثقال فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل انتهى لان كل عشرة دراهم سبعون سبعا وكل عشرة اسباع
مثقال فاذا قسمت سبعين على عشرة خرج سبعة وهي المثاقيل كما ذكر فكل عشرة

مثاقيل

مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا درهم فلك ان تستخرج دراهم الرطل البغدادي
من هذا الوجه ايضا بان تضرب الاربعة عشر وسبعين في تسعة عدد عشرات
التسعين تخرج ماية وثمانية وعشرون واربعة اسباع كما ذكر وثالثها
اي الاوجه الثلاثة انه اي رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون من
غير اسباع وصححه الشيخان رحمهما الله ٥ قال الاشموني شارح المجموع
رحمه الله قال الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله وهذا الوجه اقيس لان
الاوقية معتبرة بعشرة دراهم واربعة دوانيق انتهى ٥ والدانق سدس
درهم وهي عشرة دراهم وثلثان واذا ضربت عشرة وثلثين في اثني عشر عدد
الاواق حصل ماية وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع كما ذكر ٥ وقد
قدمنا ان بالحساب الاول تظهر الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وهي اكثر منها بهذا الحساب ثلث سبع درهم فيزيد الرطل باثني عشر ثلث سبع
درهم لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية تزيد ثلث سبع درهم واثنا عشر من ثلث
السبع هي اربعة اسباع فلهذا كان الرطل بالحساب الاول الذي اعتمده النووي
رحمه الله يزيد على الرطل بهذا الحساب باربعة اسباع ٥ اذا تقرر ذلك
فاذا اردت تحويل الاوسق الخمسة من الارطال البغدادية باوجهها
الثلاثة الى الارطال الدمشقية والى الارطال المصرية فاضرب عدد
ارطالها اي الاوسق الخمسة البغدادية وهي الف وستماية كما تقدم في عدة
دراهم رطل بغداد على كل وجه من الاوجه الثلاثة تحصل عدة الاوسق
دراهم واقسم الحاصل من عدة الدراهم على ستماية عدة رطل دمشق وهو
المن الكبير كما اشرت الى ذلك تخرج عدة الارطال الدمشقية على كل وجه
من الاوجه الثلاثة او على ماية واربعة واربعين عدة دراهم رطل
مصر المتعارف الان بها لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية اثنا عشر درهما
فهو ماية واربعة واربعون كما ذكر لانها الحاصل من ضرب اثني عشر
في اثني عشر تحصل عدة الارطال المصرية على كل وجه من الاوجه الثلاثة
ثم شرع يبين هذا العمل على كل وجه من الاوجه الثلاثة فقال
فعلى ما رجحه الامام الرافعي رحمه الله ان الرطل ماية وثلاثون درهما
اضرب الفا وستماية عدة ارطال الاوسق الخمسة المتقدمة في ماية
وثلاثين عدة دراهم الرطل البغدادي على هذا الوجه تحصل مايتا الف
وثمانية الاف درهم اقسمها على ستماية عدة دراهم الرطل الدمشقي تخرج
عدة الاوسق بالارطال الدمشقية ثلثماية رطل وستة واربعين رطلا
وثلثا رطل بالرطل الدمشقي وهي ايضا ثلثماية من وستة واربعون منا

وثلثان من بالمن الكبير لانه مساو للرطل الدمشقي كما قدمته وان قسمته اي المبلغ المذكور
وهو مايتا الف وثمانية الاف على مائة واربعة واربعين عدة دراهم الرطل
المصري المتعارف خرج عدة الاوسق بالارطال المصرية الف رطل واربعمائة
رطل واربعة واربعون رطلا واربعة اتساع رطل بالرطل المصري المذكور
ثم ينتشر الاربعة اتساع بما يعادلها من الاواق فتقول اي خمس اواق وثلث
اوقية وعبارة الاصل الف رطل واربعمائة رطل وخمسون رطلا وربع رطل
وسدس رطل وثلث اوقية وهي اكثر مما هنا بستة ارطال ولعله سبق قلم الكلاي
رحمه الله فلذلك ابدلتها بهذه العبارة وقدمت الاشارة الى ذلك في الخطبة
اول الكتاب وعلى ما رجحه الامام النووي رحمه الله مائة وثمانية وعشرون
واربعة اسباع عدة الرطل البغدادي على هذا الوجه في الف وستمائة عدة
الاوسق بالارطال البغدادية يحصل مايتا الف درهم وخمسة الاف درهم
وسبعمائة واربعة عشر درهما وستة اسباع درهم كما هو معلوم وان شئت ضربت
ما نقصه رطل النووي عن رطل الرافعي رحمهما الله وهو درهم وثلاثة اسباع
درهم في الف وستمائة يحصل الفا درهم ومايتا درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم واسقطت ذلك من مبلغ الدراهم على راي الرافعي رحمه
الله ٥ وتقدم انه مايتا الف وثمانية الاف يبقى ما ذكر فان قسمت ذلك
على ستمائة عدة دراهم الرطل الدمشقي خرج ثلثمائة واثنان واربعون رطلا
وستة اسباع رطل برطل دمشق وهو المن الكبير وان قسمته اي المبلغ المذكور
وهو مايتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر وستة اسباع على مائة واربعة
واربعين عدة دراهم الرطل المصري خرج الف واربعمائة وثمانية وعشرون
رطلا واربعة اسباع بالرطل المصري المتعارف وعلى ما صححناه اي الشيخان
رحمهما الله وهو ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما من غير
اسباع اضرب مائة وثمانية وعشرين عدة رطل بغداد على هذا الوجه
في الف وستمائة المتقدمة يحصل مايتا الف واربعة الاف وثمانمائة درهم
كما هو واضح فان قسمت ذلك الحاصل على ستمائة عدة دراهم الرطل الدمشقي
خرج ثلثمائة واحد واربعون رطلا وثلث رطل بالرطل الدمشقي المساوي
للمن الكبير وان قسمته اي المبلغ المذكور وهو مايتا الف واربعة الاف وثمانمائة
على مائة واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري خرج الف واربعمائة
واثنان وعشرون رطلا وثلثا رطل بالرطل المصري فهذه عدة الاوسق
ارطالا على الاوجه الثلاثة في الامصار الثلاثة قلت وان شئت فاقسم
الارطال المحولة وهي الف وستمائة على عدة دراهم الرطل المحول اليه فهي ستمائة

ان حولت الى الدمشقي او مائة واربعة واربعون ان حولت الى المصري واضرب
الخارج من القسمة في عدة دراهم الرطل المحول وهو رطل بغداد على احد الاوجه
الثلاثة تخرج الارطال المطلوبة على ذلك الوجه اي هذا العمل ايسر
من العمل الاول ولا يخفى ذلك على من له ادنى بصيرة فاقسم الارطال البغدادية
اي عدتها وهي كما تقدم الف وستمائة على ستمائة عدة دراهم رطل دمشق ان
اردت معرفة الارطال الدمشقية تخرج اثنان وثلثان او اقسم الالف
والستمائة على المائة والاربعة والاربعين عدة دراهم رطل مصر ان اردت
معرفة الارطال المصرية تخرج من القسمة احد عشر وتسع فاضرب ذلك
الخارج في دراهم رطل بغداد على الاوجه الثلاثة المتقدمة مما رجحاه منها وما
ضعفاه يحصل ما تقدم من الدمشقية او المصرية ٥ فايدة قال شيخ مشايخنا
في شرح الروض وبالاردب المصري يعني الاوسق الخمسة بالاردب المصري
قال القمولي رحمه الله ستة ارادب وربع اردب يجعل القدحين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين والسبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح
المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان
الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون
ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا
وعلى قول القمولي ستمائة وقول السبكي رحمه الله اوجه لان كون الصاع قدحين
تقريب انتهى ٥ فايدة ثانية قال الامام ابو كامل شجاع بن اسلم في
كتابه المفتاح اختلف اهل الامصار في الارطال ٥ فاما اهل بغداد ومن قرب
منهم فان لهم رطلا لا يستعملون غيره ولاهل مصر ارطال مختلفة الاوزان
فمنها رطل موافق لرطل اهل بغداد في المقدار والوزن وهو اشهر الارطال
واستعماله اكثر تجارهم ويتبايعون به ووزنه مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وهو اثنا عشر اوقية والاوقية
نصف سدس الرطل ٥ وهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ٥ والاوقية
سبع مثاقيل ونصف ٥ والمن رطلان ٥ وهو اربعة وعشرون اوقية وهو
مائة وثمانون مثقالا ٥ وهو مايتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم
وهذا معروف عند اهل بغداد ومن يستعمل الرطل البغدادي من اهل مصر
الا ان اهل بغداد ومن قرب منهم انفردوا عن اهل مصر بمعنى في هذا الرطل
وهو انهم قسموه بعشرين وسموه استارا فقالوا الرطل عشرون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف وهو ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم

والاوقية استار وثلثا استار • والاستار ثلاثة اخماس الاوقية • والمن اربعون
استارا • ومن تجار اهل مصر قوم يتبايعون برطل وزنه مايتا درهم
ويسمونه الليثي • وقوم يتبايعون برطل وزنه مايه وثمانون درهما ويسمونه
العيلاني • وقوم يتبايعون برطل وزنه مايه وخمسون درهما ويسمونه
الفلفلي • وقوم يتبايعون برطل وزنه مايه وخمسون ثلثمايه درهم ويسمونه
الجروي وبه يتعامل اهل الاسكندرية وتنيس ودمياط واهل العريش وعامة
اهل الحوف • والرطل اللخمي وبه يتعامل قوم من اهل برقة ووزنه الفان
واربعماية • والرطل الشامي ستماية درهم • والرطل الرقي اربعماية درهم
وثمانون درهما • وكل رطل يدور بين من شاهدنا ومن انتهى الينا خبره كبر
او صغر فهو اثنا عشر اوقية فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على اثنى عشر فما
خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من الدراهم • واذا قسمت وزن كل رطل
من المثاقيل على اثنى عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من المثاقيل
واختلاف الارطال اكثر من ان تحصى انتهى • فلاجل هذا الاختلاف في ارطال مصر
وكون بعضها هجر وبعضها متعارف في قرى مصر لا فيها فيتعين الرطل المصري
بقولي المتعارف به الان والله اعلم • فايدة ثالثة الدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين وخمسا حبة من حبة
الشعير المتوسطة المقطوع من طرفيها ما دق وطال • والمثقال اثنان وسبعون
حبة • وهذا ما رواه ابو عبيد القسم بن سلام وحكاه ابو سليمان الخطابي
عن ابي العباس بن سريج • قال الشيخ رحمه الله وفي حلية القاضي ان الدانق
ثمان حبات فيكون الدرهم ثمانية واربعون حبة هكذا حكاه الرافعي
وتابعه عليه في الروضة ولم يذكرا كمية الدينار على هذا فيحتمل ان يكون اثنين
وسبعين حبة كما تقدم بناء على ان المتبادر من قولهم ان المثقال لم يتغير في
الجاهلية ولا الاسلام ان ذلك في الوزن وحينئذ تختلف النسبة
المذكورة بين الدرهم والدينار اذ الدرهم حينئذ ثلثا الدينار والدينار
مثل الدرهم ومثل نصفه • ويحتمل ان يكون ثمانية وستين حبة واربعة اسباع
حبة بان يزاد على الثمانية والاربعين مثل ثلاثة اسباعها بناء على رعاية النسبة
السابقة وحملا لقولهم ان المثقال لم يتغير في الحالين على انه لم تتغير نسبته
فالله اعلم انتهى • والاحتمال الاول هو الواقع في زماننا الان بمصر فان
المثقال الان درهم ونصف • وقال الشيخ رحمه الله ما معناه ان الدراهم
كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السودا ثمانية دوانيق والطبرانية
اربعة دوانيق فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس

انها

انها التي تعتبر في الزكاة فيضر الفقرا وان ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال
فجمعوا الدرهم الطبري والبغلي وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق نقل ذلك
عن النووي رحمه الله في شرح المهذب عن ابي سليمان الخطابي عن ابي عبيد
وقال وحكى الماوردي رحمه الله في الباب الثالث عشر من كتاب الاحكام
السلطانية ان عمر رضي الله تعالى عنه راى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية
دوانيق • والطبري اربعة • والمغربي ثلاثة • واليمني دانق واحد فقال
انظروا اغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري
فجمعهما فكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانيق فكان
درهم الاسلام • قال واختلف في اول من ضربها في الاسلام فعن سعيد
ابن المسيب ان عبد الملك بن مروان قال ابو الزناد امر عبد الملك بضربها
في العراق سنة اربع وسبعين • وقال المدايني بل ضربها في اخر سنة خمس وسبعين
ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين • قال وقيل ان اول من ضربها
مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة
ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ عن الماوردي رحمهما الله ثم ذكر ابحاثا
كثيرة في الدرهم الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تركناه خوف
الاطالة فراجعه في شرح الكفاية تظفر بما تريد والله اعلم مسيلة من
مسايل الجبر اذا قيل اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة فطريقه ان تعرف
مخرج الكسرين الجامع لهما في هذا المثال او مخرج الكسور الجامع لها
في غيره وتاخذ منه بسطها او بسطه فيكون نسبة البسط وهو العدد
الاول الى المخرج وهو العدد الثاني كنسبة المال المسمى وهو العشرة في هذا
المثال ومثلها غيرها وهو العدد الثالث الى المال المجهول المطلوب معرفته
وهو العدد الرابع • قال الشيخ رحمه الله في كتاب المعونة وانشد في
بعض الفضلا في ترتيبها •

البسط اول والمقام يليه ⁂ والثالث العدد الذي تبديه
والرابع المجهول منه هكذا ⁂ ترتيب ما كان التناسب فيه

فاضرب المخرج في المال المسمى من عشرة او غيرها واقسم الحاصل من الضرب
فهو مسطح الوسطين على البسط وهو الطرف الاول المعلوم يخرج الجواب
وهو الطرف الاخر المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق استخراج
المجهول في الاعداد الاربعة المتناسبة وفيه طرق اخرى مذكورة في كتب
الحساب فان اردت العمل بهذا في هذا المثال فمخرج النصف والثلث
ستة وبسطها منه خمسة فاضرب الستة التي هي المخرج في العشرة المسماة

في قوله اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة [illegible] من الضرب
[illegible] وهو البسط [illegible] فاجب به السائل
[illegible] اي مجموعهما عشرة [illegible]
المذكورة في السؤال [illegible] والربع وهو اثنا عشر [illegible] منها الوسطان
[illegible] من الضرب على البسط وهو سبعة
وهو العدد الاول يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله
فالمطلوب سبعة عشر وسبع فاجب به السائل ومن على ذلك [illegible]
السائل اي مال مجموع نصفه وثلثه مائة او الف او فلس او غير ذلك او اي
مال مجموع ثلثه وربعه مائة او الف او فلس او غير ذلك فان قال مجموع
نصفه وثلثه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة وعشرون او الف فبعد
العمل يظهر انه الف ومائتان او فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمس فلس
وان قال مجموع ثلثه وربعه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة واحد وسبعون
وثلاثة اسباع او الف فبعد العمل يظهر انه الف وسبعمائة واربعة عشر
وسبعان او فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة اسباع فلس فابدع
كالجمع فيما ذكر الطرح والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ في كتاب
المعونة العمل في الجمع والطرح والمركب منهما ان تاخذ مقام الكسر المذكور
الى اخر ما ذكره من العمل فجعل العمل فيهما واحدا وقال فيها مال طرح منه
ثلثه وربعه فبقي عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاطرح منه ثلثه وربعه
يبقى خمسة وهي البسط فالمال اربعة وعشرون انتهى وذلك لانك
تضرب اثني عشر في عشرة يحصل مائة وعشرون فاقسمها على الخمسة يخرج
اربعة وعشرون كما ذكر قال ولو قيل نخلة ثلثها في الطين وربعها
في الماء والظاهر منها عشرة اشبار كم شبرا هي فالعمل والجواب كذلك م
انتهى اي هي اربعة وعشرون شبرا منها في الطين ثلثها ثمانية اشبار ومنها في
الماء ربعها ستة اشبار ومنها الباقي ظاهرا عشرة اشبار قال وكذا
لو قيل سمكة راسها ثلثها وذنبها ربعها وباقيها عشرة ارطال
انتهى اي فبعد العمل يظهر ان وزنها اربعة وعشرون رطلا ولو قيل مال
طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسه فكان عشرة او جمع ثلثه
وربعه ثم طرح من المجتمع سبعه فكان عشرة كم هو فبعد العمل يظهر الجواب
فيهما ان المال عشرين والله اعلم مسئلة من مسائل التلاقي رجلان دخلا
السوق فوجدا ثوبا بيناً ذكر عليه فيه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال
احدهما للاخر اعطني نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني

للاول

للاول اعطني ثلث ما معك يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد
منهما لمعرفة ما مع كل منهما تتوقف على معرفة ما مع الاخر وفي هذا دور م
وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله طريقه ان تضرب مخرج احد الكسرين
في مخرج الكسر الاخر وتبسطه في بسطه اي بسط احدهما في بسط الاخر [illegible]
[illegible] البسطين من حاصل المخرجين يحصل ثمن الثوب وانما اسقطنا حاصل
البسطين من حاصل المخرجين لان عدد الرجال زوج ولو كان فردا لزدنا مسطح
البسطين على مسطح المقامين كما نبه الشيخ رحمه الله على ذلك في المعونة
فثمنه اي الثوب في السؤال المذكور خمسة لان مسطح المقامين ستة ومسطح
البسطين واحد واذا اسقطت واحدا من ستة بقي خمسة وهي قيمة الثوب
كما ذكر فاذا اردت ان تعرف ما مع كل واحد منهما فاسقط الكسر الذي
طلبه من صاحبه من مسطح المخرجين فالباقي من المسطح المذكور هو ما معه
من ثمن الثوب فاسقط للاول الذي طلب نصف ما مع صاحبه نصف الستة
ثلاثة يفضل ثلاثة فمعه اي الاول ثلاثة واسقط للثاني الذي طلب
ثلث ما مع صاحبه ثلث الستة يفضل اربعة فمعه اي الثاني اربعة فان اعطى
الثاني للاول نصف الاربعة اثنين ومعه ثلاثة اجتمع معه خمسة وهي ثمن
الثوب وان اعطى الاول للثاني ثلث الثلاثة واحدا ومعه اربعة
اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب قال الاشموني رحمه الله في شرح
الاصل فلو طلب الاول الثلث والثاني الربع ضربت المخرج في المخرج
باثني عشر واسقطت واحدا يعني مسطح البسطين بقي احد عشر وهي ثمن
الثوب ثم تسقط ثلث الاثني عشر منها يبقى ثمانية وهي ما مع الاول
وتسقط ربعها يبقى تسعة وهي ما مع الثاني فلو طلب الاول الثلثين والثاني
ثلاثة الارباع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر ونقصت منها مضروب
الكسرين وهو ستة بقي ستة وهي ثمن الثوب ونقصت للاول ثلثي الاثني
عشر بقي اربعة وهو ما معه ونقصت للثاني ثلاثة ارباعها تسعة يبقى
ثلاثة وهو ما معه انتهى وقال الشيخ رحمه الله في المعونة ولو طلب
الاول نصف وثلث ما مع الثاني او خمسة اسداسه والثاني ثلث خمس
ما مع الاول فالثمن خمسة وثمانون ومع الاول خمسة عشر ومع الثاني
اربعة وثمانون انتهى وذلك لان مسطح المقامين تسعون ومسطح البسطين
خمسة فاذا اسقطت الثاني من الاول بقي خمسة وثمانون وهي كما قال
ثمن الثوب ثم اسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعين يبقى خمسة عشر
وهي كما قال ما مع الاول واسقط من التسعين ثلث خمسها ستة يبقى اربعة

وثمانون وهي كما قال مامع الثاني مسئلة من مسايل التلاثي ايضا ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادي عليه فيه وجه كل واحد منهم ان يشتريه فقال الاول للثاني اعطني نصف ما معك ليحصل لي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك يحصل معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك يصير معي ثمنه فال شيعا للجميع من غير ذكر القاعدة الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون ثم ذكر القاعدة من زيادته وفاء بما وعد في الخطبة بقوله قلت وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثة النصف والثلث والربع وهو اثنان وثلاثة واربعة بعضها في بعض بان تضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث يحصل اربعة وعشرون زد عليه اي الحاصل المذكور مضروب بسوطات الكسور الثلاثة بعضها في بعض وهو في هذا المال واحد في واحد لان كل كسر منها مفرد وبسط المفرد واحد ابدا يحصل واحد زده اي الواحد المذكور على الاربعة والعشرين بسطح المقامات لان عدد الرجال فرد يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان اردت ان تعلم مامع الاول فاسقط من مخرج الكسر الذي طلبه وهو النصف ومخرجه اثنان بسطه واحد يبقى واحد اضربه اي الواحد الباقي في مخرج الثلث الذي هو الكسر الثاني ومخرجه ثلاثة يحصل من ضرب الواحد في الثلاثة ثلاثة زد عليها اي الثلاثة الحاصلة مضروب واحد بسط النصف في واحد بسط الثلث وهو اي المضروب المذكور اي حاصل الضرب واحد يحصل من زيادة الواحد على الثلاثة اربعة اضربها اي الاربعة في مخرج الربع الذي هو الكسر الثالث يحصل من الضرب مامع الاول الذي ضربت لاجله وهو ستة عشر الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة فيجب ان يكون مع الثاني والثالث ما ذكر وهو ثمانية عشر مع الثاني واحد وعشرون مع الثالث لان الفضل بين الخمسة والعشرين التي هي قيمة الثوب والستة عشر التي هي مع الاول تسعة هي نصف مامع الثاني فيجب ان يكون معه ثمانية عشر كما ذكر والفضل بينها وبين الخمسة والعشرين سبعة هي ثلث مامع الثالث فيجب ان يكون معه احد وعشرون كما ذكر فاذا زدت ربع الستة عشر التي مع الاول وهو اربعة عليها اجتمع خمسة وعشرون وهي قيمة الثوب وان شيت ان تعلم اولا مامع الثاني بعد ان علمت قيمة الثوب كما تقدم فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه الثاني من الثالث بسطه واحدا يبقى

اثنان

اثنان اضربهما في مخرج الربع الذي طلبه الثالث يحصل ثمانية زد عليها اي الثمانية مضروب بسط الثلث في بسط الربع وهو اي مضروب البسطين اي حاصل ضربهما واحد يحصل تسعة اضربها في مخرج النصف وهو اثنان يحصل مامع الثاني ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم مامع الاخرين وان اردت ان تعرف اولا مامع الثالث فاسقط من مخرج الربع الذي طلبه الثالث من الاول بسطه واحدا يبقى ثلاثة واضرب الثلاثة الباقية في مخرج النصف وهو اثنان يحصل ستة زد عليها اي الستة مضروب بسط الربع في بسط النصف وهو واحد يحصل سبعة اضربها في مخرج الثلث ثلاثة يحصل مامع الثالث احد وعشرون كما تقدم ومنه يعلم مامع الاول ومامع الثاني كما تقدم ولو قيل قال الاول للثاني اعطني نصف ما معك ليكمل معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلثي ما معك ليكمل معي ثمن الثوب وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك ليكمل معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم ثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون ومع الثاني عشرون ومع الثالث خمسة عشر اما ثمن الثوب فلانك تضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين ثم الحاصل وهو ستة في مخرج الارباع يحصل اربعة وعشرون ثم تضرب بسط النصف واحدا في بسط الثلثين اثنين يحصل اثنان اضربهما في ثلاثة بسط الارباع يحصل ستة زدها على مسطح المخارج يجتمع ثلاثون وهي قيمة الثوب ٥ واما مامع الاول فلانك تسقط من مخرج النصف بسطه واحدا يبقى واحدا اضربه في مخرج الثلثين يحصل ثلاثة ثم اضرب بسط الربع في بسط الثلثين يحصل اثنان زدهما على الثلاثة يجتمع خمسة اضربها في مخرج الارباع يحصل عشرون وهي مامع الاول ومنه يعلم مامع الثاني والثالث ولو قيل قال الاول للثاني اعطني ثلثي ما معك ليحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس ما معك ليحصل معي ثمن الثوب وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك ليحصل معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم فثمن الثوب اربعة وثمانون لانك تضرب مخرج الثلثين في مخرج الاخماس يحصل خمسة عشر اضربها في مخرج الارباع يحصل ستون ثم تضرب اثنين بسط الثلثين في اربعة بسط الاخماس يحصل ثمانية تضربها في ثلاثة بسط الارباع يحصل اربعة وعشرون تجمع الحاصلين لان عدد الرجال فرد يجتمع اربعة وثمانون كما ذكر ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية واربعون ومع الثالث خمسة واربعون

فان اردت معرفة ما مع الاول اولا فاسقط بسط الثلثين من مخرجهما يبقى
واحد اضربه فى خمسة مخرج الاخماس يحصل خمسة ثم اضرب بسط الثلثين
فى بسط الاخماس يحصل ثمانية زدهما على الخمسة يجتمع ثلاثة عشر اضربها
فى اربعة مخرج الارباع يحصل اثنان وخمسون وهى ما مع الاول كما تقدم
ومنه يعلم ما مع الاخرين وقس على ذلك ما يرد من اشباهه انتهى فايدة
قال الشيخ رحمه الله فى المعونة دخل ثلاثة سوقا ومع احدهم سبعة ابغل
والثانى ثمانية افراس والثالث تسعة احمرة فباعوا الجميع واعطى صاحب
البغال كل واحد من صاحبيه ثمن بغل واعطى صاحب الافراس كلا من صاحبيه
ثمن فرس واعطى صاحب الحمير كلا من صاحبيه ثمن حمار فتساوى ما صار
معهم فاطرح عدة الرجال من عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من عدة
الحمير واضرب البواقى بعضها فى بعض واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون
على الباقى الاول يخرج ثلاثون وهو ثمن البغل ثم على الباقى الثانى يخرج اربعة
وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون وهو ثمن الحمار
فان اردت ما صار لكل فزد على المائة والعشرين مجموع الاثمان الثلاثة
تكن مائة واربعة وتسعين ٥ ولو قيل ثلاثة رجال اعطى الاول سبعى ما
معه للثانى والثالث نصفين واعطى الثانى خمسى ما معه للاول والثالث
واعطى الثالث تسعى ما معه للاولين فتساوى ما صار معهم ففى المسئلة
ومخارج الكسور هى اعداد الدوات انتهى والله اعلم مسئلة فى التركة
المجهولة والورثة المجهولين رجل ترك بنين ودنانير كلاهما مجهول فخص
الابن الاول دينار واحد ونصف عشر الباقى من المال بعد الدينار
وخص الابن الثانى ديناران ونصف عشر الباقى من المال بعد اسقاط
ما خص الاول وديناران وخص الابن الثالث ثلاثة من الدنانير
ونصف عشر الباقى من المال بعد اسقاط ما خص الاولين والدنانير
الثلاثة وهكذا على هذا النمط خص الاولاد واحدا بعد واحد الى الولد
الاخير فخصه الباقى من المال فكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم
جملة الدنانير فاسقط من مخرج نصف العشر المذكور وهو عشرون
بسطه واحدا يبقى تسعة عشر هى عدد البنين وهى ايضا نصيب كل ابن
من الدنانير فالبنون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر فربعها اى التسعة
عشر بان تضربها فى مثلها يحصل من التربيع جملة المال وهو ثلثمائة
واحد وستون دينارا قال الاشمونى رحمه الله فى شرح المجموع فاذا
اعطيت الابن الاول دينارا كان نصف عشر الباقى ثمانية عشر وهى مع

الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثانى دينارين مما بقى وهو ثلثمائة واثنان واربعون
كان نصف عشر الباقى سبعة عشر وهى مع الدينارين تسعة عشر واذا اعطيت الثالث
ثلاثة دنانير مما بقى وهو ثلثمائة وثلاثة وعشرون كان نصف عشر الباقى ستة
عشر دينارا وهى مع الثلاثة تسعة عشر وهكذا الى ان تفنى الدنانير انتهى ولما
كان ظاهر كلام الاصل عموم هذه القاعدة بين انها خاصة بقوله قلت وهذا
العمل المذكور فى هذه المسئلة خاص بما اذا كانت الاعداد المعلومة المذكورة
فى قوله فخص الاول دينار الى اخره مبدوءة من الواحد وهى ايضا متفاضلة بواحد
واحد كما فى هذا المثال المذكور فلو كانت الاعداد المعلومة من الدنانير مبدوءة
بعدد اكثر من الواحد كاثنين او ثلاثة مثلا وتفاضلت بذلك العدد ايضا كما لو
قال اعطوا ابنى الاول دينارين وعشر الباقى والثانى اربعة دنانير وعشر
الباقى والثالث ستة دنانير وعشر الباقى وهكذا الى الاخر فاعطوه الباقى
يحصل لكل ابن نصيبه فاخرج من المخرج المذكور للعشر بسطه فالباقى بعد ذلك
عدد البنين فان ضربته فى تفاضل الاعداد اثنين او اكثر حصل ما لكل ابن وان
ضربت مربعه اى الباقى وهو عدد البنين وهو الحاصل من ضربه فى مثله فى التفاضل
ايضا حصل جملة الدنانير اذا فهمت ما مر ففى المثال المذكور وهو قوله اعطوا
ابنى دينارين وعشر الباقى الى اخره اطرح بسط العشر واحدا من مخرجه وهو عشرة
يحصل تسعة هى عدد البنين فان ضربتها اى التسعة فى اثنين تفاضل الاعداد حصل
ثمانية عشر هى ما لكل ابن وان ضربت مربعها اى التسعة وهو واحد وثمانون
فى الاثنين تفاضل الاعداد حصل جملة الدنانير مائة واثنان وستون لكل ابن
من البنين التسعة ثمانية عشر دينارا كما ذكر ولو قال اعطوا ابنى الاكبر ثلاثة
دنانير وثمن الباقى بعدها واعطوا ابنى الثانى ستة دنانير وثمن الباقى والثالث
تسعة وثمن الباقى وهكذا الى الابن الاخر فاعطوه الباقى فعدد البنين سبعة
لانها الباقى من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه ولكل ابن احد وعشرون دينارا
لانها الحاصل من ضرب السبعة فى الثلاثة التفاضل والجملة مائة وسبعة واربعون
دينارا انتهى لانها الحاصل من ضرب مربع السبعة تسعة واربعين فى التفاضل ثلاثة
فالدنانير المذكورة فى السؤال فى هذه المسئلة واشباهها متفاضلة بعدد
واحد ٥ فان اختلف التفاضل فلا تتاتى فيها هذا الوجه وقد قدمنا فى قسمة
التركات فى الفايدة الحادية عشر شيا من صور هذه المسايل وقدمنا فيها عن الشيخ
رحمه الله انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسايل لا يعرض كيف اتفق بل
بوضع بقدر مسئلة من متشابه النسب شخص قال لشخص يا عمى يا خالى
لهذا الشخص عم شخص وخاله صورته ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من

فاولدها ولدا فزيد عم هذا الولد اخو ابيه من امه وخاله اخو امه من ابيها [illegible]
[illegible] بان تزوج اخو زيد من ابيه باخته من امه [illegible]
اى عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه وخاله اخو امه من امها وقيل فيها نظما
يلعن بسواله يا عمي ❊ قل خالي كيف صار عمي
وقيل فيها ايضا
وجارية عمها خالها ❊ اذا ما مشت بدا خلخالها
ابينوا لنا ايها الفارضون ❊ عن هذه الجوارح ما حالها
ولها صورة اخرى وهي ان يتزوج ابو ابيه بام امه او ابو امه بام ابيه فتلد
ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه في الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها
وفي الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه ❊ وانشد فيها ابو بكر العلاف
يا من له فطن وفهم ❊ صما الى الحكمة وعلم
امكن ان ترى نسيبا ❊ صنو اب وهو صنو ام
اذا تلقاك في اناس ❊ كل يكنيه او يسمي
قلت له مرحبا واهلا ❊ فانت خالي وانت عمي
وله الجواب
يا سايلي قد وحدت مني ❊ غير غبي وغير فدم
وكم ترى سايلا لغيري ❊ كانه واقف برسم
عندي جواب تخذه مني ❊ احسن من لولو بنظم
هذا اذا كان يا خليلي ❊ ابو ابي زوج ام امي
وانجبت جدتي لجدي ❊ ابنا فاضحى دمي ولحمي
وهو لامي اخ فخالي ❊ وهو اخو والدي فعمي

بيان رجل هو عم رجل اخر وخاله وهو عمه وخاله، تكاليف بعض القواعد

مسئلة من متشابه النسب ايضا سيل الامام الشافعي رضي الله عنه
عن قول القايل م
لي عمة وانا عمها ❊ ولي خالة وانا خالها
فاما التي انا عم لها ❊ فان ابي امه امها
ابوها اخي واخوها ابي ❊ ولي خالة وكذا حكمها
فاين الفقيه الذي عنده ❊ فضول الفرايض مع علمها
يبين لنا نسبا صحيحا ❊ ويكشف للنفس عن غمها
فاجاب عنه الامام الشافعي رحمه الله بشعر قال الكلاي رحمه الله
لم احفظه انتهى حاصله اى الجواب ان التي هي عمتي وانا عمها صورتها ان اخي لابي
تزوج جدتي ام ابي فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو ابيها لامه

وهي

وهي اى هذه البنت عمتي لان ابي [illegible] امها [illegible] لامه [illegible] ابوها اخي
لابي فانا عمها واخوها [illegible] لامها [illegible] عمتي [illegible] خالتي وانا خالها [illegible]
[illegible] المولودة [illegible]
وهي اى المولودة [illegible] لابي [illegible] اخو امها هذا حاصل جواب
الامام الشافعي رحمه الله ❊ ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود
مع المتكلم كل منهما عم الاخر في الصورة الاولى وخال الاخر في الصورة الثانية م
وانشدوا في الاولى
ان ابن اخي وابن ام امي ❊ اضحى لي بين العشيرة عمي
وانشدوا في الثانية
يا عالما العويص خالي ❊ ناداني بين العشيرة خالي
ويمكن ان تصور الاولى بصورة وهي ان رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها
ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه ❊ وتصور الاخرى بصورة وهي ان رجلان ثم
تزوج كل منهما بنت الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما خال الاخر لابيه ذكر ذلك
العلامة الشهاب المجدي في ابراز لطايف الغوامض والامام ابو عبد الله الوني
في كافيه وسازيدك من هذا النوع في الفوايد التي ساذكرها اخر الكتاب
ان شا الله تعالى مسئلة في الرد وهو ضد العول وذوي الارحام وهذه
كل ترتيب خرج عن الجمع على ارثهم ولا ادري ما وجه تاخير هذه المسئلة الى هنا
ولو قدمها في اوايل الكتاب عند الكلام على اسباب الارث او في محل مناسب غيره
لكان اولى الا ان يقال لما انهى الكلام على ارث المجمع عليهم وما يتفرع من
ذلك اردفه بالمختلف فيهم الذين قالوا بالرد على غير الزوجين وتوريث ذوي
الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلما منهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ومنهم الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله قال ابو عبد الله الوني كان علي
عليه السلام يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوج والزوجة وعن
عمر وابن عباس نحوه وبه قال احمد واسحق وجمهور الفقها ❊ وكان عبد الله
ابن مسعود يقول بمثل ذلك الا انه كان لا يرد على اربع مع اربع لا يرد على
بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب
والام ولا على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذي رحم له سهم وتابعه ابن عباس
في الجدة خاصة وذكر ذلك عن علي عليه السلام من وجه غير ثابت انتهى وهم
اى القايلون بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل
قال ابو عبد الله الوني فذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ورثاهم بالتنزيل انتهى ❊ ثم قال ولهذا قال مسروق

وعلقمة والنخعي والاعمش ومحمد بن سالم وابن ابي ليلى وسفين الثوري وشريك
ابن عبد الله والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وابو
عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهو الراجح ايضا عند الشافعية
على القول بارثهم على ما سنبينه في الفوايد اخر الكتاب ان شا الله تعالى
يعصبونها بالقرابة ومنهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللؤلؤي
من القايلين بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احد وجهين عند الشافعية
على القول بارثهم كما سنبينه ان شا الله وفرقة يعصبون بالرحم ومنهم نوح
بن دراج وحبيش وشرذمة قليلة وهم الذين يعممون المال بين ذوي
الارحام القريب والبعيد الذكر والانثى في ذلك سوا وقد هجر مذهبهم
كما قد هجرت مذاهب كثيرة في توريثهم والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا
بتوريث ذوي الارحام جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلما
رضي الله عنهم منهم الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين
وقد بينا الخلاف فيهم عند الشافعية اول الكتاب في اسباب الارث
وسنتكلم على كيفية الرد وتوريث ذوي الارحام في الفوايد التي سنذكرها
في اخر الكتاب ان شا الله تعالى مسئلة سيل الشيخ الامام العلامة
الرباني الكلاي مولف كتاب المجموع اصل هذا الكتاب الذي قدمنا تعريفه
اول الكتاب رحمه الله عن قول القايل قال الاشموني في شرح الاصل
هو الحسن بن هاني المشهور بابي نواس م

لها الثلثان من قلبي ۞ وثلثا ثلثه الباقي
وثلثا ثلث ما يبقى ۞ وثلث الثلث للساقي
وتبقى اسهم ستة ۞ تفرق بين عشاقي

واولها كما قال الكلاي رحمه الله في القواعد الكبرى م

سالت الله خلاقي ۞ بنور جماله الباقي
بان يغفر لي الزلات ۞ ويحسن سوء اخلاقي
وقد انشدت ابياتا ۞ تخصصت لها باحداقي

فاجاب الامام الكلاي رحمه الله بانها تصح من احد وثمانين لانها اي
الاحد والثمانين هي الحاصل من ضرب ثلاثة مخرج الثلثين في ثلاثة مخرج
ثلثي ما بقي والحاصل وهو تسعة في ثلاثة مضروبة في ثلاثة وهما مخرج ثلث
ما بقي وثلثاه ومضروب الثلاثتين اي مسطحها تسعة وتسعة في تسعة يحصل
منهما احد وثمانون كما ذكر وهي اي هذه الابيات مذكورة في كتاب الحاوي
الكبير للماوردي رحمه الله في كتاب الاجارة كما قال في المجموع قال الشيخ

الكلاي رحمه الله ثم فكرت طويلا هل مثل هذه المسئلة يقع في مسايل الفرايض
او تجدت لها مثالا وهو صحيح ان شا الله تعالى وهو اي المثال المذكور رجل
ذو امه امة زيد وامه حرة اسمها زينب ولها اي لام زيد زينب عتيقة اسمها
ليلى ولليلى عتيقة زينب ام اسمها هند وهند هذه عتيقة التسعة بكر ثم بكر
وله عتقها اي على هند ثلث الولا وحده وسعد وسعيد ولبشر وبشير وسالم وغانم
لهم ثلثا الولا على هند بينهم بالسوية فاشتركت زينب ام زيد وعتيقتها ليلى
في شرا زيد والحال ان زينب والدته معسرة لئلا يعتق عليها جميعه فعتق عليها
نصف ولدها زيد لكونه بعضها ثم اعتقت ليلى عتيقة امه باقيه فصار عليه
اي زيد لكل من زينب امه وليلى عتيقتها نصف الولا فقد تم تصويرها على
ما فهمه رحمه الله فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث
فرضا بالامومة وهو سبعة وعشرون دينارا ولها نصف الباقي بالولا وهو
سبعة وعشرون دينارا لانها معتقة نصفه وهذا معنى قوله لها الثلثان
من قلبي اي مالي وهو اربعة وخمسون دينارا نصفها بالامومة ونصفها
بالولا والباقي وهو سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولا لانها معتقة نصفه
لكن ليلى ماتت بعد زيد عن امها هند وعن مولاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي
هذا الثلث الباقي اي ثلثا السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه
اي ثلث السبعة والعشرين وهو تسعة تستحقه هند بالامومة لو كانت
حية اي باقية على حياتها لم تمت لكنها ماتت بعد موت ابنتها ليلى عن مواليها
التسعة المتقدم ذكرهم فياخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث
الباقي فلبكر منه ثلاثة وهي اثنان وواحد وينزل بكر منزلة الساقي والستة
الباقية من المال كله للستة الباقين لكل واحد منهم دينار فينزل ذلك على
مراد القايل وهو الحسن بن هاني المذكور وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث
اي ثلثا وثلث ما يبقى للساقي وهو بكر المذكور فله ثلثا ثلث ما بقي وهما
الاثنان من التسعة لان ثلثها ثلاثة وثلثاها اثنان وله ايضا ثلث ثلث
ما بقي وهو واحد فاجتمع له الثلاثة كما تقدم وتبقى اسهم ستة تفرق
بين عشاقي وهم سعد وسعيد ولبشر وبشير وسالم وغانم هذا ما فهمه
الكلاي رحمه الله وانما قلت في ليلى ماتت بعد زيد لانها لو ماتت قبله
لم ترث امها هند شيا لانها ام معتقة وانما قلت في هند ماتت بعد موت
ابنتها ليلى لانها لو ماتت قبلها لم يرث احد من مواليها التسعة شيا لان م
زينب مقدمة عليهم فانها معتقة وهم موالي الام وولا المباشرة مقدم
على ولا السراية هذا مع ان قوله في زينب ماتت عن امها هند يعلم منه تاخرها

عنها نهو تصريح بما علم من كلامهم فتفطن لذلك ٭ وقال الاشموني رحمه الله وعندي ان قوله وثلثا ثلث ما يبقى منضم الى ما قبله لا الى ما بعده لا تنزل النسب وادخل في مراد القايل انه ملك محبوبته جميع قلبه الا ما لا بد من استثنائه وهو جزء من احد وثمانين جزا للسائل وستة اجزا العشاقه الستة وبقية الاجزا لمحبوبته فلها الثلثان وثلثا الثلث وثلثا ثلث ما يبقى ٭ ويعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسعي تسع انتهى ٭ وعلى هذا فيحتاج لتصوير غير ذلك وهو ان تكون هند عتيقة لزينب ولبكر ومن معه لكن زينب لها اثنان وللكل واحد من الباقين تسع فالتسعة دنانير التي ورثتها هند لزينب منها اثناها وكل من الباقين ومنهم بكر تسع فلها ايضا ثلثا ثلث الباقي منضما الى ما كان لها ولبكر وهو المراد بالثاني تسع وهو ثلث ثلث الباقي وللستة الدنانير الستة الباقية والله اعلم والى هنا انتهى كلام المصنف والكلاي رحمهما الله وهذه خمس فوايد نختم بها الكتاب لا بد منها وقد وعدنا بذكرها من اول الكتاب الى هنا الفايدة الاولى في متشابه النسب والالغاز وفيها بحثان ٭ البحث الاول في متشابه النسب تقدم منه رجلان كل منهما عم الاخر ورجل قال لرجل يا عمي يا خالي ونذكر منه ما تيسر ذكره غير ذلك قال في الروضة رجلان كل عم ابي الاخر ٭ صورته نكح رجلان كل ام ابي الاخر فولد لهما ابنان ٭ رجلان كل عم ام الاخر نكح كل بنت ابن الاخر فولد لهما ابنان ٭ رجلان كل خال ابي الاخر نكح كل ام ام الاخر فولدا ابنين ٭ رجلان كل خال ام الاخر نكح كل بنت بنت الاخر فولدا ابنين ٭ رجلان احدهما عم الاخر والاخر خال الاول صورته نكح امراة وابنه امها فولد لكل ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب انتهى ٭ اي وابن الابن خال ابن الاب قال ابن المجدي رحمه الله او تزوج ابو ابيه باخته من امه فولدت ابنا فهو عم الرجل والرجل خال الابن او تزوج اخوه من ابيه بام امه فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه وقيل فيه

يا من ملك العو يبصر علمه ٭٭ من انا ابن اخته وعمه

انتهى ٭ ويقايا بها في الميراث بها ايضا كما سياتي وقال في الروضة رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فتلد ابنا فذلك الابن عم ابيه للاب وعم امه للام انتهى وقال في الكافي هو رجل تزوج بنت عمه فولدت له ولدا وخاطبه عم اخر انتهى وقال في الروضة رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو ام امه ام ام ابيه فتلد ابنا فالابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه ٭ رجلان كل ابن عمة الاخر

وابن

وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت الاخر فيولد لهما ابنان انتهى قال البلبيسي رحمه الله في شرح ابراز لطايف الغوامض فكل منهما ابن خال الاخر وابن عمته وكتب بها ابن العلاف الى العروضي رحمهما الله م

اذا زوجت بعض الناس اختي ٭٭ وزوج اخته مني بحرمه
وصار ابنان لي وله فكل ٭٭ لصاحبه ابن خال وابن عمه

انتهى وقال في الروضة وعن حرملة رحمه الله ان رجلا دفع رقعة الى الشافعي رضي الله عنه فيها م

رجل مات وخلى رجلا ٭٭ ابن عم ابن اخي عم ابيه

فكتب الشافعي رضي الله عنه في اسفلها م

صار ما المتوفى كملا ٭٭ باجتماع القول لا مرية فيه
للذي خبرت عنه انه ٭٭ ابن عم ابن اخي عم ابيه

وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القايل ٭ ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه من الابوين لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب ٭ وقول القايل ورث الميت عمة ابن خاله دون الجدة لانها هي الام وبالله التوفيق انتهى ٭ ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة يظفر بما يريد البحث الثاني في الغاز الفرايض وهي انواع منها رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي الميت كما تقدم تصويره في رجلين احدهما خال الاخر والاخر عمه ٭ وقدمنا الاشارة الى انه يقايا بها في الميراث فلو خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عما فيرثه خاله لانه ابن اخيه ايضا دون عمه قال البلبيسي رحمه الله وانشد في هذه المسئلة ابو بكر العلاف رحمه الله ٭

ايها الفارضون من نسبه ٭٭ لمسترشد ومن لم تسمه
هل سمعتم بميت او علمتم ٭٭ وجواب امرئ على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال ٭٭ فحوى المال خاله دون عمه
قد سالتكم فهل من مجيب ٭٭ مستحق لحمده دون ذمه
لا يعي الجواب حين يؤديه ٭٭ الى ذي السؤال اذ لم يعمه
واذا افهم المجيب جوابا ٭٭ دل افهامه على حسن فهمه
وشفاء من العمى بجواب ٭٭ كان اشفى من الدوا لسقمه
فاكشفوا ذا السؤال عني بشرح ٭٭ واعلموا ان همه كشف همه

واجاب ايضا

قل لمن جود السؤال ومن ... احسن في وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليستد[ره] ... حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز ... ليس من شاننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العم ... بميراثه واولى بسهمه
رجل مات خلف ابن اخيه ... لابيه وكان من امرأته
فهو خال له وخلف عما ... فمنعناه ارثه لا لظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا ... عمه خاليا فتبا بهمه
واذا كان خاله ابن اخيه ... لابيه ورثته دون عمه
واذا مات ميت مثل هذا ... فاستقيموا على الصواب وحكمه
فادفعوا ماله الى ابن اخيه ... واتركوا عمه يموت بغمه

انتهى ومنها انواع اخر ذكرها في الروضة وغيرها قالت في الروضة قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الابن وابن الابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولد تهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين نوع اخر قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سوا وان اسقطته ميتا فالمال كله لي فهي امرأة اعتقت عبدا وتزوجته فمات وهي حبلى منه انتهى وقال ابو عبد الله الوني فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بين وان ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لانها مولاة نعمه

وقال

وقال فيها الشاعر

ايها العالمون ماذا تقولون ... اجيبوا واحسنوا الافهاما
ما جواب السؤال في امرأة قالت ... قضى زوجها وذاق الحماما
انا حبلى وقد نصيب من السعد ... من بعد موته اياما
فلي النصف ان اتيت ببنت ... ولي الثمن ان ولدت غلاما
واذا لم الد غلاما ولا ... بنتا حويت الجميع كلا تماما

الجواب

ايها السائل استمع ودع الجهل ... وان كنت جاهلا فتلاما
هذه حرة الميت بسوق الرق ... ثم اشترت بمال غلاما
اعتقته وزوجت نفسها منه ... ومنها على النكاح اقاما
فتولى من لم يدع من ذوي التعصيب ... من كان يعرف الاسلاما
فبوضع الغلام تستوجب الثمن من ... المال وللغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصف ... بارث لها يكون قياما
ولها النصف بالنكاح وبالعتق ... كما الله انزل الاحكاما
واذا لم يكن لها منه حمل ... حوت المال كله واستقاما
فبحق النكاح والعتق تحويه جميعا ... سهاما
قد ذكرنا جوابنا فلقد جاك ابهى ... من كل عقد نظاما

انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله في ابراز لطايف الغوامض امرأة حامل قالت ان ولدت ذكرا ورث دوني او انثى ورثت دونها هي امرأة اعتقت عبدا وتزوجت باخيه وحملت منه ومات الزوج يعني اخا العتيق ثم مات عتيقها انتهى قال شارح البلبيسي رحمه الله فقالت اذ ذاك ان ولدت ذكرا ورث دوني لانه ابن اخي الميت وان ولدت انثى لا ترث لانها بنت اخ وارث انا لاني معتقة انتهى وقال في الروضة نوع اخر قال رجل لا تعجلوا فامرأتي غايبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجة الغايبة اخت الميت لامه وله معها ام واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلا شي لنا هي امرأة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغايبة نوع اخر امرأة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا الربع صورته اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث

والباقي بين ابني العم ، زوجان اخذا ثلث المال واخوان ثلثيه ، صورته
ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ، رجل وبنته ورثا مالا نصفين هـ
صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ، رجل وزوجتاه ورثوا
المال اثلاثا ، صورته بنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن ، زوجة
وسبعة اخوة لها ورثوا ما لا بالسوية ، صورته نكح ابن رجل ام امراته فاولد
سبعة ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بني ابن هم اخوتها لام
فلها الثمن ولهم الباقي **نوع اخر** امراة ورثت اربعة ازواج واحدا
بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم هم اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر
دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار انتهى
قال شيخ مشايخنا لو مات الاول اصابها منه درهمان ولكل اخ درهمان فصار
للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع
ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة
والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار
لها تسعة وهي نصف المال ، ولقبت بالدفانة لان المراة دفنت جميع ازواجها
، ونظمها بعضهم فقال ،

وورثته بعلا وبعلين بعده ، وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه ، بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل لها بها ، اذا ماتت ربعا في الوراثة يزهر

ومن ثم لقبت بالجعفرية انتهى ، وقال البلبيسي رحمه الله وقيل فيها ايضا

رايت سعاد اخت بكر تزوجت ، باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه ، برحاكم في الناس نوح بن دراج

انتهى ، وقال البلبيسي ايضا فان قيل امراة تزوجت اربعة ازواج ورثت
نصف مال كل واحد منهم فهذه امراة ورثت واخوها الاربعة اعبد فاعتقاهم
معا ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح
وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال ، وفيها يقول الشاعر م

فماذا ات صبر على النايبات ، تزوجها نفر اربعه
فتحرز من مال كل امرئ ، لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم ، نقيرا ولا ركبت منقطعه

انتهى **وقال** في الروضة **نوع اخر** قال صحيح لمريض اوص فقال
انما يرثني انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمته

فاخواه

فاخواه اخو المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل
ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ، ولو قال يرثني ابواك وعماك وخالاك
فالصحيح ابن اخي المريض لابيه وابن اخته لامه وله اخوان اخوان لاب
واخوان لام ، ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا
الصحيح زوجتا المريض واختاه من الام اختا المريض من الاب وزوجتا
الصحيح احديهما ام المريض والاخرى اخته للاب وبنتا الصحيح اختا المريض
من الام ولدتهما له ام المريض ، والحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب
واختان لام وام ، ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعماك
وخالتاك ، فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض
لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احديهما لاب واخرى
لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض ، فالحاصل اربع زوجات
وام واختان وثلاث اخوات لاب انتهى ، ومن اراد المزيد من هذا فعليه
بالقواعد الكبرى للكلائي والكافي للوني وشرح ابراز لطايف الغوامض
للبلبيسي يظفر بما يريد ، والله اعلم **الخاتمة الثانية**
في الرد واسوق فيه عبارة المصنف في كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله
وهو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير
الانصباء والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصباء
قال في شرحه وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق
بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية انتهى ، وقال في كشف الغوامض
واذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا
واحدا كبنت او بنت ابن او اخت او ام او جدة فلها كل التركة فرضا وردا
وان كان من يرد عليه صنفا واحدا كما ولاد ام او جدات او بنات فاصل
المسلة عددهم ، وان كان من يرد عليه صنفين كثلاث بنات وجدتين او
ثلاث اصناف كثلاث اخوات متفرقات وكجدتين وبنت وبنات ابن
فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسلة بتقدير
عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسلة الرد **واعلم** ان اصول مسايل
الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول ، وهي اثنان كجدة واخ لام
وثلاثة كام وولديها ، واربعة كبنت وام وكاخت لابوين واخت لاب
وخمسة كام وشقيقة وكام وبنتين وكام وبنت وبنت ابن وكلها ماخوذة
من اصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصباء على اصحابها كما في
جميع هذه المسايل والا فصحح كما سبق في باب التصحيح **مثاله** جدتان واخ

لان اصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤسهما فتصح من اربعة مسئلة ام وثلاثة
اخوة لام اصلها ثلاثة وسهام الاخوة يباينان عددهم فتصح من تسعة ولو
كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان بالنصف فتصح من ستة مسئلة اربع
جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين
مسئلة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباين نصيبه
والفريقان متباينان وتصح من تسعة مسئلة بنت وجدتان اصلها اربعة
وتصح من ثمانية مسئلة ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة وتصح من
خمسة عشر وكذلك ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات ابن وان كان في
المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان
نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي من المخرج
بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
او صنفا واحدا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من اثنين م
وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح وكزوج وبنتين اصلها
اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها
تصح وكزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين
وان كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية
على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم
الباقي على اصل مسئلتهم فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة ولا
يتاتى فيها الموافقة قال في شرحه لان الباقي بعد فرض الزوجية اما
واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف
يباين الاثنين وكل عدد بعدم ولا يتفق معه من اصول الرد غير الاثنين واما
الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم على الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة
ولا يمكن وقوع الخمسة معها لان المسئلة تكون عائلة لان فيها ربع وخمسة اسداس
اكثر من المال فتكون اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فلا رد فيها م
انتهى وقال في كشف الغوامض فمخرج اصول المسائل التي فيها
احد الزوجين ستة اصول وهي اثنان كزوج وام واربعة كزوجة وام وولديها
وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان م
وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح هذه
من مائة وستين واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة
وثلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مائتين واربعين وقس على ذلك مضب

ان

ان شاء الله تعالى انتهى والله اعلم التاسعة الثالثة في توريث
ذوي الارحام واسوق فيها عبارة الروضة بلفظها ان شاء الله تعالى قال
قال الامام النووي رحمه الله في الروضة فصل واما توريث ذوي الارحام
فالذاهبون اليه منا اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل وبه
قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام لان القائلين به ممن ورثهم من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم اكثر ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وهو مذهب
ابي حنيفة وبه قطع البغوي والمتولي وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع
منزلة اصله وسمي الآخرون اهل القرابة وهو مذهب ابي حنيفة وبه قطع البغوي
والمتولي لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قلت الاصح الاقيس
مذهب اهل التنزيل وللقائلين بتوريث ذوي الارحام مذاهب غير هذين
لكنه الذي اختاره اصحابنا منها هذان والله اعلم والمذهبان متفقان م
على ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما
يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك في طرفين الاول فيما اذا انفرد
صنف منهم فمن الاصناف اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم
منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا
في السبق الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او
جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال
اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى ذكرا كان او انثى
فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف
فان كان فيهم من يدلي بوارث فهو اولى فتقدم بنت بنت ابن على بنت بنت
البنت هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث اما اذا ادلى بواسطة كبنت
بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت فلاصحاب ابي حنيفة رحمه الله فيه اختلاف
والصحيح عندهم انه لا ترجيح ومقتضى ما ذكره اصحابنا الترجيح كالوادلى م
بنفسه وان استووا في الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه ابو يوسف
ومحمد فقال ابو يوسف يعتبرون بانفسهم فان كانوا ذكورا او اناثا سوى بينهم
وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين منهم
وبين الميت من ذوي الارحام فان اتفقوا ذكورة وانوثة فالجواب كذلك
وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف في بطن واحد واما في اكثر فان كان
في بطن قسمنا المال بين بطن الاختلاف وجعلنا كل ذكر بعدد اولاده الذين
يتم ميراثهم ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين يتم ميراثهم اناثا
ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل

حظ الانثيين وان كان الاختلاف فى اكثر من بطن قسم المال بين اعلى بطون الاختلاف
كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم الاختلاف
على النحو المذكور فى البطن الاول وهكذا نفعل حتى تنتهى القسمة الى الاحياء
قالت الناقلون كل واحد من ابى يوسف ومحمد يدعى ان قوله قول ابى حنيفة
والاكثرون صدقوا محمدا لكن متاخروهم يفتون بقول ابى يوسف رحمهم الله
وكذلك قال البغوى والمتولى انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان
على تفضيل الذكر على الانثى فى القسمة وفى التتمة وجه اخر انه يسوى بين
الذكر والانثى قالت وهو اختيار الاستاذ ابى اسحق الاسفرايينى فرع
فى امثلة توضح الغرض بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما
ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون
الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق
اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه
المعتبر عند استواء الدرجة بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى المنزلون
يجعلون المال بين بنتى الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف
البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا واهل القرابة يجعلون
المال بين ثلاثتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد لا يخالف فى هذه الصورة
وانما يخالف فيما اذا اختلف الاصول الذين هم من ذوى الارحام ابن بنت
وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى المنزلون يقولون للابن الثلث
وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند المنزلين
وابى يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية
بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخرى عند المنزلين للبنتين النصف
بالسوية وللثلاث النصف اثلاثا وعند ابى يوسف المال بين الخمس بالسوية
وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور
بعدد فروعه والانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة
الذكر ستة توفى لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها بنت بنت
بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت عند ابى يوسف المال بينهم
على اربعة وعند محمد يقسم المال اولا بين اعلى بطن الاختلاف وفيه ابنان
وبنت فكل واحد منهما يعد واحدا لان الفروع احاد فيكون المال بينهم
على خمسة حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكرين اربعة اسهم تقسم
على ولديهما للاختلاف وهما ابن وبنت على ثلاثة واربعة لا تنقسم على ثلاثة

فنضرب

فنضرب ثلاثة فى خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت فى القسمة الاولى سهم فلها
الان ثلاثة وكان لكل واحد من الابنين سهمان فتكون ستة فنجمع بينهما فتكون
اثنا عشر تقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذن لبنت بنت بنت البنت
ثلاثة من خمسة عشر وللاخرى اربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية
فصل ومن الاصناف بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات
فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ابيه او امه ويرفعونهم عند التسفل
بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا فى الانتهاء الى الوارث
قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين فروعه وقال اهل
القرابة ان اختلفوا فى الدرجة قدم منهم الاقرب الى الميت من اى جهة
كان حتى تتقدم بنت الاخت للاب او الام على بنت ابن الاخ من الابوين وان
لم يختلفوا فى الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اى جهة كان حتى تقدم
بنت ابن الاخ من الاب على بنت ابن الاخت من الابوين فان استووا
فيه ايضا فعند ابى حنيفة وابى يوسف يتقدم من كان من الابوين ثم من
كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول
ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط وعند محمد يتقدم من كان
من الابوين على من كان من الاب ولا يتقدم على من كان من جهة الام اعتبارا
بالاصول فرع اولاد الاخوة والاخوات من الام يسوى بينهم فى
القسمة عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين
تفضيل الذكر لانهم يتبدون اولاد الوارث كانهم يدلون منه واما
اولاد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند
المنزلين وعن ابى حنيفة روايتان اظهرهما وبه قال ابو يوسف ان الجواب
كذلك والثانية وبه قال محمد انه يقسم المال بين الاصول اولا ويعتبر
عددهم من الفروع فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق فى اولاد
البنات فرع فى امثلة بنت اخت وابنا اخت اخرى وهما من الابوين
او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت ونصفه للابنين وقال اهل القرابة
المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ومحمد
السدس لبنت الاخ من الام والباقى لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء
وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين ثلاثة
بنى اخوات متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم
بالفرض والرد وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت
من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان الجواب

الربيعين كذلك • ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث فالمنزلون المال
بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين لولدها اثلاثا
ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لولدها بالتسوية • وقال
ابو حنيفة وابو يوسف الكل لولدى الاخت من الابوين • وقال محمد يجعل
كان في المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث
يتعدد بها اختين وللاخت من الابوين الثلثان يتعدد بها اختين فحصة
كل واحدة لولدها بالتفضيل وتلك بالتسوية • قال الامام قد نظر
محمد هنا الى الاصول الوارثين وفى اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما
نظر الى بطون الاختلاف من ذوى الارحام كما سبق • ابن اخت من الابوين
وبنت اخ كذلك عند المنزلين • ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت
وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس **فصل** ومن الاصناف الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ولده
بطنا بطنا ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولا فان استويا فى الانتهاء قسم
المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال
اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اى جهة كان حتى يتقدم
ابو الام على ابى ام الاب وام ابى الام على ابى ابى الام • فان استووا في
الدرجة لم يتقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور من مذهب ابى حنيفة
ومن اصحابه من قدم به فان لم يتقدم به او قدم واستووا فى السبق اليه نظر
ان كان الكل من جهة ابى الميت فرواية الجوزجانى وهى الاظهر ان يجعل ثلثا
المال لمن هو من جهة ابى الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب • ورواية عيسى
بن ابان كل المال لمن هو من جهة ابيه ويسقط به من هو من جهة امه • وان
كان الكل من جهة ام الميت اطردت الروايتان فى انه يسقط من هو من جهة امها
ام يجعل المال بين من هو من جهة ابيها ومن هو من جهة امها اثلاثا • وان كان
بعضهم من جهة ابى الميت وبعضهم من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا
وجعل كل قسم كانه كل التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة فيجئ فيهم الروايتان
ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة الثلث
على من هو من جهة الام كمثل ذلك قاله البغوى فى التهذيب **فرع**
فى امثلته ام ابى الام وابو ام الام عند المنزلين المال لابى ام الام لانه
اسبق الى الوارث • وعلى رواية الجوزجانى الثلثان لام ابى الام والثلث لابى
ام الام • وعلى رواية عيسى الكل لام ابى الام • ابو ام ام وابو ابى ام • عند
المنزلين المال للاول • وعلى رواية عيسى للثانى • وعلى رواية الجوزجانى الثلثان

للثانى والثلث للاول • ابو ابى ام وابو ام اب فالمنزلون المال للثانى وكذلك
الجواب عند من رجح بالسبق الى الوارث من اهل القرابة • واما على الظاهر عندهم
فالثلثان للثانى والثلث للاول • ابو ام ام وابو ام اب • عند المنزلين المال
بينهما نصفان كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا وردا • وعند اهل القرابة
الثلث للاول والثلثان للثانى • ابو ابى ام وام ابى ام وابو ام ام عند المنزلين
المال للثالث • وعلى رواية عيسى للاولين • وعلى رواية الجوزجانى الثلثان
بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث • ابو ابى ام اب وام ابى
ام الاب وابو ابى ام وام ابى الام فالمنزلون المال للاولين وقال
اهل القرابة الاولان من جهة الاب والاخران من جهة الام فيجعل المال اثلاثا
بين الجهتين • ثم على رواية الجوزجانى الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث
بين الاخرين كذلك • وعلى رواية عيسى الثلثان للاول من الاولين والثلث للاول
من الاخرين **فصل** ومن الاصناف الخالات والاخوال والعمات والاعمام
من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا هم
انفردوا على حسب ما ياخذون من تركة الام لو كانت هى الميتة واختلفوا
فى العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب • والثانى انهم كالعم • واختلف
هولاء فقيل العمات من الجهات بمنزلة العم للابوين • وقيل كل عمة بمنزلة العم
الذى هو اخوها • ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع افتراقهن
قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت
ومن نزلهن منزلة الاعمام المفترقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب
ثم العمة من الام • واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات
والثلث للاخوال والخالات • ويعتبر فى كل واحد من النصيبين ما اعتبر فى جميع
المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات
فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالتسوية • وان اختلفت الجهة فالخالة
من الابوين مقدمة على الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات واذا
اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ثم وان كانوا من جهة الام وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة
الابوين اولى ثم من اختص بقرابة الاب • والعمات المنفردات كالخالات واذا
اجتمع العمات من الام والاعمام من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم
واذا اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت
جهة العمات والخالات او اختلفت على المشهور عندهم • وعن ابى يوسف رحمه الله
انه ان اختلفت الجهة فالمال لاقوى الصنفين جهة • ثم اذا قسم المال اثلاثا

اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف
اليهم **فرع** في امثلة ثلاث خالات متفرقات • عند المنزلين المال
بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام • وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين
وبمثله قالوا في ثلاثة اخوال متفرقين • وعند المنزلين للخال من الام
السدس والباقي للخال من الابوين • ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات
المتفرقات فالاهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل
حظ الانثيين • وقال المنزلون ثلث المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة للام
كذلك • وقال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل
مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من الاخوة للام ثلاثة اخوال متفرقين
وثلاث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال للابوين والخال للام على ستة
واحد للثاني والباقي للاول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات
ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان
بينهن على خمسة كما لو ورثن من الاب • وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من
الابوين والثلث للخال من الابوين **فرع** اولاد الاخوال والخالات
والعمات والاعمام للام عند المنزلين كابائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع
ومن تسفل منهم دفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى وارث قدم وان استووا
فيه قسم المال بين الذين يدلى بهم هولاء على حسب استحقاقهم منه لو كان هو
من الميت فما اصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه
لو كان هو الميت • وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الابعد بكل حال
فان استووا في الدرجة نظر ان انفرد اولاد الاخوال والخالات فان لم
الجهة قدم الذين هم من الابوين ثم الذين من الاب ثم ياخذ الذين هم
من الام • وان لم تختلف ورثوا جميعا • ثم النظر عند ابي يوسف رحمه الله لم
الى ابدانهم وعند محمد الى ابائهم واجدادهم كما سبق في اولاد الاخوات
وبنات الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كالاولاد الخالات والاخوال
فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات
على ما ذكرنا في ابائهم ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال
واذا اجتمع مع هولاء بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة
فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى الوارث **فرع** اخوال الام وخالاتها
عند المنزلين بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد ابي الام
والاخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعماته عند من نزل عمة
الميت منزلة ابيه بمنزلة الجد ابي الاب • وعند من نزل عمة الميت منزلة

عم بمنزلة عم الاب فيقسم المال بينهم وما اصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به
على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت • وعلى هذا القياس يجعلون كل خال
وخالة بمنزلة الجدة التي هي اخته وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوهما
واما اهل القرابة فيعتبرون في اخوال الام وخالاتها ما اعتبروه في اخوال
الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا انفردن • وان اجتمع اعمامها وعماتها
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم • وفي رواية ان كانوا
من الابوين او من الاب قدم الاعمام • ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها
وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات وخؤولة
الاب وعمومته كخؤولة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع • ولو اجتمع
القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم
كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الاب واعمامه وثلثه
لخالاته واخواله • وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة
الام ام لم يكن حتى لو ترك عم امه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث
للعم • ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن
لامه فعلى الصحيح من قول اهل القرابة ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين
وثلثهما لخالة الاب من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه
لخالة الام من الابوين وتسقط البواقي • وعند المنزلين نصف سدس
المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لنزولهن منزلة الجدتين م
والباقي لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كاب الاب وعمات
الام كابي الام هذا تمام الطرف الاول **الطرف الثاني** في ترتيب
الاصناف قال المنزلون كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة الوارث
الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث
المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام
وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة انواع
المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمى اليهم الميت
وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة
والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث
فاذا لم يوجد احد من فروع الميت وان سفل فلا شئ لاصوله من ذوي
الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس • وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية
بتقديم النوع الثاني على الاول • وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث

على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من ولد جد
او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد او جدة
ابعد منه ۰ واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال
والعمات فعند ابي حنيفة رحمه الله تقدم الجدودة ۰ وعند صاحبيه ان
كانت العمومة او الخؤولة من ولد جد او جدة تساوي الجد والجدة الموجودة
او ابعد فالاجداد والجدات اولى ۰ وان كانا من اصل اقرب منهما فهم
اولى ۰ وعن احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال على جميع ذوي الارحام وفي
الباقي مذهبه مذهب اهل التنزيل في كل فصل **فصل** قد يجتمع في الشخص
من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت ۰ وكبنت
اخت لاب هي بنت اخ لام ۰ وكبنت خالة هي بنت عمة فالمنزلون ينزلون
وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه
اشخاصا وورثوا بها على ما يقتضيه الحال **واما** اهل القرابة فيورثونه بجهتي
القرابة ۰ وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك في اولاد البنات
جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات
ورث باقوى الجهتين ۰ وان كان في اولاد العمومة والخؤولة ورث
بالقرابتين لانهما مختلفان ۰ وهذا الظاهر عندهم وعلى هذا لو خلف بنت
اخ لام هي بنت اخت لاب وبنت اخت اخرى ورثت باقوى القرابتين وهي
كونها بنت اخت لاب ۰ ولو خلف بنت خال هي بنت عمة وبنت عمة اخرى
فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ۰ ولو كان معها بنت خال
فالثلثان للاولى لانها بنت عمه والثلث بينهما بالسوية **فصل** اذا كان
مع ذوي الارحام زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه
ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين
مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين
يدلي بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة ويعبر عن القائلين
بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقائلون بالثاني باصحاب اعتبار الاصل
مثاله زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة
الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول من المنزلين جعلوا لها الربع
والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية ۰ ومن قال بالثاني قال
اذا نزلناهما فكان في المسألة زوجة وبنتا واختا ولو كان كذلك لكانت
المسألة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب
الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا ۰ ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وم

وبنت عم عند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت ۰ وعلى القول
الاول للمنزلين للزوج النصف والباقي لبنت البنت ۰ وعلى القول الاول
نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي ۰ وعلى القول الثاني
اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ تكون من اثني عشر
يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة
نقسمها على التسعة وبالله التوفيق انتهى والله اعلم **الغاية الرابعة**
في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي اول الكتاب طرف من احكامه
ونذكر الان منه ما تيسر ذكره ان شاء الله تعالى فنقول قال ابن المجدي
رحمه الله في الكافي فيه ابحاث **البحث الاول** في ثبوت النسب ۰ اعلم ان
الاقرار من المكلف على قسمين ۰ اقرار عليه ۰ واقرار على غيره ۰ والاول
ضربان رجل وامراة فيقبل اقرار الرجل باربعة بالولد والاب والمولى
في قولهم جميعا وكذا الزوجة في قول اهل العراق واحمد وهو الاظهر
من اقوال الشافعي رحمهم الله ۰ وقال في القديم لا يقبل الاقرار بالنكاح
لامكان اقامة البينة عليه ۰ وفي ثالث يقبل من الغريبين ولا يقبل من
غيرهما وبه قال مالك رحمه الله ويقبل اقرار المراة بثلاثة بالاب
والمولى ۰ وفي الزوج الخلاف السابق ۰ ويشترط لصحة هذا الاقرار ان
يكون ممكنا وان لا يدفع به حقا لغيره وان يصدقه المقر به حيث يعتبر
تصديقه ۰ واما اقرار المراة بالولد فلاصحابنا في ذلك ثلاثة اوجه
اصحها لا يقبل وهو قول اهل العراق ورواه اشهب عن مالك ۰ ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع ۰ والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه الخبري
وهو قول احمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمهم الله ۰ والثالث يقبل
ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه ابن وهب عن مالك
وبعض اصحاب احمد عنه رحمهم الله ۰ وحيث قلنا لا يلحق الزوج على الصحيح
وقيل يلحقه ۰ ومن قبل اقرارها بالولد قبل اقرارهما اي الرجل والمراة
بالام ۰ وكذا لو كانت امة ان قلنا يصح اقرار العبد ۰ فان صدقها
الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ۰ ولا فرق في صحة الاقرار
بالنكاح والولاء رجلا كان المقر او امراة لامكان اقامة البينة عليه
واذا ثبت النسب بالاقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور انتهى **وقال**
ابو عبد الله الوني واذا اقر الرجل بولد صغير في يده او مجنون او لقيط ثبت
نسبه منه ولم يكن للولد ان يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال
بعضهم له ذلك لانه لم يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش ۰ واذا اقر

خصي او مجبوب يولد لم يلحقهما في قول الجمهور ، وقال بعضهم يلحقهما لقوله
عليه السلام الولد للفراش ثم قال مسايل من هذا الباب رجل اقر
بابن وله ابن معروف ثم مات فالمال بينهما نصفان سوا اقر في صحته
او مرضه وسوا صدقه ابنه المعروف او كذبه وسوا صدق ابنه المقر
به في حياته او بعد وفاته ، فان اقر ببنت وله ابن معروف فصدقه
ثبت اقراره بها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول
الجمهور ، فان اقر باب وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم وله م
السدس والباقي للابن ، وان اقر بزوجة وله امراة اخرى وابن م
كان لزوجتيه الثمن والباقي للابن في قول اهل العراق والصحيح من
مذهب الشافعي ، وعلى قوله القديم وهو قول اهل البصرة لا يقبل اقراره
بالمراة ، واما اهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني ما قدمناه
عن الامام مالك رحمه الله من انه يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما
فان اقر بمولى اعتقه وله امراة وام فللامراة الربع وللام الثلث والباقي
للمولى ، وفي قول البصريين لا يقبل اقراره بالمولى الا ببينة ، وان اقرت
امراة باب ولها بنت معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب في قول
الجميع لان اقرارها به مقبول ، وان اقرت بزوج ولها ابن معروف
قبل اقرارها به في قول الشافعي في الجديد فيكون له الربع والباقي للابن
وهكذا قول اهل العراق اذا صدقها في حياتها فان صدقها بعد موتها
لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان كذبها في حال اقرارها
وقال ابو يوسف ومحمد هما سوا ويثبت اذا صدقها ويرث ، وان اقرت
بابن ولها زوج معروف فصدقها فلزوجها الربع والباقي للابن وقد ثبت
نسبه منهما في قول الجميع ، وان لم يصدقها الزوج فله النصف والباقي
للعصبة ولا يثبت نسب الابن ولا يرث في قول اهل العراق والبصريين
وقاله بعض اصحاب الشافعي ، وفي قول اسحق وظاهر مذهب الشافعي
يثبت نسبه منها ويرث ويكون بمنزلة ابن الملاعنة انتهى ، والمفتى به
من مذهب الشافعي عدم ثبوت نسب الولد باقرارها كما قدمناه اذا
علمت ذلك فلنرجع الى كلام ابن الجدي في الكافي رحمه الله فاني التزمت
في هذه الفايدة نقله قال رحمه الله القسم الثاني في الاقرار على الغير
كاقراره بابن ابن او جد او اخ او نحو ذلك وهو اقرار على ابنه او ابيه
فلا يقبل في حياة المقر عليه ، فلو مات المقر ولا وارث له معروف
فماله لمن اقر به كانه اوصى له او اقر له في قول الجمهور ، وقال سحنون

ماله

ماله لبيت المال لان الانسان ممنوع ان يوصي بجميع ماله ، قال ابن سريج
ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل له ذلك الوصية
انتهى ، وسبقه الى ذلك بزيادة ابو عبد الله الوني في الكافي فقال
فصل اخوان اذا اقر معتق بغير من سمينا كالاخ والجد والعم ونحوهم
لم يقبل اقراره بهم لان في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت ذلك في قول
الجميع ، فان كان له وارث معروف كان احق بماله ، فان لم يكن له وارث
معروف كان ماله لمن اقر به من هولا على ما اقر له به في قول اهل
العراق وابن القاسم واصبغ ، وقال سحنون لا شي لاحد من هولا وماله
للمسلمين لانه ممنوع ان يوصي بجميع ماله ، وان كان هناك زوج فصدق
المقرين بمن اقر به من هولا كان المال بينه وبينهم على ما يقتسمون لو ثبت
نسبهم ، وان كذبه احد الزوجين اخذ حقه كاملا وكان الباقي بين هولا
على مقدار سهامهم اذا ورثوا مع الزوج والزوجة انتهى وقال ابن الجدي
رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة
عليه بمن لو اقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث ثبت نسبه منه
وورث وسوا كان الوارث جماعة او واحدا عدولا او غير عدول وهذا
قول الشافعي واحمد وابي حنيفة رحمهم الله ، وحكي عن ابي يوسف
رحمه الله مثله ، والمشهور عنه انه لا يثبت الا باقرار اثنين ذكرين
كانا او انثيين عدلين او غير عدلين ، وروي عن مالك رحمه الله نحوه
والمشهور عنه انه لا يثبت الا باقرار عدلين او اقرار احدهما وتصديق
الاخر جعله كالشهادة ، وقال داود واهل الظاهر لا يثبت النسب
باقرار الورثة بحال ، فان اقر به بعض الورثة وانكر البعض لم يثبت
نسبه الا ان يقر به اثنان فيثبت عند ابي يوسف وان كانا عدلين
ثبت عند مالك ايضا ، وان شهد من الورثة عدلان ان الميت اقر
به او ولد على فراشه ثبت نسبه في قول الجميع ، فان اقر به واحد
وانكر الباقون لم يثبت نسبه في قولهم جميعا ، وحيث ثبت فكان
الميت مات عن المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم يثبت نسبه
جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو المقصود بهذا الفصل كما سنبينه ذلك
ان شا الله تعالى البحث الثاني فيما يستحقه المقر به ، اعلم انه اذا لم
ثبت نسب المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن مسقطا لهم او لبعضهم
ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي واحمد ومن وافقهما ، وان كان مسقطا
لهم كاخ او اخوين اقرا بابن ، او كان مسقطا لبعضهم كجد واخ لام مع

اذ الابن ثبت نسبه عندهما وورث جميع المال في الاولى وخمسة اسداس
في الثانية عند احمد ولم يرث عند الشافعي في اصح قوليه للدور وهو
ظاهر تعليل منع الارث انه لو شهد ابنه وهما عدلان كما في الصورة ثم
الاولى انه يورث ولو اسقطهم وان لم يثبت نسبه لفقدان شرط
لزم المقر ان يدفع له فضل ما في يده او جميعه ان اسقطه وان لم يكن
في يده فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك واحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يقتسمان اي المقر والمقر به جميع ما في يد المقر
على قدر سهمهما ماخوذة من مسئلة الاقرار وقال الشافعي رحمه
لا يلزم المقر ان يدفع الى المقر به شيئا مما في يده سواء كان في يده فضل ممن
اقر به على تقدير ثبوت نسبه ام لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيئا هذا
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه ام لا فيه قولان
احدهما لا يلزمه ايضا وان الزمناه ففي قدره اوجه اصحها الفضل
كمذهب مالك واحمد والثاني كقول ابي حنيفة والثالث يلزمه
مع الفضل ان يضمن له من حصة المنكر ما كان يستحقه المقر مشاعا بنسبة
الفضل الى ما في يده وقال الخبري رحمه الله وانما يلزمه الضمان
اذا كانت القسمة باختياره لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد امسك
عن ذكره فان الزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان يوم القسمة
غير عالم بالمقر به فهل يضمن او لا على قولين وقال اهل المدينة والبصرة
يضمن له بكل حال قال الشافعي رحمه الله وللمقر به ان يحلف المنكر فان نكل
حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول الجمهور لان
نسبه لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه المقر والمنكر معا وهو
غلط مسايل ذلك ترك ابنين فاقر احدهما بابن ثالث لم يثبت نسبه
في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم المقر ان يدفع الى المقر به ثلث ما في يده
وهو السدس في قول مالك واحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير ثبوت
نسبه وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يقاسمه ما في يده نصفين
لان لكل منهما سهم من مسئلة الاقرار وهذان هما الوجهان من الاوجه
الثلاثة لاصحاب الشافعي وعلى الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه
مما في يده ثلثه وهو السدس ويضمن سدس ما في يد المنكر وهو نصف
السدس لان يده كانت على النصف مشاعا وقد دفع الى المنكر النصف
من ذلك وهو الربع ونسبة ما دفعه اليه من يده الى ما كان بيده ثلثا
فيضمن ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان اقر باخت اعطاها

خمس

٨٨

خمس ما في يده على الاول ويقاسمها ما في يده على ثلاثة على الثاني وفي الثالث
خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد اخيه فان اقر باب لابيه دفع اليه
سدس ما في يده على القول الاول وهو قول مالك واحمد وعلى الثاني وهو
قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة
له لان مسئلة الاقرار من اثني عشر وتصح من اربعة عشر انتهى يعني
ان المسئلة تصح على هذا القول من اربعة عشر لانها من اثنين فواحد للمنكر
وواحد بين المقر والاب المقر به على سبعة وحاصل السبعة في اثنين ما ذكر
قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه اعطاها ثمن ما في يده على الاول
ويقاسمها على تسعة على الثاني لان مسئلة الاقرار من ستة عشر وتصح من
ثمانية عشر انتهى يعني تصح المسئلة على هذا القول من ثمانية عشر لان اصلها
من اثنين فواحد للمنكر وواحد للمقر والزوجة المقر بها على تسعة وحاصل
ضرب التسعة في الاثنين ما ذكر قال رحمه الله البحث الثالث
في جمل من الاقارير وفيه اثنا عشر نوعا والتفريع على القولين الاول
اذا اقر وارثان فاكثر واختلفا في المقر به فالطريق في ذلك وما شابهه
ان تصحح المسئلة على تقدير دعوى كل منهما وتالف منها المسئلة الجامعة
بحسب ما بينهما من النسبة هذا على القول الاول واما الثاني فانك
تجمع سهام المقر والمقر به من مسئلته وكذا المقر والمقر به الاخر من مسئلته
وتنظر بينهما بالنسبة وتولف منها الجامعة وتضربها في مسئلة الانكار
وتعطي كل وارث ما يستحقه منها يقتسمها هو والمقر به على قدر سهامهما
كما لو ترك ابنين فاقر احدهما بام والاخر بزوجة فالاولى من اثني عشر
والثانية من ستة عشر ويتفقان بالارباع والجامع لهما ثمانية واربعون
لكل ابن اربعة وعشرون يعطي الاول للام سدس ما في يده ويعطي الثاني
للزوجة ثمن ما في يده وعلى القول الثاني سهام المقر والمقر به من مسئلته
سبعة والابن الاخر من مسئلته تسعة وبينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة
وستون وهو لكل ابن اذ لا اثر للضرب في اثنين والقسمة عليهما فللام من
الاول ثمانية عشر وللزوجة من الثاني اربعة عشر انتهى يعني وتصح من مائة
وستة وعشرين حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين ويبقى للابن الاول
خمسة واربعون ويبقى للابن الثاني تسعة واربعون قال رحمه الله ولو
كان في المسئلة ابن وبنت فاقر الابن بام والبنت بزوجة فكانت مسئلة
الابن من ثمانية عشر والبنت من اربعة وعشرين وبينهما موافقة
بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلى الثاني سهام الابن

والام من مسئلتها ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسئلتها عشرة وبينهما
مباينة والجامعة لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك في ثلاثة انتهى يعني
مسئلة الانكار تبلغ ثلثمائة وتسعين منها تصح قالت رحمه الله للابن ثلثاها
مائتان وستون للام منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون للزوجة منها تسعة
وثلاثون فالابن والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة
الثلث على عشرة الثاني ان يكون المقر لا يضر عليه فيما اقر به فلا يدفع شيئا
كبنت وبنت ابن واخت شقيقة اقرت البنت باخ شقيق لا شيء عليها لانه لا فضل
في ميراثها وانما اقرت ان الخمس في يد الاخت فلا تصدق عليها وهذا انما
يتأتى على قول من ورث الفضل واما على القول الاخر فمسئلة الاقرار من ثمانية عشر
لها تسعة وله اربعة فالتسعة على ثلاثة عشر ولها من الانكار ثلاثة من ستة لا تنقسم
على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين الثالث ما يضر بعض الورثة وينفع
البعض كزوج وام واخت شقيقة اقرت الاخت باخ شقيق فذاك ينفع الزوج
ويضر بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام فطريق ذلك على من
ورث الفضل ان تقول مسئلة الانكار من ثمانية عولا والاقرار من ثمانية
عشر تصحيحا والجامعة اثنان وسبعون للام ربعها ثمانية عشر وللزوج على
تقدير الانكار ثلاثة اثمانها سبعة وعشرون بقي سبعة وعشرون لم
الاخت تدعي منها ثمانية لانها تدعي ثمن المال بقي تسعة عشر الاخ يدعي
منها ستة عشر الباقي ثلاثة لا يدعيها احد وهل تقر في يدها او في بيت
المال او في يد الاخ والاخت بالسوية وجوه وان صدق الزوج الاخت
فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثمن والاخ ستة عشر
ومجموع سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيحاصان
به والخارج ثلاثة اخماس واربعة اخماس الخمس فاذا اضرب ذلك في حصة كل
منهما من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسئلة كلها في خمسة
وعشرين تكن الفا وثمانمائة ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا
في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين اخذه مضروبا في تسعة عشر
واما عمل ذلك على قول اهل العراق فطريقه ان تصحح مسئلة الاقرار وتسقط
منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك هو الباقي بعد اخراج حق المنكر وتكمل وتعطي
المنكر منه ما يستحقه وتقسم الباقي على مسئلة الانكار وتخرج منه ايضا حصة
الذي تنفعه الاقرار على تقدير انكاره ايضا وما بقي يعطي المقر والمقر به
ما يستحقه وتقف الباقي فعلى هذا مسئلة الاقرار من ثمانية عشر تسقط
منها سهام الام ثلاثة الباقي خمسة عشر ويجب ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة

ارباع المال وهو الخمسة عشر فالمال اذن عشرون يدفع منها للام الربع خمسة
يبقى خمسة عشر وللزوج ثلاثة اثمان العشرين ولا ثمن لها فتضربها في اثنين
تحصل اربعون للام ربعها عشرة وللزوج ثلاثة اثمانها خمسة عشر يبقى خمسة عشر
الاخت تدعي منها الاربعة لانه كان لها قبل سهمان وللاخ ثمانية يبقى ثلاثة
موقوفة فان صدقها الزوج اخذها فلو كانت المسئلة بحالها بزيادة جد
فمسئلة الانكار من الاكدرية ومسئلة الاقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما
اربعة وخمسون فللام من فريضة الانكار اثنا عشر وللجد ستة عشر وللزوج على
تقدير الانكار ثمانية عشر يفضل ثمانية الاخت تدعي منها ثلاثة فتعطى
ثلث السدس ويبقى خمسة بين الزوج والاخ والزوج يضرب بتسعة تمام النصف
والاخ بتسعة تتفق بالاثلاث فترجع الى الخمسة فللزوج ثلاثة وللاخ سهمان
فيصير مع الزوج احد وعشرون هذا قول مالك واحمد رحمهما الله
لانهم يقولون في الجد بقول زيد رضي الله عنه واما اهل العراق فان ابا
يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بقول زيد ايضا لكن تجمع سهام الزوج و
والاخت من مسئلة الانكار وهي ثلاثة عشر بينهم ذلك على اثني عشر تسعة
للزوج وثلاثة للاخت وسهمان للاخ اي سهامهم من مسئلة الاقرار وهي لا تنقسم
فتضرب اثني عشر في سبعة وعشرين تحصل ثلثمائة واربعة وعشرون ومن
كان له شيء من سبعة وعشرين اخذه مضروبا في اثني عشر ومن كان له شيء من
اثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون وللجد ستة وتسعون
وللزوج مائة وسبعة عشر وللاخ ستة وعشرون وللاخت ثلاثة عشر
واما ابو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثة وكذا قرت بغير
وارث فلا شيء لها الرابع اذا اقر بعض الورثة بعدد فصدقه بقية الورثة
في بعضهم دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فاقر زيد باخوين من ابيه
بكر وخالد فصدقه عمرو في بكر دون خالد والمقر بهما متجاحدان ثبت نسب
بكر في قول الشافعي واخذ ثلث ما في يديهما ولا شيء لخالد في ظاهر المذهب
لان نسبه لم يثبت ومن الائمة من فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه فعلى
وجهين احدهما ان زيدا يدفع له ربع ما في يده وهو نصف سدس المال
وهو الفضل على زعم كونهم اربعة والثاني انه يقاسمه نصفين فان تصادق
بكر وخالد اخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يدهما وهو ثمنان واخذ خالد
من زيد فقط ثمنا فيبقى في يده ربع وفي يد عمرو ثلاثة اثمان ولا يرجع خالد
على بكر بشيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه كذا قاله ابن اللبان وفيه نظر لان
عمرا قد اقر لبكر بثلث ما في يده فلا عليه ان يعطيه هو لمن اراد فاما اعطاه

ربع ما في يده على ما قالت سبق في يد على ما قالت عمرو ثلاثة اثمان وهو لا
يدعي الا الثلث ۞ والصواب ان يضم بكر السدس الذي اخذه من عمرو الى
نصف زيد فيصير ثلثين مقسومة اثلاثا ۞ وقال ابن حبيب قياس قول
مالك يثبت نسب المتفق عليه اذا كانا عدلين وياخذ ربع ما في يد كل واحد
وياخذ المجحود من الذي اقر به ربع ما في يده ۞ وقال البصريون والكوفيون
وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب بكر ۞ واختلفوا في الميراث فقال الثوري
وغيره ياخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما في يده ثم
يضرب فيه بكر بتمام الربع وهو نصف سدس ويضرب خالد بالربع فيقتسمان
الربع على اربعة وتصح من ثمانية واربعين لبكر احد عشر ولخالد تسعة ولزيد
اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابي ليلى ۞ ولا فرق على ذلك بين ان
يتصادقا او يتجاحدا ۞ وقال عامة البصريين ياخذ بكر ثلث ما في يد
عمرو ثم يدفع زيد اليهما ربع المال بينهما نصفين ان تجاحدا فصار لبكر سدس
وثمن وليس لزيد ان يقول له حصل لك اكثر من الذي اقررت به لك وان
تصادقا رد بكر على خالد ما فضل عن الربع ورجع الى اثني عشر ۞ روى البصريون
ذلك عن ابن ابي ليلى واللؤلؤي عنه ايضا وليس عن ابي حنيفة رحمه الله في
هذا نص ۞ واختلف اصحابه فقال ابو يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع
الى بكر خمس ما في يده فيضمه بكر الى ما في يد عمرو فيقتسمانه نصفين ويقاسم
زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو
وبكر ستة لان زيدا لو كذب به عمرو فيهما لقسم ما في يده اثلاثا لكن لما صدقه
في احدهما اسقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على اثنين ونصف فاصل
المسألة من اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد لا ينقسم فتصح من
عشرة لزيد خمسه له سهمان ولخالد مثله ولبكر سهم يضم ذلك الى خمسة
عمرو ويحصل ستة يقتسمانها لكل ثلاثة ۞ هذا اذا تجاحدا ۞ فان تصادقا
اخذ بكر من عمرو ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا
وتصح من ثمانية عشر وترجع الى تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان
في قول ابي يوسف ومحمد جميعا الخامس اذا وقع الاقرار مرتبا كان ترك ابنا
اسمه زيد فاقر باخ اسمه عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع ثم
ثبت نسبه في قول الشافعي ۞ فان اقر باخ بعد ذلك اسمه بكر اعطاه
زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول اهل المدينة وبعض اهل البصرة
ولا فرق عند من يقول بذلك بين ان يعطي الاول بقضاء قاض او غيره ۞ وان
اقر بعد ذلك برابع اعطاه ربع ما في يده ۞ وعلى هذا ابدا ۞ فان كان المقر

بهم

بهم متصادقين فيعني دفع كل واحد من المقر والمقر بهم الا الى المقر له اخرا الفضل من
ميراثه ۞ وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان زيد دفع للاول بقضاء قاض ثم
دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي بيده ۞ وعلى هذا ابدا
وان كان دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كما لو اقر بهما
معا ۞ وقال الشافعي رحمه الله ان قضاه قاض اخذ بكر ثلث ما في يد زيد
وعمرو وثبت نسبه ۞ وان تجاحدا ففيها لاصحابه ثلاثة اوجه ۞ احدها
ان زيدا اتلف على بكر حقه حين ترك الاقرار فيضمن له حقه وهو ثلث المال
سواء دفع الى الاول بحكم حاكم ام لا وسوا علم ببكر حين اقر لعمرو ام لا لان
حكم العمد والخطا في الاتلاف واحد ۞ والثاني ان زيدا غير متلف عليه سوا
علم به حال الاقرار بعمرو ام لا ۞ وفيما يعطيه اذن وجهان ۞ احدهما ثلث ما في
يده ۞ والثاني نصفه لان ما اخذه عمرو كالتالف ۞ والثالث التفصيل ان كان
عالما به كان متلفا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان ۞ وهذا الذي تقدم
كله في التصادق او التكاذب فان كان عمرو يصدق ببكر لكن بكرا لا يصدق
بعمرو وثبت نسب بكر عند الشافعي وبطل نسب عمرو ويلزم بكر زيدا ان يغرم
له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره للاول انتهى ۞ ونقدم في الملحقات
ان في هذه الصورة يقال ادخلني اخرجك واعزسي اقلعك وقال
الولي رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به لم ينتفع ذلك ثم
بكرا ولم يرجع على زيد بجميع حقه لان ما اخذه عمرو عندما ليس جميعه معضوبا
من المال انتهى ۞ قال ابن المجدي رحمه الله السادس اختلاف الورثة في ثم
نسب المقر به الى الميت كما اذا ترك زوجة وبنتا واختا ثم اقروا بعد الشبهة
بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت
هي اخت قال ابو حنيفة رحمه الله نعطيها اكثر ما نصيبها على التقديرات الثلاث
لانها لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك ان تكون بنتا فنصيبها ثمانية
من اربعة وعشرين فيوخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقر
لها بسهم ونصف والبنت باربعة والاخت باربعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية
منها اربعة اخماسها فيوخذ من كل واحدة اربعة اخماس ما اقرت به فتصح من
مايتين واربعين وترجع الى مائة وعشرين يحصل لها منهم اربعون ويفضل
للزوجة تسعة وللبنت اربعة واربعون وللاخت سبعة وعشرون وانما اعطيناها
من سهام البنت من اربعة وعشرين اربعة اعني الفاضل عن الثلث ولم نعطها
النصف ستة لانها لم تنفرد بالاقرار لها فلما اقر لها غيرها بشي اخر لم يكن ثم
عليها الا الفضل ۞ فان بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها واجازت احدى الروايا

عمل على مقتضاه واخذت بقية سهامها ممن يقتضي منه الاخذ وردت على من يقتضي
عليه الرد • واما في قول ابن ابي ليلى تدفع اليها الزوجة نصف ثمن المال
والبنت سدسه والاخت نصف الباقي بعد الثمن والنصف فتصح من ثمانية واربعين
لها من ذلك عشرون • فان تلفت كان الحكم كما تقدم • ولو خلف ثلاثة
اخوة لاب فادعت امراة انها اخت شقيقة فصدقها الاكبر وقال الاوسط
هي اخت لام وقال الاصغر هي اخت لاب فقياس قول ابن ابي ليلى ومن قال بقوله
ان الاكبر يدفع نصف ما في يده والاوسط سدس ما في يده والاصغر سبع
ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين تحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول
ابي حنيفة سدا ابا قلهم اقرارا وهو الاصغر فيوخذ سبع ما في يده ثم يضم
نصف ذلك الى ما في يد الاوسط والنصف الاخر الى ما في يد الاكبر ثم تقاسم
الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة ثم تاخذ تلك الثلاثة فتضمها
الى ما صار مع الاكبر وتقاسمه على اربعة لها ثلاثة وله سهم وقياس العمل ان
يجعل مع كل واحد من الاخوة اقل عدد له سبع ولسبعه نصف وهو اربعة عشر
فاذا اخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم الى ما مع كل واحد من الاوسط والاكبر
صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهي تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر وهما
متباينان فتضرب ما مع كل واحد اولا في ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان
وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وستة واربعون وهو تصحيح المسألة فاذا
اخذ من الاصغر سبعه وهو ستة وعشرون يقسم نصفين وضم احدهما الى نصيب
الاوسط والاخر الى نصيب الاكبر بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين
ثم تقاسم الاوسط ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة واربعون يضم ذلك
الى ما صار مع الاكبر فيحصل مائتان واربعون لها من ذلك ثلاثة ارباعها
وهو مائة وثمانون ويبقى مع الاكبر ستون ومع الاوسط مائة وخمسون
ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك
احد وتسعون وكل يرجع الى سدسه • وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر
فقد تقرر على قول اهل العراق ان ما بيد الاصغر يقسم بينه وبينها على انه
لو كان هو المقر وحده فلما شاركوه في الاقرار بل اقروا باكثر مما اقر هو به
سقط عنه حصصهم ولذلك اعتبرت في المقاسمة معه فيقتسمان ما بيده اسباعا
لها سبع ذلك وان كان ينبغي ان يضم ذلك الى ما بيد الاخرين ويقسمونه
ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو اقروا بانها اخت شقيقة لكن الاوسط يدعي
انها لام فقد اقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ولنفسه بخمسة
منها وصدقه الاكبر باكثر مما اقر به فسقط عنه نصف نصيبها فيبقى لها في يده

سهم

سهم ونصف وله خمسة فاقسمه بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها
ثلاثة اسهم يضم ذلك الى ما صار مع الاكبر ويقسمان على اربعة لانه اقر لها
بثلاثة من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك اربعة كما تقدم • واما قول
الشافعي رحمه الله فانه لا يثبت نسب المقر به في جميع هذا النوع لانهم وان
اجمعوا على الاقرار به فقد اختلفوا في نسبه فلا يرث على ظاهر المذهب • السابع
الاقرار بالمسقط كما اذا ترك اخا فاخذ المال ثم اقر بابن للميت ثبت نسبه عند
الشافعي واحمد رحمهما الله ولا يرث في اصح قولي الشافعي كما تقدم لانا اذا
ورثناه خرج الاخ عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على
الميت بالنسب فتوريثه يودي الى ابطال نسبه وابطال نسبه يودي الى ابطال
ميراثه وهو معنى الدور • وقال ابن سريج يرث المال ولا يكون في ذلك
ابطال نسبه لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث
واليه ذهب احمد رحمه الله • وعلى قول مالك واهل العراق لا يثبت نسبه
ويعطى الاخ جميع المال • ولو اقام رجل البينة على انه اخ لهذا الميت لا
وارث له غيره فحكم له ثم اقر بعد ذلك بابن لم يقبل اقراره لانه اكذب
بينته وهو قياس مذهب الشافعي • ويحتمل ان يقبل لان البينة شهدت
انهم لا يعلمون • ولو كان اقر باخ شاركه في الميراث وقبل اقراره بلا خلاف
ولو تركت زوجا واختا شقيقة واختا لاب فاقرت هذه باخ لاب فان ميراثها
يسقط ولا يرث الاخ شيئا ويقسم الشيء بين الزوج والاخت ان صدقها والا
وقف الى الصلح • الثامن الجحود بعد الاقرار كما اذا ترك ابنا فاخذ ما له
ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحده ثم اقر باخر على قول اهل العراق ان كان المال
في يده فقضى عليه للاول بنصف المال وللثاني بربع المال • وان كان اعطى الاول
النصف بغير قضاء اعطى الثاني ثلث جميع المال • وعلى قول زفر والبصريين يدفع
الى الثاني جميع ما في يده وهو نصف المال سواء دفع الى الاول بقضاء او غيره
وهو احد الوجهين المطلقين لاصحاب الشافعي • وعلى الثاني لا ضمان عليه
مطلقا وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان • احدهما الفضل وهو سدس
المال والثاني يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل
بانكاره وقول ابن ابي ليلى قياس مذهب من قال يدفع الفضل الى الثاني لان
الابن حين جحد الاول يزعم ان المال بينه وبين الثاني نصفين والفضل في
يده • فان ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخر فقول ابي حنيفة رحمه
الله ان دفع الى الاول الربع بقضاء دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو
الثمن وان كان بغير قضاء اعطاه السدس وقول زفر يدفع الى الثاني جميع ما في

يدع وهو الربع كانه اقر بمه وحده فيقاسمه النصف ولا يحتسب عليه بالقبضة
للاول قول ابن ابي ليلى يعطي الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا يعطي الثاني
شيا لانه لا فضل في يده ٭ وفي قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما ياخذه
الاول الوجهان وفيما ياخذ الثاني الثلاثة الاوجه كما تقدم التاسع
فيما اذا اقر بوارث فانكره المقر به كرجل قال لاخر مات ابي فورثت منه
هذا المال وانت اخي ووارث معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وانت
ليس بابنه قال ابو حنيفة وصاحباه القول قول المقر به وله جميع المال
وعلى الاول البيان وقال ابن سريج وهذا اشبه بمذهبنا وعلى قول الباقين
القول قول المقر وليس للثاني الا النصف ٭ فان قال هذا المال خلفه ابوك
وانا اخوك وارث معك فانكره فالقول قوله بلا خلاف انتهى وقال
النووي رحمه الله في الروضة فرع اقر الابن المستغرق باخ مجهول فانكر
المجهول نسب المعروف لم يتاثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح ٭ وفي وجه
يحتاج المقر الى بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح
انتهى وهو مخالف لما ذكره ابن المجدي رحمه الله ٭ اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى تتمة كلامه اعني ابن المجدي رحمهما الله قال ولو قال رجل ماتت زوجتي
فلانة وانت يا فلان اخوها فقال الاخ هي اختي ولست لها بزوج فان الميراث
الى الاخ دونه في قولهم جميعا ٭ وكذا لو قالت المراة ورثت هذا المال
من زوجي وانت يا فلان اخوه فانكرها فالميراث له دونها لانها ادعيا
عقد نكاح يمكن اقامة البينة عليه ٭ وحكى ابن سريج عن بعض اصحابنا
ان ابا يوسف قال الزوجان كغيرهما العاشر اقرار بعض الورثة بعد موت
البعض كما لو ترك ابنين فمات احدهما وترك بنتا ثم اقر الثاني باخ له من
ابيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول من
يعطي الفضل يدفع اليه ثلث المال قول ابي حنيفة يقاسمه نصفين ٭ ولو كان اقر
بام للميت الاول فريضة الاقرار من اثني عشر مات الابن عن خمسة منها وهي
بين جدته وابنته واخته على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون ترث
الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده اربعون وبيده الان ثلاثة
ارباع المال وهو اربعة وخمسون فرد الى الام الفاضل اربعة عشر وتختصر
الى ستة وثلاثين للمقر لها سبعة ولبنت الابن تسعة وللابن عشرون وفي
قول ابي حنيفة رحمه الله تفعل كذلك الا انك تجمع سهام الابن مع سهام الام تكن
ذلك سبعة وخمسين تقسمها على الثلاثة الارباع تكن المال ستة وسبعين للبنت
تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر لها سبعة عشر الحادي عشر اقرار وارث

الوارث بعد موت مورثه كان مات رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات
الابن وخلف ابنا فاقر بعمه فانه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعا
وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله ٭ بنتان وعم ماتت احداهما وخلفت
ابنا وبنتا فاقر الابن بخالة له فمسر بضة الانكار من تسعة للمقر منها سهمان
وهو يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن للميتة سهم فماتت عنه
فورث منها سدس المال وفي يده تسعان فيرد الفضل وهو نصف التسع على
المقر به ٭ وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر
والمقر به ستة منها وبيده تسعان وبين التسعة والاثني عشر موافقة بالاثلاث
فبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به بينهما موافقة بالانصاف
اعني الاثنين والستة فيرجعان الى واحد وثلاثة والاثنا عشر الى ستة وبين
الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح بالاختصار الى ثمانية عشر
للعم ستة وللخالة ستة ولاخته سهمان وبقي اربعة اسهم له منها سهم وللمقر به
ثلاثة الثاني عشر فيما اذا اقر الورثة بوارث فادعى المقر به الى جميع
حصة معه او بعضه لكن اللايق بذلك جزء الحسابيات فنذكره هناك ان
شا الله تعالى انتهى ما ذكره ابن المجدي رحمه الله في الاقرار ٭ ومثل الخبري
في التلخيص لذلك بقوله ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا ابنة اخرى للميت
فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة ابي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر
سقط منها نصيب البنت بقي اربعة عشر وهي سبعة اتساع المال ٭ واذا
اردت ان تكملها مالا زدت عليها مثل سبعيها تزد على الستة سبعيها ثم اضربها
في سبعة تكن اربعة وخمسين يعني لانك اذا زدت على الستة سبعيها اجتمع سبعة
وخمسة اسباع فتبسطها اسباعا وحاصل ضرب سبعة وخمسة اسباع في سبعة ما
ذكر قال للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنات ستة وثلاثون وقد
كان الابوان اخذا ثلث اثنين واربعين اربعة عشر فبقي لهما اربعة اسهم واخذ
البنتان ثمانية وعشرون ولهما اربعة وعشرون يفضل عليهما اربعة اسهم
ياخذها الابوان ولو قالت في يدي نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبها
بقي ستة عشر وهي ثمانية اتساع تزد على فريضة الانكار وهي ستة مثل
ثمنها تكن ستة وثلاثة ارباع فابسطها تكن سبعة وعشرين فاضعفه ليكون
له سدس تكن اربعة وخمسين الذي اقتسمه الابوان والبنتان ثمانية
واربعون اخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فبقي لهما سهمان واخذ
البنتان اثنين وثلاثين سهما وانما لهما اربعة وعشرون فيرد ان على الابوين
سهمين وعلى المقر لها ستة انتهى الفائدة الخامسة في الولا

ولما ان كان من شانه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به رجا ان يعتق الله رقبتي من النار ، انه كريم غفار ، واسوق فيه عبارة الروضة لحسنها واتشاقا وتبركا بالامام محيي الدين النووي رحمه الله مولفها وبالامام الرافعي رحمه الله مولف الشرح الكبير الذي هو اصلها نفعني الله ووالدي واولادي والمسلمين ببركاتهما امين ، قال الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة مختصر عبارة الامام الرافعي رحمه الله في الشرح في اخر كتاب العتق الخصيصة الخامسة الولا ، وفيه طرفان ، الاول في سببه وهو زوال الملك عن رقيق ، فمن اعتق عبدا تنجيزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بموته او عتق عليه باداء نجوم الكتابة او الابرا منها او المشترى من مالك عبد عتقه على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك وسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولا عليه ، ولو باع عبده لنفسه فله عليه الولا على المذهب وسوا اتفق دينهما او اختلف ، فلو اعتق مسلم كافرا وعكسه ثبت الولا وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما ، ثم الولا يختص بالاعتاق فمن اسلم على يد انسان فلا ولا عليه ، ومن اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق عنه وله الولا دون المعتق ، والولا كالنسب لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لكن يورث به ، ولو اعتق عبدا على ان لا ولا له او على ان يكون سايبة لغا الشرط وثبت الولا ، وكذا لو شرط ان ولاه لفلان او للمسلمين لغا ولا ينتقل الولا عنه كما لا ينتقل النسب ، ولا يثبت الولا بالموالاة والحلف كما لا يثبت النسب بذلك ، وكما يثبت الولا على المعتق يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه ، وكما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الاب وساير الاصول ولمعتق المعتق ، وكما يثبت على الولد العتيق يثبت على ولد العتيقة ويستثنى من استرسال الولا على اولاد العتيق واحفاده موضعان احدهما اذا كان فيهم من مسه الرق واعتق فولاوه لمعتقه فان لم يكن فلعصبات معتقه ، فان لم يوجدوا فالميراث لبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول بحال فانه اعتق مباشرة وولا المباشر اقوى ، وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد وابواه او امه الثاني من ابوه حر اصلي لا ولا عليه وامه معتقة هل يثبت عليه الولا لموالي الام فيه اوجه الصحيح لا والثاني نعم والثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان كان عربيا معلوم النسب فلا ، وان كانت مبنية على ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية الاب ، ولو كان الاب معتقا والام حرة اصلية فالصحيح ثبوت

الولا

الولا عليه لموالي الاب لانه ينسب اليه ، وقيل لا ولا عليه تغليبا للحرية كعكسه ومن امه حرة اصلية وابوه رقيق لا ولا عليه لاحد ، فان اعتق الاب فهل يثبت عليه لموالي الاب قال الشيخ ابو علي فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين وهما محتملان ، احدهما نعم لثبوته على الاب والثاني لم يثبت الولا لرقه والثاني لا لانه لم يثبت ابتدا فلا يثبت بعده كما لو كان ابواه حرين انتهى ، قال شيخ مشايخنا ورجح الاول البلقيني وهو ظاهر كلام الناظم انتهى يعني الشيخ رحمهما الله ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها فرع من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وساير اصوله كما سبق سوا وجد والى الجد الام فالمباشر اعتاقه وللمعتقه ثم لعصبته ، فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقين او ابوه عتيق فولاوه لموالي ابيه ، وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولا لمعتقها ، فان مات والاب رقيق بعد وزنه معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب ، ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى مولى الجد ، ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر ، فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان ، اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر ، وقطع البغوي بالانجرار ، قلت الانجرار اقوى والله اعلم ، واذا ثبت الولا لمولى الام لرق الاب فاشترى الولد اباه ثبت له الولا عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب ، وهل يجر ولا نفسه من مولى الام وجهان الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ، ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق وكان الولا عليه لبايعه وكذا المكاتب اذا عتق بالادا واذا تعذر الجر بقي الولا موضعه والثاني ينجر ويسقط ويكون حرا لا ولا عليه ولو خلق انسان حرا من حرين وكان في اجداده رقيق فيتصور ذلك في نكاح المغرور وفي الوطي بشبهة اذا اعتقت ام امه ثبت الولا عليه لمعتق ام الام ، فاذا اعتق ابو امه بعد ذلك انجر الولا الى مولاه ، فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولا من مولى ابي الام الى مولى ام الاب ، واذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الى مولاه ولو كانت المسالة بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هولا انجر الى مولاه واستقر عليه ، ودليله ان جهة الابوة اقوى وحيث اثبتنا الولا لمولى الام فمات الولد اخذ ميراثه ، فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه بل الاعتبار بحال الموت وليس معنى الانجرار ان نحكم بان الولا لم يزل في جانب الاب بل معناه انه ينقطع من

وقت عتق الاب عن موالي الام • واذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد
لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال • وكذا اذا ثبت الولا لموالي
الاب فهلكوا لم يصر لموالي الجد • حتى لو مات من انتقل ولاؤه من موالي الجد
الى موالي ابيه جنية كان ميراثه لبيت المال **فرع** اعتق امته المزوجة بعتيق
فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الاعتاق فولا الولد لمعتق الام لا لمعتق
الاب لانا تيقنا وجوده يوم الاعتاق فعتقه باشر اعتاقه باعتاقها
وولا المباشرة متقدم • وان ولدت لستة اشهر فصاعدا فان كان الزوج
يفترشها فولاؤه لمعتق الاب لانا لانعلم وجوده يوم الاعتاق والاصل
عدمه والافتراش سبب ظاهر للحدوث • وان كان لا يفترشها وولدت
لاربع سنين من الاعتاق فكذلك • وان ولدت لاقل من اربع سنين فقولان
اظهرهما لمعتق الام ولو اعتق المزوجة برقيق فولدت لدون ستة اشهر من
الاعتاق فولاؤه لمعتق الام بالمباشرة • فان اعتق الاب لم ينجر الولاء
الى معتق الاب من معتق الام لانه اعتق مباشرة • وان ولدته لستة
اشهر فصاعدا قال البغوي ان لم يفارقها الزوج فولاؤه لمولى الام فاذا
اعتق الاب انجر الى مولاه • وان كان فارقها فان ولدت لاكثر من اربع
سنين من يوم الفراق فالولد منتفي عن الزوج وولاؤه لمعتق الام ابدا وان
ولدته لدون اربع سنين لحق الزوج وولاؤه لمعتق الام • فاذا اعتق الاب
ففي الانجرار الى مولاه قولان • ولو نفى الزوج المعتق ولد الزوجة المعتقة
بلعان فالولا في الظاهر لمولى الام • فان كذب الملاعن نفسه لحقه الولد
وحكمنا بان الولا لمولاه • فان كان الولد قد مات بعد اللعان وقسمنا
الميراث الى مولى الام استرددناه منه بعد الاستلحاق لانا تبينا انه لم
يكن له ولا • ولو غر حر بامة فنكحها واولدها على ظن انها حرة ثم علم انها
امة فاولدها ولدا اخر فالولد الاول حر والثاني رقيق • فلو اعتق السيد
الامة والولد الثاني ثم عتق الاب انجر ولا الولد الاول الى معتق الاب
ولم ينجر اليه ولا الثاني لانه عتق بالمباشرة • ولو نكحها عالما بانها امة
واولدها ثم عتقت فاولدها ولدا اخر فالثاني حر وولاؤه لمعتق الاب
والاول مملوك وولاؤه لمعتقه **الطرف الثاني** في حكم الولا وهو احدى
جهات العصوبة ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبة ويتعلق به ثلاثة احكام
الارث وولاية التزويج وتحمل الدية وقد ذكرناها في مواضعها **قلت**
ورابع وهو التقدم في صلاة الجنازة والله اعلم • فاذا مات العتيق
ولا وارث له بنسب ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من

يرث

يرث بالفرضية وفضل عنه شي اخذه المعتق • فان لم يكن المعتق حيا ورث بولايه اقرب
عصباته ولا يرث اصحاب الفروض ولا من تعصب بغيره • فان لم يجد للمعتق عصبة
بالنسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يجد فلعصبات معتق المعتق • فان لم يجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته • ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده
وللاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولا المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر
يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق • ويخرج عليها
مسائل **منها** اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت فالميراث
للذكر دون الانثى ولا يرث النسا بولا الغير اصلا • لكن اذا باشرت المراة اعتاقا
او عتق عليها مملوك فلها عليه الولا كالرجل لقوله عليه السلام انما الولا لمن اعتق
وكما يثبت لها الولا على عتيقها يثبت على اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل **ومنها**
لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فولا العتيق لهما فمات احدهما وخلف ابنا فولا العتيق
لابن المعتق دون ابنه • وهذه الصورة ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان
رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي الكبر في الدرجة والقرب دون
السن • ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن واخر عن اربعة
والاخر عن خمسة فالولا بين العشرة بالتسوية • فاذا مات العتيق ورثوه
اعشارا لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك • ولو اعتق عبدا ومات عن
اخ من ابوين واخ من اب فولاء عتيقه للاخ من الابوين على المذهب كما سبق
فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر فولا العتيق للاخ لان
المعتق لو مات الان كان عصبته الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين **ومنها**
اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن
الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر • ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن
المسلم • ولو اسلم ابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما **فرع**
الذين يرثون بولا المعتق من عصباته يترتبون ترتب عصبات النسب الا في
مسائل سبقت في الفرائض منها اخو المعتق وجده اذا اجتمعا هل يستويان كالارث
ام يقدم الاخ فيه قولان اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا ويقدم الاخ
من الابوين على الاخ من الاب على المذهب • وقيل قولان • ولو كان له ابنا
عم احدهما اخ لام قدم على المذهب **فرع** الانتساب في الولا قد يكون بمحض
الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب
كمعتق الاب وابي المعتق ومعتق ابي المعتق **واذا** تركب الانتساب فقد يشتبه حكم
الولا ويغالط به بان يقال اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولى • وجوابه
انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق وحينئذ فلا ولا لمعتق ابدا اصلا كما سبق

فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق الى المعتق ثم
ومعتق المعتق فالولا لمعتق المعتق لان ولاه للمعتق بجهة المباشرة فرع
اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر
ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها
معتقة المعتق وان كان له عصبة كاخ او ابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له
لانه عصبة المعتق بالنسب ولا شي للبنت لانها معتقة المعتق فتوخر عن عصبة
النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسالة
اربعماية قاض لانهم راوها اقرب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه
للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل
موت الاب وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى من البنت
انتهى. وهذه هي التي صور في الوسيط مسالة القضاة ووجه الغلط ثم
جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو للابن كما سبق ولنرجع الى عبارة الروضة
قال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا اخته فلها نصف
الارث بالاخوة ونصف الباقي لان لها نصف ولا الاخ لاعتاقها نصف ابيه
فلها ثلاثة ارباع المال ولو مات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت
فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي
لولايتها على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه فهي معتقة نصف الى معتق
معتقه والربع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف
الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقي لولايها
على نصف الاب ولم يذكر الصورة في الوسيط ولا في النهاية ومفهومه انحصار
حقها في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي
في صورة اخرى ينازع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما بالسوية
فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي بالولا ولو ماتت احداهما
بعد موت الاب فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي بولايها على نصف الاخت
باعتاقها نصف ابيها واما الربع فاطلق البغوي انه لبيت المال ويحمل ذلك
على ما اذا كانت امها حرة اصلية فاما اذا كانت معتقة فلمولى الام ولا
الاختين فاذا اعتقنا الاب جرت كل واحدة نصف ولا اختها الى نفسها وهل
يجر ولا نفسها ويسقط ام يبقى لموالي الام فيه خلاف سبق فاذا قلنا يبقى وهو الاصح
فالربع الباقي لموالي الام وان قلنا يجر ويسقط فهو لبيت المال ولو ماتت
احدى الاختين ثم مات الاب وخلف الاخرى فلها سبعة اثمان ماله النصف

بالبنوة

بالبنوة والربع لانها معتقة نصفه ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولا الاخت
باعتاقها نصف ابيها والثمن الباقي لموالي الام ان كانت معتقة على الاصح لان نصف
ولا الميتة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصور
التي ذكرها الغزالي ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق
بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا معتقه فرع اختان
او اخوان ليس عليهما ولا ولا مباشرة اشترت احداهما اباهما فعتق عليها والاخرى
امهما فعتقت عليها وتتصور المسالة فيما لو عتق عبد بحرية امة فنكحها فاولدها
ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم الولدان واسترقا الابوين ثم لا
الاب للتي اشترته فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولا
ولمشترية الاب الولا على مشترية الام فاذا ماتت مشترية الام وخلفت
مشترية الاب فلها النصف بالاخوة والباقي بالولا ولمشترية الاب الولا
على مشترية الام فاذا ماتت وهل لمشترية الام الولا على مشترية الاب
فيه الوجهان فيمن عليه لمولى امه اذا اشترى اباه هل يبقى الولا لمولى امه ام الام
يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى فلمشترية الام الولا على مشترية الاب
فاذا ماتت فالحكم كما في الطرف الاخر وان قلنا يسقط فلا ولا لها على
مشترية الاب فاذا ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت المال ولو
اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما والاب ابا الاب وعتق عليهما ومات الاب
فللبنتين الثلثان والباقي لابيه فان مات الجد بعده فللبنتين الثلثان
بالبنوة والباقي نصفه ولو ماتت احداهما للتي اشترته مع الاب ونصفه
الاخرى بينهما لاعتاقهما معتق نصفه ولو ماتت احداهما بعد ذلك وخلفت
الاخرى فعلى ما سبق ولو اشترتا امهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فلها
عليها الولا ولها عليهما لانها معتقة ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة
والباقي بالولا لانهما معتقتا معتقه فان ماتت احداهما بعد ذلك فللاخرى
النصف بالاخوة ونصف الباقي لاعتاقها نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال
ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما والاب اخاهما للاب فعتق نصفه على الاب
وهو معسر فاعتقت المشترية باقيه ثم مات الاب وورثه اولاده الثلاثة
فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقي نصفه للمشترية ثم
وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي هو معتق نصف الاخ فالقسمة
من اثني عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو ماتت التي لم تشتر
الاخ او لا ثم مات الاب ثم الاخ فمال الميتة اولا لابيها ومال الاب لابنه
وبنته اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها

باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع لمعتقي الأب فلهذه نصفه ونصفه للميت فيكون لموالیها وهم هذه الأخت وموالي الأم ان كانت الأم معتقة فيكون بينهما نصفين، فان لم يكن للأم مولى فلبيت المال فرع اختان لاولا عليهما اشتريا امهما فعتقت ثم اشترت الأم واجنبي اباهما واعتقاه فللأختين الولا على امهما ولها وللأجنبي الولا على الأب وعليها، فان ماتت الأم ثم الأب ثم احديهما فاما الأم فمالها لهما ثلثاه بالبنوة وباقيه بالولا، واما الأب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للأجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما معتقتا معتقة نصفه، واما الأخت فالنصف من مالها للأخرى بالأخوة ونصفه الباقي للأجنبي لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي كان للأم وهي ميتة فكون للأختين لانهما معتقتاها فللأخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى من له ولاؤها وهو الأجنبي والأم ونصيب الأم يرجع الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الأجنبي والأم، هكذا يدور فلا ينقطع ولذلك سمي سهم الدور وفيما يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولا، والثاني يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كأن لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة للأخت الباقية وسهمان للأجنبي، وزيف الإمام الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولا وننظر في النصف المستحق بالولا فنجد نصفه للأم ونصفه للأجنبي ونصيب الأم للأختين ثم نصيب احديهما نصفه للأم ونصفه للأجنبي ونصيب الأم للأختين فيحصل ان للأجنبي ضعف ما للأخت فيجعل المال ستة للأخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للأجنبي سهمان وللأخت سهم فيحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة، وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الأصحاب قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان، اما اذا ماتت احدى الأختين اولا ثم الأم فمال الأخت لأبويها ومال الأم للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الأم ونصفه الباقي للأب لانه عصبة معتقة النصف، قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط السايل في السؤال نفي الزوجية، اما اذا مات الأب اولا ثم احدى الأختين ثم الأم فمال الأب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الأم والأجنبي لانهما معتقا ابيها ومال الأم نصفه للبنت الباقية بالأبوة ولها من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة فيكون لموالیها وهم الأجنبي والأم فللأجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع

الى

الى الأختين لاعتاقهما الأم وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق، اما اذا ماتت البنتان اولا فمالهما لأبويهما، فان مات الأب بعدها فماله للأم والأجنبي، فان ماتت الأم بعده فنصف مالها للأجنبي لانه معتق نصف ابي معتقتيها والباقي لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولا بثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنين فصاعدا وان يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حايز المال الميت، فان اختل احد هذه الشروط فلا دور وانتهى تتمة قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل بأن اعتق عبدا فاعتق ابا المعتق اختان لابوين اعتقهما رجل فاشتريا اباهما فلكل منهما نصف ولا ابيها ولا ولا لاحداهما على الأخرى لان عليها ولا مباشرة انتهى، والله اعلم وهنا اخر ما اردنا في هذا الشرح من ايراده، وما قصدنا به للمحصلين الافاده، وكنت لما شرعت في هذا الكتاب، واردت ان افتح من مغلقه بعون الله الابواب ظننت اني افرغ منه في شطر العام، فما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام، بعد ان قلت اني لا اقدر على اتمامه، وانه لا يصير في يدي بتمامه، لكثرة ما يمنعني من الموانع، ولترادف الاشتغال لدى المواطع، ولما انا فيه من ضيق الحال وحاجة الأولاد والعيال، ولزوم الدين الذي يشغل البال، ومع هذا يسر الله علي بتكميله، ونور بصيري في رؤية طلعته، مع كثرة ما افاض علي من النعم، وما اولاني به من الجود والكرم، فالحمد لله على كل حال، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث باشرف الخصال، وعلى اله واصحابه اكرم صحب وافضل ال، صلاة وسلاما دايمين بدوام ملكه، يحشرنا بهما ان شا الله تعالى نحن ووالدينا واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته قال ذلك مولفه الفقير عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح الشيخ نور الدين علي البحيري الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الازهر لطف الله به وبوالديه واولاده وذريته والمسلمين اجمعين امين، قال مولفه وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة الاصل في سادس عشري شهر صفر الخير سنة ٩٨٣ من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين امين وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى هنا انتهى كلام المصنف غفر الله له، ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الاثنين ثامن شهر رجب الفرد سنة ٩٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وارث الارض ومن عليها بلا ارتياب • مفني الخلايق بالموت كما بداهم
من تراب • معيدهم حفاة عراة ليوم الحساب • الذي انزل على عبده ام
الكتاب • كما بداكم تعودون منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى كل شي هالك الا وجهه فسبحانه من حليم رحيم تواب • قدر الاجال
وقسم الارزاق وجعل منها ما يملك بغير عوض كالارث والوصية والاتهاب
احمده واشكره واتوب اليه واستغفره واساله العفو عما ارتكبته من
ضد الصواب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم
الوهاب • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي الحكمة
وفصل الخطاب • الذي قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة
وذلك ليلا يتمنى وارثه موته فيخطي ويلاقي العذاب • الذي انزل عليه
في القران المبين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين • وذلك
حكم لا يخفى على ذوي الالباب • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما بقي
علم الفرايض وبعد انتزاعه الى يوم الحساب • وبعد فيقول الفقير عبد الله
ابن الشيخ بهاء الدين الشنشوري الشافعي الفرضي لطف الله به قد سالني
ناظم هذه الارجوزة • المهذبة المختصرة الوجيزة • الذي لا استطيع خلافه
ولا ارى وجها يمنعنا الا اسعافه • ان اشرحها شرحا مختصرا غير مخل
ومع اختصاره ليس بممل • فاستخرت الله تعالى واسعفته بشرح كما اراده
لمنظومته التي اجاد فيها وافاد • مع ما انا فيه من العجز والكسل • وكثرة الاشغا ل
والخلل • فحيث قلت مذهبنا او عندنا فهو مذهب الشافعية رضي الله عنهم
واذا ذكر الناظم حكما على مذهبه مخالفا لمذهبنا نبهت عليه مع ذكر بقية
المذاهب حسبما اطلعت عليه • وقد اذكر بعض المذاهب زيادة على نظمه
واذا اطلقت حكما من غير عزو الى مذهب فهو على مذهبنا وموافق بقية
المذاهب غالبا • هذا مع اني لم اقصد في تقديم بعض المذاهب على بعض
شيا مما يتصدى له المتعصبون • وقد ترك الناظم ابوابا للاختصار فربما ذكرت
بعضها مميزا ذلك بقولي فايدة وفي اخرها انتهى • وقد ازيد شيا فيما تعرض
له الناظم من الابواب فاقول في اوله واخره كذلك • وربما اوردت شيا
في اثناء الكلام من غير تمييز • هذا مع اني لم اطالع في اثناء تاليفه شرحا ولا
متنا الا القليل ولا ذكرت الا شيا من الدليل والتعليل • فان قصدت ما امكن
الاختصار فانه مطلوب ذوي العقول والافكار • وانا اسال من راى شيا
من الخلل ان يستره فان الانسان محل النسيان والزلل • هذا والمرضي م

يحتاج

يحتاج الى معرفة شي من علم الانساب والحساب • ويكفيه من علم الحساب
ان يطالع مثل التحفة لسبط المارديني رحمه الله • وقد عملت عليها شرحا
لطيفا نحو ضعف شرح هذه المنظومة وابديت فيه فوايد جليلة • وقواعد
تكاد ان تكون لاستخراج المجهول كالحيلة • وسميت شرح هذه المنظومة
بالدرة المضية • في شرح الفارضية • وانا اسال الله ان ينفع به ويجعله
خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل هـ

ص بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الحنبلي محمد • احمد ربي [illegible]
ثم الصلاة والسلام ابدا • على النبي الهاشمي احمدا
وبعد فالنظم [illegible] • [illegible]
ومن به [illegible] الفارضي • معرفة [illegible]
وخيره [illegible] • فاحفظه [illegible]

ش ابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بفاتحة الكتاب وعملا بقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي مقطوع البركة
وفي رواية بالحمد لله • والابتدا قسمان حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي
وبالحمدلة حصل الاضافي • وقال اصله قول وادي الثقل تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا • والفقير فاعل قال • والحنبلي صفة له والتقدير
المنسوب • ومحمد بدل منه او عطف بيان • اي قال الفقير المنسوب للامام
احمد بن حنبل رحمه الله • وقوله احمد ربي جملة في محل نصب مقول القول
ومعنى الحمد لغة واصطلاحا وما بينهما من النسب مذكور في المطولات وقد
ذكرت بعض ذلك في شرح التحفة • ولما حمد الله تعالى صلى على رسوله
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت
معي • وقرن ذلك بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر والصلوة
من الله تعالى رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا • والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فهو اعم من الرسول اذ يشترط فيه
الامر بالتبليغ • والهاشمي نسبة الى جده هاشم بن عبد مناف • واحمدا
بالف الاطلاق بدل او عطف بيان • وهو صفة في الاصل فنقل وصار
علما له صلى الله عليه وسلم ولم يتسم به احد قبله بخلاف محمد فانه لما
شاع ان نبيا يبعث في اخر الزمان اسمه محمد سمى بعض العرب به ابناءهم • وقوله
وبعد اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهو ظرف ولزمته الفا في جوابه
لان اصله اما بعد واما متضمنة معنى الشرط فيكون معنى كلامه ومهما يكن من

شي يعتمد • وقوله فالنظم الي احزه كانه جواب قايل قال ما وجه كونه لم ياتِ به نثرا فاجاب بان النظم تميل النفس اليه وبانه اسرع لاستخراج المسلة من الحافظ • وايضا تحفظه اسهل من حفظ النثر • والنظم لغة التاليف وكثر استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر • وحده عند الاداء الكلام الموزون قصدا مرتبط المعنى بقافية • وهذه اشارة الى حاضر حسا ان كان قد نظمها قبل الخطبة كما فعلت في هذا الشرح والى الحاضر ذهنا ان كان قد نظم الخطبة قبلها فتخيلها في ذهنه واشار اليها • واشتهر بالفارضي لانه كما قال كان ينشد كلام سيدي عمر بن الفارض رضي الله عنه كثيرا • واما وجه اختيار الام فظاهر لا يخفى • وقوله وجيزة • اي مختصرة قليلة اللفظ كثيرة المعنى • والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه • والحشو هو الزايد المستغنى عنه • ولما كان الحشو قد يعاب فربما توهم متوهم عيبا في الرحبية للامام ابي عبد الله محمد بن علي الرحبي رحمه الله وذلك لكثرة ما فيها من الحشو تذكر ان حشوها كالسكر وهو تشبيه بحذف الاداة وذلك لان غالب حشوها له معنى صحيح مقصود في نفسه مثل قوله فاحفظ فكل حافظ امام وبالجملة فهي من انفع ما صنف في هذا العلم للمبتدي • فايدة • تعريف علم الفرايض فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فكل ما ثبت للمفترض بفصل عام او خاص فهو ثابت لهذا العلم وقد ورد فيه بخصوصه اشيا من الكتاب والسنة والاثار ما يدل على فضله وشرفه تراجع في المطولات • وموضوعه التركات • وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة • واركان الارث مورث • ووارث • وما له موروث وما الحق به • واسبابه • قرابة • ونكاح • وولا • وجهة اسلام وشروطه • تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما او تقديرا • وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا • والثالث ويختص بالقضا العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها م وموانعه سنذكرها ان شا الله تعالى في اول باب الحجب ص

الوارثون اجماعا

ش الورثة قسمان مجمع عليه ومختلف فيه • والاول قسمان • ذكور • واناث وللقوم في عدهم طريقتان • خلط • وتمييز • وفي كل عبارتان • بسط وايجاز والناظم سلك طريق التمييز بعبارة الايجاز فقال ص

الابن وابنه ولو ناي واب ... جد له والاخ من حيث انتسب

وابن اخ والعم وابنه لا ... للام في الثلاث زوج ذو الولا

بنت

بنت وام وابنة ابن اطلقت ... جدة اخت زوجة من عتقت

ش ذكر في هذه الابيات المجمع على ارثهم من الذكور والاناث • فالذكور بالايجاز عشرة • الابن • وابنه وان سفل • والاب • والجد ابوه وان علا • والاخ مطلقا وابن الاخ الا للام • والعم الا للام • وابنه • والزوج • وذو الولاء • ويجوز ان يكون قوله الابن مبتدا والجد خبره • او خبر مبتدا محذوف لدلالة الترجمة عليه ويجوز غير ذلك • وقوله ولو ناي اي بعد • وقوله جد له اي للاب باسقاط العاطف • وخرج بذلك الجد من جهة الام فهو من ذوي الارحام وكذلك كل جد ادلى بجدة وان ورث • وقوله والاخ من حيث انتسب اي شقيقا او لاب او لام • وقوله لا للام في الثلاث اي ابن الاخ والعم وابنه • وقوله زوج باسقاط العاطف وكذا قوله ذو الولا والمراد به المعتق وعصبته • والاناث ناث بالايجاز سبع • البنت • وبنت الابن وان نزل • والام • والجدة مطلقا • والاخت مطلقا • والزوجة • وذات الولا • وقوله اطلقت اي عن التقييد بالاب القريب بل المدلية بابن الابن البعيد كذلك اذا تخصت نسبتها للميت بالذكور • وقوله جدة اخت زوجة من عتقت باسقاط حرف العطف فيها ولم يقيد الجدة لتشمل التي من جهة الام والتي من جهة الاب لكن على تفصيل سنذكره ان شا الله تعالى عند قوله وتحجب الي ثلاث • ولا الاخت لتشمل الشقيقة وللاب وللام • فايدة • الوارثون بالبسط خمسة عشر • الابن • وابنه وان سفل • والاب وابوه وان علا • والاخ الشقيق • والاخ للاب • والاخ للام • وابن الاخ الشقيق • وابن الاخ للاب • والعم الشقيق • والعم للاب • وابن العم الشقيق • وابن العم للاب • والزوج • وذو الولا • والوارثات بالبسط عشر • البنت • وبنت الابن وان نزل • والام • والجدة من جهة الام • والجدة من جهة الاب • والاخت الشقيقة • والاخت للاب • والاخت للام • والزوجة • وذات الولا انتهى

ص

الفروض ومستحقوها

الفرض نصف ربع ثمن كذا ... ثلثان ثلث سدس وثم ذا

ش الفروض جمع فرض وهو في اللغة التقدير • وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص • والفروض المذكورة في الكتاب العزيز ستة • النصف والربع • والثمن • والثلثان • والثلث • والسدس • وقدم النصف لكونه اكبر الكسور المفردة • ويقال بعبارة اخرى • النصف • ونصفه • ونصف نصفه • والثلثان ل ونصفهما • ونصف نصفهما • وبعبارة اخري الثمن • وضعفه • وضعف ضعفه والسدس • وضعفه • وضعف ضعفه • واخصر ما قيل • الثلث والربع • ونصف كل منهما • وضعفه • ثم الورثة قسمان • قسم يرث بالفرض • وقسم يرث بالتعصيب

والثاني سياتي في باب العصبات والاول ذكره بقوله هـ

ص ذو الفرض من ذكور الزوج واب   وجد له اخ لام النسب
وكل انثى ذات فرض لا السنى   مع معصب وذات النعمة

ش الوارثون بالفرض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الاب والجد والزوج والاخ للام وتسع من الاناث البنت وبنت الابن والام والجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والزوجة فلا يرث منهن بالتعصيب دايما الا المعتقة ثم قد يكون كل من البنت وبنت الابن والاخت شقيقة كانت او لاب عصبة بالغير وقد تكون الاخت بقسميها عصبة مع الغير فلما ذكر الضابط شاملا لجميع النسا احتاج الى اخراج ذلك مع المعتقة بقوله لا التي الى اخره اى لا الانثى التي هي مع معصب لها اما بالغير او مع الغير ولا ذات النعمة اى نعمة العتق هـ

ص للزوج نصف لا مع الولد ولا   مع ولد ابن ولبنت حصلا
ان تنفرد ثم لبنت الابن مع   عدم ولد للشقيقة ونع
ان تنفرد ثم للاخت من اب   اذ لا شقيقة وللزوج انسب
[illegible] ولد ابن دنيا   وعولها [illegible]
[illegible] مع [illegible] ولد   [illegible] للعدد

ش لما ذكر الفروض ومن يستحقها اجمالا فصل ذلك بقوله للزوج نصف الى اخره فالنصف فرض خمسة الزوج اذا لم تخلف زوجته فرعا وارثا بخصوص القرابة فقولنا وارثا اخرج من قام به وصف كرق وبخصوص القرابة نحو ابن البنت فلا يرد الزوج للربع فان ورث على القول بارثه وفرض البنت والاخت الشقيقة اذا انفردت كل واحدة عن من يساويها من ذكر او انثى وبنت الابن كذلك وعن ولد او ولد ابن اقرب منها والاخت لاب اذا انفردت عن المساوي وعن الشقيقة فقول الناظم لا مع الولد ولا مع ولد ابن اى ذكرا كان كل منها او انثى وقوله في كل من البنت والشقيقة ان تنفرد اى عن من ذكرنا وقوله في بنت الابن مع عدم ولد اى ان تنفرد عن المساوي مع عدم ولد من ذكر او انثى واحدا كان او متعددا وقوله لشقيقة متعلق بوقع اى وقع النصف للشقيقة ان تنفرد وقوله في التي لاب اذ لا شقيقة اى ان تنفرد عن المساوي وقت عدم شقيقة ولم يشترط فيها عدم الشقيق اكتفاء به في الحجب فمتى فقد شرط مما ذكر لا يستحق واحد ممن ذكرنا النصف والربع فرض اثنين الزوج مع الفرع المذكور والزوجة عند عدمه والثمن فرض الزوجة مع الفرع المذكور وللزوجتين والثلاث والاربع ما للواحدة من ربع او ثمن وقوله والثلثان

للعدد ياتي شرحه مع ما بعده هـ

ص من البنات او بنات الابن او   من اخوات لاب اذ راوا
لعدد من الشقيقات افردا   للام ثلثا ان فقد تولدا
وولد ابن وفقدت العدد   اخوة او من اخوات اثنين
للعدد من ولد ام ثلثا   وسو فيه بين من قد ورثا

ش لما انهى الكلام على من يرث النصف وتاليه شرع فيمن يرث الثلثين وما بعدهما فقال والثلثان للعدد الى اخره فالثلثان فرض اربع بنتين فاكثر وبنتي ابن فاكثر واختين شقيقتين فاكثر واختين لاب فاكثر وضابط ذلك ذوات النصف اذا تعددن والدليل على ذلك في البنتين فصاعدا قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اى اثنتين فما فوق او لفظ فوق مقحم وقد قيل غير ذلك مما اعرضنا عنه خوف الاطالة والاجماع واما ما روى عن ابن عباس انه قال لا تستحق البنتين الثلثين لمفهوم الاية فلم يصح عنه والذى صح عنه كما قاله ابن عبد البر موافقة الناس والثلث فرض ثلاثة الجد في بعض احواله مع الاخوة في باب الجد والاخوة وتركه هنا كما سياتي اكتفاء بذكره هناك والام بشرطين عدميين ان لا يكون فرع وارث وان لا يكون اثنان فاكثر من اخوة او اخوات او منهما اشقاء او لاب او لام وارثين او محجوبين بحجب شخص اما المحجوب بالوصف فوجوده كالعدم فلو انتفى شرط منهما لم ترث الثلث والثالث اثنان فاكثر من اولاد الام الذكر والانثى في ذلك سوا فقوله للعدد اى اثنان فاكثر اذ ما زاد على الواحد يسمى عددا وقوله اذ راوا اى الفرض المتقدم وهو الثلثان وقوله ثلثا معمول لافردا وقوله ان لم تعدت الولد اى ذكرا كان او انثى وكذا يقال في ولد الابن والولد بالالف الاطلاق وقوله وفقدت العدد من اخوة اى ذكور فقط او مع اناث بالتغليب وثلثا معمول لاستحق وقوله وسو فيه بين من قد ورثا يعني بذلك ان اولاد الام عند الاجتماع ذكرهم وانثاهم سيان فايدة اولاد الام قد خالفوا غيرهم في خمسة اشيا لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه حجب نقصان وذكرهم ادلى بانثى ويرث انتهى هـ

ص وثلث ما يبقى لام ان ظهر   اب وزوج او زوجة وفر

ش ذكر هنا فرضا سابعا ثبت بالاجتهاد وقدمه على السادس لمناسبته للخامس وهو ثلث الباقي للام في الغراوين وهما زوج وام واب او زوجة وام واب للام فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية وابقى فيه لفظ الثلث مع انه سدس

في الاولى وربع في الثانية تأدبا مع القرآن اذ كان مقتضى ما تقدم ان يكون
لها فيها الثلث لكن خولف ذلك لما تركناه خوف الاطالة ٭ وهذا هو القول
الاصوب من ثلاثة مذاهب وبه قضى عمر رضي الله عنه ضمنا بالعمريتين ايضا
وتبعه عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ٭ واصل الاولى على هذا من ستة
والثانية من اربعة ٭ ووجه ذلك يعلم من كتب الحساب المطولة وقد ذكرت
في شرح التحفة ما يعلم منه ذلك ٭ والقول الثاني لها فيها الثلث كاملا
وبه قال ابن عباس ٭ والثالث لها في مسئلة الزوج ثلث الباقي وفي مسئلة
الزوجة الثلث كاملا وهو قول ابن سيرين ٭ وقوله دفريا في شرحه
مع ما بعده هو

ص للاب والام سدس مع ولد ... او ولد ابن ولام مع عدد
من اخوة او اخوات والجد ... او جدة الى ثلاث مع ولد
او ولد ابن ولبنت ابن او ... بنات الابن مع بنت وراو
ذا مع شقيقة لاخت من اب ... فصاعدا لولد الام انسب
والكل ساوى بنت الجدات لا ... تفضيل وسدسهن فصلا
وابعد الجدة من كل نسب ... سدسها اذا وجدتها واب
وحيث تفنى جدة وبنت ... ام لها ادلى على السدس احوت

ش السدس فرض سبعة ٭ الاب ٭ والجد مع الفرع الوارث ٭ والام مع الفرع
الوارث او عدد من الاخوة ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ٭ وبنت الابن مع
بنت الصلب ٭ والاخت للاب مع الاخت الشقيقة ٭ والجدة فاكثر ٭ والواحد
من ولد الام ٭ فقوله وفرائد الاخره اي استقر للاب او للام سدس مع ولد
او ولد ابن ذكرا كان كل منهما او انثى ٭ وقوله ولام مع عدد الى اخره يعني كما
تستحق الام السدس مع الفرع الوارث تستحقه مع عدد من الاخوة او الاخوات
او منهما اثنين فاكثر ٭ وتتصور ارثها السدس مع اثنين في خمس واربعين صورة
باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة اما في شقيق او لاب او لام ٭ وشذ
ابن عباس رضي الله عنهما فقال لا يردها للسدس الا ثلاثة لقوله في الاية
فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة ٭ وجوابه مذكور في المطولات ٭ وقوله
مع ولد راجع لقوله ولجد فقط اذ لا يشترط في ارث الجدة السدس وجود
الفرع المذكور فترث السدس سوا وجد فرع ام لا ٭ وقوله الى ثلاث
يشير به الى مذهبه من انه لا يرث من الجدات الا ثلاث ٭ ام الام وان علت
وام الاب وان علت ٭ وام اب الاب وان علت دون غيرهن ممن في اخر نسبتها
الى الميت ثلاثة ذكور فاكثر ٭ ومذهب المالكية ترث الاولتان ولا

ترث الثالثة ٭ ومذهبنا ومذهب الحنفية ترث كل جدة لا تدلي بذكر بين انثيين
فالوارثات والساقطات عندنا اربعة اقسام ٭ من ادلت بمحض اناث
او بمحض ذكور ٭ او اناث الى ذكور وهي وارثة ٭ والقسم الرابع من ادلت بمحض
ذكور الى اناث فلا يرث منهن احد لكن في كلامه نظر عند بعضهم من جهة
ان الغاية لا تدخل في المغيا ٭ وقوله ولبنت الابن معطوف على الاب اي واستقر
سدس لبنت الابن فاكثر مع البنت حيث لا معصب ٭ وكذلك بنت ابن الابن
مع من ترث النصف من بنات الابن العاليات ٭ وقوله وراوا ذا اي السدس
لاخت من اب فصاعدا مع شقيقة ما لم تعصب ٭ وقوله لولد الام انسب
اي انسب السدس لولد الام المنفرد ذكرا كان او انثى في درجة واحدة ٭ وقوله
والتساوي البنت معناه اذا اجتمع جدتان فاكثر في درجة واحدة سوا
كن من جهة واحدة او من جهتين فالسدس بينهن بالسوية لا تفضل واحدة
منهن على واحدة ٭ وهذا مما لا خلاف فيه بيننا وبينهم ٭ انما الخلاف فيما اذا
ادلت احدى جدتين بقرابتين والاخرى بقرابة واحدة ٭ فمذهب الناظم
لذات الجهتين ثلثا السدس ولذات الجهة ثلثه وهو قول محمد وزفر والحسن
ابن زياد ٭ ومذهبنا لا تفضيل بينهما وبه قال ابو يوسف ٭ وقوله وابعد
الجدة الى اخره يشير به الى ان الاب وان علا لا يحجب الجدة مطلقا سوا
كانت من جهته او من جهة الام وهو مذهب الناظم ٭ ومذهب الائمة الثلاث
انه لا يحجب التي من جهة الام ويحجب التي من جهته ٭ وقوله وحيث تفنى جدة
البيت يشير به الى ان كل جدة ماتت وخلفت امها ثم ماتت فرع لها فتستحق السدس
لكن لو قال وان علت لاغنى عنه ٭ ويغني عنه ايضا مفهوم ما سيذكره
في الحجب ٭ ولما انهى الكلام على من يرث بالفرض اجمالا وتفصيلا شرع في من
يرث بالتعصيب مقدما على ذلك حكم العصبة بنفسه فقال

ص وعاصب بنفسه ان ينفرد ... يحوز كل المال ثم ان وجد
مع رب فرض فله ما فضلا ... وهم اب جد له وان علا
والابن وابنه ولو نأى وضم ... لمن مضوا اخا وعما لا لام
وهكذا ابنوهم ولو نأوا ... ومعتقا وعاصباله دووا

ش العصبة ثلاثة اقسام ٭ عصبة بنفسه ٭ وعصبة بغيره ٭ وعصبة مع غيره
فالعصبة بنفسه حد بحدود اكثرها مدخول واذا لم يحده الناظم واقتصر
على العد ٭ كيف وقد قال ابن الهايم في الفينه ٭ وليس يخلو حده من نقد
فينبغي تعريفه بالعد ٭ لكن اقرب ما قيل في حده كل ذكر ولا ذكر نسيب
ليس بينه وبين الميت انثى ٭ وهم خمسة عشر ٭ الابن ٭ فابنه وان نزل ٭ فالا

فالجدوان علا • والاخ الشقيق • فالاخ للاب • فابن الاخ الشقيق • فابن الاخ للاب • فالعم الشقيق فالعم للاب • فابن العم الشقيق فابن العم للاب • فالمعتق والمعتقة • فبيت المال عند من ورثه **واحكام** العاصب بنفسه ثلاثة **الاول** انه يحوز كل المال اذا انفرد **الثاني** انه ياخذ ما ابقت الفروض **الثالث** انه اذا استغرقت الفروض التركة ولا فرض له سقط • وانما ترك الناظم هذا الثالث للعلم به من الثاني لمتامل **والعصبة بالغير ومع الغير** كالعصبة بالنفس في الحكمين الاخيرين • فقوله لاب اى للاب وتقدم محترزه وقوله ولو نائي اى بعد • وقوله اخا وعما لا لام شمل الشقيق منهما وللاب وقوله بنوهم جمعه باعتبار الافراد • وقوله ولو نائوا اى بعدوا • وقوله ومعتقا وعاصبا بالنصب يصح عطفه على اخا فيكون قوله رووا يريد به جميع ما تقدم ويصح ان يكون مفعولا مقدما لرووا اى رووا من العصبة معتقا

ص / وعاصب بغيره من معه ... اخوه فرضه اذا كان معه
كبنت وشقيقة وللاب ... ان كان كل مع اخ في النسب
يحوز فيهما يعطى الذكر ... ضعف الذي للانثى قد اشتهر
ومثله ابن ابن ابن ... باختها وبنت عم قربا
والضابط استواؤهم في الدرجة ... كما مضى وحيث يهوى درجه
مع بنت ابن اخر مثلا ... ومعها ابن ابن لست اجملا
نصفا لها فرضا وما فضل ... وعكس هذه له الكل حصل
ما عصب ابن الاخ وابن العم ما ... فوقهما ولا المساوى لهما

ش القسم الثاني العصبة بغيره وهن اربع البنت • وبنت الابن • والاخت الشقيقة • والاخت للاب • يعصب كلا منهن من في درجتها كاخ للجميع وابن عم لبنت الابن • وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها من هو اسفل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين • والاخت بانه يعصبها الجد كما سياتي • فقوله وعاصب البيت اشار به الى ضابط هو ان كل انثى معها اخوها فرضها من نصف او غيره فهي عصبة بالغير • وقوله فيهما الى اخره يشير به الى انا حيث ورثنا الانثى مع الذكر بالتعصيب فله مثلا حظها • والحكمة فيه ان الذكر ذو حاجة لنفسه وحاجة لعياله • والانثى ذات حاجة لنفسها فقط • وايضا فشهادته مثلا شهادتها • وقوله ومثله ان تجد ابن الى اخره يشير به الى الرابعة ممن تعصب وهي بنت الابن وذكر انه يعصبها اخوها او ابن عمها ثم اعطى ذلك بضابط لمن يعصبها مطلقا بقوله والضابط استواؤهم في الدرجة ثم ذكر محترزه بقوله وحيث يهوي درجة فتصح فرائته بالياء المثناة من تحت

فيكون

فيكون معناه وحيث يهوى احدهما درجة عن الاخر فلا يعصبها • ويصدق ذلك بما اذا كان هو اعلى منها فلا يعصبها بل يحجبها • ومثاله قوله وعكس هذه له الكل حصل • ويصدق ذلك بما اذا كانت هي اعلا منه فلا يعصبها ومثاله قوله مع بنت ابن الى اخره • وحكم الحالة الاولى مسلم مطلقا وحكم الثانية مسلم بشرط ان يكون لها شيء في الثلثين كما مثل • فان لم يكن لها شيء فيهما بان استغرق من هو اعلى من الاناث الثلثين فيعصبها من هو اسفل منها كما يعصبها من هو في درجتها • وهذا الشرط معلوم لمن له ادنى اشتغال فتركه لضيق النظم • وهذا حيث كان الضمير عايدا لاحدهما • اما اذا كان الضمير عايدا لابن كما هو الظاهر فيكون حكم الحالة الثانية كما انه حيث قرى بالتاء الفوقية تكون حكم الحالة الاولى اذا تقرر ذلك فقوله مع بنت ابن الى اخره مثال للنازل اى لو خلف الميت بنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن جعل لها النصف لانه لا مقتضى لحجبها عنه ولا يعصبها هذا لكونه انزل منها لاستغنائها بفرضها فالباقي له بالتعصيب فالخمس والست مثال كما قال مثلا • وقوله وعكس هذه له الكل حصل مثال للنازل له اى لو كان ابن الابن اعلى منها كما لو ادلت هي بالسادس وادلى هو بالخامس فالمال له بالتعصيب ولا شيء لها لحجبها به • اما الاول لانها بعد او به كما سيعلم من الحجب • وقوله ما عصب ابن الاخ الى اخره يشير به الى انه لا يعصب اخته من الذكور الا الابن وابنه والاخ شقيقا كان او لاب فلا يعصب ابن الاخ وان نزل ولا العم ولا ابنه من في درجته ولا من هي اعلا منه • اما من في درجته فلانها من ذوي الارحام • واما من هي اعلا منه فلانها اذا لم تكن اختا للميت فمن ذوي الارحام ايضا • وان كانت اختا واحتاجت اليه فلانه لا يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالاولى

ص / والاخوات لا لام عصبات ... مع بنات الابن او مع البنات
اذا انتفى الحاجب ثم ان وجد ... معصب للاخت هنا القسم اعتمد

ش القسم الثالث العصبة مع غيره وذلك الاخت شقيقة كانت او لاب مع البنات او بنات الابن او معهما • وهذا ما لم يكن للاخت حاجب واشار الى ذلك بقوله اذا انتفى الحاجب • وقوله ثم ان وجد الى اخره يشير به الى ان التعصيب بالغير مانع للتعصيب مع الغير • فلو كان مع الاخت معصب لها من اخ او جد فلا تكون عصبة مع البنت وتكون الباقي بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **فائدة** الورثة باعتبار الفرض والتعصيب اربعة اقسام • قسم يرث بالفرض وحده وهم الزوجان والام وولداها

والجد مطلقا ٥ وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهو البنت وبنت الابن والاخت شقيقة كانت او لاب ٥ وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما مرة اخرى وهو الاب والجد كما سياتي ان شا الله تعالى انتهى م

ص ولم يكن فيهم ... وعاصب فقد ... على سوى الزوجين رد الفقد
كل بقدر ... فابنت مع ... جدة ربع الجد ... وقس

المال بعد الكلام على العاصب باقسامه ذكر هنا حكم ما اذا فقد العاصب واختلفت الايمة في ذلك ٥ فمذهب الناظم انه يرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة ٥ فان لم يكن احد غير الزوجين صرف المال او الباقي بعد فرض الزوجية لذوى الارحام وسياتي بيانهم ان شا الله تعالى وهو مذهب الحنفية ايضا ٥ ومذهب المالكية يصرف المال او ما ابقت الفروض لبيت المال سوا انتظام ام لا ٥ وهذا هو المعتمد عندهم ٥ ومذهبنا ان انتظم بيت المال فيكون المال او ما ابقت الفروض له في الاصح وان لم ينتظم فيرد او يصرف لذوى الارحام على ما تقدم عن الحنابلة وقال الشيخ ابو حامد يصرف لبيت المال مطلقا انتظام لا لان الحق للمسلمين فلا يسقط باخلال نايبهم كالزكوة انتهى ٥ وقوله فابنت الى اخره تبيين به المثال من امثلة الرد وصورته شخص مات وخلف بنتا وجدة فللبنت ثلاثة ارباع المال فرضا وردا وللجدة ربعه كذلك ٥ والطريق في ذلك ان تقول تارة يكون في الورثة من لا يرد عليه كزوج او زوجة وتارة لا يكون ٥ فان لم يكن فتجعل سهامهم من اصل المسلة اصلا لمسلة الرد وتقطع النظر عن الباقي ٥ ففي هذا المثال اصل المسلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد ومجموع ذلك اربعة فاقطع النظر عن الباقي من الستة وقل اصل مسلة الرد من اربعة فللبنت منها ثلاثة هي ثلاثة ارباع فالنصف بالفرض والربع بالرد ٥ وللجدة واحد هو الربع فالسدس بالفرض ونصف السدس بالرد ٥ وان كان فخذ مخرج فرض من لا يرد عليه وادفع له فرضه منه ثم انظر في الباقي هل ينقسم على مسلة من يرد عليه فان انقسم فالمخرج المذكور اصل لمسلة الرد كزوجة وام واخوين لام فاصلها اربعة ٥ وان لم ينقسم فاضرب مسلة الرد بتمامها في المخرج فالحاصل اصل لمسلة الرد كزوج وبنت وام فاصلها ستة عشر ٥ وهذا كله اذا كان من يرد عليه اكثر من صنف اما اذا كان شخصا واحدا فله كل المال او الباقي بعد فرض الزوجية او صنفا واحدا فتقسم ذلك بينهم بالسوية ٥ وهنا كلام كثير مذكور في المطولات

الحجب

٢٢٨

ش الحجب والاسقاط ش الحجب لغة المنع ٥ وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ٥ وهو قسمان ٥ حجب بالاوصاف وحجب بالاشخاص ٥ والاول هو المعبر عنه بالمانع ٥ والموانع ستة ٥ الرق والقتل ٥ والاختلاف بالاسلام والكفر والردة والحرابة والدور الحكمي ٥ والثاني قسمان حجب نقصان وحجب حرمان ٥ فالاول يتاتي دخوله على جميع الورثة ويحصل اما بانتقال من فرض الى فرض او من تعصيب الى تعصيب او من فرض الى تعصيب او عكسه او بمزاحمة في فرض او في تعصيب او بالعول ٥ والثاني هو ما ذكره بقوله م

ص والجد اسقط بالاب واسقطا ... بالام جدات كما قد سقطا
جدة باي ... وحجبت ... جدته ...
واطلق القول هنا ... اسقط ...
وبالشقيق ولد الاب امنعا ... ... وكذا ام ...
... جد او بنت او ولد ... ابن ...

ش اكثر مدار الحجب بالشخص على قاعدتين ٥ الاولى ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام ٥ الثانية انه حيث اجتمع عاصبان فاكثر قدم من كانت جهته اقرب وان بعد على من كانت جهته ابعد والاقرب فان اجتمعا في جهة قدم القريب وان كان اضعف على البعيد ٥ وان كان اقوى فان استويا في القرب قدم القوي على الضعيف ٥ والقوي ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة الواحدة ٥ وقد جمع الجعبري هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه ∴ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وقد ياتي الحجب بمثل ذلك في ذوي الفروض ٥ اذا عرفت ذلك فالجد يحجب بالاب وهو معنى قوله كما قد سقطا الى اخره فقوله نائي اي بعد وقوله دني اي قرب ٥ ويحجب الجدة بام سوا كانت من جهتها ام من جهة الاب واشار الى ذلك بقوله واسقطا بالام جدات والجدة البعدي بالجدة القربى اذا كانتا من جهة واحدة او كانت القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب اتفاقا ٥ واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فالمفتى به من مذهب الحنابلة انها تحجبها ايضا طردا للقاعدة واختاره الخرقي واكثر الحنابلة وهو احدى الروايتين عند امامهم فلذا قال واطلق القول هنا بنا على مذهبه وهو كمذهب الحنفية وفيها قولان عندنا والاظهر عندنا لا تحجبها ٥ وهو مذهب المالكية لان الجدات انما ورثن

ايضا

بالام فالتي من قبل الام هي الاصل وان بعدت ٭ وحيث قلنا في هذه لا يحجبها بشركاه في السدس و يحجب ولد الابن ذكرا كان او انثى بالابن وهو معنى قوله وبابن الى اخره والاخوة ذكورا او اناثا اشقا او لاب او لام بالاب الادنى والابن وابن الابن م وهو معنى قوله ومطلقا يحجب اخوة الى اخر البيت ٭ والاخ للاب يحجب بالاخ الشقيق زيادة على من ذكر وتعليله بقوله لبعده تبع فيه السبكي فانه قال فتوسعوا ان م الشقيق ليس باقرب من الاخ للاب لكن اقوى وليس كذلك فقد صرح الاصحاب بانه اقرب اي ازيد قربا وكذا عملوا في الوقف والوصية انتهى ٭ والحنابلة كما قاله ابن الهايم والجعبري وغيرهما وهو ما قدمناه انه يقال فيه اقوى ٭ ثم لما كان ولد الام يحجب بمن يحجب به الشقيق وزيادة على ذلك باخرين بين الزايد بقوله ولد ام الى اخره فيحجب ولد الام بستة الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن لكن في قوله او ولد ابن تكرار بالنسبة للذكر منهم ارتكب مثله لاجل النظم وقوله واولى العصبات ياتي شرحه مع ما بعده م

ص [illegible]

ثم يقدم اولى العصبات اما لقرب جهته او ادلايه واما لقوته فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب ٭ والعم الشقيق مقدم على العم للاب وهو معنى قوله فحاجب الى قوله والعم تذكر الاخ او لام مع الاخوة وثانيا مع العم استطرادا لايضاح القاعدة وقوله وفرع اي وفرع كل من الاخ والعم فابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ٭ وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم للاب وذلك لقوة الشقيق في الجميع ٭ وكذلك يقال في ابن ابن الاخ والعم وان نزل ما لم يكن المدلي بالاب فقط اقرب من المدلي بالابوين كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق فيقدم الاول عليه لقربه والى ذلك اشار اولا الباب ٭ ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق لقرب جهته ٭ والعم للاب على ابن العم الشقيق لقربه والى ذلك اشار بقوله واحجب بالعم الى قوله يقتزن ٭ ومعلوم ان كلا من الاخ والعم للاب يحجب كل ابن اخ وابن عم ايضا وان الاخ والعم الشقيق يحجب كل ابن اخ وابن عم شقيق او لاب ٭ ووجه ذلك قدمناه ثم قال وقس على ذا الى اخره اي قس على هذا ما ضاهاه فتحجب الاخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت او بنت الابن او معهما الاخ والاخت لاب وابنا

الاخوين

الاخوين لقوتها وقربها ٭ وكذلك الاخت للاب مع البنت او بنت الابن او معهما تحجب ابن الاخ شقيقا كان او لاب ٭ ثم قال والجد الى اخره يعني ان الجد وان علا مقدم على العم شقيقا كان او لاب وكذا على بني الاخوة وابنا الاب الادنى وان نزلوا مقدمون على ابنا الاب الاعلا فالاخوة وبنوهم وان نزلوا مقدمون على الاعمام ٭ واعمام الميت وابناوهم وان نزلوا على اعمام الاب وبنيهم ٭ واعمام الاب وابناوهم وان نزلوا على اعمام الجد وبنيهم وهكذا وكل ذلك فيمن ليس من ذوي الارحام فان حكمهم سياتي ٭ ثم قال وابن الابن الى اخره يشير الى انه حيث كان في طبقة عليا من او لاخ للاب ذكر حجب من هو ازل منه ذكرا كان او انثى [illegible] ابن كل اخ لغير ام كما سيد الا في مسايل الاشقاء ولد الام من ثلثها ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد في غير الولا ٭ وابن الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت حيث كانت عصبة مع الغير وابن الاخ للاب يسقط بابن الشقيق انتهى م

ص [illegible]

كما تحجب بنت الابن بالابن كذلك تحجب بالبنتين فاكثر لاستغراقهما فرض انات الزوع ما لم تعصب بذكر في درجتها او اسفل منها ٭ وكذلك يقال في بنت ابن نازل مع بنتي ابن اعلا فللعليا البنات الثلثان وتسقط السفلى ما لم تعصب وكذا لو بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن انزل فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وتسقط الثالثة ما لم تعصب ٭ ولاحوال الفروع فصل معقود في المطولات يعلم اكثره مما تقدم ٭ وكما تحجب الاخت للاب بالشقيق تحجب كذلك بشقيقتين فاكثر لاستغراق فرض الاخوات ما لم تعصب بذكر في درجتها فلا يعصبها من هو اسفل منها بخلاف بنت الابن والفرق لايخ يعلم مما قدمناه في شرح قوله ما عصب ابن الاخ الى اخره ٭ فقوله والى تجد الى اخره يعني حيث وجدت مع بنت الابن ذكرا في م درجتها او اسفل منها فلا تسقط ويعصبها فيقتسمان الباقي له مثلا ما لها وحيث وجدت مع الاخت للاب اخا لاب فكذلك ص الذي لا يسقط بحال

٭ وخمسة لا يسقطون في العدد ٭ اب وام وزوجة زوج ولد

ش لما انهى الكلام على بيان حجب من الورثة ذكر هنا من لا يحجب بالشخص حجب حرمان وهم بالاختصار خمسة ٭ الاب والام والزوجة والولد ذكرا كان او انثى فهم بالبسط ستة وضابطهم كل من يدلي للميت بلا واسطة غير ذي الولا م

ص ٭ والاب تعصيبا جميع المال مع ٭ اخوة حاز وفرضه دفع

تها

والزوج صح

سدسًا مع ابن او مع ابن ابن وجاز … أن يلتقي بالفرض والتعصيب اذ
مع بنات او بنات ابن تحوي … سدسًا وتعصيبًا على الباقي احتوى
والجد مثل الاب فيما مر لا … مع اخوة وسيري منفصلا

شـ احوال الاب ثلاثة الارث بالتعصيب المحض اذا لم يكن معه فرع وارث
سوا كان معه احد من الاخوة ام لا لما تقدم انه يحجبهم فقوله مع اخوة لا يحترز
له والارث بالفرض المحض اذا كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان ما
يبقيه ذو الفرض قدر السدس او دون السدس او لم يبق شي فيعول له بالسدس
او بتتمته في الاخيرتين وفي الاولى ياخذ السدس بلا عول والارث بالفرض
والتعصيب جامعا بينهما مع البنت او بنت الابن فاكثر او معهما فيرث السدس
فرضا والباقي عصوبة ثم قال والجد الى اخره يعني ان الجد كالاب
فيرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى وبهما مرة ثالثة لكن يخالفه في مسايل
ذكر منها في النظم واحدة فقط وذلك انه لا يحجب الاخوة لغير ام كما سياتي م
والاب يحجبهم كما تقدم وان الاخوة وبنيهم مقدمون على الجد في الولا وان
الام ترث معه الثلث كاملا اذا كان بدل الاب في العمريتين وانه لا يحجب
ام الاب وانهم اختلفوا في جمعه بين الفرض والتعصيب مع نحو البنت والارجح
انه كالاب وقيل يرث الباقي جميعه بالتعصيب ويظهر اثر الخلاف
في الوصية بجز بعد الفرض وفي التاصيل وقوله الى نلتقي هو ان المصدرية
وجزم به على لغة

ص الجد والاخوة

والجد والاخوة لا من ام … لـ… فرض سمّ
لـ… … مما بقي خير ثلاثة تعد
ثلث الذي يبقى هنا او قاسما … كالاخ او سدس الجميع واعلما
ان له السدس اذا لم يفضل … من بعد فرض غيره وحتل
سدسًا له ان دون سدس فضلا … ثم اعيل فتسقط الاخوة لا
اخت بالاكدرية وها هنا … معه لها فرض وان تبينا
جد واخوة فقط قاسم ما … لم يك ثلث المال عن قسم نما

شـ لما كان الجد مع الاخوة لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما
ثبت حكمهم بالاجتهاد ووقع الاختلاف فيهم في عصر الصحابة لمن بعدهم من الايمة
ولكن ما تقررت عليه المذاهب معلوم الان وهو ان ابا حنيفة رحمه الله ومن تبعه
كالحسن بن زياد وزفر ومن الشافعية المزني وابن سريج وابن اللبان م
والامام احمد بن حنبل رحمه الله في احد الروايتين يقدمون الجد على الاخوة
مطلقا فيحجبهم كالاب ومذهب الشافعية والمالكية ومحمد وابو يوسف

من

من الحنفية واصح الروايتين عن الامام احمد بن حنبل رحمهم الله انه مع الاخوة على
التفصيل الاتي لكن ربما وقع خلاف بين هولا في بعض المسايل وقد اضربنا عن م
كلام كثير هنا مذكور في المطولات خوف الاطالة واذا عرفت ذلك فنقول
لا يخلو اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض او لا فان كان معهم صاحب
فرض وفضل بعد فرضه اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة المقاسمة كاخ م
وثلث الباقي وسدس جميع المال فالمقاسمة خير له في نحو زوج وجد واخ وثلث
الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة وسدس الجميع في نحو زوج وام وجد واخوين
وقد تستوي الامور كزوج وجد واخوين او امران كزوج وجد وثلاثة اخوة
وكام وجد واخوين وكزوج وجدة وجد واخ فيأتي في التعبير خلاف ما نذكره
فقوله والاخوة لا من ام شمل الاشقا ولاب وقوله ان جمعا اي الجد والاخوة
وهو بيان للحالة الاولى وقوله مع ذي فرض اي ذي فرض ومن
يرث بالفرض سهام ستة الزوج والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن
وقوله واعلما الى اخره يشير الى جميع ما تقدم محله فيما اذا فضل بعد
ذي الفرض اكثر من السدس فان فضل السدس فقط اخذه الجد وان فضل
دون السدس اعيل للجد بتتمة السدس وان لم يفضل شي اعيل للجد بالسدس ايضا
والناظم لم يذكر هذه وتسقط الاخوة في الاحوال الثلاث وهو معنى قوله فتسقط
الاخوة اي ذكورا او اناثا لكن تستثنى الاخت في الاكدرية وقد ذكرها بقوله
لا اخت الى اخره واركانها اربع زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فيعال للاخت بالنصف ثم يضم
سدس الجد لنصف الاخت ويقتسمانه اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ستة وتعول
الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وهذا مذهبنا ومذهب المالكية واصح الروايتين
عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ومذهب الحنفية لا شي لها لحجبه الاخوة بالجد
والرواية الثانية عن الامام احمد كذلك لاستغراق الفروض ووجه تسميتها ومحترز
اركانها ودليلها والمتابعة به مذكور في المطولات وقوله وان تبينا
يشير به الى الحالة الثانية وهو ان لا يكون معهم صاحب فرض فللجد خير
الامرين المقاسمة كاخ وثلث جميع المال فالمقاسمة خير اذا كان معه من
الاخوة دون مثليه وذلك في خمس صور جد واخ او اخت او اخ واخت او
اختين او ثلاث اخوات ويستوي له الامران اذا كان مثليه وذلك
في ثلاث صور جد واخوين او اخ واختين او اربع اخوات والثلث خير
اذا زادوا على مثليه كجد واخوين واخت ولا تنحصر صوره وظاهر كلام م
الناظم انه حيث استوى له الامران يعبر له بالمقاسمة فان معنى كلامه قاسم

مالم يزد الثلث على المقاسمة وذلك صادق بما اذا زادت المقاسمة او استويا وهو احد اقوال ثلاثة ذكرها السبطي شارح الحوفي حيث قال ما معناه حيث استوى للجد الامران فهل يعبر له بالفرض او المقاسمة او المعنى مخير اقوال ثلاثة ٭ وظاهر كلام الناظم هو ظاهر كلام الغزالي والرافعي قال السبكي وهو عندي اقرب وعلله بكلام طويل ٭ لكن اصحابنا حسنوا التعبير بالثلث لانه اسهل كما قاله الرافعي ولانه ورد في حق من له ولاده ٭ ومثل هذا الخلاف يأتي فيما اذا استوى اشتراك او الامور مع ذي الفرض ٭ ويظهر اثره في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل م

ص وعادد الشقيق بالذي لاب ... [illegible]
ذا شقيقة [illegible] ... [illegible] نصفها الاب [illegible]

ش جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد احد الصنفين وذكر هنا ما اذا اجتمع معه الصنفان وحكمه ان اولاد الاعيان يعدون اولاد العلات على الجد فاذا اخذ حصته نظر في الاخوة كان لم يكن جد فالشقيق يحجب اولاد الاب وياخذ الباقي جميعه كجد واخ شقيق واخ لاب ٭ والشقيقة تاخذ الفاضل ان كان نصف المال فاقل ٭ وان كان ازيد من النصف فلها النصف والباقي لولد الاب كالعشرية جد واخت شقيقة واخ لاب ٭ وكالعشرينية جد وشقيقة واختين لاب ٭ والشقيقتان لهما الثلثان ولا يبقى بعد الثلثين شي كجد وشقيقتين واخ لاب **فايدة** عدد مسايل المعادة ثمان وستون وضابطها ان يكون ولد الابوين دون مثلي الجد ويكون ولد العلات يكمل مع الموجودين من ولد الاعيان عدلي اخ او دون ما يكمل ذلك فهذه احوال ثلاثة عشر لا يخلو في كل منها اما ان لا يكون معهم ذو فرض او يكون الفرض نصفا او ربعا او سدسا او ربعا وسدسا فهو لا خمسة في ثلاثة عشر تبلغ خمسا وستين ويضاف لذلك ان يكون معه اخت شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او نصفا وثمنا فيبلغ ما ذكرنا ويبقى لولد العلات بقية في ثمانية من هذه وهي ان يكون مع الجد شقيقة ومعها ام او جدة اما مع اخ واخت او مع ثلاث اخوات او لا يكون مع الجد والشقيقة صاحب فرض ويكون ولد العلات اما اخا او اختين او اخا واختا او ثلاث اخوات انتهى م

ص وان تجد زوجا واما وعدد ... من ولد ام وشقيقا اتحد
فاشرك شقيقا ومتى وجدتا ... في موضع الشقيق معهم اختا
من غير ام ورثها عايلا ... فان تجد معصبا كن حاطلا

ان كان هذه المسالة او بنتين زوج وام او جدة وولد ام فاكثر وعصبة شقيق فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ويسقط الشقيق لاستغراق الفروض ٭ وهذا لما قضى به عمر اولا وهو مذهب الناظم كالحنفية فلذا قال فاسقط شقيقا ٭ ومذهبنا كالمالكية والجمهور انه يشرك بين الشقيق واولاد الام كانهم كلهم اولاد ام حتى لا يفضل الذكر من الاشقا على الانثى وهو ما قضى به عمر ثانيا لما قالت له الاشقا هب ان ابانا كان حمارا الست امنا واحدة فسميت بالمشتركة والمشركة بفتح الراء وكسرها وبالحمارية وبالحجرية لقضا عمر بها وباليمية وبالحجرية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم ٭ فلو لم يكن زوج او ذو سدس من ام او جدة فلا تشريك اذ تبقى للاشقا بقية ٭ ولو لم تكن اولاد الام اكثر من واحد لفضل السدس للاشقا فلا تشريك ٭ ولو كان بدل العصبة الشقيق عصبة لاب فلا شي له لعدم المعنى فيه ٭ ولو كان بدل العصبة اختا شقيقة او لاب فلها النصف وتعول الى تسعة وهو معنى قوله ومتى وجدنا الى اخره ٭ او اختين كذلك فلهما الثلثان وتعول الى عشرة ٭ وقوله فان تجد معصبا كن حاطلا يشير به الى انه حيث كان مع الاخت فاكثر ذكر يعصبها فلا فرض لها في هذه المسالة فتسقط معه سوا كان اخا لاب مع الاخت لاب بالاتفاق او اخا شقيقا مع شقيقة على مذهبه كمذهب الحنفية ٭ ومذهبنا كالمالكية التشريك كما تقدم

ص ذووا الارحام
ولد بنت ولد بنت الابن ... بنت اخ وابنة عم بعدهن
عم لام ولد اخت وولد ... ولد ام عمة ولو لجد
خال وخالة ابو الام كذا ... ام ابي الام ونحوها خذا
كذلك المدلي وكل غنما ... ان عاصب ورث فرض عدما
وكل من ادلى بشخص فهو في ... ارث بمنزلته فاعترف
بالمال كله لبنت الاخ ان ... وجدتها ببنت عم نفترن
وجمعهم ان كان من جنس فقط ... فرجل كامراة في ما انضبط

ش لما انهى الكلام على احوال المجمع على ارثهم شرع في القسم الثاني وهم ذووا الارحام وهم من عدا المجمع على ارثهم من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين ٭ واولاد البنات لصلب او لابن ٭ وبنات الاخوة واولاد الاخوات ٭ وبنو الاخوة للام ٭ والعم للام ٭ وبنات الاعمام والعمات ٭ والاخوال ٭ والخالات ٭ والمدلون بهم ٭ فقوله ولد بنت ولد بنت الابن اي ذكرا كان كل منها او انثى ٭ وقوله بنت اخ اي من الجهات

ش

ذكرا بنت عم • وقوله ولد اخت اى من الجهات ذكرا كان او انثى • ويدخل في قوله ولد ولد الام اى ذكرا كان كل منهما او انثى بعض من دخل فيما تقدم وقوله عمة ولو لجد اى من الجهات ولو كانت عمة الجد • وقوله خال وخالة اى كذلك • وقوله ابو الام ونحوه من كل جد ساقط • وقوله ونحوها اى من كل جدة ساقطة وتقدم معرفتها على المذاهب الاربعة • وقوله كذلك المدلى اى بواحد من هولا • وقوله وكل غنا الى اخره اى لا يرث احد من ذوى الارحام مع وجود عاصب او ذى فرض • لكن المراد بذى الفرض غير الزوجين اذا فرضهم موخر عن الرد ولا رد على الزوجين كما تقدم • ثم في ارث ذوى الارحام ثلاثة مذاهب هجر الجمهور منها واحدا وهو مذهب اهل الرحم القايل بانه يصرف المال للموجود منهم القريب والبعيد الذكر والانثى في ذلك سوا وهو قول نوح بن دراج • والمذهب الثانى مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية ولم نتعرض له لطول الكلام عليه فراجع كتب الحنفية تظفر بما تريد • والثالث مذهب اهل التنزيل • وهو المعتمد عندنا وعند الناظم ونتكلم عليه باختصار لتعرض الناظم لبعضه فنقول لا خلاف بين المذاهب الثلاثة ان من انفرد من ذوى الارحام ياخذ جميع المال • وانما يظهر الاختلاف عند الاجتماع • فاذا اجتمع اثنان من ذوى الارحام فعلى مذهب اهل التنزيل ننزل كل منهم منزلة من يدلى به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات مطلقا فمنزلة الاب في الاصح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقى بعد فرض الزوجية بينهم ومن يحجب فلا شى له وما اصاب كل واحد منهم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم • فعلى هذا اذا استوى ذكر وانثى في الادلا بشخص قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو كذلك عندنا في غير ولد ولد الام فانه يسوى بينهم مع انه لو مات اصولهم عنهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومذهب الناظم اذا استوى ذكر وانثى في الادلا بشخص قسم المال بالسوية بينهما فلا يحتاجون الى استثنا ولد ولد الام • ولذا قال الناظم وجعلهم الى اخره

فايدة يستثنى من قولنا كانه مات وخلفهم الخال والخالة للام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم انتهى

الامثلة بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها الى الوارث • ابو ام ام وام ابى ام المال للاول لسبقه الى الوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخرى نصف المال للاولى ونصفه

بين الاخيرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الناظم • ثلاثة اخوال متفرقين للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقى وسقط الاخر • ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد • ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة للام الثلث وللخال والخالة الشقيقين الثلثان • ففى مذهبنا الثلث اثلاثا بين الاولين والثلثان كذلك بين الاخرين • ومذهب الناظم الثلث بين الاولين بلا تفضيل والثلثان بين الاخرين كذلك • ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات • ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب • ومن ذلك تقديم بنت الاخ لغير ام على بنت العم كما لو كان هناك اخ وعم • وقد ذكره بقوله فاعترف الى قوله تعترك • ومراده بنت الاخ لغير ام لاسيما وقد تقدم ان كل من ادلى بشخص فهو بمنزلته • فلو كانت بنت اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب فلها السدس ولبنت العم الباقى • ولو خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث للاوليات على خمسة والثلثان للاخريات كذلك • وفى المطولات ما فيه كفاية

ص اصول المسايل والعول

ومخرج النصف من اثنين كذا ... مخرج ثلث من ثلاثة خذا

من اربع ربعا وست سدسا ... ومن ثمان ثمنا لا تلتبسى

ثلاثة من الاصول السبعة ... لا عول لها لاثنين او ثلاثة

او اربع او الثمان لا تعل ... وعول ستة لعشرة قبل

لسبع عشر قد اعيل اثنا عشر ... وترا ومن ثلث وربع تعتبر

وثمن اربع وعشرين انتهت ... سبعا وعشرين وقالوا العول

ان العول ان يزاد فى السهام ... فينقص النصيب عن تمام

فالزوج والاخت لام ست وقد ... عالت بسبعة وقس باقى العدد

ش لما انهى الكلام على غالب المسايل الفقهية شرع فى المسايل الحسابية اذ الثمرة المقصودة قسمة التركة ولا بد قبل الخوض فيها من معرفة اصل المسلة وتصحيحها لما لا يخفى • اذا تقرر ذلك فنقول اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فاصل المسلة عدد روسهم مع فرض كل ذكر براسين ان كان فيهم انثى • ففى خمسة بنين او ابنين وبنت او ابن وثلاث بنات اصلها خمسة • وهذا فى غير المعتق اما فيه فالمخرج الجامع لانصبا المعتقين اصل المسلة • ففى ثلاثة لكل ثلث العبد اعتقوه اصلها ثلاثة • فان كان

لواحد النصف و لآخر الثلث و لآخر السدس فاصلها ستة ۰ وان كانت الورثة اصحاب
فروض فقط او معهم عصبات فاصل المسئلة مخرج او مخارج الفرض او الفروض فالاصول
المتفق عليها سبعة ۰ اثنان ۰ وثلاثة ۰ واربعة ۰ وستة ۰ وثمانية ۰ واثنا عشر
واربعة وعشرون ۰ وذلك لانه ان انفرد النصف فمخرجه اثنان ۰ او الثلث
او الثلثان فثلاثة ۰ او الربع فاربعة ۰ او السدس فستة ۰ او الثمن فثمانية
وان اجتمع فرضان فاكثر فقد يكون المخرج كحالة الانفراد كنصف مع ربع فمن
اربعة وكنصف مع ثلث فمن ستة ۰ وقد يكون من غير ذلك كربع مع ثلث فمن اثني عشر
وكثمن مع ثلثين فمن اربعة وعشرين ۰ وقوله ثلاثة الى اخره يشير به الى ان الاصول
قسمان قسم لا يعول ۰ وقسم يعول ۰ فالذي لا يعول اربعة اثنان وهي اصل كل مسئلة
فيها نصف وما بقي كبنت وعم او نصف ونصف كالنصفيين زوج واخت شقيقة
او لاب ۰ وسميا باليتيمتين ايضا ۰ والثلاثة وهي اصل كل مسئلة فيها ثلث وما بقي
كام او اخوين لام وعم ۰ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم ۰ او ثلث وثلثان كاخوين
لام واختين لغير ام ۰ والاربعة وهي اصل كل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن
او زوجة وعم او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم ۰ والثمانية اصل كل مسئلة
فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن ۰ او ثمن ونصف وما بقي لزوجة وبنت وعم ۰ والذي
يعول الثلاثة الباقية وهي ما له سدس صحيح وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
فالستة تعول لسبعة كزوج واختين لغير ام ۰ ولثمانية كالمباهلة زوج وام
واخت لغير ام ۰ ولتسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات ۰ ولعشرة
وتلقب ام الفروخ كزوج وام وشقيقة واخت لاب واخوين لام وتلقب هذه
بالشريحية ايضا فنهاية عولها العشرة وهو معنى قوله وعول ستة لعشرة
قبل ۰ والاثنا عشر تعول لثلاثة عشر لزوجة وام وشقيقتين ۰ ولخمسة عشر
كهم مع اخ لام ۰ ولسبعة عشر كالدينارية الصغرى ۰ جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات لغير ام ۰ وتلقب ايضا بام الارامل وبالسبعة عشرية
فنهاية عولها سبعة عشر افرادا وذلك معنى قوله لسبع عشر قد اعيل اثنا عشر وترا
والاربعة والعشرون تعول عولة واحدة لسبعة وعشرين ولذا سميت بالبخيلة
كما قال وقالوا البخلة ۰ ومن صورها المنبرية م زوجة وابوان وابنتان م
وتسمى ايضا بالحيدرية ۰ ولما ذكر ان من المسائل ما يعول احتاج الى بيان حقيقة
العول فقال والعول الى اخره ۰ فالعول في اللغة يقال لمعان منها الزيادة
والارتفاع ۰ ومنه عال الميزان ارتفع ۰ وعالت الفريضة ارتفعت على جميع الورثة
وقوله فالزوج والاخوات الى اخره اي لغير ام ذكره لتوضيح التعريف
وقد قيل ان هذه اول فريضة في الاسلام ۰ واول من حكم بالعول عمر رضي الله

عنه في هذه المسئلة ووافقه غيره ۰ ثم لما انقضى عصر عمر اظهر ابن عباس الخلاف
في المباهلة وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة
ودليل العول والرد على ابن عباس رضي الله عنه مذكور في المطولات ۰ ومن ذلك
المناقضة لاحد مذهبيه من عدم العول وعدم حجب الام باثنين من الاخوة وهي
زوج وام واخوان لام ۰ وقد روي عن ابن عباس روايتان فيمن قدم الله واخر
منها ما يخلصه من الالزام في هذه المسئلة وهو ان المؤخر من يحجب فيدخل
النقص هنا على اولاد الام فلا عول **فايدة** علم من قولنا الاصول المتفق
عليها ان ثم ما هو مختلف فيه وهو الثمانية عشر وضعفها في باب الجد والاخوة
فالاولى كام وجد وخمسة اخوة لغير ام فالاحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد
سدس الام فاصلها من ثمانية عشر عند المحققين ۰ وقيل من ستة ۰ والثانية كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة كذلك فالاحظ للجد ثلث الباقي بعد ربع الزوجة وسدس
الام فاصلها ستة وثلاثون عند المحققين ۰ وقيل اثنا عشر ۰ ووجه قول المحققين
ظاهر وطريقة كطريق تاصيل الغراوين ۰ وقد ذكرنا في شرح التحفة ما يوخذ
منه ذلك ۰ واعلم ان الستة ان عالت لغير السبعة تعين فيها ان يكون الميت انثى
وان عال ضعفها لسبعة عشر تعين ان يكون الميت ذكرا كما يتعين في ضعفه مطلقا
وان عالت الستة لسبعة او لم تعل او ضعفها لغير السبعة عشر جاز ان يكون م
ذكرا وان يكون انثى وان الثمن لا يجامع ثلثا ولا ربعا ويمكن اجتماع فرضين م
مختلفين غير ذلك ۰ والنصف والسدس قد يجتمع كل منهما مع مثله ۰ واما غيرهما
من ربع او ثمن او ثلثين او ثلث فلا يجامع واحد منها مثله ۰ فان قيل قد اجتمع
ربعان في احدى الغراوين فالجواب عنه ان احدهما يسمى ثلث الباقي اصطلاحا
انتهى ۰ ولما كان بعض المسائل لا يصح من اصله ذكر باب التصحيح مقدما عليه
معرفة النسب بين الاعداد اذ هي المقدمة العظمى فقال م

ص **النسب الاربع**

بالاكثر اكتفوا مع التداخل ۰ كما اكتفوا بواحد التماثل
تباينا يضرب ذا في ذا وفي ۰ توافق في كامل وفق يفي

ش كل عددين فرضا فلابد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين ومعرفة التماثل واضحة ۰ واما غيرها ففيها طرق اشهرها
الطرح وهو ان تطرح الاكبر بالاصغر فان افناه في مرتين فاكثر فمتداخلان
كثلاثة مع ستة او تسعة ۰ وان لم يفنه وفضل واحد فمتباينان كاربعة وتسعة
وان فضل اكثر من واحد فسلطه على الاصغر فان افناه فمتوافقان كاربعة
وعشرة ۰ وان لم يفنه وفضل واحد فمتباينان كاربعة واحد عشر ۰ وان فضل

اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان افناه فمتوافقان كثمانية واربعة عشر
والا لم يفنه فيا في ثمانية من انه ان فضل واحد فمتباينان وان فضل غيره فسلط
وهكذا ما كان مسلطا اذا فضل غير الواحد يكون مسلطا عليه الى الانتها فان
افناها الواحد فمتباينان او غيره فمتوافقان ويكون التوافق بما للمفنى اخرام
الاجزا ، ففيما ذكرناه للموافقة من الامثلة التوافق بالنصف فان المفنى فيهما
اثنان وفي نحو اثنى عشر وستة عشر التوافق بينهما بالانصاف والارباع لان
المفنى اربعة لكن المعتبر ادق الاجزا وهو نسبة الواحد للمفنى اجزا فالعبرة
في هذا المثال بالربع فان نسبة الواحد للاربعة ربع ، وكل عددين متماثلين م
متوافقان بما لاحدهما من الاجزا ، وكل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما
من الاجزا ، وفي هذين المراد التوافق العام وهو الاشتراك في جز لا الخاص
الذي هو قسيم الثلاثة اذ المتوافقان الخاص عددان مشتركان في جزء
ليسا متماثلين ولا متداخلين ، اذا علمت ذلك ، فالمتماثلان يكتفى باحدهما م
والمتداخلان باكبرهما ، والمتوافقان بضرب وفق احدهما في كامل الاخر ده
والمتباينان بضرب كامل احدهما في كامل الاخر وهو معنى قوله بالاكثر الى اخره
ثم ما حصل هو اقل عدد ينقسم على كل من العددين ، وان كان معك اكثر من
عددين ، فطريق الكوفيين وهي اشهر ان تنظر بين عددين منهما وتحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما وما حصل تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل منها وما حصل تنظر بينه وبين رابع وهكذا الى الانتها ، فلو قيل
اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة واربعة وخمسة وستة كم هو فالجواب
ستون ، وذلك ان بين الثلاثة والاربعة تباين وحاصل ضربها فيها اثنى عشر
انظر بينها وبين الخمسة فالحاصل ستون للتباين انظر بينها وبين الستة تجدها داخلة
فيها فيكتفى بالستين ، ومن اراد المزيد من هذا مع معرفة طريق البصريين فعليه
بكتابنا شرح التحفة يظفر بما يريد هـ

ص

كسر السهام

ان وقع الكسر على جنس ولا ... وفق له مع السهام حصلا
فاضربه فيها او بعولها متى ... نعل وان وفق هنا قد ثبتا
فاضربه فيما مر ثم اذا اثر ... كسر على جنسين او اعلا انظر

ش اذا عرفت اصل المسألة وانقسمت السهام عليهم فذاك واضح كالمباهلة
والدينارية الصغرى والمنبرية والنصفيتين وتقدمت ، وان انكسرت على م
الروس وتسمى جنسا وحيزا وفريقا وحزبا وصنفا ، فاما ان ينكسر على فريق
او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد الكسر على ذلك ، وعند المالكية

القايلين

القايلين بانه لا يرث اكثر من جدتين فلا يتاتى الانكسار على اربعة فرق ابضا
فان وقع الانكسار على فريق فقط فانظر بين السهام والروس فاما ان يتباينا
واما ان يتوافقا ، فان تباينا فاضرب عدد الفريق بتمامه في اصل المسألة
او مبلغها بالعول ، وان توافقا فرد الفريق الى وفقه واضربه في اصل م
المسألة او مبلغها بالعول فما حصل فمنه تصح ثم من له شي من اصل المسألة اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه اي جز السهم ، فان كان شخصا واحدا اخذه او حزبا
قسم عليهم ، فلو خلف اما وثلاثة اعمام او ستة فاصلها فيهما ثلاثة وتصح من
تسعة وجز سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية ، ولو خلفت
زوجا وثلاث اخوات لاب او ستا فاصلها فيهما ستة وتعول الى سبعة وتصح من
احد وعشرين وجز سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
فقوله ولا وفق له مع السهام حصلا اي وحصل التباين لان التماثل لا يتاتى
هنا للانقسام ولا التداخل لانه ان كانت الروس داخلة في السهام فالانقسام
حاصل ، وان كان بالعكس فالنظر باعتبار الموافقة لما مر ان كل متداخلين
متوافقان مع ان ضرب الوفق في اصل المسألة اخصر من ضرب الكامل فيها م
وقوله فاضربه اي الوفق فيما مر وهو اصل المسألة ان لم تعل ومبلغها بالعول
ان عالت ، وقوله ثم اذا اثر الى اخره ياتي شرحه مع ما بعده هـ

ص
في الروس مع سهامها فان عدم ... وفق وفي الروس تماثل علم
او غيره فاحكم بما له وما ... حصلته جز سهم [illegible] وسما
يضرب فيما مر والوفق متى ... بين روس وسهام ثبتا
رجعت عدا طبقه وما رجع ... تنظر [illegible] كيفما وقع
فان تجد تماثلا فقد اتضح ... او غيره فاحكم له بالمصطلح
وان ترك الوفق اضربن في الكامل ... وسم جز السهم ما في الحاصل
واضربه فيها او بعولها كما ... فعلت قبل في الذي تقدما

ش اذا وقع الانكسار على جنسين فاكثر فللفرضيين نظران ، النظر الاول
بين كل فريق وسهامه ، فاما ان يتباينا ، واما ان يتوافقا ، فان باينت
الفرق سهامها فاتركها بحالها او وافقتها فرد كل فريق الى وفقه ، او وافق بعضها
وباين بعضها فرد الموافق واترك المباين ، النظر الثاني بين الروس بعضها مع بعض
او بين اوفاقها او بين اوفاق بعضها وجميع البعض الاخر ، فان كانا فريقين او رجعين
او فريقا وراجعا وتماثلا اكتفى باحدهما ، او تداخلا فباكبرهما ، او توافقا
ضرب وفق احدهما في الاخر ، او تباينا ضرب احدهما في الاخر فما اكتفى به او حصل
فهو جز السهم فاضربه في الاصل او مبلغه بالعول فما حصل فمنه تصح ، والا م

كانت ثلاثة فاكثر واردت العمل بطريق الكوفيين فانظر بين اثنين منها وحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين الفريق الثالث وحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه كما تقدم ۵ فقوله ثم
ان اثر اى نقل يعني ثم ان نقل ما ذكر نظر بما سياتي ۵ وقوله في الرؤس مع م
سهامها اى كل حزب مع سهامه ۵ وقوله فان عدم وفق اى بان باين كل فريق
سهامه ۵ وقوله تماثل علم او غيره اى من توافق او تداخل او تباين ۵ وقوله
فاحكم بما له اى من الاكتفا باحد المتماثلين واكبر المتداخلين وحاصل ضرب
المتباينين وحاصل ضرب وفق احد المتوافقين في كامل الاخر ثم تنظر بين الحاصل
وثالث وهكذا ۵ وقوله وما حصله اى مما ذكرنا وسم اى علم جزء السهم ۵ ووجه
تسميته بذلك مذكور في المطولات ۵ وقوله يضرب بما ستر اى اصل المسئلة ان
لم تعل وبلغها بالعول ان عالت ۵ وقوله والوفق متى الى اخره ۵ اى ومتى ثبت
الوفق بين فريقين فاكثر وسهامهم رجعت الموافق الى وفقه ۵ وقوله ومارجع
اى والراجع تنظر بينها بالنسب الاربع ۵ وكذلك تنظر بالنسب بين راجع ذى
الموافق وكامل المباين ۵ وقوله فان تجد تماثلا قد اتضح او غيره اى من تباين
او تداخل فقط فانه ذكر التوافق فيما بعد فاحكم له بالمصطلح اى من الاكتفا
بما قدمناه مرارا ۵ وقوله وان ترك الوفق الى اخره اشار به الى حكم التوافق
فايدة اذا صحت المسئلة من عدد فاقسمها بان تضرب ما لكل فريق
من اصل المسئلة في جزء سهمها وما حصل يعطى للفريق ان كان واحدا كزوج او ام
وان كان متعددا كاخوة او اعمام تقسم على رؤسهم كما قدمناه انتهى الامثلة
للانكسار على فريقين ۵ ام وخمسة اخوة لام او عشرة مع خمسة اعمام او خمسة عشر
اصلها في الجميع ستة وتصح من ثلاثين وجزء سهمها خمسة ۵ فام وثلاثة اخوة لام
او ستة مع اربعة اعمام او اثنى عشر اصلها في الجميع ستة وجزء سهمها اثنا عشر وتصح
من اثنين وسبعين ۵ ام وثلاث شقيقات او ست او اثنا عشرة مع ثلاثة لام
او ست اصلها في الجميع ستة وتعول الى سبعة وتصح من احد وعشرين وجزء
سهمها ثلاثة ۵ ولو كانت اولاد الام اثنى عشر مع من تقدم معهم لصحت من
ضعف ذلك اذ جزء سهمها ستة ۵ وللانكسار على ثلاثة فرق جدتان وثلاثة
اخوة لام او ستة مع خمسة اعمام او عشرة او خمسة عشر اصلها في الجميع ستة
وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين ۵ ولو كان بدل الاعمام فيها
خمس شقيقات او عشر او خمسة عشر او عشرون لعالت لسبعة فتصح من
مائتين وعشرة اذ جزء سهمها ايضا ثلاثون ۵ جدة واربع زوجات وثمانية اخوة

لام

لام او ستة عشر وست عشرة شقيقة م او ثنتان وثلاثون اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية وستين في الجميع وللانكسار
على اربع فرق زوجتان او اربع واربع جدات او ثمان او ست عشرة وثمانية
اخوة لام او ستة عشر او اثنان وثلاثون مع اربع وستين شقيقة اصلها في الجميع
اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائة وستة وثلاثين وجزء سهمها ثمانية
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
وتسمى هذه مسئلة الامتحان اذ يمتحن بها الطالب فيقال خلف اربع فرق كل
فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ۵ وتسمى ايضا صماء
وكذلك كل مسئلة باينت فيها السهام الرؤس وباينت الرؤس بعضها بعضا تسمى
صماء ۵ فايدة الانكسار على فريق واحد يتاتى في كل اصل من الاصول السبعة
وعلى فريقين لا يتاتى في اصل اثنين ويمكن في الاصول الثمانية ۵ وعلى ثلاثة
فرق لا يمكن الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين ۵ وعلى اربع
فرق لا يتاتى الا في اصل اثنى عشر وضعفها انتهى

المناسخة

ص
وان يمت من قبل قسمة احد ۵ مسئلة الاول صحح واطرد ۵
تصحيحها مسئلة الثاني ۵ ثم اقسمن سهام هذا الثاني ۵
على التي له فان هي قسمت ۵ لتصحيحها من عدد ما تقدمت ۵
واقسم تراث من توالى اولا ۵ لمن بقي دون الذي قد نقلا ۵

ش المناسخة لغة من النسخ وهو الازالة او التغيير او النقل ۵ واصطلاحا
ان يموت وارث فاكثر قبل قسمة التركة ۵ ومناسبة الاصطلاح للغة
فيها ظاهرة ۵ واذا تقرر ذلك فللميت الثاني فصاعدا احوال
احدها ان تنحصر ورثة الثاني فمن بعده في ورثة الميت الاول وتتفق ارثهم في
مطلق ارثهم بالتعصيب سواء كان معهم من يرث من الميت الاول فقط بالفرض
كزوجة وخمسة بنين وخمس بنات من غيرها ماتوا واحدا بعد واحد الا ثلاثة
ذكور وانثى ام لم يكن كما اذا كانت الاولاد فقط وماتوا الا ثلاثة
ذكور وانثيين فتعدد كان من مات بعد الميت لم يكن وكان الميت
الاول خلف من بقي فقط فتصح كل من المسئلتين على هذا من ثمانية ۵ ولو
سلكت طريق المناسخة الاتية لصحتا من عدد كثير ثم رجعت كل واحدة
الى ثمانية بالاختصار ۵ وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول
يرث من غيره بالفرض ايضا ثم يموت ويكون من يرثه هو من بقي ويرثه

مطلق التعصيب فيجعل من مات ايضا كالعدم كما لو كانت الاولاد في الصورة
الاولى كلهم من الزوجة ثم ماتت معهم او قبلهم او بعدهم وبقي من ذكر
فتصح من سبعة • ثانيها ان تنحصر ورثة الثاني في ورثة الاول ويرثوا منها
بالفرض ولم يختلف اسم الفرض لكل وارث في المسئلتين مع كون الاولى عائلة
وحيث وجدت هذه الشروط وجد الشرط الرابع الذي ذكره الجعبري كم
وغيره وهو ان يكون فرض الميت الثاني قدر ما عالت به الاولى وانقص منه
مثال الاول ماتت امراة وخلفت زوجا وشقيقة واختا لاب
فتزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عنه وعن الشقيقة فيفرض كانها لم
تكن وكان الاولى ماتت عن زوج وشقيقة فتصح من اثنين للزوج واحد
وللشقيقة واحد • ومثال الثاني ان يكون معهم جدة ثم نكح الزوج
الاخت للاب فتموت عنه وعن الاخت والجدة فيفرض عدمها وكان الاولى
ماتت عنهم فتعول لسبعة • ولو سلكت طريق المناسخة فيها لصحتا من غير
ذلك ثم رجعنا الى ما ذكر • ثالثها ان يكون ارث كل واحد بالفرض او العصوبة
وتنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي ويكون ارثهم منه كذلك فيقدر
ايضا كان من مات بعد الاول لم يكن كخمسة اخوة لام هم بنو اعمام مات
احدهم عن الباقين فتصح على هذا من اثني عشر وباختصار الاختصار من
اربعة ويسمى جميع ما قلنا اختصارا قبل العمل ولم يذكر الناظم شيئا من ذلك
رابعها ان ينتفي شرط مما ذكر في الاحوال الثلاثة فتعمل العمل الذي ذكره
الناظم وذلك انه ان مات بعد الاول ميت فقط فصحح مسئلة الاول
ثم صحح مسئلة الثاني ثم خذ سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى واعرضها
على مسئلته فلذلك احوال • احدها ان تنقسم سهامه على مسئلته فتصح المناسخة
من مسئلة الاول فاقسم مسئلة الاول على ورثته لما اصاب الثاني منه فاقسمه
على ورثته • مثال ذلك زوج وابن من غيره فقبل القسمة مات الابن
عن ثلاثة بنين لمسئلة الاول من اربعة للابن منها ثلاثة ومسئلته من ثلاثة
وهي منقسمة عليها فتصح من اربعة للزوج واحد ولكل ابن واحد • ثانيها وثالثها
ان لا ينقسم سهام الثاني على مسئلته وتوافقها او تباينها وقد ذكرهما فقال

ص وان على مسئلة اللاحق لم • تنقسم سهامه وبان الوفق ثم •
بين سهام لاحق قد عرفت • وبين مسئلة التي تلت •
ضربت وفق هذه الثانية • في تلك والحاصل منه صحت •
كلتاهما فمن له في السابقة • شيء ضربته بوفق اللاحقة •
ومن له فيما تلت شيء ضرب • فيما لسهم الثان من وفق نسب •

وان

وان سهام الثان لم تنقسم على • مسئلة له ولا الوفق انجلا •
ضربت في الاولى جميع اللاحقة • وصححا فمن له في السابقة •
شيء فاعطه ضاربا في الثانية • ومن له شيء يرى في ثانية •
ياخذه مضروبا بسهم اللاحق • ومن يرث من سابق ولاحق •

ش اذا لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته فاما ان توافقها او تباينها فان وافقت سهامه
مسئلته فرد الثانية الى وفقها واضربه في الاولى وما حصل فمنه تصح ثم قل عند القسمة
من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في وفق سهام مورثه فمن يرث من احدهما فقط اخذ ما خرج له بالضرب
ومن يرث منهما جمع له ما خصه منهما • مثال ذلك زوج وام وعم فقبل القسمة
مات الزوج وخلف جدة واربعة اخوة لام وعمه الذي هو عم الزوجة فالاولى من
ستة سهام الزوج منها ثلاثة توافق مسئلته وهي اثنا عشر بالثلث فاضرب ثلثها
في الاولى يحصل اربعة وعشرون فمنها تصح فللام من الاولى اثنان في وفق الثانية
اربعة وللجدة من الثانية اثنان في وفق سهام الزوج واحد ولكل اخ من ام من
الثانية واحد في وفق سهام الزوج واحد وللعم من الاولى واحد في اربعة ومن
الثانية ستة في واحد فاجمع ذلك له فيحصل للعم عشرة وللام ثمانية وللجدة
الزوج اثنان ولكل واحد من اخوته لامه واحد • وان باينت سهامه مسئلته
فاضرب مسئلته كلها في الاولى ثم قل عند القسمة من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه • واذا
ورث شخص منهما فاجمع ما له منهما • مثال ذلك ان يموت الزوج عن زوجة
والعم المذكور فقط فمسئلته من اربعة وسهامه ثلاثة تباينها فاضرب اربعة في ستة
يحصل اربعة وعشرون • وكيفية قسمتها معلومة مما تقدم فقوله في تلك اي المسئلة
الاولى • وقوله في السابقة اي الاولى • وقوله بوفق اللاحقة اي الثانية في وفقها
وقوله فيما تلت اي الثانية • وقوله ضرب الى اخره اي ضرب في وفق سهام الميت
الثاني من الاولى • وقوله ولا الوفق انجلا اي مع وجود التباين لما تقدمت
في التصحيح ان المماثلة والمداخلة لا نظر اليهما في مثل هذا • وقوله بسهم اللاحق
اي فيه • وقوله ومن يرث من سابق ولاحق فمنهما اجمع ما له يعني حيث ورث
شخص من الميتين فاجمع ما له من الاولى وما له من الثاني وعبر له عن ذلك باسم
واحد اذ هو اخصر فائدة تيقظ ايها الرضي رعاك الله لما عساه يرد عليك
من مغالطات خفية اكثرها يورد في المناسخات مثل ان يقال ماتت امراة عن زوج
وابنين فقبل القسمة مات احد الابنين عن ام ومن في المسئلة فقل للسائل وجود الام
هنا مستحيل اذ هي الميتة في الاولى • ومثل ان يقال امراة ماتت وخلفت ثلاث

بنات فماتت احديهن عن الباقيتين فقل للسايل البنات من اب واحد ام لا اذ تختلف
الحال بذلك بالنسبة لارثهما من اختهما ومثل المسئلة المامونية وذلك ان المامون
لما اراد ان يولى يحيى بن اكثم قضا البصرة استحقره لصغره فقال يا امير المومنين
العقد على لا خلقى فاسالنى وكانوا اذ ذاك يسالون القضاة والعمال من الفرايض
فساله عن شخص مات عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عمن فى المسئلة فقال يا امير المومنين الميت الاول ذكر ام انثى فعرف المامون م
فطنته فقال اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وكان اذ ذاك م
ابن احد وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا الله كم سن
القاضى فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبى صلى الله عليه وسلم مكة وانما
استفصله يحيى لانه ان كان الميت ذكرا ورث الاب من البنت لانه ابوه وان
انثى لم يرث منها لانه ابوام ٭ وتصحيحها لا يخفى على من اتقن ما قدمناه انتهى م

ص فيها اجمع ماله وان قضى   اخر فالسابقات فرضا
اولى وذي ثانية والنظرا   رابعة فقس على ما ذكرا

ش تقدم شرح قوله فيها اجمع ماله ٭ واما قوله وان قضى الى اخره فهو حكم
ما اذا مات بعد الاول اكثر من واحد ولك فى ذلك طريقان ٭ اعمها ان تفرض
ما صحت منه مناسخة الاولى والثانية اولى وما صحت منه الثالثة ثانية وتعمل
العمل المتقدم ٭ وان مات رابع فافرض ما صحت منه مناسخة الثلاث اولى ومصحح
الرابعة ثانية ٭ وان مات خامس فافرض مصحح الاربعة اولى ومصحح الخامسة ثانية
وتعمل كما تقدم وهكذا تفرض كل ما قبل الاخيرة الاولى والاخيرة ثانية
وتعمل كما تقدم فى التماثل والتباين والتوافق ٭ مسئلة ام واخت شقيقة
واخت لاب وعم لاب فقبل القسمة ماتت الشقيقة عمن فى المسئلة ثم الام
عن خمسة اعمام لاب ثم الاخت للاب عن ابنين فالاولى من ستة سهم للشقيقة
فيها ثلاثة ومسئلتها من ستة فتصح المسئلتان من اثنى عشر للتوافق فافرضها اولى ثم
فللام اربعة ومسئلتها من خمسة فتضرب خمسة فى اثنى عشر للتباين فتصح من ستين
فافرضها اولى فللاخت للاب منها خمسة وعشرون تباين مسئلتها فاضرب
اثنين فى ستين فتصح من مائة وعشرين فاقسمها كما تقدم ٭ والاختصار بعد
العمل مذكور فى المطولات **فايدة** فى قسمة التركات التى هى الثمرة المقصودة
بالذات من هذا العلم وما تقدم من تاصيل وتصحيح فوسيلة لها ٭ ولها طرق
انفعها ان تنسب ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة الى ما صحت منه وتاخذ له من
التركة بتلك النسبة ٭ وانما كانت انفعها لعمومها لما تمكن قسمته كالنقد والحبوب
وما لا تمكن قسمته كالعقار والحيوان فيقسم بالكسور او القراريط وهى اسهلها

غالبا

غالبا ٭ ومنها وهى اشهرها ان تضرب ما لكل وارث من المسئلة فى التركة وتقسم
الحاصل على المسئلة ٭ ففى المباهلة لو خلفت ستين دينارا فبالاولى تنسب سهام
الام للثمانية تكن ربعا فتخذ لها ربع الستين يكن خمسة عشر وتنسب سهام الزوج
لها تكن ربعا وثمنا فله بتلك النسبة من الستين وهو اثنان وعشرون ونصف
والاخت كذلك ٭ وبالثانية اضرب ما لكل وارث فى ستين واقسم الحاصل على ثمانية
يحصل له ما ذكر انتهى م

ميراث الحمل

ص من مات عن حمل ووارث معه   وقيل فى الصبر الى ان تضعه
اوقف له الاكثر من ارثى ذكر   لاثنين او اثنين حتى يظهرا
وحيث يستحق دون ما وقف   فرد زايدا لذى حق عرف
وعكسها بعكسه وان منع   وارثا الحمل فامهله ودع
كمن يموت عن فتاة حاملا   والاخوة فقف قدرهم عن نايل [illegible]

ش ذكر فى هذا الباب حكم الحمل على مذهبه وهو انه يوقف للحمل الاكثر من
نصيب ذكرين او انثيين ويدفع لمن يحجبه هذا الحمل حجب نقصان اقل حظيه ومن
يحجبه حجب حرمان لا يدفع له شى ومن لا يحجب اصلا دفع له حقه ثم ان انفصل
الحمل وظهر الامر على حكم ما اقتضته هذه القسمة فذاك ٭ وان ظهر الموقوف له
اكثر مما خصته رد الزايد لربه ٭ وان ظهر اقل مما خصته فيرجع على من معه ازيد
من حقه بالزايد ٭ ومذهبنا لا ضبط للحمل فلا يدفع للوارث المشكوك فيه فمن
لا يحجب البتة يدفع اليه حقه ومن يحجب حجب حرمان ولو ببعض التقادير لا يدفع
له شى ومن يحجب حجب نقصان دفع اليه اقل النصيبين ان كان مقدرا وان كان
غير مقدر فلا يدفع له شى ويوقف المشكوك فيه الى الوضع ٭ وهذا فى حمل
يرث او يحجب ولو ببعض التقادير وطلبت بقية الورثة القسمة فعلم مما قررناه
ان مذهبه يوافقنا فى بعض الاحوال ويخالفنا فى بعض والفتوى عند الحنفية
على انه يوقف نصيب واحد اكثر النصيبين لذكر او انثى فقط ويوخذ الكفيل من
الورثة لاحتمال ان تظهر سهام زيادة وفيهم فتصحيح بتقدير ذكورته وانوثته
مذكور فى كتبهم ٭ فلو خلف امة حاملا واخوة فلا يعطون شيا اجماعا الى ان
تضع ٭ فان ولدت ذكرا واحدا او مع غيره فلا شى للاخوة او انثى او اناثا فالباقى
بعد الفرض لهم ان كانوا اخوة لغير ام ٭ ولو خلف ابنا وزوجة حاملا فيعطى
الزوجة الثمن عند الجميع اذ لا يختلف حالها ولا يعطى الابن شيا عندنا حتى تضع
وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقى ويوقف ثلثاه لان الاكثر هنا نصيب
الذكرين فيوقف وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه الحال كما قدمناه ٭ ومذهب

الحنفية يعطى الحى نصف الباقى لان الاكثر نصيب ذكر ويوخذ منه كفيل وبعد
الوضع يفعل ما يقتضيه الحال ومن اتقن هذا عرف بقية الامثلة ومذهب
المالكية يوقف الامر الى وضع الحمل فلذا لم نفرع عليه فاجدهم
الخنثى المشكل لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة
وهو منحصر فى اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا فلو مات من
يرثه المشكل فمذهبنا يقدر كونه ذكرا وكونه انثى ويعطى الاضر فى حقه وبقية
الورثة الاضر ايضا ويوقف المشكوك فيه الى اتضاحه او الصلح وعند
الامام ابى حنيفة ومحمد يعطى المشكل وحده باضر الحالين فلو كان يرث فى حال
دون اخرى فلا يعطى شيا وعند المالكية يعطى نصف نصيبى ذكر وانثى
ان ورث بهما متفاضلا وان ورث بهما متساويا فله باحدهما اذ لا تختلف
الحال وان ورث باحدهما اعطى نصف ما يرث به ومذهب الحنابلة
انه ان كان يرجى اتضاحه فكالشافعية وان كان لا يرجى فكالمالكية
فاذا مات من يرثه المفقود فيعامل بقية الورثة بالاضر ويوقف المشكوك فيه
الى حضوره او الحكم بموته والخلاف بين الائمة فى قدر ما ينتظر به لقسمة
ماله بين ورثته مذكور فى المطولات انتهى ه

ص ميراث الغرقى ونحوهم

وحيث يقضى متوارثان بغرق وهدم او نيران
وجهل السابق فى الفقد فلا يورث احد من احد
بعد الدعاوى وتوارثا اذا لم يكن دعوى من تلاد فادر ذا

ش اذا علم موت متوارثين فاكثر معا فلا يرث احدهما الاخر اجماعا كما يرث اللاحق
السابق اذا علم السبق وعين السابق ولم يلتبس اجماعا وان لم يعلم اماتا معا
ام مرتبا او علم سبق ولم يعلم سابق فلا يرث احدهما الاخر وعند الحنابلة
فى هذه ان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت ميتهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما
حلف كل على ابطال دعوى صاحبه ثم يكون كمذهبنا فلا يرث احدهما الاخر
وان لم يدع كل سبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما
ورثه من ميت معه وما خص كل واحد فلورثته الاحيا وان علم السابق
ثم نسى فعندنا يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحوا وعند الحنابلة على
التفصيل المتقدم ولهم تصحيح مذكور فى كتبهم فقوله وحيث يقضى اى
يموت متوارثان فاكثر بغرق او هدم او حريق او غير ذلك وجهل السابق
مطلقا بشرط عندهم ذكره بقوله بعد الدعاوى اى والتحالف كما قررناه
وترك التحالف للعلم به من كتبهم وقوله وتوارثا الى اخره اى وورث

كل

كل منهما الاخر من التلاد وهو المال القديم دون ما ورثه من ميت معه وهذا
على مذهبه ه

تمت وصلى الله ذو العرش على محمد خير نبى ارسلا

ش هذا البيت غنى عن الشرح وكما ختم كتابه بالصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابتداه بالصلاة عليه رجا قبول ما بينهما فنختم ايضا كتابنا
بالحمد والصلاة كما ابتداناه بهما فالحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما وان تجد عيبا
فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا قال مولفه هذا الكتاب نفعنا الله ببركاته
كان الفراغ من تاليفه فى اليوم الخامس من ربيع الاخر سنة ٩٨٩ وفرغت من تبييضه
فى الرابع والعشرين من الشهر المذكور سنة ولله الحمد والمنه
ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الجمعة
رابع عشر شهر رجب الفرد سنة ٩٨٤
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

٧٢٤

وقف فوقية العبد الفقير [illegible]
مصطفى [illegible]

وحل في نوبة العبد الفقير [illegible]
احمد بن ابراهيم [illegible]

مجموع لطيف
فيه

رسالة للمعيد سيدي ابي سعيد [illegible]

اسئلة سئلها ابن تيمية عن احاديث [illegible]

[illegible] نظم ... زيد [illegible] نحو

اعراب ... [illegible] في النحو واللغة

جواب الشيخ عبد الحميد عن ... الله تعالى ان ... الله ... الخفض

جواب ... عن الاشباه ... [illegible]

تحرير جواب ... [illegible] للشيخ عبد ... [illegible]

ذكر المهدي في اسماء الائمة والظهور

فوائد على ... الصلاح ... الصانع

فوائد له ... عن ... [illegible]

بعض ... [illegible]

... عن ... المفسر ... الى يوم ... كل شيء ... [illegible]

فائدة عن ... في ... [illegible]

رسالة في ... [illegible]

... في ... رسائل ... الجواب

فتح ... شرح كتاب ... النواس ... عبد الله السيوري

كتاب في العرض ... [illegible]

... الحلال الدواني

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العامل الرباني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي رحمه الله الحمد لله الذي هدانا بنعمته وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته
ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ومنّ علينا باتباعه الذي جعله علما على محبته
ومغفرته وسببا لكتابة رحمته وحصول هدايته فقال سبحانه قل إن كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء
فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة إلى قوله الذين يتبعون الرسول النبي الأمي
ثم قال فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون أما بعد فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان يقعد له الصراط
المستقيم ويأتيه من كل جهة وسبيل كما أخبر تعالى عنه أنه قال لأقعدن لهم صراطك
المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد
أكثرهم شاكرين وحذرنا الله من متابعته وأمرنا بعداوته ومخالفته فقال سبحانه
إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال سبحانه يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان
كما أخرج أبويكم من الجنة وأخبرنا بما صنع بأبوينا تحذيرا لنا من طاعته وقطعا للعذر
في متابعته وأمرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل فقال
تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وسبيل الله تعالى وصراطه المستقيم هو ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته بدليل قول الله تعالى يس والقرآن
الحكيم إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم فمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ومن
خالفه في قوله أو فعله فهو متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة
والإحسان ثم إن طائفة من الموسوسين قد تحققت منهم طاعة الشيطان حتى
اتصفوا بوسوسته وتسببوا إلى قبول قوله وطاعته ورغبوا عن اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو صلى كصلاته أن وضوءه باطل وأن صلاته غير صحيحة ويرى
أنه إذا فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواكلته الصبيان وأكل
طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو ولغ فيهما
كلب أو بال عليهما هر ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه
الجنون ويقارب مذاهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات

فإن الأمور المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور اليقينيات الضروريات
وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه فتسمعه
أذناه ويعلمه بقلبه بل يعلمه غيره ويتيقنه إذا رأى ذلك أو سمعه منه وهذا يصرف
الشيطان في إنكاره يقين نفسه وجحده لما يراه ببصره ويسمعه بأذنه وكذلك يشككه في
نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل
قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة لعيانه وجحدا ليقين نفسه
حتى تراه متبلدا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه كل ذلك
مبالغة في طاعة إبليس وقبولا من وسوسته ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا
الحد فقد بلغ النهاية في طاعته ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار
بجسده تارة بالغوص في الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح
عينيه في الماء وغسل داخلهما حتى يضر ببصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس
وربما صار إلى حالة يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه وربما شغله
بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت ويشغله بوسواسه في النية
حتى تفوته التكبيرة الأولى وربما فوت عليه ركعة أو أكثر وربما فوت عليه الوقت
ومنهم من يحلف على نفسه لا أتيت ولا زدت ويكذب ومنهم من يتوسوس في
إخراج الحروف حتى يكرر الحرف الواحد مرة أو أكثر ورأيت منهم من يقول الله
أكككبر وقال لي إنسان منهم عجزت من قول السلام عليكم فقلت له
قل ما قلت الآن وقد استرحت أو نحو هذا وأصنافهم كثيرة وقد بلغ الشيطان
منهم إلى أن عذبهم في الدنيا وأخرجهم عن سنة نبيهم المصطفى وأدخلهم في جملة
المتنطعين الغالين في الدين وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر صحة
ما ذكرناه من أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك في أنه عليه الصلاة
والسلام على الهدى المستقيم وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته
ويوقن أنه عدو لا يدعو إلى خير ولا يرشد إلى طائل إنما يدعو حزبه ليكونوا
من أصحاب السعير وليترك التعريج على كل ما خالف طريق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كائنا من كان فإنه لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصراط المستقيم ومن شك في هذا فليس بمسلم ومن علم هذا فإلى أين العدول
عن سنته وأي شيء يبتغي عن طريقته وليقل لنفسه ألست تعلمين أن طريق

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصراط المستقيم فانه سيقول بلى فقل فهل
كان يفعل هذا رسول الله فسيقول لا فقل له هل عندك شك في هذين الامرين
وهل شك فيهما مسلم عالم بطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسيقول لا
فقل فهل بعد الحق الا الضلال وهل بعد طريق الجنة الا طريق النار وهل بعد
سبيل الله وسبيل رسوله الا سبيل الشيطان فهل لك رغبة في مفارقة الشيطان
وكونك ممن يقول يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ولينظر
احوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بهم وليختر
طريقهم فقد روينا عن بعضهم انه قال تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر
ما تجاوزته وقال زين العابدين لابنه يوما يا بني اتخذ لي ثوبا البسه عند قضاء
الحاجة فاني رايت الذباب يقع على الشيء ثم يقع على الثوب ثم انتبه فقال وما
كان للنبي صلى الله عليه وسلم الا ثوب واحد فتركه وكان عمر رضي الله تعالى عنه
يهم بالامر ويعزم عليه فاذا قيل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى حتى انه قال هممت ان انهى عن لبس هذه الثياب فانه بلغني انها تصبغ
بابوال العجائز فقال له ابي ما لك ان تنهى عنها فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله ان لبسها حرام لبينه لرسوله صلى
الله عليه وسلم فقال له عمر صدقت او كما قال ثم ليعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه ما كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها
الله تعالى عن رسول الله وصحابته وهم خير الخلق وافضلهم ولو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ولو ادركهم عمر رضي الله تعالى عنه لضربهم
وادبهم ولو ادركهم احد من الصحابة لبدعهم وكرههم وها انا اذكر ما جاء بخلاف مذهبهم
على ما يسره الله تعالى مفصلا ان شاء الله تعالى **الفصل الاول في النية
في الطهارة والصلاة** اعلم رحمك الله تعالى ان النية هي القصد والعزم
على فعل الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان اصلا ولذلك لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا اصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه
العبارات التي احدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة جعلها الشيطان معتركا لاهل
الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى احدهم يكررها
ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة وانما النية قصد فعل الشيء وكل عازم
على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية لانه حقيقتها فلا يتصور عدمها
في حال وجودها ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة

ولا يكاد عاقل يفعل شيئا من عباداته ولا غيرها بغير نية فالنية امر لازم لافعال
الانسان المقصودة لا يحتاج الى تعب ولا تحصيل ولو اراد اخلاءها عن نية
لعجز عن ذلك ولو كلفه الله الوضوء والصلاة بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل
تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وان شك في حصول نية
فهو نوع جنون فان علم الانسان بحال نفسه امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل
من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الامام كيف يشك في ذلك ولو دعاه
داع في شغل [illegible] لقال اني مشغول اريد صلاة الظهر بل لو قال له قائل في وقت
خروجه الى الصلاة اين تمضي لقال اصلي صلاة الظهر مع الامام فكيف يشك
عاقل في هذا من [illegible] وهو يعلمه يقينا بل اعجب من هذا ان غيره يعلم نيته
بقرائن احواله فانه اذا راى انسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند
اجتماع الناس علم انه ينتظر الصلاة فاذا راه قد قام عندما قام الناس
الى علم انه قام ليصلي فان راه في المحراب بين يدي الصف علم انه يريد امامتهم
وان راه في الصف علم انه يريد الائتمام بذلك الامام ومن راى انسانا تاركا الي
السقاية عند قرب الصلاة علم انه يريد الوضوء فان راه جلس على حوضها متهيئا
للوضوء علم ارادته الوضوء ونيته اياه فاذا كان غيره يعلم نيته بما ظهر من قرائن الاحوال
فكيف يجهلها هو من نفسه مع اطلاعه على ظاهره وباطنه فهذا من الخبال وقبوله من
الشيطان انه ما نوى تصديق له في جحد العيان وانكار الحقائق المعلومة يقينا
ومخالفة للشرع ورغبة عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته واحوال
صحابته والائمة من بعده ثم ان النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجود لا يمكن
ايجاده لان من شرط ايجاد الشيء كونه معدوما فان ايجاد الموجود محال واذا كان
كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف الف عام ومن العجب ان هذا الموسوس
يعلم انه ما حصل له بوقوفه في الصلاة الاولى شيء فكيف يقف في الثانية وما بعدها
الى اخر عمره ولا تنفعه التجربة ومن اعجب شانه انه يتوسوس حال قيامه حتى يركع
الامام فاذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وادركه فمن لم تحصل له النية في القيام
الطويل في حال فراغ باله كيف حصلت له في الوقت الضيق مع شغل باله
بفوات الركعة ثم ما يطلبه لا يخلو اما ان يكون سهلا او عسرا فان كان سهلا
فلم يعسره وان كان عسرا فكيف خفي ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحابته والخلق اجمعين سوى الموسوسين وكيف لم يتنبه لهذا سوى من استحوذ
عليه الشيطان دون ائمة الاسلام ايظن بجهله ان الشيطان ناصح فيطيعه

اما علم انه لا يهدي الي خير ولا يدعو الي هدي وكيف يقول هذا الموسوس في صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعله فانه قال هي باطلة فقد مرق من الاسلام وما بقي معه كلام وان قال هي صحيحة بدون هذا الذي يفعله فما دعاه الي مخالفتهم والرغبة عن طريقتهم وكيف لا يقتدي بنبيه عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة الداعي الي سبيل ربه بالحكمة اين المعدل عن سنته اين تطلب النجاة في غير طريقته ايرضي مسلم اتباع من لا يشك في انه علي الصراط المستقيم وانه رسول رب العالمين ارسله بالهدي ودين الحق ويتبع الشيطان الرجيم الذي قد اخبر الله تعالي انه انما يدعو احزبه ليكونوا من اصحاب السعير فان قال الموسوس هذا مرض بليت به قلنا نعم لكن مرضكم قبولكم وسوسة الشيطان وما عذر الله احدا بذلك الا تري ان ادم عليه السلام وحوا لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه اخرجا من الجنة ونودي عليهما بما تقرأون به الي يوم القيامة وقد نبههما الله تعالي وناداهما ربهما الم انهكما عن تلكما الشجرة واقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين وهما اقرب الي العذر لانهما لم يسبق قبلهما من يعتبران به وانت قد سمعت قصتهما وحذرك ربك مثل فتنتهما بقوله تعالي يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواتهما وبين الله لكم عداوته لي اي كثيره واوضح لكم طريق السلامة فما لك من عذر ولا حجة في تركك سنة المصطفي صلي الله عليه وسلم وقبولك من الشيطان الداعي الي الردي

الفصل الثاني في تردد كلمات من الفاتحة

او التشهد او التكبير او تكرير حرف او الجمع بين قرائتين ونحو هذا فهذا في القبح يزيد علي الفصل الذي قبله فان منه ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات ات ات التحي وفي السلام اس اس السلام ومثل تكرير الحرف في الكلمة بما يخرجها عن وضعها كقوله في التكبير ا ككبر وفي اياك ابا ككك فهذه تكرير كلمات يجر ما في التلاوة واخراج اللفظ عن موضوعه من غير ضرورة فالظاهر بطلان الصلاة به فقد افضت طاعة الشيطان به الي افساد صلاته واللكنة والعي وربما كان اماما فافسد صلاة المامومين وصار اثمهم في عنقه وصارت الصلاة التي هي اقرب الطاعات اكثر تبعيدا له من الله تعالي من الكباير وما كان من ذلك لا يبطل الصلاة فهو مكروه واخراج الصلاة عن كونها علي الوجه المشروع وعدول عن السنة ورغبة عن طريق رسول الله صلي الله عليه وسلم وصحابته وربما دفع صوته بذلك فاذي سامعيه واغري الناس بذمه والوقيعة فيه وجمع علي نفسه طاعة ابليس

خرجوا ... ونادي الي ... راسه عالي كالطب ... انبيا ... ما يريد

ومخالفة

240

ومخالفة السنة وارتكاب محدث وشر الامور محدثاتها واذي نفسه فاذي المصلين وهتك عرضه فوجه ما يسوي الشيطان ان يطيعه في هذا كله

الفصل الثالث في الاسراف في الوضوء والغسل

روي ان النبي صلي الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال لا تسرف فقال يا رسول الله في الما اسراف قال نعم وان كنت علي نهر جار رواه ابن ماجة في سننه وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الما رواه الترمذي وعن ام سعد انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وسياتي قوم يستقلون ذلك فاولئك خلاف سنتي والاخذ بسنتي في حضرة القدس متنزه اهل الجنة رواه ابو بكر الاثرم في باسناده وعن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال يجزي من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع قال فقال رجل ما يكفينا الصاع قال فغضب جابر حتي تربد وجهه ثم قال قد كفي من هو خير منك واكثر شعرا رواه الاثرم وعن عبد الرحمن بن عطا انه سمع سعيد بن المسيب ورجل يساله عما يكفي الانسان من غسل الجنابة فقال سعيد ان لي تورا يسع مدين من ما او نحو ذلك فاغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل فقال الرجل فوالله اني لاستنثر واتمضمض بمدين فقال له سعيد فما تامرني ان كان الشيطان يلعب بك فقال الرجل فان لم يكفني فاني رجل كما تري عظيم فقال له سعيد ثلاثة امداد فقال ان ثلاثة امداد قليل فقال له سعيد فصاع وقال سعيد ان لي ركوة او قدحا ما يسع الا نصف مد او نحوه ثم ابول ثم اتوضا منه وافضل منه فضلا قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعته من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان وانا يكفيني مثل ذلك فذكرته لابي عبيدة بن عمار فقال ابو عبيدة هكذا سمعنا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي عن ابراهيم النخعي انه قال اني لاتوضا من كوز الحب مرتين وعن القسم ابن محمد انه اني ليتوضا بنصف المد او بزيادة قليل فتوضا وعن محمد بن عجلان انه قال الفقه في دين الله اسباغ الوضوء وقلة اهراق الما وقال الامام ابو عبد الله احمد كان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالما وقال الميموني كنت اتوضا بما كثير فقال لي ابو عبد الله يا ابا الحسن اترضي ان تكون كذا فتركته وقال عبد الله بن احمد قلت لابي اني اكثر الوضوء فنهاني عن ذلك وقال يا بني يقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان وقال لي في ذلك غير

مرة ينهاني عن كثرة صب الماء وقال لي اقلل من هذا الماء يا بني فهذه سنة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه والائمة بعدهم فان العدول عنهم فضل ولا الذي دين
عنهم رغبة فانهم كانوا على الصراط المستقيم فمن اراد النجاة فليتبعهم ليسعد ولا يفارق
طريقتهم بعد الفصل الرابع في الزيادة على الغسلات الثلاث
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الطهور فوصف له الوضوء ثلاثا ثلاثا الى ان قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم رواه ابو داود وفي رواية قال فمن زاد
على هذا فقد اساء وظلم او تعدى وظلم قال اسحق بن منصور قلت لاحمد يزيد
الرجل على الثلث في الوضوء قال لا والله الا رجل مبتلى وعن الاسود بن سالم
قال كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة اتوضا فسمعت هاتفا يقول يا اسود
تخير عن الوضوء ثلاثا ما كان اكثر لم يرفع قال فالتفت فلم ار احدا وتسمية
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائد على الثلاث مسيئا ظالما يلزم منه ان
لا يكون ممن احسن وضوءه وهو خليق ان لا ينال بركة الوضوء
وفضيلته لغلوه في الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين وكونه من جملة المعتدين
قال عبد الله ابن المغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه ابو داود وقد
قال الله تعالى ان الله لا يحب المعتدين فاي مصيبة اعظم من ان يصير الانسان
الى حال لا يحبه الله تعالى ويكون مسيئا معتديا ظالما بالعمل الذي صار غيره
مثيبا مرضيا عنه محطوطة عنه خطاياه تفتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء ثم اي شيء يقصد بفعله ان قصد به التقرب الى الله تعالى فكيف
يتقرب به الى الله بمعصيته وما نهى عنه نبيه صلى الله عليه وسلم وان قصد به
طاعة الشيطان وقبول نصيحته مع علمه بخبثه وعداوته فقد خسر خسرانا
مبينا الفصل الخامس في الوسوسة في انتقاض الوضوء بخروج
خارج منه روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وفي لفظ فوجد حركة في دبره احدث
ام لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروينا عن مجاهد انه
قال لان اصلي وقد خرج مني شيء احب الي من ان اطيع الشيطان وبلغني
عن بعض السلف انه وسوس له الشيطان في شيء من هذا فقال او قد

بلغت

بلغت نصيحتك الى هذا لا اقبل منك واكثر الفقهاء على ان من كان على طهارة
يشك هل احدث او لا فهو على يقين الطهارة وان غلب على ظنه الحدث وانه لا يزول
عن اليقين الا بيقين ويستحب للانسان ان ينضح فرجه وسراويله بالماء
ليدفع عن نفسه الوسوسة فمتى وجد بللا قال هذا من الماء الذي نضحته لما
روى ابو داود باسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا وينتضح وفي رواية قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه وعن ابن عمر انه كان
ينضح فرجه حتى يبل سراويله وروينا عن ابي عبد الله انه شكا اليه بعض اصحابه
انه يجد البلل بعد الوضوء فامره ان ينضح فرجه اذا بال قال ولا تجعل
ذلك من همك واله عنه وعن الحسن او غيره انه سئل عن مثل هذا فقال اله
عنه فاعاد عليه السائل فقال اتستدره لا ابا لك اله عنه او كما قال
الفصل السادس في اشياء سهل الشرع فيها وشدد هؤلاء
فيها فمن ذلك المشي حافيا والصلاة من غير غسل قدميه روى ابو داود
باسناده عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا
طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا تطهرنا قال اليس بعدها طريق هي
اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال كنا لا نتوضا من موطئ وعن علي رضي الله تعالى عنه انه
خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وسئل ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن الرجل يطا العذرة قال ان كانت يابسة فليس
بشيء وان كانت رطبة غسل ما اصابه وعن حفص انه اقبل مع عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عامدين الى المسجد قال فلما انتهينا عدلت الى
المطهرة لاغسل قدمي من شيء فيهما او من شيء اصابهما فقال له عبد الله لا تفعل
فانك تطا الموطئ الردي ثم تطا بعده الموطئ الطيب او قال النظيف فيكون
ذلك طهورا قال فرضيت بذلك ودخلنا المسجد جميعا وصلينا وعن ابي الشعثاء
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة ثم
يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه وعن عمران بن حدير قال كنت امشي
مع ابي مجلز الى الجمعة وفي الطريق عذرات يابسة فجعل يتخطاها ويقول ما هذه
الا سودات ثم جاء حافيا الى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه وعن عاصم
الاحول قال اتينا ابا العالية فدعونا بوضوء فقال ما لكم الستم متوضئين

قلنا بلى ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها قال فلو وطئتم على شيء رطب يعلق
بارجلكم قلنا لا قال فكيف باشد من ذلك هذه الاقذار تجف تنسفها الريح في رؤوسكم
ولحاكم ومن ذلك الصلاة في النعلين والخفين فان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يصلون في نعالهم وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في النعلين متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا رواه ابو داود وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ
خلع نعليه فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القا
نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل اتاني فاخبرني ان عليها قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر
فان راى على نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما وعن شداد بن اوس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله على الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ على الاذى بخفيه فطهورهما التراب
رواه ابو داود ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث ما كان
وقال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك
الصلاة فصل وكان يصلي في مرابض الغنم ويامر بذلك قال ابن المنذر واجمع
كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي
فانه قال اكره ذلك اذا كان سليما من ابعارها وروى انس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وقال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا
لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته
الصلاة صلى حيث كان متفق عليه وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها فان فيها بركة وقال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال عمر
رضي الله عنهما كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور
ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة

بنت

بنت ابي العاص بنت زينب اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعنه صلى
الله عليه وسلم انه صلى يوما فسجد فاطال السجود فرفع بعض اصحابه راسه فراى
الحسن او الحسين راكبا على ظهره فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني هذا
ارتحلني فكرهت ان اعجله وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي واحد
ابنيه الى جانبه فلما سجد وثب الغلام على ظهره فياخذه النبي صلى الله عليه وسلم
برفق فيضعه ثم ينهض ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب
التي نسجها المشركون ويصلي فيها وروينا عن عمر رضي الله عنه انه قال لقد هممت ان
انهى عن لبس الثياب الفلانية فانه بلغني انها تصبغ بالبول فقال له ابي ما لك
ان تنهى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله
انها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ولما قدم عمر رضي الله عنه
الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه وتوضأ من
جرة نصرانية ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب من دعاه ويأكل
من طعامه واضافه يهودي بخبز شعير واهالة سنخة وكان المسلمون ياكلون من اطعمة
اهل الكتاب وشرط عمر رضي الله عنه على اهل الكتاب ضيافة المسلمين وقال اطعموهم
مما تاكلون وقد احله الله تعالى في كتابه بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وروينا ان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام صنع اهل الكتاب له طعاما فدعوه
اليه فقال اين هو فقالوا في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي اذهب بالناس
فذهب علي بالمسلمين فدخلوا واكلوا وجعل علي رضي الله تعالى عنه ينظر الى الصور
وقال ما على امير المؤمنين لو دخل واكل ولم يزل المسلمون ياكل بعضهم طعام
بعض وياكلون مع صبيانهم ويشربون في انيتهم ولا يرون شيئا من ذلك نجسا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الصبيان في افواههم ويشرب من موضع في عائشة
رضي الله عنها وهي حائض وتعرق فيضع فاه على موضع فيها وحمل ابو بكر الحسن على
عاتقه ولعابه يسيل عليه ولم يسمع من احد منهم التنزه ولا التنجس لاطعمة المسلمين
ولا اهل الكتاب وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات تنبيه على طهارة الصبيان والجواري
اذ كانت طهارة معللة بكونها منهم وشبهها بهم مع اكلها النجاسات عادة فهو منا
ولم يأكل النجاسات عادة اولى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى في الدلالة على
مخالفة مذهب الموسوسين الذين يجعلون صبيانهم انجاسا وينزلونهم منزلة
الكلاب التي يجب تسبيع ما ولغت فيه واجتناب سورها وينجسون اطعمة المسلمين

وبرون غسل ايديهم وافواههم منها ولو كان الدين ما هم عليه ونعوذ بالله من ذلك لم تكن هذه الشريعة الحنيفية السمحة ولكان سابق المسلمين ضالين تاركين للواجب عليهم وصلاتهم فاسده وعبادتهم مختلة سيما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان كثير منهم اعرابا من اهل الجفا والحفا لا يعرفون شيا مما هو لا عليه ومع ذلك ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولا ذمهم بترك هذا ولا ذم الا المتنطعين الغالين في الدين وحذر من الغلو في الدين وقال انما هلك من قبلكم بالغلو في الدين وكثير من الموسوسين الغالين بالشريعة يعترفون بخطايهم ويفتون بخلاف ما يفعلون ويقولون لا تقتدوا بنا وهذا اعجب اذا كانوا قادرين على ترك الخطا ويعرفون انه خطا ثم لا يتركونه مع انه ليس من اللذات ولا من الشهوات النفسية ولا فيه معنى سوى تعذيب النفس والغلو في الدين ومخالفة السنة وطاعة ابليس وقبول غشه وفي انباع السنة بركة موافقة الشرع ورضى الرب تعالى والجنة من الله تعالى ورفع الدرجات وراحة القلب ودعة البدن وترغيم الشيطان وسلوك الصراط المستقيم

وفقنا الله تعالى لذلك وجنبنا البدع
والمهالك بمنه وكرمه والحمد لله
رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
وحسبنا الله
ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سُئل الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى عن احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يروونها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فاجاب عنها رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه بمنه وكرمه فمنها ما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ادبني ربي فاحسن تاديبي اجاب الحمد لله المعنى صحيح ولكن لا يعرف له اسناد ثابت ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان المومن في ذروة جبل لقيض الله له من يوذيه او شيطانا يوذيه اجاب الحمد لله ليس هذا معروفا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان قوت المومن منها حلالا اجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنه باسناده ولكن المومن لا بد ان يبيح الله له من الرزق ما يغنيه به ويمتنع في الشرع ان يحرم على المومن ما لا بد منه فان الله تعالى لم يوجب على المومنين ما لا يستطيعونه ولا حرم عليهم ما يضطرون اليه من غير معصية منهم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن اجاب الحمد لله هذا مذكور من الاسرائيليات ليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه وسعني قلبه للايمان بي ومحبتي ومعرفتي والا فمن قال ان ذات الله تحل في قلب الناس فهذا اكفر من النصارى اذ خصوا ذلك بالمسيح وحده ومما يروونه ايضا القلب بيت الرب اجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول بان القلب بيت الايمان بالله ومعرفته ومحبته وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له اسناد صحيح ولا ضعيف ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا راحة للمومن دون لقاء ربه اجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام بعض السلف ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة اجاب الحمد لله هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له اسناد معروف ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا خطوة رجل مومن اجاب الحمد لله هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من سلف الامة ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم من بورك له في شيء فليلزمه ومن الزم نفسه شيا لزمه اجاب الحمد لله الاول ماثور عن بعض السلف والثاني باطل فمن الزم نفسه شيا فقد يلزمه وقد لا يلزمه بحسب ما يامر الله ورسوله ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم

اتخذوا مع الفقرا ايادي فان لهم دولة واي دولة الفقر فخري وبه افتخر اجاب الحمد لله
كلاهما كذب لا يعرف في شي من كتب المسلمين المعروفة وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
ان ابا محذورة انشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لسعت حية الهوى كبدي الى اخره فتواجد
النبي صلى الله عليه وسلم وتخرقت البردة عن كتفه فتقاسمها اهل الصفة وجعلوها رقعا في ثيابهم
اجاب الحمد لله هذا كذب باتفاق اهل العلم بالحديث رضي الله عنهم لكن قد رواه بعضهم ولكنه من
الاحاديث الموضوعة رواه محمد بن طاهر باسناد باطل وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر
بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم مع ابي بكر كنت كالزنجي بينهم الذي
لا يفهم اجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر لم ينقله احد من اهل العلم بالحديث ولا يرويه الا جاهل
مفتر وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها اجاب
الحمد لله هذا حديث ضعيف بل موضوع عند اهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذي وغيره
ومع هذا فهو كذب وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعتذر للفقرا يوم القيامة
ويقول وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم علي لكن اردت ان ارفع قدركم في هذا اليوم
انطلقوا الى الموقف فمن احسن اليكم بكسرة او سقاكم شربة من الما او كساكم خرقة انطلقوا
به الى الجنة اجاب الحمد لله هذا كذب لم يروه احد من اهل العلم بالحديث وهو باطل بخلاف
الكتاب والسنة والاجماع وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة في الهجرة خرجت
بنيات النجار بالدفوف وهم يقولون طلع البدر علينا من ثنيات الوداع الى اخر الشعر فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم هزوا اكرابيلكم بارك الله فيكم اجاب الحمد لله اما ضرب النسوة بالدفوف
في الافراح فقد كان معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله هزوا اكرابيلكم فهذا لا يعرف
وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان الناس لرجح ايمان ابي بكر
على ذلك اجاب الحمد لله هذا جا معناه في حديث معروف في السنن ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وزن بهذه الامة فرجح وهذا صحيح وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اخرجتني من احب
البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك اجاب الحمد لله هذا حديث باطل بل ثبت في الترمذي
وغيره انه قال لمكة والله انك لاحب بلاد الله الي وقال انك لاحب البلاد الى الله فاخبر
انها احب البلاد الى الله والي وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد
دخل الجنة اجاب الحمد لله هذا الحديث كذب موضوع ولم يروه احد من اهل العلم بالحديث وما
يروونه عنه صلى الله عليه وسلم فقراوكم حسناتكم اجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس ماثورا لكن
معناه صحيح فان الفقرا موضع الاحسان اليهم فبهم تحصل الحسنات وما يروونه عنه صلى الله
عليه وسلم البركة مع اكابركم اجاب الحمد لله قد ثبت في الصحيح من حديث جبير انه قال كبر
كبر اي ليتكلم الاكبر وثبت من حديث الامامة انه قال فان استووا في القران والسنة

حديث لا اصل له موضوع واسناده باطل

حديث انا مدينة العلم حديث باطل لا اصل له وهو كذب

والهجرة

والهجرة فاقدمهم اكبرهم سنا وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم الشيخ في قومه كالنبي في امته
اجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بعض الناس وما يروونه
ايضا لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا اجاب الحمد لله هذا ماثور عن بعض السلف
وهو كلام صحيح وما يروونه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان اعرابيا صلى فنقر صلاته
فقال له علي لا تنقر صلاتك فقال الاعرابي يا علي لو نقرها ابوك ما دخل النار اجاب الحمد
لله هذا كذب وما يروونه عن عمر بن الخطاب انه قتل اباه اجاب الحمد لله هذا كذب فان ابا
عمر بن الخطاب مات في الجاهلية قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم وما يروونه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نبيا وآدم بين الما والطين وكنت نبيا ولا آدم
ولا ما ولا طين اجاب الحمد لله هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ الماثور الذي رواه
الترمذي وغيره انه قيل يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد وفي السنن
عن العرباض بن سارية انه قال اني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في
طينته وما يروونه ايضا العازب فراشه من نار ومسكين رجل بلا امراة ومسكينة امراة
بلا رجل اجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اظن اجده مرويا ولم
يثبت وما يروونه عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما بنى البيت صلى في كل ركن الف
ركعة فاوحى الله تعالى اليه يا ابراهيم افضل من هذا سد جوعة وستر عورة اجاب الحمد لله
هذا كذب ظاهر ليس في كتب المسلمين وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
ذكر ابراهيم الخليل وذكرت انا فصلوا عليه ثم صلوا علي واذا ذكرت انا والانبيا فصلوا علي
ثم صلوا عليهم اجاب الحمد لله هذا لا يعرف في شي من كتب اهل العلم ولا عن احد من العلما المحرر
بالحديث وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم من اكل مع مغفور له غفر له اجاب الحمد لله
ليس لهذا الحديث اسناد عند اهل العلم ولا هو في شي من كتب المسلمين وانما يروونه عن منام
وليس معناه صحيحا على الاطلاق فقد ياكل مع المسلمين الكفار والمنافقين وما يروونه
ايضا من اشبع جوعة او ستر عورة ضمنت له على الله الجنة اجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يروونه لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين اجاب
الحمد لله هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يروونه سب اصحابي ذنب
لا يغفر اجاب الحمد لله هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وما يروونه من علم
اخاه المؤمن اية من كتاب الله فقد ملك رقه اجاب الحمد لله هذا كذب ليس في شي
من كتب اهل العلم وما يروونه اية من القران خير من محمد وآله اجاب الحمد
لله القران كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين واللفظ المذكور غير ماثور

فيه

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا من العرب وليس الاعراب مني
اجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه ايضا انه قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين اجاب الحمد لله هذا يروى
لكنه ضعيف لا يثبت ومعناه احيني خاشعا متواضعا لكن اللفظ لم يثبت ومما يروونه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة فان وافق فارووه
وان لم يوافق فلا اجاب الحمد لله هذا مروي باسناد ضعيف ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
اطلبوا العلم ولو بالصين اجاب الحمد لله هذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لا تاتوني بانسابكم وائتوني باعمالكم اجاب الحمد
لله ليس هذا اللفظ معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
من قدم ابريقا لمتوضي فكانما قدم جوادا مسروجا ملجوما يقاتل عليه في سبيل الله تعالى اجاب
الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في شي من الكتب المعروفة ومما
يروونه عنه صلى الله عليه وسلم ياتي على امتي زمان ما يسلم بدينه الا من يفر من شاهق الى
شاهق اجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ستجري على امتي الفتنة القاتل والمقتول من اهل الجنة اجاب
الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم اذا
وصلتم الى ما شجر بين اصحابي فامسكوا واذا وصلتم الى القضا والقدر فامسكوا اجاب
الحمد لله هذا ماثور باسناد منقطع وما له اسناد ثابت ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
اذا كثرت الفتن فعليكم باطراف اليمن اجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف ومما يروونه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من بات في حراسة كلب بات في غضب الرب اجاب الحمد
لله ليس هذا بصحيح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم
انه امر النسا بالغنج لازواجهن عند الجماع اجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم من كسر قلبا كرا جره اجاب
الحمد لله هذا ادب حسن الاداب لكن هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكثير من الكلام يكون معناه صحيحا لكن لا يمكن ان يقال عن الرسول ما لم يقل مع
ان هذا ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار والمنافقين والله تعالى اعلم

تمت الاسئلة والجوابات لابن تيمية الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم النبي الامي ابدا ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم المهلبي المصدر كان بالجامع

الحمد لله المتعالي عن الكيفية والاينية المتسامي عن الكمية واللمية وصلى الله على سيدنا محمد خير البرية وعلى اله وعترته افضل ذرية وعلى اصحابه اولي المناقب الزكية والافعال المرضية **اما بعد** فانني لما رايت الادبا يتجاذبون بينهم تعليق الابيات الحاصرة لتقاسيم فنون من النحو والادب او الجامعة للادوات الواحدة الدالة على معان شتى ويستطرفونها ويضنون بها فحصت جهدي على ان اجمع منها ولو عشرين بيتا فلم يقدر لي الله سبحانه عليها ولا اوصلني اليها وكنت على تداولي انا والطلب بمصر وغيرها الى الوقت الذي ادعت بما سأذكره في هذا الكتاب وهو سنة خمس وسبعين وخمس مائة قد جمعت في تعليقي من كلام شيخنا وامامنا الامام جمال الدين العلما ابي محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار النحوي اللغوي ادام الله توفيقه في هذا الفن ومن كلام غيره ومما استنبطته من الشروح والعقود المو... لمعا من هاهنا ومن هاهنا على غير الترتيب المعهود في كتب النحو ثم نظمتها شعرا وكان نحو مائتي بيت على ما تفق من عروض وقافية ليكون جامعا لما تفرق من شملها وعقالا لما ند من شريدها وتذكارا لحفظها وعونا على روايتها ثم شرحت ذلك الشعر شرحا مختصرا مقتصدا فيه ايجازها وتقريبا لمجازها اذ كان يذكره كما نظمه لا حود للاقطه واذما من حرف من هذه اللمع الا وقد كرره المتقدمون في كتبهم وتعاوروه شروحهم وبلغوا به من البيان الى الغاية القصوى فبسطها اذا وذكر شواهده من الاسهاب المودي الى الضجر والملل والعي وسميت هذا الكتاب نظم الفرايد وحصر الشرايد ثم وقفت عليه شيخنا ابا محمد عبد الله بن بري ايده الله وتاملة حرفا حرفا وتكلم في مواضع انا ذاكرها ان شا الله تعالى فمن وقف من السادة الادبا ايدهم الله تعالى وسددهم على ذلك ثم عثر على زللا وخطا ونسيان فسمو من الانسان فهو ولي من ستر عيب اخيه واسعد لما هو لاقيه والله الموفق للصواب والمعين عليه **قسمة المواضع التي يبتدا فيها بالنكرة نظم ذلك**

رم الابتدا بالتنكير في ثمان واربع للخبير

بعد نفي او في الجواب لنفي او لمعنا موجبا كالنظير

كان في الاصل او جوابا لنفي وقد خرج من بحر المديد الى بحر الخفيف وصوابه ان يقال كما ذكرناه او في الجواب لنفي

ثم ان كنت سايلا او مجيبا السوال او سابقا

بجرور

ثم

ثم موصولة بمن واذا ما رفعت ظاهرا لذي

مستخبر

ولمعنى تعجب او دعا او عموم ونعتها

للبصير **تفسير ذلك وشرحه**

اعلم ايدك الله ان حكم الاسم المبتدا ان يكون معرفة لان المبتدا لم يعرف في نفسه فاجدر ان لا يعرف في غيره ولانك انما تخبر الرجل عمن يعلمه فالا يعلمه فتنتج الفايدة باخبارك اياه فاما اذا اخبرته عمن لا يعلمه بما لا يعلمه لم يقع بذلك فايدة وقد يبتدا بالنكرة اذا كان فيها فايدة على نحو ما نظمته **اما** الابتدا بالنكرة بعد النفي فقولك ما رجل في الدار **واما** جواب النفي فكما يقول القايل لا ابلاك ولا شفا في غيره فتقول ان ابلا لنا وان شفا في غيره **قال امرؤ القيس** وان شفا عبرة ان سفحتها فهل عند رسم

دارس من معول

ولا يبالي عن دخول ان على المبتدا افانها وان غيرت لفظه لم يغير معناه عن الابتدا **واما** معنى النفي موجبا فكقولهم شر اهر ذا ناب اي ما اهره الا شر **و تولى** ثم ان كنت سايلا اي مستفهما تقول هل رجل في الدار **او مجيبا** كقول القايل من جاك فتقول مجيبا له رجل جاني وسابقا بجرور اي بحرف جار فتقول لك مال ولك عندي وموصولة بمن كقولك خير من زيد لقيني واذا رفعت الظاهر عند الاخفش كقولك قام اخواك **واما** معنى التعجب **فقول الشاعر**

عجب لتلك قضية واقامتي فيكم على تلك القضية

اعجب

واما معنى الدعا فكقوله تعالى سلام عليكم طبتم وسلام على المرسلين وويل للمطففين **واما** معنى العموم فكقولهم كل خير من الله **واما** نعتها فكقوله سبحانه ولعبد مومن خير من مشرك **ما سد مسد خبر المبتدا بعد حذفه نظمه** قد جا ما اغنى وسد عن الخبر

في حذفه وزوده في اثني عشر حال وشرط او جواب مسايل

او حالف بر ومعمول للخبر وجواب لولا ثم وصف بعده

او فاعل او نقض نفي في الاثر او في سوال في العموم واو ومع

وحديث معطوف كفانا من غبر **شرح ذلك** اما الحال فقولهم

اكرشرني السويق ملتوتا تقديره اذا كان ملتوتا فحذف الخبر واثبت ما اتصل
بالخبر مناب الخبر **واما الشرط** فقولك سر ورى بريد ان طاعني اي سر وري
به ثابت اذا طاعني فحذف الخبر واقيم الشرط مقامه **واما** جواب المسايل
اعني جواب الاستفهام فكقول القايل من عندك فتقول زيد اي عندي زيد
فحذف الخبر الذي هو عندي وسد الجواب مسده **واما** جواب الثالث فنحو
جواب القسم كقولهم امانة الله وعهد الله ولعمر الله وايمن الله ويمين الله لاقومن
اولا قعدن في جميع ذلك فهذه كلها مرفوعة بالابتدا والخبر مضمر تقديره
لازمة او لازم لي او ما اقسم به او قسمي كل ذلك جايز وسد جواب القسم مسد
الخبر وناب منابه **واما** معمول الخبر فهو المصدر السادّ مسده فعلم
في قولهم ما انت الاسيرا وما انت الا شرب الابل فالخبر محذوف تقديره
تسير وتشرب فحذف واقيم معموله مقامه فناب منابه وسد مسده
واما جواب لولا فهو في قولك لولا زيد لاكرمتك فزيد مبتدا وخبره
محذوف تقديره حاضرا وموجودا وما اشبه عليه حال الكلام فحذف حذفا
للاستغنا عنه بالجواب السادّ مسده **واما** الصفة فقولهم اقل رجل
يقول ذاك فاقل مبتدا ورجل خفض بالاضافة اليه ويقول في موضع خفض
صفة للرجل وقد سد مسد الخبر المبتدا ولذلك في التثنية والجمع والمذكر
والمونث مفردا ومثنى ومجموعا تقول اقل رجلين يقولان ذاك واقل رجال
يقولون ذاك واقل امراة تقول ذاك واقل امراتين تقولان ذاك واقل
نسا يقلن ذاك **واما** الفاعل فقولهم اقائم اخواك واذاهب الزيدان فقائم
رفع بالابتدا واخواك فاعل سد مسد الخبر **واما** نقض النفي فهو بل
بقول القايل ما عندي احد فتقول في الجواب بل زيد عندك **واما** السوال
في العموم فاعني الاستفهام على طريق العموم كقولك هل طعام او شراب تقديره
هل عندكم او بحضرتكم فحذف الخبر لدلالة المعنى عليه **واما** واو مع فكقولهم
كل رجل وضيعته تقديره كل رجل وضيعته مقرونان فحذف الخبر لطول
الكلام ويكون الواو فيه بمعنى مع حتى كانك قلت كل رجل مع ضيعته
ولو قلت كذلك لم تحتج الى خبر **واما** قولي وحديث معطوف كفانا من غير
فاعني الاستغنا بخبر المعطوف عن خبر المعطوف عليه وذلك قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل ان يرضوهما فاستغنى بخبر الرسول
صلى الله عليه وسلم عن خبر المبتدا قبله واغنى عنهما جميعا ومثل ذلك

فور

قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
ولم يقل راضون فاستغنى بخبر المعطوف عن خبر المعطوف عليه كفانا
من غير اي كفانا خبر الاخير عن خبر الاول الماضي اعني خبر المعطوف عليه

دلايل اسمية رويد واخواتها نظم ذلك

ودلايل عشر او ضحت ثم برهنت ◦ على ان رويدا اسم وصنوانها اسما
في الجمع والتصغير والنون في صه ◦ وما عرفته اللام والكاف فاعلما
وما جا نا منها فاعلا ومونثا ◦ بها ومفعول اكهمي وسر تحي
ومنها مثنى ثم مفعول حرفها ◦ وعاشرها التحليل ذلكما كما

تفسير ذلك

اما ما جمع مثله فقد تجمع على هيهات وواحدها هيهاة واصلها هيهية
فلما تحركت اليا وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا فقيل هيهاة فاذا جمعت بالالف
والتا حذفت منها التا التانيث المبدلة في الوقف ها ثم حذفت الالف التي
هي لام الكلمة لاجتماعها مع الالف المصاحبة لتا الجمع ولم تقلب يا كما فعل
في حبليات فرقا بين المتمكن وغير المتمكن وكما فعلوا ذلك في قولهم
ذان ولم يقولوا ذيان لكونه مبنيا غير معرب والتا في هيهاة اذا كانت
مفردة مفتوحة وهي في الجمع مكسورة وتكتب اذا كانت مفردة ها
واذا كانت جمعا حركات البنا فيها حركات الاعراب فجعلوا مفتوح التا كسرها
كما جعلوا المنصوبات في طلحة اعراب ولذلك الكسرة في طلحات اعراب
واما الفتحة والكسرة في هيهاه وهيهات فحركتا بناء وانما فعلوا ذلك على
طريق الموافقة بين حركات الاعراب وحركات البنا هنا دليل اسميتها **واما**
موضعها من الاعراب فيذكر اخر هذا الفصل ان شا الله لانه يشملها ويشمل
اخواتها **واما** معناها فانها اسم للفعل ما من بمعنى بعد **واما** التصغير
ففي رويد وهو تصغير الترخيم واصله ارواد فحذفت الهمزة والالف فبقي
رود فصغر رويد كما ترى وهو يأتي على اوجه فيكون اسما للفعل
نحو رويد زيدا اي ارود زيدا بمعنى امهله ومصدرا مثل رويد زيد
نفسه **قال** الشيخ ابو محمد رحمه الله **ومثل** قول ابن نميل
المازني

رويدا بني شيبان بعض وعيدكم ◦ تلاقوا غدا خيلي على سفوان
ويأتي نعتا للمصدر المحذوف نحو ساروا رويدا اي سيرا رويدا ومن

[illegible]

شا اظهر المصدر ووصفه بها وحالا مثل بدار وا رويدا اي على مهل ورفق

واما النون المعبر بها عن التنوين ففي مثل صه ومه وايه واف ونحوها وتنوينها
يقال له تنوين التنكير ومعناها غير منونة التعريف ومنونة التنكير فاذا
قيل صه يا فلان كان معناه اسكت السكوت المعروف منك واذا قيل صهٍ
فمعناه اسكت سكوتا ما وكذلك سائر ما ينون ومعنى مه اكفف ومعنى ايه
غير منونة زدنا من حديثك هذا وايهٍ منونة هات من حديث غيره
وايهًا كف عنا من هذا او من غيره واف معناها التضجر وفيها لغات مذكورة
معروفة واما ما عرفته اللام فنحو النجاك بمعنى اسرع والكاف هنا حرف خطاب
لا موضع لها من الاعراب لان الاضافة لا تجتمع مع لام التعريف واما ما عرفته
الكاف اعني ما تعرف بالاضافة الى مضمر المخاطب ففي مثل دونك وحذرك
وعليك والدليل على ان لها موضعا من الاعراب وهو الخفض بالاضافة جواز
تاكيد هذا المضمر فتقول عليك نفسك زيدا بخفض نفسك وقد يجوز رفعه
على تقدير عليك انت نفسك زيدا وكذلك اخواتها وقوله فاستسميا اي صار
اسما بهذه الدلائل اسما وارتفع الظهور والبيان واما ما جا منها فاعلا
ومفعولا نحو قول جرية الفقعسي انشدنيه شيخنا ابو محمد بن بري

ايده الله شاهدا على جميعهما

عرضنا نزال فلم ينزلوا ۝ وكانت نزال عليهم اطم

فالاول مفعول والثاني فاعل وقد جا ايضا مفعولا لم يسم فاعله نحو

قوله

ولانت اشجع من اسامة اذ دعيت ۝ نزال ولج في الذعر

واما ما جاك منها مونثا نحو هيهاة وقد قالوا ولاة لك في اولالك واما بالعدا التانيث
المقصورة اي بمالة في بعض لغات اف واما ما جا منها مثنى فقولهم دهدرين
ومعناه بطل واما ما جا منها مفعولا في قوله ثم مفعول خبرها فقد مضى في
قوله عرضنا نزال واما ما شرحنه الدلائل وهو قوله دليل التحليل
فهو سائر في جميعها وذلك اذا ذكرت اللفظة منها فقال لا تخلوا هذه اما ان تكون
اسما او فعلا او حرفا فلا يجوز ان تكون فعلا لانها لا تدل على حدث ولا على
زمان ولا تتصرف تصرف الافعال ولا يتصل بها الضماير ولا يجوز ان تكون
حرفا لان الحرف بمجرده لا يفيد ومع الفعل لا يفيد ومع الاسم لا يفيد الا في يا
النداء خاصة ولتخبر هذا موضع ندا فلم يبق الا ان يكون اسما فاذا ثبتت اسميتها

لم

لم تخل ايضا من ان يكون لها موضع من الاعراب اما رفعا او نصبا او خفضا فلا
يجوز ان يكون رفعا لانها ليست مبتدا ولا خبر المبتدا ولا اسما لكان ولا خبرا
لان ولا فاعلة لانها منزلة منزلة الافعال ونائبة عنها فلما لم يجز ان يكون
الفعل فاعلا كذلك هذه فاما قوله دعيت نزال فمعناه دعيت هذه
اللفظة حكى لي الشيخ ابو محمد في الحاشية ها هنا عند تامله الاما كان
منها اسما علما جاز ان يكون فاعلا ومفعولا واسم كان ومبتدا وخبرا

كقول جرية الفقعسي

عرضنا نزال فلم ينزلوا ۝ وكانت نزال عليهم اطم

وكذلك قوله سبحانه اولى لك فاولى قال ابو علي اولى مبتدا ولك
الخبر انتهى كلام الشيخ ولا يجوز ان يكون ايضا خفضا لان الخفض لا يكون الا باضافة
حرف الى اسم او اسم الى اسم وعن الممتنع فيها جميعها فلم يبق الا ان يكون موضعها
نصبا فان قيل على ماذا فالجواب انها منصوبة نصب المصادر الصريحة
النائبة عن الافعال كقوله تعالى فضرب الرقاب

على حين الهى الناس جل امورهم ۝ فندلا زريق المال ندل الثعالب

فقوله تعالى فضرب الرقاب واقع موقع اضربوا وندلا واقع موقع اندل وكذلك
النجاك واقع موقع انج فاما قول ابي حية النميري

فقلن لها سرا فديناك لا يرح ۝ صحيحا والا تقتليه فالمم

فقد قيل ان سرا واقع موقع ساريه والصحيح ان سرا مصدر في موضع الحال
لبيانها من ضمير النسوة اي فقلن لها سرا بحيث لا يسمع ابو حية لظهوري سيبا
من محاسنك ليراه فيذهب سقمها الا نراه قال

بعد هذا ۝ فالقت قناعا دونه الشمس واتقت ۝ باحسن موصولين كف ومعصم

فاما علة بنائها خلاما وقع منها مصدرا فيه لفظ الفعل نحو رويدا وضرب
الرقاب وشبههما فلوقوعها موقع الفعل الامر للمواجه وقد قيل لتضمنها الحرف
وهو لام الامر وقد قيل لتضمنها تا التانيث وهو مذهب سيبويه فصل
يقتضيه هذا الموضع اعلم ان اسما الافعال قد تكون للفعل الامر وللفعل
الماضي وللفعل المضارع فمثال ما هو اسم للفعل الامر صه ومه ونزال ودراك
وما هو اسم للفعل الماضي هيهات اسم لبعد وشتان اسم لافترق وسرعان
اسم لسرع ووشكان اسم لقرب ودهدرين اسم لبطل وهو مبني لانه معرب
والبا فيه بازا الفتحة وبناوه كبنا قولهم لا غلامين لك وهيهام وحمام

اسم لغني ومثال ما هو اسم للمضارع فكقول القايل اليك فتقول له الي اي انحي
وكذلك اذا قال لك اياك فتقول ايا اي احذر واوتاه بلغاتها اسم لا توجع ووي
اسم لا تعجب واف بلغاتها اسم لا تتضجر وحس اسم لا تالم ولبيك اسم لاجيبك وبجل
ما وقع سعار عا في البنا علي ما بني **مواضع ما يكتسي المضاف من المضاف اليه معنا**

نظم ذلك

خصال يكتسيها في الاضافة ؟ … المضاف من المضاف اليه عشر

بنا ثم تذكير وظرف … ومعنى الجنس والتانيث بقرو

وتعريف وتنكير وشرط … والاستفهام والحذف المقر

تفسير ذلك اما البنا **فكقول النابغة**

علي حين عاتبت المشيب علي الصبا … وقلت الما اصح والشيب وازع

فاكتسي حين البنا باضافته الي عاتبت **واما** معنى الاستفهام فكقولك
قد علمت ابو امن انت فاكتسي الاب معنى الاستفهام ولذلك لم تعمل قد علمت
فيه شيا لان الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله ولكن
يعمل فيه ما بعده وجب له صدر الكلام لانه طريق الي الاستعلام والا
قبل الاعلام فلذلك وجب له صدر الكلام

لقد ولد الاخيطل ام سو … علي باب استها صلب وشام

فسو مذكر وام مونثة فاكتسب التذكير من سو فلذلك قال ولد الاخيطل
واما الظرف فقولك اي زمان واي مكان وكل وقت وما اشبه ذلك
واما معنى الجنس فقولك اي رجل ياتيني فله درهم **واما** معنى التانيث
فكقولهم ذهبت بعض اصابعه **وكقول جرير**

اذا بعض السنين تعرقتنا …

فاكتسي بعض التانيث من تانيث الاصابع والسنين **واما** التعريف فكقولك
غلام زيد **واما** التنكير فكقولك هذا زيد رجل وكقولك ايضا هذا زيد
الفقيه لا زيد الامير لانك لم تضفه الي الفقيه والامير حتي سلبته التعريف
في النية للاستدراك العارض في التسمية **واما** فقولك غلام من تضرب
اضرب **واما** الحذف فقوله اي منقلب ينقلبون **مواضع لام التعريف**

نظم ذلك

تعلم فللتعريف ستة اوجه … اذا لامه زيدت علي اول الاسم

حضور وتفخيم وجنس ومعهد … ومعنى الذي ثم الزيادة في الرسم

تفسير

تفسير ذلك

اما تعريف الحضور فكقولك هذا الرجل صاحبنا فان قلت هذا الرجل
وسكت كانت الالف واللام لتعريف العهد **واما** لي شيخنا ابو محمد ابقاه
الله هاهنا عند تامله وقد تكون علي معاقبة تعريف العهد للعلمية كقولهم
غدوة والغدوة وبنية والبنية ونسر والنسر رجع **واما** التفخيم فكقولك
العباس والاحنف والحرث **واما** معنى الذي فاذا كانت في اسما الفاعلين
والمفعولين كالضارب والمضروب **واما** الزيادة **فكقول جرير**

رايت الوليد بن اليزيد مباركا … شديدا باعبا الخلافة كاهله

اراد بن يزيد **وكقول ابي النجم**

باعدام العمرو من اسيرها … حراس ابواب علي قصورها

وغيرة شنعا من غيورها … فالسحر لا يفضي الي مسحورها

اسيرها نفسه والشنعا القبيحة وغيورها زوجها ومسحورها قلبه اي
لا يحيق فيه السحر ولا يصل الي قلبها ما تسحرها به من الكلام ومثلها
ايضا في الزيادة الالف واللام **قوله** اما ودما ما يرات تخالها علي قنة
العزي وبالنسر عندما … وما سبح الرهبان في كل بيعة

ابيل الابيلين المسيح ابن مريما … لقد ذاق منا عامر يوم لعلع

حساما اذا ما هز بالكف صمما … **فقوله** ام العمرو الالف واللام فيه
زايدتان وكذلك في قوله وبالنسر قال الله تعالى ونسرا وقد اضلوا كثيرا

ان زيد فان عمرو الكريما … ان مستهترا وان حليما

ان قلبي لفي غرام كليما … ان وصلا بان ليشفي سقيما

اصد ودلانني ذنب انا غالك … انا الخلاص صرت رميما

تفسير ذلك اما قوله فان فهو فعل ماض وزيد فاعل **واما** قوله فان
فهو فعل امر من هذا الفعل بعينه تقول في تصريفه ان زيد يئن انينا
وانا وان يا زيد ولا تئن وعمرو منادي بحذف حرف الندا تقديره
يا عمرو والكريما نصب علي المدح تقديره اعني الكريم وان شئت كان
نعته علي الموضع في احد الوجهين الجايزين **واما** قوله ان مستهترا فهذه
مشكلة وذلك انها مركبة من ان النافية وانا الذي هو ضمير المرفوع
المنفصل وكان الاصل ان انا فنقلت حركة همزة انا الي سكون النون
فان فصار النطق بهما اننا بنونين متحركتين متواليتين ليس بينهما

فاصل فلما اجتمع حرفان مثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني فصار النطق
به انا فاذا وقفت وقفت على الالف واذا وصلت اسقطتها وقوم من العرب يجرون
النافية مجرى ما الحجازية فيرفعون بها الاسم وينصبون الخبر وينشدون
ان هو مستوليا على احد الا على اضعف الملاعين اي ما هو مستوليا فتقول على هذا ان
نا قايما اي ما انا قايما وان مستهترا اي ما انا مستهترا فيكون ذلك كلاما
تاما قايما بنفسه ودليل هذا العمل قوله تعالى لكن هو الله ربي واصله
لكن انا هو الله ربي والكلام على هذا كالكلام على ان مستهترا الا تري
ان في بعض المصاحف كتبنا بالالف على نية الوقف على كل كلمة واما قولي
وان حليما فان هذه في الاشكال ايضا كهاتيك لانها مركبة من فعل
امر ونون التاكيد الشديدة فالفعل الهمزة فقط وذلك الفعل هو واي
الذي بمعنى وعد ومستقبله يعي على مثال يفي ويعي فاذا امرت منه قلت
اه فحذفت حرف المضارعة ولام الكلمة لاعتلالها فبقيت الهمزة فقط فاسند
اليها ها السكت فقلت اه فاذا امرت واكدت بالخفيفة قلت ان وبالشديدة
قلت ان وكذلك تفعل في كل فعل معتل الطرفين الفا واللام كوفي
وفي وشي وراي فتقول ق وقن وقن وش وشن وشن وان وان
واذا امرت المونث قلت اي يا هند اي عدي فلما امرت واكدت قلت
ان فذهبت اليا لسكونها وسكون النون الاولى من نوني التوكيد وكذلك
في سائر اخواته ولولا اني شرطت في اول هذا الكتاب ترك الاسهاب
وانه لو تحيل الاملن علمه وتدرب في مسايله لتكلمت على امثلة هذه
الافعال واسبابها معتلة وجريانها على المذكر والمونث في التثنية
والجمع وقد كنت قديما شرحت هذه الثلاثة الابيات في ثلاث كراريس
مذكورة العلل وانا الان اذكر امثلتها لا غير تقول للمذكر ان يا زيد بالخفيفة
وبالثقيلة ان وتقول للمذكرين والمونثين ايان بيان ايان يا زيدان ويا هندان
بالثقيلة لا غير وتقول لجماعة المذكرين ان وان وتقول لجماعة النسا
اينان يا هندات بالثقيلة لا غير وكذلك فيما اشبه هذا الفعل
مما تقدم ذكره واما قولي حليما فهو منادى مرخم بحذف
حرف الندا تقديره ان حليما عدي يا حليمة واما قولي ان قلبي لفي
غرام كليما فان هذه هي ان المعروفة الموكدة وكليما ها هنا نصب على
الحال من الضمير في قلبي والعامل فيه الظرف لكونه خبرا عن ان ومعنى

ولما

واما قولي ان وصلا فان هذه بمعنى لعل ووصلا اسمها والخبر مضمر تقديره
لعل وصلا منك كما اضمر في قوله ان محلا وان مرتحلا اي ان
لنا محلا وان لنا مرتحلا وقد جات ان بمعنى لعل في كلام العرب كثيرا قال
امرو القيس
عوجا على الطلل المحيل لاننا ‎‏ نبكي الديار كما بكى ابن خزام
اي لعلنا نبكي الديار وقد جا في كلامهم ايت الى السوق انك تشتري لنا
شيا اي لعلك واما قولي بانه يشفي سقيما فان هذه بمعنى نعم اي لعل
وصلا منك بقوله نعم يشفي ذلك القول سقيما منك وقد جات ان بمعنى نعم
في القران العظيم قال تعالى قالوا ان هذان لساحران اي نعم في بعض الاقوال
واما في كلامهم واشعارهم فقد جات كثيرا قال الشاعر
بكر العواذل في الصبوح يلمنني ‎‏ والومهنه ويقلن شيب قد علاك وقد
كبرت فقلت انه
اي نعم هو كذلك والها للسكت واما قولي اصدودا فهو مصدر رليا
الحال منصوب بفعل من معناه تقديره اتعرضين صدودا اي صادة
ولاتي اي من اجل اني وهذه هي ان المفتوحة المعروفة وقولي ذبت انا
فانا ها هنا مصدر من ان في البيت الاول وهو مصدر لبيان الحال ايضا ويجوز
نصبه على التمييز لجواز تقديره بمن اي ذبت من الانين واما قولي ايا الخلاص
فهي التي للاستفهام ومعناها السوال عن الجهة اي اين الخلاص والاحسن ان كانها
ها هنا بالالف وان جاز كتابتها باليا لامالتها لتناسب ما قبلها في الالغاز
وكذلك ايضا فيحسن ترك التنوين في ذبت انا للتناسب واما المعنى
فالتقدير ان زيد من فراق محبوبه فان يا عمر وموافاة لصاحبك زيد وما
انا مستهترا اي مستهترا بانتقاص خاطبته ولا ملبسا عليه بقولي ان فان ان
بل اريد به لانه جد لا هزل واقول ان حليما اي عدي يا حليمة فان قلبي
في غرام اي عنا ومشقة محروح الصد ودك فلعل وصلا منك نقولي نعم
يشفي هذا السقيم من حبك اتصدين من اجل ذبت من الانين الذي نال
اي اخاف الهلاك ثم استفهم عن جهة الخلاص بقوله اني الخلاص واخبر
انه قد صار رميما اي باليا من هذه المحن وجوه المشابهة بين كم
الاستفهامية وكم الخبرية نظم ذلك
عدد ناسبة في كم تارت ‎‏ في الاستفهام والخبر اليقين

لزومهما الصدر النطق سبقا ٭ وفي لفظ الكمية كل حين ٭
وفي الاسمية اشتركا وحمل ٭ على الاعراب او معنى مبين ٭
لتذكير وتانيث وجمع ٭ وافراد وتبيان مبين ٭

تفسير ذلك

اما لزوم الصدر في الاستفهامية فلان الاستفهام له صدر الكلام بالدليل المتقدم واما في الخبرية فانها محمولة على نقيضتها وهي رب لان رب لها صدر الكلام والشي يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره **زادني الشيخ** ابو محمد ايده الله هاهنا زيادة بخطه قال وايضا فان كم الخبرية منقولة من كم الاستفهامية كما نقلوا كيف الى الخبر في قولك كيف تكون اكون وكيف تصنع اصنع وكان حكمها حكم ما نقلت عنه **واما** في لفظ الكمية فلفظ في الاستفهامية والخبر واحد لا يتغير **واما** في الاسمية فالدليل على اسميتها دخول حرف الجر في قولك بكم اشتريت ثوبك وكون كل واحدة منهما تكون احد جزيي الجملة كقولك في الاستفهامية كم مالك وفي الخبرية كم غلمان عندي في استقلال الكلام بهما وانا دنه دليل على اسميتهما دل **واما** اشتراكهما في الحمل على الاعراب فانهما يكونان في موضع الرفع والنصب والجر على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **واما** الحمل على المعنى في التذكير والتانيث والجمع والافراد ففي المشابهة الخامسة وهذا تفصيلها اما التذكير والافراد فهما محمولان على اللفظ واما التانيث والجمع فكلاهما محمول على المعنى فمثال ما جا مجموعا محمولا على معنى كم لا على لفظها **قوله** سبحانه وكم من قرية اهلكناها فجاها باسنا بياتا او هم قايلون فقال هم ولم يقل هي **واما** قولي وتبيان مبين فهو معطوف على قولي وفي الاستفهامية اشتركا وحملا على قولي لتذكير فاما الاستفهامية فبنيت لمشابهتها حرف الاستفهام وهو الهمزة واتي بها لاختصار عظيم وايجاز مبين فاستغني بها عن تكرار السوال الا ترى انه لو قيل لك اعشرون دينارا مالك اثلاثون اربعون لا احتمل ان تقول الى ما لا نهاية له من الاعداد فاذا قال كم مالك حسمت مواد هذه السولات كلها ولم يقتض الا جوابا واحدا واما بنا الخبرية فحملها فلمشابهتها رب نقيضتها لان كم الخبرية معناها للتكثير ورب معناها التقليل ولما كانت رب مبنية لحرفيتها بني ما حمل عليها وايضا فقد قال الشيخ انها منقولة من الاستفهامية فبقيت على بنايها كالاولى كما بقيت كيف على بنايها لما نقلتها الى الخبر **الفرق بينهما نظمه**

قوله سبحانه وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيا ومما جا ايضا محمولا على اللفظ

الفرق في كم في الاستفهام والخبر ٭ من عشر استوضحت كالانجم الزهر ٭
نصب للمفسر مع افراده ابدا ٭ وحذفه تارة والفصل في نظري ٭
وتقتضيك جوابا في السوال بها ٭ ومبدلا تقتضيك الحرف في الاثر ٭
وليس من حكمها التكثير مثل لا ٭ عطف عليها بلا في سائر الزبر ٭
ولا تضاف الى ما بعدها ابدا ٭ وقد ترى بعدها الاسم مستطر ٭
وكل هذا فالاستفهام يحكمه ٭ وضده في كم الاخرى على الخبر ٭

تفسير ذلك

اما نصب المفسر فان كم في الاستفهام بمنزلة عدد فيه نون او فيه تنوين كعشرين واحد عشر ونحوها فالاضافة فيها ممتنعة ابدا وهي في الخبرية بمنزلة عدد مضاف **واما** افراده فهي مميزات اعداد المركب والعقود لا تكون الا مفردة لئلا تجمع بين جمع المفسر والمفسر فلا يقال احد عشر دنانير ولا عشرون دنانير ويجوز جمعه مع الخبرية وافراده على ان يكون بمعنى الجنس كقولك كم غلمان ملكت وكم غلام ملكت **واما** حذف المميز في الاستفهامية فجايز تقول كم مالك وانت تريد كم دينارا مالك كما تقول اعشرون مالك وحذفه مع الخبرية لا يجوز لان المضاف لا يقتصر عليه دون المضاف اليه وكما لا يجوز ان تقول عندي ثلاثة بحذف التنوين وانت تريد اثوابا كذلك ايضا لا يجوز ان تقول كم وانت تريد غلمان لان المضاف والمضاف اليه كالشي الواحد وكل واحد منهما من تمام صاحبه فاما حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فجايز كقوله تعالى واسال القرية ٥ ونال اليه ع ناديه **وكقول الشاعر** اذا اطمان المجلس المعنى اهل القرية واهل ناديه واهل المجلس الا انه في كم لا يجوز لذهاب لفظ الكمية فاذا ذهب بطل المعنى المراد به فافهمه **واما** قولي والفصل في نظر فان الفصل بين كم الاستفهامية ومفسرها جايز كقولك كم لك غلاما لجوازه في قولك اعشرون لك غلاما على ان فيه قبحا وهو في الشعر جايز

قال الشاعر

٭ على انني بعد ما قد مضى ثلاثون للهجر حولا كميلا ٭

واما الفصل في الخبرية فغير جايز اذا كان مجرورا الا في الشعر فقبيحا لان الفصل بين المضاف والمضاف اليه قليل فاما اذا اريد الفصل في الخبرية فالاحسن ان تاتي بمن او تنصب حملا على الاستفهامية فتقول كم لك من غلام

وكذلك غلاما قال الله تعالى كم تركوا من جنات فجي بين لما فصل
بتركوا وقال الشاعر كم بجود مقرفا ٭ في بعض الوجوه
واما انتصا الجواب فهو فايدة الاستفهام ولا تحتاج الخبرية الى جواب واما
الابدال في الاستفهامية فهو زيادة في ايضاح السوال بها كقولك كم
غلاما مالك اعشرون ام ثلاثون واعراب البدل كاعراب المبدل منه
ان رفعا فرفع وان نصبا فنصب وان جرا فجر والبدل ايضا من دلايل اسميتها
لان الاسم لا يبدل منه الا اسم مثله كيفما كان اعرابه تقول في المرفوع
كم رجلا قصدك على اللفظ وقصدوك على المعنى اعشرون ام ثلاثون
وفي المنصوب كم غلاما ملكت اعشرين ام ثلاثين وفي المجرور بكم درهم
ودرهما ايضا اشتريت ثوبك اعشرين ام ثلاثين وان اعدت البا فقلت
بعشرين ام بثلاثين فهو الاجود والاحسن واما قولي ومبدلا لا تقتضيه
الحروف في الاثر فبدلا حال من الضمير في تقتضيك الثاني وعنيت بالحروف
همزة الاستفهام وقولي ٭ وليس من حكمها التكثير ٭ اي من طبعها اي ان
التكثير معناه في الخبرية دون الاستفهامية لانها نقيضة رب في التقليل
وقولي ايضا ٭ ثمت لا عطف عليها ٭ اي ان العطف من خواص الخبرية تقول
كم درهم عندي لا درهم ولا درهمان ولا ثلاثة اي اكثر من ذلك عندي ولا
يجوز ذلك في الاستفهامية لان لا لاخراج الثاني مما دخل فيه الاول وفي الاستفهام
لم يدخل الاول في شي فيخرج الثاني منه واما قولي ولا تضاف الى ما بعدها
شبها اي ان الاستفهامية قد ثبت انها بمنزلة عدد فيه نون او فيه تنوين
فالاضافة ممتنعة اذا فلا تشبه الخبرية بالاستفهامية فينصب ما بعدها
وقد مضى القول في ذلك واما ٭ وقد نرى بعدها الا مستنطق ٭
اي قد يقع الاستثنا بعد الاستفهامية ويكون الاعراب ما بعد الاستثنا
على حد اعراب كم ويفيد معنى التحقير والتقليل وذلك نحو قولك كم
عطاوك الا درهمان وكم اعطيت الا درهمين وبكم اخذت ثوبك الا
بدرهم والا درهم كما تقول هل الدنيا الا شي فان وليس كذلك في الخبرية
من نحو كم غلمان جاوني الا زيدا لانك ها هنا مستثن من موجب كقولك
قام القوم الا زيدا وفي الاستفهامية انت مستثن من غير موجب واذا استثني
من غير الموجب كان اعراب ما بعد الا تابعا لما قبلها كقولك هل احد
في الدار الا زيد وهل رايت احدا الا زيدا وهل مررت باحد الا بزيد

والا زيد

والا زيد وكذلك ما اشبهه من الاستفهام والنفي يجري هذا المجرى واما قولي
وكل هذا فالاستفهام يحكمه ٭ وضده في كم الاحري على الخبر ٭
فانني قصدت في النظم خواص الاستفهامية فقط ثم قلت وضده في الخبرية ليكون
اسلم من التخليط واوجز وقد ذكرت بيان الضدين في الشرح والله الموفق للصواب

مواضع الواو ونظم ذلك

٭ مراتب الواو عشر واثنتان معا ٭ للعطف والحال والاقحام والقسم ٭
٭ ومثل رب واو والبا وزايدة ٭ ومثل مع ثم الاستيناف في الكلم ٭
٭ وقيل للصرف عما قد بنيت له ٭ وناصب كالاسم ثم الفعل للفهم ٭

تفسير ذلك

اما العطف فقولك قام زيد وعمرو واما الحال فقولك جا زيد وهو يضحك ويسمي
ايضا هذه واو الابتدا وقد يجعلونها ايضا بمعنى اذ فيقولون جيتك والسما
ممطرة اي اذ السما ممطرة ولا انكار في ذلك لان الحال مشبهة بالظروف فهي مفعول
فيها واما الاقحام فقد قيل في قوله تعالى فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه
في غيابة الجب واوحينا اليه جواب ما في لما من معنى الشرط وكذلك
قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه المعنى ناديناه والواو مقحمة
وكذلك قول امري القيس فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى ٭
معناه انتحى ومعنى الاقحام ان يكون دخول الحرف كخروجه لا يختل معنى باسقاطه
كتب لي شيخنا ابو محمد ابن بري ايده الله تعالى ها هنا عند انشاده الا تمام
اعادة شي تدل الكلام الاول عليه الا انه لا يكون الا بين شيين كقوله
يا تيم عدي فاقحم الثاني بين المضاف والمضاف اليه وهو مستغن عنه وكذلك
يا ويح لزيد اللام مقحمة بين المضاف والمضاف اليه وهو مستغني عنها الا ان المضاف
اليه متضمن معنى اللام وكذلك يا طلحة اعاد التا التي كان حذفها فاقحمها
بين الحا وفتحتها وقد يكون من المقحم ما لا يجوز اسقاطه وذلك اذا افاد
معنى مثل قولهم لا ابا لك لا يجوز اسقاط اللام لانها نكرت الاسم انتهى
كلام الشيخ واما القسم فكقوله تعالى والضحى والليل اذا سجى وما اشبه ذلك
واما معنى او ففي التخيير كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع اي مثنى او ثلاث او رباع قال لي الشيخ ابو محمد ايده
الله وقد يجوز هنا ان تكون على بابها ويكون المعنى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا اثنين اثنين وانكحوا ان شيتم ثلاثا ثلاثا وانكحوا ان شيتم اربعا

اربعا رجع واما كونها بمعنى البا فكقولهم ما انت وبلاد ل المعنى متى عهدك
ببلادك وكقولهم بعت الشا شاة ودرهم المعنى شاة بدرهم الا انك لما عطفت
على المرفوع رفعته بالعطف عليه واما الزايدة فكقوله تعالى وما اهلكنا من
قرية الا لها منذرون بغير واو فدل ذلك على زيادة الاولى ويقولون
ما رايت احدا الا وعليه ثياب حسنة والا عليه فدل على زيادة الواو قال
لي شيخنا ابو محمد ايه الواو في قولهم الا وعليه ثياب واو الحال كما
تقول ما خرج احد الا وعليه سلاح رجع واما المعية فكقولهم استوى الما
والخشبة اي مع الخشبة والناصب للخشبة الفعل بتوسط الواو واما ما
الاستيناف فكقوله تعالى لنبين لكم ونقر في الارحام فرفع نقر على الا
اي ونحن نقر ومثله قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده
حتى الصرف
فهو ان يصرف الفعل الذي بعد الواو عن العطف على الفعل الاول الى العطف
على تاويل المصدر وذلك نحو قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن لان
الفعل الاول منهي عنه والثاني ليس كذلك فكانه صرف عن جهة معناه
وهذه عبارة الكوفيين ولذلك قلت وقيل الصرف وانما النصب عند البصريين
باضمار ان الخفيفة والتقدير عندهم لا تجمع بين ان تاكل السمك وتشرب
اللبن ويجوز في قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن ثلاثة اوجه على ثلاثة
معان احدها ما ذكرته والثاني ان يقع النهي عنهما جميعا فتقول لا تاكل السمك
وتشرب اللبن بجزم الثاني ايضا فقد نهيته عن ان ياكل هذا ويشرب هذا
مجتمعين ومفترقين وفي الاول انما نهيته عن الجمع بينهما في حوته فيكون شرب
اللبن عقيب اكل السمك والثالث ان تجزم الاول وترفع الثاني فتقول لا تاكل
السمك وتشرب اللبن والمعنى وانت تشرب اللبن فيكون هذا على الحال
ومعناه لا تجمع بينهما في فيك اي لا تسيغ جمود السمك بذوبان اللبن
نصب الاسم بالواو قبا ضما رفعل كقولهم ما انت وزيدا اي ما انت وان تلابس
زيدا

مواضع الفا نظم ذلك

الفا تاتي جوابا في ثمانية ♦ في الامر والنهي والتحضيض والجحد
وفي التمني والاستفهام يتبعها ♦ والعرض ثم الدعا للحرق الكبد
وفي اثنين وعشر للشروط اتت ♦ جوابهن لدى الاحصا في العدد
في ان ومن ومتى وايهم واذا ♦ وما ومهما واذ ما في بني نفد
واي حين واين الخبير وحيثما ♦ واني فلا تركن الى الفند

وما تضمن معنى الشرط فهو كذا ♦ ومع اذا الفجاة والجملة الاجد
وفي الثمانية استينافا التعليب ♦ وقيل معنى الى والعطف في الابد
ورب قد تضمنها والزيادة قد ♦ قبلت وقد فرغت الحاذق النجد

تفسير ذلك

اما الامر فقولك قم فاكرمك والنهي قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم
والتحضيض قولك لولا تكرم زيدا فيشكرك والجحد قولك ما جيتني فاكرمك
وحركت حا الجحد في البيت على ما لا خفا به من تحريك العينات اذا كان فيهن
حرف من حروف الحلق كالبحر والبحر والنهر والنهر وما اشبه ذلك
والتمني كقوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما والاستفهام قولك
اين القوم فاكرمك والعرض قولك الا تنزل عندنا فتحدث والدعا قولك اللهم تب
على فاتوب وقولي بعد هذا في البيت السابع وفي الثمانية استينافا التعليب
عنيت هذه الثمانية ان شيت نصبت ما بعد الفا كما تقدم وان شيت قطعت
ورفعت على ان يكون جميع ذلك خبر مبتدا محذوف فان طرحت الفا من هذه
الثمانية جزمت على جواب ما خلا النفي فان النفي جوابه بغير الفا لا يكون الا مرفوعا
لانه لا يتقدم معه حرف الشرط دون سائر اخواته واما امثلة الشرط مع
وجود الفا في الجواب فهو مرفوع كله وجه واحد ومع طرحها مجزوم تقول
ان تكرمني اكرمك فاكرمك ومن يا تيني انه وفاتيه ومتى تاتيني اكرمك
وفاكرمك وايهم يكرمني اكرمه وفاكرمه واذا في الشعر

تزمم لي خندف والله يرفع لي نارا اذا خمدت نيرانهم تقد

فلو ادخل الفا ها هنا لقيل فتقد وما تفعل افعل مثله وفافعل مثله ومهما
تصنع اصنع مثله وفاصنع مثله واذ ما تاتني اكرمك وفاكرمك وقولي اخر هذا
البيت ♦ وما تضمن معنى الشرط فهو كذا ♦
اي فالفا تدخل في جوابه كما في غير الشعر في مثل قوله تعالى اذا جا نصر الله
تا الى قسبح وكاما التي تاتي لتفصيل ما اجمل كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
واما السايل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث وكالموصولات بالجمل الفعلية
خاصة كقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم وكقوله من ياتيني فله درهم اي الذي ياتيني وكالنكرات
الموصوفات بالجمل الفعلية لانها بمثابة الموصولات ايضا في هذا المعنى كقولك
كل رجل ياتيني فله درهم وكقولك يطير الذباب فيغضب زيد وما اشبه ذلك

لان الشرط متضمن هذا الكلام تقديره ان طار الذباب غضب زيد والكلام المتضمن
معنى الشرط الذي تاتي الفا في جوابه اذا تاملته النا قد الذكي وجده كثيرا ولذلك لم احصر
عدة مواضع الفا وقد جات فيما ذكرته في هذه الابيات تزيد على الثلاثين واعلم ان ادوات
الشرط الاثني عشرة المذكورة تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما لا ينفك ما لو وما لا يجوز
طرحها منه وهي ثلاث ادوات مهما على راي من جعلها مركبة من مه وما او ما وما
فاما من جعلها اداة واحدة غير مركبة فلزوم ما فيها احد لانها صارت جزوا
من كلمة كالدال من زيد واذما وحيثما فما في هذين الادايين كانه مسلطة
كفتهما عن اضافتهما الى الجمل وسلطتهما على العمل الا ترى انهما لو جردتهما لا يكونان
شرطين ولا يجزمان فعلين ومنها ما تزاد فيه ما مؤكدة لانها تعمل لمجردها
فانت اذا بالخيار في الاتيان بها وتركها وهي خمس ادوات ان ومتى واي واين واذا
في الشعر ومنها ما لا يجوز ادخال ما فيه وهي الاربع الادوات الباقية من وما و
واي حين **واما** قولي ومع اذا الفجاة ٭ اردت اذا المكانية كقولك خرجت
فاذا زيد اي فبالحضرة زيد فزيد هاهنا مبتدا واذا خبره ولو لم تكن ظرف
مكان لما جاز ان تكون خبرا عن الجثة فان زدت بعد زيد قايما او قاعدا
كان لك رفعه على ان يكون خبرا عن زيد وعاملا في اذا ونصبه على ان يكون
حالا والعامل فيه اذا لان الخبر عمدة والحال فضلة وكذلك الظرف فانهما
جعلته الخبر كان العامل في الاخر **واما** فجاة فنصبه على انه مصدر
لبيان الحال تقديره وتاتي الفا اذا فاجا بها **واما** قولي والجملة الاحد
اي وتاتي هذه الفا ايضا جوابا لجملة مع جملة كقولك هذا زيد فقم اليه وعليه

٭ وقايلة خولان فانكح فتاتهم ٭ واكرومة الحيين خلو كما هيا ٭

اي هذه خولان فانكح فتاتهم فنسبت هذه الفا فاجواب الجملة وهذا انما يتقوى
قول سيبويه ومن قال بقوله بخلافه في انها ليست هاهنا زايدة لانها ربطت
الجملتين رباطا قويا حتى انك لو طرحتها لم يبق للكلام لباق وجودها فيه
والاحد القوية ووصفت بها هذه الجملة لانها امر والغالب على صيغة افعل اقتضا
الوجوب فلذلك وصفتها بالقوية **واما** قولي ٭ وقيل معنى الى ٭
فانهم قد قالوا مطرنا ما بين الكوفة فالقادسية قالوا المعنى الى القادسية
وذلك اذا كان للمطر عاما من هذه الى هذه فاما اذا لم يكن عاما وكان في موضع
مخصوص بينهما لم تدخل الفا هاهنا ولكن تدخل الواو فنقول مطرنا بين
الكوفة والقادسية في موضع كذا بينهما ثبت بهذا ان معنى الفا في الغاية
صحيح

صحيح وفي غير العام بالواو لا غير **واما** قولي والعطف في الابد ٭ اي ان ذلك
هو المشهور فيها والمعروف تقول قام زيد فعمرو وحكمها في الترتيب على الفور
قد عرفته **واما** قولي ٭ ورب قد ضمنتها ٭ اي قد تخفض برب مضمرة
بعدها في مثل قوله فمثلك حبلى ٭ وفي مثل قوله فان يهلك فذي حنق
لظاه يكاد على يلتهب التهابا اي فرب مثلك ورب ذي حنق
قولي والزيادة قد قبلت ففي مثل **قول** حاتم طي

٭ وحتى تركت العايدات يعدنه ٭ يقلن لا تبعد وقلت له ابعد ٭

اي يقلن لا تبعد في ابيات كثيرة يكون دخولها فيها كخروجها لا تخل بمعنى
واما قولي ٭ وقد فرغت للحاذق الحبد ٭ فاردت به هذا وما اشرت
اليه قبل من كونها تاتي جوابا لما تضمنه معنى الشرط والحاذق الفطن و...
اصله الشجاع واردت به هاهنا المقدم على استخراج المعاني والاعراب دد
بالمعنيه

مواضع ان المكسورة الخفيفة نظم ذلك

٭ اذا كسرت ان في المواضع ستة ٭ تكون بها شرطا ونفيا وزايدة ٭
٭ وفيا لو بمعنى اذ واما وحكمها ٭ اذا خففت فاللام فيها لفايدة ٭

تفسير ذلك

اما الشرطية فكقوله تعالى ان يشا يذهبكم **واما** النفي فكقوله
عز وجل ان الكافرون الا في غرور **واما** الزايدة فهي التي تاتي بعد
ما النافية كقولك ما ان رايت مثله **وكقول الشاعر**

٭ فما ان طبنا جبن ولكن ٭ منايانا ودولة اخرين ٭

فدخولها على ما يبطل عملها في لغة اهل الحجاز وتزيد النفي توكيدا وزيادتها
في لغة بني تميم ايضا واما كونها بمعنى اذ فقد قيل في قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين لان الخطاب للمومنين
لان الخطاب للمومنين ولو كانت ان للجزا لوجب ان يكون الخطاب
لغير المومنين لان الفعل الماضي في الجزا معناه المستقبل وقد جا
في القران الكريم مواضع منها هذا وقد قيل ان الصحيح فيها ان تكون
للجزا **قال الشيخ** ابو محمد ايده الله ان تكون ان بمعنى
اذ مذهب الكوفيين **واما** كونها بمعنى اما **فكقول** النمر بن
تولب ٭ سقته الرواعد من صيف ٭ وان من خريف فلن يعدما ٭
فالصحيح في ان هنا انها بعض حروف اما قال سيبويه يريد واما من

خريف وحذف ما العشرون الشعر • واما التي لاخلاف فيها ان ما محذوفة
منها فقول دريد

لقد كذبتك نفسك فاكذبنها • فان جزعا وان اجمال صبر

تقديره فاما كذا واما كذا فحذف فدانت مكررة ودالة على ان اما
العاطفة مركبة من ان وما لاجتزاءهم ببعض حروفها واما كونها خفيفة
من ثقيلة فلك فيما بعدها وجهان الابطال والاعمال فان ابطلت
عملها رفعت ما بعدها بالابتدا ولزم خبرها لام التوكيد لابد من ذلك
ليرتفع اللبس بينها وبين النافية ان زيد لقايم وان زيد لفي الدار قال
النابغة وان مالك للمرتجى ان تقعقعت • رحى الحرب او دارت على خطوب
وان شئت نصبت ما بعدها باقيا على عملها مثقلة فقد قرى وان كلا
لما ليوفينهم وان كلا بالنصب والرفع قال الشاعر

كليب ان الناس الذين عهدتهم • بجمهور حزوى فالرياض لدى النخل

مواضع ان الخفيفة المفتوحة تظم ذلك

خصايص ان مفتوحة اربع وقد • تؤول معناها على وسعه سبعا
اذا اسبكت بالفعل ولت مصدرا • وتنصب ان حطت وصار لها فرعا
وجات بمعنى اذ وكلا وزيادة • ومعنى لئلا والثقيلة في المسعى

تفسيره اما ان المسبوكة بالفعل فهي ان المصدرية التي تكون
مع الفعل بتاويل المصدر ومثالها ان تقول اعجبني قيامك فهذا المسبوك
من ان والفعل ثم تبنيه فتقول اعجبني ان تقوم ولذلك قلت وتنصب
ان فككت من ذلك الشبك وقولي وصار لها فرعا اعني الفعل
لانه يصير لها صلة فكنيت عن الصلة بالفرع ودخولها مع الماضي والمستقبل
في سبكها معهما مصدرا سوا وهذه الناصبة للفعل المستقبل تندرج
فيها المخففة من الثقيلة وهي تنقسم ثلاثة اقسام قسم تكون فيه ناصبة
لاغير وقسم تكون فيه رافعة لاغير وقسم ان حملته على معنى النصب
نصبت وان حملته على معنى الرفع رفعت فالقسم الذي تكون فيه ناصبة
لاغير هو ان يكون قبلها فعل طمع او رجا وخوف او خشية والمثل الدخل
فيه طلب للاستقبال كقوله سبحانه اطمع ان يغفر لي خطيئتي وعسى الله
ان يجعل بينكم وكقوله اخاف ان تقوم زيد وهي ها هنا مع الفعل
بتاويل المصدر والقسم الذي تكون فيه رافعة لاغير هو ان تكون

الفعل

الفعل الذي قبلها فعل تحقيق ويقين وعلم وهذه هي التي تسمى المخففة من
الثقيلة ولابد لها من عوض عن تشديدها واسمها المضمر فيها والعوض
لا ولن وقد والسين وسوف الا ان يكون بعدها اسم او فعل غير متصرف
او فعل معناه الدعا فيقوم ذلك مقام العوض مثال ذلك كله قال
الله سبحانه افلا يرون الا يرجع اليهم قولا وقوله افلا يعلمون انه ولا ل
تعالى ايحسب ان لن يقدر عليه احد ومثله ان لم يره احد اي انه وقال
تعالى علم ان سيكون منكم اي انه سيكون وتقول علمت ان
قد تقوم اي انك وتحققت ان سوف تركب اي انك واما ما قام مقام
العوض فقوله تعالى في فعل الدعا نودي ان بورك من في النار ومن
حولها اي انه وكذلك قوله تعالى في الفعل غير المتصرف وان ليس
للانسان الا ما سعى اي انه ليس واما مجي الاسم بعدها فقوله تعالى
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين اي انه الحمد لله وتقول علمت ان زيد
قايم وان زيدا قايم فاذا رفعت فاسمها مضمر فيها واذا نصبت فقد عملت
فيه ظاهرا فهي عاملة في كلا الوجهين وقال الاعشى

في فتية كسيوف الهند قد علموا • ان هالك كل من يحفى وينتعل

والقسم الثالث من اقسام ان الناصبة هو ان يكون قبلها فعل يحتمل
اليقين والشك فان حملتها على اليقين رفعت ما بعدها وان حملتها على
الشك نصبته كقولك ظننت ان لا تقوم وان لا تقوم قال الله تعالى
وحسبوا ان لا تكون وان لا تكون وقال امرو القيس

الا زعمت بسباسة اليوم انني • كبرت وان لا يحسن السر امثالي

اي وانه لا يحسن واما مجيها بمعنى اذ عند الكوفيين فهو كقولك طالق
ان دخلت الدار بفتح ان وكلمني زيد ان قام عمرو تقديره عندهم
اذ دخلت الدار واذ قام عمرو وعند غيرهم انها مفعول من اجله واللام
مقدرة والتقدير لان دخلت الدار ومن اجل ان و في التنزيل منها
مواضع كثيرة قد قدرت بهذين التقديرين واما ان في قوله تعالى
ان امشوا وان اعبدوا فهذه العبارة والتفسير بمعنى اي وهي تندرج
في النظم الذي نظمناه واما مجيها بمعنى لا فكقوله تعالى قل ان الهدى
هدى الله ان يوتى احد مثل ما اوتيتم قيل معناها لا يوتى وقيل
ان موضعها نصب بقوله تعالى ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم قل

ان الهدى هدى الله ان يؤتى اي ولا تؤمنوا ان يؤتى **ولما** الرابعة فهي التي تاتي
بعد لما كقوله تعالى ولما ان جا البشير ولما ان جات رسلنا لوطا **واما** التي
بمعنى لئلا وكقولك ربطت الفرس ان ينفلت قال الله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا معناه لئلا تضلوا وفي القران منها مواضع وقد قيل ان تضلوا
معناه كراهة ان تضلوا **الفرق بين ام المتصلة والمنقطعة**
نظم ذلك

الفرق في ام اذا جاءت متصله ❊ من اوجه سبعة للقطع معتزله
ووقوعها بعد الاستفهام عارية ❊ عن قطع الاضراب في الاسما معدله
كالفعل والفصل لا يختار بينهما ❊ جواب سائلها التعيين للمسله
من بعد تقدير اي ثم مفردها ❊ من بعدها داخل في حكم ما عدله
وكون ما بعدها من جنس اوله ❊ وعكس ذلك تقضيه لمنفصله

تفسير ذلك اما وقوع المتصلة بعد الاستفهام عارية عن قطع الاضراب
بعد احدها وحكمها كقولك قام زيد ام عمرو وكقوله تعالى افترى على الله
كذبا ام به جنة والمنقطعة تاتي بعد الاستفهام والخبر **واما قولي**
في الاسما معدله اي انها تقتضي المعادلة والمعادلة هو ان يكون
حرف الاستفهام يلي الاسم وام كذلك والفعل بينهما نحو قولك ازيدا
ضربته ام عمرا فزيد مستفهم عنه وقد وليه حرف الاستفهام وهو
ام فصار الذي لا تسال عنه بينهما وهو الفعل وكذلك لو سالت عن
الفعل لاقتضت المعادلة ايضا فقلت اضربت زيدا ام قتلته فقدمت
الفعل ورتبته على الترتيب المتقدم ولذلك قلت في الاسما معدله
كالفعل ولا يلزم ذلك في المنقطعه **واما قولي** والفصل لا يختار
بينهما اي الفصل بام بين اسمين او فعلين الا ان المتصلة تقدير الكلام
فيها استفهام واحد والمنقطعة بتقدير من كلامين اما استفهامين
او خبر واستفهام **واما قولي** جواب سائلها التعيين في المسله
اي السائل بام المتصلة لا يحسن اجابته بنعم او لا انما تجاب بتعيين
الاسم المسول عنه زيدا او عمرا وجواب المنقطعة نعم او لا **واما**
قولي من بعد تقدير اي
لان معنى المتصلة اي الرجلين قام فلا يكون الجواب الا التعيين ومعنى
المنقطعة احدهين قام فلا يكون الجواب الا نعم او لا **واما قولي**

قر

ثم مفردها من بعد ذا داخل في حكم ما عدله
اعني ان اعراب ما بعد المتصله داخل في اعراب ما قبلها ان رفعا فرفع
وان نصبا فنصب وان جرا فجر والمنقطعة بخلافها وذلك انه اذا جا
بعدها اسم لم يكن الا مرفوعا باضمار مبتدا ولا يكون عطفا على ما قبله
كقولهم انها لابل ام شا تقديره بل اهي شا **واما قولي** وكون ما بعدها
من جنس اوله اعني المتصله ولا يلزم ذلك في المنفصلة وجميع ما ذكر في الاثبات
فهو من احكام المتصلة وعكسه في المنفصلة والله الموفق للصواب

الفرق بين الاعلى والاحمر نظم ذلك

الفرق في الاعلى والاحمر قد ياتي ❊ في خمسة في الجمع والتكسير
ودخول من وخلاف تانيثهما ❊ ولزوم تعريف بلا تنكير

تفسير ذلك اعلم ايدك الله ان الاعلى
يجمع بالواو والنون والاحمر ليس كذلك الثاني ان الاعلى يكسر
على افاعل نحو الاعالي واحمر انما يجمع مكسرا على فعل نحو حمر الثالث
ان الاعلى يستعمل بمن نحو قولك زيد اعلى من عمرو ولا يجوز زيد احمر
من عمرو لانه من الالوان وفعله زايد على الثلاثة ولا يقال فيه ولا فيما
اشبهه ما احمر زيدا ولا احمر به ولا هو احمر من زيد ولا احمر القوم
اذا قصدت اللون الرابع ان الاعلى مونثه العليا بالضم والقصر ومونث
احمر حمرا الخامس ان الاعلى تلزمه الالف واللام او الاضافة فتقول
الاعلى واعلى القوم واحمر ليس كذلك وهذه الاحكام جارية في الاعلى وبابه
كالافضل والارذل وما اشبه ذلك وفي الاحمر وبابه كالاصفر
والاخضر وما اشبه ذلك **انقلاب الواو يا في ثياب سياط**
وبابه نظم ذلك صارت الواو في ثياب اليا لحسن سكونها قبل الجمع
ثم جات من بعدها الف الجمع وتصحيح لام لسمع
ثم كسر لثانيها ثم جمع رده مع جماعهن بقسمع **تفسير ذلك**
اما سكون الواو قبل الجمع اعني في الواحد وهو ثوب فاحترازا
من طويل وطوال واما مجي الف الجمع من بعدها فاحترازا من مثل
زوج وزوجة واما تصحيح لام ثوب وهي اليا فاحترازا من مثل قولك
نوم رواو واما كسر اولها فهو من شروط قلب الواو يا **واما قولي**
ثم جمع رده مع جماعهن بقسمع

فاحترز من مثل خوان لانه مفرد ومع جماعة اعني هذه الشروط احكام

الفعل وعمله نظم ذلك

۞ يعمل الفعل في الظواهر كلا ۞ ثم في المضمرات عن توان ۞
۞ ثم يجري مضمنا فاعليه ۞ وعلى غيره على استكان ۞
۞ واذا كان مضمرا وظهيرا ۞ ثم في كل مصدر وزمان ۞
۞ واذا كان اولا واخيرا ۞ واذا استثنى الورى لمعان ۞
۞ وعلى عمده وغيرا عمادا ۞ ثم في الحال دائما والمكان ۞
۞ والى ما لاجله يفعل الفعل ۞ ومصحوبه بغير اكتنان ۞
۞ سببا كان او يرى اجنبيا ۞ كل معموله على تبيان ۞

تفسير ذلك وشرحه اما عمله في الظواهر والمضمرات فمعلوم كقولك اكرمت زيدا واعطيته واما جريانه على فاعله وغير فاعليه فاحترز من اسم الفاعل لانه اذا جرى على غير من هو له لزم ابراز الضمير تقول في الفعل هند زيد تضربه وزيد هند يضربها ولا يلزم ان تقول في تضربه هي ولا في يضربها هو ولو كان في اسم الفاعل للزم فتقول هند زيد ضاربته هي لانه هنا جرى خبرا لزيد وفعلا لهند وكذلك زيد هند ضاربها هو واما قوله ۞ واذا كان مضمرا وظهيرا ۞ فعمله مضمرا كثير في مثل اهلا وسهلا ومرحبا وكذلك اذا رايت رجلا اشال سوطا او شهر سيفا فتقول على دلالة الحال زيدا وعمرا اي اضرب زيدا وعمروا وهذا كثير جدا واما عمله ظاهرا فهو المعروف المشهور واما قوله ۞ وعلى عمده وغيرا عمادا ۞ فقبله فاحترازا ايضا من اسم الفاعل لانه لا يعمل عند سيبويه حتى يعتمد على ما من استفهام او نفي او صفة او غير ذلك فتقول في الفعل زيدا اضربت وازيدا ضربت وتقول في اسم الفاعل اضارب اخوك زيدا احسب على مذهب سيبويه وعند الاخفش يعمل معتمدا وغير معتمد كالفعل واما قوله ۞ واذا كان اولا واخيرا ۞ فالاصل في هذا ان الفعل اذا تصرف في نفسه تصرف في معموله بالتقدم والتاخر والتوسط كقولك ضرب زيد عمروا وعمرا ضرب زيد وضرب عمروا زيد لانك تقول ضرب يضرب سيضرب اضرب لا تضرب الا ترى ان الافعال التي لا تتصرف كعسى واخواته لا يجوز تقديم معمولاتها

واما

واما قوله ۞ سببا كان او يرى اجنبيا ۞ ـل

فاحترز من الصفة المشبهة باسم الفاعل فانها لا تعمل في الاجنبي لا تقول مررت برجل حسن زيد ولا زيدا والفعل واسم الفاعل الجاري على فعله يعملان في السبب والاجنبي واما ما بقي من الابيات من المصدر وظرفي الزمان والمكان والحال والمفعول له والمفعول معه والاستثناء فان الفعل المتعدي وغير المتعدي يعمل فيها اجمع تقول في غير المتعدي قام القوم قياما يوم الجمعة عندك ضاحكين قصدا له وبكرا الا محمدا واذا تعدى غير المتعدي فالمتعدي اجدر فقياما مصدر ويوم الجمعة ظرف زمان وعندك ظرف مكان وضاحكين حال وقصدا مفعول له وبكرا مفعول معه ومحمدا استثناء

الخصال التي تعدي الفعل اللازم نظمها

۞ خصال تعدي الفعل بعد لزومه ۞ الى كل مفعول وعدتها عشر ۞
۞ مفاعلة والسين والتا بعدها ۞ وواو لمع والحرف مفعوله الجر ۞
۞ وتضعيف عين ثم لام وهمزة ۞ وحمل على المعنى والا لمن يعروا ۞
۞ وتوسعة في الظروف كاليوم سرته ۞ فنكر فلم يجعل لما قبله ستر ۞

تفسيرها الافعال على ضربين متعد ولازم فاللازم هو الذي لا يتعدى الى مفعول به كقام وقعد وانطلق وما اشبه ذلك ويتعدى الى ما سواه من مصدر ومفعول فيه وله ومعه ومن استثناء على ما تقدم والمتعدي واللازم يستويان في التعدية الى هذه الخمسة ولذلك قلت الى كل مفعول والمراد بالمفاعلة في البيت المفاعلة كقولك سار زيد وسايرته واما السين والتا فكقولك سمن زيد واستسمنته وظرف عمرو واستظرفته واما واو مع فكقولك استوى الماء والخشبة فالعامل استوى بتوسط الواو واما الحرف الذي عمله الجر فهو الباء التي تكون بمعنى الهمزة نحو ذهبت به واذهبته وحللت به واحللته واما تضعيف العين فقولك تركت زيدا ودخلته الدار واما تضعيف اللام فقولك صعررت وصعررته انا واما الهمزة فنحو نزل زيد وانزلته واما الحمل على المعنى فكقول الشاعر

۞ تمرون الديار ولم تعوجوا ۞ كلامكم علي اذا حرام ۞

اي تجاوزون الديار واما الا فالمراد بها الاستثناء لانك تقول قام القوم

فلا يتعدى فتقول الا زيدا فالناصب الفعل بتوسط الا واما الاتساع
في الظرف فقولك يوم الجمعة سرته والاصل سرت فيه فلولا هذه
الخصال لم يتعد فعل لازم الى مفعول به البتة المواضع التي
ينقص اسم الفاعل فيها عن فعله نظم سرد ذلك

مراتب ست لم تكن لاسم فاعل ٭ تنزل عنها واستبد بها الفعل ٭
على اذا لم يعتمد في محله ٭ ولا بد من ابراز مضمره يتلوا ٭
وان كان معناه المضي فبطل ٭ وتسقط نوناه اذا اضمر تخلوا ٭
وتقديره فرد وجعلك واوه ٭ واختها في الجمع حرفا به تعلوا ٭

شرح ذلك وتفسيره اما قولي على اذا لم يعتمد في محله ٭
اي انه لا يعمل حتى يعتمد على شيء قبله مثل ان يكون خبرا على الاطلاق
لمبتدا كان او لان واخواتها او لكان واخواتها او مفعولا ثانيا لظن
واخواته او مفعولا ثالثا لاعلم واخواته فمثاله خبرا عن مبتدا قولك
زيد قايم ابوه فابوه فاعل بقايم ومثاله في كان كان زيد قايما ابوه
ومثاله في ان ان زيدا قايم ومثاله في ظننت ظننت زيدا قايما
ابوه ومثاله في اعلمت اعلمت زيدا عمرا قايما ابوه او يكون صفة
لموصوف محذوف كقولك مررت برجل قايم ابوه او يكون حالا لذي
حال كقولك هذا زيد او يكون بعد نفي كقولك ما ضارب صاحبك
زيدا او يكون بعد استفهام كقولك اقام اخوك والفعل يعمل معتمدا
وغير معتمد فتقول يقوم زيد فلا يحتاج الى ان يكون معتمدا فتقول
يقوم زيد على شيء قبله مما ذكرت لانه الاصل فاعلم ان اسم الفاعل
في جميع هذه الامثلة لا يثنى ولا يجمع ولو رفع مثنى ومجموعا وكان لمثنى
ومجموع لانه جرى على غير من هو له فصار كالفعل اذا تقدم الاسما
وحد ولو قلت قايم زيد على ان يكون قايم خبر زيد مقدما جاز
عند سيبويه وغيره ولو جعلته مبتدا وجعلت زيدا فاعلا سادا
مسد الخبر لم يجز عند اكثر النحويين لانه غير معتمد على شيء وقد
اجازه بعضهم وهو مذهب الاخفش واما قولي ولا بد من اضمر ابراز
مضمره يتلوا ٭ اعني انه اذا جرى خبرا على غير من هو له فلا بد من
ابراز الضمير كقولك زيد هند ضاربها هو فبرز الضمير هاهنا لان اسم
الفاعل هاهنا خبر عن هند وفعل لزيد ولا يلزم ذلك في الفعل

لو قلت

لو قلت زيد هند يضربها وقد مضى مثل ذلك فيما تقدم واما قولي
وان كان معناه المضي فبطل ٭ اعني ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى
المضي لا يعمل شيا بل هو مضاف الى ما بعده لانه لم يضارع الفعل
الماضي في عدد حروفه وحركاته وسكناته كما ضارع الفعل المستقبل
في ذلك واما قولي وتسقط نوناه اذا اضمر تخلوا ٭
اردت النون في التثنية في قولك ضاربان وفي الجمع في قولك ضاربون
لان هذه كالعوض من التنوين في الواحد في قولك هذا ضارب زيدا فاذا
اضفت حذفت التنوين فقلت هذا ضارب زيد كذلك تحذف ايضا في
قولك هذان ضاربا زيد وهولاء ضاربوا زيد الا انك بالخيار بين اثبات
التنوين والنون ونصب زيد وبين ان تحذف وتخفض هذا اذا كان الاسم
المعمول ظاهرا فاما ان كان مضمرا لحذفت التنوين والنون والاضافة
لا غير لانه ما امكنك استعمال الضمير متصلا فلا تفصله فتقول
هذان ضارباه وهولاء ضاربوه ولا يلزم ذلك في الفعل لان الافعال
لا تضاف فتقول هذان يضربانه وهولاء يضربونه واردت بقولي تخلوا
اي تخلو هذه المضمر بالمضاف بعد حذف النون والتنوين لانه لا يجمع معهما
واما قولي وتقديره فرد ٭ لانه اسم والاسم لا يقدر بالجملة
خلافا للفعل الا ترى انهم اذا سموا بضارب وجعلوه علما اعربوه وصر نوه
على كل حال واذا سموا بفعل وفيه ضمير لم يعربوه وحكوه كرجل
تسميه يضرب او يضعف فانه يحكى لا غير واما قولي
وجعلك واوه حوفا واختها في الجمع حرفا به تعلوا ٭
فاردت بالواو التي في قولك ضاربون واردت باختها الالف في قولك
ضاربان وقولي في الجمع ومرتب على عن التثنية لان التثنية في المعنى جمع
والضمير في قولي به تعود على اسم الفاعل واردت بقولي تعلوا اي ترتفع
لانهما علامتا الرفع وتعلوا ايضا في التسمية لان الاسم اشرف من الفعل
والفرق بين الواو والالف في قولك ضاربان وضاربون ويضربان ويضربون
ان الواو والالف في ضاربان وضاربون حرفا الاعراب الا ترى انك تغيرهما
اذا سلطت العامل عليهما فتقول جا الضاربان والضاربون ورايت الضاربين
والضاربين وليستا كذلك في يضربان ويضربون وهما هاهنا اسمان
مضمران والاسما لا تكون اعرابا يدلك على ذلك ان العامل يتسلط على

غيرهما في قولك هذان يضربان وهو لا يضربون وتقول لن يضربا
ولن يضربوا فالالف والواو لم يتغيرا بتغير العامل عليهما وانما تغير
غيرهما وهو النون وقد وقع الفرق بين هذين الحرفين في الاسم والفعل
والله المعين **الفرق بين اسم الفاعل اذا**
كان لما مضى وبينه اذا كان لما يستقبل **نظم ذلك**

الفرق بين الفاعلين بخمسة • فيما مضى او في مدى مستقبل
بطلان اعماله لمضيه • وتنكر بعد الاضافة للحلي
والنون تثبت ثم تنصب بعدها • او حذفها والجر تخفيفا يلي
والعطف بعد سقوط نونه على • مثواهما في كل وقت مقبل
واذا تعدى في المعنى لآخر • فبفعله استقوى ولم يستكمل

تفسير ذلك اردت بالفاعلين اسم الفاعل بمعنى المضي واسمه بمعنى
الاستقبال والفرق بينهما انه اذا بمعنى المضي فهو مضاف لما بعده
تقول هذا ضارب زيد لا يجوز غيره عند عامة النحويين خلا الكسائي
واما قولي • وتنكر بعد الاضافة للحلي •
فاردت بالحلي المعرفة وهذا يختص به اسم الفاعل بمعنى الاستقبال
اذا حذفت منه التنوين تخفيفا ثم اضفته الى نكرة او معرفة فهو نكرة
على كل حال لان النية بإضافته الانفصال ويفرقه الماضي لانه اذا اضيف
الى نكرة تنكر والى معرفة تعرف **واما** والنون تثبت ثم تنصب بعدها
الى اخر البيت اعني ان اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال لك فيه وجهان
اثبات النون والنصب وهو الاصل وحذفها تخفيفا والجر تقول هذا ضارب
زيدا وضارب زيد وضاربان زيدا وضاربا زيد وضاربون زيدا وضاربوا
زيد ولا يجوز في ذلك الماضي الا حذف النون او التنوين والاضافة لا غير
واردت بالنون في البيت التنوين والنون معا **واما قولي**
• والعطف بعد سقوط نونه على • مثواهما في كل وقت مقبل
فعنيت اسم الفاعل بمعنى الاستقبال في حال العطف على معموله بعد
سقوط النون او التنوين في قولك هذا ضارب زيد غدا وعمرا ان لك
ان تعطف على موضع زيد قبل حذف التنوين ولك ان تنصب المعطوف
باضمار فعل تقديره ويضرب عمرا وليس لك ذلك في اسم الفاعل
بمعنى المضي اذا قلت هذا ضارب زيد امس وعمرا فلا بد من اضمار فعل

تقديره

تقديره وضرب عمرا • **واما قولي** •
• واذا تعدى في المعنى لآخر • فبفعله استقوى ولم يستكمل •
فعنيت اسم الفاعل بمعنى المضي في قولك هذا معط زيد درهما امس فنصب
الدرهم بفعل مضمر تقديره اعطاه درهما فانما استقوى بفعله المشتق
هو منه وليس كذلك اذا كان بمعنى الاستقبال في قولك هذا معط زيد
درهما لان النية به الانفصال فلم تنشره اضافته الا ترى انك تقول
هذا معط زيدا درهما فهو الناصب لهما جميعا كما ينصبهما فعله الذي
هو مشتق منه لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله ان كان لازما فلازم وان كان
متعديا فمتعد على حسب التعدية الى واحد والى اثنين نحو الاقتصار
على احدهما والى ثلاثة وبحرف جر لازم وغير لازم والامثلة في جميع ذلك
لا تكاد تستوعب على من عمل ذلك هذا الكتاب له **الفرق بين ما النافية**
وليس نظم ذلك تفهم فان الفرق قد جا بينهما • وليس بعشر بينت لاولي

ذ • زيادة ان من بعدها سبطلها • والا واخبار تقدمن للعلم •
• ومعمولها يجري كذاك مقدما • ومسيلة في العطف تشهد بالحكم •
• وتمتنع الاضمار في ذاتها • ولا تفسر فعلا للزكي ولا الغدم •
• وان كان بعد الاسم فعل • فحملها تضمنه للفعل والاسم للاسم •
• ولا تجعل الماضي اخبارها • ولا البا في تقديمه يحمد اقسمي •

شرحه المشابهة او لا بينهما من ثلثة اوجه دخولها على المبتدا
والخبر وكونهما للنفي وكون النفي نفي حال فبهذه المشابهة وجب لما العمل في
رفع الاسم ونصب الخبر كليس ثم خالفت ما ليس في وجوه التي يأتي بيانها **واما**
زيادة ان وبطلان العمل بدخولها فكقولك ما ان زيد قايم **واما** دخول
الا فكقولك ما زيد الا قايم فيبطل ايضا عملها **واما** تقديم الخبر فكقولك ما قايم
زيد **واما قولي** يفد من للعلم • اي ان الاخبار تقدمن للاهتمام بذكر الخبر
عنه **واما قولي** • ومعمولها يجري كذاك مقدما • الضمير في معمولها يعود على
الاخبار اريد به ان لا معمول الخبر اذا تقدم العامل الذي هو الخبر فبطل
عملها ذلك قولك ما طعامك زيد اكل ولا يجوز اكلا لتقدم طعامك الذي
هو معمول اكل **واما** مسيلة العطف فكقولك ما زيد راكبا ولا سايرا
اخوه ولا ساير اخوه اذا عطفت بشي فيه سبب الاول جاز وجهان فان لم
يكن فيه سبب وكان اجنبيا لم يجز الا وجه واحد وذلك قولك ما زيد سايرا

ودل عليه معط

الفهم

ولا ذاهب عمرو العلة في ذلك انك هنا جعلت الاخ فاعلا بقولك ساليًا اخوه ومع الاجنبي يكون ذاهب خبرا مقدما واذا تقدم الخبر بطل عملها لما تقدم ولانك ايضا لو قلت ما زيد ذاهبا اخوه لصح ولو قلت ما زيد ذاهبا عمرو ولم يصح **واما قولي** ويمنع الاضمار في ذا هنا، لانه لا يحسن زيد فاما جاء يحسن ليس كايما لان ليس فعل تحمل الضمير وما حرف والحروف لا يضمر فيها **واما قولي** ولا يفسر فعلا، لان الافعال تفسر بعضها بعضا فتقول زيدا ضربت اخاه وعمروا مررت به فتضربت مفسر للفعل المضمر الناصب لزيد تقديره اهنت زيدا ضربت اخاه ومررت مفسر ايضا للفعل المضمر الناصب لعمرو وتقديره لقيت عمروا اوجزت عمروا مررت به وتقول في ليس ازيدا لست مثله واعمروا لست تضربه ويكون التقدير التبسه زيدا لست مثله واضرب عمروا لست تضربه فبان لك ان ليس تفسر الفعل كالافعال المصرفه ولو قلت ازيد اما مثله لم يجز والعلة في ذلك ما تقدم من انها لا تحمل الضمير كالافعال **واما قولي** ولا تفسر فعلا وان كان تعد الاسم فعل لحملها، تضمنه للفعل من الاسم الها في تضمنه تعود على الفعل **وقولي** للفعل، اردت له فاعدت ذكر الفعل ثانيا وانا اريد اضماره ومثال هذه المسالة ما زيدا اضربه وما زيدا اضربه هذان الوجهان جايزان واجودهما واولاهما ان تنصب زيدا وتجعل الحكم للفعل المضمر الذي تفسره هذا الظاهر ويكون التقدير ما اضرب زيدا اضربه **واما قولي** ولا تجعل الماضي اذا خبر الها اي لا يحسن ان تقول ما زيد قام امس لانها لنفي الحال فلا معنى للمضي فيها **واما قولي** ولا البا في تقدمه، الها تعود على الخبر وذلك انك اذا قلت ما زيد بقايم ثم قلت ما بقايم زيد لم يحسن كحسنه في ليس ويجوز خلافه ايضا فيها ولا يجوز فيما لقوة ليس في بابها بالفعلية والشي اذا شابه الشي فلا يكاد يشبهه في جميع وجوهه **عدة الحركات في العربية نظم ذلك**

، عددنا جملة الحركات ستا ، وستا بعدها ثم ثنتين ،
، فاعراب ثلث او بنا ثلاث ، او ثلاث بين بين ،
، ومشبهتان والاتباع حاد ، واخرى لالتقا الساكنين ،
، وواحدة مذ به تردت ، لذي اخوانها في حير عين ،

تفسير ذلك وشرحه اما الثلاثة التي تكون

اعرابا

اعرابا فهي التي يوثر فيها العامل بعمله وينقلها من حركة الى حركة ويعبر عنها بالرفع والنصب والجر كقولك جا زيد ورايت زيدا ومررت بزيد **واما** الثلاث التي تكون بنا فهي التي لا يوثر فيها العامل بعمله ولا ينقلها عما هي عليه ويعبر عنها بالضم والفتح والكسر فاما الضم فكقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد واما الفتح فكقولك من اين حيث واما الكسر فكقولك خرجنا امس واما ذكر علل بنايها والموجب لكل حركة منها ولزومها على ما هي عليه واختصاصها بحركتها دون غيرها فقد وقع الشرط في صدر الكتاب على ترك الاسهاب **واما** الثلث التي هي بين بين فمنها حركة بين فتحة وكسرة وهي حركة ما قبل الالف الممالة نحو رمى وسعى وحركة بين فتحة وضمة وهي حركة ما قبل الالف المفخمة من نحو الصلاة وتفصيلها على قراة ورش وحركة بين ضمة وكسرة وتسمى حركة الاشمام من نحو قيل وغيض على قراة الكسائي فهي كسرة اشربت ضمة لبيان الاصل واما المشبهتان فاحدهما الفتحة فيما لا ينصرف اشبهت حركة البنا الا ترى انه لا يجوز اتباعها في قولك مررت باحمد الظريف على ان تنصب الظريف فلما لم يجز ان يتبع اللفظ في حالة الجر وخالف الاسم صفته بكونها مجرورة وهو منصوب اشبهت هذه الحركة بهذا الحكم حركة البنا كتب لي شيخنا ابو محمد ايده الله في حاشية
ب الاصل هنا مكتوبا بخطه ويدلك على صحة ذلك انهم يسمونها فتحة والمعربها يسمونه مفتوحا ولا يسمونه منصوبا كما يسمون رايت احمد فيقال فيه انه منصوب ويقال في مررت باحمد انه مفتوح ولا يقولون منصوب فاختصاص الجر وبالفتحة تقوي انها تشبه حركة البنا وعند الاخفش انها حركة بنا اشبهت حركة الاعراب التي هي النصبة في رايت احمد رجع والمشبهة الاخرى حركة بنا تشبه حركة اعراب وهي حركة المنادى المفرد العلم في قولك يا زيد الا ترى انه يجوز ان تتبعه على لفظه فتقول يا زيد الظريف مثل هذه الحركة المنفي بلا في قولك لا رجل في الدار الا ترى انك ايضا تتبعه على لفظه فتقول لا رجل ظريفا في الدار **واما** حركة الاتباع فقولك يا زيد بن عمرو واتبعت حركة الدال من زيد حركة النون من ابن والا فالمنادى المفرد العلم لا يكون في الندا الا مضموما وكذلك ما اشبهه من حركات الاتباع **واما** حركة التقا الساكنين ٥ فتاتي في الضم والفتح والكسر فالضم قولك رد ومد والفتح رد ومد

والكسر رد ومد وما اشبه ذلك مما اجتمع فيه ساكنان من كلمة واحدة او من
كلمتين مثل قوله تعالى قم الليل وان امنوا ان اعبدوا وا ولما قول
• وواحدة مذبة نزدت • لدى اخوانها في حسبرتين •
فاعني حركة المضاف الى المتكلم وقولك غلامي وصاحبي لان حركة الميم
في غلامي وشبهه ليست حركة اعراب ولا حركة بنا لانه لما عدم الاعراب
كله من هذا النوع لم يطلق عليه انه معرب ولما لم يعرض فيه ما يوجب له
البنا لم يطلق انه مبني فلما بطل ان يطلق عليه واحد من الامرين لم يطلق
على حركته بنا ولا اعراب فسميت هذه الحركة من بنه لوقوعها بين حيز
البنا وحيز الاعراب **ومما كتبه الي الشيخ** ابو محمد ايضا على هذا الفصل وهو
واما حركة التقا الساكنين فنحو قم الليل ولم يخرج اليوم وهي عنده لا حركة
اعراب ولا حركة بنا وهي عارضة بخلاف اين وكيف وامس فان هذه حركات
بنا وهي الثلث المذكورة اولا ولا تسمى حركة التقا الساكنين وانما هي حركة
بنا بنيت عليها الكلمة غير عارضة وانما بنيت اين وكيف على حركة
من اول الامر لئلا يلتقي ساكنان فهذه حركة لازمة غير عارضة ولهذا
لم يتحد الواو في قولك قل الحق لان حركة اللام عارضة وردت في
قولك قولي ذاك لان حركة اللام ليست عارضة بل انها حركة بنا واما قبل
وبعد فلا يقول احد انه حرك لالتقا الساكنين بدليل قولهم ابدا بهذا
اول بل هي حركة بنيت الكلمة عليها بكونها لها اصل في التمكن ولهذا
مثل النحويون لقولهم ابدا بهذا اول وبقولهم يا حكم في النداء لئلا
يتم في النفس لو مثلوه بقبل وبعد ويا زيد انه حركة التقا الساكنين وبذلك
على حركات البنا ليست الحركات التي لالتقا الساكنين قول النحويين ه
الحركات تجي على بضع عشرة حركة منها ما هو للاعراب ومنها ما هو
للبنا ومنها ما هو لالتقا الساكنين فلو كانت حركة التقا الساكنين
من جملة حركات البنا لتداخلت القسمة ومثل حركة التقا الساكنين في
كونها لا حركة اعراب ولا بنا حركة ما قبل في غلامي ومثل ذلك ايضا ن
قولك لم يقم اليوم فهذه الكسرة لا تسمى بنا لان الفعل غير مبني اذ هو مجزوم
وهو معرب وليست حركة اعراب لان الجازم لا يعمل الجر فثبت ان هذه
الحركة لا حركة بنا ولا حركة اعراب وكذلك كسرة ما قبل يا المتكلم في
نحو غلامي وصاحبي ليست حركة اعراب ولا بنا اما كونها ليست حركة اعراب

فمن جهة انها ليست مجتلبة بعامل واما كونها ليست حركة بنا فمن جهة ان
الكلمة ليس فيها ما يوجب البنا من مشابهة الحرف او تضمنه معناه فيلزم
ان تكون الحركة فيه حركة بنا واذا لم تكن حركة اعراب ولا حركة بنا كانت
حركة اخرى مباينة للنوعين بمنزلة حركة التقا الساكنين **ثم كتب ايضا**
بعد كلامه هذا اما مثاله ربقي من الحركات حركة الهمزة الملقاة على الساكن
قبلها نحو قوله تعالى قد افلح نقلت حركة الهمزة على الدال الساكنة ففتحتها
ومنها ايضا نقل الحركة في الفعل في مثل يقوم اصله يقوم فنقلت حركة الواو
الى القاف وكذلك استقام اصله استقوم فهذه الحركة منقولة من مكان
الى مكان الا ان هذه الحركة تخص الوسط او اول الكلمة في مثل قل
والاصل اقول وكذلك الحركة في مثل مد وفر اصله امدد وافرر
والتي هي من هذا اوسط استعد اصله استعدد انتهى كلامه هنا

معاني من ومواضعها نظم تمام

• معاني من سبعة ندانت • لتبعيض كل ومعنى البدل •
• ومعنى من اجل فلان ولا • بتدا مدى وانتها عدل •
• وزيدت لتوكيد جنس وقد • اتتنا بيانا لنوع فذلك **تفصيل**
ذلك وشرحه اما التي للتبعيض فهي التي يكون ما بعدها اعم مما قبلها
نحو اخذت اثوابا من الثياب بخلاف التي لبيان النوع فانها تدخل على الاخص
دون الاعم والاكثر واما التي بمعنى البدل فكقوله سبحانه وتعالى
ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون اي بدلكم **ولقول**
الشاعر كسوناها من الريط اليماني • مسوحا في بنايقها فضول •
اي بدل الريط واما التي بمعنى من اجل فلان فهي التي بمعنى لام الجر من كقولك
اكرمتك من اجل فلان اي لاجله واما ابتدا الغاية فهي المكنى عنها في البيت
بالمدى فكقولك خرجت من داري وهي التي تكون مع الفاعل واما التي
لانتهاء الغاية وهو الذي عدل الابتدا في المقابلة فهي التي تكون مع ه
المفعول نحو قولك رايت من داري الهلال من خلل السحاب وسميت
من داري الركان من الطريق فالاول من المسالتين لابتدا الغاية
والثانية منهما لانتهائها يعما الحنما الينا مفتقرتين الى ذكر الى من ه
بعدهما كافتقار التي لابتدا الغاية الى ذكر الى من بعدها واما الرابعة
لتوكيد بيان الجنس فكقولك ما جاني من احد واما الداخلة لبيان النوع
فهي الداخلة على الاخص كقولك اكرمت جميع الناس من بني اسد وكقوله

تعالي فاجتنبوا الرجس من الاوثان **الاسما التي لا ترخم نظمها**

٭ ان اسما توالت عشره ٭ لم ترخم عند اهل الخبره

٭ مبهم ثمت نعت بعده ٭ والمضافان معا والنكره

٭ ثم شبه لمضاف خالص ٭ والثلاثي ومندوب الندبه

٭ تحذيه مستغاث زاجر ٭ واذا كانت جميعا مضمره

شرحها وتفسيرها اما المبهم فانه لم يتغير في الندا عن اصله ومنعه فيرخم وذلك نحو هذا وهذان وهانا وهاتان وهولاء واما النعت في قولك يا زيد الظريف فان المقصود بالندا غيره فلا يتطرق اذا الي ترخيمه واما المضافان اعني المضاف والمضاف اليه فان المضاف وهو الاول من قولك يا غلام زيد لا يجوز ترخيمه لعلتين احداهما انه لم ينتقل في الندا من الاعراب الي البنا كالاسم المفرد العلم فيرخم والاخري ان المضاف بمنابة وسط الكلمة لان الاسم لا يتطرق اليه بتغير في ترخيم ولا غيره ولا يجوز ان تقول يا غلا زيد وانت تريد يا غلام زيد ويا صاح بكر وانت تريد يا صاحب بكر واما ترخيم المضاف اليه ففيه خلاف فاهل البصره لا يجيزون ترخيمه لانه ليس المقصود بالندا واهل الكوفة يجيزونه **وينشدون قول الشاعر**

٭ خذوا حظكم يا ال عكرم واذكروا ٭ اواصركم والرحم بالغيب يذكر

اراد يا ال عكرمة وهذا من ضرورات الشعر والمرخم في غير الندا له باب واما النكرة فعلي ضربين مقصودة في الندا وغير مقصودة فاما غير المقصوده فلا ترخم البتة لانها لم تتغير في الندا الي البنا واما المقصودة فقد رخموا منها ما كان فيه ها التانيث علي لغة من قال يا حار٭

وانشدوا ٭ يا جاري لا تستنكري عذيري ٭

اراد يا جارية فحذف حرف الندا ورخم واما المشبه بالمضاف الخالص المحض في قولك يا طالعا جبلا ويا ضاربا رجلا ويا رفيقا بالعباد ويعبر عنه ايضا بالاسم المطول فانه لم ترخم ايضا لعلتين احداهما انه لم ينتقل في الندا الي البنا والثانية انه كلام عمل بعضه في بعض فاشبه المضاف والمضاف اليه فلم يجز ترخيمه واما الاسم الثلاثي فان كان ساكن الاوسط كعمرو وبكر فقد اجمعوا علي ترك ترخيمه وان كان متحرك الاوسط كعمر واسد فاهل الكوفة يرخمونه واهل البصرة لا يرخمونه

كراهية الاجحاف بالاسم الثلاثي لان اقل الاصول ثلاثة احرف اللهم الا ان يكون في اخره تا التانيث نحو امراة تسمي ثبه وعضه فانه يجوز ترخيمه لان تا التانيث بمنزلة اسم ضم الي اسم فاشبه المركب الاتري انه اذا رخم رام هرمز قيل يا رام ابل فكذلك هذا تقول يا ثب ويا عض واما المندوب فانه لو رخم لذهبت منه فايدة الندبة بزوال الحرف الدال عليها في قولك وازيداه واما المستغاث به وله في قولك يا لزيد ولعمرو فيه خول حرف الجر عليه الموجب لاعرابه من الجر والتنوين ولا يرخم المعرب انما يرخم ما عمل فيه الندا البنا واما المضمر في قولك نحو انا وانت وسايرها فانها لم تتغير قط عن اصل موضوعها في ندا ولا غيره فيرخم والله الموفق للصواب

تسمية الالف المقصورة في اخر اواخر الاسما نظم ذلك

٭ الفات في اربع للبنا ٭ تلبث في اخر الاسما

٭ هي اصل وملحق وللتكثير قليل وانه كالهبا٭

تفسير ذلك هذه الالف المقصورة التي هي جزوا وكالجزو من الاسما لا تخلوا من هذه الاربعة اقسام اما ان تكون اصلا في الثلاثي منها والرباعي والخماسي والسداسي نحو عصا وملهي ومصطلا ومستعلا او تكون ملحقة بالاصل كمعزي وارطي الحقوهما بدرهم وجعفر او لتكثير الكلمة كقبعثري **وقوله** وانه كالهبا٭ اعني علامة التانيث كالهبا الموقوف عليها في قايمه وقاعدة وذلك نحو حبلي وسكري وجادي وما اشبه ذلك

دلايل المقصور المقيس نظم ذلك

٭ دلايل احصيت عشر وسبع ٭ وواحدة لمقصور مقيس ٭

٭ مصادر فعل صديان واعشي ٭ ومثله هو وجمع النحوس ٭

٭ كصرعي او سكاري او سكاري ٭ وانواع المسمي المستكبس ٭

٭ ومفعول لفعل زيد فيه ٭ مع الاعلال للدرب النفيس ٭

٭ واسم مكانه والوقت منه ٭ ومصدره لدي الادب الر ٭ يبس

٭ وجمع الجنس مفعلا نحذف ٭ وجمع فعلة كجدي القبس ٭

٭ وجمع فعلة كلجي وزن ٭ لفعيلي كهو يمي الخسيس ٭

٭ واسم المصدر من الثلاثي ٭ مفعلا وصنواه لسوس ٭

تفسير ذلك وشرحه اما مصادر فعل صديان واعشي وهو وما اشبههما فمقصورة كلها تقول في مصدر فعل صديان وبابه صدي

يبعدي ضدي وفي اعشي وبابه عشي يعشي عشي وفي هو وبابه هوي يهوي
هوي فمتي متفقه في مصادرها وافعالها مختلفة في اسما فاعليها
لي شيخنا ابو محمد ايده الله هاهنا واعلم انه لا يكفي في ذلك فعل وحده حتى
يضاف اليه اسم فاعله اما فعلان او افعل او فعل كصد يان واعشي وهو
ومتي عدل عن هذا الضابط وتع التطرق الى الغلط **وما** قولي وجمع للمخوبين
فقل ما يوجد الا لاهل الادوا من اهل المصايب والجوايح نعوذ بالله وذلك
نحو صرعي ومرضي ونوكي وهلكي وسكارى وسكارى وقد قري وترى
الناس سكري وما اشبه ذلك وهذا الوزن بعينه اذا كان مونثا لفعلان
فهو مقصور مقيس كقولك سكران وسكرا وعضبان وعضبا وما اشبه ذلك
واما انواع المشي فنحو الخيزلي والخوزلي والبشكي والمرطي والجمزي ونحوها
واما مفعول الفعل المعتل اللام الزايد علي ثلاثة احرف فنحو معطي من اعطي
ومفتري من افتري ومستدعي من استدعي وكذلك من كل فعل معتل
اللام زايد علي الثلاثة وان اختلفت اوزانه فهذا حكمه واما المصدر من هذه
الافعال بعينها وما اشبهها اعني في اوزانها واعتلالها واسم الزمان والمكان
فعلي مثال اسم المفعول المذكور لا ينكسر البته واما جمع الجنس المعتل بعد حذف الها من
واحده فمثل نواة ونوي ودواة ودوي وقطاة وقطي وحصاة وحصي
وما اشبه ذلك واما جمع فعله مما لامه حرف علة فنحو جذوة وجذي
وكلية وكلي وعروة وعري وما اشبه ذلك واما جمع فعله فكلحية ولحي وفرية
وفري وما اشبه ذلك واما وزن فعيلي فكهزيمي وربيثي ورديدي ٥
وخطيبي وخليفي وما اشبه ذلك وهذه كلها مصادر اصلها الانهزام والتر
والترديد والخطابة والخلافة قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لاذنت اي لولا
اعبا الخلافة والاشتغال بامور المسلمين لكنت اولي بالاذان **واما** اسم
المصدرين من الفعل الثلاثي المعتل اللام مغنية بالمصدرين مقصور
ما كان من ذوات الواو ومصدر ما كان من ذوات اليا كقولك في اسم المصدر
من يدعو المدعي ومن يمشي الممشي ومن يسعي المسعي **واما** قولي وصنوه لسوس
اي واخواه ولسوس اي الاصل واحد فان اسم المصدر واسم الزمان واسم
المكان يستوي كله في ذلك بلفظ واحد **اعلم** ايدك الله ان المقصور في
العربية باب فسيح جدا وكذلك الممدود والله اعلم كيف ضبطت هذه الشرايد
في كم جمعت **وبعد** فان المقصور علي ضربين مسموع ومقيس فاما المقيس

لذن اصوله وما خرج منها فهو مسموع وقد كتب شرحت مقصورة ابي بكر
بن دريد رحمه الله وضمنت صدرها هذه الابيات ليستدل عليها فيها من
مقصور ومسموع او مقيس فاوضحت ذلك فيها ايضاحا شافيا ثم نظرت فوجدت
الاديب محتاجا بعد ذلك الي ما يكتب منه باليا او الالف فنظمت ابياتا
حاصرة لذلك وهي معرفة [illegible] الالف المنقلبة
عن اليا والواو نظم ذلك

بعشرين القلب في الالف التي ، عن الواو تبدو في الاخير او اليا
بمستقبل الفعل الثلاثي ولسمه ، ومصدره والفعلين وبالفا
وعين له ان كانت الواو فيهما ، وتثنية والجمع حصا للاسما
وعاشرها سبر الامالة في الذي ، ليبعد عن الاذهان غصره النابي

بتفسير ذلك اعلم ان الاعتبار في هذه الالف انما هو في الثلاثي من الاسما
والافعال وما زاد علي الثلاثة وكتابته باليا فيستدل علي الف دعا انها
منقلبة عن واو بالمستقبل كيدعو وبما صيغ للمفرد ودال المتكلم او المخاطب
او الغايبين او الغايبات كقولك دعوت ادعوا ودعوت ودعو ودعونا
ودعون وبالمصدر كقولك الدعو وباحد الفعلين كالدعوة فاذا صح لك
ظهور الواو وهكذا فاكتبه بالالف ومثل ذلك بعينه تستدل علي الف مشي
انها منقلبة عن يا فتكتب باليا كقولك مشيت امشي ومشيت ومشيا ٥
ومشيتما ومشين وباحد الفعلين كقولك المشية **واما** قولي
وبالفا وعين له ان كانت الواو فيهما ،
تعنيت بذلك فا الفعل وعينه وفا الاسم وعينه فانه ينظر ان كانت
في احد الموضعين منهما واو فاللام يا كقولك في الفعل وشيت وشويت
وفي الاسم الحوي والوحي **واما** الاعتبار بالتثنية والجمع ففي الاسما خاصة كقولك
عصا وعصوان ورحا ورحيان وقطا وقطوان وحصا وحصيان فكتاب
ما ظهرت فيه بالالف وما ظهرت فيه اليا باليا الا ان التثنية والجمع في هذا
واشباهه لا تقدم عليهما الا بسماع **واما** الامالة ففي مثل متي وبلي كتبتا
باليا من اجل امالتهما **واما** علي والي فكتبتا باليا وان لم تجز الامالة فيهما
لظهورها مع المضمر في اليك وعليك **واعلم** انه يجوز كتاب جميع ذلك
كله بالالف فمن كتب ما يكتب باليا بالالف فليس بمخطي وهو مذهب عامة
النحويين القدما مراعاة للفظ ومن كتب ما يكتب بالالف باليا فقد اخطا والله

الموفق للصواب قسمة الالف الممدودة في اواخر الاسما [illegible]

الفات اتتك في الممدود اربع ليس فوقها من مزيده

هي اصل ومنشا من نجار ولالحاق اولذات التهود

تفسير ذلك وشرحه اعلم اولا انه لا يقال ممدود ولا مقصور الا في الاسما خاصة فلا يقال في شي انه مقصور ولا في انه ممدود وان اشبه لفظ المقصور والممدود لعلل مذكورة في كتب النحو ولذلك قلت في الترجمة قسمة الالف الممدودة في اواخر الاسما اشارة الى ما ذكرت [illegible] الممدود الذي همزته اصل فنحو قرا لانه من قرات وحنا لانه من حنانه بالحنا وقثا لانهم قد قالوا ارض مقثاة اذا كانت تنبت القثا واما المنشا من النجار اعني المنقلب عن اصل فنحو كسا لان همزته منقلبة عن واو من كسوت ونحو ردا لانه من الردية الا ترى الى قايل وبايع وهما من القول والبيع ومثل هذا انه متى وقعت واو او يا بعد الف زايدة فانهما يقلبان همزة كما تقدم واما همزة الالحاق ففي فعلا نحو حربا وعلبا الحقوهما بسرداح واما همزة التانيث المكني عنها بذات التهود ففي مثل حمرا وصفرا وانبيا وشهدا وما اشبه ذلك وقد نظمت ابياتا تجمع عقود مقيسها وما عداها فهو مسموع وهي دلايل الممدود المقيس وعقوده نظمه

دلايل عشر ثم ست تدلكم على كل ممدود مقيس بامتلا

مصادر افعال سمت عن ثلثة فقد اعتلت اللامات فيها كاعطا

واصوات استحلت وما كان جمعه بافعلة وجمع سلوكا شلا

وجمعك ضيبا ثم عضوا وركوة وما كان مجموعا على وزن احيا

وجمع فعيل كالغني وصنوه ووزن من الاحداث في مثله تعدا

وما جا جمعا للرحى ونظيرها ومثل نزا للاثان بوبوا

تفسير ذلك اما قوله مصادر افعال سمت اي زادت البيت

اعلم ايدك الله ان كل فعل معتل اللام زايد على ثلاثة احرف رباعيا كان او خماسيا او سداسيا متفق الوزن او مختلفة فان مصدره ممدود واسم فاعله منقوص واسم مفعوله واسم مصدره واسم زمانه ومكانه هذه الاربعة مقصورة يقيس على وزن واحد لا ينكسر في شي من تلك الابنية مثال الفعل اعطى واقتدى وانتشى واستدنا واسلنقى وما اشبه ذلك ومثال المصدر اعطا واقتدا وانتشا واستدنا واسلنقا ومثال

اسم

اسم الفاعل المنقوص قولك هذا معط ومقتد ومنتش ومستدن ومسلنق ومثال اسم المفعول المقصور ولواحقه المذكورة معطا ومقتدا ومنتشا ومستدنى ومسلنقى واما الاصوات فنحو الدعا والرغا للابل والثغا للغنم والزقا للطير وما اشبه ذلك واما ما كان جمعه على افعلة فواحده ممدود نحو رشا وارشية وكسا واكسية وردا واردية وما ما كان جمع فعل كشلوا وفعل كظبي وفعل كعضو مما لامه واو او يا فجمعه ممدود كشلو واشلا وظبي وظبا وعضو واعضا واما قوله وركوة فاردت ما كان على وزن فعلة مما لامه حرف علة ولكني اعتمدت على الامثلة بصريح الاسما لانها تدل على الوزن والموزون والتفعل لا يدل الا على الوزن فقط فذكر الصريح اذا اضبط وذلك نحو ركوة وركا وقشوة وقشا الا ما جا شاذا كقرية وقرا وكوة وكوى واما ما كان جمعا على وزن احيا فكالاولبا والاوليا وما اشبه ذلك واما قوله وجمع فعيل كالغني وصنوه كالغني والغنيا والصديق والاصدقا وصنوه طريفة وظرفا ونبيل ونبلا فقد جا في فعيل جمعان كما ترى واما قوله ووزن من الاحداث في مثله تعدا فقد جات مصادر على هذا الوزن ممدودة كلها نحو النقصا من التقصي والتعدا من العدو والترما من الرمي وتقيس على هذا ما اردته من هذا الوزن على هذا النمط واما قوله وما جا جمعا للرحي ونظيرها فعنيت ما جا على وزن فعل معتل اللام كقولك رحى وارحا وقفا واقفا وما اشبه ذلك واما قوله ومثل نزا للاثان بوبوا فالنزا مصدر لا يكون الا لعلاج لرعوعة البدن وارتفاعه وهو من نزا ينزو انا وثب ومثله في الصحيح الغماص فما جا من المصادر على مثل هذا المعنى فهو ممدود على وزن فعال واما قوله وفعلا وصفا فاردت فعلا مونثة افعل كاحمر وحمرا واصفر وصفرا فان مد مثل هذا مثال مطرد واما قوله ثم وزن لواضع فاردت ما كان على فعلى مفرد اكنفسا وعشرا لان هذا الوزن قد جا ايضا جمعا نحو طرفا وعوفا الا ان هذا الوزن لما لم يستعمل في هذا العروض كنيت عنه بقولي ثم وزن لواضع وكنيت عنه ايضا فيما تقدم بالصفو في مثل شهدا وعرفا واما قوله وفعال المنسوب في مثل سقا اي فان هذا ايضا قياس مطرد كقولك سقا ومشا وعدا وبنا وما اشبه ذلك مواضع لا تظلمها

منازل لا تستغ بلبس اربع ... هي النهي والاخبار والعطف يتبع
وتغيير معنى والجواب ورده ... وتوكيد جحد والزيادة تشفع
وتبويخ ثم الدعا وضمنت ... لليس ولم معنى وغير بمنزع

تفسير ذلك وشرحه اما النهي فكقوله عز وجل لا تفتروا على الله كذبا واما الخبر فكقوله تعالى لا يستاذنك الذين يومنون وكقوله فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون على قراة من خفف النون اي غير متبعين والعطف كقولك قام زيد لا عمرو وتغيير المعنى لدخولها على لو وعلى الف الاستفهام الا ترا انك تقول لو قام زيد اكرمته فما قام زيد ولا اكرمته فاذا ادخلت لا على لو تغير المعنى فتقول لولا زيد لاكرمتك فها هنا امتنع الاكرام لوجود زيد وهناك امتنع الاكرام لعدم القيام وكذلك ايضا تغير معناها وتردها الى التوبيخ والى التحضيض في نحو قولك في التوبيخ لولا اعطيت زيدا وفي التحضيض لولا تعطي زيدا وكذلك ايضا تقول في الاستفهام اتقوم ام تقعد ثم تدخل لا فتقول الا تقوم فيتغير معنى الاستفهام وتنقله الى التنبيه والى استفتاح الكلام والى التحضيض والتوبيخ والتمني و[illegible] الجواب في القسم في قولك والله لا يقوم زيد واما رده ففي الموضع الذي توجبه بنعم او بلى بالحاضر ضدهما كقول القايل اقام زيد فتقول نعم او لا واليس زيد بقايم فتقول بلى او لا واما توكيد الجحد فكقولك ما قام زيد ولا عمرو فلا ها هنا توكيد للجحد وليست حرف عطف لانه لا يجمع حرفا عطف واما الزايدة ففي قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيية وكقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون ورايت في بعض التفاسير ان قوله تعالى حرام ها هنا بمعنى واجب واما التوبيخ ففي مثل قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم واما الدعا فكقولك لا غفر له واما مجيها بمعنى ليس فكقول الشاعر

من صد عن نيرانها فانا ابن قيس لا براح

واما مجيها بمعنى لم فكقوله تعالى فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل ولما مجيها بمعنى غير فكقولك جيتك بلا زاد اي بغير زاد وقد جا لا في بيت اولت اسما توصف واضيف والبيت قوله

ابى جوده لا البخل واستعجلت به ... نعم من فتى لا يمنع الجود قايله

الخفض على الاضافة والنصب على الصفة والرفع على النفي والعطف وهذا على الاستعارة كانه اراد ابا جوده كلمة البخل التي يكنى عنها بلا كما جعل نعم ايضا فاعلة وهي حرف والحرف لا يكون فاعلا ولا مفعولا وانما هذا توسع واستعارة كما ذكرت لك

مواضع غير وهي كثيرة نظمها

ولم ارتجي غيرك سوى ما لفظته ... بين اضافه
انت وصفا وتحقيقا النفي ... وحالا لم تطرفا في لطافة
والاستثنا ارل ثم معنى ... للكن ثم ليس بلا عيافه
ومفعولا وفاعلة اتتنا ... وتتبع الذي بها طوافه

تفسير ذلك اعلم ايدك الله ان اصل وضع غير انما هو لمخالفة ما تضاف اليه ولذلك لم تتعرف بما تضاف اليه لوقوعها على كل غير واقتضاها اياه اللهم الا ان تقع بين متنافيين فانه يوصف بها المعرفة اذ الموافقة ما وصفت له كقولك مررت بالقاعد غير القايم وعليه قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر فالرفع نعت لقوله تعالى القاعدون والجر نعت للمومنين والنصب استثنا فهذا مجيها صفة للمعرفة واما النكرة فكثير كقولك مررت برجل غيرك وما اشبهه واما مجيها تحقيقا للنفي فكقولك لا اله غير الله واما مجيها حالا فكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه اي وقته وغير محلي الصيد وما اشبهه واما كونها ظرفا فكقولك رايت زيدا غير مرة وما اشبهه واما كونها استثنا فكقولك قام القوم غير زيد واما كونها بمعنى لكن فكقول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

اي ولكن سيوفهم واما كونها بمعنى ليس فكقولك انت غير ضارب زيدا اي انت لست ضاربا زيدا واما كونها فاعلة ومفعولة فكقولك جاني غير واحد ورايت غير واحد وورودها في الكلام كثير

مواضع الا نظمها

لالا ستة حملت ونمت ... الاستثنا وتحقيقا ووصف
ومعنى الواو ضمنها ولكن ... واما فهي للادبا وقف

شرح ذلك اما الاستثنا المقصور في البيت ضرورة المقطوع همزة وصله ضرورة ايضا فقولك قام القوم الا زيد واما التحقيق والايجاب بعد النفي كقولك ما قام احد الا زيد ولا اله الا الله واما الوصف فكقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي غير الله ومثل هذا سيبويه بان قال لو كان معنا احد الا زيد لهلكنا اي غير زيد لانه لما حملت غير على الا في الاستثنا حملت الا ايضا عليها في الصفة واما مجيها بمعنى الواو في مثل قوله سبحانه ليلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم

قيل معناه والذين ظلموا منهم وقيل ان الذين في موضع خفض عطفا على الناس
واما بمعنى لكن فكقولك ان لفلان دنيا الا انه بخيل اي لكن هو بخيل
ومنه قول العرب ما نفع الاضر ومنه قوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى الا تذكرة لمن يخشى اي لكن تذكرة اي لكن تذكرة **واما** كونها بمعنى اما
فكقولك اما ان تكلمني والا فاسكت اي واما ان تسكت وهذه كلها قد تقدمت
الشيوخ رضي الله عنهم فلا حاجة بنا الى كثرة الامثلة والشواهد وانما المقصود
حصر ما نظمنا لتكون تذكارا لحفظها **جملة المواضع التي يقع ما بعد**
الا فيها منصوبا نظمها

في ستة تنصب الا اذا ما قبلها صيرته موجبا
لفظا ومعنى ثم معنى فقط وبعد حال وجبت مذهبا
او قدمت او كررت تارة او قطعت عن مثلها فانصبا

تفسير ذلك اما قولي صيرته موجبا لفظا ومعنى اردت انه اذا كان
ما قبل الا من الكلام موجبا في اللفظ والمعنى خبرا كان او امرا فالنصب
لا غير كقولك قام القوم الا زيدا او قوموا الا زيدا **واما** قولي ثم معنى
فقط دون اللفظ وذلك نحو قولك ما لكل احد الا الخبز الا زيدا
وشبهه لان الا لما دخلت على المفعول فجعلته موجبا صرت كانك
قلت كل احد اكل الخبز الا زيدا ولو جعلت المسالة باسم الفاعل فقلت
ما اكل الا الخبز الا زيد لم يكن بد من رفع زيد لئلا يبقى المبتدا الذي هو اكل
بلا خبر **واما** قولي وبعد حال وجبت مذهبا
وذلك اذا كان قبل المستثنى حال موجبة كان المستثنى منصوبا وذلك
مثل قولك ما مررت باحد الا قائما الا زيدا لان الحال الموجبة من احد
المنفي صيرت الكلام موجبا من جهة المعنى كالمسالة التي قبلها فكانك
قلت مررت بكل احد قائما الا زيدا **واما** قولي او قدمت
فاردت ان المستثنى اذا تقدم على المستثنى منه انتصب كقولك ما قام الا زيدا
احد ومالي شراب الا العسل فيجوز في زيد والعسل الرفع على البدل
والنصب على تمام الكلام والرفع اقوى واجود فاذا قدمتهما صار الاضعف
اقوى لقبح تقديم البدل على المبدل منه والمستثنى على المستثنى منه
وبعده المعنى نصبوا نعت النكرة اذا تقدم عليها الحال لقبح تقديم
الصفة على الموصوف في مثل قولك هذا رجل مقبل وهذا مقبلا

رجل

رجل **واما** قولي وكررت الاستثنا المكرر في مثل قولك ما قام احد
الا زيد الا عمرا او الا زيدا الا عمرو ولان الفعل الواحد لا يرفع فاعلين من غير
ان تشرك بينهما بحرف عطف فوجب رفع احدهما ونصب الاخر وهما
جميعا مستثنيان فقد وقع منهما القيام دون غيرهما ولو اتيت بحرف
العطف لم يجز الا العطف فيهما جميعا فتقول ما قام احد الا زيد والا عمرو
او قطعت عن مثلها فانصبا اردت الاستثنا المنقطع
عن جنسه في مثل ما قام احد الا حمارا ومذهب اهل الحجاز في ذلك وبني
تميم ودوران المسائل في المذهبين موجود كثيرا في كتب النحو **واما**
قولي فانصبا اردت فانصبن فابدلت من النون الخفيفة الفا في الوقف
كما تفعل ذلك في امثالها **عدة الات الاستثنا نظمها**

للاستثنا الات ثمان واربع استثنت وهي الا
وبله وليس ثم سوى وحاشا وبعدهما خلا وعدا استقلا
وحكمهما بما قد احكموه وغير ولا يكون فصن محلا
وتسمى في سوى ثم تنسى لما نع سيما فيها تحلا

تفسير ذلك واحكامه اما الا فقد تقدم القول فيها بما فيه الكفاية
واما بله فانك تقول فيها قام القوم بله زيدا او بله زيد فان نصبت
جعلتها بمعنى دع وان خفضت فبمعنى غير كما تجعل رويد تارة اسم
فعل فتنصب بها وتارة مصدرا فتخفض بها **واما** ليس فان ما بعدها
منصوب ابدا على بابها واسمها مستتر فيها لا يظهر ابدا فاذا قلت قام القوم
ليس زيدا فالتقدير ليس بعضهم زيدا **واما** سوى بفتح سينها وضمها فلا
يكون ما بعدها ابدا الا مخفوضا لانها ظرف مكان وهي في نفسها منصوبة
الموضع واستدل سيبويه على انها ظرف مكان انها تكون صلة الذي كقولك
مررت بالذي سواك وسواك ومثلها في الاستثنا قام القوم
سوى زيد **واما** حاشا فتقول فيها قام القوم حاشا زيد والمبرد يجيز
النصب بعدها ويرى انها فعل وسيبويه لا يرى ذلك ولسيدل
انها لو كانت فعلا لدخلت عليها ما المصدرية كما في خلا وعدا
فكنت تقول قام القوم ما حاشا زيدا وهذا لم يسمع **واما** خلا وعدا
فيكونا فعلين فتنصب ما بعدهما بهما فتقول قام القوم خلا زيدا وعدا عمرا
والتقدير خلا بعضهم زيدا او عدا بعضهم عمرا ويكونان حرفين فتخفض

مَا بعدهما بهما ابينا الا ان الخفض والنصب في خلا متساويان والنصب في عدا اكثر من الخفض فيها **واما** قولي وحكمهما بما قد احكموه **واما** اردت ان ما اذا زيدت قبل خلا وعدا فقلت مَا خلا ومَا عدا لم يجز الا النصب قولا واحدا لانها مع مَا بعدها صارت بنا ويل المصدر والمصدر لا ينسبك الا من مَا والفعل فتقول قام القوم مَا خلا زيدا وما عدا عمروا اي مَا خلا بعضهم زيدا ومَا عدا بعضهم عمرا فيكون النصب بالفعل والمعنى معنى الاستثنا **واما** غير فاني حكيتها في البيت مبنية لانقطاعهما عن الاضافة ولذلك لم تنون **واما** علمك فانجرا حكامها ومواضعها قد تقدم منها مَا فيه الكفاية **واما** قولي ولا يكون فانه لا يكون مَا بعدها ابدا الا منصوبا فتقول قام القوم لا يكون زيدا اي لا يكون بعضهم زيدا فان شئت الا ان يكون جاز الرفع على ان تكون كان تامة والنصب على ان تكون ناقصة وعليه قوله تعالى الا ان تكون تجارة وتجارة وقد قرى بهما **واما** قولي في اخر هذا البيت فعش تجلا اي احفظ هذه الادواة ومَا اشبهها واحرزها تجل قدرك **واما** قولي وقسم في سوا فان سوا قد اتت على اربعة معان غير الاستثنا احدها ان تكون بمعنى مستو كقوله سبحانه سوا العاكف فيه والباد الثاني ان تكون بمعنى عدل كقوله تعالى الى كلمة سوا بيننا وبينكم الثالث ان تكون بمعنى وسط كقوله عز وجل فاطلعه في سوا الجحيم الرابع ان تكون بمعنى بدل فتكون هاهنا ظرف مكان كقولك مررت بالذي سواك اي بدلك ومكانك والذي نحن فيه الاستثنا فتقول قام القوم سوى زيد ومَا مررت باحد سوى زيد ومَا رايت احدا سوا زيد فهي في الثلاثة الاحوال منصوبة على الظرف خافضة لما بعدها وهي لظهور الاعراب فيها تكشف حال سوا وسوى **واما** قولي ثم قسم لما مع سيما فيها تجلا فاعلم ان السي هو المثل وهما سيان اي مثلان الا ان سيا لم تستعمل مفردا الا ولا النافية قبلها وما بعدها فتقول قام القوم لا سيما زيد ولا قام القوم ويجوز ان تقول قام القوم سيما زيد ولا قام القوم لا سي زيد اي سي زيد ولا عاملة هاهنا في سي النصب لا البنا لانها مضافة والمضاف لا يبنى وقد يجوز في **قول امري القيس**

ولا سيما يوما بدارة جلجل

رفع يوم ونصبه وجره اما الرفع وهو قبيح فعلى ان تكون ما بمعنى الذي والتقدير ولا مثل الذي هو يوم والذي قبحه حذف المضمر في صلة الذي وعائدها منفصل وانما يحذف المضمر اذا كان متصلا

بالفعل

بالفعل لانه فضلة فجاز حذفه وجاز بقاوه فمما جاء محذوفا قوله تعالى هذا الذي بعث الله رسولا ومما جاء مثبتا قوله تعالى كالذي يتخبطه الشيطان من المس واما النصب فعلى ان تكون مَا كافة كفت سيا عن الاضافة وعدل الى النصب على التمييز وقد قدرها بعضهم بان قال لا سيما ذاك يوما اي لا سيما ذلك اليوم من يوم على التعظيم له والتعجب من حسنه واما الخفض فعلى الاضافة وجعل مَا زايدة وقد سمع لا سيما ولا سيما بالتخفيف ايضا

ما يجوز للشاعر استعماله نظمه

تعلم فنحو من ثلاثة خصلة ❊ يجوز اذا ما الشاعر اضطر في النظم
له قصر ممدود وقد قيل ضده ❊ وصرف وترك الصرف قد قيل في الاسم
وفك لادغام وادغام فكه ❊ والحاق معتل وماصح بالسقم
وحذف لتنوين يصادف ساكنا ❊ وواو ويا في المقول وفي الرسم
كذا لنان في مضمر زيد نامعا ❊ وتذكير تانيث وتانيث تذكير يمي
وتشديد تخفيف وتخفيف شده ❊ وحذف لفا الشرط عمدا على علم
وحذف وتخفيف وقلب لهمزة ❊ لاحرف لين ثم مد على رغم
ووصل وقطع ثم ابدال احرف ❊ لمد ولين في اللفا عند الكلم
واسكان ها الضمير وحذف ما ❊ يليها ونصب الفعل في موجب القسم
وتسكين حرف اللين نصبا وجارنا ❊ ونصبه بعد الحمد في اصله الجزم
وترخيم ما تدعه ولو ربما ❊ تزيد على ما قلت للبيقظ الفهم

تفسير ذلك وشرحه

علم اولا ايدك الله ان هذا الباب باب ضرورة ولذلك وقعت المسامحة فيه فاذا انظمت هذه الضرورات فبالاجدر ان يسامح ناظمها لانه ناظم ضرورات الضرورات **واما** قولي تعلم فانه بمعنى اعلم وقد جاء هذا كثيرا **واما** قولي فنحو من ثلاثين خصلة فانها تزيد على ذلك اضعافا وانما اعتمدت على المستعمل في كتب النحو وعلى المشهور لا النادر الشاذ **واما** قولي له قصر ممدود فهو مثل **قول الشاعر** لا بد من صنعا وان طال السفر وهو كثير في شعر العرب جدا **واما** قولي وقد قيل ضده اردت مد المقصور وهو جائز عند الكوفيين **وانشدوا** يالك من تمر ومن شيشاء ينشب في المسعل واللهاء يريد اللها **واما** قولي وصرف اردت صرف ما لا ينصرف وهو كثير ايضا **قال النابغة الذبياني** فلتاتينك

فلتاتك ثنيات تصابينوا الركبن حيش اليك قوادم الاكوار

وكقول ابي كبير الهذلي

ممن حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل

يعرف تصابيد وعواقد الا ان هذا الفصل ينقسم ثلاثة اقسام قسم لا يجوز صرفه وهو ما كان اخره الف التانيث المقصورة لان التنوين ساكن والالف ساكنة فلا حاجة الى التنوين لانه لا زيادة فيه ولا نقصان وقسم فيه خلاف وهو افعل من كذا فالبصريون يجيزون صرفه والكوفيون يمنعون منه للزوم ان له وقسم لا خلاف في صرفه وهو ما عدا ذلك واما قولي وترك الصرف قد قل في الاسم فاردت ترك صرف ما ينصرف كزيد وجعفر وفيه ايضا خلاف اهل البصرة لا يجيزونه واهل الكوفة يجيزونه وانشدوا

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

فلم يصرف مرداسا واهل البصرة يروونه يفوقان شيخي في مجمع واما قولي وترك لادغام فاردت اظهار المدغم كقول ابي النجم

الحمد لله العلي الاجلل

اراد الاجل وكذلك قول الشاعر

مهلا اعاذل قد جربت من خلقي اني اجود لاقوام وان ضننوا

اراد ضنوا اي بخلوا واما قولي وادغام فكه فاردت ادغام المثلين المتحركين لانه عكس ما تقدم وقد قرا به ابو عمرو بن العلا في ادغامه الكبير نحو قوله تعالى في اي صورة ما شاء ركبك كلا ويشفع عنده ولذا قيل لهم واذا جاز ذلك في غير ضرورة فاحرى واولى ان يجوز في الضرورة ولو سلكه شاعر لم يعنف واما الحاق المعتل بالصحيح فكقول جرير انشدنيه شيخنا ابو محمد ابقاه الله

فيوما يوافين الهوى غير ماضي ويوما ترى منهن غولا تغول

فله على هذا ان يقول في الشعر قاضي وقاضي وما اشبه ذلك واما قولي وصح بالشعر فاردت الحاق الصحيح بالمعتل لانه عكس ما تقدم وذلك انهم قالوا في خامس خامي وفي سادس سادي فهذا وان كان قد ابدل فيه من الحرف الصحيح يا وكان قليلا بحيث لا يقاس عليه فقد لحق بمثال قاضي وغازي وليس هذا من ابدال حروف المد واللين من الحروف المضاعفة لان خامسا وسادسا ليس من باب المضاعفة وعليه قول الجادر

كم للمنازل من شهر واعوام بالمنحنى بين انهار وآجام

مضى ثلاث سنين منذ حل بها وعام حلت وهذا التابع الخامي

يريد الخامس وقال اخر

اذا ما عد اربعة فسال فزوجك خامس وابوك سادي

اراد سادس فثبت ان هذا استخراج النظير وشبهه واما قولي وحذف لتنوين يصادف ساكنا فاردت حذف التنوين لالتقا الساكنين وعليه قول ابي الاسود الدولي

فالفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا

ومثله اذا غطيف السلمي فرا واما قولي وراووا في المقول وفي الرسم فاردت وحذف فووا وويا فمما جا فيه حذف الواو واجتزي بالضم عنها قوله

او معبر الظهر ينبي عن وليته ما حج ربه في الدنيا ولا اعتمرا

ومما جا فيه حذف اليا والاجتزا بالكسرة قول خفاف ابن ندبه

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد

اراد كنواحي ريش وقول مالك ابن خزيم الهمداني

فان يك غثا او سمينا فانني ساجعل عينيه لنفسه مقنعا

وقولي في المقول وفي الرسم اي انها حذفت لفظا وخطا واما قولي كذلك ان في مضمر زيد تا معا فعنيت هذه الواو واليا ايضا اللاحقتين بها الاضمار في مثل هو وهي فمما جا فيه حذف الواو قوله

بيناه يشري رحله قال قايل لمن جمل رخو الملاط نجيب

ومما جا فيه اليا قوله دار لسعدى اذه من هواكا واما قولي وتذكير تانيث فاردت تذكير المونث الذي ليس بحقيقي كقوله

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها

اراد ابقلت ابقالها وكقول الاخر

فاما ترينى لي لمة فان الحوادث اودى بها

واما قولي وتانيثه يثني فاردت تانيث المذكر الذي ليس بحقيقي ايضا كقوله

وان كلابا هذه عشر ابطن وانت بري من قبايلها العشر

فانث عدد البطن والبطن مذكر ولكنه لما عنى به القبيلة انثه واما قولي وتشديد تخفيف فاردت تشديد المخفف في مثل قوله

ضخم يحب الخلق الاضخما

وقول الشاعر ايضا

لقد خشيت ان ادري جدبا في عامنا ذا بعد ما اخصبا

واما قولي وتخفيف شدة فهو عكس هذا في مثل قول طرفة

ففدا لبني قيس على ما اصاب الناس من سر وضر

وهو كثير

جدا اكثر من معكوسه واما قولي وحذف لفا الشرط عمدا على علم
نفي مثل قول الشاعر
، من يفعل الحسنات الله يشكرها ، والشر بالشر عند الله مثلان ،
اي فالله يشكرها واما قولي ، وحذف وتخفيف وقلب لهمزة لاحرف
مد ثم لين على رغم ، فاردت بذلك حذف الهمزة اصلا وتخفيفا وقلبها
للياء الواو والياء والالف فاما حذفها اصلا ففي مثل قول الشاعر
، صاح هل ريت او سمعت براع ، رد في الضرع ما قرا في الحلاب
اراد هل رايت فحذف الهمزة حذفا وكذلك قوله يصف عقابا وارنبا
، ويل امها في هوا الجو طالبة ، ولا كهذا الذي في الارض مطلوب ،
وكذلك قول جيها الاشجعي يصف شاة ،
، فويل امها كانت غبوقة طارق ، توامي به بيد والقفار الفراوح ،
فحذفت في الموضعين حذفا ولم تكن ساكنة فيهما قلقيها ساكن فحذفت
القلب من اجله وانما اصله فويل امها ويجوز فويل امنا وويل امها فلوق
اللام اتباعا لكسرة الميم وهم يستخفون ذلك اكثر من الوضع واما تخفيفها
وقلبها الى الياء والواو والالف فقد جا هذا في القران العظيم في نثر
الكلام فاحرى ان يجي في الشعر وقد قرئ سال سايل ومما جا من
ذلك في الشعر قول عبد الرحمن ابن حسان ،،
، وكنت اذل من وتد بقاع ، يشجج راسه بالفهر واجي ،
اصله واجي فخفف وقلب وكقول الاخر في تخفيفها وقلبها الفا
، سالت هذيل رسول الله فاحشة ، ضلت هذيل بما قالت ولم تصب
اراد سالت وكقول الاخر فارعي فزارة لا هناك المربع اراد لا هناك
واما قولي ووصل وقطع فاردت وصل الف القطع وقطع الف الوصل
فاما قطع الف الوصل فكثير واكثر ما يكون في اوايل انصاف الابيات فمما جا في
الحشو قوله اذا جاوز الاثنين سر فانه بنشر وتكثير الحديث قمين ،،
ومما جا في اوايل الانصاف قوله لا نسب اليوم ولا خلة
اتسع الخرق على الراتع واما وصل الف القطع والقا حركتها على ما قبلها
فكقراءة نافع في الارض والامر وان ارضعيه واذا جاز في القران
العظيم فاحرى فيما سواه واما قولي واسكان ها الضمير وحذف
ماقبلها فقد تقدم القول في حذف ما يليها وابقا حركتها ها هنا

علي

على المحذوف وها هنا الحذف والاسكان ثم ابدال احرف لمد ولين في
المضاعفة الكلم فاردت ابدال حروف المد واللين من الحروف المضاعفة
وبعضها بالكلم انما ما للبيت ولانها ايضا ينطق بها ولا نطق هي وقد جا هذا
الابدال في القران العظيم كتاب الله سبحانه ثم ذهب الى اهله يتمطى اصله
في احد الوجهين يتمطط وكذلك قوله سبحانه وقد خاب من دساها
اصله دسسها وكقول الشاعر تقضي البازي اذا البازي كسر ،
اصله تقضض وكقول النابغة تواتي كالسلام اذا استمرت فليس يرده منه
الظني ، اراد الظنن وهو كثير واما قولي واسكان ها الضمير وحذف
ما يليها فقد تقدم القول في حذف ما يليها وابقا حركتها ها هنا على الحذف
وها هنا الحذف والاسكان معا وهو من اقبح الضرورات وذلك في مثل
قول يعلى الاحول يصف برقا ، ، ،
، فظلت لدى البيت العتيق اخيله ، ومطواي مشتاقان له ارقان ،
اراد له فحذف الواو واسكن للقافية وللمطو الصاحب وفي مثل قول الاخر
، واشرب الماء ما بي نحوه عطش ، الا لان عيونه سيل واديها ،
وقد قرئ ويخشى الله ويتقه واما قولي ونصب الفعل في موجب القسم ،
فاردت النصب بالفاء في الواجب وذلك في مثل قول الشاعر
، سانزل منزلي لبني تميم ، والحق بالحجاز فاستريحا ،
وقول الاخر
، لنا هضبة لا ينزل الذل وسطها ، ويأوي اليها المستجير فيعصما ،
واما قولي ، وتسكين حرفا اللين نصبا وجازما ، فاردت ان الواو والياء
يسكنان في حالتي النصب والجزم واردت بقولي جازما جزما فاما اسكان الواو
في النصب ففي مثل قول عامر ابن الطفيل ،
، فما سودتني عامر عن كلالة ، ابى الله ان اسمو بام ولا اب ،
واما اثباتها في الجزم واسكانها ففي مثل قول الشاعر
، هجوت زبان ثم جيت معتذرا ، من هجو زبان لم تهجو ولم تدع ،
واما اسكان الياء في النصب ففي مثل قول النابغة
، ردت عليه اقاصيه ولبده ، ضرب الوليدة بالمسحاة في الثاد ،
اراد اقاصيه وكقول الاخر يا دار هند عفت الا اثافيها ،

اراد اثافيها واما ثيا بها في الجزم واسكانها وكقوله

البريات والانبا نمي بما لاقت لبون بني زياد قال وقد اثبت

الالف ايضا في الجزم في قوله اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

اراد ولا ترضها واما قولي وتصيير همز المدفي اصله الخمر فان هذا

اعجبها واغربها وذلك انه اذا وقعت الواو والياء طرفا او وسطا وقبلهما الف

زائدة فانهما تقلبان الى الهمزة وذلك نحو كساء ورداء وقائل وبائع واصل

ذلك كساو ورداي وقاول وبايع فاعيدت هذه الهمزات في الشعر الى

اصلها وذلك اني تتبعت هذا فوجدته في شعر المستوغر واسمه عمرو

ابن ربيعة ابن كعب ابن زيد مناه بن تميم وانما سمي المستوغر بالبيت

قاله ينش الما في الربلات منها نشيش الرضف في اللبن الوغير

الربلات الخواصر واراد البطن والوغير اللبن يترك بعد حلبه ساعة

ثم يرمى فيه الرضف وهي الحجارة المحماة وقيل انه عاش ثلاث مائة وثلاثين

سنة ثم ادرك الاسلام فلم يسلم ولما بلغ ثلاث مائة سنة وستة رأى

قومه يقطعون الامور دونه ولا يستشيرونه ولا يناجونه لانكارهم

عقله وشدة صممه فقال

اذا ما المرء صم فلم يكلم ... واودى سمعه الا ندايا

ولاعب بالعشي بني بنيه ... كفعل الهر يحترش العظايا

ويروى يلاعبهم وود والو سقوه ... من الذيقان مترعة ملايا

ويروى وود والو سقوه كوو من حنف ... من الذيقان مترعة ملايا

فما بعده الاله ولا يوتي ... ولا يعطى من المرض الشفايا

فلا ذاق النعيم ولا يحلى ... ولا يشفى من المرض الشفايا

فوردت هذه الابيات كما ترى ورجع بها الى اصلها المتروك واعجب

ما فيها ان قوله ملايا لم تكن الياء في هذا الحرف اصلا متروكا وانما

اصله الهمز لانه من ملات الانا املوه فانظر في شعر هذا الى ان

قلب الهمزة الاصلية ياء تشبيها بما قبلها واما بعدها وكان في

هذا ضرورتان قلبها ياء واخراجها عن اصلها الموضوعة هي له واما

قولي وتوخيهم ما لم يدعه ولربما تزيد على ما قلت للنقط الوهر

فاردت ما ارتكبه الشعراء في غير النداء ضرورة وهو كثير وله ابواب

في كتب النحو ويه الا فحنث حبالكم رماما واضحت منك شاسعة

اماما

270

اماما اراد امامة ومنه اما لابن حنظل وشبهه شروط الجملة

التي يختار رفع ما قبلها بالابتدا في باب اشتغال الفعل

عن المفعول بضميره نظم ذلك

الرفع اجود في المسمى ان اتت ... من بعده جمل تفيدك في الخبر

فعليه مشغولة بضميره ... نصبا تعدت او لعطف يختبر

تفسير ذلك انما قلت الرفع اجود ايذانا بجواز النصب ايضا فيما يأتي

بيانه وقولي في المسمى اردت زيدا وما اشبهه اذا جعلته اول كلامك

وقلت ان اتت من بعده جمل احترازا من المفرد لانه لو جا مفرد لم يكن

من هذا الباب كقولك زيد قائم وقلت تفيدك في الخبر اشارة الى ان

هذه الجمل لا تكون الا خبرية واحترازا ايضا من الجمل الاستفهامية والامرية

والنهيية والجحدية والعرضية والجزئية فانه يختار في هذه النصب وان

اشتغل الفعل بالضمير وللجملة الفعلية حكم سنذكره ان شاء الله تعالى

فعليه فعليه احترازا من الابتدائية كقولك زيد ابوه قائم فزيد لا يكون ... ب

ابدا ها هنا الا مرفوعا وقلت مشغولة بضميره احترازا من المفرغة

كقولك زيدا اضربت النصب ها هنا اجود ويجوز الرفع اذا نويت مضمرا

مفعولا والها في بضميره تعود الى الاسم المتقدم وقلت نصبا احترازا

من ضمير مرفوع كقولك زيد ضرب او ضرب ابوه عمروا فزيد لا يكون

ابدا ها هنا الا مرفوعا وقلت تعدت احترازا من فعل غير متعد كقولك

زيد قام او قام ابوه فزيد لا يكون ايضا ها هنا الا مرفوعا وقولي او لعطف

يختبر اردت مسالة العطف في هذا الباب وسياتي ومثال هذه الجملة

الجامعة لهذه الصفات زيد ضربته فزيد مبتدا وضربته جملة خبرية

فعلية مشغولة بضمير منصوب بفعل متعد غير معطوفة على شي قبلها

لها موضع من الاعراب وهو الرفع بحق الخبر وانما اختير في هذه الرفع لانه يرتفع

منها تكلف الاضمار وتكثير اللفظ به ويجوز من بعد ذلك النصب فتقول

زيدا ضربته فزيد منصوب بفعل مضمر يدل عليه هذا الظاهر وضربته

جملة مفسرة لذلك المضمر والتقدير ضربت زيدا ضربته ولا موضع اذا

لضربته من الاعراب لانها مفسرة والمفسر الذي هو الاول لا موضع له من الاعرا ... ب

فكذلك المفسر وقد وضح لك انه اذا جاز في المسالة وجهان احدهما يحتاج

الى تقدير واضمار والاخر لا يحتاج الى ذلك كان ما لا يحتاج اقوى واولى

مما لا يحتاج **ويعرض في هذه الجملة اربع مسائل**
الرفع في بعضها اقوي من بعض ويجوز النصب فاذا قلت زيد مررت باخيه
فالرفع هاهنا اقوي من قولك زيد مررت به وقولك مررت به الرفع فيه
اقوي من قولك زيد ضربت اخاه وقولك زيد ضربت اخاه اقوي من قولك
زيد ضربته واذا عكسته كان بضد ذلك فيكون النصب في قولك زيدا
ضربته اقوي من النصب في قولك زيدا ضربت اخاه والنصب في قولك زيدا
ضربت اخاه اقوي من النصب في زيدا مررت به والنصب في زيدا مررت
به اقوي من النصب في قولك زيدا مررت باخيه والعلة في ذلك انك اذا
قلت زيدا مررت باخيه احتجت الي ثلاثة اشيا اضمار فعل من غير لفظ
هذا الظاهر ومعناه ومتعد بنفسه فيكون التقدير اذ كرلك زيدا
مررت باخيه واذا قلت زيدا مررت به احتجت الي اضمار فعل من غير
لفظ هذا الظاهر لا معناه والي ان يكون متعديا بنفسه ويكون التقدير
جزت زيدا مررت به او لقيت زيدا مررت به فصار النصب اقوي من
الاول لاحتياجك الي تقديرين في شيئين لا غير واذا قلت زيدا ضربت
اخاه احتجت الي اضمار فعل من معني هذا الظاهر لا غير فيكون التقدير
اهنت زيدا ضربت اخاه فكان هذا دون ذلك في البعد واذا قلت زيدا
ضربته فتقديره ضربت زيدا ضربته وانما اضمرت مثل ما اظهرت
وكان هذا اقل الوجوه تعسفا فلذلك ترتب في الرفع والنصب علي ما ذكرت
لك **واما مثال** الجملة الصفة فقولك زيد رجل ضربته فزيد مبتدا
ورجل خبره وضربته صفة للرجل وموضعه رفع كانك قلت زيد رجل
مضروب فلا يجوز في زيد هاهنا الا الرفع قولا واحدا ولكنك لو
جردت للفعل من الضمير فقلت زيد رجل ضربت لم يكن في زيد الا الرفع
لان الصفة لا تعمل في الموصوف فلذلك لا تقدم ما بعده يعمل في
الموصوف **واما امثلة ما يختار فيه النصب**
ففي الجملة الاستفهامية كقولك ازيدا ضربته وفي الامر كقولك زيدا
اكرمه وفي النهي كقولك عبد الله لا تشتمه والجحد به كقولك ما زيدا
ضربته والعرضية كقولك الا زيدا تكرمه والجزوية ان زيدا تضربه
اضربه وانما اختير في هذه النصب لانها محال الافعال لا ترى ان الاستفهام
هاهنا عن الفعل والامر لا يكون الا بالفعل وكذلك النهي والعرض والجزا

كقولك

فلذلك

فلذلك قوي النصب والرفع جايز **واما مسالة العطف**
فلا يخلوا ان يكون اول كلامك فعلا او اسما فان ابتدات بفعل ثم عطفت
عليه اسما كان النصب الوجه للمشاكلة والمناسبة كقولك قام زيد ومحمدا
اكرمته فكانك عطفت جملة فعلية علي جملة فعلية وان قلت زيد قام ٥
ومحمد اكرمته كان الرفع هاهنا اقوي للمشاكلة بعطفك جملة ابتدائية علي جملة
مثلها وان خالفت بينهما صارتا اجنبيتين فيبعد الرفع في الاولي والنصب في الثا
وهذا الفصل فصل حسن واستنباطه من الكتاب عسر قلق جدا وقلما
يوجد مجموعا منصوصا في كتاب هكذا اصلا وما خذ جميع ذلك مفرق في الكتب
المبسوطة وانما هذا شرح ما نظمته في هذين البيتين وقد عرفت في ذلك
جهدي والله الموفق للصواب **ثمانية اسما وصفه نظم ذلك**

بيه

ثمانية لا تفعل فذا انتتنا ۞ كاحمد او كاحمر او كاعلي
واجمع او كانفل منه تجلا ۞ واحمق او كارمل المحلي
وافكل المنوطة بارتعاش ۞ فلا تفكر فانعل فذ تجلي

تفسير ذلك واحكامه اعلم ان افعل
يأتي اسما معرفة ويأتي اسما نكرة ويأتي صفة فاما افعل اسما معرفة ٥
فكاحمد واسعد وحكم هذا انه لا ينصرف معرفة للتعريف ووزن
وينصرف نكرة لزوال احد سببيه وهو التعريف ويجمع جمعين جمع سلامة
وجمع تكسير فالسلامة الاحمدون والاسعدون والتكسير الاحامد
والاساعد واما مجيه صفة فكاحمر واصفر وحكم هذا انه لا ينصرف
معرفة ولا نكرة اذ المانع لصرفه الصفة ووزن الفعل وهو الان نكرة
فاذا لم ينصرف نكرة فاحري الا ينصرف معرفة ويجمع جمعا واحدا علي فعل
كقولك احمر وحمر واصفر وصفر فان سميت به ثم نكرته هل تصرفه
او لا فيه خلاف ولكنه بعد التسمية به يكون حكمه في الجمع حكم
احمد واسعد فلو سميت ثلاثة فصاعدا باحمر احمر وكانوا يوصفون
بالحمرة لقلت هولا الاحامر والاحمرون والحمر فالاحامر والاحمرون
اسما وهم والحمر صفة تحمر وانما لم يجمع هنا وشبهه جمع السلامة وان
كان قد يقع صفة لمن يعقل لانه جار علي احمر واصفر ومونثه بالهاء
محمرة ومصفرة وجمعه جمع السلامة محمرات ومصفرات ويأتي مونث
افعل علي فعلا نحو حمرا وصفرا فان نكرته صفة علي حاله فجمعه فعل

ايضا كحمر وصغر وان سميت به جمعته جمع السلامة فتقول الحمروات
والصفراوات **واما** قولي او كالاعلى فاردت ان افعل هذا الذي في
معنى فاعل والزم الالف واللام جرى مجرى الاسم وجمع جمع السلامة وجمع
التكسير فتقول الاعالي والاداني والاراذل والاعلون والادنون والار
ذلون قال الله تعالى وانتم الاعلون والله معكم فاما كان مجرى مجرى صفا
ثم قال تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا وفي القران ايضا
واتبعك الارذلون ومونث مثل هذا ياتي على الفعلى نحو الفضلى والاخرى
والكبرى تجمع على الفعل والفعليات نحو الكبرى واحدى الكبر وجمع
مسلما فتقول الكبريات والاخريات **واما** قولي واجمع فاني اردت اجمع
اذا كان تاكيدا والمانع له من الصرف التعريف ووزن الفعل والدليل
على انه معرفة تبعه للمعرفة تاكيدا وامتناع دخول اداة التعريف عليه
ايضا وقد جمع هو ولواحقه اكتعون وابصعون وابتعون جمع السلامة
كما ترى وجعلوا ذلك فيه عوضا من قطعه عن الاضافة الا ترى ان معناه معرفة
وليس بعلم ولم يكن فيه الف ولا لام ولم يكن مضافا وانما الاصل
مررت بالقوم اجمعهم كما قيل في كلهم ومونثه جمعا ولم يجمع الا على فعل
كجمع وكتع وقيل انها منقولة من جمع كحمر وقيل معدولة عن جماعى كصحارى
واما قولي او كافضل منه كحلا فاردت افعل الذي ياتي بعده الصلة
صلة الذي تلزمه من لفظا او تقديرا نحو زيد اكرم من عمرو وافضل
منه والله اكبر فحكم هذا انه لا يثنى ولا يجمع وليس له مونث من لفظه ولا غير
لفظه لما تضمن من معنى الفعل والمصدر الذي لا يصح جمع واحد منهما
ومن معها لابتداء الغاية والتقدير زيد يزيد فضله على عمرو ومن ...
هاهنا فعلى هذا تقول زيد افضل من عمرو والزيدان افضل من العمرين
والزيدون افضل من العمرين وهند افضل من دعد والهندان افضل
من الدعدين والهندات افضل من الدعدات ولا تثني افضل ولا تجمعه
ولا تونثه **واما** قولي واحمق فاردت انه متى كان افعل صفة ولكنه
معنى افة وعلة نحو احمق وانوك فانه يجوز في جمع هذا فعلى وفعل وذلك
نحو حمقى ونوكى شبهوه بصرعى ومرضى وقد جمع على اصل الصفة فقالوا
احمق ونوك **واما** قولي او كارمل المحلي فاردت افعلا الذي مونثه
افعلة كارمل وارملة فان هذا لما كان مونثه من لفظه وكان بالهاء
اسبه

اشبه الاسماء فجمع جمع سلامة وتكسير فقالوا الارملون والارملات للمونث
والاراملة فيهما جميعا فان سميت بارمل لم ينصرف للتعريف ووزن الفعل
وان سميت بارملة لم ينصرف ايضا للتانيث والتعريف **واما** قولي وانكال
الموطوة بارتعاش فان الافكل الرعدة ولذلك كنى عنها بالارتعاش
فحكم هذه اذا كانت نكرة ان تكون مصروفة وان تجمع جمعا واحدا ايضا
الافاكل الا ان يسمى بها فتمتنع من الشرط وتجمع جمع السلامة والتكسير كارمل
واما قولي فلا تفكرنا فعل فقد تجلى اي تدوضح لك عدده وتفسيره
واحكامه والله الموفق للصواب **شروط الحال واقسامها**
واحكامها وما يتعلق بها نظم ذلك

الى سبعة في خمسة مبلغ الحال ۝ شرائطها خمسا لمن كان ذا بال
منكرة من بعد معرفة اتت ۝ ومشتقة منصوبة بعد الحالي
واحكامها الا تكون بحلية ۝ ولا خلقة مقرونة الود بالال
لها عامل كالذي تحده وراط ۝ جواب لسائل بكيف عن الحال
واقسامها نقلا وتوكيد هامعا ۝ مقدرة محكية لذوي الباب
موطاة وانشبه فيها الخمسة ۝ لوصف وتمييز وظرف في حال
وشبه لمفعول واخبار بخبر ۝ وقد ناب عنها خمسة مصدر بال
واسم ومجرور وظرف وجملة ۝ وعاملها فعل وما اشتق للقال
وشبه لمشتق ومعنى لجملة ۝ وحرف مضاهي الفعل للفهم الكالي
وعاملها من وصفه من حالتي ۝ ومن سبب او اخبي على قال
ومن جهة المعنى وداو كمضمر ۝ بها ثم ما قد عدد بالنفس للحال

تفسير ذلك وشرحه اما قولي الى سبعة في خمسة
مبلغ الحال فاردت ان الحال تنقسم سبعة اقسام فاذا ضربت السبعة
في الخمسة بلغت الخمسة والثلاثين قسما ولكل خمسة قد نبهت عليه
في الشعر اما بذكر عدده او بكلمة تنبه على ذكر اول عدده وانقطاعها
من عدد ما قبلها والشرح يزيد ذلك وضوحا ان شاء الله **الحال**
اولا هي هية الفاعل او هية المفعول وهي تذكر وتونث فيقال حال
وحال حسن وحسنة وقد انث لفظها الشاعر **فقال**

على حالة لو ان في الركب حاتما ۝ على جوده ما جاد بالماء حاتم

وشروطها خمسة ان تكون نكرة او في حكم النكرة مشتقة او في حكم المشتق

حالا المعرفة او منزلة منزلة المعرفة بعد كلام تام او في حكم التام منصوبة
اللفظ او الموضع تقول جا زيد مسرعا قد جمع هذه الشروط الخمسة فسرعا
نكرة مشتقة اتى بعد معرفة منصوبة بعد كلام تام ولما ما هو في حكم
النكرة فكقولهم كلمته فاه الي في اي مشافها واما ما هو في حكم المشتق
فكقوله تعالى هذه ناقة الله لكم اية اي علامة وكقوله تعالى وان هذه
امتكم امة واحدة اي مجتمعة واما ما هو منزل منزلة المعرفة فالنكرة
الموصوفة وذلك قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا واما
ما هو في حكم التام فكقولهم اكثر شربي السويق ملتوتا واما ما هو في حكم
المنصوب فكقولك جا زيد يضحك اي ضاحكا واما قولي واحكامها الا تكون
حلية فهذا اول الخمسة الثانية وهو الا تكون حلية ولا خلقة فلا يجوز ان
تقول جا زيد احمر ولا اعور لان هذه خلق ثابتة والحال ان تكون مستقلة
اللهم الا ان تريد انه لا يحتمل ذلك وليس باحمر ولا اعور ولكنه حاكي ذلك
بهذه حالة لا تثبت فجاز جوازها وان تكون لها عامل لانها مفعول فيها
والمعمول لا بد له من عامل وسيا في ذكره وان يكون لها صاحب ولذلك
كانت مقرونة الود بالالف اي لا بد لها من صاحب لانها هيئة
والهيئة لا عرض والعرض لا يقوم بنفسه فلذلك وجب ان يكون لها
صاحب وان يكون لها رابط وذلك في قولك جا زيد وهو يضحك فالرابط
هذه الواو ولا يجوز حذفها الا في الشعر وان تكون جوابا لكيف لان الحال
في معقول كيف جا زيد فتقول مسرعا واما قولي واقسامها تفضل
فهذا اول الخمسة الثالثة وهي ان تكون منتقلة مؤكدة موطية مقدرة
محكية فالمنتقلة هذا زيد راكبا والمؤكدة لا يدل على الف دنيا رعرفا وكقوله
تعالى وهو الحق مصدقا وهذا بعلي شيخا والموطية نحو قوله تعالى وهذا
كتاب مصدق لسانا عربيا فقوله لسانا هو المنصوب على الحال
وعربيا صفة له والحال في الحقيقة عربيا ولسانا توطية له فيكون الموصوف
وهو اللسان اتي به توطية للصفة فهذا معنى تسميتهم لها حالا موطية
اي موطية للصفة التي تاتي بعدها فتكون توطية لها وذلك ان
الحال لما كانت صفة معنوية شبيهة بالصفة اللفظية وكان حكم
الصفة اللفظية ان يكون لها موصوف تجري عليه قبل ذلك فقدم
قبلها في بعض المواضع موصوف في اللفظ ليكون اشعارا بانها صفة في المعنى

وقد قيل حال موطاة اي وطيت بالصفة المشتقة حتى قربتها وهي جامدة
ان تكون حالا الرابع من هذه القسمة الحال المقدرة المستقبلة نحو قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين روسكم ومقصرين وكقوله
تعالى فتبسم ضاحكا من قولها اي مقدر الضحك وكقوله تعالى خر وا له سجدا
اي مريدين السجود ومقدرينه الخامس من هذه القسمة الحال المحكية وهي
خلاف الحال المقدرة وذلك نحو قولك مررت بزيد امس ضاحكا وبابيه
منذ سنة مسرورا وحق الحال ان تكون مستصحبة لا ماضية ولا مستقبلة
ووجه جوازها انهما نزلا منزلة الحال المستصحبة واما قولي
والشبه فيها خمسة فهذا ايضا اول الخمسة الرابعة وذلك انها تشبه
المفعول به والظرف والتمييز والخبر والصفة فشبهوها بالمفعول لكونها
فضلة ولهذا جاءت منصوبة وموضعا والمشبه بالمفعول خمسة الحال
والتمييز والاستثنا وخبر كان واسم ان وشبهها بالظرف لكونها مؤدية
معنى في لانه اذا قيل جا زيد راكبا فمعناه جا زيد في وقت ركوبه ولهذا اعملت
فيها المعاني كما عملت في الظروف نحو قولك فيها زيد قايما فاعملوا في الحال
وهو قايما ما في قولك فيها من معنى الاستقرار كما اعملوه في الظرف نحو
فيها اليوم زيد ووجه شبهها بالتمييز ان الحال بيان لكيفية الفعل كما ان التمييز
بيان لنوع المميز ولهذا وجب ان تكون نكرة كالتمييز ووجه شبهها
بالخبر لكونها في المعنى خبرا لانه اذا قلت جا زيد قايما فقد صار زيد من حيث
المعنى مخبرا عنه بالقيام حتى كانه قيل زيد قايم ولهذا لزم ان تكون
الحال من المعرفة او ما هو منزل منزلة المعرفة لان حقيقة الخبر ان تكون
عن معروف او ما تنزل منزلة المعروف الا ان تكون الخبر عن اسم لحقه
نفي او استفهام او كان فيه معنى دعا او معنى فعل فانه يجوز فيه الاخبار
وان كان المخبر عنه نكرة وذلك نحو ما دخل كايم وهل رجل قايم وسلام
على زيد واقايم اخواك فقايم مبتدا واخواك رفع بقايم على انه فاعل
وهو ساد مسد الخبر عنه الخامس من هذه القسمة وهو شبه الحال بالصفة
وذلك انها صفة معنوية لانه اذا قيل جا زيد ظريفا فقد وصف بالظرف
في ذلك الوقت كانه قيل جا زيد الظريف في حال مجيه ولهذا وجب ان تكون
الحال مشتقة من فعل او ما هو في تاويل مشتق نحو جا زيد اسدا اي قويا
واما قولي وقد ناب عنها خمسة مصدر ثنائي فهذا الوقت

الخمسة الخامسة وذلك ان الذي يقع موقعها وينوب منابها خمسة المصدر
والاسم الجامد غير المصدر والجملة والظرف والجار والمجرور فمثال
المصدر جا زيد ركضا اي راكضا وقتلته صبرا واتيته فجاة اي مصبورا
ومفاجيا فجعل المصدر هاهنا نايبا عن الحال لما فيه من الايجاز والاختصار
ورفع كلفة التثنية والجمع في المذكر والمونث ومثال الاسم الجامد هذا زيد
اسدا اي قويا شديدا وهذه جبتك خزا اي لينة ومثال الظرف هذا زيد
عندك اي حاصلا عندك ومثال حرف الجر هذا زيد في الدار اي كاينا
فيها **واما** قوله وعاملها فعل وما اشتق للفال فان هذه
اول الخمسة السادسة وذلك انها لا بد لها من عامل يعمل فيها كما تقدم
فاول ذلك الفعل وذلك نحو قولك جا زيد راكبا الثاني اسم مشتق من
فعل نحو زيد مكرمك قايما اي يكرمك في حال قيامك او قيامه الثالث
اسم فيه معنى الفعل وان لم يكن مشتقا منه نحو هذا زيد قايما فالعا
مل في الحال ما فيها من معنى انبه او ما في ذا من معنى اشير ونحوه
الرابع ما كان من الحروف فيه معنى الفعل **مثل قول النابغة**

كانه خارجا من جنب صفحته ۝ سفود شرب نسوه عند مفتاد

فالعامل في قوله خارجا الذي هو الحال ما في كان من معنى اشبه
او شبهت الخامس معنى الجملة نحو هو زيد معروفا اي تحققه
ولعرفه **ومثل قوله** انا ابن دارة معروفا فالعامل في الحال
ما في الكلام من معنى الافتخار **واما** قوله وعايد هاهنا وصف من هي
حاله **واما** فان هذا من اول الخمسة السابعة وذلك انه لا بد فيها
من عايد يعود الى ذي الحال وهو ينقسم الى خمسة ايضا احدها ان
يكون عايدا من صفة هي له نحو قولك مررت بزيد ضاربا عمرا
الثاني ان تكون عايدا اليه من سببه نحو قولك مررت بزيد ضاربا
ابوه عمرا فالفعل ليس له وانما هو لسببه الثالث ان يعود عليه ضمير
من حاله وليس الفعل له ولا لشي من سببه وهو **قوله** او اجنبي على
قال وذلك نحو قولك مررت بزيد ضاربه عمرو والرابع ان يكون
العايد الى ذي الحال من جهة المعنى دون اللفظ نحو قولك مررت
بزيد قايما ابواه لا قاعدين حال ثانية لزيد وليس فيها ضمير عايد
اليه من جهة اللفظ وانما هو من جهة المعنى لان المعنى لا قاعد ابواه

فصار

٢٧١

فصار الضمير في قاعدين ليثما ضميرين ضمير الابوين وضمير زيد الخامس
ان يكون العايد مما يسد مسد الضمير وهو واو الحال نحو قولك جا
زيد وعمرو قايمان وخرجت ومحمد راكب وقد بقي في نظم الشعر
شي يحتاج شرحا لمن لعله يشكل عليه ففي البيت الاول لمن كان ذا بال
اي ذا ذهن حاضر ثابت وفي الثاني بعد الكمال اي بعد تمام الكلام
وفي الثالث مفرد ويقع الود بالال فالرفع في هذا على انه خبر بعد خبر وقد
شرحت معناه في موضعه وفي البيت الرابع لها عامل كالذلق لا يثنيه شي
عن عمله وفيه جواب لسايل ليس رفعه على الصفة كقولي رابط والا على
البدل ولا له به تعلق البتة وانما هو قسم ثالث براسه اي بغير حرف
عطف لقلق الشعر و في الخامس واقتاتها نقل عبرت به عن الانتقال
وفيه لا ولي الالباب وقد تقدم في البيت الاول ذا بال وهذا مغفو
عنه لامرين احدهما تباعد ما بينهما والثاني ان الاول نكرة وهذا معرفة
وفي السادس موطاة وقد قيل موطية فمن قال موطاة اراد ان الاسم المشتق
بعدها وطاها ان يكون حالا في قوله تعالى لسانا عربيا ومن قال
موطية اراد لسانا الجامد وطا لعربيا ان يكون حالا وقد تقدم
القول في هذا ايضا **وفيه** وظرف فتى حالي استعرته للظرف النحوي
هاهنا لاتمام البيت والحالي ضد العاطل وفي السابع وشبه واخبار
بالمخفض عطفا على قولي لوصف في البيت قبله وفيه مصدر ونايل
اي يتلوا ما قبله وفي الثامن وما اشتق للفال اي الذي يفعل الالفاظ
والمعاني بما فيه للعية وكذلك كتابه وفي التاسع وحرف مضاهي الفعل
فالحرف كان وما اشبهها مما فيه معنى الفعل وقد ذكرته ومعنى مضا
هي اي مماثل ومشابه به ويقال يضاهي ويضاهي وفيه للفهم الكالي
اي الحافظ من قولك كلاه الله يكلوه اذا حفظه وفي العاشر على قال
اي على قول من قوله عليه السلام نهي عن قيل وقال في احدى الروايتين
وفي الحادي عشر وواو كضمير نقولي وواو معطوف على قولي
من وصف من هي حاله لانه في موضع رفع بحق الخبر وفيه بالنفس العالي
اردت النفس العالي في المعقول لا المحسوس والله تعالى المعين على الصواب

عدة ما يشتق من المصدر ونظمه

من المصدر اشتقت لدي الفهم تسعة ۝ هي الفعل في حالاته واسم فاعله
ومفعوله واسم الزمان وضده ۝ ووصفا بها بانه على دعو جاهله

واسم له ثم اسم الة تعله لذي الامر والشي المعد لعامله

شرح ذلك اعلم ايدك الله ان المصدر هو الاصل والدليل علي ذلك انك تقول القيام فيدل علي انه واقع في زمان ولكن غير معلوم فاذا قلت قام يقوم دل ذلك علي زمان مخصوص ولا خلاف ان الشايع والعموم قبل الخصوص فلما ثبت ان المصدر الاصل ثبت ان هذه الاسما مشتقة منه وماخوذة من لفظه **فاما قولي** الفعل في حالاته اردت به ما تصرف [illegible] ضرب يضرب سيضرب اضرب لا تضرب **واما قولي** واسم فاعله فكقولك [illegible] ضارب ومتضارب وما اشبه ذلك **واما قولي** ومفعوله فكقولك [illegible] ومكرم ومستخرج وما اشبه ذلك **واما قولي** واسم الزمان وصنوه اردت به اسم الزمان واسم المكان لان لفظهما واحد كيف كان بنا الفعل فتقول هذا مضرب القوم اي زمان ضربهم ومكان ضربهم معا وكذلك المقتل من يقتل والمعلم من يعلم للزمان والمكان واحد **واما قولي** ووصفاتها بات فاردت به معني المبالغة فالاول ينقسم الي خمسة اقسام وهي ضروب وضراب ومضراب وضرب وضريب فهذه عدل بها عن لفظ فاعل للمبالغة والثاني وزن افعل في باب المفاضلة نحو زيد اضرب من عمرو واحسن من بكر **واما قولي** واسم له فالمعا في له تعود علي المصدر لان المصدر يشتق له ايضا من لفظه اسم وهو يقع موقعه فتقول ضربت ضربا ومضربا وقتلت قتلا ومقتلا وما اشبه ذلك والحد **واما قولي** ثم اسم الة تعله فاردت الالة التي يفعل بها الفعل نحو قولك للضرب المضرب والمضراب وما اشبه ذلك **واما قولي** والشي المعد لعامله فكالمسجد اسم للبيت المعد للصلاة والسجود فاما المسجد فاسم لمكان السجود ولبس اسما للبيت وانما هو اسم لموضع السجود من البيت **اقسام حاجات له الحروف**

قطعه

تعطي فان الحرف ياتي لستة لنقل وتخصيص وربط وتعديه

وقد زيد في بعض المواضع واعتدي جوابا كبيت الجن والامر توديه

تفسير ذلك اما النقل فان تنقله من الايجاب الي النفي فتقول في الايجاب قام زيد ثم تنقله الي النفي فتقول ما قام زيد وكذلك تنقله من الخبر الي الاستخبار بقولك اقام زيد وكذلك الي التمني بليت والي الترجي بلعل والي التنبيه بكان وكذلك سائر الحروف المشبهة لهذه واما التخصيص فان نقل الفعل الحاضر من اشتراكه مع المستقبل بالسين او سوف كقولك يقوم فهذا يصلح للزمان الحاضر والمستقبل فتقول سوف يقوم او سيقوم فتنقله الي الاستقبال

المحض

المحض وتنقل الاسم الشايع النكرة الي التخصيص والتعريف كقولك رجل والرجل **واما** [illegible] فان تربط الفعل بالاسم كقوله تعالي الي الطير فوقهم صافات ويقبضن اي وقابضات والاسم بالفعل كقولك مررت بزيد والاسم بالاسم كقولك قام زيد وعمرو والفعل بالفعل كقولك قام وقعد والجملة بالجملة كقولك زيد قايم ومحمد راكب واما التي تعديه فكقولك استوي الما والخشبة وقام القوم الا زيدا فالعامل [illegible] الواو والا واما الجواب فكقول القايل ازيد عندك فتقول [illegible] واما الزيادة فكقوله تعالي فبما نقضهم ميثاقهم ولذلك [illegible] جميعه **[illegible] زيادة الباء بالجر نظم ذلك مواضع**

قد زيدت البا في خمس مبتدا وما يليه وفي المفعول والخبر

لما وليس اذا الكدت تعنيهما وفاعل المكتفي في محكم الزبر

[illegible] وتفسيره اما زيادتها في المبتدا فكقولهم بحسبك زيد اي حسبك [illegible] قولي وما يليه اردت وما يلي المبتدا وهو خبره وذلك في مثل قوله تعالي وجزا سيئة بمثلها اي مثلها واما زيادتها في المفعول فكقوله ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة واما زيادتها في خبر ليس وما فكثير في مثل قولك ليس زيد بقايم وما زيد بقايم واذا دخلت في خبرهما كان الكلام اشد تاكيدا في النفي واما زيادتها مع الفاعل ففي مثل قوله تعالي وكفي بالله شهيدا اي كفي الله شهيدا **مواضع رب نظم ذلك**

حصال رب اثنتا عشر اوردا حذا الصدر والخفض والتقليل في الخبر

وكون معمولها اسما منكرة موصوفة وتزاد المنا في الاثر

تاتي لما قد مضي والحال قد وصلت بما وقد حففت من ثقلها النثر

وقد اتي مضمر من بعدها غلق مفسرا بالذي من بعد للحصر

شرح ذلك وتفسيره اولي هذه الخصال ان لرب صدر الكلام ووجب لها الصدر لحملها علي نقيضها وهي كم لان كم في الخبر للكثير ورب للتقليل والشي يحمل علي نقيضه كما يحمل علي نظيره فعلي هذا تقول رب رجل لقيته ولو قلت جاني رب رجل لم يكن له معني الثانية الخفض لانه الذي سمع فيها الثالثة التقليل لانها نقيضة كم كما ذكرت لك وقد جات في الشعر للكثير حملا علي كم الخبرية نقيضها **قال الشاعر**

ربما اوفيت في علم ترفعا ثوبي شمالات **وقال الاخر**

رب رفد هرقته ذلك اليوم واسري من معشر اقتال

لان هذا موضع افتخار وتعداد مناقب فالتقليل يؤدي الي الذم لا ان اتفق
استعمال العرب وجدت ذلك فيها كثيرا [illegible] قولي في اخر هذا البيت التقليل
في الخبر فان هذا راجع الي تقليل المخبر عنه في المعني ولهذا كان معني رب
التقليل لان الحروف معانيها في غيرها الا انها الرابعة ان يكون معمولها
اسما لان عملها الخفض والخفض لا يكون الا في الاسم [illegible] اضيف وصنعها
الخامسة ان يكون ذلك الاسم نكرة لكونها تقتضي اسما [illegible] علي الجنس فوجب
ان يكون نكرة فاما قولهم رب رجل واخيه منطلقين فلا يعود الضمير علي
النكرة نكرة لان النية بهذه الاضافة الانفصال والتقدير واخ له الخصلة
السادسة ان تكون تلك النكرة موصوفة صفة مفتقرا اليها لحلول العائد فيها
وجملة ما توصف به اربعة اشيا الاسم والفعل والظرف والجملة فلا يجوز علي
هذا ان تقول رب رجل وتسكت حتي تقول رب رجل يقول ذاك ورب
عندك ورب رجل ابوه عالم فاما قول الشاعر

ان يقتلوك فان قتلك لم يكن ٭ عارا عليك ورب قتل عار

فمعناه رب قتل هو عار فصفته محذوف رب علي هذا بالجملة الابتدائية
ويجوز وصفه ايضا بالجملة الفعلية والشرطية السابعة انها تزاد [illegible] الثانية
كما زيدت في ولات حين مناص الثامنة انها ثابت لما مضي والحال فتقول
رب رجل قام ورب قوم ولا تقول سيقوم الا ان تريد حكاية حالة في الاستقبال
ووصفه به وتقديره له فانه يجوز كما تقول رب رجل اكل اليوم شارب
غدا علي انه يوصف به وتقديره التاسعة دخول ما عليها فتكفها عن الاضافة
وتهيي دخول الكلام المستانف عليها اسما كان الداخل او فعلا فتقول ربما
زيد قايم وربما قام زيد قال الله تعالي ربما يود الذين كفروا فقد تاتي
ما معها مهيئة لدخول الاسم والفعل كما ذكرت وقد تكون ما معها نكرة
موصوفة كما قال الشاعر

ربما تكره النفوس من الامر ٭ له فرجة كحل العقال

اي رب شي تكرهه النفوس العاشرة وقولي وقد خففت من ثقلها الثمر
اي انه لما كان التثقيل اشد علي اللسان من التخفيف وصف بانه ثمر استعارة
وشاهد التخفيف قول ابي كبير الهذلي

ازهير ان يشيب القذال فانه ٭ رب هيضل لجب لففت بهيضل

اي بجماعة وقد قري ربما يود الذين كفروا مخففا ايضا الخصلة

الحادية عشرة دخولها علي المضمر المجهول علي انه يفسر بما بعده وينتصب علي
التمييز في مثل قولهم ربه رجلا وانما جاز دخولها علي هذا المضمر لشبهه
بالنكرة الخاصة في كونه لا يعود علي شي قبله الا انه تراه عند الحذاق المحققين
لا يؤنثونه ولا يجمعونه وان وقع علي مثني ومجموع فيقولون ربه رجلا
وامراة ربه [illegible] وامراتين وربه رجالا ونسا والكوفيون يؤنثون
ويثنون ويجمعون [illegible] مواضع ها التانيث [illegible] ذلك

انت الها في الكلام لعشرة ٭ وثمان لدرة تمر ودر
وللمعكوس ذا اكمر ٭ وفرق بين مضروبة ومضروب امر
والمعكوس كضربك عدا ٭ وللتكثير عرفه للمقر
وللتاكيد جمع بعد [illegible] ٭ وللذم والنسبة للامر
وبجمع [illegible] وللتعويض ٭ بحذوف مصدر ومستضر
وللتعويض يا زنادقة انت ٭ وللبادي وارمه في المسر
ولامكان نطق عند الحديث ٭ وللعدد تمرة في التمر
وبيان للحرف ثم لتحريك ٭ اتي فيه ومثال نشر
ثم في ثم للسان وكونه ٭ لالتقا الساكنين في ذا ذكر

تفسير ذلك وشرحه اما قولي لدرة تمر
ودر فاردت ان الها تاتي فرقا بين المذكر والمونث وهي ما هنا فرق
بين واحد الجنس وجمعه كدرة ودر وتمرة وتمر وبطة وبط وما اشبه
ذلك والها ها هنا للواحد واما قولي والمعكوس ذا اكمر فاردت
انهم يقولون هذا اكمر للواحد فاذا ارادوا الجمع قالوا هذه كماة فالها ها هنا
للجمع بخلاف الاول وعكسه ومثله هذا جار وهذه جارة وهذا بغال
وهذه بغالة وكذلك ما اشبهه واما قولي وفرق بين مضروبة
ومضروب امر فالها ها هنا علامة للمونث دون المذكر وفرق
بينهما وذلك نحو مضروب ومضروبة وقايم وقايمة ومر وامراة
وفتي وفتاة وكذلك ما اشبهه واما قولي والمعكوس كضربك
عدا فاردت قولهم ثلاثة رجال وثلاث جوار فالها ها هنا للمذكر
وسقوطها من المونث علامة له فهذا معكوس ما قبله واما قولي
وللتكثير عرفه للمقر فالها ها هنا داخلة لتكثير الكلمة وليست
فرقا بين شيين كالاول وذلك نحو قرونة وبرمة وعلامة وراوية

ونهاية وكذلك ما اشبهه واما قوله ولتاكيد جمع بعل فاردت
الها الداخلة على فعال وفعولة لازمة لهما في كل موضع نحو بعل وبعولة
وفحل وفحولة وحجر وحجارة وذكر وذكارة وذكورة وكذلك ما اشبهه
مما جاء لتوكيد التانيث واما قوله ومديح وذم فقد قالوا في
المبالغة لمن يمدحونه رجل علامة ونسابة وراوية وباقعة وقالوا
في الذم رجل لحانة وهلباجة وفقاقة جابه كانهم ارادوا بهيمة واما
قوله والنسبة للاعجمي فاردت الها الداخلة للنسب في الجمع الذي على زنة
مفاعل نحو المهالبة والاشاعثة والاشاعرة في جمع مهلبي واشعثي
واشعريين وكذلك ما اشبهه وقوله للاعجمي تمم للنعت واما
قوله وجمع لوح فاردت الها الداخلة للعجمة في الجمع الذي على مفاعل
نحو قولهم في جمع جورب جوارب وموزج للخف وطيلسان وصولجان جواربة
وموازجة وطيالسة وصوالجة وكذلك ما اشبهه والفرق بين هذه
الها والتي قبلها وان كان بوزن ما دخلت فيه واحد ان في تلك
معنى النسب وقعت على اسماء عربية وهذه ليس فيها معنى النسب
وهي واقعة على اسماء اعجمية واما قوله وللتعويض نحو ومصدر
مستفعل فاردت بالمستفعل ها هنا المعتل وذلك انهم زادوا الها في مثل
قولك اقام اقامة ووزن زنة عوضا مما حذفوه من هذين المصدرين
شبههما لان الاصل اقوام اقوالها ووزن وزنا وكان الها عوضا من ذلك
الحرف المحذوف وتكملة لما سقط من الكلمة واما قوله وللتعويض
بازنادقة جات فان الاصل في جمع زنديق وفرزان وما اشبههما
زناديق وفرازين فاذا ارادوا زنادقة وفرازنة حذفوا اليا وجعلوا
هذه الها عوضا منها الا ترى انهم لا يقولون زناديقة فيجمعون
بين العوض والمعوض عنه واما قوله وللبادي فاردت
ان الها قد جعلت ايضا عوضا في بادي فقالوا ذه وهذه وفي هذه
لغات فيقول هاذي امة الله وهذي امة الله واما قوله وارمه
في المثل فان بعض العرب يقف على الفعل المعتل اللام في حال
الجزم على الها ويجعلها عوضا من حذف اللام فيقول في ارم ولا ترم
ارمه ولا ترمه وكذلك يقولون ادعه ولا تخشه وقوله
في المثل اردت موضع المسرور واما قوله ولا امكان نطق

عه بحذيت فاردت انه اذا وقع بفعل معتل الطرفين الفا واللام كوعى
ووشى ونحوهما ثم امرت به لم يبق الا حرف واحد ولم يمكن النطق
به والوقف عليه لانه لا اقل من حرفين حرف يبتدا به وحرف
يوقف عليه فقالوا عه وشه وقه فجعلوا الها لامكان النطق بهذه
الكلمة وشبهها واما قوله ولبعد يمده في المد فاردت الها
التي تاتي في المد لبعد المرات كقولك ضربته ضربة وكلمته
كلمة ومشيت مشية وكذلك ما اشبهه واما قوله وبيان
الحرف ثم لتحريك اتى فيه فاما دخولها لبيان الحرف ففي مثل قولك
وازيداه واغلاماه واما دخولها لبيان الحركة ففي مثل قوله تعالى فبهداهم
اقتده ولم يتسنه وما ادراك ماهيه وسلطانيه وكذلك ما اشبهه
وهذه الها تسمى ها الاستراحة وها الوقف واما قوله ومثل
نثر فاردت قولهم لكل ساقطة لاقطة فقد قيل في تفسير
هذا لكل كلمة ساقطة اي يسقط بها الانسان لاقط يحتفظها
فادخلوا الها في اللاقطة لمشاكلة الكلام وازدواجه وهم كثيرا
ما يفعلون ذلك واما قوله ثم في ثم لبيان وكره التقا الساكنين
في كل ذكر فاردت انهم يدخلون الها في الوقف لبيان الحركة وكراهية
اجتماع الساكنين في مثل قولهم في الوقف على ثمه وعلى هلمه
وعلى ان بمعنى نعم انه قال
الشاعر ايها الناس الا هلمه

وهذه خاتمة الثمانية عشر والحمد لله رب العالمين مواضع
ما نظمها فذا انتت ما في ستة كالمسمى ثم حرفا في ستة
لا لمسمى فهي اسم تعجبا ثم شرطا ثم موصوفة وظرفا وزعا
ثم مستفهما علم وهي حرف صلة ثم جحدها لا يكن
وبما وبل مصد ثم كفن سلطت ثم غيرت مستتما

تفسير ذلك وشرحه اما
قوله كالمسمى فاردت ان احكامها في هذه الستة المواضع كحكم الاسم
لها ماله وعليها ما عليه وقوله ثم حرفا معطوفا على كالمسمى
لانه في موضع نصب على الحال وقوله لا لمسمى اي تدعي اسما
وقوله فهي اسم تعجبا فمثالها تعجبا ما احسن زيدا فما

ها هنا اسم مبتدا تام بمعنى شي وما بعده خبره والعايد عليه فاعل احسن
المضمر فيه والدليل على انها نكرة انها اسما غير موصوف ولا موصول قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وقالوا نعم شيا هي ان حدث
ما مفسرة وان جعلتها مفسرة كان التقدير فنعم الشي هي ومنها لها
شرطا قوله تعالى وما تفعلوا من خير فان الله يعلمه فما ها هنا شرط
مفعول مقدم تامة والعايد عليها الضمير المضمر في تفعلوا تقديره تفعلو
هذا ان كان الذي يليها متعديا وان كان لازما فانها تكون ظرفية
شرطية كقولك ما تقم اقم وما تقعد اقعد اي اذا قعدت قعدت
منه تعودك وكذلك اذا قمت دليل ذا قوله تعالى فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم فما ها هنا ايضا شرطية ظرفية ومنها لها شرطية
موصوفة قولك رايت ما معجبا لك وكذلك ايضا نعم ما صنعت
اي نعم شيا صنعت والشي المفسر محذوف تقديره نعم الشي شيا
صنعت وعلى هذا قول امية ابن ابي
الصلت ربما تكره النفوس من الامر • له فرجة كحل العقال •
اي رب شي تكرهه • ومنها الظرفيه قولك لا اكلمه ما طار طاير وما
غرد قمري فما ها هنا ظرفية مصدرية اي مدة طيران الطاير وتغريد
القمري دليل هذا قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر وجاكم النذير اي دهرا وزمانا يتسع للمتذكر ان
يتذكر فيه ويتوب ويرجع عن المعاصي واما قولي وزعمها
فاردت كونها خبرا وذلك ان الخبر لما كان يحتمل الصدق والكذب
والزعم كذلك كنيت عن الخبر بالزعم الا ترى ان قول النبي عليه
السلام بيس مطية الرجل زعموا معناه ان الرجل اذا اكثر من الاخبار
عمن تقدم بقوله زعموا لا عن عنعنة فان صدق فعلى الوفاق
لا عن اسناد بيقين وان كذب فقد وقع فيهما وعطية فبيست
هذه المطية مطية تودي الى مثل هذا وقد وقال الشاعر
في انه صدق وحق
فان تزعميني كنت اجهل فيكم • فاني شريت الحلم بعدك بالجهل •
تزعميني ها هنا صدق وحق والدليل عليه اقراره لها به واخباره لها
بانه انتقل عن ذلك واشترى بعدها الحلم بالجهل • وقال
امرؤ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت والا يحسن اللهو امثالي
كذبت فالزعم ها هنا يقين وصدق بدليلين احدهما مجي ان المشدد دة
بعده ورفع يحسن والثاني قوله كذبت لانه لا يكذب الكذب وهذا
شي عرض واما مثالها خبرا فقولك ما اكلت الخبز اي الذي اكلته
هو الخبز وكقوله تعالى قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
وكذلك قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق واذا كانت
خبرا كانت فاعلة كقولك اعجبني ما اعجبك ومفعولة كقولك رايت ما را بيت
ومجرورة كقولك مررت بما مررت به ومبتداة قد ذكرت في
الايات واما قولي ثم مستفهما علا فمستفهما ها هنا اسم
المصدر اي ثم استفهاما وعلا اي علا بكونه لا يكون الا صدر الكلام
ومثاله قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وما اسمك وهي ها هنا
ايضا اسم تام وهي كثيرة وهذا اكمال الستة الاسما واما قولي
وهي حرف صلة فمن الناس من يعبر عنها بالصلة ومنهم من يعبر
عنها بالزيادة ومثالها زايدة قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لان
من شان ما ان تدخل على الفعل فتسبكه معه مصدرا فاذا دخلت
على المصدر حكم بزيادتها قطعا وهي تزاد في الكلام كثيرا جدا في
مواضع زايدة منها قوله تعالى في اي صورة ما شا ركبك وكذلك
هي في قول النابغة الا الاواري لايا ما ابينها
وقد قال بعضهم ان ما في مثل هذه المواضع صفة للنكرة
وقال في قول امري القيس
• وحديث الركب يوم هنا وحديث ما على قصره •
اي حديث حسن مليح وان كان قصيرا وقال لو قال
وحديث على قصره لحذف ما لم يكن للكلام ما كان فيه من اللياقة
بها وحكم الزايد الا يخل بالكلام ويكون دخوله كخروجه الثاني
من الحروف في قولي ثم جحدها الا كما على السنن ولا يعطي ومثالها
فيه قوله تعالى ما هذا بشرا وما هن امهاتهم وكذلك ما اشبهه
الثالث في قولي وبنا وبل مصدر • ومثالها فيه خرجت
قبل ما خرجت وقعدت بعدما قعدت اي خرجت قبل خروجك
وقعدت بعد قعودك الرابع كونها كافة وهو قولي ثم كفا

وهو عطف على صلة ومثالها كا فذا غار زيد قايم ولعلها بكر شاخص كونت
ان واخواتها عن العمل فان قلت على الوجه الاخر لعلما او ليتما زيدا
قايم فهي هاهنا الرابعة فالفرق ان التي الكافة والرابعة واصح الخامس
قوله سلطت اردت التي تقضب اذ وحيث وكيف على مذهب الكوفيين
فان تجرد هذه الادوات لا تعزم بنفسها حتى يضاف اليها ما فتسلطه
على العمل فتقول اذ ما تقم اقم وشبهه وما في شايراد وات الشرط ليست
كذلك وانما زيدت للتاكيد الا ترى انك تقول متى تقم اقم ومتى ما
وكذلك اين وان تعمل بتجردها وقد مضى مثل ذلك في ذكر الشرط والسادس
ان تكون مغيرة وهو **قوله** ثم غيرت مستتما وذلك انك تقول
لو قام زيد اكرمته ثم تقول لو ما تقوم زيد اذا اردت التحضيض ولو ما قام
زيد اذا اردت التوبيخ فقد غيرت المعنى كما ترى **قوله** مستتما
اردت ان الكلام مع لو جملتان جملة في المصدر وجملة في الجواب ومع التحضيض
والتوبيخ جملة واحدة فقد غيرت ما المعنى ونقصت مستتما وورود ان
ما في الكلام كثير وقد قسمت معنى صنف الحرف ومدارها على هذه الاصول
وما يليها والاستشهادات عليها اكثر من ان تحصى وانما نحب ما
شرطنا والله المعين على الصواب **مواضع ما نظمها**

مواضع او ثمانية توالت ۞ واربعة لشك او جزا
وتخيير وتبيين لنوع ۞ ومعنى بل وحتى لانتها
والا ان ومعنى الواو فيها ۞ ولانتم الاباحة في استوا
وللتبعيض ثم العطف يأتي ۞ في الاستفهام تعدل على الولا

تفسير ذلك وشرحه

الاول مثال الشك وذلك قولك رايت زيدا او عمرا فيجوز في هذا ان
يكون المتكلم شاكا او اراد تشكيك مخاطبه الثاني على ترتيب هذا
النظم الجزا ومثاله لاضربنه عاش او مات معناه لاضربنه ان عاش
وان مات الثالث التخيير ومثاله خذ دينارك عينا او ورقا فاما خيرته
في ايهما شا وليس له اخذهما جميعا ومنه قوله تعالى فاطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة انه
مخير في جميع هذا اي ذلك فعله اجزاك الرابع تبيين النوع ومثاله
ما اكلت الا تمرا او زبيبا ومنه قوله سبحانه ولا تطع منهم اثما او كفورا

اي لا نطع

اي لا تطع هذا الضرب الخامس معنى بل ومثاله في قوله تعالى وارسلناه
الى ماية الف او يزيدون وكذلك قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة
وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب السادس معنى حتى ومثالها
كل او تشبع اي حتى تشبع وكذلك ما اشبهه السابع معنى الا ان ومثالها
لا قتلنه او يطيعني تريد الا ان يطيعني ومنه قول زياد الاعجم

وكنت اذا غمزت قناة قوم ۞ كسرت كعوبها او تستقيما

اي الا ان تستقيم الثامن معنى الواو ومثاله في قوله تعالى ولا على
انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابايكم الى اخر الاية او في ذلك
كله بمعنى الواو وهي كثيرة في كتاب الله تعالى وفي اشعار العرب وكلام
الفصحا منهم بهذا المعنى التاسع ان تكون او بمعنى ولا ومثالها في قول

ابي الوعلا الغساني

ما وجد ثكلى وجدت ولا ۞ وجد عجول اضلها ربع
او وجد شيخ اضل ناقته ۞ يوم توافى الحجيج فانه فعوا

اراد ولا وجد شيخ العاشر الاباحة ومثالنا فيه قولهم جالس الحسن
او ابن سيرين وتعلم فقها او نحوا فالاباحة لك في هذين الشيين
والتخيير ليس كذلك لانه لاحد الشيين والاخر محظور عليه فاذا فعلت
احدهما فليس لك فعل الاخر الا ترى لو ان انسانا له عنده اخر دينار
فجعل له دينارا عينا واخر ورقا او ثوبا او ما يشا وهي دينار ثم قال
له خذ دينارك عينا او ورقا او سلعة لم يكن له التعدي الى اخذ
شيين منهما فقد وضح الفرق بين التخيير والاباحة الحادي عشر ان
تكون بمعنى التبعيض ومثاله في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
فقوله تعالى اخبار عن جملة اليهود والنصارى واو للتبعيض وقال
بعضهم وهم النصارى كونوا نصارى وليست للتخيير لان جملتهم لا يخيرون
بين اليهودية والنصرانية الثاني عشر العطف في الاستفهام نحو
وتكون لاحد الشيين او الاشيا كقولك اقام زيد او عمرو تريد اقام
احدهما ومنه قوله تعالى هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او
يضرون او ينصرون اي هل يكون منهم احد هذه الاشيا **واعلم**
ان او في جميع هذه الوجوه عاطفة على ضربين اما في اللفظ والمعنى او
في اللفظ فقط دون المعنى واذا انتقد ذلك وجدته صحيحا ولما

كانت في العطف كذلك سارية في كلمها لو احتسبها في العدة وقد قيل في قوله
تعالى أوآباؤنا الأولون ان هذه من جملة مواضعها وليس بصحيح لان هذه مركبة
من واو العطف وهمزة الاستفهام

المواضع التي يحذف منها التنوين نظمها

ثمانية تنوينها دمت تحذف ۞ مع اللام تعريفا وما ليس يصرف
وما قد بني فيه المنادى وأمم ۞ وفي الوقف رفعا ثم خفضا تخفف
ومن كل موصوف بابن مجاورا ۞ تريد ابنه التذكير والكبر يعرف
قد اكتنفته كنيتان او اغتدى ۞ مبني علمين او بالالقاب يكتنف
قد ائتلفا فيه او اختلفا معا ۞ وثامنها نون المضافات توصف

شرح ذلك وتفسيره

اردت بقولي دمت الدعا للمخاطب لما جا من قولي نحذف اي دمت
سالما من ان يحذف منك شي او يحذف كما حذف من هذه **وقولي**
مع اللام تعريفا اردت ان التنوين يحذف مع لام التعريف في قولك رجل
والرجل لان التنوين دليل التنكير والالف واللام دليل التعريف ولا يكون
الاسم منكرا معرفا في حال واحدة **واما** قولي وما ليس يصرف
اردت حذف التنوين مما لم ينصرف نحو ابراهيم واسماعيل لانها اشبهت
الافعال بوجود علتين فرعيتين فيها او ما تقوم مقامهما فلم يدخلها
من الاعراب الا ما دخل الفعل وهو النصب والرفع ولما كانت الافعال
فرعا على الاسما من جهتين هما الافتقار والاشتقاق اشبهتها هذه
الاسما بوجودهما فيها **واما** قولي وما قد بني فيه المنادى وامم فاردت
ان التنوين يحذف ايضا من الاسم المنادى المفرد العلم او النكرة المقصودة
في قولك يا زيد ويا رجل وبني هذا الاسم ها هنا وحذف منه التنوين
لوقوعه موقع المضمر المفرد المخاطب وهو قولك يا انت وبني ايضا النكرة
مع لا في قولك لا رجل في الدار ولا امرأة وحذف التنوين منها ايضا
لتضمنها الحرف وذلك ان قولك لا رجل في الدار جواب لقائل قال هل من
رجل في الدار فقلت انت لا رجل في الدار وكان القياس ان تقول
لا من رجل في الدار فحذفت من وضمنتها اياه واذا شابه الاسم الحرف او تضمن
معناه بني **واما** قولي وفي الوقف رفعا ثم خفضا تخفف ۞
يحذف التنوين من هذين الموضعين للاستراحة وذلك لان الحركة انها

280

الا باعمال العضو واتعابه فكان الوقوف ذا استراحة فتقول في الرفع
هذا جعفر وفي الخفض مررت بجعفر ولم يكن ذا في النصب لخفته فعوضوا
من التنوين الفا فقالوا رايت جعفرا **واما** قولي ومن كل موصوف
بابن مجاورا الى قولي او اختلفا معا في البيت الثالث من هذا البيت
فهو الموضع السابع من هذه القسمة وقد ضمنت تتمة ابن اذا كان صفة عشر
شرايط حصرت جميع ما تكلم به سيبويه وغيره في هذا المعنى فتفهمها واحفظها
فقولي من كل موصوف اردت الاسما الاعلام المنصرفة اذا وصفت بابن
فانه يحذف منها التنوين والف ابن في الخط لالتقا الساكنين ولكثرة
الاستعمال ولكونه موصوفا لان الصفة والموصوف كالشي الواحد هذا
مذهب سيبويه وفيه خلاف وليس هذا موضع ذكره **فقلت**
من كل موصوف بابن ۞ احترازا من ان يوصف بغيره كقولك زيد
الطويل فالتنوين يثبت ها هنا واحترازا ايضا من ان يكون ابن غير
صفة مثل ان يكون فاعلا او مفعولا او مجرورا بالبا او بغيرها او مضافا
او مبتدا او خبر مبتدا او اسم ان او خبرها او اسم كان او خبرها او مفعو
لا اولا او ثانيا لظننت واخواتها وعلمت واخواتها او ما خرج من
ان يكون ابن فيه صفة لعلم فانه في المواضع كلها وما اشبهها ثابت تنوين
ما قبله والفه في الخط وتركت هذه الامثلة لاخفف على من تحملها ولتندرب
فيها من طلب **وقلت** مجاورا ۞ وجعلته حالا من ابن وان كان نكرة
لاني اردت اللفظ الذي قد عرف في هذا الموضع فصار كانه علم فيه
ولم ارد مسماه ونعته بالمجاورة احترازا من ان يقع بينه وبين الموصوف
فاصل فينتقض الشرط وذلك مثل قولك هذا زيد الظريف بن عمرو
فها يثبت التنوين والف ابن في الخط **وقلت** فريدا اي مفردا احترازا
من ان يكون مثنى او مجموعا فينتقض الشرط ايضا وذلك في مثل قولك
هذا زيد وعمرو ابنا خالد قايمان وهذا زيد وعمرو وبكر ابنا محمد
قايمون **وقولي** به التنكير لما يعود على ابن واردت ان تكون
بن منكرا لانك اذا قلت هذه هند ابنة خالد انتقض الشرط بالتنوين
فاما اذا قلت هذه هند بنت خالد صح حذف التنوين من هند على
لغة من صرف ومن لم يصرفه وفي هذه المسالة تقوية لقول سيبويه
في جهة التلث العلل المتقدمة لانه لم يكن هنا ساكنان التقيا فحذف

التنوين من اجلهما **وقلت** والكبر بعرف اردت ان يكون ابن هذا
منكرا لا مصغرا لانه لو كان مصغرا لا نتقض الشرط وذلك في مثل
قولك هذا زيد بن عمرو **وقولي** فما اكتنفه كنيتان اردت وقوعه
بين كنيتين ومثال ذلك هذا ابو عبد الله بن ابي زيد **وقولي**
او اعتدي متن علمين اردت وقوعه بين علمين ومتن هاهنا بمعنى
وسط لغة هذيل ومثال ذلك هذا زيد بن عمرو **وقولي** او ح
بالالقاب يكتنف اردت وقوعه بين لقبين ومثال ذلك هذا
القايد بن الامير **وقولي** فما ايتلفا فيه او اختلفا معا
اردت ان ايتلاف الكنيتين او اللقبين او العلمين واختلافهما واحد
لا يضر ذلك كقولك هذا ابو عبد الله بن محمد وهذا محمد بن ابي
عبد الله وهذا القايد بن زيد وزيد بن القايد وكذلك ما اشبهه
واما قولي وثامنها نون المضافات نون صف
فالها تعود على الثمانية اي وثامن هذه الثمانية في العدة ونون
المضافات اردت حذف التنوين من المضاف وذلك في مثل
قولك هذا غلام زيد لان التنوين دليل انفصال والاضافة دليل
اتصال ولا يكون الشي منفصلا متصلا في حال واحدة **وقولي**
نون صف اي ابيند الى هذا الفصل الذي تقدمه لان الوصف احكام
النفصه وبيانه والله المعين على الصواب

الفرق بين المصدر واسم الفاعل نظم ذلك

تنافي مصدر الافعال واسم فاعلها بواحدة وخمس
ضمير بعده الف ولام وتقديم لمعمول بنكس
وتجديدها الاضافة ثم وزن وازمنة تحلت غير حدس

تفسير ذلك وشرحه

اما المصدر فانه اسم لذات الفعل واسم الفاعل هو المترجم
عن كال الفاعل لما يرجع اليه فيه من الكناية فالضارب منزلة
الضرب والعالم من له العلم وقد تقدم من ان المصدر هو الاصل
ومن حصر ما يشتق منه ما فيه كفاية في هذا التعليق **واما قولي**
هاهنا ضمير فاردت ان اسم الفاعل يتحمل الضمير في قولك زيد
قايم اي قايم والمصدر ليس كذلك فهذا فرق الثاني انه الالف

واللام في اسم الفاعل يفيدان شيئين التعريف وانهما بمعنى الذي فتقول
هذا زيد الضارب عمرا اي الذي ضرب عمرا وهما في المصدر يفيدان
التعريف فقط فتقول اعجبني الضرب زيد عمرو والثالث انه يجوز تقديم
معمول اسم الفاعل عليه فتقول هذا زيدا ضارب ولا يجوز ان تقول
اعجبني عمرا ضرب زيد لان المصدر مقدر بان والفعل وان المصدرية
هذه تحتاج الى صلة وما بعدها صلتها وعمرا من جملة الصلة
ولا تتقدم الصلة على الموصول لانهما بمثابة اسم واحد وكما لا يتقدم بعض
الاسم فيجعل بعضه الاخر ولا كقولك في جعفر فر جع فكذلك هذا
الرابع الاضافة وذلك ان المصدر يضاف الى الفاعل والى المفعول
فتقول اعجبني ضرب زيد عمرو فالمصدر هاهنا مضاف الى
المفعول الفاعل والتقدير اعجبني ان ضرب زيد عمرا وتقول اعجبني ضرب
زيد عمرو فالمصدر هاهنا مضاف الى المفعول وتقديره ان ضرب
زيدا عمرو واسم الفاعل لا يضاف الا الى المفعول فقط فتقول ضاربه
وضارب زيد ولا يجوز اضافته الى الفاعل لان الشي لا يضاف الى نفسه
الخامس ان اقوى اسبابا اسم الفاعل في العمل كونه على وزن الفعل
المستقبل وفي عدد حركاته وسكناته كقولك يضرب وضارب ويضربان
وضاربان ويضربون وضاربون فعمل اسم الفاعل بمضارعته هذه
المضارعة والمصدر يعمل بنفسه لا يعمل لشبه شي لانه الاصل السادس
من الفروق ان اسم الفاعل لا يعمل الا في زماني الحال والاستقبال
فقط فتقول هذا ضارب زيدا الان او غدا والمصدر يعمل في الازمنة
الثلاثة على حسب دلالته عليهن جميعا والله الموفق للاصابة

تسمية التصريف نظمها

اقسام التصريف خمس مثبتات هي قلب ثم ابدال ونقل
ثم ما فيه زيادات ونقص لمعان يحتذيها المستقل

شرح ذلك وتفسيره

اما القلب فقلب الواو والياء الفا اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما وكانتا عينين
او لامين في اسم او فعل فمثالهما عينين في الاسم باب وناب
فالالف في باب منقلبة عن واو ودليل ذلك ابواب واصله بوب
على فعل فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفا والالف في ناب

منقلبة عن يا دليل ذلك انياب واصله نيب على فعل وتعليله
كالاول ومثالهما لامين في الاسم قولك عصا ورحا فالالف في عصا
منقلبة عن واو ودليل ذلك قولك عصوان واصله عصو على فعل
فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفا والالف في رحا منقلبة
عن يا دليل ذلك رحيان واصله رحي على فعل ايضا وتعليله كالاول
ومثالهما عينين في الفعل كال وباع فالالف في كال منقلبة عن واو
ودليل ذلك يكول والكول واصله كول على فعل وتعليله كتعليل
عين الاسم والالف في باع منقلبة عن يا دليله يبيع والبيع واصله
بيع على فعل وتعليله كتعليل عين الاسم ايضا ومثالهما لامين
دعا ومشى فالالف في دعا منقلبة عن واو ودليله ادعوا والدعوة
والالف في مشى منقلبة عن يا دليله يمشي والمشي وتعليلهما كتعليل
لام الاسم كما تقدم واما الابدال فكثير ومنه اتعد واتسر
واصطفى وازدان وما اشبه ذلك فاحد التايين وهي الاولى من اتعد
الذي هو افتعل من الوعد واو وكذلك الاولى من اتسر يا لانها
من اليسر والطا والدال في اصطفا وازدان منقلبتان من تا افتعل
واما النقل فينقسم الى نقل حرف ونقل حركة فالحرف قولهم
شاكي السلاح ولاث العمامة اصلهما شايك ولايث لانهما من شاك
يشوك ولاث يلوث فنقلا من الى فا والعين بتقديم اللام وتا
العين والحركة في نحو قلت وبعت واصله قولت وبيعت فنقلت حركة
الواو الى القاف فاجتمع ساكنان الواو واللام فحذفت الواو لالتقا
الساكنين وبقي ما يدل عليها وهي الضمة ونقلت حركة بيعت الى البا
فالتقا ساكنان اليا والعين فحذفت اليا لالتقا الساكنين وبقي
ما يدل عليها وهي الكسرة واما الزيادة فكثيرة ايضا همزة احمر
واصفر لانهما من الحمرة والصفرة والالف والواو في ضارب ومضروب
لانهما من الضرب وكذلك ما اشبهه واما النقص فعدة وزنة
وما اشبههما لانهما من الوعد والوزن ونقصهما الان علة والمحذوف
الفا وكان اصلهما وعدة ووزنة وذلك ايضا كثير وانما ذلك اشارات
وتنبيه لئلا يخرج عن الشرط المشروط في اول الكتاب خواتم
في حروف الزيادة في الكلام وحصرها في كلمتين نظم ذلك

تزاد حروف اليوم تنساه وهي لاثنا وعشر للاعراض سبعة اقسام
تزاد لمعنى او تزاد لملحق ومد وتعويض وتكثير اتمام
وامكان نطق ثم بيان حركة تزاد لبطلان واللبس اعدام

تفسير ذلك اما زيادة المعنى فكزيادة حروف
المضارعة في اول الفعل المستقبل لمعنى الحال والاستقبال كقولك
اقوم وتقوم ونقوم ويقوم وما اشبه ذلك وكالفعل زيادة الالحاق
با على وواو مفعول ويا التصغير والف الجمع وما اشبه ذلك واما
زيادة الالحاق فمثل واو كوثر والفا في ... ونون رعشن الحقوا
هذا واشباهه بمثاله جعفر وسبهه واما زيادة المد فكالالف
في رسالة والواو في عجوز واليا في صحيفة وما اشبه ذلك وفعلوا
ذلك لتمكين الحروف وتقويتها وتعديلها واما زيادة التعويض
فكتا زنادقة لانها عوض من يا زناديق وميم اللهم لانها عوض
من حرف النداء وكذلك ما اشبهه واما زيادة التكثير فكميم زرقم
وستهم وكذلك ما اشبهه واما زيادة الامكان فكزيادة الف
الوصل لانه لا يمكن الابتداء بساكن وكذلك قلت ثم بيان حركة
لانه لا يمكن الابتداء بحرف ويوقف عليه واما زيادة البيان
فكزيادة ها السكت في مثل سلطانيه وما زيداه واما عدتها
فقد ذكرتها على قول من جمعها كذلك وهي وقولي واما اليوم تنساه
وقد جمعت على غير ذلك واعلم ان هذه الزوايد لم ترد الا لمعنى
وليس المراد بزيادتها ان دخولها وخروجها سوا ولو كانت كذلك
لا افادت تلك المعاني مع عدم تلك المعاني لزيادة وانما وقع عليها
لفظ الزيادة لانها ليست فا ولا عينا ولا لاما والله الموفق للصواب

تم نظم الفريد وحصر الشوارد بحمد الله
تعالى الله وعونه وحسن توفيقه
وحوله وقوته وصلواته
على سيدنا محمد نبيه
وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير عبد الله ابن ... الالو...

[illegible]

[illegible]

التصريف

التصريف لغة مصدر صرفت الرجل في امري فتصرف اذا اطلقت له الاذن ه وصرفت الشي اذا قلبته في الجهات فتصرف اي قبل التصريف والتصريف في الاصطلاح تغيير بنية الكلمة بحسب ما يعرض لها من المعنى كتغيير المفرد الي التثنية والجمع وتغيير المصدر الي بنا الفعل واسم الفاعل والمفعول ولهذا التغيير احكام والاعلال ونحوهما ومعرفة الاحكام تسمي علم التصريف وقال المصنف رحمه الله التصريف تحويل الكلمة من بنية الي غيرها لغرض صحيح لفظي او معنوي وقال ابو البقاء التصريف تغيير حروف الكلمة الاصول بزيادة او نقصان او ابدال لمعاني المطلوب بها منها والاشتقاق وهو ان ناتي الي اصل فتشتق منه اصولا تدور فيها حروف الاصل في كل احوالها كالضروري بالنسبة لسائر الامثلة كالذهب كالحلقة والسوار والعرض والمتكلمون وغير ذلك علي احوال الكلم علي اقسام

الاول علما اللغة فوظيفة اللغوي تحقيق كيفية النطق بالكلمة من حركاتها وسكناتها ومعناها فنقول قد تعمل بضم القاف وفتح الذال المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الميم وحاها الشي الحصير وقد يطلق علي الحمل الضخم **الثاني** علما التصريف ينظرون في زوايد الكلمة واصولها وما فيها من صحة واعلال وقلب وابدال **الثالث** علما النحو يتكلمون في اعراب يتكلمون علي الرفع والنصب والجر وتاليف الكلم بعضها مع بعض كترتيب الفعل مع فاعله ومفعوله ومفعوليته وما اشبه ذلك الرابع علما الاصول يتكلمون في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد وكون صيغة الامر تقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم والفساد في العبادات والعقود وما اشبه ذلك والله اعلم والتصريف ميزان العربية يعرف به اصول كلام العرب من الزوايد ويحتاج اليه كل من يتعاطي علم الادب اشد حاجة ولا يوصل الي معرفة الاشتقاق الا به ويعرف به طرف صالح من اللغة لا يحتاج فيه الي السماع مثل ان الفعل اذا كان زايدا علي ثلثة احرف فاسم فاعله واسم مفعوله مبدو بميم زايدة مضمومة مكسورا ما قبل اخره فاعلا ومفتوحا مفعولا وصيغة اسم المفعول صالحة لاربعة اشيا اسم المفعول كزيد مكرم والمصدر كاعجبني مكرم زيد اي اكرامك والزمان كيوم الجمعة مكرم المصلين والمكان كعرفة مكرم الحجاج واذا كان الزايد علي الثلاثة معتل اللام مبدو بهمزة فمصدره ممدود ابدا واسم فاعله منقوص ابدا واسم مفعوله مقصور ابدا كاعطي واصطفي واستسقي اعطا واصطفا واستسقا وهو معطي ومصطفي ومستسقي والمفعول معطي ومصطفي ومستسقي وامثال ذلك كثيرة

فقد

فقد بان بذلك شرف علم التصريف وفايدته فكان ينبغي لمن اراد النظر في علم الادب ان يبدا بمعرفة التصريف لان معرفة ذوات الكلم والنحو معرفة احوالها المنتقلة من الفاعلية والمفعولية والاضافة وما يحمل عليها فاذا قلت جاني زيد وضربت زيدا ومررت بزيد فانك خالفت بين الحركات احوال الكلمة ولم تتعرض لذاتها ومعرفة ذات الشي ينبغي ان تكون مقدمة علي معرفة احواله المنتقلة التي لا تثبت علي حالة ولكن الا ان علم التصريف لما كان صعبا المتلبس به الي رياضة طويلة بلغ بالنحو لا ليكون مستهلا للنظر في التصريف وتوطيا للهجوم عليه ولولا هذه الدقيقة لكان التصريف اولي بالتقديم والله تعالي اعلم ه

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالي ه

حرف وشبهه من الصرف بري ◦ وما سواهما بتصريف حري ◦

وليس ادني من ثلاثي يري ◦ قابل تصريف سوي ما غير ◦

اعراب البيتين حرف مبتدا وشبهه معطوف عليه وبري الخبر والضمير في بري للحرف وشبهه علي المعني اي بري المذكور من الصرف وان يكون بري خبر الثاني وحذف خبر الاول للعلم به كقول الشاعر ه

نحن بما عندنا وانت بما عندك ◦ راض والراي مختلف ◦

وما بمعني الذي وسواهما صلته وهما في موضع رفع بالابتدا وحري خبره وبتصريف متعلق به وتقديره والذي سواهما حري بتصريف وليس ليس واسمها وبري خبرها والضمير في ليس وبري لما سواهما وادني حال العامل فيه بري وقابل خبر ليس معمول له الثاني والاول مضمر فيه وسوي بمعني غير مستثني بها اي الا ما غير وتقدير البيت فكونا مرتبا ليس الاسم السالم من شبه الحرف مرتيا قابل تصريف ادني من ثلاثي الا ما غير يعني بنقص او زيادة الشرح التصريف متعلقه من الكلمات الثلث الاسم المتمكن والفعل وما سواهما فلا يتصرف وهو الحروف كلها والاسم غير المتمكن وهو الشبيه بالحروف اما في اللفظ واما في المعني واما في الاستعمال فشبهه في اللفظ كونه علي حرف واحد او حرفين كنا علي فعلت وفعلنا وفي المعني ان يكون مؤديا معني حرف من الحروف كمتي واين وفي الاستعمال ان يكون مفتقرا الي الجملة كالموصولات او غير متعلق بعامل وذلك اسما الافعال كنزال وهيهات واف وحروف الهجا واسما العدد والاسما قبل التركيب وقد تقدم ذلك مبسوطا واضحا وانما اعيد لكونه قد بعد ولكون هذا التصريف قد يفرد عن بقية الكتاب فلا يعرف المراد بشبه الحرف وانما لم يدخل التصريف الحروف وشبهها اما الحروف فلانها مجهولة الاصل ولهذا حكم علي الفاتها بالاصالة كالف بلي وحتي وعلي والي وانها لا زايدة ولا منقلبة **اما**

عدم الزيادة فلان الزيادة انما تعرف بالاشتقاق وهما محال لم يكن للزيادة بها تعلق ولما
عدم الانقلاب فلان الانقلاب من احكام التصريف وهو بعيد من الحروف لان الانقلاب
انما يعرف بتصرف الكلمة وتنقلها وتقلبها وذلك متعذر في الحروف واما التثنية
بالحرف فانما لم تدخله التصريف للزومها حالا واحدا فهو كالحروف في تعذر معرفة الزايد
من الاصلي لعدم تنقلها ولزومها حالا واحدا فان نقل بعض الحروف الي الاسمية صفي
علي الفه بما يقضي به علي الفات الاسما كرجل سميته بالي تقول في تثنيته الوان تقلب الالف
واوا كما تقلب الف عصا في قولك عصوان وانما قلبت واوا لعدم الامالة كما في الاسم
الاصلي ولا يقبل التصريف ما كان علي اقل من ثلثة احرف الا ان يكون مغيرا اما بالحذف كيد
ودم ولا يكون شي من الاسما المتمكنة والافعال علي اقل من ثلاثة احرف في اصل الوضع
لانه اعدل الابنية لانقسامه علي المراتب الثلثة المبدا والمنتهي والوسط بالسوية
ولصلاحيته لتكثير الصور المحتاج اليها في باب التنويع وقد تعرض لبعضها النقص
فتبقي علي حرفين كاب واخ في الاسما وقم وبع في الافعال وعلي حرف واحد نحو م الله
في الاسما وع الكلام في الافعال ولم تخرج بذلك من قبول التصريف بخلاف من ولم فانه علي
اقل من ثلاثة ولا يصير ثلاثة بحال والله اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالي

ومنتهي اسم خمس ان تجردا • وان يزد فيه فما سبعا عدا •
وغير آخر الثلاثي افتح وضم • واكسر وزد تسكين ثانيه تعم •
وفعل اهمل والعكس يقل • لقصدهم تخصيص فعل بفعل •

الشرح منتهي اسم بمعني نهايته وايه بلوغه اي نهاية ما يبلغ الاسم المجرد من الزيادة
خمسة احرف وتجرد مطاوع جرد تقول جردت الشي فتجرد اي عريته فتعري واصل الجرد
القشر تقول جردت الشي اي قشرته وجردت السيف بالتشديد اي انتضيته فاما
اعراب البيت الاول فمنتهي اسم مبتدا ومضاف اليه وخمس خبره وان شرطية وتجرد
فعل الشرط والجواب محذوف علي مذهب الاكثرين دل عليه ما قبله اي ان تجرد الاسم من الزوايد
فمنتهاه خمسة احرف ويزد مجزوم بان الشرطية الثانية وفيه في موضع رفع نايبا عن
الفاعل والفا في جواب الشرط وما نافية وسبعا مفعول عدا مقدم اي ما جاوز سبعا فان
قلت كيف صح الاخبار عن منتهي وهو مفرد بخمس وليس مفردا وانت لا تقول زيد خمسة وكيف
قال خمس بحذف التا لان الحرف مذكر فحقه ان يقول خمسة قلت اما الاول فجوابه من
وجهين احدهما ان منتهي مصدر ينطلق علي القليل والكثير كما تقول ضرب زيد خمس
ونحو ذلك الثاني انه علي حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تقديره ومنتهي

اسم

اسم بلوغ خمس وبلوغ مصدر ومعني داخر به عن مصدر مفرد واما الثاني وهو حذف
التا من خمس فجوابه من وجهين ايضا احدهما ان الحرف وان كان لفظه مذكرا فمسماه احد
حروف الهجا ويجوز في جميعها التذكير والتانيث فانث باعتبار احدي اللغتين الثاني
ان المذكر يجوز ان يوول بمونث فالحروف كلمات ولفظات وهما مونثتان ولذلك نظاير وشواهد
موضعها باب التانيث المتقدم ذكره واما اعراب البيت الثاني فغير
مفعول مقدم اي افتح غير آخر الثلاثي وضمه واكسره وزد تسكين ثانيه تعم مجزوم لانه جواب
الشرط المقدم اي ان تفعل ذلك تعم وفاعل تعم يجوز ان يكون ضمير المخاطب اي تعم انت جميع امثلة
الثلاثي ويجوز ان يكون ضمير القسمة لان ما ذكر من فتح غير الآخر وضمه وكسره وسكونه
قسمة تعم بني جميع امثلة الثلاثي واما اعراب البيت الثالث فان فعل مبتدا او فعل
فعل مبني للمفعول وهو خبره والعكس مبتدا او يقل خبره ولقصدهم في موضع نصب لتعلقه
بيقل وتخصيص مفعول قصدهم فانه مصدر عامل عمل الفعل والباقي كما بفعل متعلق
بتخصيصهم وجاز دخولها علي الفعل علي وجه التعليم لا علي وجه الاستعمال والله اعلم
وفي الابيات الثلاثة مسايل المسيلة الاولي اكثر ما ينتهي اليه الاسم المجرد
من الزوايد خمسة احرف واقله ثلاثة واوسطه اربعة وانما لم يتعد الخمسة لانه
لو صار ستة لصار ضعف الثلاثي فصير كالمركبين مثل حضرموت فنقصوه عن ذلك
وانما زاد علي اقل الاصول حرفين ليتميز علي الفعل المجرد بزيادة حرف لكونه
اصلا للفعل وانما كان اقله ثلاثة لوجهين احدهما ان الحاجة داعية الي حرف
يبتدا به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما لان الابتدا الوقف لان المتجاورين
كالشي الواحد والابتدا والوقف متضادان فلذلك فصل بينهما فان قلت
فالحاجز الفاصل لا يخلو اما من الحركة والسكون فان كان متحركا فقد خرجت من
حركة الحاجز الي سكون اللام وهو عين ما فررت منه اذ لم يكن حاجز وان كان
ساكنا فقد خرجت من حركة الفا الي سكون العين فهو كالخروج من حركة الفا
الي سكون اللام اذا لم يكن حاجز فالذي فررت منه اذا لم يكن حاجز موجود
مع الحاجز تارة من جانب الفا وتارة من جانب العين فلم يظهر للحاجز تاثير قلت
ليس الساكن عقيب المتحرك الواحد كالساكن عقيب المتحرك لان بالمتحرك الثاني
حصل نوع ملال فاشتهي الرجوع الي السكون ولا حكم الساكن في الدرج حكمه في الوقف
بدليل تسكين المتحرك في الوقف بعد الساكن نحو فلس وكعب فيجتمع
ساكنان وفي الدرج لا يجتمع ساكنان والله اعلم الوجه الثاني
ان امثلة الثلاثي اثنا عشر ولولا الحاجز لما امكن ان يكون الا ثلاثة والحاجة

ماسة الي تكثير الامثلة وانما كان اوسطه اربعة لانه زايد علي اقل الاصول حرف وناقص عن منتهاه حرفا فقد توسط بين اقل الاصول واكثرها والله تعالي اعلم

المسئلة الثانية فيما ينتهي اليه الاسم بالزيادة وذلك سبعة احرف وانما لم يعد السبعة ليكون علي قدر نقصها وزيادتها الان منتهي اصول المجرد خمسة فتنقص حرفين الي اقل اصول وكذا تزيد علي اكثر اصول المجرد حرفين وذلك نحو استخراج واخيرا روما اشبهها ولا نتعدي السبعة الا بتا التانيث نحو استخراجة وقرعبلانة وهي دويبة عريضة محبنطية عظيمة البطن وتا التانيث تعد منفصلة بدليل اتصالها بثلاث محركات نحو زججة وخزنة ولا يتوالي في كلامهم اربعة متحركات في كلمة **فاما** الثلاثي فيصير بالزيادة اربعة نحو ضارب وخمسة نحو منطلق وستة نحو مستخرج وسبعة نحو استخراج **واما الرباعي** فيصير بالزيادة خماسيا نحو دحراج مصدر دحرج وسباعيا احرنجام مصدر احرنجمت الابل اجتمعت في مكان واحد **واما** الخماسي الاصول فلا يزاد الا حرف مد قبل الاخر كعندليب وهو الهزار وعضرفوط وهو العظا الذكر وهو دويبة اكبر من الوزغة والله تعالي اعلم

المسئلة الثالثة في اوزان الثلاثي المجرد من الزيادة وقد ذكرها المصنف في بيت فقال وغير اخر الثلاثي البيت تغير اخر الثلاثي اوله وثانيه اما في كل واحد منهما بالحركات الثلث الفتح والضم والكسر وثاني الثاني ساكنا فللثاني اربعة احوال الحركات الثلاث والسكون وكل حال من الاحوال الاربع مع كل واحدة من الحركات الثلث في الفا فذلك اثنا عشر وزنا لان ضرب ثلث في اربع باثني عشر منها واحد مرفوض واحد قليل وعشرة كثيرة **فاما** مفتوح الاول فياتي ساكن الثاني اسما نحو كلب وصدر وصفة نحو ضخم وخدب ومفتوح الثاني اسما نحو جمل وفرس وصفة نحو حسن وبطل ومضمومه اسما نحو رجل وعضد وصفة نحو نقط لمعني متيقظ وندس بمعني فهم ومكسوره اسما نحو كبد وفخذ وصفة نحو خذر وبطر **واما** مضموم الاول فياتي ساكن الثاني اسما نحو قفل وبرد وصفة نحو حلو ومر ومفتوحه اسما نحو صرد وصفة نحو ختع وهو الدليل ومضمومه اسما نحو عنق وطنب وصفة نحو شرح الناقة ٥ السريعة ومكسوره وهو الوزن القليل المسموع منه بثلثة الفاظ دول لدويبة ورئم اسم لحلقة الدبر ووعل لغة في الوعل بفتح الواو **واما** مكسور الاول فياتي ساكن الثاني اسما نحو جذع وعدل وصفة نحو نقض للبعير الذي

انضاه السفر ونضو للبعير المهزول ومفتوحه اسما نحو عنب ونطع وصفة نحو قوم عدي ومكسوره اسما نحو ابل وصفة نحو بلز للمراة الضخمة وابدل للولد من امة واتان قال ثعلب لم يات من الصفات علي فعل يعني بكسر اوله وثانيه **فاما** مضمومه فلم يات منه شي سوي قراة شاذة نقلها ابن جني والسما ذات الحبك بكسر الحا وضم البا وضعفها وانما عدم هذا الوزن لان الكسرة ثقيلة والضمة اثقل منها فيخرج من ثقيل الي اثقل منه **فاما** عكسه وهو مضموم الاول مكسور الثاني ففيه الخروج من الضمة الثقيلة الي الكسرة التي هي اخف وانما قل لما ذكر المصنف رحمه الله من قصدهم تخصيص هذه الصيغة بفعل ما لم يسم فاعله اذ لا مانع فيه ونبهوا علي ذلك بدول ودبر وعل المذكورات وقوله تخصيص فعل نكرة في الاثبات تصدق بواحد وهو الثلاثي المبني للمفعول نحو فهم وعلم والله تعالي اعلم **ص** شيخنا المصنف رحمه الله تعالي

دافتح وضم واكسر الثاني من ۞ فعل ثلاثي وزد نحو ضمن ۞
ومنتهاه اربع ان جردا ۞ وان يزد فيه فما ستا عدا ۞

الشرح الاعراب افتح فعل امر بالفتح فاعل في ضميره التاء وضم امر بالضم عامل في ضميره ايضا واكسر امر بالكسر عامل في لفظ الثاني لانه ضميره ومن فعل ثلاثي في موضع نصب علي الحال وزد امر بالزيادة ونحو مفعول له وضمن فعل ما لم يسم فاعله في موضع جر باضافة نحو اليه وتقدير البيت معكوكا مر بنا اكسر الثاني حال كونه ثلاثيا وافتحه وضمه وسكنه واعراب البيت كاعراب ومنتهي اسم خمس البيت المتقدم فلا حاجة الي اعادته وفي البيتين **مسئلتان**

المسئلة الاولي الفعل المجرد من الزوايد ثلاثي ورباعي فللثلاثي ثلثة ابنية ٥ وللرباعي بناء واحد **فاما** ابنية الثلاثي فاولها مفتوح الاول والثاني ويكون لازما ومتعديا فاللازم نحو جلس ونهض والمتعدي نحو اكل وضرب وثانيها مفتوح الاول مكسور الثاني ويكون لازما ومتعديا فاللازم نحو فرح ولزم والمتعدي نحو علم وحسب **وثالثها** مفتوح الاول مضموم الثاني ويكون لازما لامر ظرف وشرف وانما لزم طريقة واحدة لانه كثيرا ما يكون لافعال الطبايع والغرايز التي لا تزول او تزول ببطء فناسب ان يكون فعلها لازما لا يعدي وليس له مثال رابع الا ان يكون مبنيا للمفعول نحو نفست المراة ومقولا نحو حسن وجهه بضم الحا بالضمة التي كانت علي السين حذفت فتحة الحا ونقلت اليها حركة السين ساكنة ومثلها كشهد بكسر الشين

ابدا عالكسرة اليها وانما لم يكن له مثال رابع لان فاه ولامه لا يكونان الا متحركين
فتعين اختلاف الحركات على العين والحركات ثلاث لا رابع لها وكذلك
لا رابع له **واما** الرباعي فمثال واحد وهو فعلل بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
نحو دحرج الشي وبوطم الرجل قطب وبرقع الجارية البسها البرقع وكل ما بني
من ذلك للمفعول ضم اوله وكسر ما قبل الاخر الا ان يكون ثلاثيا معتل العين فيجوز
الكسر والاشمام وقد تقدم ذلك كله وليس فعل المفعول من وضع العرب
ولكن المتكلم يبنيه بحسب حاجته اليه والله اعلم **المسئلة** الثانية في
الفعل المزيد فيه قد تقدم ان الفعل المجرد ثلاثي ورباعي ولم يجي منه خماسي الاصول
لوجهين احدهما كثرة تصرفها والزيادة عليها فلو كانت خمسة لثقلت **والثاني**
ان الفعل فرع على الاسم فنقص عنه ليكان الفرعية في مجرده ومزيده فاذا
عرفت ذلك يزاد على الثلاثي حرف فيصير اربعة وحرفين فيصير خمسة وثلاثة
فيصير ستة ويزاد على الرباعي حرفان فيصير ستة كقولك جرجم الابل فاحر
نجمت زيد عليه الهمزة والنون ثم ان الزيادة في الفعل تختلف فتارة متقدمة
على جميع الاصول ومتاخرة عنها ومتوسطة بين الفا والعين وبين العين واللام
ويزاد حرف واحد وحرفان معا وثلثه جميعا ومتفرقة فلذلك كثرة امثلته
وزادت على خمسين بنا وانا ذاكرها ان شا الله تعالى لان المصنف رحمه الله
قد اشار اليه بقوله ،، وان يزد فيه فما تعدى ،، **فالاول**
افعل كاعلم فالزيادة متقدمة على اصول جميع اصوله **والثاني** فعلى نحو سلقاه اي
القاه على قفاه فزيادته بعد جميع اصوله **الثالث** فاعل نحو خاصم وقاتل فزيادته
بين الفا والعين **الرابع** فعيل نحو عذيط وهو عذيوط اذا كان يحدث وقت الجماع ه
الخامس تفعلل نحو تدحرج الحجر فزيادته التا متقدمة على اربعة اصول **السادس**
افعنلل نحو احرنجم فالهمزة زايدة اولا والنون الساكنة بين الاصول الاربعة
السابع استفعل نحو استغفر فالهمزة والسين والتا زوايد قبل الاصول
الثلاثه **الثامن** افعل نحو احمر فالهمزة زايدة واللام مضعفة **التاسع** افعالّ
نحو احمار واصفار فالهمزة زايدة والالف زايدة بين العين واللام واللام مضعفة
واحمر واحمار بمعنى واحد من الجوهري **وقيل** احمر الشي اذا كانت حمرته ثابتة واحمار
اذا كانت لا تثبت **العاشر** افتعل نحو استمع فزيادته الهمزة والتا بين الفا والعين
الحادي عشر انفعل نحو انطلق فزيادته الهمزة والنون قبل جميع اصوله **الثاني عشر**
افعيعل نحو اعشوشب اذا اسمن فزيادته الهمزة واليا المشددة بين العين واللام ه

الثالث عشر فعل نحو كلم ومن المعتل ولي فزيادته تضعيف العين **الرابع
عشر** افعنلا نحو احبنطا عظم بطنه من البشم فزيادته الهمزة اوله والنون الساكنة
بين العين واللام والهمزة بعد اللام **الخامس عشر** تفعل نحو ترمس الرجل اذا
تغيب عن حرب ماخوذ من رمس الميت وارمسه دفنه فزيادته التا اوله **السادس
عشر** افعول نحو اعلوط المهر ركبه عريا فزيادته الهمزة اوله والواو المشددة
بين العين واللام **السابع عشر** افعوعل نحو اغدودن الشعر طال واحلولى الشي طاب
الثامن عشر افعلل نحو اسمعل اي اسرع **التاسع عشر** تفاعل نحو تبارك **العشرون**
تفعل نحو تكلم **الحادي والعشرون** تفعلس نحو خلبس قلبه فتنه وذهب به وهو من خلبه
اذا خدعه وسينه زايدة **الثاني والعشرون** يفعنل نحو سنبس بمعنى بسن اي
اسرع **الثالث والعشرون** افعنلا نحو احبنطا اذا اعظم بطنه من البشم **الرابع والعشرون**
افعوعل احر نصل الطاير لوى عنقه واخرج حوصلته **الخامس والعشرون** افعنلى نحو
اسلنقى بمعنى استلقى واسلنطى الخطيب اتسع في كلامه **السادس والعشرون**
فعلى نحو سلقاه بمعنى القاه **السابع والعشرون** تمفعل نحو تمسكن وتمدرع من
السكون والدرع **الثامن والعشرون** فعلن نحو قلنس بمعنى قلس اذا البس القلنسوة
التاسع والعشرون فوعل جوربه اذا البسه الجورب **الثلاثون** فوعل نحو هرول
بمعنى اسرع وجهور في كلامه رفع صوته **الحادي والثلاثون** فعفل نحو زهزق ه
اهزق اي اكثر من الضحك **الثاني والثلاثون** مفعل نحو مرحب ملقم بمعنى لقم **الثالث والثلاثون**
فهعل نحو دهمس الميت بمعنى رمسه اي دفنه **الرابع والثلاثون** فوعل بزيادة اخرى
اللامين نحو اكواك الرجل اي قصر **الخامس والثلاثون** افعال بزيادة احدى اللامين نحو
احطاط الرجل اذا اشفى على الموت **السابع والثلثون** افعل بزيادة احدى اللامين اسهام
اسلهم الرجل تغير من قوطهم سهم وجهه تغير **الثامن والثلثون** فعلن نحو قطرن
الجمل بمعنى قطره اذا طلاه بالقطران **التاسع والثلثون** تفعل نحو ترمس الرجل اذا
تغيب عن حرب من رمس الميت دفنه والكلام اخفاه **الاربعون** فعنلة
نحو كلنب كلنبة قال ابن القطاع الكلنبة المداهنة **الحادي والاربعون** فعمل
نحو جلمط راسه بمعنى جلطه اي حلقه **الثاني والاربعون** فعلم نحو غلصمه قطع غلصمته
وايضا اخذ بغلصمته وهي راس الحلقوم وهو الموضع الثاني في الحلق **الثالث
والاربعون** افعل نحو ادلمس الليل فهو دلمس بمعنى دلس اي اظلم وموضع مشتبه
ومنطقة انهمك فيها والدمع سال **الرابع والاربعون** افعنلس نحو اعلنكس
الشعر واعلنكك اشتد سواده وكثر والرمل تراكم **الخامس والاربعون**

افعول نحو اغلوط الشي غلاه واجلوذ اسرع السادس والاربعون افعولل بزيادة احدى اللامين نحو اعثوجج بمعني ضخم السابع والاربعون فنعل نحو سنبل الزرع بمعني اسبل اي اخرج سنبله الثامن والاربعون فيعل بيطر الدابة وبيقر الرجل عن مثلبثا راسه خاضعا وايضا خرج من بلد الي بلد وايضا اعيا وايضا اتي العراق وايضا افسد امره والقرفس دواح بين رجليه في القيام وايضا لم يصنع في الحاجة شيا التاسع والاربعون تفعلي نحو تسلقي نظاح سلقاه اذا القاه علي قفاه فهذه خمسون بنا للفعل المزيد فيه وقل ما يجد الانسان مزيدا علي ذلك والله اعلم قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالي

لاسم مجرد رباع فعلل ۞ وفعلل وفعلل وفعلل

ومع فعلل فعلل وان علا ۞ فمع فعلل حوي فعللا

كذا فعلل وفعلل وما ۞ غاير للزيد والنقص انتمي

الشرح والزيد مصدر زاد الشي يزيد زيادة وزيدا اذا كثر والنقص مصدر نقص الشي ينقص نقصا ونقصانا اذا ذهب منه شي بعد تمامه ويستعمل كل واحد من نقص وزاد لازما ومتعديا الي مفعول واحد والي اثنين تقول نقص الشي وزاد ونقصته وزدته ونقصته مقدارا وزدته اياه وانتمي اي انتسب الاعراب

وزادهم

لاسم خبر مقدم ومجرد ورباع صفته وفعلل مبتدا وعجز البيت معطوف عليه ومع فعلل خبر مقدم ايضا وفعلل مبتدا وان شرطية وعلا فعل الشرط والفا في جوابه ومع فعللل ظرف ومضاف اليه العامل فيه حوي وكذا خبر مقدم والكاف للتشبيه وفعلل مبتدا وفعلل معطوف عليه وما بمعني الذي وغاير صلته وما في موضع رفع بالابتدا وانتمي خبره وللزيد متعلق به واللام بمعني الي وتقدير البيت الثالث معكوسا مرتبا مثل فعلل وفعلل فعللل وفعلل والذي غاير ذلك انتمي الي الزيادة والنقصان وفي الابيات الثلاث مسيلتان المسيلة الاولي في امثلة الرباعي المجرد من الزوايد وهي ستة خمسة متفق عليها وواحد مختلف فيه فالاول فعلل يكون اسما وصفة فالاسم نحو جعفر وسعتر والصفة نحو سلهب وهو الطويل ومثله شرجب وشرعب لفظا ومعني والثاني فعلل بكسر اوله وثالثه بينهما ساكن يكون اسما وصفة فالاسم نحو قمطر وهو حب العصفر وزبرج وهو السحاب الرقيق واحد اسما الزهب والصفة نحو طلاط بطا بين مهلنبر وهي العجوز والناقة المسنة التي سقطت اسنانها الثالث فعلل بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه يكون اسما وصفة فالاسم نحو درهم وهي احدى لغاته والصفة نحو هجرع للطويل وهبلع للاكول وقيل هما مجازا بين الرابع فعل بكسر اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه يكون اسما وصفة

تعلم

فالاسم نحو قطحل اسم زمن كانت الحجارة فيه رطبة وقال ابن فارس دهر لم يخلق الناس بعد والصفة نحو درفس للعظيم من الابل والخامس فعلل بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه يكون اسما وصفة فالاسم نحو برثن وهو من السباع والطير بمنزلة الاصبع من الحيوان وبرثن ايضا حي من بني اسد والصفة نحو فرس قلفل اي سريع ورجل كلكل اي قصير فهذه الخمسة متفق عليها السادس فعلل بضم الفا وفتح اللام نحو جخدب لضرب من الجنادب وجرشع للعظيم الخلق فهذا البنا لم يذكره سيبويه وذكره ابو الحسن الاخفش من ايمة البصريين والفرا من ايمة الكوفيين والزيادة من الثقة مقبولة ويؤيد صحة روايتهما امران احدهما قول العرب

مالي من هذا الامر عندد ۞ اي بد جا وابه مفكوكا

غير مدغم ولا يفعلون ذلك بذي مثلين متحركين لا يوازن لبنا ولا صيغا ولا كلالا ولا ذللا الا اذا كان احدهما مزيدا للالحاق كمهدد او كان ما قبلهما من بنا الالحاق ونحو الندد بمعني الدا ومعلوم ان عندد ليس موازنا لواحد من الاوزان الاربعة فتعين كونه ملحقا بفعلل اما بزيادة احدي الدالين فيكون من العنود واما بزيادة النون قبلها فيكون من الاعتداد الثاني انه اذا اثبت فعلل كان للضمة ثلاثة مواقع في الرباعي وللكسر اربعة وللفتحة خمسة فتثبت المزية للفتحة بموقع خامس ولو لم يثبت فعلل لكان للفتحة اربعة مواقع فيفوت التنبيه علي خفة الفتحة فان قلت لعل سيبويه انما اهمل فعللا لكونه مخففا من فعلال كطحلب وطحلب وجرشع وجرشع وما اشبههما مما يطول ذكره قلت الجواب من ثلاثة اوجه احدها ان كثرة ذلك تمنع كونه مفرعا والثاني ان ابا عمرو المطرزي نقل في ضفدع لغة ثالثة علي المشهورتين وهي ضم اوله وفتح ثالثه ولم ار احدا نقل ضمه وهذا ينفي كون فعللا مفرعا الثالث ان الحاقهم به ولا يلحقون الا باصل فيدل علي انه ليس مفرعا والله اعلم المسيلة الثانية في امثلة الخماسي المجرد وهي اربعة احدها فعلل بفتح اوله وثانيه ورابعه وسكون ثالثه يكون اسما وصفة فالاسم نحو سفرجل وفرزدق والصفة نحو شمرجل وهو من الابل السريع وقيل الميم زايدة وشمردل وهو السريع من الابل وغيرها والثاني فعلل بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكسر رابعه نحو جحمرش للعجوز الكبيرة وقهلس للذكر وزعم ابو العباس ان هذا المثال انما جا للصفات الثالث فعلل بضم اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه وكسر رابعه نحو قذعمل للشي الحقير والجمل الضخم وخنعثر للضخم الشديد الرابع فعلل بكسر اوله

وسكون ثانيه وفتح ثالثه وسكون رابعه يكون اسما وصفة فالاسم نحو قرطعب
للدابة وحكى يعقوب عن ابي زيد ما عنده قرطعبة ولا قرطعبة اي شي والصفة نحو
جحمرش للضخم من الابل فهذه امثلة الثلاثي والرباعي والخماسي وهي باجمعها احد
وعشرون مثالا احد عشر للثلاثي وستة للرباعي واربعة للخماسي والله اعلم
المسيلة الثالثة ان غاير الامثلة الاحد والعشرين من الاسما المتمكنة
انواع احدها ما نقص منه مكمل اقل الاصول نحو يد ودم الثاني ما نقص منه زايد
كقولهم للدخم عليط وللقطيع من الغنم ايضا واصله علابط وللمكان ذي الحجارة
جندل بفتح اوله وثانيه وكسر ثالثه واصله جنادل الثالث ان يكون
شاذا كقولهم في الخرفع بضم الخا والفا وهو القطن الفاسد خرفع بكسر
الخا وضم الفا حكاه بن جني وقولهم في الزئبر زئبر بكسر اوله وضم ثالثه
الرابع ان يكون اعجميا كسنبر جنس وبلخش الخامس ان يكون مزيدا فيه نحو جوهر
وطريف ومنطلق ومستخرج وما اشبه ذلك فان قلت هل لا ذكرت الاسم
المزيد فيه كما ذكرت امثلة الفعل المزيد فيه فان المصنف رحمه الله قد ذكر اسلة جمع
ان الاسم يبلغ بالزيادة سبعة احرف كما ذكر ان الفعل يبلغ ستة ٥ شم
قلت انما المراد ذكر امثلة المزيد فيه من الاسما لكثرتها فان الامام ابا القا
علي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القطاع قال في كتاب الابنية له ان الذي
يبلغ اليه جملة منها الف مثال ومايتا مثال وستون مثالا و ذكرها جمعا
في ذلك الكتاب والله اعلم قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى

والحرف ان يلزم فاصل والذي ٭ لا يلزم الزايد مثل تا احتذي

الشرح احتذي له لحذا لبس يقال احتذيت الحذا اذا لبسته الاعراب
الحرف مبتدا وان شرطية ويلزم فعل الشرط والفا في جوابه واصل خبر مبتدا
محذوف والشرط وجوابه خبر المبتدا والذي مبتدا ولا يلزم صلته والزايد
خبره ومثل يجوز نصبه على الحال من الضمير في الزايد ويجوز رفعه خبرا ثانيا والكلام
فيه على مسيلة واحدة وهي معرفة ما يفرق به بين الزايد والاصلي وذلك
ثلاثة اشيا احدها الاشتقاق وهو اثبتها وهو الذي اراد المصنف بقوله والحرف
ان يلزم فاصل البيت ثم مثله باحتذي فالحا والذال والواو اصول للزومها
في جميع التصاريف وقلب الواو يا تارة والفا اخرى في احتذا واحتذي لا يخرجها
عن الاصالة واما التا فزايدة لسقوطها في حذا يحذو وامثله ذلك ومثله همزة اكرم
وميم مسجد والمنزم والسين والتا في استخرج وما اشبه ذلك الثاني عدم النظير

بتقدير

بتقدير الاصالة كنون قرنفل وفوبيت معروف وكهنبل وهو ضرب من الشجر فالنون
فيهما زايدة لانها لو جعلت لكان وزن كل منهما فعللل ولا نظير له في الاصول
وكذا نون نرجس زايدة للزوم عدم النظير باصالتها وهو نفعل بفتح اوله وكسر
ثالثه الثالث الكثرة لزيادة همزة افكل وهو الرعدة بفتح الهمزة فمعرفة
زيادة هيهنا لا بطريق الاشتقاق لانه لا يعرف بل تلوا الكاف واللام بناء غير هذا
والا مر عدم النظير لانه يتقدر بزعم اصالة النون يكون وزنه فعلل كجعفر وهو
من امثلة الرباعي بل عرفت بكثرة زيادتها في افعل وقد يجتمع على زيادة الحرف ولسلان
من هذه كالحمزة يدل على زيادة همزة الاشتقاق والكسرة وتنصب وهو يجر عاب دل على زيادة
التا الاشتقاق وعدم النظير والله اعلم قال شيخنا المصنف رحمه الله

بضمن فعل قابل الاصول في ٭ وزن وزايد بلفظه اكتفي
وضاعف اللام اذا اصل بقي ٭ كراء جعفر وقاف فستق
وان يك الزايد ضعف اصل ٭ فاجعل له في الوزن ما للاصل

الشرح بضمن فعل اي بما تضمنه فعل من الفا والعين واللام من الحروف نقابل
الاصول وضاعف امر بالمضاعفة وهو ان يزاد على الشي مثله يقال ضعفت الشي واضعفته
وضاعفته بمعنى ومعناه اجعل اللام لامين فان قابلت اصلين وثلثه ان قابلت ثلثة
واراد الشي بالمد حذاوه تقول هو بازايه اي بحذايه وقصره للضرورة وجعفر علم تقول
تقدم ذكره والفستق واحدته فستقة فارسية معربة وهي ثمرة معروفة
الاعراب بضمن فعل في موضع نصب لتعلقه بقابل الاصول مفعوله
وفي وزن في موضع نصب لتعلقه بقابل ايضا وزايد مبتدا واكتفي خبره وبلفظه
في موضع رفع لقيامه مقام فاعل اكتفي واذا نصب على الظرف والعامل فيه ضاعف
واصل جر بالاضافة وبقي في موضع جر صفة له كراء جعفر في موضع نصب على الحال
وقاف فستق اي مشبها بذلك وان شرطية ويك مضارع كان مجزوم وما سكنت
نونه بالجازم الذي هو حرف الشرط ثم حذفت لكثرة الاستعمال وحذفت الواو قبل
لالتقا الساكنين والزايد اسم كان وضعف اصل خبرها ومعنا فالته والفا
في جواب الشرط واجعل امر من جعل وله مفعوله الثاني مقدم وفي الوزن في موضع
نصب لتعلقه بما تعلق به له وما موصولة وللاصل صلته والصلة والموصول
مفعول اجعل الاول والكلام في الابيات الثلاثة في خمس مسايل المسيلة
الاولي في تعريف الحروف الزوايد وهي عشرة يجمعها قولك

سالتمونيها واسلمني وتاه ٭ واليوم تنساه والتنها هي سمو

ويحكي ان ابا العباس سال اباعثمان عن حروف الزيادة فانشد ابو عثمان ٥

هويت السمان فشيبنني وماكنت قدما هويت السمانا

فقال له ابو العباس الجواب فقال قد اجبتك مرتين يعني قوله هويت السمان ففي هذا البيت مرتان لكن بلفظ واحد غير مصرح فيها بالهمزة وقد جمعها شيخنا المصنف رحمه الله في بيت اربع مرات باربع عبارات وصرح في كل بالهمزة فقال

هنا وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسئول امان وتسهيل

فهذه الحروف العشرة التي تزاد على الكلمة من جنسها واما التي من جنسها فتذكر ان شا الله عن قريب ومعنى كون هذه الحروف العشرة حروف الزيادة زيادتها في بعض المواضع بالشروط اللاتي ذكرها وقد تكون كلها اصولا نحو اوى ويوم وسل ونسل وسمل ونحو ذلك والله تعالى اعلم المسئلة الثانية في تخصيص هذه الحروف العشرة بالزيادة دون غيرها اصل في الزيادة حروف المد واللين الالف والواو والياء لانها امهات الحركات بدليل الحركات الثلث اذا اشبعت صارت حروفا ولسكونها واستطالتها ولين الصوت بها وعذوبة النطق وعدم لزومها حالا واحدا فاذا ثبت ان حروف المد امهات الحركات وهي مجتلبة لعوارض الكوائن الكلم من رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف فكذا يجب ان يكون امهاتها مجتلبة لذوات الكلم عند الحاجة الى زيادة الحرف فظهر ان الاصل في الزيادة لحروف المد واللين وساير العشرة السبعة انما ولد لشبهه بهم الثلاثة شبها يمكن الحاقه بها فاما الهمزة فانما زيدت لوجهين احدهما انها قريبة المخرج من الالف بدليل ان حروف التهجي اذا اردت النطق بها ثم حرفت منها وجدت ذلك الحروف في لولد كالذال والعين والقاف فاذا نطقت الالف وجدت اوله الهمزة الثاني ان جميع حروف المد واللين منقلب الهمزة والهمزة اليها اما انقلابها الى الهمزة فكانقلاب الف حمرا واما انقلاب الواو والياء همزة حيث وقعا متطرفين بعد الالف زايدة وفي فاعل فعل تلا في معتل واحين نحو كساء ورداء وقائل وبائع اصلها كساو وردای وقاول وبايع واما انقلاب الهمزة اليها فكقولك البير بوس برا ابيارا وغير ذلك فلما كانت الهمزة لا تثبت على حال واحد حصل بذلك خفة فناسب الزيادة واما الميم فانما زيدت لشبهها بالواو وبين كونها حرفا شفهيا هذا القدر من الشبه كان في مناسبته ٥ وضع العرب فان قلت فهلا زيدت البا الموحدة لكونها حرفا شبيها قلت ليس من باب الحروف من الكلمة امر امنقاسا بل منصوب على وضع العرب ولم تضع العرب غير هذه الحروف العشرة فهو كالتعليل بالعلة القاصرة واما

التا فانما زيدت لكونها حرفا مهموسا فقربت بذلك من حروف المد واللين ولابدلت من الواو كثيرا في ذلك تجاه اصله وجاه وتلوح واصله من ولح وتقاه اصله من وقي تقوي بين لك الستة بليه ومن حروف المد واللين واما النون فوجه زيادتها انها حرف اغن خارج من الخيشوم يعادل بالغنة التي فيه اللين الذي في حروف المد واللين ويدادغمت في الواو في قولهم موافد اي من وافد والجوي اعرابها في الامثلة المحجمة بمنزلة الحركات واما الها فتسوغ زيادتها امر ان احدهما خفاس اكفا بدليل امال اخرفيها فلم يعدلوا اما هالخفاء او زعموا انه ليس من الكسرة وانها الاحرف ساكن وهو الياء ولم يعد واما الهاء في الساكن لا تجر لضعفه الثاني ان الهاء تاتي لبيان الحركة في كتابيه وحسابيه كما ان الالف ياتي له لكن انا فاقتضي بذلك ان تجعل من الزوائد واما السين حرف مهموس وصغير سلس فاشبه بذلك حروف المد واللين كما اشبهتها النون بعينها واما اللام فاشبهت الالف فان الالف فيها انحراف فاشبهت الالف من حيث لا يكون ما قبلها الا مفتوحا فان قلت فالواو كذلك قلت الجواب من وجهين احدهما ما تقدم من الميم الثاني ان الواو حرف فيه تكرير فلم يكن من الزوايد لما فيه من الثقل وما سوى هذه الحروف العشرة فليس من الزوايد لما فيه من الاستعلاء والجهر والاطباق والشدة فلم يكن شبهه لحروف المد واختصت الزيادة بالعشرة المذكورة لما ذكر المسئلة ٥ الثالثة الحرف الاصلي في الكلمة هو ما كان فاء او عينا او لاما وهذا المراد بقول المصنف بضمن فعل قابل الاصول فحل حروف ميزان الكلمات فعل وزن فلبس جعل وزن درهم بعلل ووزن سفرجل فعلل مقابل الاصول الفاء بالفاء والعين والثالث والرابع والخامس باللامات فان قلت لم خصوا الفاء والعين واللام بالميزان دون غيرها من الحروف قلت لوجهين احدهما ان الاصل في التصريف للفعل فجعلوا الاصل في ذلك حروف الفعل تنبيها على هذا الاصل الثاني انهم جعلوا هذا العيار من مخارج الحروف الثلاثة وهي الشفتان ووسط الفم واقصى الفم فالفا شفهية والعين حلقية واللام من وسط الفم المسئلة الرابعة اذا كان مع الاصول شيء من الزوايد العشرة فانك تاتي بالفاء والعين واللام في مقابلة الاصول وتاتي الزايد بلفظه فتقول وزن حوهر وضيرب وضارب ومنطلق ومستغفر فوعل وفيعل وفاعل ومنفعل ومستفعل وكذا ما اشبهها فان حصل للموزون تغيير من نكث او ادغام جيء به في الميزان سالما فتقول وزن اضطبر وانضل واردا دوا ذكر افتعل ففي المثال الاول قلبت تا الافتعال

طاوَ في الباني قلبت فا الكلمة تاوادغمت في تا الافتعال وَفي الثالث قلبت
دالاوَفي الرابع قلبت لافتعال دالاوادغمت فيها الفا فلذلك تقول وزن ذلك
كله افتعل و يقول في وزن يعد و يعد فعل ومفعل لان اصلهما اعدد ومعدد وان
حذف شي من الاصول شي حذف في الميزان تقول ما حذف فاوه وزن لاسم سمته
علي علة ولد وفي حذفت عينه وزن فل فل وفيما حذفت لامه وزن سه فعه
وفيما حذفت عينه ولامه لم ير لم يف وعلي هذا القس **المسئلة** الخامسة
اذا كان الزايد لضعف اصل قوبل في الميزان بما يقابل به الاصل تقول
تقول وزن اعدودن افعوعل فالدال الاولي اصل والثانية والا رقد فلوبلسا
بعينين واحاديوم مقابلة الزايد بلفظه فتقول وزن اعدودن افعودل قال
المصنف ويلزم من ذلك امران ذكروهما ان احدهما تكثير الاوزان مع
امكان الاستغنا بواحد في نحو صبر وقتر و كثر فان وزن هذه وما شاكلها
علي القول المشهور فعل وعلي القول المرغوب عنه فعل وفعتل وفعلل ولذلك
الي اخر الحروف وكفي بهذا الاستثقال منفرا والثاني التباس ما يسا كل مصدره
تفعلا بما شاكل مصدره فعللة وذلك ان الثلاثي المعتل العين لتضعيف للالحاق
ولغيره وتجد اللفظ به كثيرا مقصودا به الالحاق ومقصودا به التعدية نحو
بين فعل القصد الاول مصدره تلبينه مسا لك دحرجة وعلي القصد الثاني مصدره
تبيين ولا نعلم امتيار المصدرين الا بعد اختلاف ولي الفعلين وفيما نحن بصدده
لبس الا علي المذهب مشهور لتعين رجحانه **قال** شيخنا
المصنف رحمه الله تعالى

واحكم بتاصيل حروف سمسم ونحوه والخلف في كلملم

الشرح التاصيل مصدر اصل اي جعله اصلا وهو مضاف الي مفعوله بعد
بان فاعل الفعل واحكم بان المحركة العرب حروف سمسم ونحوه بقدران والفعل
ما لم يسم فاعله ليكون تقديره واحكم فان اصلت حروف سمسم سمسم
السين الحب المعروف وبفتحها التعلب واسم موضع وبضمها الرجل الخفيف
واما الملم فيذكر عن قريب ان شا الله تعالى **فاما** اعراب البيت فاحكم
فعل امر وفاعله ضمير المخاطب وبتاصيل حروف سمسم جار ومجرور ومضاف
ومضاف اليه في موضع نصب لتعلقه باحكم ونحوه معطوف علي سمسم والخلف
مستند الي كلملم متعلق باستقرار محذوف خبر المبتدا وفي البيت ثلاث مسايل
المسئلة الاولي ان يتكرر مع اكثر من اصلين حرف محكوم

باصالته وذلك في ثلاثة مواضع احدها ان يتكرر مثل الفا صل بدقف
للحم والسند بين كنوع من نبات الحرير **الثاني** ان يتكرر مثل العين
مفصولا كحدرد وهو اسم رجل قال الجوهري ولم يجي علي فعلع بتكرير العين غيره ولوكا
فعلا لكان مضاعفا وليس منه وانما حكم علي المكرر فيها بالاصالة
لان الاشتقاق لا يدل في شي من ذلك علي الزيادة **الثالث** ان يتكرر
مثل الفا والعين كسمسم زلزال فيحكم باصالة المكررين لان اصالة
احدهما واجبة تكميلا لاقل الاصول وليست اصالة احدهما باولي من اصالة الاخر
فحكم باصالتهما معا اذا لم يدل علي الاشتقاق دليل **المسئلة الثانية**
ان يتكرر مع اكثر من اصلين حرف محكوم بزيادته وذلك في اربعة مواضع
احدها ان يكون مثل اللام لجلبات الثاني ان يكون مثل العين وليس
مفصولا باصل لعقنقل وهو الكثيب العظيم المتيند اصل من الرمل الثالث
ان يكون مثل الفا والعين كمرمريس وهو الداهية الرابع ان يكون مثل
العين واللام بتصحيح وهو الشديد وزنه فعلعل لان اقل اصول الاسما ثلاثة
احرف ساوي بالفا والعين واللام فما يتكرر منها بعد ان العايل به التلا
وقد سال الميم والحا تقابل قبل التكرير بالعين واللام فكذا بعد التكرير
ولان الميم كانت عينا فتحي ان القابل بالعين **واما** الحا فتقابل
باللام لتكون اخر الكلمة لاما ولو جعل فعللا كسفرجل لم يكن
التكرير الميم اثر زيد يكون له اثرا لقولهم وزن اعدودن افعوعل وقال
الكوفيون وزنه فعلل كسفرجل لان اصله صحح كما ان الاصل في بلملم فلل
فابدلت من اللام الثانية ميم بعداهما ابدل من الحا الثانية ميم كراهيا للتكرير
ولذلك منحت اصله منت والصحيح الاول لدعوي كون الاصل ما ذكر بحكمه
المسئلة الثالثه ان يتكرر المكرر مختلفا فيه وذلك اذا كان
الثالث صالحا للسقوط مع سلامة المعني كلملم الشي ولمه ولعلمه ولعه
ولكبكبه وكبه فالاربعة اصول عند البصريين وليست احدي الكلمتين
الاخري في شي بل كل منهما اصل بنفسه وعند الكوفيين الثالثه بدل
من تضعيف العين فاصل لعلع كعقق وعند ابي اسحق الزجاج الصالح للسقوط
زايد فهذا معني قول المصنف والخلف في كلملم وهو من لم لما جعله فعلى
الاول وزنه فعلل وعلي الثاني فعل وعلي الثالث يقابل الزايد في الميزان بلفظه بلفظه
فيقال وزن لعلف فعلف وجه الاول ان الاصل في الالفاظ التباين والترادف

وزيادة بعض الحروف على خلاف الاصل ولذلك يحكم بزيادة شي من حروف الكلم
الابد ليلى ووجه الثاني انهم استثقلوا توالي ثلاثة امثال فابدلوا من احدهما
حرفا مماثلا للفا كما قالوا في دسس دسى وفي تقضض تقضى ووجه الثالث ان هذه
الزيادة الصالحة للسقوط ومثلها كذلك والله اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله

فالف اكثر من اصلين صاحب زايد بغير مين

الشرح المين بفتح الميم الكذب واما اعراب البيت فالف مبتدا واكثر
مفعول مقدم وهو افعل تفضيل ومن اصلين صلة وصاحب فعل وفاعل صفة
للمبتدا او زايد خبر المبتدا او بغير مين يجوز ان يكون صفة لزايد ويجوز ان يكون
في موضع نصب على الحال من الضمير في زايد وتقدير البيت مفكوكا فالف صاحب
اكثر من اصلين زايد موصوف بصدق الزيادة اي زايد مصدقا بزيادته وفي
البيت مسئلة واحدة وهي ضابط زيادة الالف وهي احد الحروف العشرة
التي تطرد زيادتها بويشو ولهما وقد تقدم ان حروف المد واللين اصول لسائر
حروف الزيادة فلذلك تقدم الكلام عليها وبدا بالالف لكونها تزاد اكثر من
الواو واليا اعلم ان الالف لا يكون اصلا في الافعال ولا الاسما المعربة وانما
تكون بدلا او زايدة وقد اخر المصنف الالف متى صحبت اكثر من اصلين
حكم بزيادتها واحترز بذلك في الافعال والاسما المعربة وانما الحروف والاسما غير المعربة
فتكون اصلا نحو الف حتى واذا ومتى وانما حكم عليها بالاصالة لانه لا اشتقاق
للحروف ولا للاسما المبنية لا يزاد الالف ولا عامل لكونها ساكنه ولا يمكن
الابتدا بالساكن بل تزاد ثانية كالف ضارب وثالثة كالف التكسير نحو ضخضم
ورابعة كشهلان وهي الناقة الخفيفة وحملان وهو باطن احقاف العير وخامسه
نحو حركا للقراد والغة للالحاق وجعلها بعضهم للتانيث فلم يصرفه وسادسه
للتكثير للعظيم السيد فان صحبت اصلين فقط فهي بدل من اصل اما واو
واما يا كنقا للاتباع قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى

واليا كذا والواو ان لم يقعا كما في يويو ووعوعا

الشرح اليويو ببين مثناتين تحت مضمومتين بينهما همزة ساكنة ووعوع
الكلب وعوعا بفتح الواو فيهما وقد يكسر في المصدر والوعوعة صوت
الذيب وقد سمعت وعواع الناس اي صخبهم اعراب البيت واليا مبتدا
مقصور للضرورة كذا خبره اي اليا مثل الالف والواو معطوف على اليا وان شرطية

لم تقعا فعل الشرط وجوابه محذوف وما في لم يقعا كما في يويو ووعوعا فهما كلا
وكما بمعنى الذي ولذلك كان جائزا وما مثنى وهو ما بهما مبتدا خبره في يويو ووعوعا
والجار والمجرور في موضع نصب على الحال الضمير في يقع وتقدير البيت مفكوكا
واليا والواو مثل الالف ان لم يقعا في مثل اليا والواو والذين اولا التي وما في يويو
ووعوعا وفي البيت مسئلتان الاولى في زيادة اليا وهي تزاد اولا للمضارعة
كيفعل وفي الاسم كيربوع وهي حجارة بيض براقة وتعمل النافة النجيبة وثانية
نحو ضيرف وخيفق وهي الفلاة الواسعة وثالثة نحو قطيف وطيف ورابعة
نحو قنديل وخامسة نحو سلحفية بضم السين وفتح اللام لغة في السلحفاة وهي
ضمت اليا اصلين فقط فهي اصل كيوم ويبع ونحوه وان صحبت اكثر من اصلين فهي
زايدة كما في الامثلة المذكورة اولا ولم يستثن المصنف سوى اليا في المكرر نحو
يويو فانه يحكم باصالة حروفه كلها كما يحكم باصالة حروف سمسم وقد تقدم
تعليله وكان ينبغي ان يستثني من صور الاصالة ما يتصدر على اربعة اصول في غير
المضارع نحو يستعور وهو شجر يستاك به واسم موضع قال المبرد الياء من نفس الكلمة
بمنزلة عين عضرفوط وهي العظاية الذكر المسئلة الثانية في زيادة الواو
اعلم ان الواو لا تزاد وثانية نحو كوثر وثالثة نحو جدول وقسورة للاسد ورابعة كترقوة
وعصفور وخامسة كقلنسوة ولا تزاد اولا لوجهين احدهما فعلها في نفسها
ولزم تحريكها في الابتدا واذا زيدت حشوا امكن ان تكون ساكنه والثاني انها
لو زيدت اول الكلمة لجاز ان يدخل عليها واو العطف فيشبه صوتا منكرا فان
قلت هذا المحظور بعينه قد وجدناه اذا كانت فا الكلمة واوا نحو
ووصل زيد وقد يجي ثلاث واوات في قولك ووعد زيد ونحو ذلك قلت
من ترك زيادتها اولا تعليل لهذا المحظور ومتى صحبت الواو اكثر من اصلين
حكم باصالتها الا في الثنائي المكرر نحو وعوعة صوت وولولة المراة اذا اعولت
اذا قالت ويلها عن ابن القطاع قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى

وهكذا همز وميم سبقا ثلاثة تاصيلها تحققا

الشرح تاصيلها مصدر اصل الشي تاصيلا جعله اصلا اعراب
البيت ها حرف تنبيه والكاف حرف جر وذا اسم اشارة والجار والمجرور خبر
خبر مقدم وهمز مبتدا وميم معطوف عليه وسبقا صفة لهما وثلاثة مفعول
سبقا وتاصيلها مبتدا وتحققا خبره وتقدير البيت مفكوكا مرتبا ومثله
ما تقدم من الالف والواو واليا في الزيادة اذا صحبت اكثر من اصلين همز

وميم سبقها ثلاثة احرف متحققة باصيل وفي البيت مسيلتان **المسيلة الاولى**
في زيادة الهمزة وزيادتها على ضربين مقيس ومسموع فالمقيس نوعان احدهما
ان يتصدر على ثلاثة اصول نحو احمر واصفر واكحل للزعفران وادعج للزعفران وقيل
طاير واكثر ما يقضي على زيادة الهمزة بالاشتقاق وفيما لا اشتقاق له يحمل
على الاكثر فاما امية وهو الرجل الذي لا راي له ولا يتبع غيره فيقول من ذهب ذهبت
معه فهمزته اصل لوجهين احدهما انه صفة وليس في الصفات افعلة ولا افعل
بكسر الهمزة الثاني انه لو قضي بزيادتها لكانت الميم المشددة فا الكلمة
وعينها وهو شاذ لم يات منه الا ددن وهو اللهو واللعب وكذا كوكب فيجب حمله
على الاكثر لا على الشاذ واما اولق وهو ضرب من الجنون ففيه قولان احدهما ان همزته
زايدة وهو من الولق السرعة ومنه قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم على قراءة
من قرا بكسر اللام وتخفيف القاف وضمها ومنه قيل للاحمق اولق لسرعته
فعلى هذا لو سميت به لم ينصرف فهذا القول الثاني همزته اصل ووزنه فوعل فالواو
زايدة كقولهم للمجنون مالوف على مفعول فاما اربي واصبع وانمل واثلب فالهمزة
زايدة حملت على الاكثر فاما اثمد فمشتق من الثمد وهو الما القليل واما اولت
فهمزته زايدة لانه افعل تفضيل وفاوه عين كاران همزة اوزة واشفى وافعوان
وهو ذكر الافاعي زايدة وفي وزن ارطى وهو شجر قولان احدهما فعلى والفه للالحاق
لقولهم اديم مارط والثاني افعل تفضيل لقولهم اديم مرطي **فان قلت**
ومقتضى كلام المصنف ان الهمزة والميم متى سبق واحد منهما اربعة اصول
ان يكون زايدا الا ان السابق اربعة سابق ثلاثة وذلك مثل اصطبل وبرزجوش
لبيت ويقال له مرزدوس والاخلاف ان كل واحد منهما اصل **قلت**
تخصيصه ثلاثة بالذكر يدل على الاكثر ليس كذلك والا لم يكن لتخصيصه بالثلاثة
فايدة ولذلك لم يقيد في الزيادة والالف بثلاثة بل قال فالف اكثر من اصلين
صاحب زايد وكذلك الواو والياء واما زيادة الهمزة متاخرة ومتوسطة يذكر في البيت
بعد هذا **المسيلة الثانية** في زيادة الميم متى تصدرت الميم على ثلاثة اصول
فهي زايدة وذلك في اسم الفاعل واسم المفعول من الفعل الزايد على ثلاثة احرف
نحو مكرم ومصطف ومستخرج فهو بكسر ما قبل اخره اسم فاعل وبفتحه اسم مفعول
وفي المفعول نحو من الثلاثي نحو مضروب وفي المصدر مخرج وفي المكان ومجلس
وفي الزمان نحو منتج الناقة اي وقت نتاجها وفي بعض امثلة المبالغة نحو معطا
الكثير العطى ومن طيق للتبليغ هذا كله يشهد للزيادة فيه الاشتقا

وميم مرزنجوش زايدة ايضا لانه ليس في كلامهم فعللل بفتح اوله وكسر ثالثه فان تصدرت
على اربعة اصول فهي اصل نحو مرزجوش وقد تقدم الكلام عليه في زيادة الهمزة وفي
اخر المسيلة يليها فهذه زيادتها المطردة فاما زيادتها غير مطردة لا يحكم به الا بدليل
وذلك في التوسط والتاخر ومما زيدت فيه متوسطة قولهم لبن كارض بمعنى قارص
من عروق اي ذو لدع فسقوط الميم من قرص بقرص وهو قارص دليل الزيادة في قارض
ومن ذلك قولهم اسد مهماس من النهس ومن ذلك درع دلاص ودلاص اي براد
فسقوط الميم من دلاص دليل الزيادة وقال المازني الميم اصل ومما زيدت فيه متاخرة قولهم
زرقم وخلكم بمعنى الازرق والحالك وبشم معنى منفسج زيادة ولقم بكسر الدال من الادم
لان التقدم لانها التي اسندت حين دلفت اسنانها ورجل مسنهم العظيم الاست وقالوا
للدلهم وقعر بكسر الدال وهي السراب والدرد اقد دعم بكسر الدالين وهي الراهبة
الاسنان واما النون في منجنيق فاصل لقولهم في جمعه مجانيق ووزنه فعللول لعضرفوط
ولذلك دبج ومهدد لعدم الاصعام قال سيبويه الميم في مهدد من نفس الكلمة ولو
كانت زايدة لادغم كمفر ومرد واختلفوا في ملك بفتح الميم فذهب الجمهور الى زيادتها
فقيل هو مشتق من الالوكة وهي الرسالة وقيل من لاك الشي يلوكه فعلى الاول فعل وعلى
الثاني مفعل وذهب بعضهم الى اصالتها وانه مشتق من الملكة وهي القوة ووزنه على هذا
فعل وذلك بعيد جدا لان فعلا لا يجمع على مفاعل فيما ذكر من الضابط والمثل يعرف اصالة
الميم وزيادتها **قال شيخنا المصنف** رحمه الله

كذاك همز اخر بعد الف ... اكثر من حرفين لفظا ردف

الشرح ردف الشي وارف ما بعده **الاعراب** كذاك همز تقدم اعرابه
في البيت قبله واخره صفة لهمز وبعد الف ظرف مجرور به صفة اخرى واكثر مفعول
مقدم لردف ومن حرفين متعلق باكثر ولفظا مبتدا او ردف خبره وتقديره مفكوكا
مرتبا مثل المذكور من الالف والواو والياء والميم والهمزة في الزيادة مصاحبا اكثر من همزة
اصلين همز متاخر بعد الف لفظا ردف اكثر من حرفين وفي البيت مسيلتان **المسيلة
الاولى** زيادة الميم زيادة مثلية في موضعين احدهما تقدم والاخر كل موضع تطرفت
فيه بعد الف قبلها اكثر من اصلين وذلك نحو حمرا وصحرا وعلبا لعصب العنق وقرفصا
لنوع من الجلوس فان كان قبل الالف اصلان فهي غير زايدة اما قراة نحو ابداه وابدل
من اصل اما او نحو كسا واما يا نحو ردا ودبار ونحو ذلك **المسيلة الثانية** في زيادة
الهمزة حشوا ولا يقدم عليه الا بدليل ظاهر فهما لمكن ان يكون اصلا فلا يحكم بزيادتها
والعلة في ذلك ما في الهمزة من النقل ولين الزيادة في الحشو تكون للتصغير والتكسير

والمد والتانيث وليست الهمزة من حروف المعاني فيبني حشو حكم باصالتها نحو برنس ووصيل وهي
الداهية وحكي عن ثعلب ضم بابهما وذلك في ضم غاية الندور الا ان يدل علي الزيادة
دليل فيحكم بزيادتها نحو احل حطائط الصغير وحطائط بن يعفر علم وحمل برائض الكبير اللحم
العظيم لقولهم في معناه اجل راض ومن ذلك شمال وشمال للريح الشمال لسقوط الهمزة في
شملت الريح وفي الشمول احد لغاتها

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى

والنون في الاخر كالهمز وفي عضنفر اصالة كفي

الشرح العضنفر الاسد والعضنفر ايضا الغليظ الجثة وكفي مبني للمفعول اي وفي
وهو متعدي الي مفعولين قال الله تعالى وكفى الله المومنين القتال اعراب
البيت النون مبتدا والمجرور في الاخر في موضع نصب على الحال وفي نحو عضنفر متعلق
بكفي واصالة مفعول كفي الثاني والاول ما يقوم مقام فاعل وتقديره مكفوا مرتبا والنون
كاين في الاخر شبيه بالهمزة وكفي الهمزة اصالة في نحو عضنفر وفي البيت مسيلة واحد
وهي زيادة النون وزيادتها على ضربين احدهما مقيس وذلك في تسعة مواضع احدها
ما بدا به المصنف رحمه الله في البيت وهي ان تكون من طرفه بعد الف مسبوقة باكثر
من اصلين نحو سكران وندمان وزعفران وافعوان ذكر الافاعي وعثمان وعمران
فان تقدم الالف اصلان فقط فالنون اصل نحو امان وبيان وكذا اذا تقدمها ثلاثة
احدها زايد نحو مهران للكثير الاهانة فيمه زايدة الثاني ان تكون ساكنة ثالثة وبعدها
حرفان نحو عضنفر وقنفذ للقبيح المنظر وللعنقل للكثيب في الرمل وعدبس للشديد
من الابل كيا سميذع وهو السيد ووا وقد كس الاسد والعافنقا من حرف اللين كقولهم
للغليظ الكفين شرنبث شرابث وللضخم حرنفش وجرافش الثالثة في زنة انفعال
وما تصرف منه نحو انطلق ينطلق انطلاقا فهو منطلق ومنطلق الرابع ان تقع في الفعل
ساكنة بين اربع اصول نحو نجة الابل اذا ذهبت من جهة وقرنبع الرجل اذا اجلس متقعيا
وقرنفع القوم تفرقوا الخامس زيادتها في التثنية نحو الرجلين والزيدين السادس
جمع السلامة نحو مسلمين والزيدين السابع في اول المضارع نحو نفعل الثامن في الامثلة
الخمسة نحو تذهبان ويذهبان وتذهبون ويذهبون وتذهبين فهي ذا الا علي الرفع
نيابة عن الضمة التاسع زيادتها للتاكيد خفيفة وثقيلة كقوله تعالى ليسجنن وليكونا
من الصاغرين الضرب الثاني مسموع وهو ما عدا المواضع المذكورة التسعة ويستدل
على زيادتها حينيذ بالاخذ بشيين احدهما الاشتقاق ككون سنبل وعنبر لسقوطها
في اسبل الزرع وجه عبوس وكذا نون رعشن وضيفن من الرعشة والضيافة

فاعتبر

فاعتبر بهذا المثال الشبيه والثاني عدم النظير ككون قنبل وهو ضرب من الشجر ونون نرجس لانه في
المجرد الرباعي مفتوح الاول مكسور الثالث ولا في الخماسي المجرد مفتوح الاول مضموم الرابع
فاما تشهل فنونه اصل لان له نظيرا وهو جعفر ولم تسقط النون في بعض الاحوال واما
نون عنتر فاصل عند البصريين لوجود النظير وزايدة عند الكوفيين لانه مشتق من العتر
الشيء يقال عتر الرمح اذا اشتد وعتر ايضا اضطرب ويجوز ان يكون من عترا وادخ والله
اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى

والتا في التانيث والمضارعة ونحو الاستفعال والمطاوعة

الشرح المضارعة مصدر ضارع الشي الشي شابهه اي في فعل المضارعة نحو
تقوم والاستفعال مصدر استفعل وهو ميزان ما زيدت فيه الهمزة والسين والتا
من الثلاثي والمطاوعة مصدر طاوعه مطاوعة اي وافقه والفعل المطاوع هو الدال
على قبول المفعول اثر فعل الفاعل نحو علمت زيدا فتعلم فاما اعرابه فالتا مبتدا وفي
التانيث وما عطف عليه الي اخر البيت في موضع على الحال والخبر محذوف تقديره والتا
كاينة في هذه الاشيا زايدة ويجوز ان تكون في التانيث وما بعده متعلق بزايدة المحذوف
ويجوز ان تكون مرفوعا بفعل محذوف اي زيدت التا وتزاد التا والجار والمجرور الي اخر
البيت متعلق به وفي البيت مسيلة واحدة وهي الكلام على زيادة التا على ثلاثة
اضرب متقدمة ومتاخرة وحشو فاما زيادتها متقدمة ففي المضارعة للمخاطب
مطلق نحو تفعل وتفعلان وتفعلوا وتفعلين وتفعلن وللمونثة الغايبة نحو هند تقوم
وفي الفعل المطاوع نحو تكلم وتعلم ونحوها واما زيادتها متاخرة فللفرق بين
المذكر والمونث وغالب ما يكون ذلك الصفات نحو صائبة وكريمة وقد تكون في الاسما
نحو رجل ورجلة وامرو وامراة وغلام وغلامة وانسان وانسانة ويكثر مجيها للفرق
بين الواحد والجنس في المخلوقات كتمرة وتمر وتمرة وعنبة وعنب وبقر وبقرة وبقل
مجيها لتمييز الجنس من الواحد كماة وكمو وكذا يقل مجيها للتمييز الواحد من الجنس
في المصنوعات نحو جرة وجر ولبنة ولبن وقلنسوة وقلنس وسفينة وسفين وقد
تلزم التاء نعتا للمشترك من الرجال والمعد له من النسا وقد تلازم ما يختص المذكر
كرجل بهمة وهو الشجاع وقد تجي في لفظ مخصوص بالمونث لتاكيد تانيثه كنعجة وناقة
وقد تجي للمبالغة كنسابة وراوية وقد تجي معاقبة لياء مفاعيل كزنادقة وقد تجا بها
للنسب كقولهم اشعثي واشاعثة وازرقي وازارقة وقد تجا بها دالا له على تعريب
الاسما المعجمة كموزج وموازجة للخف وقد تجا بها عوضا من فاء نحو عدة او من عين
نحو اقامة او من لام نحو سنة وقد عوضت من مد تفعيل نحو تزكية وزيدت

مع الالف في هندان وزيدت ساكنة مع الفعل الماضي نحو فعلت وزيدت مع ثم ورب ولا
في قولهم ثمت وربت ولات حين مناص والله اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى

والهاء وقفا كلمه ولم تره واللام في الاشارة المشتهرة
وامنع زيادة بلا قيد ثبت ان لم تبين حجة كحظلت

الشرح لمه اللام حرف جر وما استفهامية حذفت الفها لدخول حرف الجر عليها والها للسكت وكذا الها لم تره وحظلت الارض كثر فيها الحنظل الاعراب الها مبتدا خبره محذوف ووقفا مصدر منصوب على الحال ولم تره معطوف عليه واللام كالها اول البيت وفي الاشارة نصب على الحال او نتعلقه بالفعل المقدر وتقدير البيت وتمايزا د الها موقوفا عليها او ذات وقف عليها مشبهة بلمه ولم تره او زيدت الها ومنه اللام مستقرا في الاشارة المشتهرة وفي البيتين ثلاث مسايل المسيلة الاولى في زيادة الها وزيادتها على ضربين مطردة وسماعية فاما المطردة فزيادتها في الوقف على ما الاستفهامية مجرورة وعلى الفعل المحذوف اللام للجزم نحو لم تره او للوقف نحو ارمه وعلى كل مبني على حركة الا ما قطع عن الاضافة نحو قبل واسم لا نحو لا حول ولا قوة والمنادي المضموم نحو يا زيد والفعل الماضي وتجب في الوقف على ما مجرورة بالاضافة نحو مجي مه وفي نحو لم تعده و لم تره ونحوه مما لم يبق منه الا عينه او فاؤه فاما الزيادة السماعية فما عدا ذلك وهي نوعان متقدمة وحشو واما المتقدمة نحو هركولة لعبر دونه للجارية الضخمة المرتجلة الارداف على قول الخليل لانه ذكر في معناها اي ترفع وتضع بسرعة وكذلك هبلع للاكول لانه من البلع وكذا هجرع لانه من الجرع وقيل الها في الثلاثة اصلية زيادتها حشو في امهات لانه جمع ام على فعل تقول ام بينة الامومة وام كل شي اصله وقال الجوهري وغيره هاوها اصل وهو بعيد لعدم وجودها في الواحد ولانه تقدير الاصالة تكون مشتقة من الامة وهو النسيان ولا معنى له هنا والله اعلم المسيلة الثانية في زيادة اللام اعلم ان زيادتها ضربان مطرد وغير فالمطرد زيادتها في الاشارة كما ذكر المصنف رحمه نحو ذلك وتلك وهنالك واولالك على قلة وغير المطرد في الفاظ متعددة منها قولهم في عبد عبدل وفي الافحج افحجل وفي زيد زيدل فان قلت لم قلت زيادة اللام دون غيرها قلت لبعد زيادتها من القياس لانها بعيدة من حروف المد والله اعلم المسيلة الثالثة في زيادة السين ولم يذكر المصنف حكمها وهي احدي حروف الزيادة العشر المذكورة فلم يكن بد من ذكرها وزيادتها ضربان ايضا مطردة وغير مطردة فالمطردة زيادتها في الاستفعال

وفروعه بمعنى الطلب نحو استسقى اي طلب ان يسقي وتدريا في بمعنى فعل نحو استقر بمعنى قر واستوقد بمعنى اوقد وغير المطرد فما عدا ذلك نحو سنبس بمعنى تلبس وقد زيدت السين بعد كاف المونث في لغة بكر فيقولون رايتكس ومررت بكس وتسمى كسكسة بكر فقد تم حال حروف الزيادة العشر في زيادتها المطردة ولا يحكم عليها بالزيادة في غير ما قيدت به الا بدليل كسقوط نون حنظل في حظلت الارض اذا كثر حنظلها وكلزوم عدم النظير بتقدير الاصالة كنون نرجس وكنهبل وتا تنضب لانه ليس في الكلام رباعي مجرد مفتوح الاول مكسور الثالث ولا مضمومه ولا خماسي مفتوح الاول مضموم الرابع وقد تقدم في ضابط زيادة كل حرف ما شذ من ذلك بما اغنى عن اعادته فقس ما لم يذكر بما ذكر تصب والله اعلم قال شيخنا المصنف رحمه الله

فصل في زيادة همزة الوصل

للوصل همز سابق لا يثبت الا اذا ابتدي به كاستثبتوا

الشرح الوصل مصدر وصل الشي بالشي جمعه اليه والصفة بدو الهمز في الاصل مصدر همزة الشي همزا عصرته وهو هنا مصدر مطلق على المفعول كالخلق بمعنى المخلوق وهو اسم جنس واحدته همزة كتمر وتمرة ونحو الاعراب للوصل خبر مقدم وهمز مبتدا موخر وسابق صفته ولا يثبت صفة اخرى وهو عامل في اذا وابتدا في موضع جر باضافة اذا اليه وبه متعلق به والاستثنا مفرغ للظرف اي لا يثبت في وقت الا وقت الاتيان به مبتدا بها لا يستثبتوا في البيت مسيلة واحدة وهي الفرق بين همزة القطع والوصل فالهمزة نبرة تخرج من اقصى الحلق تشبه صوتها التهوع والنطق بها اعسر من النطق بحروف الحلق والهمزة المبدو بها ضربان همزة قطع وهمزة وصل فاما همزة القطع فهي التي تثبت في الابتدا والوصل واما همزة الوصل فتثبت ابتدا وتسقط في الوصل ومثالهما قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك والمقصود منها التوصل الى الابتدا بالساكن وهي كثيرة في الافعال قليلة في الاسما وذلك لان الفعل لما اصل في التصريف استاثر بها بعض وايله على السكون فاذا اتفق الابتدا في الكلام صدر بهمزة الوصل محركة كما مثل به تقول استثبتوا التعذ والابتدا بالساكن فان وصل بكلام قبله سقطت الهمزة والله اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى

وهو لفعل ماض احتوى على اكثر من اربعة نحو انجلى
والامر والمصدر منه وكذا امر الثلاثي كاخش وامض وانفذا

الشرح احتوى افتعل من حوى الشي حازه اي حاز اكثر من اربعة احرف وانجلى مطاوع جلوت الشي صقلته **الاعراب** هو مبتدا او هو ضمير المتكلم والفعل خبره او ماض واحتوى على اكثر من اربعة صفة احتوى ونحو نجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو نحو ونجوز نصبه باضمار فعل اي يعني نحو انجلي ونجوز ان يكون نصبا على الحال من الضمير في احتوى وتقدير البيت وهمزة الوصل الفعل ماض محتوٍ على اكثر من اربعة احرف تشبيها بانجلى او هو نحو انجلى واعني نحو انجلى **واما** البيت الثاني فالامر مبتدا او المصدر معطوف ومنه الضمير للفعل الزايد على اربعة والخبر محذوف وكذا خبر مقدم وامر الثلاثي مبتدا وكاخش في موضع نصب على الحال وتقديره والامر والمصدر من الفعل الزايد كذلك وامر الثلاثي مشبها باخش وما بعده كذا وذا اشارة الى ما ذكر من همزة الوصل وفي البيتين ثلث مسايل **المسيلة الاولى** كل فعل زاد اربعة احرف فلا بد من بداية همزة وصل مكسورة ويسيل فيها عن ثلاثة اشيا فيقال لم جي بها ولم حركت ولم كانت حركتها كسرة فنقول **اما** المجي بها فتوصلا الى الابتدا بالساكن **واما** تحريكها مع ان الاصل بناوها على السكون كغيرها من الحروف فلدعو الحاجة في التحريك ليلا يبتدا بالساكن او فرارا من التقا الساكنين **واما** كون حركتها كسرة فلوجهين ان الاصل فيما حرك لالتقا الساكنين ان يتحرك بالكسر والثاني انها حركت بالكسر تبعا لعين الفعل فانها مكسورة لينطلق ويستخرج في اللام في ينطلق مكسورة وكذا ليستخرج فان قلت فلم دعت العين دون الفا واللام ودون الزوايد قلت اما لم يراع الفا لانها من السداسي ساكنة نحو يستغفر ولا يمكن الابتدا بالساكن ومن الخماسي مفتوحة ففتح الهمزة يفضي الى الالتباس بفعل الامر بالمخبر عن نفسه وقفا واما لم يراع اللام فلعدم ثبوتها على اعراب واحد واما لم يراع الزوايد لوجهين احدهما ان بعضها ساكن وبعضها مفتوح ومراعاة كل منهما لما ذكر ولا فرق فيما ذكر بين الماضي والامر والمصدر وتقول انطلق انطلاقا انطلق وكذا استغفر استغفارا استغفر فان قلت فلم روعيت عين المضارع دون الماضي قلت لانها من الماضي مفتوحة والفتح موقع في اللبس على ما ذكر والله اعلم **المسيلة الثانية** في دخول همزة الوصل على فعل امر الثلاثي فعل الامر من كل فعل سوى اخذ وامر وكل على بنية المضارع المجزوم محذوفا منه حرف المضارعة نحو لامكانه بني من افعل نحو انذر بهمزته او من غيره وليس كذا في المضارع همزة وصل تخلصا من الابتدا بالساكن وتقتصر على الحذفان لم يبين من ذلك نحو بع وقل وتقدم ان همزة الوصل من الزايد على الاربعة مكسورة ابدا وهي من الثلاثي تابعة لعينه فان كانت مضمومة ضمة اصلية كيكتب ويقتل وجب ضم الهمزة نحو اكتب اقتل وان كانت مكسورة كسرة اصلية نحو يضرب او مفتوحة نحو يذهب

٩٧

ويعلم وجب كسرها نحو اضرب واذهب وكذا لو كانت بعد ضمة عارضة نحو امشوا وارموا وان كانت قبل كسرة عارضة نحو اغزي بضمة محضة نحو الكسرة فاشمام الهمزة فباعتبار الاصل واما الاشمام فمراعاة للعارض فان **قلت** هلا فتحت الهمزة مع فتحة العين من نحو تعلم كما ضمت مع الضمة وكسرت مع الكسرة مع ان الفتحة اخف منهما **قلت** انما كسرت قبل الفتحة لان فتحها يفضي الى الالتباس الامر بالخبر اذا قلت اصنع واعلم فانه يلتبس بالمضارع المسند الى ضمير المتكلم فان **قلت** فلم لم تراع الضمة العارضة كما راعيت الكسرة العارضة على احد الوجهين **قلت** لان الضمة ثقيلة بخلاف الكسرة فانها اخف من الضمة **واما** مر خذ وكل فشذت عن نظايرها الساكن فا في مضارعها فلم تجلب في اوايلها همزة وصل لكثرة الاستعمال وربما جات منه على القياس وهو كثير مع الواو كقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة **المسيلة الثالثة** في الامر من ثلثة اوجه احدها اسال كاذهب جي بالهمز لسكون السين على ما قرر **والثاني** سال وله ماخذان احدهما ان حركة الهمزة في سال نقلت الى السين فانفتحت فاستغني عن همزة الوصل **والثاني** ان ذلك على لغة من قال سال يسال بغير همز كخاف يخاف فالامر سل كخف والوجه الثالث اسل بكسر الهمزة وفتح السين حكاها الاخفش ووجهها ان فتحة الهمزة نقلت الى السين ولم يعتد بها لكونها عارضة فلذلك جا بهمزة الوصل وهو كقولهم في الاحمر لاحمر بفتح اللام وسكون الحا لعدم الاعتداد بالعارض والله اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله

وفي اسم است ابن ابنم سمع ۔ واثنين وامرو وتانيث تبع
وايمن همز ال كذا ويبدل ۔ مدا في الاستفهام او يسهل

الشرح اسم مشتق من السمو عند البصريين بدليل قول العرب اسماء وسمي وسميت واسميت وعند الكوفيين مشتق من السمة العلامة لانه علامة على مسماه **واما** است فاصلها ستهة ولامها محذوفة بدليل قولهم في الجمع استاه وفي التصغير ستيهة وفي الفعل ستهته اي اصبت سته وقد حذفوا عين الكلمة سه ولما حذفت الها سكنت السين **واما** ابن فاصله بنو بوزن فرس ولامه واو محذوفة الواو بدليل اخوات وبنوات وقيل لامه يا حكاها ابو البقا رحمه الله **واما** ابنم هو ابن والميم فيه زايدة سماعا على ما قررها **واما** اثنان فاصله ثنيان لانه من ثنيت الشي اذا ردته فحذفوا لام الكلمة وسكنوا الثا والحقوه همزة الوصل ومونثه اثنتان واصله ثنيتان لحذفت لامه ايضا وبقا ثنتان بغير همزة وصل كانهم جعلوا التا عوضا من المحذوف فلم يعوضوا الهمزة ايضا **واما** امرو

فبمعني رجل والقياس لا يلحقه همزة الوصل لانه لم تحذف منه شي الا ان لامه همزة والهمزة يلحقها
الحذف والتغيير والقلب فاشبهت المحذوفة فلذلك سكن اوله والحقته همزة الوصل وفيه
لغات مرء كفلس ومرء كفلفل وامرء بفتح الرا علي كل حال وضمها علي كل حال واتباعها
لحركات الاعراب فتضم رفعا وتفتح نصبا وتكسر جرا او مونثة مرءة بوزن تمرة ومرة
كسنه وامراة بفتح الرا لا غير واما قوله وتانيثا تبع اي تانيثها له مونث وهو ابنة
وامراة واثنتان واما ايمن فهما اختص بالقسم وفيه قولان احدهما انه مفرد مشتق
من الايمن الذي هو البركة عند البصريين والثاني انه جمع يمين وهو مذهب الكوفيين
وفيه اربع عشر لغة احدها ايمن كافلس والثانية كذلك لكن بكسر الهمزة
والثالثة والرابعة فتح الهمزة وكسرها والخامسة والسادسة ام بفتح الهمزة وكسرها
مع حذف اليا والنون والسابعة والثامنة والتاسعة من بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما
والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر م الله بضم الميم وفتحها وكسرها والثالثة
عشر بفتح الهمزة والميم والرابعة عشر هيم الله بابدال الهمزة ها وفي جمع لغاتها لا تضاف
الا الي الله تعالي الا ما ندر من قوله صلي الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده
لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون اخرجه البخاري ومسلم وقول
عروة وابن الزبير رضي الله عنهما ليمنك لان ابتليت لقد عافيت **الاعراب**
في اسم في موضع نصب لتعلقه بسبع وما بعده معطوف عليه باسقاط العاطف
واثنين وامرء معطوفان ايضا **فاما** تانيث مجرور بالعطف وتبع صفته ويجوز
رفعه بالابتدا وتبع خبره وتقدير البيت فكذا مرتبا وسمع همز الوصل في اسم
واست وابن وابنم واثنين وامرء وتانيث تابع او تانيث تبعها في ذلك وايمن مبتدا
علي حذف مضاف اي همز يمين وهمز ال معطوف عليه وكذا الخبر والضمير في يبدله همزه
ال وهو مفعول ثان له وفي الا ستفهام متعلق بيبدل او بيسهل معطوف ونقدره
فكذا مرتبا وهمز ايمن وهمز ال كهذا المذكور في كون كل منهما همز وصل ويبدل
همز ال في الاستفهام او يسهل وفي البيت مسئلتان **المسئلة الاولي** في دخول
همزة الوصل علي الاسم الذي هو غير مصدر وذلك عشرة اسما وهي التي عدها المصنف
رحمه في هذين البيتين وشرحت اولا وانما اتصلت همزة الوصل بهذه العشرة
لسكون اوايلها العارض عند حذف ما حذف منها **فاما** همزة ايمن فهي عند
سيبويه همزة وصل وعند ابن كيسان وابن درستويه همزة قطع وقيل انه مذهب
الكوفيين لانه جمع علي وزن افعل كاجرب واكلب وانما خففت وطرحت في الوصل
لكثرة الاستعمال والصحيح الاول لثلثة اوجه احدها حذف همزته في الوصل وهمزة

القطع لا تسقط في الوصل كقول الشاعر

فقال فريق القوم لما نشدتهم ... نعم وفريق ليمن الله ما ندري

والثاني انهم جوزوا فتح ميمه ولو كان جمع يمين لما فتحت **الثالث** جواز كسر
همزته ولو كان جمعا لما كسرت همزته واذا انتفي كونه جمعا بطل ما استدلوا به فان
قلت يلزم من كونه مفردا بنا افعل في الاسما المفردة **قلت** بنا افعل
بفتح الهمزة وضم العين موجود فمن ذلك احرف وادرج واسطف واقرن واصوع فهذه
الخمسة اسم اماكن واسلم واعصد رطلان واسمها كمه مغر وفد واصبع وانملة
لغتان فيهما والله اعلم وايمن لازم الاضافة مرفوع بالابتدا وخبره محذوف وجوبا
الحرف للعلم به وسد جواب القسم مسده تقديره ايمن الله قسمي او يميني
المسئلة الثانية في همزة ال وال حرف تعريف فمذهب سيبويه ان اللام
وحدها هي المعرفة والهمزة قبلها همزة واصل جي للنطق بالساكن لكونها تسقط في الوصل
ولان الحرف الواحد اشد امتزاجا من الحرفين ولكثرة ادغامها في الحروف فانها تدغم
في ثلثة عشر حرفا وعند الخليل المعرف الهمزة واللام معا وهو الراجح عند المصنف
رحمه الله وعلي كلا المذهبين هي مفتوحة طلبا للخفة وليس في همزات الوصل مفتوح
غيرها وتحذف في الوصل ايضا علي كليهما في غير الاستفهام **فاما** في الاستفهام فالوجه
ان يبدل الفا لقوله تعالي الذكرين حرم وقد تسهل لقول الشاعر

الحق ان دار الرباب تباعدت ... او انبت حبل ان قلبك طاير

قال المصنف رحمه الله ومن العلما من اجاز التلاوة بهذا الوجه

قال شيخنا المصنف رحمه الله **الابدال**

احرف الابدال هدات موطيا ... فابدل الهمزة من واو ويا

اخرا اثر الف زيد وفي ... فاعل ما اعل عينا ذا اقتفي

الشرح الابدال في الاصل مصدر ابدل الشي من الشي اذا اقامه مقامه
ومنه الابدال الشرعية كالتيمم القايم مقام الوضوء **واما** البدل فهو اسم غير مصدر
بمعني البدل كالنقض بمعني المنقوض والنقص بمعني المنقوص ومعني هدات سكنت
وموطيا اسم فاعل من وطات الشي جعلته وطيا الا انه خففت همزته بابدالها
يا لانفتاحها وانكسار ما قبلها وهو منصوب علي الحال واثر بكسر الهمزة وسكون
الثا المثلثة عقب الشي واقتفي افتعل مبني للمفعول بمعني اتبع **الاعراب**
احرف الابدال مبتدا ومضاف اليه وهدات موطيا خبره ولا ضمير في هذه
الجملة لكونها نفس المبتدا وبا في البيت ظاهر واخرا نصب علي الظرف وكذا

اثر الف وزيد مبني للمفعول في موضع جر صفة لالف اي اثر الف زايد وذا مبتدا وهو اشارة الي ابدال الهمزة من اليا والواو وطرفا وما بمعنى الذي واعل صلته وعينا تمييز وفي فاعل ما اعل عينا متعلق باقتفي وقد برز الاعلال المذكور اقتفي وفي فاعل ما اعل عينا وفي البيتين مسئلتان **المسئلة الاولى** في الكلام على حروف الابدال من حيث الجملة حروف الابدال الحروف التي يصلح ان تبدل من غيرها الا انها تبدل من غيرها ولا بد من كان ان الحروف الزيادة هي الصالحة للزيادة لا انها تزاد حيث كانت والحروف التي تبدل من غيرها ضربان احدهما ما تبدل ابدالا شايعا وهو وهي النسخة المجموعة في قوله هدات موطيا **والثاني** اما شاذ واما مطرد في لغة قوم من العرب فمن الشاذ قولهم في اصيلان اصيلال تصغير اصلان جمع اصيل كبعير وبعران اصيلا لا فابدلوا اللام من النون وقولهم في اضطجع الطجع وقولهم في الرفل هو الفرس الطويل الذنب رفن وفي مغرت الشاة اذا خرج من لبنها كالمغرة امغرت بابدال النون من الميم ونظايرها كثيرة لا تكاد تنحصر وما جا في لغة قوم لغة بني العنبر في قلبهم السين صادا قبل الخا والعين المعجمتين والطا والقاف كالسمير والشابع والشطل والسقر ونحوها قال سيبويه والسين صالصاد في الهمس والصفير والرخاوة ومن ذلك ابدال قوم من العرب اليا المشددة جيما من الوقف قال ابو عمرو قلت لرجل من بني حنظلة ممن انت فقال فقيمج فقلت من ايهم قال مرج يريد فقيمي ومري وقد اجري الوصف مجرى الوقف من قال من شعرايهم

خالي عويف وابو علج ... المطعمان اللحم بالعشج

وانشد ابن الاعرابي لابي النجم

كان في اذنابهن الشول ... من عبس الصيف قرون الاجل

الشول جمع شايلة وهي الناقة التي تشول بذنبها للقاح اي ترفعه والعبس بوزن فرس ما يتعلق في اذناب الابل والخادمان ابوالها وابعارها فيجف عليها والاجل اي الايل فابدل اليا جيما وقد ابدلت المخففة جيما ايضا في قول الاخر

يا رب ان كنت قبلت حجتج ... فلا يزال شاحج ياتيك بج

اقمر نهات ينزي وفرتج

الشاحج البغل والاقمر صفة له وهو الذي يغلب على عينه البياض ونهات فعال من نهت اذا نهق وينزي يرفع يريد حجتي وبي ووفرتي والوفرة الشعر الي شحمة الاذن ونظاير الابدال غير المقيس يطول ذكرها **المسئلة الثانية** في ابدال الهمزة من الواو والياء وذلك في مواضع

احدها ان تقع كل واحدة منهما متطرفة بعد الف زايدة نحو كساء ودعاء وبناء ورداء اصلها كساو ودعاو وبناي ورداي وانما قلبت الواو والياء لتحركهما وانفتاح ما قبلها معتدا به لان الحاجز غير حصين وهو الالف الزايدة مع انهما في الطرف والطرف محل التغيير فقلبتا الفين كما يقلبان مع انفتاح ما يليانه نحو غزي ورمي فالتقي ساكنان ولا يمكن النطق بهما فقلبت الثانية همزة لانها من مخرج الالف فظهرت الحركة التي كانت لها فلو كانت الالف غير زايدة فلا ابدال نحو اية لبلا يتوالي اعلالان اصلها اوية بالتحريك قال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان موضع العين واوا واللام يا فاجاعلا لا ايضا كثير من اكثر مما موضع العين واللام يا ان وان لم تتطرف الواو والياء تا التانيث فلذلك ثلثة انواع احدها ان تكون الكلمة مبنية على التانيث نحو هداية واداوة فلا اعلال لكون التا لازمة فهي كمون تباين وتعاون **الثاني** ان تكون مثلا كقولهم اسقي رقاش فانها سقاية فلا اعلال لان الامثال لا تغير فهو كالذي بني على تا التانيث **الثالث** ما عدا ذلك فيجب الاعلال نحو بناء وبناءة وعزاء وعزاءة لان التا عارضة غير لازمة الموضع **الثاني** ان تقع اليا والواو عينا لاسم فاعل اعلت في فعله نحو بايع وقايل فيجب قلب اليا والواو همزة اعلوه حملا على فعله باع وقال اصلها بيع وقول قلبوا الواو والياء الفين ثم قلبوهما همزتين كما ذكر في كساء ورداء فلو صحت العين في الفعل لصحت في الفاعل نحو عين فهو عاين وعور فهو عاور والله اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

والمد زيد ثالثا في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلايد

كذاك ثاني لينين اكتنفا ... مد مفاعل كجمع نيفا

الشرح القلايد واحدها قلادة وهي ما يجعل في العنق ولينين واحدهما لين يقال لان الشي يلين لينا فهو لين ولين ضد خشن وحروف اللين الالف والواو والياء واكتنفا اي كان احدهما قبل الالف والاخر بعدها من قولهم تكنفوا الشي واكتنفوه اذا احاطوا به والنيف بتشديد اليا الزايد على العقد نحو نيف وعشرون **الاعراب** المد مبتدا وزيد في موضع نصب على الحال وثالثا حال من الضمير في زيد وفي الواحد متعلق بزيد ويرى مبني للمفعول خبر المبتدا وهمزا وهو مفعوله الثاني مقدم عليه وفي مثل كالقلايد متعلق بيرى وتقدير البيت معكوسا والمد زايدا ثالثا في الواحد يرى همزا في مثل القلايد وكذاك خبر مقدم وثاني لينين مبتدا ومضاف اليه واكتنفا في موضع جر صفة للينين ومد مفاعل مفعول اكتنفا وكجمع نيفا في موضع نصب على الحال وتقدير البيت ثاني لينين ه

اكتفا منه مفاعل مشبها بجمع بيفا مثل المدا الزايد في الواحد في قلبه همزة وبقي
مسايل **المسيلة الاولى** في ابدال الهمزة من الحرف الزايد يجب ابدال المدة الثا
لثة الزايدة في الجمع الذي بعد الفه حرفان همزة سوا كانت الفا كقلادة وقلايد
او يا كصحيفة وصحايف او واوا كعجوز وعجايز ووجهه **واما** ابدال الالف فلانها
التقت مع الف التكسير وهو مثلها في الزيادة ولانها في الجر والمد فلم يكن بد من حذف
احديهما وتحريكها امتنع الحذف للاخلال بالمفرد فتعين تحريك اقربهما الي الطرف فقلبت
همزة **واما** الواو واليا فلما تقدم من ان الواو واليا متحركة مفتوح ما قبلها
مفصول لحاجز غير حصين توجب قلبها الفا ولا يمكن النطق بالفين فقلبت الثانية همزة
لانها من مخرج الالف وهذا هو الموضع الثالث من مواضع ابدال الواو واليا همزة ٥
فان كانت المدة عينا كما في مفازة ومعيشة تعين تصحيحها في الجمع لان اعلالها
في الافراد لموازنة الفعل وذلك في الجمع مفقود ولانها لما كانت متحركة في الاصل
ووقعت بعد الف زايدة اشبهت يا بايع وواو عاود فصحت فقيل في جمع معيشة
معايش بغير همز وفي جمع مفازة مفاوز وقد يشبه غير الزايد بالزايد فتحمل
عليها في الاعلال نحو مصيبة ومصايب ومنارة ومناير هكذا سمعنا والقياس
مصاوب ومناور وقد وردا كذلك **المسيلة الثانية** اذا وقعت الف
مفاعل بين حرفي علة وجب ابدال الثاني منهما همزة واقسامها اربعة احدها
ان تكون بين يايين كنيف تقول في جمعه نيايف وكذا القول في بين بيايين **الثاني**
ان تكون بين واوين كاول واوايل **الثالث** ان يكون اولها يا والثاني واوا
كسيد وسيايد **الرابع** اولها واوا والثاني يا كصايد وصوايد من الاصيد
وهو الرافع راسه كبرا ابدل الثاني في هذا كله همزة استثقالا لتوالي ثلث
لينات متصلة بالطرف والاخفش خص هذا الاعلال بجمع يكتنف الفه واوان
كاول واوايل ويصحح في غير ذلك كسيد وسوايد وبين وبيايين وصايد
وصوايد **المسيلة الثالثة** عن الطرف لقولك في جمع نحو طاوس
طواويس وفي عوار وهو الرمد والخفاش والجبان عواوير فلو حذفت المدة الفا
في ضرورة الشعر لم يجز الابدال لقول الشاعر
وكحل العينين بالعواور لان العارض لا يعتد به فان
قلت فالمصنف رحمه الله انما ذكر قلب الهمزة بعد الف مفاعل وهذه الف
مفاعيل **قلت** اذا حذفت المدة في الصورة صارت الالف الف مفاعل
ونحوه في الصورة كالحنبح الى التنبيه على ذلك فجعلها مسيلة والله اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى ٥ ٥ ٥
وافتح ورد الهمز يا فيما اعل لاما وفي مثل هراوة جعل
واوا وهمزا اول الواوين رد في بدء غير شبه ووفي الاشد
الشرح الهراوة العصا الغليظة وفي حديث سطيح وكان صاحب الهراوة
لانه كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ويحمل بين يديه ووفي مبني للمفعول
من وفى وفي والاشد القوة وشدة الشباب ومنتهاه وهو منتهى ثلثين سنه
وقيل ثلث وثلثين وقيل عشرين وقيل ما بين ثماني عشرة سنه وعن ثلثين ه
وعن ملك هو الحلم **الاعراب** افتح امر بالفتح ورد امر بالرد والهمز مفعوله
وافتح عامل في ضميره محذوف ويا مقصور للضرورة وهو مفعول ثان وما بمعنى
الذي واعل صلته ولاما نصب على التمييز وفي مثل هراوة متعلق بجعل وواوا
مفعول الثاني وهمزا في البيت الثاني مفعول ثان لرد واول الواوين مفعوله
الاول وفي بدء غير شبه ووفي الاشد في موضع نصب اما لتعلقه برد واما على الحال
من اول الواوين وتقدير البيتين مفكوكين رد الهمز يا وافتحه فيما اعل لاما له
وجعل في مثل هراوة واوا ورد اول الواوين همزا في بدء غير شبه اول الواوين
حال كونه في مثل بدء شبه والله اعلم في البيتين اربع مسايل **المسيلة** ٥
الاولى اذا اعل لام ما استحق ان يبدل بعد الف شبه مفاعل همزة لكونها مدة
مزيدة في الواحد او ثاني لينين اكتنفا الف الجمع ولم تكن اللام واوا سلمت
في الواحد وذلك نحو قضية وقضايا ومطية ومطايا وجب فتح الهمزة وكلمة
يا فاصل قضايا ومنايا قضايي ومنايي بهمزة مكسورة بعد الالف
مبدلة من مدة الواحد بعدها يا فاستثقل كون ما هو منتهى الجموع في اخره حرفا
علة اولهما مكسور فوجب تخفيفه بابدال الكسرة فتحة كما خفف بمنع الصرف
الصحيح نحو مساجد فلما فتحت الهمزة تحركت اليا وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا
فصار قضاءا ومناءا فاستثقل اجتماع شبه ثلث الفات فابدلت الهمزة
يا فصار قضايا ومنايا هذا هو المعروف المشهور في كلامهم وقد اجري المعتل
مجرى الصحيح في قول عبيد الله بن الحر رضي الله عنه ٥ ٥ ٥
فما برحت اقدامنا في مقامنا ثلاثتنا حتى ازيرت المنايا
فلم يفتح الهمزة ولم يقلبها يا على ما قررها والله اعلم ٥ ٥ ٥
المسيلة الثانية ان يكون اخر هذا النوع همزة نحو خطيئة وخطايا
اصله خطايئ فوجب ابدال اليا همزة لكونها مدة مزيدة في الواحد كما قلبت

في صحايف تصا ثم اخرنا منتهى الجموع بهمزتان الاولي مكسورة فصارت الثانية يا
لامتناع تحقيق همزتين في كلمة فصار خطاي ثم خفف بفتح الهمزة فقلبت اليا الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها فصار خطاءا ثم قلبت الهمزة يا فصار خطايا وقد شذ قول بعضهم خطايي
بهمزتين شذوذ قولهم في منايا منائي **المسئلة الثالثة** ان تكون ما يلي
الف شبه مفاعل واوا سلمت في الواحد كهراوة وهراوا واصله هراو فخفف بفتح
الهمزة ثم تقلب الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار هراءا ثم ابدلت الهمزة واوا
والياء شاكل الجمع واحده في ظهور الواو رابعة بعد الف وبما فعلوا ذلك بما لم يسلم الواو
في واحده نحو مطاوي وهذا وي جمع مطية وهدية نقلهما المصنف في تصريفه الكبير
المسئلة الرابعة في حكم الواو من المصدر بين في كلمة متى وجد ذلك وجب
ابدال الثاني وهو ضربان احدهما يجب فيه سلامة الواو بين ذلك شيئان احدهما
ان تكون الثانية منهما مدة مزيدة كما مثل به المصنف رحمه الله بقوله ووفي الاشد
اصله واي فالمدة زائدة ومثله قوله تعالى ليبدي لهما ما ووري عنهما وكذا
ما اشبههما **الثاني** ان تكون المدة الثانية مبدلة كقولي مخفف الوولي انثى
الاول افعل تفضيل من وال ادا لجا ولم يستثن المصنف رحمه الله سوى المدة المزيدة
بقوله في بده غير شبه ووفي الاشد ولا شبه ولا بد من استثنا المبدلة **الضرب
الثاني** يجب ابدال الاولي فيه همزة وذلك شيئا ايضا احدهما ان يكون الثانية
غير مدة كاواصل جمع واصلة اصله وواصل بواوين الاولي فا الكلمة والثانية
بدل من الف واصله فاستثقل اجتماعهما فخفف بالابدال **الثاني** ان تكون
مدة غير مزيدة ولا مبدلة كاولي مؤنث الاول اصله ووولي وهو فعلى مما فاؤه
وعينه واوان فاستثقل لزوم واوين في اوله فابدلت اولاهما همزة والله اعلم
المسئلة الخامسة في ابدال الهمزة من الواو المفردة ولا تخلوا من ان
يكون مضمومة او مكسورة او مفتوحة فان كانت مضمومة ضمة لازمة
اطرد قلبها همزة لوجوده واجوه ووقتت واقتت وتعاون تقاوف ولا يجوز
ذلك في المشددة كتعوذ ولا في المضمومة ضمة عارضة نحو ان تخشوا الله ويرجي
العفو وان كانت مفتوحة لم تجز ابدالها الا سماعا نحو احدا المستعمل في العدد
اصله وحدا بدلت فيها وفي امثالها شاذا لان الفتحة خفيفة بخلاف الضمة
والكسرة وان كانت مكسورة مصدرة فابدالها همزة مطردة على لغة بعض العرب
من ذلك قول الشنفري ٥
٥ فايمت نسوانا وايتمت الدة ٥ وعدت كما ابدات والليل اليل ٥

ومن ذلك

ومن ذلك وشاح واشاح ووجاح واجاح بتثليث الواو والهمزة وهو السنر
ووكاف واكاف ووعاء وايعاء قال قلت كلام المصنف انما هو في اجتماع واوين
وهذا من المسئلة في الواو المفردة قلت ذلك الكلام على المفهوم لان تخصيص الشي
بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه ولما كان الحكم في المسكوت عنه فيه تفصيل فبعضه
موافق للمنطوق وبعضه مخالف لم يكن بد من ذكره ليعرف حكمه كما رايت والله اعلم
قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى ٥ ٥ ٥

٥ ومدا ابدل ثاني الهمزين من ٥ كلمة ان يسكن كاثر وكايتمن ٥
٥ ان يفتح اثر ضم او فتح قلب ٥ واوا ويا اثر كسر ينقلب ٥
٥ ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم ٥ واوا اصير ما لم يكن لفظا اتم ٥
٥ فذاك يا مطلقا جا واوم ٥ ونحوه وجهين في ثانيه ام ٥

الشرح اثر اوله همزة بعدها ماضي امر من اثر بمعنى فضل وبمعنى قدم وبمعنى
اختار وايتمن امر يتمي للاتيان الشي جعلته اتم الشي جعله تاما فهمي لفظا اتم امينا
عليه واصير امر من اصار الشي بمعنى جعله واتم الشي جعله تاما بمعنى لفظا اتم اي
كمل الكلمة واوم مضارع امت الشي قصدته **الاعراب** مدا مفعول
ثاني مقدم لابدل بقطع الهمزة للان نقلت حركتها الى التنوين الساكن قبلها
وحذفت وهي ركان الهمزين مفعوله الاول ومن كلمة في موضع نصب على الحال
وان شرطية بمعنى وليسكن فعل الشرط وجوابه محذوف دل عليه ما تقدم
وفيه ضمير عايد على ثاني همزتين وكاثر وايتمن في موضع نصب على الحال وتقدير
البيت الاول معكوسا مرتبا ابدل ثاني الهمزين حال كونه من كلمة ان سكن شبيها
باثر وايتمن مدة وان في اول البيت الثاني شرطية ويفتح الشرط مجزوم محرك
لالتقا الساكنين وفيه ضمير عايد على ثاني الهمزين واثر نصب على الظرف وقلب
فعل جواب الشرط والضمير فيه الثاني الهمزين ايضا وواوا مفعوله الثاني
والاول مضمر قايم مقام الفاعل ويا منصوب بينقلب والضمير في ينقلب الثاني
الهمزين وتقدير البيت الثاني ان يفتح ثاني الهمزين عقيب ضم او فتح قلب واوا ويقلب
اثر كسر يا وذو للمس ذو بمعنى صاحب وهو مبتدا وكذا خبره ومطلقا حال
وما موصولة ويضم صلته وواوا مفعول اصير مقدم عليه وما الثانية ظرفية
مصدرية ولفظا خبر يكن واتم صفته وتقدير البيت الثالث الهمز الثاني
المكسور مثل المنقلب يا اثر الكسر مطلقا اجعل الذي يضم واوا وقت كونه غير لفظ
متمم للكلمة فذاك اشارة الى ما هو لفظ اتم وهو مرفوع بالابتدا وجا

خبره وتقديره الضرورة ويا مطلقا منصوبا نحاه واو في موضع نصب بفعل مقدر
دل عليه ام ونحوه معطوف عليه وجهين مفعول لام مقدم وفي ثانيه في موضع نصب
صفة لوجهين وتقدير البيت الرابع نذال اي ثاني الهمزتين في اخر الكلمة جا ياء
مطلقا وانجعل ثاني همزتي ام ونحوه ذا وجهين القلب والتصحيح ويجوز ان يكون اوم
في موضع رفع بالابتدا ونحوه بالرفع معطوف عليه والخبر ام وجهين في ثانيه وهذا
ضعيف لقلة الاخبار بالجملة الطلبية والكلام في الابيات الاربعة على اجتماع
الهمزتين في كلمة وفي ذلك خمس مسايل **المسيلة الاولى** يجب فيها قلب الثانية
من الهمزتين مدة وذلك اذا كانت ساكنة فيجب قلبها مدة تجانس حركة ما قبلها وذلك
الف بعد الفتحة وواو بعد الضمة ويا بعد الكسرة كما مثل به المصنف رحمه الله من
قوله اثر وايتمن فان ثاني همزتيهما ساكن تقول اثر يوثر ايثارا وتقول ايتمنت
زيدا فانا ايتمنه واو تمن هو وانما لزم قلبها لان الهمزة حرف مهتوت تقيل
فالمتكلم به كالساعل فاذا انضم اليها مثلها ازداد الثقل فابدلت الحرف يؤمن
معه ذلك هذا هو المشهور وقد نذر تحقيق الثانية كقراءة الاعشى راوي ابي بكر
صاحب العاصم الامام رحلة الشتا والصيف وظاهر كلام المصنف رحمه الله ان
ثاني الهمزتين من كلمة اذا سكن يجب ابدا المعاملة فان **قلت** وقد استثنى
من ذلك موضعان احدهما ما تذرس ايلافهم ونحوه **والثاني** ان تكون الاولى
للاستفهام فلا يجب الابدال بل يجوز التحقيق والابدال نحو اأتمن زيد ام لا
قلت انما لم يستثن الموضعين المذكورين **اما** الاول فلندرته **واما**
الثاني فلان همزة الاستفهام كلمة والهمزة التي اول كلمة اخرى والقراء يقولون
في همزة الاستفهام وما يليها همزتان في كلمة تقريبا على المتعلمين فمع قولهم بانهما من
كلمتين فهما بمنزلة من لك مثل اأتمن زيد ام لا **المسيلة الثانية**
يجب فيها قلب ثاني الهمزتين واوا وذلك في ثلثة مواضع الاول ان تكون مفتوحة
بعد مفتوحة كادم واوادم اصله أأدم بهمزتين مفتوحتين الاولى زايدة
في الكلام والثانية فا الكلام وانما وجب ابدال الهمزة واو المسا وانها لها في عدم
الخفة والحا الخفا بخلاف الالف والياء **الثاني** ان تكون مفتوحة بعد مضمومة
نحو اويدم تصغير ادم اصله أأيدم ثم دبر ثاني همزتيه بحركة ما قبلها فقلبت
واوا كما ترى **والثالث** ان تكون مضمومة فيجب قلبها واوا وان لم تكن الاولى
للمضارعة او متطرفة سوا كان ما قبلها مضموما او مفتوحا او مكسورا فالمثال
المضمومة بعد المفتوحة أوب جمع اب وهو المرعي اصله أأبب فنقلت حركة عينه ٥

الى فايه توصلا الى الادغام اذ يا ثم دبرنا في الهمزتين بحركتها فصار اويا ومثال المضمومة
بعد المضمومة او مرومو مثال ابلم بضم الهمزة واللام من اصم اصله اءمم فنقلت حركة
عينه الى فايه ثم ادغم ودبرت همزته بحركتها فصارت واوا ومثال المضمومة
بعد المكسورة او مرومثا اصبع بكسر الهمزة وضم الباء من ام اصله اءمم فنقلت
حركة عينه الى فايه وادغم ودبرت همزته على ما ذكر **المسيلة الثالثة**
يجوز فيها تحقيق الثانيه وقلبها واوا وذلك اذا كانت الاولى همزة المضارعة وذلك
نحو اوم مضارع امت بمعنى قصدت والقياس فيه قلب الثانية واوا لانضمامها بعد
مفتوحة ومن العرب من يحقق الثانية فيقول اأم لان الاولى لما قبل النون والتا
والياء اشبهت همزة الاستفهام وما بعد همزة الاستفهام جاز تحقيقه فكذا بعد ما
اشبهه قال المصنف رحمه الله في الكافية ٥ ٥ ٥
٥ واكثر التحقيق في نحو اوم ٥ فاحفظ ومن قاس عليه لا نلم ٥
وكلامه في الالفية يقتضي تسوية الامرين لقوله وجهين في ثانيه ام **المسيلة
الرابعة** يجب فيها قلب الثانية يا وذلك في ثلثة مواضع احدها ان تكون مكسورة
سوا كانت مفتوحة او مضمومة او مكسورة فمثال المكسورة بعد المفتوحة
اين مضارع انت الطهرت الانين اصله اأنن بهمزتين الاولى همزة المتكلم
والثانية فا الكلمة فاستثقل توالي همزتين فخفف بابدال الثانية من جنس حركتها
وقد يقال ان تحقيق الثانية لشبه الاولى بهمزة الاستفهام كما ذكر ولم يعامل غير
الفعل بهذه المعاملة الا ايمة فانه قد جا بالابدال والتصحيح وهما قراتان مشهورتان
ومثال المكسورة بعد المضمومة اينه مضارع انه جعلته بين اصله أإنن ٥
بهمزتين الاولى مضمومة للمتكلم لان ماضيه رباعي والثانية ساكنة فا الفعل فنقلت
حركة العين اليها لاجل الادغام فصارت مكسورة بعد مضمومة فابدلت الثانية من
جنس حركتها تخفيفا ومثال المكسورة بعد المكسورة ايم وهو مثال اصبع بكسر
الهمزة والباء من ام اصله إأمم فعل فيه من النقل والادغام ما عمل بما تقدم غير
مرة الموضع **الثاني** ان تكون الثانية مفتوحة بعد مكسورة وذلك ايم وهو مثال
اصبع بكسر الهمزة وفتح الباء من ام اصله إأمم فعومل معاملة ما تقدم في النقل
والادغام والقلب **الثالث** ان تكون الثانية متطرفة فيجب قلبها يا سوا كانت
بعد ضمة او فتحة او كسرة او سكون ولا يجوز ابدالها واوا لان الواو لا تقع متطرفة
فيما زاد على ثلاثة احرف بل تبدل يا ثم تبدل الفا ان كان ما قبلها مفتوحا وان كان مضموما
كسر فتقول في مثال جعفر وزبرج وبرثن من قرا القرا والقرئي والقرئي فات

قلت كم ذكرها لا يوجد له مثال الا بالتقدير وما فايدة ذكره قلت اما ذكره فلان
القياس يقتضيه واما فايدته فليعرف حكمه ويستعمل ان وجد وذلك نحو
خطيئة وزرية اذا جمعا فقيل خطايا وزرايا اصلهما خطاير وزراير بهمزتين الاولى مكسورة
والثانية لام الكلمة فابدلت الثانية في همزتيه يا ثم خفف بفتح الهمزة وقلب اليا بعدها
الفا ثم تقلب الهمزة يا فصار خطايا وزرايا كما قررنا فيما تقدم فهذا معنى قوله
ما لم يكن لفظا اتم اي لفظا اتم الكلمة اي كملها والله اعلم **المسيلة الخامسة**
يجب تسكين الاولى وادغامها في الثانية وذلك اذا كانتا في موضع العين نحو سآل
ورآس فلو ضعفت بفاصل كسآاول وهو مثال عثول من السوال وهو صفة الطويل
المسترخي لم يجب التحقيق بل يجوز ويجوز التخفيف بنقل الحركة الى الواو ثم الادغام
فيقال ساول فلو نوا الى اكثر من همزتين ابدلت الثانية والرابعة يايين وسلم ما
ما عداهما فاذا ابنيت مثل سفرجل من جنس همزات قلت ايايا بهمزة اولى مفتوحة ويا
ثانية مفتوحة ايضا وهمزة ساكنة ويا رابعة مفتوحة وهمزة خامسة وبهذه المسيلة
الخامسة لم يدل كلام المصنف عليها الا بالمفهوم لانه لما ذكر ان الهمزة الثانية نقلت
الى ما ذكر دل على انها تسلم فيما عدا ذلك والله اعلم ٥ ٥ ٥

قال ـــــ شيخنا المصنف رحمه الله ٥ ٥ ٥

ويا اقلب الفا كسرا تلا ٭ او يا تصغير بواو ذا افعلا
في اخر او قبل تا التانيث او ٭ زيادتي فعلان ذا ايضا راوا
في مصدر المعتل عينا والفعل ٭ منه صحيح غالبا نحو الحول

الشرح الحول بكسر الحا المهملة وفتح الواو مصدر حال عن مكانه
حولا انتقل منه **الاعراب** يا مفعول ثان مقدم لاقلب والفا
مفعوله الاول وكسرا مفعول تلا مقدما ويا تصغير معطوف عليه وتلا وصفه
لالفا والتقدير اقلب الفا تاليا كسرا او يا تصغير يا بواو ومتعلق بها فعلا وذا
مفعوله وهو اشارة الى القلب الى اليا وافعلا فعل امر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة
قلبت الفا في الوقف كقولك في الوقف على لنسفعن لنسفعا وفي اخر صفة الواو
او قبل تا التانيث معطوف عليه او زيادتي فعلان معطوف عليه وفعلان غير مصروف
للعلمية والزيادة والتقدير واعمل ذا القلب المذكور بواو في اخر او قبل تا التانيث
او زيادتي فعلان وذا في البيت الثاني مفعول راوا مقدم وفي مصدر المعتل متعلق
براوا وعينا نصب على التمييز والتقدير راوا ذا القلب المذكور في مصدر المعتل
عينه والفعل مبتدا ومنه خبر مقدم وصحيح مبتدا والجملة خبر الفعل وغالبا

حال

حال من الضمير في صحيح ويجوز بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه على الحال والتقدير
الفعل منه صحيح غالبا وذلك نحو الحول او شبيهه بالحول في الابيات الثلثة اربع مسايل
المسيلة الاولى في ابدال الالف يا وذلك في موضعين احدهما اذا عرض
كسر ما قبلها كقولك في مفتاح مفاتيح وانما وجب قلبها يا في الجمع لكسر ما قبلها
لتعذر النطق بالالف بعد الكسرة فردت الى مجانس الكسرة وهي اليا الموضع **الثاني** ان تقع
قبلها يا التصغير كقولك في غزال غزيل وفي حمار حمير بابدال الالف يا وادغام يا التصغير
فيها لان يا التصغير لا تكون الا ساكنة فلا يمكن النطق بالالف بعدها فردت الى اليا
كما ردت اليها بعد الكسرة والله اعلم **المسيلة الثانية** تقلب الواو يا
في اربعة مواضع احدها ان تكون متطرفة بعد كسرة نحو رضي وقوي اصلهما رضو
وقوو لانه من الرضوان وقوي من القوة فلام كل واحد منهما واو في الاصل وانما
وجب قلب الواو المذكورة يا لان الواو المتاخرة معرضة لسكون الوقف فعوملت بما
تقتضيه من وجوب ابدالها يا توصلا الى الخفة مع تناسب اللفظ فان كانت الواو
عينا سلمت نحو عوض الا اذا انضم الى الكسرة ما يعضدها كحوض وحياض وسوط
وسياط **الثاني** ان تكون الواو قبل تا التانيث نحو شجية اصلها شجوة لانها من الشجو
فعل بالواو قبل تا التانيث ما فعل بها متطرفة لان تا التانيث في حكم كلمة منفصلة
فالواو قبلها اخر في التقدير **الثالث** تكون قبل زيادتي فعلان فيجب قلبها يا ايضا
وذلك نحو غزيان وهو مثال ظربان من غزو ولان الالف في تقدير الانفصال فهما كتا التانيث
الرابع ان تقع متطرفة بعد يا التصغير كقولك في تصغير جرو جري قلبت الواو يا
وادغمت فيها يا التصغير لاجتماعهما وسبق احدهما بالسكون ولم يذكر المصنف هذا
الرابع هنا لوجهين احدهما ان ذلك لا يختص بالطرف **والثاني** انه قد عقد لذلك
مسيلة مستقلة ترد عن قريب ان شا الله تعالى **المسيلة الثالثة** ان تكون
الواو عينا لمصدر اعتلت في فعله بعد كسرة وبعدها الف فيجب قلبها يا ايضا كقولهم
صام صياما وقام قياما اصلهما صوام وقوام وكذلك انقاد انقيادا وانما وجب
قلبها يا حملا للمصدر على فعله واستثقالا لبقايها في المصدر بعد الكسرة وقبل
حرف يشبه اليا فقلبت ليصير العمل من وجه واحد فان صحت الواو عد شاذا نحو
نارت نوارا بمعنى نفرت فان صحت الواو في الفعل صحت في المصدر نحو لاوذ لواذا وجاور جوارا
المسيلة الرابعة ان لا تكون بعد الواو الف نحو حال عن العهد حولا وحال
عن الحال حولا فالاكثر في هذا النوع التصحيح ولهذا قال منه صحيح غالبا لانه قد
يعل نحو دينا دينا بكسر اوله وفتح ثانيه مخففا ٥ ٥ ٥

قال ــــــــــ رحمه الله تعالى

وجمع ذي عين اعل او سكن ، فاحكم بذا الاعلال فيه حيث عن

وصححوا فعلة وفي فعل ، وجهان والاعلال اولى كالحول

الشرح الاعراب جمع مبتدا وذي بمعنى صاحب مجرور بالاضافة اعل فعل ما لم يسم فاعله في موضع جر صفة لذي عين وهو على حذف مضاف وسكن معطوف عليه فاحكم فعل امر وبذا متعلق به والاعلال بالجر بدل او عطف بيان وفيه متعلق باحكم والها عايد على المبتدا من الجملة وحيث ظرف مكان وعن معناه عرض وتقدير البيت مفكوكا وجمع اسم صاحب عين معتل او سكن فاحكم بهذا الاعراب فيه اي في موضع وجد وصححوا فعل ماض فاعله الواو وفعلة مفعوله وفي فعل جر مقدم ووجهان مبتداه والاعلال مبتدا اولى خبره كالحول نصب على الحال وفي البيتين مسايل المسيلة الاولى يجب قلب الواو يا اذا كانت عين جمع بثلاثة شروط الاول كسر ما قبلها الثاني ان تكون معتلة في الواحد او ساكنة الثالث ان تكون بعدها الف وذلك نحو دار وديار وثوب وثياب فديار الواو معتلة في واحده وقبلها كسرة وبعدها الف وثياب الواو فيه ساكنة في واحده وقبلها كسرة وبعدها الف اصلها دوار وثواب فلما كانت الواو في ديار ضعيفة بقلبها الفا وتسلطت الكسرة عليها وقوي تسلط الكسرة عليها وجود الالف فقلبت يا طلبا للخفة وتحصيلا للمناسبة وكذا كانت الواو في ثياب ضعيفة لسكونها في المفرد فحكمه حكم ديار وقد يجمع في واحدها الامران الاعتلال والسكون كريح ورياح فلو كانت اللام يا او واوا وجب تصحيح العين لئلا يتوالى اعلالان وذلك لما تقدم من ان الواو والياء متى وقعت متطرفة بعد الف زايده وجب قلبها همزة فلو اعلت العين ايضا فقيل في جمع حوجيا وفي جمع ريان رياء لزم توالي اعلالين وذلك اجحاف بالاصل فلجي الى تصحيح العين فقيل في جمع حوجاء وفي جمع ريان رواء المسيلة الثانية يجب ترك تصحيح الواو اذا كانت عينا بعد كسرة وذلك في كل جمع على وزن فعلة بكسر اوله وفتح ثانيه نحو كوز وكوزة وعود وعودة والعود البعير المسن وانما وجب التصحيح لان العين تباعدت من الطرف بزيادة التا والبعد من الاخر يضعف سبب الاعلال لان الاخر ضعيف ومجاور الضعيف ضعيف فاما قولهم ثور وثيرة بالاعلال فمسموع لا يقاس عليه فان قلت فديار وثياب بين واوه وبين الطرف حرفان وكوزة بين واوه وبين الطرف حرفان فما الفرق قلت الفرق بينهما من وجهين

احدهما

احدهما ان تا التانيث بمنزلة كلمة مستقلة بخلاف الالف في ديار ونحوه والثاني ان الالف بعد الواو اشد مناسبة من الفتحة فكان جانب الاعلال اقوى والله اعلم

نحو رفي الواو التصحيح والاعلال والاعلال اكثر وذلك في كل جمع على فعل بكسر اوله وفتح ثانيه نحو حيلة وقامة وقيم وديمة وديم لا بعاقبه من الطرف بخلاف كوزة والتصحيح قليل جدا فلذلك قال المصنف رحمه الله

والاعلال اولى وذلك نحو حاجة وحوج

ورجح الاعلال ايضا ان الواحد معتل منه غالبا فان صح الواحد قوي التصحيح في الجمع نحو دولة ودول وعود وعود وعدو عد وذا وعيدا الشاذ في التصحيح في هذه المسيلة ان فعلا ان صح واحده دولة ودول فحكمه التصحيح وان اعل فهو شاذ كعود وعيد وان اعيد واحده فحقه الاعلال كحيلة وحيل وما صحح فهو شاذ كحاجة وحوج وهكذا ذكر المصنف رحمه الله في كتابه ايجاز التعريف في علم التصريف فتصحيح النظران يقال

وصححوا فعلة كذا فعل ، ان صح واحده وان عل يعل

قال ــــــــــ المصنف رحمه الله تعالى

والواو لاما بعد فتح يا انقلب ، كالمعطيان يرضيان ووجب

ابدال واو بعد ضم من الف ، ويا كموقن بذا لها اعترف

الشرح المعطيان بفتح الطا تثنية معطى اسم مفعول من اعطى ويرضيان مضارع رضيا بكسر الضاد اذا اختاره وموقن اسم فاعل من ايقن بكذا اذا علمه واعترف امر بالاعتراف وهو الاقرار بالشي الاعراب الواو مبتدا ولاما حال وبعد فتح طرف لانقلب وانقلب الخبر ويا تمييز وكالمعطيان في موضع نصب على الحال ويرضيان في موضع نصب على الحال من الضمير في انقلب والتقدير والواو انقلبت يا حال كونه لاما بعد فتح مشبها بالمعطيان ويرضيان وابدال فاعل وجب وبعد ضم طرف والعامل فيه ابدال ومن الف متعلق به ايضا ويا مبتدا مقصور للضرورة وكموقن في موضع جر بالاضافة لاعترف خبر وبذا متعلق باعترف وكذا الهاء والتقدير ويا مشبه موقن معترف لها بذا في البيتين ثلاث مسايل المسيلة الاولى ما يجب فيه قلب الواو يا كل موضع وقعت رابعة فصاعدا متطرفة بعد فتحة وذلك نحو اعطى اصله اعطوت لانه من عطا يعطو بمعنى اخذ فلما دخلت عليه الهمزة النقل صارت الواو رابعة فقلبت يا حملا للماضي على

مضارعه وكذا حمل اسم المفعول على اسم الفاعل نحو معطيان الذي مثل به وكذا
برضيان اصله برضوان لانه من الرضوان ولكن قلبت ياؤه بعد الفتحة يا حملا
لبنا الفاعل على بنا المفعول **المسئلة الثانية** يجب قلب الالف واوا
اذا وقعت بعد ضمة كقولك في بايع وسايل بويع وسويل لان الالف لا يكون
قبلها الا الفتحة فحيث زالت الفتحة وجب قلبها من جنس الحركة العارضة وذلك
واو بعد الضمة ويا بعد الكسرة والله اعلم **المسئلة الثالثة** يجب ابدال
واو في مواضع منها ان تكون ساكنة مفردة بعد ضمة نحو موقن وموسر اصلهما
ميقن وميسر لانهما من اليقن واليسر فان كانت اليا متحركة قويت على الصحة نحو
عيبة وهيام وكذا اذا لم تكن مفردة نحو حيض ونحوه لانها تحصنت بالتضعيف
قال المصنف رحمه الله

وتكسر المضموم في جمع كما ۞ تقول هيم عند جمع اهيما

الشرح هيم بكسر الها جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو شدة العطش
والهيام ايضا كالجنون من العشق وداء ياخذ الابل فتهيم في الارض **واعراب**
البيت ظاهر وفيه **مسئلة** واحدة وهي وقوع اليا الساكنة بعد الضمة
وذلك في غاية الثقل وفي النطق بذلك عسر شديد فلا سبيل الى ارتكابه
فلا بد من الفرار من هذا الثقل الى التخفيف بابدال الضمة كسرة وبقا
اليا وذلك على ضربين جمع ومفرد فالجمع كثير مطرد في افعل وفعلا كقولك
في جمع ابيض واهيم وبيضا وهيما بيض وهيم بكسر اولهما اصلهما بيض وهيم بضم اولهما
والدليل على ذلك ان ابيض واهيم وصف على افعل مذكر فعلا فيجب كونه على فعل
كاحمر وحمر واخضر وخضر **واما** المفرد فنحو عيشة من قولهم جمل اعيس
العيسة اي ابيض اصلها عيسة بضم العين بدليل انها اسم للون الوصف
منه على افعل وفعلا فيجب كونه على فعلة كالحمرة والخضرة فتخلص فيه
من ثقل الضمة قبل اليا الساكنة بابدال الضمة كسرة فان **قلت**
موسر وموقن وعوطط ياؤه مفردة ساكنة قبلها ضمة ولم تخفف بابدال
الضمة كسرة بل ببقا الضمة وقلب اليا واوا **قلت** انما اقرت اليا في هيم
وبيض في كونها من الطرف وقلبت في موسر ونحوه لبعدها من الطرف
وانه لا بد من احد امرين **اما** ابدال الضمة كسرة وبقا اليا **واما** بقا
الضمة وقلب اليا واوا فاستعمل اخفهما وهو بقا اليا بعد كسرة في بيض ونحوه
لانه جمع والجمع اثقل من المفرد ولا يكاد يوجد في المفرد نحو عيشة فان **قلت**

قد

قد تقرر ان القرب من الطرف يرجح الاعلال وبابيض ونحوه اقرب الى الطرف
من يا موسر ونحوه فكانت احق بالاعلال **قلت** لما كان تبدل الحركة
يلزم منه زوال الوزن الاصلي كان امكن في الاعلال وابعد من التصحيح فخص
به ما قرب من الاخر الذي هو بالاعلال اولى بخلاف تبدل اليا مع بقا الضمة فانه
لا تغيير لبقا الوزن الاصلي والله اعلم وفرق ابو الحسن بين الجمع والمفرد في
هذا الحكم فراى ابدال الضمة كسرة لتسليم اليا خصوصا بالجمع لان فيه
ثقلا ليس من المفرد فاوثر فيه الاعلالين ولو كان الامر كما ادعى لقيل في
عيسة عوسة لانه مفرد ويمكن الاعتذار عنه بانه ملازم للتانيث وفيه
مزيد ثقل والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله تعالى

وواوا اثر الضم رد اليا متى ۞ الفي لام فعل او من قبل تا
كتا بان من رمي كمقدره ۞ كذا اذا كسبعان صيره

الشرح الفي مبني للمفعول بمعنى وجد قال الله تعالى حاكيا عن الكفار
ما الفينا عليه اباءنا وقال تعالى انهم الفوا اباءهم ضالين ومقدرة بضم
الدال هذا مراد المصنف وكذا قرايته عليه ويجوز فيها فتح الدال وكسرها
واللغات الثلث بمعنى الاقتدار وسبعان بفتح السين المهملة وضم البا
الموحدة وهو اسم موضع قال الجوهري ولم يات على فعلان غيره قال ابن مقبل

الا يا ديار الحي بالسبعان ۞ امل عليها بالبلى الملوان

وهو ممنوع من الصرف للعلمية والزيادة ويجوز صرفه في الضرورة مصوغ
ثان كغيره **الاعراب** واوا مفعول رد مقدم واثر الضم ظرف في
موضع نصب صفة لواوا او متعلق برد واليا مفعول رد الاول مقصور
للضرورة ومتى ظرف لرد وكلام فعل مفعول الفي الثاني والاول مضمر
فيه مرفوع لقيامه مقام الفاعل واو حرف عطف معناه التقسيم ومن قبل
تا معطوف على المفعول الثاني وكتابان في موضع رفع صفة لتا ومن
رمي في موضع نصب لتعلقه ببان وكذا كمقدره والتقدير رد اليا واوا
اثر الضم في اي وقت وجد لام فعل او من قبل تا مشبهة بتا من بني من رمي
مثل مقدرة كذا اي مثل ذا وهو خبر مبتدا محذوف اي وهو كذلك بمعنى ذا
التا من رمي اذا صيره كسبعان ويجوز ان تكون الكاف في كذا اسما بمعنى مثل
في موضع رفع بالابتدا واذا خبره وكسبعان في موضع نصب لتعلقه بصيره
والتقدير ومثل ما ذكر في قلب اليا واوا مستقر اذا صيره كسبعان ونحو

البنين انه يجب قلب اليا المضموم ما قبلها واوا في ثلثة مواضع احدها ان تكون لام
فعل متحركة بعد ضمة كقضو الرجل بمعنى ما اقضاه والعرب تبني من كل فعل ثلاثي
فعل مضموم العين لقصد المدح فاذا كانت لامه يا تعين قلبها واوا كنهو الرجل
اذا كملت نهيته وهي عقله والاصل فيه وفي قضو نهي وقضي الثاني ان تكون
لام اسم مبني على التانيث بالتا كالمبني من الرمي على وزن مقدرة وعلكة فانه مرموة
وترموة والاصل فيهما مرمية وترمية فاستثقلت اليا بعد الضمة فقلبت واوا
لانها اخت الضمة فان كانت اليا غير لازمة ابدلت الضمة كسرة وسلمت اليا كما يجب
ذلك في الجمع نحو تعالى تعالية اصله تعالية لانه نظير تعاظمة الا انه خفف
بابدال الضمة كسرة لئلا يكون في اخر الاسم المتمكن واو قبلها ضمة ولا نظر لكون
اليا عارضة لا اعتداد بها فهو كالمتجرد منها فان قلت لو فعلت هذا بمرموة
وترموة المذكورتين وما اشبههما كان اولى لثلثة اوجه احدها ان الكسرة اخف
من الضمة والثاني ان الواو اثقل من اليا والثالث ان اليا الاصل
فالمحافظة على الاصل الخفيف اولى من البدل الثقيل قلت لو بدلت
الضمة كسرة وسلمت اليا لفات الوزن المطلوب وان كان الوزن في تعاليا
وتوانيا مطلوبا لكن عليه دليلان احدهما ان مصدر تفاعل وتفعل قد تقرر ان مصدره
مضموم الرابع والثاني ان اليا لو سلمت للزم منه عدم النظير وذلك دليل
الاعلال فان قلت لم يشترط المصنف رحمه الله في قلب اليا واوا قبل
التا كونها لازمة قلت اشترط ذلك بالتمثيل فان كتابان مرمي
كمقدرة صفة لتا من قوله او من قبل تا وحكم الموصوف ينتفي عند انتفا الصفة
فصار في قوة قوله يجب قلب اليا واوا قبل تا لازمة والله اعلم الثالث
من مواضع قلب اليا المضموم ما قبلها واوا ان تكون متصلة بالف ونون
مزيدين وذلك نحو رموان ومومثال سبعان من رمي اصله رميان بيا
مضموم ما قبلها لان لامه يا ولكنها قلبت واوا لما تقدم والالف والنون
ليست في الحصر التحصين من الطرف باضعفت من تا التانيث

قال شيخنا المصنف رحمه الله

وان تكن عينا لفعلى وصفا ... فذاك بالوجهين عنهم يلفى

الشرح اعراب البيت ان شرطية واسم تكن مضمر فيها عايد على الواو
والمضموم ما قبلها والواو حرف والحرف يذكر ويونث فيقال على تذكيره
يكن باليا الاخرة وعلى تانيثه تكن بالتا الثالثة لان التا في اول المضارع

كالتا

كتابة اخر الماضي وعينا خبر تكن ولفعلى متعلق باستقرار محذوف صفة
لعينا ووصفا حال من فعلى والفا في جواب الشرط وذاك اشارة الى الاعلال
المذكور وهو مبتدا ويلفى خبره وبالوجهين متعلق به وتقدير البيت مفكوكا
مرتبا وان تكن الواو المضموم ما قبلها عينا كاينة لفعلى حال كونها وصفا
فالاعلال المذكور يوجد عن العرب بالوجهين اقرار الضمة وقلب اليا واوا
واقرار اليا وقلب الضمة كسرة والالف واللام في الوجهين للعهود المقدم
عن قريب وتامله يغني عن اعادته وفي البيت مسيلة واحدة وهي ان اليا
المضموم ما قبلها اذا كانت عينا لفعلى وصفا جاز ابدال الضمة كسرة
لتسلم اليا حملا على مذكره كقولك في مونث الاكيس والاضيق الكيسى
والضيقى وجاز اقرار الضمة وقلب اليا واوا مراعاة للزنة فان قياس مونث
افعل ان يكون على فعلى بضم الفا فاستيفا تلك الزنة مطلوب فان كانت
فعلى اسما لا صفة تعين بقا الضمة وقلب اليا واوا وذلك كطوبى شجرة
في الجنة اصلها طيبى لانها من الطيب والله اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله

فصل

من لام فعلى اسما اتى الواو بدل ... ياو كتقوى غالبا جاذا البدل

بالعكس جا لام فعلى وصفا ... وكون قصوى نادرا لا يخفى

الشرح تقوى فعلى من وقي يقي فتاؤه منقلبة عن الواو وطاعة الله
وترك معصيته عن العقوبة وغالبا اسم فاعل من غلب يغلب ذا اقهر المترتبا له
للشي ذا كثر فقد غلب وقصوى فعلى من قصا يقصو اذا بعد فهو اصل فهي
بمعنى بعدى واما الاعراب فمن لام فعلى في موضع نصب متعلق باتى
واسما حال من فعلى والواو فاعله وبدل حال من الواو وكتقوى حال
اخرى وذا فاعل جا والبدل بدل منه او عطف بيان وغالبا صفة مصدر
محذوف اي جا مجيئا غالبا ويجوز ان يكون حالا من ذا وقدم على عامله لكونه
متصرفا وبالعكس متعلق بجا ولام فعلى فاعل جا ومضاف اليه ووصفا حال
من فعلى وجاز ان تجي الحال من المضاف اليه لكون المضاف بعضه وكون قصوى
مبتدا ومضاف اليه ونادرا خبر كون لانه مصدر كان الناقصة الخبر ولا يخفى خبر
المبتدا فتقدير البيت الاول اتى الواو بدلا من لام فعلى اسما مثل تقوى
مجيئا غالبا وتقدير البيت الثاني وجا لام فعلى حال كونها وصفا بالعكس وكون

قصوى نادرًا غير خفي في البيتين مسئلتان المسئلة الأولى فعلى مفتوح الفاء واللام يأتي على ضربين اسم وصفة فأما الاسم فيجب قلب اليا فيه واوًا غالبًا نحو التقوى والشروى بمعنى المثل والفتوى والبقوى والثنوى بمعنى الفتيا والبقيا والثنيا اسم مصدر من الافتاء والإبقاء والاستثناء وقوله غالب احترازًا من قولهم للرائحة ريا ولولد البقرة الوحشية طغيا فأما الصفة فتسلم الياء ولا تقلب فيقال خزيا وصديا وإنما قلبت واوًا في الاسم ليفرق بينه وبين الصفة وخص الاسم بالإعلال لأنه أخف من الصفة فكان أحمل للثقل ٥

المسئلة الثانية فعلى بضم الفاء معتل اللام بالواو وهو أيضًا ضربان اسم وصفة فأما الاسم فتسلم فيه الواو نحو حزوى وأما الصفة فتقلب فيها الواو ياء نحو الدنيا والعليا وأما القصوى فمعدود في الشاذ وبنو تميم يقولون القصيا فيجرونه على القياس ٥

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى ٥

فصل

إن يسكن السابق من واو ويا ۝ واتصلا ومن عروض عريا

فيا الواو اقلبن مدغما ۝ وشذ معطى غير ما قد رسما

الشرح عروض بضم العين مصدر عرض يعرض إذا ظهر وعريا بمعنى علم في الأصل وهو هنا بمعنى بين وقدرا الإعراب إن شرطية ويسكن فعل الشرط مجزوم محرك لالتقاء الساكنين ٥ والسابق فاعله ومن مبنية في موضع نصب على الحال واتصلا معطوف على فعل الشرط وكذلك عريا ومن عروض متعلق به والفاء في جواب الشرط ويا معمول ثان مقدم والواو مفعول أول واقلبن عامل فيهما ومدغما حال من ضمير الفاعل في اقلبن والتقدير إن يسكن السابق من واو ويا واتصلا وعريا من عروض فاقلبن الواو يا مدغما ومعطى اسم مفعول مرفوع فاعل شذ وفيه مفعول قائم مقام الفاعل وغير مفعوله الثاني وما موصوله وقد رسما صلته وتقديره الجملة الثانية وشذ اسم أعطي غير الذي قد تقرر في البيتين مسئلتان المسئلة الأولى إذا سكن السابق من الياء والواو وجب قلب الياء وإدغامها في الياء سواء تقدمت الواو كطي ولي وشي مصادر طوى وشوى ولوى أو تأخرت نحو سيد وميت وهين أصلها سيود وميوت وهيون ووزنها فيعل بكسر العين وقال الكوفيون هو فعيل

لطويل ولو كان كذلك لصحت الواو كما صحت في طويل ولذلك شروط الأول اجتماعهما فإن انفصلا لم يجب ذلك لأنهما إذا لم يجتمعا لم يحصل الثقل المتخلص منه بالقلب والإدغام وهذا معنى قول المصنف رضي الله تعالى عنه واتصلا الثاني سكون السابق منهما واوًا كان أو يا لأن التخفيف إنما يحصل بالإدغام والإدغام لا يصح إلا إذا سكن الأول وهو الذي اشترطه المصنف بقوله إن يسكن السابق الثالث أن يكون اجتماعهما في كلمة واحدة فإن كانا في كلمتين لم يؤثر نحو يقضي واعظ ويدعو يوسف ونحوهما الرابع أن لا يكون ذا بدلية عارضة كقولهم في رؤية رُوية فقلب الهمزة واوًا ساكنة قبل الياء المتحركة الخامس أن لا يكون السكون عارضًا كقولك في قوي قوْي السادس أن لا تكون الياء عارضة فيما عينه واو فإن كان كذلك فلت الإدغام كقولك في سود وأحوى أسيود وأحيوي ويشهد لذلك كون الياء غير لازمة وقويت العين على السلامة لبعدها ولا يجي مثل ذلك في اللام فلا تثقل في تصغير عروة وغزوة عن يوة ولا عن يوت ولكن تبدل وتدغم البتة تقول عرية وغزية وكذلك لضعف الطرف بكونه محلا للتغيير فأما حيوة اسم الرجل فإنما صح لئلا يلتبس بالحيوان ذي السم ودخل الرابع والخامس والسادس في قوله ومن عروض عريا السابع أن تؤمن مع القلب والإدغام التباس بنا بنا آخر كقولك في الفعل المبني للمفعول من ساير وبايع سوير وبويع ذكره أبو علي في التذكرة بمعناه وعلله أبو البقا بوجهين أحدهما أنه لو أدغم لم يعلم هل هو فعل أو فوعل فتعين التصحيح فرارًا فرعًا للبس والثاني أن فعل الفاعل هو الأصل وبناؤه للمفعول عارض فلم يعتد به وعلى هذا يمكن دخول السابع أيضًا في قوله ومن عروض عريا المسئلة الثانية فيما شذ ذلك وهو ثلثة أقسام أحدها ما أدغم غير مستوف للشروط كقراءة من قرأ إن كنتم للرؤيا تعبرون فعامل العارض معاملة الأصلي قال المصنف رحمه الله في شرح الكافية وحكى بعضهم على اطراده لغة الثاني ما ترك إدغامه مع استيفاء الشروط كقولهم للسنور الضيون ويوم أيوم وعوى الكلب عوية الثالث ما قلبت الياء فيه واوًا وأدغمت في الواو كقولهم عوى الكلب عوة وإنه لنهو عن المنكر فإن قلت ديوان قد اجتمعت فيه الواو والياء سابقة بالسكون ولم يدغم على ما

فورن فما وجهه **قلت** ديوان اصله دوان فوزنه فعال والدليل على ذلك امران احدهما دونت الشعر ونحوه **الثاني** قولهم في جمعه دواوين الاوباوين فدل ذلك على انه ديوان في الاصل فكره التضعيف في حرف العلة فابدلوا من الواو الاولى يا ليسكنوها وانكسار ما قبلها فلو قلبوا الياء الى الياء لبقي التضعيف المكروه في ديان ونظيره ذلك قيراط ودينار واصلهما قراط ودنار بدليل قراريط ودنانير فلما كان ذا اقلب عارض لم يعتد به **فاما** ديار وقيام فاصلهما ديوار وقيوام فادغما للاستيفاء الشروط والله اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

من يا او واو بتحريك اصل ۔ الفا ابدل بعد فتح متصل

ان حرك التالي وان سكن كف ۔ اعلال غير اللام وهي لا يكف

اعلالها بساكن غير الف ۔ او يا التشديد فيها قد الف

الشرح اصل الشيء اصالة كان له اصل والتالي التابع **الاعراب** من يا متعلق بابدل او يا معطوف عليه وبتحريك صفة ليا او واو والباء للمصاحبة واصل صفة لتحريك وبعد فتح ظرف ومجرور صفة للا لفا وان حرف شرط حرك التالي فعل الشرط وفاعله والجواب محذوف دل ما تقدم على ما هو المختار والتقدير ان حرك تالي الواو والياء المحركة بعد فتح متصل بحركة اصلية فابدل من الواو والياء الفا وان الثانية شرطية ايضا وسكن فعل الشرط وكف الجزء والاعلال مفعوله وغير اللام جر بالاضافة وهي ضمير اللام مبتدا ولا يكف خبره واعلالها مفعول يكف فاير مقام الفاعل وبساكن متعلق بيكف وغير صفة لساكن او يا معطوف على الف والتحريك مبتدا وقد الف خبره وفيها متعلق بالف والجملة صفة ليا والتقدير واللام لا يكف اعلالها بساكن غير الف او يا ما لوف تحريكها وحاصل الابيات الثلاثة **مسئلة** واحدة وهي انه يجب ابدال الواو والياء العين وذلك بشروط احدها ان يكون كل منهما متحركا فان كان ساكنا لم يقلب نحو بيع ولا فرق بين كون الحركة فتحة نحو باع وقال اصلهما بيع وقول او كسرة نحو خاف وهاب اصلهما خوف وهيب او ضمة نحو طال اصله طول بضم الواو **الثاني** ان تكون الحركة اصلية فان كانت عارضة فلا قلب نحو جيل وتوم مخففي جيال للضبع وتوامة جا الولدين في البطن لان العارض لا يعتد به **الثالث** ان يكون بعد فتحة متصلة كالامثلة المذكورة فان كانت منفصلة لم تقلب

نحو

نحو موجوة مروحة بفتح الميم للمكان الكثير الريح **قال** الشاعر

كان راكبها غصن بمروحة ۔ اذا تدلت به او شارب ثمل

الرابع ان لا تكون الفتحة المتصلة من كلمة اخرى نحو ان يوسف ومتى قبا نحو يوسف واو ومتى كل منهما متحرك بعد فتحة اصلية ولم تقلب لكونها من كلمة اخرى **الخامس** ان يتحرك ما بعدهما ان كان كل منهما عينا كالامثلة المذكورة فان سكن فلا قلب نحو بيان وطويل وخورنق وهو موضع معروف وان كان لاما قلب الفا نحو غزا ورمى اصلهما غزو ورمي ولا يترك اعلالهما الا في موضعين احدهما ان يكون بعدها الف نحو رميا وغزوا **والثاني** كعلوي وفتوي ومعا الخاء ورس قنا يفتو اذا احسن الخدمة فان لم يكن بعدهما شي او كان بعدهما ساكن غير ذلك لم يمنع الاعلال نحو يخشون ونحون اصلهما يخشيون ويمحوون فقلبت الواو والياء والواو الفا لتحركهما وانفتاح ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الالف لالتقاء الساكنين وهذا معنى قوله وهي لا يكف اعلالها بساكن غير الف او يا مشددة **السادس** ان لا يكون عين فعل بكسر العين واسم فاعله على فعل وما تصرف من ذلك **السابع** ان لا يكون عين افتعل بمعنى تفاعل على ما هو مذكور في البيتين عقيب ما نحن فيه **مسئلة** مهمة كثيرة وقوعها في الكلام اذا اتصل بالفعل الثلاثي المعتل العين تا الضمير او فروعها او نون الضمير سكنت لامه ووجب اذ ذاك حذف الالف المبدلة للالتقاء الساكنين ونقل حركتها الى الفا ان كانت كسرة او ضمة تقول في خاف وهاب خفت وهبت بكسر اولهما لان اصله طول بضم الواو وان كانت فتحة كسرت الفا ان كانت العين يا في الاصل وضمتها ان كانت العين واوا تقول في باع بعت وفي قال قلت لان اصلهما بيع وقول فان **قلت** لم تقلب الحركة من العين الى الفا وكيف صح نقل الحركة الى الفا وهي متحركة والحرف الواحد لا يحتمل حركتين ولم نقلتم الضمة والكسرة ولم تنقلوا الفتحة **قلت** اما اصل نقل حركة الى الفا فانها كانت بينها على وزن الفعل بعد حذف عينه لانه فاؤه قبل الحذف مفتوحة فلو بقيت بحالها بعد الحذف لما علم كون الفعل مضموم العين او مكسورها او مفتوحها **واما** الفا فلم تنتقل الحركة اليها الا بعد حذف حركتها لانها لا تحتمل حركتين **واما** عدم نقل الحركة الفتحة فعلل بوجهين احدهما انها لم تنتقل الفتحة وضم اوله فيما ذ

عينه واو وكسر فيما عينه يا تنبيها على المحذوف انه واو مع الضمة وياء مع
الكسرة **والثاني** ان بين الفتحة والياء وبينها وبين الواو منافرة والواو
من جنس الضمة والياء من جنس الكسرة وقد اعلت الواو والياء في الفعل
والفا مجاورتها والجار يعطي حكم جاره بدليل ان لامه واو لا يكون
مضارعه لا مضمومة نحو غزا يغزوه ونسبة اللام الى العين كنسبة الفا اليها
فان **قلت** خاف وهاب وباع وقال وطال في الصورة واحدة فما الدليل
على ان اصل كل واحد منها ما ذكرت **قلت** اما خاف وهاب فلا يجوز ان
يكون مضموما لكونه متعديا وليس في الكلام مضموم العين متعد ولا مفتوحا
لكونه مفتوحا في المضارع وليس عينه ولا لامه حرف حلق فتعين كونه مكسورا
واما باع وقال فلا يجوز ان يكون مضموما للتعدية ولا مكسورا **اما** قال
فلكون مضارعه مضموما ولا يكون للمكسور **واما** باع فلكون مضارعه مكسورا
وليس في الكلام مكسور في الماضي والمضارع الا الفاظ معدودة ليس هذا
منها **واما** طال فلا يجوز ان يكون مكسورا لكون مضارعه مضموما ولا مفتوحا
لكون الوصف منه على فعيل فتعين كونه مضموما وبهذا ونحوه تعتبر ساير
الافعال والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

قال المصنف رحمه الله تعالى ٥ ٥ ٥ ٥

٥ وصح عين فعل وفعلا ٥ ذا افعل كاعيد واحولا ٥

الشرح اعيد وصف من عيد عيدا الا من نعمة او سنة واحول وصف
من حولت العين حولا اقبل الخط على مؤخرها **اعراب** البيت
عين فعل فاعل صح وفعلا معطوف عليه وذا افعل نصب على الحال وكاعيد واحولا
في موضع نصب على الحال وتقديره وصح عين فعل وفعلا حال كونه صاحب
افعل مشبها باعيد واحولا موصوف اعيد للضرورة وفي البيت **مسيلة**
واحدة وهي ان كل فعل على فعل وعينه واو ويا واسم فاعله على افعل يجب
تصحيحه حملا على افعل كعور واعور وصيد واصيد اذا تكبر والبعير
مال عنقه خلقة وعين واعين كان حسن العينين ثم حملوا المصدر من
هذا الباب على الفعل فقالوا اغيد غيدا وحال حولا وصيد صيدا وعين
عينا فصحح الفعل والمصدر من ذلك كله مع ان سبب الاعلال موجود فيها
وانما صح مع وجود سبب الاعلال لان فعل المكسور من هذا لم يختص ٥
بالالوان والخلق فهو موافق في المعنى لافعل فكذا ما بني منه نحو تصيد وتعين

واعوره

واعورة الله واصيد فهو متعور ومصيد ونحو ذلك ٥

قال المصنف رحمه الله تعالى ٥

٥ وان يبن تفاعل من افتعل ٥ والعين واو سلمت ولم تعل ٥
٥ وان لحرفين ذا الاعلال استحق ٥ صحح اول وعكس قد يحق ٥

الشرح الاعراب ان شرطية وتفاعل فاعل يبن ومن افتعل
في موضع رفع صفة له او في موضع نصب لتعلقه بيبن والعين واو جملة في موضع
الحال وسلمت جواب الشرط ولم تعل معطوف عليه وهو رافع لاجمال جواز الاعلا ل
فان قوله سلمت ما ينفي اجمال جواز الاعلال وان في البيت الثاني شرطية ولحرفين
متعلق باستحق وذا فاعل فعل محذوف والاعلال مرفوع تابع له واستحق مفسر
لفعل الشرط المحذوف وصحح اول جواب الشرط وعكس مبتدا وقد يحق الخبر
ونكر المبتدا لئلا يجمع كل عكس والمقصود شيء يسير من العكس على ما تقف
عليه وتقدير البيت الثاني معكوكا مرتبا وان استحق هذا الاعلال لحرفين
صحح اول منهما وقد يصحح الثاني وفي البيتين مسيلتان **الاولى المسيلة
الاولى** ما وزنه افتعل مما عينه واو وقياسه الاعلال بقلب الواو والياء
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وعدم المانع من الابدال نحو اختار واقتاد وهو
على ضربين احدهما ما لا يفهم معنى تفاعل كما ذكر فيجب اعلاله **والثاني**
ما يفهم التفاعل والتفاعل الاشتراك في الفاعلية والمفعولية فان كان من
ذوات الياء وجب اعلاله ايضا نحو امتازوا وابتاعوا واستافوا اي تضاربوا
بالسيوف وان كان من ذوات الواو سلمت نحو اشتوروا واجتوروا وما اشبهها
وجب سلامة الواو حملا لها على تجاوروا وتشاوروا وانما فارقت الياء دون الواو لان
الياء اشبه بالالف من الواو ورجحت عليها في الاعلال وقوله سلمت اي من الانقلاب
فهم منه تخصيص سلامة الواو وعدم سلامة الياء **المسيلة الثانية**
اذا اجتمع في كلمة حرفا علة واوان او يايان او واو ويا وكل واحد منهما يستحق
للاعلال لكونه متحركا مفتوحا ما قبله فلا بد من تصحيح احدهما واعلال الاخر
فمثال ذي الواوين الحوى مصدر حوي اذا اسود الفه منقلبة عن واو
بدليل قولهم في معناه حوة وفي جميع احوي حوو وفي مؤنثه حواء واصل
حوي حوو ومثال ذي الواو والياء الهوى وانما وجب تصحيح احدهما لانهما
لو اعلا معا للالتقا الفان فيجب حذف احدهما لالتقا الساكنين ثم يجب حذف
الاخرى لملاقاة التنوين فيبقى الاسم المتمكن على حرف واحد وذلك ممتنع ٥

وما فضي الي الممتنع ممتنع وكان الثاني اولا بالاعلال لكونه طرفا والطرف محل للتغيير وهو احق به وتحصنت العين بكونها حشوا فسلمت وكذا يفعل بكل ما جا من ذا الباب الا ما شذ مما جا بخلاف ذلك نحو غاية وطاية ونبي السطح وثاية وهي حجارة بعضها الراعي عند متاعه فيثوي عندها اصلها غيية وطوية وثوية فاعلت الواو وسلمت الواو وسهل ذلك كله كون الثانية ثم تقع طرفا بل بعدها تا التانيث وهذا معني قوله وعكس قد يحق والله اعلم ٥ ٥ ٥

قال ـــــــــــــ المصنف رحمه الله ٥ ٥ ٥ ٥

وعين ما اخره قد زيد ما ٭ يخص الاسم واجب ان يسلما ٭

وقبل با اقلب ميما النون اذا ٭ كان مسكنا كمن بت انبذا ٭

الشرح بت الشي قطعه وانبذ امر من نبذ الشي طرحه **الاعراب** عين مبتدا وما موصوله واخره مبتدا او زيد فعل مبني للمفعول والنايب عن الفاعل مضمر فيه وما الثانية نكرة موصوفة في موضع نصب مفعول ثاني لزيد والاسم مفعول يخص والجملة صلة ما الاولي وهي وصلتها مجرورة بالاضافة وواجب خبر المبتدا وان يسلما في موضع رفع فاعل واجب وتقدير البيت الاول مفكوكا مردودا الي الاصل وعين الذي زيد اخره شيا يخص الاسم واجب سلامتها وقبل بالظرف ومجرور به والعامل فيه اقلب وميما مفعوله الثاني والنون الاول واذا ظرف لاقلب وكان مسكنا كان واسمها وخبرها في موضع جر باضافة الظرف وكمن موصوله وبت صلته والصلة والموصول مفعول انبذ والالف في انبذا منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة والجار والمجرور في موضع نصب علي الحال من النون وتقدير البيت الثاني مفكوكا مرتبا اقلب النون الساكنة ميما قبل البا مستبها بمن بت انبذ وفي البيتين مسيلتان

المسيلة الاولي اذا كانت عين الاسم واوا او يا متحركة مفتوحة ما قبلها وكان اخره زيادة تخص الاسم كالالف والنون والالف التانيث المقصورة وجب تصحيحه كالجولان مصدر جال بالشي اطاف به وفي البلاد طاف والهيمان مصدر هام علي وجهه ذهب في الارض من عشق او غيره وصوري مصدر صو رصورا وصوري غال وحيدي صفة يقال حاد حيدا اي يحيد عن طلة للنشاطه فزيادة الالف والنون والف التانيث تخص بالاسما والفعل اولي بالاعلال لانه فرع والفرع اولي بالفرع وهذه الزيادة مزيلة لشبه الاسم بالفعل فلذلك صحح ما جا من هذا النوع معلا عن شاذ فيحفظ ولا يقاس عليه كاهان وداران

اسمان

اسمان وعلي الاخفش تصحيح ما في اخره الف مقصورة شاذ لان الفه في اللفظ كالف فعلا اذا كانت علامة تثنية كغزوا وهو عند المازني مقيس لاختصاص اخره بزيادته واما حركه وحونه فتصحيحه شاذ لان تا التانيث تلحق اخر الفعل الماضي فهي مختصة بالاسم فعيا سه الاعلال فكل ما صح مما عينه واو ويا مستكملا للشروط فتصحيحه شاذ نحو دوح جمع دايح وعفوة جمع عفو وهو الجحش وعايب وعيب واو وجمع اوة بضم الهمزة وهو الداهية من الرجال والله اعلم

المسيلة الثانية اذا وقعت النون ساكنة قبل البا الموحدة وجب قلب النون الساكنة ميما سوا كانا في كلمة كعنبر او في كلمتين كما مثل به من قوله من بت فان النون في اخر من والبا في اول بت وانما كان كذلك لان النطق بالنون الساكنة قبل البا عسر لاختلاف مخرجيهما مع منافرة لين النون وغنتها لشدة البا

قال ـــــــــــــ المصنف رحمه الله ٥ ٥ ٥

فصل ٥ ٥ ٥ ٥

لساكن صح انقل التحريك من ٭ ذي لين آت عين فعل كابن ٭

ما لم يكن فعل تعجب ولا ٭ كابيض او اهوي بلام علا ٭

الشرح ابن فعل امر من ابان يبين اذا فصح وابيض صار ابيض يقال بيضت الشي فابيض واهوي بالشي اومي به او هوي له بالسيف **الاعراب** لساكن متعلق بانقل واللام بمعني الي وصح صفة لساكن والتحريك مفعول انقل ومن ذي لين متعلق بانقل ايضا وآت اسم منقوص مجرور وصفة لذي لين وعين فعل نصب علي الحال ومضاف اليه وكابن في موضع نصب علي الحال ايضا وما ظرفية بمعني اذا والضمير اسمها وهو عايد علي عين فعل وفعل تعجب خبر يكن ومضاف اليه ولا كابيض معطوف عليه واو اهوي كذلك وبلام متعلق بعلا وعلا صفة لاهوي وتقدير البيتين مفكوكين انقل التحريك من عين الفعل الي الساكن الصحيح مشبها بابن اذا لم يكن فعل تعجب ولا شبيها بابيض او اهو معلل بلام وفي البيتين **مسيلة** واحدة وهو انه متي كان عين الفعل واوا او يا متحركة وجب نقل حركتهما الي ما يليهما وذلك بشروط احدها ان يكون ساكنا فان كان متحركا فلا نقل لان الحرف الواحد لا يقبل حركتين كعوز ونحوه **الثاني** ان يكون الساكن صحيحا فان كان معتلا فلا نقل نحو بايع وعاود **الثالث** ان لا يكون فعل تعجب نحو ما ابينه واقومه حملا له علي افعل التفضيل لشبهه به في الوزن والدلالة علي المزية **الرابع** ان لا يكون الفعل مضاعفا نحو ابيض

واسود فلا يجوز نقل الحركة لئلا يلتبس مثال بمثال وذلك ان ابيض لو نقلت
حركة عينه الي الساكن لاوجب ذلك حذف الهمزة استغنا عنها وقلب
اليا الفا فيقال باض وهو مثال فاعل من البضاضة وهي نعومة البشرة وذلك
خلاف المراد فوجب صون اللفظ عما يؤدي اليه الخامس ان لا يكون معتل
اللام نحو اهوي واحيا واستحيا وانما لم يعل بالاعلال المذكور لئلا يتوالي
اعلالان فمتي كملت هذه الشروط الخمسة وجب نقل الحركة ولا تخلو من كونها
ضمة او فتحة او كسرة فان كانت فتحة وجب نقلها وقلب الواو واليا العين
نحو اعان وابان اصلهما ابين واعون وان كانت كسرة والعين يا سلمت
نحو يبين وان كانت العين واوا وجب قلبها يا نحو يقيم وبعين اصلهما يقوم
ويعون وان كانت ضمة والعين واو سلمت نحو يقول ويعود اصلهما يقول
ويعود بكسر الواو وسكون ما قبلها والله اعلم ٥

قال ــــــــ المصنف رحمه الله ٥

٥ ومثل فعل في ذا الاعلال اسم ٥ ضاهى مضارعا وفيه وسم ٥

الشرح ضاهى اي شابه وفيه وسم اي علامة الاعراب

مثل فعل مبتدا ومضاف اليه وفي ذا الاعلال متعلق بمثل لما فيه من معني
المشابهة واسم خبره وضاهى مضارعا صفة له والواو للحال وفيه خبر
مقدم ووسم مبتدا والجملة في موضع نصب على الحال وتقديره مثل ما كان
على الاصل مشبها بالفعل في هذا الاعلال اسم مضاه للمضارع حال كونه
ذو وسم وفي البيت مسالة واحدة وهي ان الاعلال المذكور
بالنقل والقلب مستحق لكل اسم اشبه المضارع وذلك في صور احدها
ما اشبهه في وزنه وخالفه بزيادته ومقيم ومقام اصلهن مقوم ومقوم
فهن علي وزن الفعل لكنها باينته بزيادة التي في اوله فانها زيادة مختصة
بالاسم فهذا قد ضاهى المضارع والوسم الذي فيه زيادة الميم اوله الصورة
الثانية ان يوافق الفعل في زيادته لا وزنه نحو تبني من بيع وقول مثل
تحلي وهو ما اقشر من السكين من الجلد بالقشر فيقال تبيع وتقيل
اصلهما تبيع وتقول ثم فعل بهما ما ذكر لانهما وافقا الفعل في الزيادة
لان التا زيادة مشتركة وخالفاه في الوزن لان تفعلا مكسور
اليا مفقود في الافعال فهذا الذي باين الفعل به هو الوسم المذكور
الصورة الثالثة ان يوافق الفعل في زيادته ووزنه معا وليس

فعلا في الاصل فيجب تصحيحه كابيض واسود ليمتاز عن الفعل بالتصحيح فان
اسود مثال لو اعل فقيل فيه اساد لظن انه فعل وذلك مامون في نحو مقام
ومبيع فانهما امتازا من الفعل بالزيادة التي لا تكون فيه وهي الميم وبالوزن الذي
لا يكون فيه وهو مفعل فلا حاجة الي الاخلال بالاعلال الصورة الرابعة
ان يوافقه في زيادته ووزنه وهو منقول من الفعل نحو يزيد فلا يغير عما كان
عليه من الاعلال لانه فعل في الاصل والله اعلم ٥ ٥ ٥

قال ــــــــ المصنف رحمه الله ٥

٥ ومفعل صحح كالمفعال ٥ والف الافعال واستفعال ٥
٥ ازل لذا الاعلال والتا الزم عوض ٥ وحذفها بالنقل ربما عرض ٥

الشرح الاعراب مفعل مبتدا وصحح خبره وكالمفعال في موضع نصب
على الحال او صفة مصدر محذوف والتقدير صحح مشابها للمفعال او صحح
تصحيحا شبيها بتصحيح المفعال والف الافعال مفعول الف ازل مقدم واستفعال
معطوف على الافعال ولذا متعلق بازل واللام للتعليل اي لاجل والاعلال
بدل من ذا او عطف بيان والتا مفعول مقدم مقصور ضرورة وعوض
خبر مبتدا محذوف والجملة حالية والتقدير ازل الف الافعال والاستفعال والزم
التا حال كونها عوضا من المحذوف وحذفها مبتدا وعرض خبره وبالنقل
متعلق بحذفها او بعرض والبا للمصاحبة وفي البيتين مسائل
احداها ان مفعلا مما عينه واو او يا نحو مجول ومخيط والمجول ثوب
صغير يجول فيه الجارية عن الجوهري وعن ابن كيسان هو درع خفيف تدور
فيه الصبية وقال ابو عبيدة قميص ليس له كمان والمخيط
الابرة ففي كل واحد منهما ما في مقام من موافقة الفعل من وجه ومخالفته من
وجه وهذا يقتضي ان يعل كما اعل لكنه اشبه في اللفظ والمعنى ما خالف
الفعل في الوزن والزيادة المستحق للتصحيح وهو مفعال كمعوان وهو
الكثير الاعانة للناس ومهياف وهي من النوق السريعة العطش والحق
به في التصحيح لانهما لا يختلفان الا باشباع فتحة العين فهذا شبهه به في
اللفظ واما شبهه به في المعنى فلان كلا منهما يكون الة كمحل ومكيال
وصفة مقصودا بها المبالغة كمهذر وهو المهذار ومحضار للكثير العدو
وسوي بينهما في التصحيح كما فعل بعور واعور وبيعور ويعور المسالة
الثانية يجب الاعلال المذكور ايضا لما اعلت عينه من مصدر على افعال

واستثقال الحملا علي فعله فتسكن العين حين تنقل حركتها وتنقلب
الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها فيلتقي مع الالف الزايد قبل اللام فتحذف
الثانية ويعوض عنها التا الثانية كاقامة واستقامة فانهما في الاصل اقوام
واستقوام ثم فعل بهما في النقل والقلب والحذف والتعويض ما ذكر فان
قلت لم حذفت الالف الثانية دون الاولي قلت لثلاثة اوجه احدها
انها زايدة والاولي منقلبة عن اصل وحذف الزايد اولي الثاني
انها متصلة بالطرف والمتصل بالطرف يتطرق اليه الحذف الثالث
ان الاستثقال انما حصل بالثانية فكان حذفها اولي والله اعلم ولا يجوز
التا المعوض بها عن الالف المحذوفة الا بنقل كقول بعضهم اراه اراة وجاب
اجابا وقوله تعالي واقام الصلاة وذلك كله قليل ويسمع عند الاضافة
اكل وقد نبه المصنف رحمه الله علي قلته بقوله ربما فانها للتقليل وعلي كونه
منقولا بقوله بالنقل وما صح مستوفيا لشرط الاعلال فمسموع ايضا نحو
الاستحواذ والاغيال وما اشبههما واده ابو زيد الانصاري مقيسا
لانه وان كان فيه ثقل فهو اقل من الثقل الحاصل بالاعلال لسكون ما قبل
حرف العلة مع انه الاصل والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وما لافعال من الحذف ومن نقل فمفعول به ايضا قمن
نحو مبيع ومصون وندر تصحيح ذي الواو وفي ذي اليا اشتهر

الشرح الاعراب ما موصولة ولا فعال صلته اي ما حصل
له ومن الحذف في موضع نصب علي الحال ومن نقل معطوف عليه فمفعول
مبتدا وبه متعلق بقمن والفاء في جواب ما في الموصول من معني الشرط
وايضا نصب علي المصدر يقال اض ايضا اذا رجع وقمن خبر مفعول به وما
خبر عن الاول وتقدير البيت معكوسا علي الاصل الذي استقر للافعال
كاينا من حذف او نقل المفعول المفعول به قمن به اي حقيق والهاء في به
رابطة الجملة بالمبتدا الاول وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باضمار
اعني او نحوه ومبيع مضاف اليه ومصون معطوف عليه وندر اي غرب
تصحيح ذي الواو اي تصحيح المفعول ذي الواو واشتهر في المفعول ذي اليا
وفي البيتين مسئلة واحدة وهي اذا ابني من فعل ثلاثي معتل
العين مفعول يجب نقل حركة عينه الي فايه حملا علي فعله نحو مبيع ومصون

اصلهما مبيوع ومصوون فدخلهما الاعلال المذكور فصارا مبيعا ومصونا
لانه لما سكنت عينه وبعدها الواو وساكنة حذفت المدة الاخيرة دون الاولي
للاوجه الثلاثة المذكورة زيادتها وقربها من الطرف وحصول الثقل بها
هذا مذهب سيبويه ومذهب الاخفش ان الاولي المحذوفة فان كان مفعول
من ذوات الواو فلا مزيد علي ما ذكر وان كان من ذوات اليا ضم الي ذلك ابدال
الضمة كسرة لتسلم اليا نحو مبيع اصله مبيوع فدار الامر في ذلك بين ثلاثة
اشيا بقا الضمة قبل اليا ولا سبيل اليه وقلب اليا بعد الضمة واوا وابدال
الضمة كسرة وسلامة اليا فارتكب الاخير لانه اخفها فان كان مفعولا من
ذوات اليا فبنوا تميم يصححونه فيقولون عنب مبيوع وثوب مخيط قال الشاعر

قد كان قومك يحسبونك سيدا وأخال انك سيد معيون

يروي معيون بالعين المهملة اي مصاب وبالعين المعجمة من الغين الستر
والغطا اي منطوي علي قلبك وقال الاخر

وكأنها تفاحة مطيوبة

وقال الاخر

يوم رذاذ عليه الدجن مغيوم

فهذا معني قوله وفي ذا اليا اشتهر وان كان من ذوات الواو نحو مصوون
ومقول فالاكثر فيه الاعلال ومن العرب من يصححه فيقول ثوب مصوون
وفرس مقوود وشي مدووف فهذا معني قوله وندر تصحيح ذي الواو والله
اعلم قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالي

وصحح المفعول من نحو عدا واعلل ان لم تتحر الاجودا
كذاك ذا وجهين جا الفعول من ذي الواو لام جمع او فرد يعن

الشرح عدا بالعين المهملة بمعني جور وبمعني ظلم وعداه بمعني جاوزه
وعن يعن ويعن بمعني عرض الاعراب صحح امر من صحح الشي ازال
علته او فساده والمفعول مفعوله ومن نحو عدا في موضع نصب حال من
المفعول واعلل امر من اعله جعله ذا علة ومفعوله محذوف اي واعلله
وان شرطية وتتحر فعل الشرط والاجود مفعوله وجواب الشرط محذوف
تقديره ان لم تتحر الاجود فاعله وكذاك في موضع نصبه علي الحال من
المفعول والعامل فيه جا وقدم عليه لانه متصرف وذا وجهين نصب
علي الحال ومن ذي الواو حال من المفعول ايضا ولام جمع حال من الواو وجاز

كون الحال من المضاف اليه لان المضاف كبعضه وتقدير البيت الثاني معكوكا مرتبا
جا المفعول كاينا من ذي الواو وحال كونها لام جمع او مفرد بين صاحب وجهين
شبيها بما ذكر من اعلال اسم المفعول وفي البيتين ثلثة مسايل احداها
اذا بني اسم مفعول الفعل الثلاثي ومعلوم انه على وزن مفعول مما لامه
واو جاز فيه التصحيح بسلامة الواو وهو الافصح نحو معدو ومرجو وجاز
الاعلال بقلب الواو يا بعد قلب الضمة كسرة فيقال معدي ومرجي ووجه
صحته حمله على فعل الفاعل في قولك يعدو ويرجو ومن اعله حمله على فعل
المفعول من نحو يدعي ويرجا فان قلت فهل يفرق في ذلك بين
كونه من فعل بكسر العين او من فعل بفتحها قلت نعم ان
كان الفعل على فعل كرضي كان الاعلال اولى لان الفعل الثلاثيه قد قلبت فيه
الواو يا ولذلك لم يجي في كتاب الله الا الاعلال قال الله ارجعي الى ربك
راضية مرضية ولم يقل مرضوة مع انه من الرضوان ووهم الفرق بين
كونه من المفتوح او المكسور من تمثيله بعدو فانه مفتوح فيفهم منه ان
المكسور ليس كذلك فان كانت الواو بدلا من همزة امتنع الاعلال المذكور
نحو مقروة في لغة من خفف فقال مقرو واما قول الشاعر

«كرهها مشتري لها حليلها» الورها الحما والورة الحق»

ورده بالكسر ورها فهو اوره والانثى ورها فبناه على شني بابدال الهمزة يا
لانها مفتوحة بعد كسرة وهو كرضي ويحكى ان من العرب من يقول كليته
بمعنى كلاته فهو مكلي اي محفوظ فبنى اولي بذلك لكسر عينه قال
المصنف رحمه الله ولو جعل ابدال الهمزة اذا كانت لام مفعول من فعل
كثني مطورا لكان صوابا المسيلة الثانية بنا اسم المفعول
مما لامه يا بتحويل ضمة العين كسرة وابدال الواو الزايدة يا وادغامها
في اللام نحو مهدي ومرمي لا يجوز فيه غير ذلك لانه لو اعل بابدال لامه يا
خولف به الاصل مع ثقل الواو ونقل الضمة فيها واغتفر ذلك فيما لامه
واو للسلامة الحلو اللام فان قلت هل دل كلام المصنف على
هذه المسيلة قلت دل عليها بمفهومه لانه ذكر الوجهين
في الواوي اللام مشعرا بان اليائي ليس كذلك المسيلة الثالثة
فعول لما لامه واو يجوز فيه الاعلال والتصحيح سواء كان جمعا نحو عصا
وعصي وقفا وقفي ودلو ودلي واب وابو وجو بالجيم وجو وهو السحاب

الذي

الذي هراق ماه ومفردا نحو عتا عتيا اذا بلغ غاية الكبر وقسا قسيا
من القسوة وعلا علوا وانما عوا وسوى المصنف رحمه الله بين الوجهين
في الجمع والافراد دليلا على السوابل التصحيح في الافراد اكثر نحو عتوا وعلا
علوا والاعلال في الجمع اكثر نحو عصي وولي وقالوا الجية والجوة وهي من الاقوال
ما توهم ظاهرها غير باطنها وكذا قالوا المالي الهي والهى فاما فعول بفتح
الفا فلم يستعمل الا مصححا نحو عدو وفلولا ان اعلاله يلتبس بفعيل

قال شيخنا المصنف رحمه رضي الله عنه

«وشاع نحو نيم في نوم» «ونحو نيام شذوذه نمي»

الشرح نيم ونوم ونيام كله جمع نايم وهو الراقد وحقيقة النوم
غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الامور الظاهر والنعسة
في الراس وهي ريح لينة تغشى العين وقد فصل بينهما عدي ابن الرقاع فقال

«وسنان اقصده النعاس فرنقت» في عينه سنة فليس بنايم»

والشذوذ الانفراد ونمي مبني للمفعول بمعنى نقل الاعراب
نحو نيم فاعل شاع ومضاف اليه ومن نيم متعلق بشاع ونحو نوام مبتدا
ومضاف اليه ونمي خبره وهو مع شذوذه خبرا عن الاول وفي البيت
مسيلة وهو ان الفاعل مما عينه واو اذا جمع على فعل جاز في عينه
التصحيح على الاصل كنوم وصوم والاعلال هربا من توالي الواوين الا ان
لضم وان جمع على فعال وجب تصحيحه لبعد العين من الطرف
وجا الاعلال في الشعر كقوله

«وما ارق النيام الا كلامها»

والى الاشارة بقوله شذوذه نمي اي نقل ويجوز في نقل المذكورة
الكسر والضم نحو عصي وعصي

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى

فصل

«ذو اللين فاتا في افتعال ابدلا» وشذ في ذي الهمز نحو ايتكلا»

الشرح اي ايتكل بمعنى اتكل وهو افتعل من وكل بمعنى فوض
فالمتوكل مفوض اموره الى الله تعالى الاعراب ذو اللين
مبتدا ومضاف اليه وابدل خبره وهو مبني للمفعول والقايم مقام
الفاعل مضمر على حذف مضاف تقديره حرف لينه وتا مفعول ابدل الثاني

وفا منصوب على الحال وفاونا مقصوران للضرورة ونهما مضروفان منونان لايجوز ترك التنوين في واحد منهما ولا في ضرورة الشعر على مذهب الكوفيين لانه لايستفاد بسبب الصرف شي لان التنوين اذا حذف فهو حرف ساكن عارض الالف وهي حرف ساكن فلا يحصل بحذفه الا اللحن ومخالفة الاصل والضمير في شهد عايد على الابدال الدال عليه ابدلا نحو بالجر والنصب والرفع والجر على البدل من ذي الهمز والرفع جر مبتدا محذوف اي هو نحو ايتكلا والنصب على الحال باضمار اعني ونحوه وتقدير البيت معكوكا مرتادا واللين ابدل ثا حال كون حرف اللين با او سد الابدال المذكور في ذي الاخر المتكلا اي في نحوه اي هو نحو اوسد لتشبيهه بايتكلا وفي البيت **مسيلة** واحدة وهي انه اذا كانت فا الافتعال وفروعه واوا او يا وجب ابدالها تا نحو اتصل واتسر اصلهما اوتصل واوتسر لانهما من وصل ويسر اما ابدالها من الواو فلانهم استعملوا الواو والا دون ما يليها لمقبوضها لان يبدل همزة كما نقل باحد واحد في الف مع استعمال الهمزة وبعدهما منها مخرجا وصفاته ليت **امثا** من حروف الشفة او حروف الثنايا فلم يكن يا ولا فا ولا ثا ولا ظا ولا ذا لا نفي لسن من حروف البدل المذكورة في هذا ان تتركها ولم يكن ميما لانها تكثر ربا وهو لا ٥ ٥ ٥ ٥ فيلحاف توهم مزيدا غير مبدله ولم يكن طا ولا با الاهملتين لان فيهما قلقلة يستثقلان بها فتعينت التا فقالوا اترات وتجاه وتقوي وتولج وتترى وغير ذلك فلما ثبت ابدال التا من الواو وفي هذه المواضع لما اشبهها مع انتفا تعذر التصحيح وتطرق التغيير قبل الابدال واجتماعها مع ما يضاد وصفة وضعها واستلزام مخالفة بعض الفروع الاصول كان ابدالها منها في الافتعال لذي فاوه واو ونحوه مع وجوب هذه الامور الاربعة فيه احق واولى بيان عصو نها فيه **اما** فتعذر التصحيح فلان الواو ساكنه وقبلها كسرة وذلك يقتضي عدم التصحيح بقلبها يا **اما تطرق** التغيير فظاهر **واما** اجتماع الواو مع ما يضاد وصفه وصفها بقوة التا وحرف مجهور والتا فهمس **واما** استلزام مخالفة بعض الفروع الاصل فهو ان المصدر اصل الفعل واسم الفاعل والمفعول فلو لم يبدل واو الاتصال يا لقبل فيه ايتصال بقلب الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وكان يوافقه في ذلك الفعل الماضي وفعل الامر لوجدان الكسرة ويخالفه المضارع واسم الفاعل والمفعول لعدم الكسرة فيقال يوتصل وموتصل وموتصل د

فتخلص

مفتوحة بمنزلة ثلاث حركات وبعد الواو كسرة وهي حركة تابعة والواو كالحركتين والمجانسات اكثر فقلبت وكذلك اذا ضمت اليا لم تحذف الواو نحو يوعد ويوجد وكذا اذا فتح ما بعد الواو نحو يوجل ويوحل مضارع وحل ووجل لعدم ما حذفت لاجله وهو وقوعها بين يا مفتوحة وكسرة فان **قلت** نقد قالوا يهب ويسع بحذف الواو مع انفتاح ما بعدها **قلت** الفتحة عارضة لاجل حرف الحلق والعارض لا يعتد به فان **قلت** فهلا حذفوها اذا ضم ما قبلها استثقالا للواو بعد الضمة **قلت** لا تنافر بين المتجانسات ولذلك لم تحذفوا اليا اذا وقعت بين يا وكسرة نحو ييسر ويمن ييمن فضا رميمونا اي مباركا فان **قلت** فقد نقل غير واحد من اهل اللغة وجد الشي يجد بضم الجيم بحذف الواو ولم يكسر ما بعدها **قلت** الجواب من وجهين احدهما ان ذلك شاذ فلا ينقض ما اصلنا **الثاني** ان الجيم ضمت بعد استقرار الحذف فان **قلت** لم حذفت من يدع وليس بعدها كسرة **قلت** كان القياس كسر الدال الا انها فتحت حملا على يدع فان **قلت** فلم حذفت الواو في تعد وتعد وليس قبلها اليا **قلت** فعلوا ذلك ليجري الباب على سنن واحد كما حملوا نكرم ويكرم على اكرم فان همزته حذفت للاستثقال اجتماع همزتين واجتماعهما مفقود في اخواته **المسيلة الثانية** كل فعل حذفت فاوه لكونها واو بين يا وكسرة حذفت من مصدره وعوض تا التانيث اذا كان لفعله نحو علة وزنة الاصل فيهما وعد ووزن ه وانما حذفت الواو لحذفها في الفعل فالحق المصدر به لان الكسرة ه اليا قبلها لزمت الواو وحر اللوهن فان حذفت لها وددت الواو بالقلب وعد وعدا او وزن وزنا ولا يجمع بينهما وبين التا فاما وجهة فعنه جوابان احدهما انه اسم للجهة والثاني انه بتقدير كونه مصدر جي به على الاصل تنبيها على ان القياس الاتمام ولو كان فعله غير مصدر كان حذف الواو شاذا نحو رقة الفضة وقيل للعروبه خاصه للارض الموحشة حسنه وللترب لدة بمعني ه قول المصنف رحمه الله تعالى ه وفي كعدة ذاك اطرد ه ه ه اذا كان مصدرا فان كان غير مصدر على السماع ه

قال المصنف رحمه الله تعالى

ه وحذف همز افعل استمر في ه مضارع وبنيتي متصف ه

الشرح استمر اي دام وبنيي متصف المراد بهما اسم الفاعل واسم المفعول
الاعراب حذف مبتدا ويمر افعل مضاف ومضاف اليه واستمر
خبر المبتدا وفي مضارع متعلق به وبنيي متصف معطوف عليه وفي البيت
مسئلة وهي ان كل فعل يجي افعل فمضارعه كذلك واسم فاعله واسم مفعوله
محذوف الهمزة والاصل في ذلك انها اذا وقعت بعد همزة المضارعة اجتمع همزتان
متحركتان فحذفت الثانية تخفيفا واذا لم يجمعوا بينهما مع سكون الثانية فمع
حركتها اولي ولم يحذفوا الاولي لدلالتها علي المتكلم ثم حذفوها من غير ذلك للنزع
طردا للباب نحو نكرم وتكرم ويكرم والاصل في الجميع اثبات الهمزة بعد حرف
المضارعة وقد جا في ضرورة الشعر قوله

فانه اهل لان يوكرما ثم حذفت الهمزة من اسم الفاعل واسم
المفعول نحو مكرم ومكرم حملا له علي الفعل وهما المراد بقوله وبنيي متصف
فبنيا متصف مثال لاسم الفاعل والمفعول مطلق لان مبنيي متصف حذف
من كل واحد منهما همزة حقها الثبوت والله اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالي

ظلت وظلت في ظللت استعملا وقرن في اقررن وقرن نقلا

الشرح ظلت اصله ظللت بلامين اولاهما مكسورة ومعني ظل الفعل
الشي نهارا وقرن امر من قر بالمكان تقربه وتقر بفتح القاف وكسرها اذا سكن فيه
فربو منا يقر ويقر و يقر مثلث القاف في المضارع الاعراب
ظلت مبتدا وظلت معطوف عليه ونقلا الخبر وفي اقررن متعلق والالف في استعملا
عايدة علي ظلت وظلت وفي نقلا عايد علي قرن وقرن ونعقد بر البيت مفكوكا مرتبا
ظلت وظلت استعملا في ظللت وقرن وقرن نقلا في اقررن فان قلت
ظلت وظلت وقرن وقرن افعال فكيف صح الابتدا بها وكذا اظللت واقررن
فكيف صح دخول حرف الجر عليهما قلت الجواب من وجهين احدهما ان ذلك
اسناد لفظي والاسناد اللفظي يكون في غير الاسما الثاني ان الافعال
في هذه الاماكن وما جري مجراها مؤولة بالاسما فكانه قال هذه الكلمات حكمها
كذا وكذا ودخول حرف الجر عليها بهذا الاعتبار ايضا وفي البيت المذكور
ثلث مسايل المسئلة الاولي ان كل فعل ثلاثي مضعف مكسور العين
اذا استند الي تا الضمير او نونه ففي استعماله ثلاثة اوجه احدها استعماله
تاما كظللت والثاني محذوف اللام مكسور اللام نحو ظلت بنقل حركة اللام

اليها

فتخلص من ذلك كله بابدال الواو يا وقوم من اهل الحجاز يتركون هذا الابدال
ويقولون ايتصل وايتسر فهو موتصل وميتسر واما ابدال التا من اليا في الافتعال
وفروعه ايضا فمحمل علي ما فاوه واو فان كانت فا الافتعال وفروعه مبدلة همزة
لم يجز ابدالها يا الا علي لغة ردية نحو ايتمن في ائتمن او تمن واتزر في ائتزر اذ ليس
الازار والي هذا اشار بقوله نحو اتكلا ولا يريد انه يقال في افتعل من الاكل اتكلا

قال شيخنا المصنف رحمه الله

طاتا افتعال رد اثر مطبق في ادان وازدد وادكر دالا بقي

الشرح مطبق بفتح البا اسم مفعول من الطبق وهو الحرف المطبق وحروف
الاطباق اربعة ص ض ط ظ وادان وازدد وادكر افتعل من دان وزاد وذكر
الاعراب طا مقصور للضرورة ومنون علي ما قرر في البيت قبله وهو مفعول
ثان لرد منصوب تقديرا وتا افتعال مفعوله الاول ومضاف اليه واثر مطبق ظرف
ومضاف اليه وفي ادان متعلق ببقي وما بعده معطوف عليه ودالا منصوب ببقي
اما علي الحال او لتضمنه معني دام والضمير المرفوع في بقي لتا الافتعال وهو حرف
يجوز تذكيره وتانيثه فلذلك لم يقل بقيت وتقدير البيت مفكوكا مرتبا
رد تا الافتعال طا اثر حرف مطبق وبقي تا الافتعال دالا في ادان وازدد
وادكر وفي البيت مسئلتان المسئلة الاولي اذا بني افتعال او شي
من تصاريفه مما فاوه حرف اطباق وجب ابدال التا طا مهملة نحو اصطنع
واضطبع واضطرد واظطلم اصلها اصتنع واصتبع اي ابدا ضبعيه
واطترد واظتلموا وانما وجب قلب التا لان حروف الاطباق مستعلية مجهورة ر ن
والتا منسفلة مهموسة والجمع بينهما شاق علي اللسان وانما كان طا دون غيرها
لقوتها من مخرجها ومجانستها لبقية حروف الاطباق واذا كانت الفا ظا جاز
الادغام بالظا والطا فيقال اظلم واطلم فصارت فيه ثلث لغات وروي
من زهير ويظلم احيانا فيظلم بالاوجه الثلثة وان كانت صادا جاز الادغام ايضا
نحو اصرب وكذا اذا كانت ضادا نحو اضطجع ففي كل واحد من الضاد والصاد
وجهان الفك والادغام المسئلة الثانية بنا الافتعال وفروعه
مما فاوه غير حرف الاطباق وذلك انواع احدها ان تكون دالا كادان وهو
افتعل من دان فيجب قلب التا دالا والادغام وانما وجب ذلك لان التا
مهموسة رخوة والدال مجهورة شديدة وفي النطق بهما مجتمعين تكلف
شديد مع بعد المخرجين فكيف مع تقاربهما فلا يجوز غير ذلك الثاني

ان تكون الفا رايا فيجب ايضا قلب التا دالا متعرفة من قوله ارد اصله اتدد
لان الراي فيها صغير وجهر وشدة والتا مهموسة رخوة فاذا سكن الحرف
القوي وبعده ضعيف كان في اخراج القوي بصفته وسكونه واتباع الضعيف
اياه كلفة شديدة فابدل منها الدال ايضا لما ذكر **الثالث** ان تكون
الفا دالا اتجمة فالاكثر قلب التا دالا كما تقدم وقلب الفا التي هي دال مهمل
من يذكر اصلها ادكر ومن تكر فعل بها من القلب والادغام ما ذكر **الرابع**
ان تكون ثا مثلثة فيجب قلب تا الافتعال ثا وادغامها فيها كقولك اثرد وهو افتعل
من ثرد ويفعل به ما ذكر من القلب والادغام **الخامس** ان يكون الفا وا او يا
وقد تقدم ذلك **السادس** ان لا تكون الفا سينا فالاكثر سلامتها نحو استمع
السابع ان تكون الفا جيما فالاكثر سلامتها نحو اجتمع واجتار وقد تبدل التا دالا
نحو قول الشاعر وهو يزيد بن الطثرية ٥

٥ فقلت لصاحبي لا تحبسانا ٥ بنزع اصوله واجدز شيحا يريد اجتز
وهو افتعل من جز الشي اذا قطعه ويروي واختر على الاصل وقوله لا تحبسانا فان
العرب قد تخاطب الواحد بلفظ الاثنين كقول الاخر ٥

٥ فان تزجراني يا ابن عفان انزجر ٥ وان تدعاني احم عرضا ممنعا ٥

الثامن ما عدا ذلك من الحروف فيجب سلامته نحو اسبدا واصدي واختبط
وارتقى واستهر وكذا سائر الحروف ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ قال المصنف رحمه الله ٥ ٥ ٥

فصل ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

٥ فامر او مضارع من كوعد احذف وفي كعدة ذاك اطرد ٥ ٥

الشرح الاعراب فامر مفعول احذف او مضارع
معطوف على امر ومن كوعد في موضع جر صفة لامر وفي كعدة في موضع
نصب لتعلقه باطرد وذاك مبتدا وهو اشارة الى حذف الواو وفا وإطرد
خبره وتقدير البيت مفكوكا مرتبا احذف فا امر او مضارع ماخوذين من
وعد وشبهه وذاك مطرد في كعدة وفي البيت مسئلة واحدة وهي ان الواو
متى وقعت بين يا مفتوحة وكسرة وجب حذفها كقولك في مضارع وعد
ووجد يعد ويجد كقوله تعالى يعدهم ويمنيهم وقوله تعالى
ولا يجدون في صدورهم والعلة في حذفها ما في بقائها من الثقل وبيانه
ان الواو من جنس وبيانه ان الواو من جنس الضمة وهي بضمتين والياء مثل

اليها وقد ضمع بالثلاثة في النطق ومثله في وجوه الثلاثة مسست الشي
ومسته ومسته بفتح الميم وكسرها **المسئلة الثانية** في كيفية
بنا فعل الامر لا يخلو افعل الامر ان يبني من ثلاثي او رباعي ذي همزة او من لفظ او ما
زاد على ذلك فالاول الذي من الثلاثي على زنة المضارع المجزوم بحذف حرف
المضارعة فان كان الثاني متحركا بقي كاله كقولك في الامر من يقول ويبيع ٥
ويعل قل وبع وعل وان كان ساكنا تعذر الابتدا به فيجاء بالهمزة
الوصل توصلا الى النطق بالساكن وتحرك هذه الهمزة بضمة ان كانت
عين المضارع مضمومة ضمة اصلية نحو اكتب واقعد وبكسر ان كانت
عينه مفتوحة نحو اذهب او مكسورة كسرة اصلية نحو اضرب او مضمومة
ضمة عارضة نحو امشوا وارموا وان كانت مكسورة كسرة عارضة ففي
حركة الهمزة وجهان احدهما الضم الخالص تبعا للاصل **والثاني**
اشمامه بالكسر فنا في بضمة ممحولها نحو الكسرة وذلك نحو اغزي
يا هند واغزي بالاشمام فان **قلت** لم ترك ذلك في اخذ وامروا كل
فان الامر منها اخذ ومر وكل **قلت** الجواب من ثلثة اوجه
احدها انها شذت عن قياس نظايرها سماعا ولا يقاس عليها **الثاني**
انها حذفت اوايلها لكثرة الاستعمال **الثالث** ان اوايلها همزة
فاستثقل اجتماع الهمزتين مع كثرة الاستعمال فان **قلت**
ضمت الهمزة قبل العين المضمومة وكسرت قبل المكسورة فما بالها
لم تفتح قبل المفتوحة **قلت** ترك فتحها قبل الفتح لئلا يلتبس
الامر بالمضارع الموقوف عليه نحو اذهب يصلح بالخبر والامر فترك
الفتح لذلك **الثاني** الرباعي وهو نوعان مبتدا في همزة وغيره فالاول
نحو اكرم واقام واعطي فالامر منه على افعل بوزن المضارع المجزوم محذوف فا
اوله مردودا همزة القطع نحو اكرم واقم واعط **النوع** الثاني من
الرباعي غير المبتدا بهمزة القطع نحو دحرج وعالى وولي وسلم فالامر
منه بصيغة المضارع المجزوم محذوف الاول نحو دحرج وعال وسلم
ورل ونحو ذلك **الثالث** ما زاد على الرباعي فجميعه على زنة المضارع
المجزوم محذوف الاول مبدا بالهمزة وصل مكسورة نحو انطلق واستخرج
والله اعلم وانما ذكرت هذه المسئلة لكونها مهمة ولكون مسئلة
نون انما تتفتح بتحقيق هذه قبلها والله اعلم **المسئلة الثالثة**

في قوله تعالى وقرن في بيوتكن وهي مراد المصنف رحمه الله بقوله وقرون
في اقررن وقرن نقلا وفي الاية قراتان احدهما قرن بفتح القاف وهي
قراة نافع وعاصم والثانية قرن بكسرها فالكسر وجهان احدهما
انه امر من وقر يقر اذا ثبت ومنه الوقار فالفا محذوفة ووزنه علن
والثاني انه من قر يقر ولكن حذفت احدا الرائين كما حذفت احدا اللامين
من ظلت وقد تقدم في ظللت ان ذلك مقيس في الكسر والعين فيكون
بنا مستمرا وللفتح وجهان احدهما انه من قررت بالكسر اقر بالفتح وهي
لغة حكاها ابن القطاع يعلون مثل لجلب فيكون وزنه فلن والثاني
انه من قار يقال على دبه حاف تخاف ومعناه الاجتماع اي اجتمعن في بيوتكن
ووزنه يكن ايضا والاصل اقرن فان قلت الفك والحذف المذكور
مقيس على المكسور مسموع في المفتوح فما حكم المضموم قلت قال المصنف
رحمه الله لو قيل في اغصص غص قياسا على قرن لجاز وان لم اره منقولا لان
فك المضموم ما يعل من فك المكسور واذا كان فك المكسور وقد فر منه الى الحذف
من قرن المفتوح القاف ففعل ذلك بالمضموم احق بالجواز لان غصن اخف
من اغضضن ٠ قال المصنف رحمه الله

الادغام

اول مثلين محركين في ٠ كلمة ادغم لا كمثل صفف ٠
وذلل وكلل ولبب ٠ ولا كجسس ولا كاخصص ابي ٠
ولا كهيلل وشذ في الل ٠ ونحوه فك بنقل فقبل ٠

الشرح الصفف جمع صفة وهي صفة الدار وصفة السرج بمنزلة
المبن وذلل جمع ذلول من الذل بالكسر ضد الصعب وذلك بكسر الكاف وفتح
اللام جمع كلة وهي الستر الرقيق واللبب بفتح اللام والبا الموحدة موضع القلا
دة من الصدر من كل شي وما يشد على صدر الدابة والناقة يمنع الرجل من
الاستيخار وجسس جمع جاس اسم فاعل من جس الخبر تعرفه والشي بيده
ليسه واخصص امر من خصه بالشي افرده وهيلل هيللة اذا قال
لا اله الا الله والك السقا بوزن سمع تغيرت رائحته والاذن رقت
والاسنان فسدت الاعراب اول مثلين مفعول ادغم ومضا
اليه ومحركين صفة مثلين وفي كلمة في موضع نصب متعلق بمحرك
ولا لمثل ضعف في موضع نصب على الحال من اول مثلين والعامل فيه ادغم

وذلك

وذلك وكلل ولبب معطوف على صفف وجسس معطوف على لمثل ولا لك ولا لهيلل
والتقدير ادغم اول مثلين محركين في كلمة غير مشبهين بصفف ولا ذلل ولا
لبب ولا لجسس ولا كاخصص ابي ولا كهيلل وشذ فاعله فك وفي الل متعلق
بشذ وبنقل في موضع رفع صفة لفك اي فك منقول والبا في بنقل للمصاحبة
اي مصاحب لنقل وقبل معطوف على شذ وفي الابيات الثلثة مسايل المسلة
الاولى في حد الادغام ومقصوده الادغام لغة مصدر ادغم ادغاما وهو الادخال
والاخفا يقال ادغمت اللجام في في الدابة وادغمت الطعام ابتلعته وهو في الاصطلاح
جعل حرفين متماثلين او متقاربين متصلين اولهما ساكن كحرف واحد بوزن حرفين
ترفع لسانك بهما رفعة واحدة وتشدده واما مقصوده فطلب التخفيف
لان اللسان اذا نطق بالحرف ثم عاد الى مثله رجع الى حيث فارق واذا اعاد الى مقاربه
رجع الى قريب من حيث فارق ولذلك شبه بمشي المقيد وشبهه بعضهم باعادة
الحديث مرتين وذلك ثقيل على السامع قال ابو عمرو بن العلا الادغام
كلام العرب الذي يجري على السنتها ولا يحسنون غيره المسلة الثانية
ادغام الحرف الساكن في المتحرك على ضربين احدهما ان يكونا متماثلين كقولك
شددت وعددت ونحوهما شد وعد ولا شبهه في ذلك الثاني ان يكونا متقاربين
في المخرج نحو القاف والكاف لان المخرج في القاف من اقصى اللسان وما فوقه
ومخرج الكاف من اسفل ذلك يسيرا ومع ذلك تشتركان في الشدة والانفتاح
والاكثر في المتقاربين ادغام الاضعف في الاقوى ليكتسب قوة بادغامه فيه
فاول الحروف المتقاربة المدغمة الها يدغم في الحا نحو اجبه حاتما ولا تدغم الحا فيها
لان الحا ابري والجهر لا تدغم الاقوى في الاضعف الحا المهملة تدغم في العين
المهملة نحو قوله قوله تعالى فمن زحزح عن النار في قراة ابي عمرو ويجوز ادغام
العين فيها نحو اقطع حبلا وعلة ادغام كل واحد منهما في الاخر التقارب لانهما
من وسط الحلق وقد اشتركا في الانفتاح والاستفال الا ان الاحسن ادغام
الحا في العين لان العين اقوى بما فيها من الجهر وبعض الشدة مع ان سيبويه
ضعف ادغام الحا في العين لان الحا اقرب الى الفم ولا يدغم في الادخل في
الحلق الثالث العين تدغم في الخا والغا فيها نحو ادمغ خلفا واسلخ
غنمك نحو الاول مثل الثاني الرابع القاف تدغم في الكاف والكاف
فيها نحو الحق كلاما واترك قلما وقد تقدم تعليله الخامس الجيم
تدغم في الشين والسين تدغم فيها نحو اخرج شطرك واعطش ٠ غام

جعفرا السادس الشين تدغم في الشين نحو قراة ابي عمرو الي ذي العرش سبيلا السابع الضاد تدغم في الشين كقوله تعالى لبعض شانهم وكذا ما اشبه ذلك مما تقارب مخرجاهما ومن ذلك لام التعريف ادغمت في ثلاثة عشر حرفا ت ث د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ن وعلة ذلك مقاربتها لهذه الحروف فان جميعها من حروف اللسان الا الضاد والشين فانهما يبعدان عن طرفه الا ان الشين فيها تفش وانتشار تقرب بها من اللام من حافة اللسان وفيها الانبساط يكاد وهذا القدر كاف في تبيين المتقاربين والله اعلم

المسئلة الثالثة اذا سكن اول مثلين التقيا في كلمة او كلمتين وجب الادغام نحو جل وعز والزم محمدا واكتب نعلم الاي اربعة مواضع احدها ان تكون همزة غير عين نحو بني اخاك فان كانتا وجب الادغام نحو سال ورواس الثاني ان لا يكون الساكن مما سكت نحو ماليه هلك الثالث ان لا يكون مدا في اخر كلمة نحو الذي يوسوس الرابع ان لا يكون بدلا غير ملتزم نحو نودي والله اعلم المسئلة الرابعة يجب ادغام اول المتحركين بتسعة شروط احدها ان يكونا في كلمة فان كانا في كلمتين لم يجب بل يجوز ويحسن اذا توالي اربع متحركات نحو جعل لكم وضرب بلوي الثاني ان لا يتصدر الحرف دون وهو اللام والباء لحل الثالث ان لا يكون ملحقا فيه على وزن فعل مفتوح الاول والثاني كلبب وطلل لحسة ولا فعل كصفف ودرر ولا فعل بضمتين لذلك وبان حدد ولا فعل نحو كلل ولم جمع لمة لاختصاص هذه الثلاثة بالاسما الرابع ان لا يتصل اول المثلين بمدغم لحسن لانه يلزم من ادغامه شيئان احدهما التسكين للاول والمدغم فيه ساكن فيلزم اجتماع ساكنين والثاني جعل ثلاثة احرف حرفا واحدا وهو ممتنع وما افضي اليه الممتنع ممتنع الخامس ان لا يكون حركة ثانيهما عارضة لحركة الصاد الثانية كاخصص ابي فانها منقولة من حركة همزة ابي نبلحة فنا السام ان لا يكون ما هما فيه ملحقا لغيره سواكان احد المثلين هو الملحق كقفدد للكان الغليظ او الربيع وسهدد من اسما النسا او كان الملحق غيرهما كهلل اذا اكثر من قول لا اله الا الله السابع ان لا يكون المثلان فيه بابين متحركين لازمي التحريك نحو حيي الثامن ان لا يكون المثلان تاين مابين او لاسما للافتعال وقبلها ساكن كاستتر فمتي فقد شرط من التسعة لم يجب الادغام ولا يجوز فكهما استثناها الاسما غالبا وما فيه وجهان منه الضماع الك السفا اذا تغيرت رائحته ودون المراة نبت الشعر على جبينها وصكك الفرس اصطك عرقوباه وضبب البلد اذا كثر

صبابه

صبابه ولحب عينه اذا التصقت والذي فيه وجهان ثلثة اشيا مذكورة من البيت الاتي ذكره

قال المصنف رحمه الله

وحي افكك وادغم دون حذر ۝ كذاك نحو تجلي واستتر

الشرح حيي تحرك وحيي صار حيا والحياة ضد الموت وادغم بتشديد الدال معني ادغم يقال ادغمت الحرف وادغمته الاعراب حي مفعول مقدم وادغم معطوف على افكك ومفعوله محذوف اي ادغمه ودون نصب على الظرف والدال جر مقدم نحو مبتدا وتجلي في موضع جر بالاضافة مع كونه فعلا مولا باسم واستتر معطوف عليه وهو مثله في التاويل باسم مجرور وحاصل البيت ذكر ما يجوز فكه وادغامه من ذي المثلين المتحركين وذلك ثلاث صور الاولى ما المثلان فيه ما ان لازما التحريك نحو حيي وعي فيجوز الفك والادغام وقد قرا قوله تعالي من حي عن بينة مفككا نافع والبزي وابو بكر والباقون من السبعة مدغما بيا واحدة مفتوحة فوجه الفك ان الاظهار هو الاصل وان الادغام يودي الي التضعيف في حرف العلة وهو ثقيل وان اليا مظهرة في المستقبل لانقلاب اليا الثانية الفا فحمل الماضي في الاظهار على المستقبل وان حركة اليا الثانية تزول في نحو حييت ولان حركة الحرفين مختلفة واختلاف الحركتين كاختلاف الحرفين ووجه الادغام ان اليا الاولى تلزم الحركة لها صارت بمنزلة الصحيح نحو مد فحمل عليه ولانه من رسوم المصحف بيا واحدة قال الشاعر

عيوا با مرهم كما عييت ۝ ببيضتها الحمامة

الصورة الثانية ما كان مبدوا بتاين متحركين كتتجلي فقياس الفك لتصدر المثلين ويجوز الادغام لتحرك المثلين كغير المصدرين فتسكن الاولي وتدغم في الثانية ولا يمكن الابتدا بالساكن فيحتاج الي همزة الوصل فتقول اتجلي الصورة الثالثة استتر ونحوه مما اجتمع فيه تاءان قبلهما ساكن فقياسه الفك لبنا ماقبل المثلين على السكون ويجوز الادغام بعد نقل اول حركة المثلين الي الساكن قبله فيحذف همزة الوصل للاستغنا عنها بحركة ما قبلها لان همزة الوصل انما جي بها توصلا الي النطق بالساكن يلزم من الادغام حركة ما يليها فحذفت وفي تجلي ونحوه لزم من الادغام سكون اوله فجي بها والله اعلم

قال شيخنا المصنف رحمه الله

مَا بَادِيِن ابتدي قد يُقتَصر • فيه على تاكتبين العبر •

الشرح يقتصر اي يكتفي به والعبر جمع عبرة وهي كالموعظة مما يتعظ به الانسا

الاعراب ما بمعني الذي وابتدي صلته وتباين متعلق به والصلة والموصول مبتدا وقد يقتصر فيه على تاخبره وكتبين العبر في موضع نصب على الحال اي مشبها وتقدير البيت معكوكا والذي يبتدي بتاين قد يقتصر فيه على تا مشبها بتبين العبر وفي البيت **مسئلة واحدة** وهي ان الفعل المضارع اذا كان مبتدا بتاين الاولي للمضارعة والثانية للمطاوعة جاز الاقتصار على احدهما كتبين العبر اصله تتبين ومنه ما تنزل الملايكة اصله تتنزل وانما حذفت التا استثقالا التوالي مثلين والادغام المحوج الي زيادة همزة الوصل وهذا التخفيف كثير من التاين وقد جا في النونين المصدرتين كقراة حكاها ابو الفتح بن جني عن بعضهم ونزل الملايكة تنزيلا بضم لام ينزل ونصب الملايكة مثله قوله تعالي وكذلك نجي المومنين بنونين جا في قراة عاصم على الاظهر اصله ننجي بنونين فان قلت اي التاين المحذوفة الاولي والثانية **قلت** الثا فيه لوجهين احدهما ان الثقل عند اجتماع المثلين انما يحصل بالثاني فناسب ان يكون المحذوف هو الثاني والثاني انا النون مضمومة في ننزل الملايكة وننجي المومنين دليل على ان المحذوفة فيه وفي غيرهما التانية والله اعلم ه

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالي •

• وفك حيث مدغم فيه سكن • لكونه بمضمر الرفع اقترن •

• نحو حللت ما حللته وفي • جزم وشبه الجزم تخيير قفي •

الشرح الاعراب فك فعل امر من فك ومفعوله محذوف تقديره فك المدغم وحيث ظرف العامل فيه فك ومدغم مبتدا وفيه متعلق به وسكن الخبر ولكونه متعلق بسكن وبمضمر الرفع متعلق باقترن واقترن خبر كونه وهو مصدر كان ونحو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باضمار اعني او نحوه وحللت ما حللته في موضع جر وما موصوله وحللته صلته وفي جزم متعلق بقفي وشبه الجزم معطوف عليه وتخيير مبتدا وقفي صفته وفي البيت ه **مسئلة** واحدة وهو انه يجب فك المدغم فيه اذا عرض سكونه ولها ثلث صور احدها ان يكون الفعل ماضيا نحو حل واعد واشد ويتصل به تا الفاعل او نا من فروعها او نون الاناث فيجب الفك حذرا من التقا الساكنين **واما** سكون الاول فلاجل الادغام **واما** ما المدغم والمدغم فيه

الثاني

الثاني فلاتصاله بتا الفاعل ونونه كقول حللت واسددنا وحللن واعددن واستعددن **الثانية** ان يكون مضارعا مجزوما فللعرب فيه مذهبان احدهما الفك وهو لغة اهل الحجاز وبها جا قوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يحلل عليه غضبي ولا تمنن واغضض من صوتك **والثاني** الادغام وهو لغة بني تميم وبها جا قوله تعالي ومن يشاق الله في سورة الحشر ومن يرتد منكم في المايدة على قراة ابن كثير وابي عمرو والكوفيين **الثالثة** ان يكون الفعل امرا فيجوز ايضا الفك والادغام وهو المراد بقوله وشبه الجزم وذلك هو حل وعد واشدد واستعد واحلل واعدد واشدد وما اشبه ذلك والله اعلم ه ه

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالي ه ه

• وفك افعل في التعجب التزم • والتزم الادغام ايضا في هلم •

الشرح الاعراب البيت فك مبتدا وافعل في موضع جر بالاضافة والتزم مبني للمفعول الادغام قايم مقام الفاعل وفي التعجب متعلق به والتزم مبني للمفعول الادغام قايم مقام الفاعل والنصب على المصدر وفي هلم في موضع نصب لتعلقه بالتزم وفي البيت مسئلتان **المسئلة الاولي** ان افعل في التعجب يجب فكه تقول اعزز بزيد اي ما اعزه قال الشاعر

• يقال بني المسلمين تقدموا • واحبب الينا ان يكون المقدما •

ولم يجي الا مفكوكا مراعا للصيغة ولان فعل التعجب جار مجري المثل بدليل انه منع المفرد والمثني المجموع والمذكر والمونث بلفظ واحد **المسئلة الثانية** ما التزم ادغامه هلم بمعني تعال وفيها لغتان احدها ان يكون بلفظ واحد في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمونث قال الله تعالي هلم الينا اي تعالوا ولم يقل هلموا وهي على هذه اللغة اسم للفعل مبنية كسائر اسما الافعال **واللغة** الثانية انها تختلف فتقول هلما للاثنين وهلموا للجماعة وهلمي للواحدة وهلممن لجماعة النسا ويجوز ايصال نون التوكيد به فتقول للواحد المذكر هلمن وللمونثة هلمن وللاثنين مطلقا هلمان وهلمن يا رجال وهلممنان يا نسوة وهي على هذا فعل معناه الامر واختلفوا في اصلها فقال البصريين اصلها ها المم اي اقصد فادغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها الي اللام الساكنة فتحركت فاستغني عن همزة الوصل فبقي لم ثم حذفت الف ها التي للتنبيه لان اللام في تقدير الساكنة لان حركتها عارضة ولحق حرف التنبيه مثال الامر كما لحق غيره من المثل ومن الميم وجهان احدهما انها للالتقا الساكنين ولم يجز الضم

ولا الكسر كما جاء في رد وردد لطول الكلمة توصلا بها ولانها لا تستعمل الا معها
والثاني انها تجب من اجل التركيب لخمسة عشر واخواتها وفي لا الفرا
اصلها هل ام فالقيت حركة الهمزة على اللام وحذفت وهو بعيد لان لفظه امر ولا يخلوا
هلم من ان تكون استفهاما او بمعنى الى هل او اسما للرجل ولا استفهام الوجه لا ه
يدخلان على الامر وقد لا يصح خلطها على الامر ابعا والتزم ادغام هلم لوجهين
احدهما طول الكلمة بالتركيب الثاني جريانه مجرى المثل

قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى ٥

مالحمد عنيت قد كمل ٥ نظما على جل المهمات اشتمل ٥
احصى من الكافية الخلاصه ٥ كما اقتضى غنى بلا خصاصه ٥
بالحمد الله مصليا على ٥ محمد خير نبي ارسلا ٥
واله الغر الكرام البرره ٥ وآله صحبه المنتخبين الخيره ٥

الشرح الاعتنا بالامر الاهتمام به يقال عنيت بالامر وعنيت به على
البنا للفاعل والمفعول والاكثر بناوه للمفعول وهما لغتان فصيحتان نقلهما ابن
القطاع وغيره وكمل الشي تم بفتح الميم وضمها وكسرها وجل الشي معظمه والمهمات
جمع مهمة وهي اسم فاعل من اهمني اقلقني فالمهمات الامور التي يهتم بها ولا ينبغي
ان يترك منها شي واذا ترك منها شي حصل بتركه خلل في ذلك الامر واشتمل اي شمل
وعمها واحصى اي احاط والكافيه اسم لمنظومة المصنف رحمه الله الكبيرة التي
يقال لها الكافية الشافية وخلاصة الشي بضم الخا خيارة وخلاصة السمن ما خلص
منه ويقال خلص الشي اذا صفا والمعنى ان هذه الالفية التي هي الف بيت ٥
قد احاطت بخلاصة الكافية ولهذا وسم المصنف رحمه هذه المقدمة بالخلاصة
فهي علم مناسب لمسماها ٥ نقل له ما نقل عنه واقتضى اي طلب والغنى
مقصور ضد الفقر والخصاصة بفتح الخا الفقر والغنى والفقر هنا في العلم
بالعربية لا في المال والغنى ان هذا النظم لكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد الكثيرة
والمسائل العزيزة كالغنى غير الفقير والغر جمع اغر وهو الرجل المعروف الشرف
والبررة واحدهم بار وهو الصادق وضده الفاجر وصحبه جمع صاحب كتاجر وتجر
وفي الصحبة خلاف معروف عند علما الحديث والمنتجبين والخيرهم منتجب بالجيم
وهو المختار المصطفى والخيره بوزن عنبه اسم مصدر من اختار تقول اختار
اختيارا والاسم الخيرة يقال محمد خيرة الله من خلقه واصحابه خيرة والخيرة مصدر
لا يخبر به الا على حذف مضاف اي دون الخيرة والاعراب الابتدا ظاهر

٣

مع ابتدا الاسايل فيها فيحتاج الى اعرابها والله تبارك وتعالى اعلم احسن
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ٥ ٥ ٥
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وجد بخط مكتوب من خط المولف ما نصه
انهاه كتابة وتاليفا مولفه
الفقير الى الله تعالى
محمد بن ابي الفتح
بن ابي الفضل
الحنبلي
في يوم الاثنين لست خلون
من شوال سنة
ثمان وتسعين
وستمائة
حامدا لله
تعالى
ومصليا
تم

احاج الجلال الدواني
لمولانا عبد الرحمن المرتدي

٢١٥

315

320

بسم الله الرحمن الرحيم ... وبه نستعين في التتميم

اما بعد حمد الله تعالى على سوابغ نعمه واحسانه وشكره تقدس على شرايع
منحه وامتنانه والصلاة على نبيه المويد باياته وبرهانه المسدد
في اشاعة الحق واعلانه وعلى البررة الكرام من آله وصحبه وخلصانه فان
من جلايل نعم الله على وجزايل منحه المترادفة الي التشرف بصحبة الاخ الفاضل
الذكي العالم الكامل الزكي خلف اعيان المحققين نتيجة اعاظم الدنيا والدين
الواصل الى الحقايق العلية النازل من غرف المعارف على الشواهق السنية
انموذج اسلافه العظام من الايمة الاعلام نكتة الزمان ونادرة الاوان
المشار اليه بالبنان بين اهل البيان والعيان المهتدي الى غوامض العلوم
بنيرات البرهان عين الاعيان وزين الاقران مولانا نور الملة والفضيلة
والحكمة والمعارف والدولة والدين عبد الرحمن بن المولى الاعظم الاكرم قدوة
اعاظم الايمة في الامم بقية الاكابر في العالم صاحب العلم في العلم
والكرم خليفة الجود وولي النعم مولانا زين الملة والشريعة والطريقة
والحقيقة والدين علي بن المولى والشيخ الامام نقاوة اعاظم الانام المشهود
له بالبراعة بين علما الاسلام مرجع الاساطين الفخام معتضد السلاطين
العظام مولد ارباب الفضايل والفواضل في عصره واوانه الدارج الى رحمة
الله تعالى ورضوانه مولانا جلال الملة والشريعة والمعرفة والدولة
والدنيا والدين مويدا على الله شان معاليه وكما لا تد بين المخلصين واوصله
الى الدرج القرم الكريم سالما الى سالمين وروح روح اسلافه العظام وانار
برهانهم في اعلى عليين وكان صحبته الشريفة لاهل بلادنا غنيمة رابحة
ونعمة مغبوطة فانه بحمد الله تعالى في حداثة سنه وغضاضة غصنه قد
احاط باطراف العلوم والحقايق واعتلى على عالي شواهق المعارف
والدقايق وفاق بكمال جودة طبعه الرايق على كل دراع فايق فهو العالم
النحرير والبحر الغزير والسحاب المطير والمحقق العديم النظير والمدقق
الرشيق التقرير والتحرير وهو مع ذلك متحل بحلايل الشمايل متخل عن رذايل
السيات وسيمات الرذايل بحيث بالغت في استقصا خصايله واستيفا
شمايله فما وجدت فيها ما يشار اليه بانه يليق بالتغيير او يرمى اليه بسهام
التغيير ومثل ذلك اعز في زماننا هذا من الكبريت الاحمر بل لا يكاد
يوجد الا في الاقل الاندر اذ غلب على الطباع اللدد والعناد وشاع
الحسد والحقد بين العباد في البلاد ولقد كنت مستانسا بمجاورته الشريفة
مستروحا الى مجاورته المنيفة برهة من الزمان وآونة من الاوان بحيث
ما

ما كنت اريد ان افارقه لمحة او اهاجره لحظة الى ان صمم العزيمة على العود
الى الوطن المالوف والمسكن المعروف امتثالا للخدمة والاذن العمرم
المقام والملازمة السدة السنية والحضرة العلية السمية السلطانية
الخاقانية الامامية اعني من فاق قياصرة الايام واكاسرة الانام
وحمي بيضة الاسلام عن اضداد الكفرة الطغام وغمر بذوارف العوارف
الخواص والعوام وافاض على عصابة العلم والفضل سحب الافضال والانعام
خلد الله تعالى ظلال خلافته واديم على العالمين لاسيما العالمين انوار رافته
وكان ذلك الفراق علينا مر المذاق بحيث لا يكاد يطاق لكن لما لم
يكن بد من ضرورات الدهر الخوان ومحذورات الزمان العديم الامان
وطنا نفوسنا على ذلك جبرا والتمسنا من الله تعالى في ذلك صبرا لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا ثم انه اعلى الله تعالى سرا في كماله واسمى نور
الرفد بين معارج اقباله اشار الي ان اكتب له صورة اجازتي عن بعض م
مشايخي في العلوم النقلية واسانيدي في المعارف العقلية لتكون تذكرة
له مني فاجتهدت في امتثال ما رسمه وبذل ما التمسه مع تفرق البال
وتشتت الحال وما اعتراني من موادعة هذا الصديق من الملال فاقول
مستعينا من الله المتعال اني قد اجزت المولى الاعظم الاعلم المحقق المدقق البارع
الفايق المشار اليه ببعض شمايله الكريمة انفا رواية ما يجوز لي روايته من
كتب الفقه والتفسير والحديث على شريطة اهل الصناعة وكذا سائر ما للرواية
فيه مدخل من العلوم العقلية والنقلية وكذا اجزت له رواية ما صدر
مني من الكتب والرسايل والحواشي وها انا اخبره ببعض مشايخي تيمنا بذكرهم
فاقول اولهم في الافاضة علي واولاهم في الاحسان الي والذكر والتحي
ومقتدايي ومن نشبث بذيل تربيته يداي المولى الامام اوحد ايمة
الاسلام قدوة العلما العظام مفتي الفريقين وهادي الطريقين استاذ
المفسرين في زمانه ملاذ المحدثين في اوانه مولانا سعد الملة والدين
اسعد الصديقي الدواني المحدث بالجامع المرشدي في الكازرون روح الله
روحه ووالي فتوحه وهو الذي نصفار العلوم رباني حتى استعددت
لكبارها كما قيل في تعريف الرباني وقد قرات عليه العلوم الشرعية
بعد ما استكملت تربية العلوم الادبية وسمعت منه كثيرا من كتب الحديث
والفقه والتفسير لاسيما كتاب الصحيح الجامع الذي جاد بتصنيفه امام ايمة
الدين احد سلاطين عساكر اليقين الحافظ المتقن الناقد الامام محمد بن
اسمعيل البخاري قدس الله تعالى سره العزيز ونور روح الله تعالى روحه

كان يروي هذا الكتاب وسائر العلوم الشرعية عن شيوخ كثيرة ٥ منهم الشيخ
الامام ٥ قاضي قضاة الاسلام ٥ المرجوع اليه في غوامض الاحكام ٥ المكن
على ارائكة العلم والتقوى ٥ والحكم والفتوى ٥ استاد المحدثين في عصره ٥ مع
استاد القراء في دهره ٥ شمس الملة والتقوى والفتوى والدين محمد بن محمد بن محمد
الجزري الشافعي ٥ اعلى الله تعالى درجته في عليين ٥ ومنهم المولى الاعظم الاقدر
صاحب الاسانيد العالية ٥ الشيخ شهاب الاسلام ٥ ابو المجد عبد الله بن ميمون
الكيلي الكرماني ٥ وهو كان يروي عن مشايخ كثيرة ٥ منهم الشيخ الامام المولى
عفيف الدين محمد الكازروني شارح البخاري ٥ ومن مشايخي الشيخ الامام
الخواجا ركن الملة والدين روزبهان الواعظ العربي ٥ وقد قرأت عليه الاربعين
في الحديث مولفه الامام المتقن المحقق الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في
مجلس واحد واجازني اجازة ملفوظة مكتوبة ٥ وقد كان يروي هذا
الكتاب وسائر تصانيف الامام النووي عن الشيخ المحقق المجمع على جلالته
الشيخ مجد الدين ابي طاهر الفيروزابادي عن الشيخ ابن الحداد عن الامام
النووي كذلك ٥ وكان يروي حزب البحر وسائر الاحزاب للامام الشاذلي
عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي عن الشيخ ابي العباس الحريري عن الشيخ
سيدي ياقوت بن عبد الله عن الامام ابي الحسن الشاذلي قدس سره وكذلك
كان يروي والدي قدس سره والمولى الامام العلامة المولى مظهر الدين محمد
الكازروني الذي هو احد مشايخي هذا الاسناد عن الشاذلي رحمهم الله
تعالى هذا واما العقليات فان لم يكن للرواية فيها كثير مدخل فاني
اخذتها عن والدي المشار اليه والمولى مظهر الدين محمد المذكور انفا ٥ وهما
كانا اخذاها من السيد الامام استاد البشر والعقل الحادي عشر ٥ المستغني
كالشمس عن التعريف والتوصيف ٥ المشتهر في الاصقاع بلقبه الشريف السيد
زين الملة والحقيقة والافادة والدين علي الشريف الجرجاني تغمده الله تعالى
باللطف الصمداني ٥ هذا وكان المولى مظهر الدين المذكور وكذا والدي
المومى اليه قد اخذاها ايضا من المولى علاء الدين القرطاسي صاحب كتاب
ترجمة السيرة المرشد به وهو قد اخذها عن والده المولى تاج الدين القرطاسي
وهو عن المولى الامام ٥ قدوة علماء الاسلام ٥ الملقب بالهادي الى الحق
في المكاشفة الصحيحة من حضرة سيد الانام المولى شهاب الحق والدين
ابي بكر ٥ وهو عن الفيلسوف المحقق الخواجا نصير الملة والدين محمد بن محمد بن
حسن الطوسي ٥ وهو استاده فريد الدين داماد النيسابوري ٥ وهو عن
السيد صدر الدين السرخسي ٥ وهو عن افضل الدين الغيلاني وهو عن

ابي

ابي العباس اللوكري صاحب بيان الحق ٥ وهو عن الشيخ الرئيس ابي علي الحسين
ابن عبد الله بن سينا البخاري الكرميني ٥ ثم اني قد لبست خرقة التصوف
وتلقنت الذكر التعليمي عن المولى الامام الشيخ جمال الدين عبد الله عبد الله م
البلياني المشهور بالاصم ٥ قال البسني ولقنني الشيخ العالم الجليل
الشيخ امين الدين معروف البلياني قال البسني ولقنني الشيخ علي بن احمد
بن اسمعيل البوني تجاه الروضة الاقدسية النبوية على ساكنها افضل الصلاة
والتحية ٥ وهو لبس من يد الشيخ المحقق جمال الدين ابي حامد محمود المحمودي
الصابوني ٥ وهو لبسها من المشايخ الثلاثة ٥ الشيخ فخر الدين ابي عبيد الله
محمد ٥ والشيخ شهاب الدين عمر السهروردي صاحب كتاب العوارف
وغيره من الكتب المعتبرة ٥ والشيخ صدر الدين ابي الحسن الجركي اما الشيخ
فقد لبس من يد والده ابي اسحق ابرهيم الجيري وهو لبس من يد ابي الفتح البيضا
وهو لبس من يد الشيخ العارف بالله الحلاق ٥ قدوة اولياء الله تعالى لهم
بالاستحقاق ٥ والشيخ المرشد ابو اسحق ابرهيم بن شهريار الكازروني
قدس الله تعالى سره ٥ وادر علينا منه وبره ٥ وهذه سلسلة
مباركة قلما يوجد مثلها في هذا الزمان ٥ وقد البست المولى المحقق المشا
اليه بعض العابد الخرقة المباركة واجزت له ان يلبسها من يراه اهلا لها
وكذا رواية جميع ما للرواية فيه مدخل بوجه من الوجوه ٥ وقد قرأ ابده
الله بفضله على شرح المواقف الشريفي من اوله الى اثنا بحث الوجود م
وشرح الجغميني للقاضي صلاح الدين موسى الرومي المشهور بقاضي زاده
من اوله الى اخره وكتاب تحرير اقليدس للخواجا نصير الملة والدين محمد
الطوسي من اوله الى المقالة التاسعة وطرفا صالحا من اول طبيعيات
شرح الاشارات للعلامة الطوسي مع المحاكمات للمولى البارع المحقق
الفائق المدقق مولانا قطب الملة والحقيقة والدين محمد الرازي رحمه
الله تعالى ٥ وفي اثناء ذلك وقع مباحثات شتى في علوم جوهرية واسه م
تعالى يبارك لنا وله في الدين وله في الدين والدنيا والاخرة والاولى والنفس
من ان لا ينساني حيا كنت او ميتا وان يذكرني في صوالح دعواته ٥ عقيب
صلواته ٥ واوصيه بتقوى الله تعالى ومراعاة الحق في السراء والضراء وهو
بحمد الله تعالى ممن لا يحتاج الى الحث على الجميل ٥ والله يحق الحق وهو يهدي
السبيل ٥ حرره على سبيل الارتجال والاستعجال وقت ما كان المولى المومى اليه
بعض القابه على جناح السفر والارتحال ٥ حفظه الله تعالى من وعثاء
السفر ٥ وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد ٥ الفقير الى

لطف الله الصمداني محمد بن اسعد بن محمد الملقب بجلال الدين الصديقي
الدواني ملكهم الله تعالى نواصي الاماني • في الحادي عشر من شهر
جمادى الاولى سنة ثمان وثمانين وثمانماية
من الهجرة • ولله الحمد اولا واخرا •
وعلى نبيه الصلاة والتحية
باطنا وظاهرا •
تم
•

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه الاجزاء الاربعة الى حبي وخليلي
يصل ان شاء الله تعالى الرحمن • الاخ في الله المولى نور الدين عبد الرحمن المشتهر بجلبي عبد الرحمن • وقاه الله
عن نوب الزمان ليمعن النظر فيها ويلقي مباحثها الى ذوي الفطانة من الفضلا
وفقهم الله لنيل الكمال • ووقاهم عن ارذال اللئيم وشيم الارذال
وعصمهم عن التعصب والسفسطة والجدال •
كتبه الفقير الى الله تعالى ولطفه •
الصمداني محمد بن اسعد بن محمد •
الملقب بجلال الدين الدواني •
ملكهم الله نواصي •
الاماني •
•

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال الشيخ الامام فريد عصره جلال الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي وكان خاتم هذا الفن رحمه الله ناظما جامعا

تثليث بأصبع مع شكل همزته بغير قيد مع الاصبوع قد نقلا

واعط انملة ما نالة الاصبع ال لا المدة فالحق للباء وحدها بدلا

ارز ارز ارز صح مع ارز والرز والرنز بالشين لا عدلا

كأينه ثلثه وتون انه اردت تنوينه افتح ورفعا ونصبا احققه قبلا

جيهل جيهل احفظ ثم جيهلا او نون او جيهل قل ثم حي علا

هنا وهنك هيا هنك هنث وهيث كلها اسم لكم يقتضي عجلا

ذا ايها ته بالهمز او بها اخترت ثلث وايها ته والتنوين ما خطلا

ايهات ايهاك ايها فقط قط وقط وقط مع قط وقنا ما ضنا تمثلا

هاها جيدها او او لبنيها كان الحكاية على الاحوال مشتملا

او ما لذي الكافه نون له همزها كما ها وما هاء نوها آن فامتثلا

واحكم بفعلية ها وهاء وصلتهما بما خفض وناد آمرا وصلا

ورب ربت ربت ربة رب رب مع تخفيف الاربع تقليلا بها حصلا

همزة ايم وايمن فافتح واكسر وام قل اوقل م او من بالتثليث قد شكلا

وايمن اختم به والله كلا اضفه اليه في قسم تبلغ به الاملا

وقال رحمه الله فيما يذكر ويؤنث من الحيوان

يمين شمال كعب القلب خنصر سته بنصر ستة رحم ضلع كبد

كرش عين الاذن القيس عضد قدم ورك وكتف وعقب ساق الرجل تم يد

لسان ذراع عاتق عنق قفا كراع وضرس ثم ابهام العضد

نفس روح فرس فيه اصبع معابط ابط عجز الدبر لا تزد

فعن بعض التانيث حتما وما لنا وجهان فيها يرد لها لا تجد

وللناظم ايضا رحمه الله في جمع لغات اللقطة

لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه

وله من صفات الرجل الشديد

في شديد فذ قنذد وقنداد وقمحد ونعبل الهدا في

وله رحمه الله فيمن يتفيهق في كلامه

من دابه الافصاح حين ينطق طلق طليق طلق وطلق

وله ايضا في صفات الرجل الجبان

فروق وفروق وفاروقا وفروقا براد حوافا كذا الفرق الفرق

وله ايضا في ابنية جمع القفا

جمع القفا اقفية قفاء واقفية مع القفي قفين واختمن بقفي

وله

قرضابة وقراضبة مقرضب الاكول ثم قرضوب وقرضاب

وله بالمغربة اجمع غرابا ثم اغربة واغرب وغرابين وغربان

وله جد ذو الجد به والجد والجدد بهاوجه الارض سمو اقدها

وله ذو السرعة السمسار والسبسب ومع سما ايم سمام سمسام

وله

في غير جمع افعل كانملم واجرج واذرح واسلم

واسقف واصبع واصوع واعصر واقرن به اختم

الانملة خوص المفصل وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة واللام وضمهما وكسرهما بقسمين اجرب واذرح اسقف واصوع واقرن انملة واسلم واعصر رحلانه وله

فرخ الحباري حبر حبور وحبرور مع الحبر بر حبر برور جبرور

وله هلع هالع هلوع وهلوا ع وهلواعة جزوع حريص

وله خشيت خشيا وخشاة وخشية وخشية وخشيانا ثم خشيانا

وله رحمه الله

مصادر خلت خلة ومخالة مع الخيلان الخيل والخيل والخال

وله لقاه ولقاء لقية ولقى ولقيانه ولقاءة ثم لقيانه

كلها مصادر تلقى واللقى وقد مثل اللقي كذا قد قبل لقانه

وله ايضا شيخ شيوخ ومشيخاء مشيخة وشيخة شيخة شيخان واشياخ

وله • سُرُطٌ سُرَاطِيٌّ أكولٌ هكذا السرطان والسرطيط والسرواط
• وبسرطم وبسرطير بعونه • وهما لسرّوط كذلك السّرّاط
وله فيما جاء على مفعالة للواحد
• مِعْزَابَةٌ مِطْرَابَةٌ مِطْوَاعَةٌ مِجْذَامَةٌ • مِعْزَالَةٌ مِعْضَالَةٌ مِقْدَامَةٌ •
المعزابة الكثير العزوبة وقيل الذي يعزب بنعمه كثيرا والمجذامة المسارع الى الشر اذا احس من صديقه الهجر والمعضالة المراة المحسنة عن الفارابه والمقدامة الكثير الاقدام والمطواعة الكثير الطاعة والمطرابة الكثير الطرب

وله

عبادٌ عَبِيدٌ جمع عبدٍ وأعبدٌ • أعابدُ معبوداً أُعْبِدَةٌ عِبِدَّى
كذلك عِبْدَانٌ وعِبِدَّانٌ أثبتنه • كذلك العِبِدَّى ومدّ ان شئت أنه

وله • نبثٌ وجلدٌ ونزر كوكب بعد ذا • أصله أحور معهود من الحور
نبث وجلد أحمر والثالث من نجوم بنات نعش

وله

بضمٍّ بناءٍ مُغلوق • ومُغرود ومُزمور
ومُغبور ومُغثور • ومُغفور ومُنخور
ومَنخور فتح مبيم من • مضاهيه كمذعور
وختم فتح مفعول • وذا التاء غير ثؤثور
وتهلوك وفعلول • بضمٍّ نحو عصفور
وصعفوق وبعصوص • بفتح غير منكور
وبرشوم وزرنوق • بفتح غير مشهور
كما الخزنوب والزرنو • ق واضممهما لا تجور

المغلوق ما يُعلق به الشيء والمغرود والغرد ضرب من الكمأة والمزمور لغة في المزمار والمغبور والمغثور والمغفور شيء ينضحه شجر الخز وطعمه حلو كالناطف وله ريح منكرة والمنخور لغة في المنخار ومذعور اسم مفعول من ذعر فهو مذعور ثم اخبر أن كل ما كان في الكلام على وزن مفعول مفتوح الا هذه السبعة الالفاظ ثم اخبر أن كل ما كان على مفعول فهو مفتوح ولم يستثن منه

شيئا

٢٢١

شيئا ثم قال وذو التاء واستثنى منه ثنتين نورا وهي حديدة تجعل في خف البعير ليقتص أثره وتهلوكا وهي لغة في الهلاك ثم اخبر ان كلما كان على وزن فعلول فهو مضموم مثل عصفور واستثنى منه اربعة الفاظ مفتوحة اثنان فتحها مشهور واثنان فتحها قليل فالمشهور فيهما الفتح صعفوق وبعصوص وبنو صعفوق خول باليمامة قال العجاج • من آل صعفوق وأتباع أُخَرْ •
من طامعين لا يبالون الغمر • وهو اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والمعرفة وقال الاصمعي الصعافقة قوم يحضرون السوق للتجارة لا نقد معهم ولا ليست لهم رؤوس اموال فاذا اشترى احد شيئا دخلوا معهم فيه الواحد منهم صعفقي وقال له غيره صعفوق وجمعه جمع الرباعي الربيع والربيع الرباء ع كل صحيح نقله جا نادرا
صعافقة وصعافيق قال ابو النجم •
• يوم قدزنا والعزيز من قدر • وآبت الخيل وقضين الوطر •
من الصعافيق وأدركنا المير • هذا كلام الجوهري على صعفوق وبعصوص دويبة واما اللذان فتحهما قليل فبرشوم وهو ضرب من التمر وزرنوق وهو لغة في الزرنوق وهو طين من طين الماء ويقال ايضا للشاب الناعم والزرنوق النهر الصغير عن ابن سيده

وله رحمه الله فيما شذ تصغيره من الاسماء المؤنثة العارية من تا التأنيث ومن الوصفية بغير تا التأنيث •

صِلِ الثلاثي ذا التأنيث عاريا أبدا • حيث صغرته بالتاء مختتما
الا ضحى عربا والعرس مع فرس • والعرس والعرس ثم الذود والعجما
نابا وحربا ودرعا هكذا بقر • والخمس في عدد الانثى وشبههما

فالاشارة بقوله كذا بقر والخمس الى ان كلما كان التأنيث فيه مقدرا كقولنا في بقر بقيرة او ثانية كبرا كقولنا في تصغير خمس جوار خميسة فهذا يحذف فيه حرف التاء خوف اللبس • وله ايضا رحمه الله في خيل الحلبة في الترتيب في السباق •

خيل السباق المجلي يقتفيه مصلٍّ والمسلي وتالٍ قبل مرتاح

وعاطفه وحظي والموتمل والسلطيم والفنكل والشكيتم يا صاح

وله رحمه الله في اسما الذهب

نضر نضير نضار زبرج سيرا • أزخرف عسجد عقيان الذهب
والتبر ما لم يذب واشركوا ذهبا • وفضة في سبيك هكذا العرب

وله في ايام الاعجاز

اواخر ايام الشتا سبعة فقل • لمستخبر عنها احسبك فاعجز
بصن وصنبر ووبر معلل • ومطفئ جمر آمر ثم موتمر

وله في جمع لغات ريح الشمال

ريح الشمال شمول له شمأل وكذا شمل وشمل له أيضا شامل شمل

وله ايضا هذه العبارة تذكر فيها ضبط ما جاء تفعال بكسر التا وهو غير مصدر صيغ موازنه تفعاله للمبالغة في فاعل تكلام ولقام ولعب وقد تلحقه التا تاكيدا للمبالغة وصيغ لغير مبالغة في قولهم للكذاب تمساح وللضراب وهي الناقة القريبة العهد بحرابه الفحل تضراب وللبيت الجامع تمراد وللثوب بين ملفوفين تلفاق ولما تجلل به الفرس تجفاف ولجزء من الليل ماض تهواء وللقصير اللئيم تنبال ولموضعين تعشار وتبراك وقال في موضع اخر في صيغ موازنه تفعال للمبالغة في متكلم ولقو ولاعب وقد تؤكد مبالغته بالتا هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله وزاد فيها بعض اصحابه هو شمس الدين بن جعوان مما جاء على تفعال بكسر التا اسما غير مصدر ثلاثة الفاظ وهي تمثال وتقصار لقلادة ومخنقة وتيفاق لموافقة الهلال وتوفاقه وللشيخ قدس الله روحه مما جا على فعلان ومونثه فعلانة وهي اثنا عشر اسما الصفات لا

أجز فعلى لفعلانا • اذا استثنيت حبلانا • ودخنانا وسخنانا
وسيفانا وضحيانا • وصوجانا وعلانا • ونصرانا ومصانا
وموتانا وندمانا • واتبعهن نصرانا

الحبلان الرجل الكبير البطن ويوم دخنان كثير الدخان ويوم سخنان من السخونة وسيفان الرجل الطويل وضحيان يوم ضاح

حان

اذا كان ضاحيا وصوجان من الابل والدواب اليابس الصلب والصو الصولجان وعلان الرجل الكثير النسيان وخمشان القليل اللحم قال المجلى • الم تر للعلان يفتتم شربته • واتى به من واجد لحنيه • ومصان الرجل اللئيم وموتان الرجل الضعيف الفؤاد وندمان رجل نديم ونصرانة رجل نصرانية وله ايضا رحمه الله •

فعلى أجدى أجدى شعبى • وكذا أربى خنفى جعبى •

حاصل هذا البيت أن فعلى بمقصور العين على وزنه شيء من الجموع وهذه الالفاظ الستة مفردات فأجدى وشعبى وخنفى اسما اماكن وأربى بالموحدة من نعت الداهية وأربى لون حشيشة يعقد بها اللبن وجعبى اسم لعظام النمل وله ايضا عفا الله عنه

• هناء وتسليم تلا يوم أنسيه • نهاية مسئول أمان وتسهيل •

جمع الناظم في هذا البيت الحروف العشرة الصالحة للزيادة اربع مرات

فصل ايام الاسبوع السبعة تسمى الاحد أول والاثنين اهون والثلاثا جبارا والاربعا دبارا والخميس مونسا والجمعة عروبة والسبت شيارا بكسر الشين المعجمة مصروفة انشد السيرافي قال انشدني ابن دريد لبعض شعرا الجاهلية •

أؤمل ان اعيش وان يومي • بأول او باهون او جبار •
او التالي دبار او فيومي • بمونس او عروبة او شيار •

فصل الليالي الثلاث الاول من الشهر عند العرب يقال لها الغرر والثلث التي تليها النفل والثلث التي تليها التسع والتي تليها العشر والتي تليها البيض والتي تليها الدرع والتي تليها الظلم والتي تليها الحنادس والتي تليها الدادي واخرها المحاق وقد نظمها الامام ابو عبدالله الموصلي الملقب بشعلة

الشهر ليله قسم • فلكل ثلاث خص بسم •
منه غرر نفل تسع • عشر بيض درع ظلم •
حنادسه فدآديها • محاق شهر فتختم •

في اسما الاعجاز لبعضهم

كسع الشتا بسبعة غبر ، بالصن والصنبر والوبر
وبآمر وأخيه مؤتمر ، وبمعلل وبمطفي الجمر
فاذا انقضت أيام شهلتنا ، وأتتك واقدة من الحر

فائدة ليس في كلام العرب كلمة فيها صاد وجيم مثل صنجة ولا كلمة ايضا فيها جيم وقاف مثل جوالق وجرموق فاعلم [illegible] لغة الجوهري العرب تسمي اول المحاق الدعجا والثانية السرار والثالثة الفلتة وهي ليلة الثلاثين

فصل الرا واللام والنون والفا والبا والميم تسمى حروف الذلاقة لانه يعتمد عليها بذلق اللسان وهو طرفه قال ابن جني فيها سر طريف ينتفع به في اللغة وذلك انه متى رايت اسما رباعيا او خماسيا غير ذي زوائد فلا بد فيه من حرف من هذه الستة او حرفين وربما كان ثلثة وذلك نحو جعفر فيه الفا والرا وسفرجل فيه الفا والرا واللام فمتى وجدت كلمة رباعية او خماسية معراة من حروف الذلاقة وترجمتها انما في قولك فر من لب ثم نظمتها في بيت ليسهل حفظها وهو

فر من لب قد جمعن حروفا ، ستة سميت حروف الذلاقة

هذا البيت لابن حيوان قال وانبانا شيخنا الامام النحوي اللغوي حجة العرب ترجمان الادب جمال الدين الناظم ايضا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني تغمده بغفره فقدس الله روحه فيما جا على فعل وفعل وفعل

وفعل لإبد وإبل ، وبلز وحبر وإطل
ودتلع وفعلة كدولة ، ... شمر وكمثل بعل
وكبر وبعثر وشمر ، وخضم وعثر لفعل

وله ما جا على الإبد الاتان المتوحشة والبلز المراة الضخمة وحبر القلح والاطل الخصر ودتلع بكسر الواو لغة في المفتوح وكذلك وبتة وشمر السته وهي حلقة الدبر ووعل بضم الواو لغة في وعل وهو تيس الجبل وبذر موضع وشمر

فرس

فرس وخضم لقب العنبر بن عمرو بن تميم وعثر موضع والله اعلم

وله فيما جا على افعل في الاسما

اذا قلبل ابان اجارد ، اجامر اداب اخاطب
اباتر ينبتر رحمه واجارد موضع واجامر بلدة واداب قاطع رحمه

وله رحمه الله فيما جا على فعلى

بفعلى زنة الجعبى الجعترى ، والزمجى مع الكمثرى الكفرى
والعبدى مع القهقرى القبضى ، والقبطى كذا الجرشى استقرا

الجعبى والجعترى من اسما الشيه والزمجى والزمكى اصل الذنب والقهقرى القبضى الوثوب والجرشى النفس والعبدى جمع عبد والقبطى نبات يصنع منه حبل ثمنه مائة دينار والكفرى وعا الطلع

وله رحمه الله فيما جا على فعلى

بذرى خضرى والخطى وبعدها ، غلبى كفرى غيرها ليس يثبت

البذر من الخبر الظهر الغلبة كفرى تقدم وله رحمه الله

فيما جا على افعل في الاسما

كاثمد ابلم واجرد اجل ، واذخر اسحل واصبع اصمت
الاثمد حجر يكتحل به والابلم نبت والاجرد والاذخر نبت بمكة والاسحل عود يستاك به واصبع لغة في الاصبع وله رحمه

الله فيما جا على فيعلان

جيقطان ريهقان سيكران ، شيذمان كيذبان هيلمان

الاول ذكر الدراج والثاني الزعفران والثالث نبت والرابع ذئب والخامس كذاب والسادس ماله كثير وله رحمه الله فيما

جا على فاعل ، خصص اذا انطقته وزن فاعل

باذق وخاتم ونابل ، وداثق وراسن ورامك
وزانج وزانج وراحل ، وساذج وشانج وشالم
وطابع وطابق ونامك ، وطاجن وعالم وقالب
وبانج وهاون ونارج ، وبارق وبعضه بفاعل

باذق شرابه والنابل احد نوابل القدر ويقال لاخذ الشي براحته

دمايل ... كاعل ... وقالب

الزاحل منه ايسوء تجاوز بالمسك جوهري

ورا بجه اي بجلته والساذج الذي يبالغ فيه والشنا لمر الزوان والقارح
سفينة صغيرة والبارج والبارقة ضربة من الحلى وراكل دواء
والزاحل منه الظليم وشاخ علم اعجمي وناطل مكيال الخمر وانشد
رحمه الله فيما جاء على فعولاء

فعولاء خصصن جبولا . ادبوقاء ثم بزرقطونا
وكثبوثاء مثلها وجلولا . وحرورا بغيرها القطوضونا

جبولاء عصيدة محلاة ودبوقاء كل شيء تبع والكشوثاء
والكشوث الذي تقول له العامة اكشوث وجلولا وحروراء
بلدان وانشد رحمه الله في فعل جمع فاعل

فعل للفاعل قد جعلا . جمعا بالنقل تجد مثلا
تبعا حرسا حفدا خبلا . خدما رصدا روحا خولا
سلفا طلبا طعنا عسسا . غيبا قرطا قفلا هملا

وانشد رحمه الله في فعلان جمع فعل

بحسل والخرص في التكسير فعلان . وهكذا قيل خشفان وخيطان
ربت وشقد وشيح هكذا جمعت . وشذ للصنو صنوان وقنوان

الحسل ولد الضب والخرص سنان الرمح والخشف ولد الظبي
والخيط كيس لقطيع من النعام والرعد المثلد وفرخ الشجرة
والغصن الناعم والشقد فرخ الحربا ويقال له ايضا شقذ والصنو
واحد شيئين او اشيا ترجع الى اصل واحد والقنو عنقود النخلة
والله اعلم هذا اخر كلامه فائدة كبيرة دلني علي شيخنا
الامام العلامة حجة العرب ترجمان الادب رئيس النحاة والقرا
واللغويين عمدة المحدثين شرف الدين اخو شيخنا الامام
تاج الدين مفتي المسلمين عمرهما الله تعالى اوملا عليه من الصحاح
ورواتها بالمدرسة العادلية وهي قال صاحب المحكم في اللغة
هو ابن سيدة وليس في الكلام فعل يفعل مما لام الفعل منه حا الا
ينبح وينطح ويمنح وينصح وينضح ويبرح ويانح ويازح
ويملح القدر وهي تسعة افعال كبيرا لاثر السادس قال علياته

وقد

الصلاح

وقد عثرت على فعل عاشر وهو ينفح مستقبل وضح نبه عليه ابن
فائدة منه ايضا رحمه الله الاطلاق والتقييد اصطلاحان للعروضيين
والشعرا فيعبرون بالاطلاق عن تحريك اخر القوافي باحد الحركات
وبالتقييد عن تقييد اخر القوافي بالسكون وتخص التنوين الغالي
عند العروضيين بالقافية المقيدة فاعلم فائدة من كتاب
شيخنا تاج الدين رحمه الله من كتاب الصيام في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجه مسلم والبخاري
وغيرهما اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر
الصائم يقال هلا اكتفي في الحديث بذكر غيبة الشمس او بذكر ما
قبلها من ادبار الليل واقبال النهار والجواب ان اقبال الليل وادبار
النهار قد يقال للمقاربة والمداناة فلم يكن كافيا واما غيبوبة الشمس
فقد تكون لكسوف او غيم فاما المجموع فانما يكون عند انقضا
النهار والله اعلم

وخوط بان جرى ماء النعيم به . فانبت الغصن وهو الشمس والقمر
لولم يكن منبع الما الحيا وجرى . في فيه ما كان منه الشارب الخضر

منعه جار الله الزمخشري رحمه

فائدة عظيمة شريفة جليلة نقلتها من اساس البلاغة في
اللغة قال لا يفرق بين الثلة وبين هذه الثلة جماعة
الغنم والثلة جماعة الناس قال

اليت يا سادتي لا انسا لهم حتى يسالم رب الثلة الذيب

اي و

وبنو فلان مثلون اصحاب غنم وكسا جيد الثلة الصوف
سمي باسم ما هو منه تسمية المطر بالسما وفي الحديث في ماشية اليتيم
للوصي ان يصيب من ثلتها ورسلها وفي المثل خرقا وجدت
ثلة وعندي ثلة فلان كثير عندي الصوف وثللت عرش البيت
وهو سقفه هدمته وبيت مثلول وقال تعالى ثلة من الاولين
وثلة من الاخرين ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ الامام العلامة
علا الدين علي بن ايوب بن منصور المقدسي رحمه الله بمشاهدته
بخط شيخنا الامام العلامة تاج الشريعة اوحد العصر جامع اشتات
الفضائل والفنون تاج الدين ابي ابرهيم عمر الله تعالى بحار
فضله ما صورته سئل الشيخ الامام مجد الدين عبد المجيد ابن
الفرج الروذراوري عن قوله تعالى ان رحمت الله قريب من
المحسنين فكتب بخطه ما صورته بعد التسمية قال العبد الضعيف
المسكين المقصر علما وعملا عبد المجيد ابن ابي الفرج الروذراوري
اصلح الله حاله وحقق في الدارين اماله • استشكل المفسرون
والنحاة قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين بناء على تانيث
الرحمة وتذكير القريب وتحيروا تحصيل الافاضل الفضلا منهم
في استخراج الجواب عنه من وجهين احدهما ان الرحمة بمعنى الاحسان
وهو مذكر والثاني ان الرحمة مصدر والمصادر لا تؤنث كما لا تجمع
وهذان الوجهان ذكرهما الجوهري والزمخشري في كتابيهما واما الفرا
فانه قد تغلغل في التحذلق وقال القريب اذا كان المكان وكان ظرفا
كان بلا ها واذا تضمن معنى النسبة والقرابة دخلت الها تقول
في الاوله كانت فلانة قريبا مني وفي الثاني فلانة قريبتي ولم يوقع
القوم في تفسير كلام الحق جل جلاله عن غير تحقيق الا حب الدنيا
والرياسة عليها حتى يستتبعوا العوام ويعتقدوا فيهم انهم ايمة
فضلا والا كان يجب عليهم أن يمسكوا عن الخوض في التصرف في كلام
الله تعالى بمجرد الظن من غير تيقن وهلا كانوا كالاصمعي مع علمه انه
كان اعلم المتاخرين بكلام العرب فانه كلما كان يسال عن شي من كلام الله
يمسك عن الجواب ويقول لو انه غير كلام الله تعالى لتكلمت فيه ومن
ظن ان القران يفهم كما ينبغي من غير تحقيق كلام العرب وتتبع اشعارهم
وتدبرها كما يجب فهو مخطئ كان ابن عباس رضي الله عنه حبر هذه
الامة ومفتيها ومفسرا للقران وقد قال تلميذه عكرمة انه كان
اذا سئل عن مشكل في القران يفسره ويستدل عليه ببيت من شعر

العرب

330

ثم يقود الشعر برواية العرب والجواب الحق ان القريب على وزن
فعيل والفعيل والفعول يستوي فيهما المذكر والمؤنث حقيقيا كان
او غير حقيقي قال امرؤ القيس

برهرهة رؤدة رخصة • كخرعوبة البانة المنفطر •
فتور القيام قطيع الكلا • م تفتر عن ذي غروب خصر •

ولم يقل فتورة ولا قطيعة وقال في لفظ القريب

له الويل ان امسى ولا ام هاشم • قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

وقال جرير •

اتنفعك الحياة وام عمرو • قريب لا تزور ولا تزار •

واعرب من هذا ان لفظة واحدة قد اجتمع فيها التانيث الحقيقي
وغير الحقيقي وهي لفظة هند ومع ذلك حمل عليها فعيل بلا هاء
وهي في قول جميل •

كأن لم نحارب يا بثين لو انها • تكشف غماها وانت صديق •

وقال جرير

دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا • باسهم اعداء وهن صديق •

فلو عرف القوم بعض هذه الاستشهادات لما وقعوا في ذلك الوهم
ولا اعترضوا على كلام الله عز وجل •
بسم الله الرحمن الرحيم •
ومما شاهدته بخط شيخنا ايضا رحمه الله ما صورته بعد التسمية
مسئلة من املاء الشيخ الامام العالم جمال الدين ابي عبد الله محمد
ابن مالك رحمه الله على قوله تعالى ان رحمت الله قريب من
المحسنين فعيل وفعول متشابهان في الوزن والدلالة على
المبالغة والوقوع بمعنى فاعل وبمعنى مفعول الا ان فعيلا اخف
من فعول فلذلك فاقه باشياء منها كثرة الاستغناء به عن
فاعل في المضاعف كجليل وخفيف وعزيز وذليل وانما حق هذه
الصفات ان تكون على زنة فاعل لانها من فعل يفعل فاستغني
عنها بفعيل ولا حظ لفعول في ذلك ومنها اطراد بنائه من فعل

فوائد قريب

كثير بغي وظريف وكريم وعظيم وكريم وجميل ونبيل وليس
لفعول فعيل يطرد بناؤه منه ومنها كثرة مجيئه في أسماء الله تعالى
وصفاته كسميع وبصير ونصير وقدير وخبير وعظيم وعليم
وحليم وعزيز وحكيم ومجيد وحميد وعلي وغني وقوي وولي
وشهيد وحفيظ وحسيب ورقيب ولم يجئ فيها فعول إلا رؤوف
وودود وعفو وغفور وشكور وإذا ثبت أنه فاق الفعول
في الاستعمال فلا يليق أن يكون له تبعا إلا والأولى أن يكون الأمر بالعكس
أو ينفرد كل منهما بحكم هو به أولى وهذا هو الواقع فإنهم خصوا
فعولا المفهم معنى فاعل بأن لا تلحقه التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث
وأن يشترك فيه فيقال رجل صبور وشكور وكذلك أخواتهما أشبههما
إلا ما شذ من عدو وعدوة فإن قصدوا لتاء المبالغة لحقت المذكر
والمؤنث فقيل رجل ملولة وفروقة وامرأة ملولة وفروقة ولا يقدم
على هذا النوع إلا بنقل فإنه لم يقصد بهذا الوزن معنى فاعل لحقته
التاء أيضا كحلوبة وركوبة ورغوثة وليس في شيء من هذا إلا النقل
فلما كان لفعيل على فعول من المزية ما ذكرته استحق أن يختص
بحظ الاستحسان وهو التمييز بين المذكر والمؤنث كرجل قتيل
وامرأة قتيلة فإنه لم يصحب الموصوف وقصد تأنيثه أنث نحو
رأيت قتيلة بني فلان هذا هو المعروف وما ورد بخلاف ذلك
عُدّ نادرا وقد تعين توجيهه بما يلحقه بالنظائر ويبعده عن
الشذوذ فمن ذلك قوله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين
وفيه ستة أقوال أحدها أن فعيلا فيه وإن كان بمعنى فاعل
قد جرى مجرى فعيل الذي بمعنى مفعول في عدم لحاق التاء كما جرى هو
مجراه في لحاق التاء حين قالوا خصلة حميدة وفعلة ذميمة بمعنى
محمودة ومذمومة حملا على جميلة وقبيحة في لحاق التاء وكذلك قريب
في الآية الكريمة حمل على عين كحيل وكف خضيب وأشباههما في
الخلو من التاء ونظيره إن رحمة الله قريب من المحسنين قوله
تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم الثاني أنه من باب تأول

المؤنث

المؤنث بمذكر موافق في المعنى كقول الشاعر
أرى رجلا منهم أسيفا كأنما ... يضم إلى كشحيه كفا مخضبا
فتأول كفا وهو مؤنث بعضو فذكر صفته لذلك فكذلك يتأول
الرحمة بالإحسان فيذكر خبرها وتأول الرحمة بالإحسان أولى
من تأول الكف بعضو لوجهين أحدهما أن الرحمة معنى قائم بالراحم
والإحسان نفع المرحوم ومعنى القرب في الآية أظهر منه في الرحمة
الثاني أن ملاحظة الإحسان في الرحمة الموصوفة بالقرب من
المحسنين مقابلة للإحسان الذي تضمنه ذكر المحسنين فاعتبارها
يزيد المعنى قوة واللفظ جزالة فتحققت الأولوية ومن تأول
المؤنث بمذكر ما أنشده الفراء من قول الشاعر
وقائع في مضر تسعة ... وفي وائل كانت العاشرة
فتأول الوقائع بأيام الحرب فلذلك ذكر العدد الجاري عليها فقال
تسعة ولولا ذلك لقال تسع لأن الوقائع مؤنثة وإذا جاز
تأول المؤنث بمذكر في قول من قال جاءته كتابي أي صحيفتي
وفي قول الشاعر
يا أيها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني أسد ما هذه الصوت
أي الصيحة مع أنه حمل أصل على فرع فلأن يجوز تأول مؤنث
بمذكر لكونه حمل فرع على أصل أحق وأولى الثالث من توجيهي
الآية الكريمة أنه يكون من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه
مع الالتفات إلى المحذوف فكأنه قال إن مكان رحمة الله قريب
من المحسنين ثم حذف المكان وأعطى الرحمة إعرابه وتذكيره كما
قال الشاعر وهو حسان بن ثابت الأنصاري ذكره الزمخشري
يسقون من ورد البريص عليهم ... بردى يصفق بالرحيق السلسل
فقال يصفق بالتذكير وبردى مؤنثة لأنه أراد ماء بردى
ومثل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا إلى الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور أمتي فقال حرام بالإفراد والمخبر عنه في
اللفظ اثنان لأنه أراد استعمال هذين حرام الرابع من توجيهات

معاقبه

نذكير خبر الرحمة ان يكون من باب حذف الموصوف واقامة صفته
مقامه وهو سائغ ومنه قول الشاعر

قامت تبكيه على قبره ¤ من لي من بعدك يا عامر
تركتني في الحي ذا غربة ¤ قد ذل من ليس له ناصر

اراد تركتني شخصا او انسانا ذا غربة ولولا ذلك لقال ذات غربة
ومثله قول الاخر ¤ فلو انك في يوم الرخاء سألتني ¤ فراقك
لم أبخل وانت صديق ¤ اراد وانت شخص او انسان وعلى مثل هذا
حمل سيبويه قولهم امرأة حائض وطامث فكأنهم قالوا شيء حائض
او شيء طامث الخامس من التوجيهات ان يكون من باب اكتساب
المضاف حكم المضاف اليه اذا كان صالحا للحذف والاستغناء عنه
بالثاني والمشهور في هذا تأنيث المذكر لاضافته الى مؤنث على
الوجه المذكور كقول الشاعر

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ¤ اعاليها مر الرياح النواسم

فقال تسفهت والفاعل مذكر لانه اكتسى تأنيثا من الرياح اذ
الاستغناء به عنه جائز ومثله قول الاخر

بغي النفوس معيدة نعماءها ¤ نقما وان عمت وطال غرورها

فاعيدت خبر البغي لاضافته الى النفوس مع الصلاحية للاستغناء
به عنه واذا كانت الاضافة على الوجه المذكور تعطي المضاف
تأنيثا لم يكن له فلان تعطيه تذكيرا لم يكن له كما في الاية الكريمة
احق واولى لان التذكير اول والرجوع اليه اسهل من الخروج عنه
السادس من التوجيهات ان يكون من الاستغناء باحد المذكورين
لكون الاخر تبعا له ومعنى من معانيه ومنه في احد الوجوه قوله
تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين فاستغني عن خبر الاعناق
بخبر اصحابها ويمكن ان يكون هذا منه قوله والله ورسوله احق ان
يرضوه على اعادة الضمير الى الله وكون الاصل والله احق ان يرضوه
ورسوله كذلك فاستغني بخبر الله لان ارضاء الله ارضاء رسوله
فعلى هذا يكون الاصل في الاية ان رحمة الله قريبة وهو قريب

من

من المحسنين وبلغني ان بعض الفقهاء زعم ان ابن آدم قريب المشار
اليه من الشالم يكن الا لاخلال ان فعيلا يجري مجرى فعول في
الوقوع على المذكر والمؤنث بلفظ واحد وضعف هذا القول
بين وتبيينه هينة وذلك ان قائله اما انه يريد ان
فعيلا في هذا الموضع وغيره يستحق ما يستحقه فعول من الجري على
المذكر والمؤنث بلفظ واحد واما انه يريد ان فعيلا في هذا الموضع
خاصة محمول على فعول فالاول مردود لاجماع اهل العربية على التزام
التاء في ظريفة وشريفة واشباههما وزنا ودلالة ولذلك
احتاج علماؤهم ان يقولوا في قوله تعالى ولم اك بغيا ان اصله
بغوي على فعول فلذا لم تلحقه التاء ثم اعل باجتماع الواو
والياء والضمة كسرة فصار لفظه كلفظ فعيل غير متغير ولو كان
فعيلا غير متغير عن فعول للحقته التاء والثاني ايضا مردود
لانه قد تقدم التنبيه على ما لفعيل على فعول من المزايا وانه
لا يليق به ان يكون تبعا لفعول بل الاولى ان يكون الامر بالعكس
ولان ذلك القائل حمل فعيلا على فعول وهما مختلفان لفظا
ومعنى اما المخالفة لفظا فظاهرة واما المخالفة معنى فلان قريبا
لا مبالغة فيه لانه يوصف به كل ذي قرب وان قل وفعول
المشار اليه لا بد ان يكون له بنية لا مبالغة فيها ثم يقصد به
المبالغة فتغير بنيته كضارب وضروب وعالم وعليم وقريب ليس كذلك
ولا مبالغة فيه والظاهر ان ذلك القائل انما اراد [illegible] فعيلا على فعول
مطلقا واستدل على ذلك بقول امرئ القيس في صفة امرأة

فتور القيام قطيع الكلام ¤ تفتر عن ذي غروب خصر

والاحتجاج بهذا ساقط من وجوه احدها انه نادر والنادر لا حكم له ولو
كثر لكان موقوفا على الاصل كاستحوذ على الاصل واعول واعور
واغيلت الشاة واستنوق الجمل [illegible] ولا جاء على
الاصل احق بانه لا يكون له حكم الثاني ان يكون من [illegible] قطيع الكلام من
اراد قطيعة الكلام ثم حذف التاء للاضافة فانه [illegible] حذفها عند الفرا

الجو

عن فعول

وغيره من العلماء وحمل على ذلك وإقام الصلاة والمعروف في مصدر أفعل
المعتل العين إقامة ولا يقال إقوام دون إضافة كما لا يقال في مصدر أراد
إراد ولا في مصدر أقال إقال وإنما يقال إرادة وإقالة وإقامة لأنهم
جعلوا هذه التاء عوضا من ألف إفعال أو عينه فإن أصل إقامة إقوام
فنقلت حركة العين إلى الفاء ثم قلبت ألفا فالتقت ألفان فحذفت إحداهما
فجاؤوا بالتاء عوضا فلزمته إلا مع الإضافة فإن حذفها جائز قياسا عند
قوم وسماعا عند آخرين ومثله في اللزوم عدة وأصله وعد فحذفت
الواو وجعلت التاء عوضا منها فلزمته وقد تحذف للإضافة كقول
الشاعر: إن الخليط أجدوا البين فانجردوا ... وأخلفوك عد الأمر
الذي وعدوا ... أراد عدة الأمر فحذف التاء وعلى هذه اللغة قرأ
بعض القراء ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عده أراد عدته فحذف
التاء **الثالث** أن يكون فعيلا في قوله قطيع الكلام بمعنى مفعول لأن
صاحب المحكم حكى أنه يقال قطعه وأقطعه إذا بكته وقطع هو وقطع
فهو قطيع القول مقطوع على هذا بمعنى مقطوع أي مسكت فحذف التاء
على هذا التوجيه ليس مخالفا للقياس وإن جعل قطيعا مبنيا على فعُل
كسريع من سرع فحقه على ذلك أن تلحقه التاء عند جريه على المؤنث
إلا أنه شبه بفعيل الذي بمعنى مفعول فأجري مجراه والله أعلم
انتهى كلام الشيخ جمال الدين بن مالك **وشاهدت أيضا بخط
شيخنا** ما صورته بعد البسملة بسم الله الرحمن الرحيم **قال**
شيخنا الإمام العلامة تاج الدين رحمه الله قال شيخنا الإمام العالم
العلامة مجد الدين الروذراوري طيب الله ثراه يجب على كل من
مارس أسلوبا من أساليب العلوم سواء كان نقليا أو عقليا إذا سئل
عن بعض مشكلاته أن يجيب بالجواب المصون عن الإيجاز المخل
والتطويل الممل وأن يتوقى الزوائد التي لا يحتاج إليها فإنها تعد
من جنس زائدة التعليم ولا يلجئه ذكرها ليحقق العلم له إنما
يولع بنشرها من يغتر العوام والصبيان ويضيع بالإطالة الزمان
فإنه يوهمهم ببسط الكلام أنه متبحر في العلم وأنه غزير منابع الفهم

وما

وما من شأنه مقتبس من فن من الفنون إلا ويقدر على الجمع من
تفاريقه فإنه الحديث ذو شجونه وإنما العالم من إذا سئل عن غوامض
أوضحه بأوجز عبارة من غير زيادة ولا نقصان وقد سأل العبد
الضعيف عبد العزيز بن أبي الفرج الروذراوري وفقه الله تعالى
عن قوله سبحانه وتعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين بناء على استبعاد
تعجب بعض من قصر عن إتقان كلام العرب باعا وضاق بتتبع شوارده
ذراعا واستبعاد حمل المذكر على المؤنث فكان جوابه أن هذا الاستنكار
نشأ من الغباوة لأن القرآن المجيد عربي قال الله تعالى إنا أنزلناه
قرآنا عربيا فإذا أطلق فصحاء العرب لفظ القريب على المؤنث الحقيقي
فكيف لا يسوغ إطلاقه على غير الحقيقي قال امرؤ القيس
له الويل إن أمسى ولا أم هاشم ... قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا
وقال جرير: أتنفعك الحياة وأم عمرو ... قريب لا تزور
ولا تزار ومع هذه الحجة الواضحة لا يحتاج إلى التأويلات الفاسدة
والتعسفات الباردة وقد كتب في ذلك بعض النحاة المشهورين
المعتبرين هذه الأوراق المتقدمة وذكر فيها ما تقتضيه صناعة النحو
وحكى ما قيل في المسألة مع أنه لا يشفي الغليل لأن العرب لم تعقل ذلك
ولا يعلم أنه لو عرض عليهم هل كانوا يرتضونه أم لا بخلاف ما أوردت من
الشواهد فإنه نص قولهم وقصته ولا ارتياب في صحته وكونه حجة
والذي أورده من الأقوال الستة مستنبط من الظن والقياس
فقد يكون حقا وقد يكون باطلا فكيف يعارض هذا القول يستوي
المتيقن والمظنون
كم بين قوم قد احتالوا لمنطقهم ... وآخرين على إعرابهم طبعوا
وبين قوم رأوا شيئا معاينة ... وبين قوم رووا بعض الذي سمعوا
وقد ألح علي جماعة في أن أكتب رده على فوائد هذا الشيخ النحوي من
الاعتراضات ما يتوجه عليه فكتبت أبياتا [illegible]
خيفة سقطة من القلم تتفق في أثناء عثراته من جنس ما يحدث من
الصغير وتغض من الرجل الخطير حتى غلبوا على رأيهم فالمكافأة في

الطبيعة واجبة وقد قيل البادي أظلم وهو الشارع أولا في تضعيف
كلامك وتضعيفه فلا تثريب عليك اذا جازيته على فعله وقابلته
بمثاله • وهذا النوع لا يعد قدحا في فضله • ثم نشرع في
التنبيه على ما يرد على قوله اما ما ذكره من اشتباه الفعيل والفعول
في الوزن والدلالة على المبالغة والوضع بمعنى فاعل وبمعنى مفعول
وان فعيلا اخته من فعول وانه فاقه باشياء واطراد بنائه من
فعل وكثرة مجيئه في اسماء الله تعالى وان فاقه لا يكون تحاله في
الامرين العكس او يستويانه الى آخر ما ذكر فكل هذه دعاوى يعسر
اقامة الحجة عليها خصوصا مع المنازع الفطن المحقق ولئن سلمناها
تبرعا او تساهلا ولكنها خارجة عن مسئلتنا نازحة عن غرضنا لان
السؤال انما وقع عن جواز اطلاق القريب على الرحمة بجوابه ان ذلك
جائز لدلالة كذا وكذا عليه وبقية المقدمات تقع ضائعة مستدركة
لا مدخل لها فيما وقع السؤال عنه ومثاله ذلك انه لو سأل شخص
شخصا عن زيارة الكعبة المعظمة هل تجب ام لا فيقول المتوجه اليها
لا بد ان يكون محرما وللاحرام مواقيت فميقات المتوجه اليها
من جانب المدينة ذو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يلملم
ومن نجد قرن ومن المشرق ذات عرق فيقول السائل انا لم
اسألك الا عن وجوب زيارتها وما ذكرته بمعزل عن غرضي ومما
يجري مجراه قول المتكلم في فعيل وفعول ابواب المصادر ستة
فعل يفعل كجلب يجلب وفعل يفعل كضرب يضرب وفعل
يفعل كذهب يذهب وفعل يفعل كفرح يفرح وفعل يفعل
ككرم يكرم وفعل يفعل كحسب يحسب وكل منها يشتق منه
فعيل الا ان اكثره من فعل يفعل ويكون بمعنى الفاعل كشريف
وظريف وكريم وعظيم وقد يرد من غيره بمعنى المفعول كصريع
وجريح وكليم وهزيم ويتكلم في فعول بما يناسب ذلك او
يقاربه عند الشروع في مسئلتنا في لفظ القريب والعاقل يعلم ان هذه
المباحث لا مدخل لها فيما نحن فيه وان كانت من توابع لفظة القريب

وقوله

وقوله في فعول ان لم يقصد به معنى فاعل لحقته التا كحلوبة وركوبة
ومعنى قولهم ناقة عصوب للتي تعصب ركبتاها عند الحلب
وشلوب وعجول للتي اخترم ولدها فانه وزنه فعول وليس للفاعل
ولا تلحقه التا وكذا الجزور والحلوج والبسوس والخضون والشطور
والتلوث وكل هذه صفات للناقة والشاة ووزنها فعول لم تلحقه
التا وليس للفاعل واما الاقوال الستة التي ذكرها في قوله ان رحمت
الله قريب من المحسنين فانا اشير الى ما في كل واحد منها من الخلل اشارة
لطيفة انبه الفطن المنصف على الحق وترشده الى الصواب وربما
يزداد المتعلل المعاند به جحودا وعنادا اما قوله قريب بمعنى فاعل
واجري مجرى فعيل الذي هو بمعنى مفعول كما اجري ذلك مجرى
هذا في لحاق التا فالاعتراض عليه ان هذا الا شك في كونه من قول
النحاة مجرد دعوى لا برهان عليها فما الذي يدل على صحته ومن الدليل على
فسادها ان احد الفعيلين مشتق من فعل لازم والاخر مشتق من
فعل متعد فلو اجري على احدهما حكم الاخر لبطل الفرق بين اللازم والمتعدي
ان كان على وجه العموم وان كان على وجه الخصوص فاين دليل الخصوص
والحق ان كلا من الفعيلين يطلق على المذكر بلا تاء ولا خلاف فيه وعلى
المؤنث تارة مع التا واخرى بلا تاء اصالة كما ورد في اشعار الفصحاء لا
على سبيل التبعية ولا على وجه الشذوذ والندرة وتشبيه احدهما بالاخر
كما زعموا لانه لا اصل في الكلام الحقيقة وقد كثرت شواهد ذلك كما قال
جرير يرثي خالدة • نعم القرين وكنت علق مضنة •
وارى بنعف بلية الاحجار • وقال ايضا •
فسقاك حيث حللت غير فقيدة • هزج الرواح وديمة لا تقلع •
وقال الفرزدق •
فداويته عامين وهي قريبة • أراها وتدنو لي مرارا وأرشف •
وامراة قتيل [illegible] وجريح [illegible] وقولهم [illegible]
و[illegible] ورصوف وامراة حلوبة وخروبة وامراة عروب وكذا
ذلوبة ولا استغراب في اطلاق رميم على العظام مع انها جمع تكسير

[illegible]

مؤنث فهو على وفاق كلام فصحاء العرب قال جرير في فضله وفصاحته
ولم ينكر عليه · الى المهلب جذ الله دابرهم · امسوا رميما فلا اصل
ولا طرف · واما الاعتراض على القول الثالث فهو انا نقول
لا نسلم جواز تاويل المذكر بمؤنث يوافقها ويلزمه ولو جاز ذلك لجاز
انه يقال رايت زيدا فكلمتني واكرمتني لان زيدا جثة ونفس
ولجاز ايضا رايت هندا فكلمني واكرمني بناء على ان هندا شخص
وشبح · واما قوله كفا مخضبا فنقول فيه ان الكف قد تذكر كما في هذا
البيت لفقدان علامات التانيث فيه وقد تؤنث كما في اكثر الموارد وهذا
اولى من التاويل كيلا تلزم المفسدة التي ذكرناها واما حمل الرحمة
على الاحسان فبعيد لان اللفظ اذا دل على معنى فاما ان يدل عليه على
سبيل الحقيقة واما ان يدل عليه على سبيل المجاز والقسمان منتفيان
ههنا لان خطور المعنى بالبال لازم عند اطلاق اللفظ في كلا القسمين
لجواز انفكاك احدهما كل واحد منهما على الاخر لان الرحمة قد توجد
وافرة فيمن لا يتمكن من الاحسان اصلا كالوالدة المسكينة بالنسبة الى
ولدها وقد يوجد الاحسان ممن لا رحمة له طبعا كالملك الغشمشم
القاسي فانه قد يحسن الى بعض اعدائه لما مصلحة نفسه او لمصلحة
ملكه مع انه لا تلين عنده رحمة واذا تبين جواز انفكاك كل منهما عن
الاخر فلا يجوز اطلاق احدهما على الاخر ولا انفكاك بين الكف وبين
كونه عضوا لان كل كف عضو وان لم يكن كل عضو كفا فبينهما ملازمة
الخاص والعام والملازمة مصححة للمجاز ولا ملازمة بين الرحمة
والاحسان على ما بينا فيتعذر تاويل الرحمة بالاحسان وقد سلمنا
ان معنى القرب في البر اظهر منه في الرحمة ولكن هذا لا يوجب جواز
اطلاق احدهما على الاخر لان جواز الاطلاق منحصر في الحقيقة والمجاز
وكلاهما معدوم فيما نحن فيه على ان هذا البحث عنه لا يضطلع
به النحاة بل يضطلعون في مقايسه وانما هو متعلق بعلم النظر
واما قوله ثالثا انه من باب حذف المضاف فمختلف لان ذلك
انما يصح حيث يحسن ويتعين كما في قوله تعالى واسال القرية فانه

قال جذ اي قطع

مقايس الطريقة

يتعين

يتعين اضمار اهلها وههنا لا يصح اضمار المكان ولا يحسن ولا يتعين اما
بيان انه لا يصح فان الرحمة صفة لله تعالى والموصوف لا مكان له لان
البراهين القاطعة دلت على ان ربنا جل عن ان يحل مكانا والا لكان جسما
او مفتقرا الى جسم فكذلك صفته لا يكون لها مكان واما انه لا يحسن
ولا يتعين فلانهما فرعا الصحة وبطلان الاصل يوجب بطلان الفرع
واما الظواهر المشعرة باثبات المكان كقوله وارتفاع مكانه فيجب تاويلها
جزما والا لبطل حكم العقل ويلزم من بطلانه بطلان الشرع لانه
صحته لم تثبت الا بالعقل نعم لو اضمر اثر رحمة الله لكان قريبا واما
قوله رابعا انه من باب حذف الموصوف الى اخره وما نماه الى سيبويه
في طامث وحائض فان هذا الضعيف يقسم بالله والاء انه وما ادري
الخلا يبرئ من هوا طل نمائه ان هذا التقدير والتقرير لا يرتضيه
فصيح بدوي ولا بليغ حضري واي شيء يحوج الى ان يضمر في الاية شيء
فيقال ان رحمة الله شيء قريب ولا يكفي في تفسير معاني كلام الله
عز وجل وايضاح معانيه مجرد الجواز النحوي والاحتمال الاعرابي بل لا بد
من رعاية الفصاحة القصوى والبلاغة العليا واية فصاحة في ان
يقول القائل شيء قريب واي لطف في ان يقال المراة شيء حائض مع ان
الشيء اعم المعلومات ولذلك يشمل الواجب والكل حتى بعض المعدومات
عند بعض اهل العلم وهل يرضى لنفسه مثل هذا الكلام المسترذل
المستهجن وهلا قيل لها او انها انما يحتاج الى الفرق بين المذكر
والمؤنث فيما هو صفة يمكن اشتراكهما فيها ازالة للالتباس
اما الصفة المختصة بالنساء كالحيض فلا حاجة فيها الى العلامة المميزة
والناس لفرط جمودهم على ما الفوه وشدة تقليدهم بما اعتقدوه
يظنون ان كل ما قاله سيبويه فهو الحق الساطع وانه الى قوله المنتهى
في معرفة كلام العرب ولا خفاء في انه الجواد السابق في هذا المضمار
والفاضل المشهود له بانه من الفضلاء والائمة الكبار · فاما
ان يعتقد انه احاط بجميع كلام العرب وانه لا حق الا ما قاله فذلك
اعتقاد فاسد وتعصب بارد · فان بينة ابي عمرو بن العلاء تبينه

بل بين جميع النحاة في اتقانه كلام العرب بونا بعيدا ونوّا ابدا
وكفى بذلك شهيدا • ان الجاحظ حكى عنه انه صحبه انه قال جالستُه
ثنتي عشرة في حلقة درسه فلم اسمعه يستدل ببيت اسلامي لوفور
بحره وكثرة حفظه ومع ذلك فان يونس النحوي على تقدمه وتبحره
في النحو يقول لو كان يوخذ بقول احد في كل شي لكان يجب ان يوخذ
بقول ابي عمرو بن العلا في كل شي ولكن ما من احد الا ويقبل بعض
قوله ويرد بعضه ولو لم يكن لسيبويه من السقطات الا البشعة الفاضحة
الاولة في باب الصفة المشبهة مررت برجل حسن وجهها فاضافة حسن
الى الوجه واضافة الوجه الى المضمر العائد على الرجل ولقد خالفه جميع
البصريين والكوفيين في ذلك لانه قد اضاف الشي الى نفسه وهو خطاء
والحق مع مخالفيه فكيف تعتقد صحة قوله في كل شي واما قوله ما
يكتسي المضاف حكم المضاف اليه لاسيما التانيث فله نظائر صحيحة
فصيحة يوثق بها لفضل قائليها وتقدمهم وشهرتهم منها قول
النابغة • حتى استغثن باهل الملح ضاحية • يركضن قد قلقت
عقد الاطانيب • وقول الاعشى • كما شرقت صدر القناة
من الدم • ومنه قول لبيد • فمضى وقدمها وكانت عادة • منه
اذا هي عرّدت اقدامها • وقول جرير •
لما اتى خبر الزبير تضعضعت • سور المدينة والجبال الخشع •
فيحتمل هذا ينبغي ان يتمسك لا باشعار الجاهلية التي تتمسك
بها واطنها للمحدثين فاما اكتساب التانيث من المؤنث فقد صح
بقولهم واما عكسه فيحتاج الى الشواهد ومن ادعى جوازه فعليه
البيان واما قوله شاذ ما يكون من باب الاستغنا باحد المذكورين
عن الاخر لكونه تبعا له ومعنى من معانيه فان قوله فظلت اعناقهم
لها خاضعين ليس من هذا القبيل لان المراد باعناقهم رؤساوهم
ومعظموهم مثله في خبر خالد بن سنان الذي قال نبينا عليه الصلوة
والسلام نبي ضيعه قومه انه خرج لحرة عنق
من النار اي معظم فضربه خالد فاطفاه وان الخبر محكوم به على الاسم

فكيف

فكيف يعرض عنه ويحكم به على المضاف اليه ولو جاز ذلك لساغ ان يقول
ان صاحبة الذيع سابغة علي او طال ما لك الدار منشعة علي واما قوله
ان رحمة الله قريبة وهو قريب وحذف الخبر من الجملة الاولى والمبتدا
من الثانية والاجتزاء بخبر الثانية عن الخبر في الاولى فكلام عجيبه
تقصر عبارتي عن شرح حاله وحاله في انه كيف يرتضي هذا التقدير
واما ما حكاه الى من جرى فعيل مجرى فعول وقوله انا انبه على ذلك
على العموم في جميع الصور وعلى الخصوص الى اخر ما ذكره في حلف به
العظيم انه لم يخطر في خاطري ولم يجر على لساني شي من هذا اذ ذلك ولا
احتجت الى ان اقول فعيل له مزية على فعول ولا ذكرت الاصالة
ولا التبعية ولان هذا بمعنى فاعل وذلك بمعنى مفعول بل اني لما
سئلت عن جزعه من بي على الرحمة اجبت بانه لا يعرف ولا استحا
لان افاضل العرب واثق صحتهم قد اطلقوا الفعيل والفعول على المؤنث
الحقيقي فعلى غير الحقيقي اولى ومن جملتهم امرؤ القيس فانه قال
في قصيدته التي اولها • احار بن عمرو كاني خمر •
فتور القيام قطيع الكلام • وانشدها الاصمعي الى رجل من النمر
ابن قاسط يقال له ربيعة بن جعشم وعلى كل تقدير فلا خفا في كونه
عربيا فصيحا واما قول هذا الشيخ العالم المفيد الاستاد لا اله ههنا شي
بعجيبه لان المقدمات التي ذكرتها كلها جلية قوية لا يشتبه لي
الخلف بها لان الفتور على وزن فعول والقطيع على وزن فعيل
وقد اطلق بعض فصحا العرب وهو قائل هذا البيت كليهما على امراة وهي
حرة كانت جارية لبعض العرب والتانيث فيها حقيقي فليت شعري
كيف يكون هذا الاحتجاج ساقطا والسقوط لا ينشا الا من عدم الفهم
او من عدم الانصاف وهذا العبد بمعزل عنهما وقوله هذا نادر ولا
حكم للنادر قلنا لا نسلم انه نادر بل نظائره كثيرة وهي محفوظة
عندي فطالبونا بها ننشد لكم وهما والكثير لا يكون نادرا ولئن سلمنا
انه نادر ولكن مرادنا ان نبين ان العرب نطقت بمثله نسق
وانتهم بكونه كلاما عربيا وهذا القدر كاف علينا فقوله له انه كانه

سوغ العمل بالنادر فلا وجه لانكاره ما ذكر فانه لم يسع العلم به فكيف
احتججت بقوله • وقائع في مصر بسحة • واما قوله يجوز ان يراد
بالقطيع القطيعة والاضافة تسقط للتا قلنا لو جاز ذلك لجاز
ان تقول رايت ابن فلانة وتريد ابنته وتسقط التا بالاضافة كما ذكر
ورايت قتيل بني فلانة وتريد قتيلتهم وحينئذ يلتبس الامر او لم
ويرتفع الوثوق عن الكلام واما قوله يجوز ان يكون فعيل بمعنى
مفعول في قطيع الى اخره فالجواب عنه انا نقول جواز الاطلاق وهو
اعم من ان يكون بمعنى فاعل او مفعول وكذبه الخاص لا يوجب كذب
العام فلو جاز الاحتمالان اللذان ذكرهما انما تنفعه صحتهما لا يقدح انه
في استعمالنا وقوله ان كان من سوغ فانا نحن فيه النا تشبيها له
بفعيل الذي في معنى مفعول مدخول لان هذا مشتق من اللازم وذاك
من المتعدي فكيف يستويان وقوله فيما كتبه لاجل صوابه من اجله
قال الله تعالى من اجل ذلك وقال [illegible] من اجلك يا التي تيمت قلبي
وقال اخر • عليهم وقار الحلم حتى كانما وليدهم من اجل هيبته
كهل • وقال • احبك [illegible] القفر من اجلها [illegible] اغنى
باسمها غير معجم • قوله ان قصد به المبالغة ليس بصحيح لان القصد
لا يتعدى بنفسه بل باللام او بالى قال جرير •
ان القصائد يا اخيطل فاعترفه • قصدت اليك مجرة الاوسان
وقال اخر • [illegible] للضيوف فنارهم [illegible] اذ هم اذا قصدوا
لنا ركه • نقله [illegible] غير موثوق به فلا بد له من شاهد قال
الراعي النميري • فجاءت اليمانا والرجال معها لعهمة • رعوتك شتاء
قد تعوقب عودها • والمتوقع ممن يحكي في هذا الاسلوب
ان لا يحيد عن سنن الانصاف فانه لا يحتج علي الا بقول من قوله
مقبول على الاطلاق وحجة بالاتفاق • ولا يحتج على بقول الجاز فيه
يحسبه ظنون لهم قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وهذا
اخر البحث في هذه المسألة والسلام • ويتلو هذه المسألة فوائد
من كلام الشيخ مجد الدين على تعليقه هذا قاله شيخنا وبخطه [illegible]

مقلوب

بة

الناقة ح

النعام
مقلوب شيئا يحتمي بها قال قوله كان النعام الظليم الظليم ذكر
وله صوت خفيف والنعامة مثل الكعب لا يفيد شيئا الجرد زيما الجرز
وهو القطع والخلوج من ذلك لانها تختلج الغصون ذات الغصن
والشطوز من شطرتها وهما ضرعاها والشطوة التي لها ثلاثة
اشطار خالدة امراة جرير وتغشه بلبته مكانه يقوله وارثها
الاحجار [illegible] المكان انه امراة فتنته بالقافة [illegible] الاكل [illegible] ثم
الى مقطوع منه الحلوك الموسمة وهي [illegible] وهو [illegible] واسعة
الشدق [illegible] عطر اللهم [illegible] عطر الانف
وسحابة دلوح [illegible] المطر [illegible] المسحاب الطويقة • وقوله
دار تقاع مكانه قال هو في حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن الله
تعالى انه قال وعزته وارتفاع مكانه قوله حتى استعنت البته
اصل الملح مكانه نحو وهو في صفة الخيل اي ارتفعت [illegible] عقدتها
قول لبيد • فمضى وقدمها بصفه الظليم يقدم الانثى قد احرزتها
عادته اذا نفرت النعامة يقدمها ويحرسها من ورائها والوهوة
النقرة صعب ولا دها ليكثر اكلها قال شيخنا العلامة تاج الدين
رحمه الله تعالى وسمعته يقول سلب عنه لهذا كلام ردي فانه
السلب في كلام العرب متعدي بنفسه قال تعالى وان يسلبهم الذباب
شيئا قال الشاعر هو [illegible] وهذا الموت ليسلبني شبابه
وقوله يشبهه بكذا غير صوابه قال الشاعر
يشبهون [illegible] قال شيخنا وذكر ابياتا كثيرة عدى فيها التشبيه
بنفسه بغير حرف قال شيخنا وسمعته يقول في درسه بالمدرسة
الناصرية يوم الاربعاء ثاني المحرم من سنة اربع وستين وستمائة
قولهم تعدى عليه ليس بجيد فان العرب تقول عداه فيعديه
بغير حرف قال شيخنا وسمعته يقول في الجامع في رمضان
سنة خمس وستين وستمائة قول النحاة اعلم الله زيدا عمرا فاضلا
انه يتعدى الى ثلاثة مفعولين خطأ فان معنى الكلام ان الله اعلم
زيدا فضل عمرو فلو ان مفعولا لا يكن لما توقف حصول الفائدة

على
عليه قال شيخنا رحمه الله قلت له لم تنتصب فاضلا حال
الحال يروى اي اعلمه الله عز جل فضله قال شيخنا وسمعته يقول
في تشبيه سنة ست وستين وستمائة قولهم ما بالي فعلها غلط
والصواب ما بالي كذا بغير باء وله شواهد كثيرة قال ولم اجد
ابيا بغيرهم انهم يحتجون به الا قولهم حفرت عليك ان يزولوا بما
بالبيت بالقذف ما جذاري قال ثم انكرته فوجدته الله ما اسم
يوضح قابلا للظرفية كانه قال فيا بالبيت بهذا المكان جذاري لانه
تعدى بالبيت بالباء قال شيخنا رحمه الله انشد في الشيخ مجد الدين
الروذراوري لبعض العرب في ان الخصائل لحم الكنفقة
وبليتها عند السرادق هيبة ، لوسألت فصبه العطا خصائمي
نقضت عجيبة من القول بحتة ، اخذت بضبعي من المقام الهائل
قال شيخنا قال لي مجد الدين بيت يدل انها انما تستعمل في المدح والتجبيه
والتعظيم قال لي شيخنا وانشدنيه في ان الواجب في عرف العرب ما
لا يسمى تركه وهو معلوم عندهم بخبر عما ذكروه من الحدود
وكم ملوك الارض تجبى اليهم ، اذا قال منهم قائل فهو واجب
وقال مجد الدين قولهم لاجل كذا باللام ليس من كلام العرب بل كلامهم
من اجل كذا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال
قولهم اختص بكذا صوابه اختص بضم الهمزة لان اهل اللغة يقولون
الاختصاص مثل الخصوص والفعل من الخصوص اختص وقال
مجد الدين قولهم في اصول الفقه اوامر ونواهي ليس بصحيح فان
فواعل لا يكون الا جمع فاعلة واما فاعل فلا يجمع على فواعل ثم قال
تخريجه ان الامر والنهي يكونه اية او سنة فيقال له اية امرة
واية ناهية وكذلك سنة امرة وسنة ناهية قال شيخنا وانشدني
مجد الدين الروذراوري لابن المرصي
وعطا وهم فوق العطاء لانهم ، يعطون كسبه ما صيل ورماح
واذا المرء اعطاك كسبه سلاحه ، اعطاك مهجته بغير سلاح
قال شيخنا تاج الدين بيت امرئ القيس الزعم اجنح بو

الشيخ

الشيخ مجد الدين وجدته في قطعة من الشعر في كتاب اختيار اشعار
الفحول لابن منقذ اولها بيت المستشهد به وهو
له الويل ان امسى ولا ام سالم ، قريبته ولا المعيبة [illegible] ابنة منكرا
اسم مضاب المرزيه [illegible] مصايبه ، ولا شيء يشقي نفسنا يا ابنة عفزرا
من القاصرات الطرف لو دب محول ، من الذر فوق الاتب منها لاثرا
بكى صاحبي لما راى الدرب دونه ، وايقن انا لاحقان بقيصرا
فقلت له لا تبك عينك انما ، نحاول ملكا او نموت فنعذرا
صورة خط مجد الدين على اصل شيخنا رحمه الله ، قرا علي
جميع ما في هذا الجزء من اوله الى اخره الفقيه العالم الفاضل المتقن
الفطن جمال الفقهاء والعلماء زين الفضلاء الاذكياء جامع فضيلتي
الفطنة والانصاف المشهود له بجيادته باثار الاوصاف مفيد
المسلمين تاج الدين ابو ابراهيم عبد الرحمن اطال الله في مرضاته
عمره ورفع بافادة العلوم قدره ، كتبه العبد الضعيف عبد المجيد
ابن ابي الفرج الروذراوري رحمه الله قوله في اول هذا الشاهد
جميع ما في هذا الجزء من اوله الى اخره يعني قوله تعالى لم انزلت في
الجزء شيئا من تصنيف مجد الدين ولا غيره مثل مسئلة متروك
التسمية وكلام الامام فخر الدين ابي حفص عمر بن محمد الرازي المعروف
بابن الخطيب واعتراضات الشيخ مجد الدين عليه وكلام جمال الدين
ابن مالك الا تعليقة اجمع في خط شيخنا الامام العلامة تاج
الدين رحمه الله الا ان مسئلة متروك التسمية وكلام اخر له عليه
في غير هذا الجزء والذي قبله [illegible] نفعنا الله بما يجمع
وجعلنا من الصالحين العاملين الى المنية وما لدنيا وذريتنا وجميع
المسلمين وكان تعليق شيخنا في رمضان سنة ثلاث وستين
وستمائة ووافق التعليق والمقابلة على شيخنا رحمه الله عشية
خميس في العشر الاوسط من جمادى الاخرة عام سنة وثمانين وستمائة
بالمدرسة البادرائية من دمشق المحروسة عمرها الله وسائر بلاد
المسلمين بالعلم واهله قال شيخنا تقول العرب سكت [illegible] لغا

ونطق خلفا اى سكت طويلا وتكلم فاسدا والله اعلم قرأ
الفقيه الفاضل المحصل الكامل عز الدين ابو الحسن علي اعلى الله
قدره جميع هذه الفوائد والمباحث واجزته بجميع ما هو منسوب
الى الشيخ العلامة مجد الدين عنه بسماع ذلك منه وربما هو منسوب
الى الشيخ الامام جمال الدين بن مالك باذنه لي ذلك وقابلت
المؤلف بنسخته هذه باصلي وصححتها بحسب الطاقة • وكتبه
عبد الرحمن بن ابرهيم بن سباع في تاسع عشر جمادى الاخرة من
سنة ست وثمانين وستمائة •

ذكر المشهور في اسماء الايام والشهور

املا الشيخ الامام
العالم الفاضل العامل القدوة العلامة علم الدين شيخ الاسلام
مفتي الانام حسنة الايام ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد
السخاوي رضي الله عنه • بسم الله الرحمن الرحيم
انبانا المشايخ الثلاثة المشايخ الاخوان الفاضلان العاملان
الصدران اوحد العصر مفتي العصر شهاب الدين الشام تاج
الدين ابو ابرهيم عبد الرحيم والشيخ الاوحد علم القراء والنحاة
والمحدثين شرف الدين ابو العباس احمد انبانا الشيخ الصالح
ابو اسحق ابرهيم بن سباع بن ضيا الفزاري والشيخ الامام العالم
برهان الدين ابو اسحق ابرهيم بن داود بن ظافر العسقلاني
الفاضلي قال الشيخان انبانا وقال العسقلاني املى علي وانا
اكتب الشيخ العلامة علم الدين السخاوي •
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم
النبيين المبعوث الى سائر الامم المخصوص بجوامع الكلم وعلى
اله وصحبه اجمعين •

ذكر المشهور في اسماء الايام والشهور

ما سال عنه الفاضل معين الدين ابو عبد الله محمد بن عماد الدين
ابي سعد عبد الله بن الامام محيي الدين ابي عبد الله محمد عرف بابن
ابي عصرون ايده الله بعنايته وتولاه برعايته • فمن ذلك
محرم وهو من اشهر الحرم وانما سمي محرما لانهم امتنعوا فيه من القتال

تعظيما

تعظيما لحرمته وحرموه على انفسهم حتى ان احدهم ليجد قاتل
ابيه او ابنه او اخيه فلا يعرض له فيه ويجمع محرمات وقد
يقال محارم ومحاريم كانه جمع محرام ومحروم و بعده صفر
وهو ماخوذ من صفار المكان اذا خلا لانهم كانوا يخلفون الاسفار
فيخلو منازلهم ويكثر ونه الغزو فيه ويجمع على اصفار كجمل واجمال
ثم ربيع الاول وانما سمي ربيعا لارتباعهم وارتفاعهم فيه
يقال شهر ربيع الاول والاول برفع اللام وخفضها من الاول
ردا في رفعه على شهر وفي خفضه على ربيع ويجمع على اربعا كنصيب
وانصباء وعلى اربعة كرغيف وارغفة ثم ربيع الاخر والقول فيه
كالقول في الاول ثم جمادى وزنه فعالى والالف للتانيث كحبارى
ويجمع على جماديات كحباري وحباريات وسمي جمادى لجمود الماء فيه
وكانت الشهور في حسابهم لا تدور وقال الشاعر •
وليلة من جمادى ذات اندية • لا يبصر العبد في ظلماتها الطنبا
لا ينبح الكلب فيها غير واحدة • حتى يلف على خرطومه الذنبا
يقال جمادى الاولى وجمادى الاخرة وقد يقال جمادى الاول وجمادى
الاخر على تاويل الشهر ثم رجب وهو ماخوذ من الترجيب وهو
التعظيم وهو من اشهر الحرم وتقول العرب رجبت فلانا ارجبه
ترجيبا اذا عظمته ويجمع على ارجاب ورجبات ورجابة كجمل وجمالة
ثم شعبان سمي شعبان لانشعاب القبائل فيه وتفرقها للغارة
ويجمع على شعابين وشعبانات ثم رمضان وهو ماخوذ من الرمضا
لشدة ما فيه من الحر ويجمع على رمضانات وربما رمضين وارمضة
وقول من قال انه من اسماء الله عز وجل خطاء لا يعرج عليه ولا يلتفت
اليه ثم شوال سمي بذلك لان الابل تشول باذنابها فيه لطراقها
وقيل سمي شوالا لشولان الناقة فيه اللبن ويقال للابل
عند ذلك شول والواحدة شائلة قال الشاعر •
لا تكسع الشول باغبارها • انك لا تدري من الناتج •
ويجمع شوال على شواول وشواويل وشوالات ثم القعدة

بفتح القاف سمي بذلك لقعودهم فيه في منازلهم لا يطلبون فيه غزو
ولا ميرة ويجمع على ذوات القعدة ثم الحجة بكسر الحاء لانهم كانوا
يحجون فيه كان ذا الحجة هيئة الشهر كما يقال هو حسن الركبة والجلسة
ويجمع على ذوات الحجة وسمي الشهر شهرا لانه يرتقب هلاله في كل
شهر فيه

ذكر اسما الايام اولها الاحد وجمعه آحاد
ووحود وواحد ثم الاثنين ويجمع الاثانين ثم الثلاثا بالمد
والجمع ثلاثاوات وثلاثات وهو يذكر ويؤنث يقال مضت الثلاثا
بما فيها ومضى الثلاثا بما فيه ويتخذ كبيره على ثلاثا ويقال اليوم ثانيه
على اللفظ ثم الاربعا والجمع اربعاوات واربعا ثم الخميس
ويجمع على اخمسة واخامس ثم الجمعة بضم الميم واسكانها ويجمع
على جمع وجمعات ويقال فيه ايضا الجمعة بفتح الميم ويجمع على جمعات
ثم السبت وهو ماخوذ من السبت الذي هو القطع لانه انتها عدد
الايام وآخرها وكانت العرب تسمي الاحد اول والاثنين اهون
والثلاثا جبار والاربعا دبار والخميس مونس والجمعة العروبة
والسبت شيار وقال الشاعر •

ارجي ان اعيش وان يومي • باول او باهون او جبار •
او التالي دبار فان افته • فمونس او عروبة او شيار •

وانشد ابن الصايغ في الشامل شاهدا على ان العروبة اسم الجمعة
نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا • يوم العروبة اورادا باوراد •
وترك الصرف في دبار ومونس على مذهب الكوفيين في اجازة منعهم
الصرف في الشعر بعلة واحدة هذا ايدك الله ونفعك واعلى
قدرك ورفعك جواب ما سالت عنه نفع الله جميعنا بالعلم
وجعلنا من اهله وبارك لنا في نقله وحمله ووهب الرغبة في حفظه
كل منا وحراسة حوبائه والحمد لله على آلائه وصلى الله على
سيدنا محمد سيد انبيائه وعلى آله الطيبين وجميع اصفيائه •
وحسبنا الله ونعم الوكيل تنبيه سئل رحمه الله لم لم يرسم اسما الشهور
في الزمان القديم فنظم في ذلك فقال • وقالوا •

وقالوا في الشهور حكاه عنهم • ابو العباس موتمر فناجر
فخوان وصوان يليه • حنين ثم ربى قبل حاجر
فيتبعه الاصم وبعده فناطل • اتى وعل ويتلو كل آخر
له الجيلان ثم الصوم نبدي • بنا روي المبشر كل صابر
وقال قوم معدده وهواع يتلو • وبرك بعد ذلك وهو آخر

وهذا الاخير الجزء للشيخ علم الدين السخاوي كتابته بالاصل المنقول
منه الاصل تصحح بالمدرسة الباذرائية والحمد لله رب العالمين

شاهدت بخط شيخ الاسلام تقي الدين بن الصلاح رحمه الله
ومن خطه نقلته ما صورته • نبذة انتخبتها من ثمار الصناعة
تاليف الشيخ الجليل ابي عبد الله الحسين بن موسى الدينوري
قال ليس في خبر كان واخواتها وليس خبرها بجار الا حقيقة والصحيح
انه خبر الاسم لان الافعال لا يخبر عنها ولذلك اضيفت في
الاخبار الواقعة في باب الابتدا الحدود المرضية غير شيوخنا بنفسه
ان الاسم كلمة تدل على معنى غير مقترن بزمان محصل في اصل
موضوعها ثم ذكر في الافعال الستة التي لا تتصرف نعم وبئس
وعسى وليس وفعل التعجب وحبذا المضموم الى ذا انها في اصل موضوعها
متصرفة قال والدليل على ذلك تشبيهها احد الفعل وكونه حدا لحط الظاهر
ما دل بنفسه على المعنى المراد به والمضمر ما لم يدل بنفسه على
المعنى المراد به وانما يكون كناية عن غيره قال في المنصرف الصرف
ماخوذ من قولهم صرفت الكلبة اذا كانت سهلة الصوت وله صرير
قال غير المتعدي ما امكن وجوده من غير وجود المفعول
وقيل ما لم يقتض معناه مفعولا به المتعدي ما لم يمكن وجوده الا
بوجود المفعول معنى وان كانت الجملة لفظا قال والكوفيون لا
يعرفون بين القاب الاعراب والقاب البنا ويسمون الرفع ضما
والضم رفعا قال سمعت بعض شيوخنا يقول الكلام منسبة
في الاعراب حلية • ولا يعلى الشي الا بعد تمامه قال في
الحروف منها سبعة للجواب وواحد للتمني المستقيم نحو لا لو ستينة

لا يجاب به وهي نعم وبلى وإي وأجل وإنّ وجَيْرِ في القسم وتميز بلى
عن اخواتها بانها تقع في جواب ما كان منفيا والأخر تقع في
جواب ما كان موجبا قال فجملة حروف المعاني حسب ما دللت
عليه تفصيلها مائة واثنان وعشرون حرفا مع المختلف فيه
منها واذا اسقطت المكرر منها بقيت سبعة وسبعون حرفا قد
يشتركان في الحركة والسكون يانه يقال الكلمة عرض الكلام وعرض
الحركة والسكون عرضا يه والعرض لا يحمل العرض والجواب
ان الحركة والسكون الحقيقيين غير الحركة والسكون اللفظيين
لان اللفظيين عبارتان عن ثقل الحرف وخفته في السمع حسنه
في الاسماء المثنية قال في حروف العلة بينها سبعة اقوال الاول قول
سيبويه انها حروف الاعراب ودلائل الاعراب واختصه كلها
ثم قال وكان بعض من قرانا عليه يذهب الى ان هذه الاقوال كلها
متعسفة متكلفة وان اصح الوجوه منها أن يقال كل ذلك وضعته
وكذلك شبهته اي اذا ثني الاسم العلم صار نكرة لدخول الشياع
والعموم فيه فاحتاج الى ما يرده الى التعريف وهي اللام فلهذا يقولون
في تثنية زيد الزيدان الواو في قولك الزيدون دخلت لثمانية
معان كذلك علامة الجمع وعلامة التذكير وعلامة العقل وعلامة
الرفع وعلامة السلامة وعلامة القلة وعلامة العلمية وحرف
الاعراب وكذلك الباء في الجر والنصب الا الابتداء يعني في المعنى يظهر
حكمه ولا تظهر صيغته وقيل هو وصف كما تم في المبتدا وذلك
المعنى والموصوف هو اهتمام بالشيء وذكره وجعله اولا لانه
يكون الثاني حديثا عنه فتجرده من العوامل اللفظية وعرضه
لها قال جمهور النحويين على تسمية هذين الجنسين المبتدا والخبر
وبعضهم يسميهما المبني والمبني عليه وسماهما سيبويه المسند
والمسند اليه يعني هذه الوجوه اربعة فذكرها المفتري فما جودها
انه يلتبس ان اراد بالمسند الخبر وبالمسند اليه المبتدا او بالعكس جاز فوجه
انه يوهمان الصفة والموصوف فيه وليس هو بجيد لانه الموصوف

والصفة

المبتدا

والصفة قد يقع ان معا مبتدا مفتقرا الى خبر ذكر في شروط
ان يكون اسما او مقدرا تقدير الاسم لانه المصدر مع الفعل وان
المصدرية مذكورة او منوية كقولك تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
ولا يجوز رفع تسمع في هذه المسألة اذا قلت قام وقعد زيد كان
الاختيار فيه عند البصريين اعمال الفعل الثاني في المعمول المذكور واضمار
فعل الاول وقد اجاز واعمال الاول والاختيار فيه عند الكوفيين اعمال
الفعل الاول قال في هذا الفصل والمتعدي بحرف الجر يجري مجرى
المتعدي قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة هذا
على اعمال الثاني ولو اعمل الاول لقال يفتيكم فيها في الكلالة ومثله
قول المصلين في التشهد وغيره كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم
على اعمال الثالث ولو اعمل الثاني لقال لقيل كما صليت ورحمت وباركت
عليهم على ابراهيم وال ابراهيم المثل يحكي كما جرى وقت جريه ولا يراعى
فيه تذكير ولا تانيث ولا غيره كقولك الصيف ضيعت اللبن وان
كان المخاطب رجلا لان المعنى انت عندي كالمراة التي ضيعت اللبن في الصيف
صيغته اللبن رأي ابي اسحق الزجاج في افعل به انه امر على
الحقيقة وان فيه ضميرا لا يظهر في التثنية والجمع حسبه ما كان في
افعل ونقدره عنده احسن يا حسن وبحرف يا نه لو كان
كذلك لامر الغائب واجيب بالغاء ولحقه الضمير في التثنية
والجمع والتانيث وراي الجماعة فيه انه خبر حقيقي ونقديره
افعله وانه كان بصيغة افعل به قال قوم ان اصله ليس
لا أيس اي عدم لان الأيس الوجود قال والدليل على انه فعل
اتصال الضمائر بها قد يحمل قوم سبحانه وتعالى فايديكم الى المرافق
على معنى مع المرافق واستشهدوا بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم في معنى مع اموالكم قال ولقيت لك مثلي لانه
ويلك وتحريج ومثل ذلك لا يطلق الا عند الضرورة وليست
هاهنا بكلامه تعالى ضرورة لانه غنه مندوحة وفي ظاهر اللفظ
مجازا وفسحة قال والذي ذكره شيخنا في ذلك ان قوله سبحانه

يضعف

وتعالى الى اموالكم تقعدين مضافة الى مو الكم قال وبهذه العلة
قولهم ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ولا يلتفت الى استشهادهم
بقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل في حتى قال وتكون عاطفة
بعد ان يراعى فيها ثلثة شروط وهي ان توطف قليلا على كثير وتكون
ما بعدها من جنس ما قبلها وهي في هذين المعنيين كرفيا لا ستغنا وتكون
للتعظيم كقولهم مات الناس حتى الانبيا وللتخفيض كقولهم قدم
الحاج حتى المشاة انتهى الانتحاجه وشاهدته ايضا بخط
ابن الصلاح ومنه تقلت ما صورته بعد التسمية فوايد
سمعتها من الشيخ العلامة الحافظ ذي النسبين بين دحية
والحسين ابي الخطاب بن الفقيه الامام الفاضل ابي علي حسين
ابن علي سبط الامام الفاضل ابي البسام الفاطمي الحسيني وهو
موسى بن عبد الله بن الحسين بن جعفر بن علي الهادي بن محمد
الجواد بن علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد
الباقر بن علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عبد الله الحسين بن امير المومنين ابي الحسن ابي تراب
ذي القرنين ذي السبطين علي ابن ابي طالب وابن سيدة نسا اهل الجنة
فاطمة الزهرا صلى الله على ابيها وعليها ورضي عن بنيها وابو البسام
هذا اصله من الكوفة ودخل الاندلس مجاهدا وسكن جزيرة شقورقة
وكان عالما خيارا ذكره ابن بشكوال وغيره قال ابن الصلاح ذكر
انه يقال في النحوية الامام المعروف بمبرمان بفتح الميم مبرمان وقال له
ان الربيع قال في مختصر كان اذا لك فمي يقول الوذح بالذال المعجمة ضبط
الراوي فاخرج بعض تعاليقه وقرا منه انه لا يعرفه قال الوذح بالذال
المعجمة وزعم الشيخ انه قال وسالته عن سجستان انه ينسب اليها
سجزي فاستخرج في سوالي انه سجستان بفتح السين الاولى وانه
يجوز سجزي وسجزي بالفتح والكسر واسمعتا هذا من كتابه مطالع
الانوار روى لنا من كتابه اخرجه عن ابي علي الغساني ان سجز بالنسبة
الى سجستان وسمعته يذكر غير مرة عن الاصمعي انه نفى ان يكون الوضوء
بالفم

بالفم من كلام العرب وسالته ايقال المنقلة او المنقلة عن الشجة
المعروفة وهو كان يقول في مجاري كلامه بالفتح فقال كلاهما يقال
ينسب الى مروروذ مرودي لقوله احمد بن المعتزلي يقال
المقطعة مخطة الشاعر بفتح الجيم النوزي بفتح التا والواو
وسالته عن هذه الاربعة قلت له شاع فيما بين الفقها حديث لا
ضرر ولا اضرار او رواه احد فقال اسمعيل رواه وانما المروي
ولا ضرار وقد ذكره مالك في الموطا مرسلا وفيه كلام قلت وقد
رايته بخط ابن الصلاح في غير هذه التعليقة لا ضرر ولا ضرار قيل هما
بمعنى على التاكيد وقيل الضرر ان تضره لتنفع نفسك والضرار
ان تضره من غير ان تنفع نفسك ورايته على ولا ضرار صح بغير الف
ثم قال في اخره نقلته من كتابه مطالع الانوار في اللغة وهي من جملة
رجعنا الى تمام الاربعة التي سالته عنها ذكر انه كرمان بكسر الكاف
وانه لعيب على ما قيل من فتح الكاف وهو فارسي معرب وكرم هو
الورد فيما نهم ثم قال لي ما استعيد به منه عند قراتي عليه رسالة
ابن حزم مما لم اكتبه في الطرد افريقية بتخفيف اليا صقلية
بتخفيف اليا مع فتح الصاد والقاف نصر الله في جمعها بتخفيف
الصاد وتشديدها والتخفيف اجود قلت وذكر شيخنا مجد
الدين الطبري انه فيها رواية ثالثة بالصاد المهملة ولم اسمعها
من الجماعة حين رحلت بمنذوس بضم الميم ذكره يعقوب
في الاصلاح الكوفة باحية بالعرب المشتغل في الوثنين
على الملك والكارجين في الاحاديث التي جاوب عنها طوال
الابد كان يقوله بضم الطا قلت له عن الفتح فقال يجوز والله اعلم
قال ابن الصلاح رحمه الله في سيرة ابن فارس حين قرا عليه
ابو الحسن في نسب السهيلي جده الاعلى وكتبت لفظ الابن
المضاف اليه باثبات الالف واعلمته فانكر ذلك وابتدا في
اخرت هذا من درة الغواص للحريري وقال ليس في هذا الذكر
امر فيه في المقدسي فتح الدال بحبرى الراهب كما ترى وقال له

اضبطه فانه يغلط فيه • الشيخي وفيه عبرة لكل قال موهوب بن السري
مشهورة • البركة مباركة لابي الحسن بن خروف القرطبي اديب
اهل قرطبة فيه بموجه ابتدأها الله تعالى

• لله روح أتي بها • من الحسين ورحيبه •
• نفس أظهرها الله فيه • علم الرسول ووجيبه •

لغظة ابن الواقعة بيته عليها اذا وقعت في اول السطر تشبث الالف فيها على ما حكاه ابن شبيبة في كتاب الكتاب وليس ذلك من الفعل القديم وانكره سيبويه • كان البخاري اذا اشكل آخر فيه كتو عاصم ابن ابي الاقلح كتبه فوق القافه صورة كافه في ازالة اللبس وكذا فيما شابهه اختاروا ان نعقل السلام كذا وكذا دون سنة كذا قال لان السنة انما تكون شمسية واشتقاقها من سنا يسنو اذا دار وحول الشمس والعام انما هو بحساب القمر والعام حسابه اهلة التي امرنا الشرع ان نحسبه بها • القطربلي سمعته يقول بتخفيف اللام فقلت له في ذلك فقال قد حكى ابن سيدي التشديد • قيس عيلان بن الناس بالسين المثقلة ذكر انه لا يقال في صفات اهل نجد الا نجدي بساكنة الراء وانما تفتح الراء في قبيلة اوس وذكر انه يقال ذو الحجة بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح قلت اختار العلم السخاوي الكسر في الحجة ولعله اقرب • عتيق السجان بفتح العين وبفتح اللام سالته عنه • سعيد بن المسيب بكسر الياء من المسيب قال له بعضهم نهي عن لحوم الانسية والانسية الاولى الاول وقع مالك بن انس وسمعته انه يذكر ان ابا الطاهر التميمي صاحب المقامات الخرزية كان يحفظ ثمانية وعشرين قصيدة مصدرة ببانت سعاد وحكي ان مالكا رحمه الله مكث في تصنيف الموطا اربعين سنة • انما يقال حفظ يحفظ بكسر الماضي وفتح المستقبل اذا اريد معنى الوقاية ومعنى كلاءة لانه حفظ بفتح الماضي شغله ضيع قال لنا ابن الصلاح وسالته في قدمته الثانية عن هذا فذكر انه رآه عن ابي علي القالي عكاشة تدمله

تشدد

ابو علي القالي بالقاف صاحب كتاب البارع نقل الدر اعني سيبويه محققا

كتاب

تشدد كافه وقيل لا تخففه • ذكر ابن الاسود الكوفي في كتاب الزوال والنجوم والمواقيت باسناده عن جابر بن حكيم قال لم يطلع سهيل الا في الاسلام وانه ممسوخ وعن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في طرقكم وفي بركم وبحركم وباسناده ايضا عن مجاهد قال لا باس ان يتعلم الرجل من النجوم ما يهتدى به في البر والبحر ويتعلم منازل القمر وقال قالت يحيى اذا استوى الليل والنهار في تسعة عشر يوما من اذار فان الشمس بعد نصف نزوله وظل الانسان ثلاثة اقدام وكذلك كل شي ينصبه فالشمس تزول وظل ذلك الشي مثل ثلاثة اسباعه ثم ينقص الظل فكلما مضت ستة وثلثون يوما نقص الظل قدما حتى ينتهي طول النهار في تسعة عشر يوما من حزيران فتزول الشمس يومئذ وظل الانسان نصف قدم وذلك اقل ما تزول عليه الشمس ثم يزيد الظل فكلما مضى ستة وثلثون يوما زاد قدما حتى يستوي الليل والنهار في تسعة عشر يوما من ايلول فتزول والظل ثلاثة اقدام ثم يزيد فكلما مضى اربعة عشر يوما زاد قدما حتى ينتهي طول الليل وذلك في تسعة عشر يوما من كانون الاول فتزول على تسعة اقدام ونصف وذلك اكثر ما تزول عليه الشمس وقال ابن المبارك سمعت سفيان الثوري يقول اكثر ما تزول عليه الشمس تسعة اقدام واقل ما تزول عليه قدم والله اعلم

المدونه

ومن خطه نقلت سئل سالم نور الدين محمود عما يقال له الشريف البلخي عن لعنة الله شعري فقال اللعن اعظم العقوبات وقال كان القتل اعظم العقوبات فعلام القتل يندرئ بادنى شبهة فاللعن اولى ان يندرئ باكثر شبهة وهي الاسلام والعلم والفضل •

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة اوقفني شيخنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومن اليه يرجعون تاج الدين ابو محمد عبد الرحمن ابن ابرهيم بن سباع بن ضياء الفزاري رحمه الله على هذه الكتابة

من انشا القاضي كمال الدين الزملكاني رحمه الله ومن خطه نقلت
ما صورته وجد بخطه انه قراها عليهم منشيها وقرأتها عليهم مرات
وهي هذه رسالة انشاها القاضي الامام كمال الدين الزملكاني رحمه
الله تعالى حين توجه الى القاضي امين الدولة وزير السلطان
الملك الصالح اسمعيل بن الملك العادل الى مدينة بعلبك وكان
قد طلبه لتدريس في المدرسة التي انشاها الوزير المذكور
وينهي المملوك انه لما اقتحم العقبة الكؤود التي هي بالاستعاد
تخل وبالابعاد تجود لم يقطعها حتى رجع نضوا على نضو
ونقضا على نقض نفسه من الصعود بضاعته وشبا فيا منه
عن قطع المسافة بتقاعده وهو مع ذلك يفكر في مفارقته
الاهل والوطن والخل والسكن يقدم رجلا ويوخر اخرى
ويستوكف الدمع فيرفض عشرا عشرا ليستسقي نقع غلته
ويشتفي صدى علته فبينا هو اذ اقبل غمام مسبغة متراكم
غير منقشع كالقاصد الى الرفاقة والمحصل للانعاقة يباكره
باكرة الثكلانة ويبشر بوميضه الى ما انطوى عليه من الاحزانه
فحينئذ انتظم الجمع واخذ في استراق السمع واين المملوك
يعتمد والشوق بين ضلوعه يغور ويجد مغرى
زعوا ايا ما مضت لي بجلق بارض نزهتي ياخي وعه
فرغوتها نزهي السرور وتحتها بحر من الوجد فيه وفي الشعر
وفي بردى سلسال ماء مصفق وثغر له ثغر يبتسم في ثغرى
وما الشيح والقيصوم في ابرق الحمى اذا اسطر المنثور والورد في سطرا
ديارها وقت الربيع مباسم واشجارها فيه كسندسة خضرا
وآها لايام الخريف فانها شبيهة عشاق يبدو لها الصفر
فلم يستتم الانشاد الا وزفيره قد زاد فاء رخى الغمام
عزاليه وانفجر بصوته ما فيه فالتقى الماء على امر
قد قدر وتعقد به الترعه وقامت منه الغدران وتقدمت
القرى فحينئذ رات الجبال ما قدها له وانه ما تضرب به
الامثال
الا مثاله استبدعته قوس قزح لينبذ فادواته ولكن جعل
فالمملوك السكانه ولم يال في ذلك جهدا ولا راعى قحتما ولا عهدا
الى ان رجعت الجبال شيبا ولبست الارض من الثلوج ثوبا
قشيبا وبدت كلمت الايدي بالخور وجد الكاعلى المخور فانسى
المليح ما اراد ما كان يقلبه لاذه وعليه قد كان فاسترجع
وفكر واخذ يشكو فنود في سترة لاعلية والصاحب
يجاوزه لديك بمرتقى اوصال الكرب ويجتبر التبع بالغربه
ويخلصك من براثن الدهر ويعود عليك بعساكر النصر
ويرد سيفه البرد مفلولا وفارس الثلج مكبلا مغلولا
بقوا ايده السنية ومواهبه العلية فتترجح نقائبك تثنى
وحسن حالك يصحح ولا يكنى
بحر فان عرتك سفينة املك فتسببه ونجوده ونواله
استر نسيمه اغاثته مد نفسه اخشى عليه الدهر نحو اله
جبلا على الاشطاله عرتها الهم بادرتح من بدعي ليوم بنواله
السعد في نظراته والموت في سطواته والفضل بذاء دوناله
عجبا ابو الحسن الوزير غضنفر واذا تعوذنا اتهم نظلا له
ابن الملكان ان تجود لدهرها يمنا له والخير يخصا له
الصاحب القرم الجواد ومن له يشرك تحتيه وحسن فعاله
يعطي الجزيل من النوال وعنده ان الجزيل القليل في اجلاله
فاني لا نامر مقاخرا وثنا نرا فهذا الشيء لغطي هو بحلاله
يجد الحياة تفضلا من نحته ويرى له الانعام عند سؤاله
فالله كم لشمه الذي لا غيره غمد وبصحبه وما له
ومن انشاه ايضا المملوك ينهي انه يشرح لمعا
من جمل عبوديته وادعو دا بين مفصلها كليته
وقصبحا من صحاح ابنيته وموجزا من جهرا ادعيته
ووسيطا من بسيط شكره وخلاصة من محيط ذكره وانشا رايه
من عبوته ولا ثه وكليات من قانونه حوباته وفعالما اتجه

من خصص لهزيه رامق ونصبه قلب وابقى حبله رأى من عين
العناية على مراحله حتى ظننت انه لهذا الامر المهتم كالمتزاول له لا المتناول
ولم يكسبه التعريف قصته الا ابهاما ولا التاكيد قضيته الا ابهاما
وهذه الخدمة نائبة في تقبيلها الكف الانافعة البنز لهلا الكفة لا
زالت حروفها الا مستعلا مانعة حركة الفه من الامالة والا فعالة
العقلة مجرونة بسيبونه المسماة اقلامه واقواله . وجعل ليلاته
مصابيحا له هدى الدهر ومصادر سعادته عاملة في الاود اخر لرفع
والنصب وفي الاعداء بالكسر ما تقابل التنكير والتعريف ويتناجل
المتصرف والمتصريف . اخر الرسالة والحمد لله على كل حالة وصلى
الله على سيدنا محمد واله قال الشيخ الامام العلامه علاء الدين علي بن
ايوب بن منصور المقدسي رحمه الله ونفع به واعاد من بركته
قرات هذه الرسالة اجمع ثلاث مرات عودا على بدء على شيخنا
الامام العلامة تاج الملة والدين ابي محمد عبد الرحمن بن ابرهيم
ابن سباع الفزاري تغمده الله برحمته فسمعها جماعة منهم في الاخرة
علم الدين ابو محمد القسم بن محمد بن البرزالي .

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة جليلة

شامية مصرية اوقفني شيخنا الامام العلامة ترجمان العرب
نجبوحة الادب علم القرا والمحدثين والادبا الفصحا شرف الدين
ابو العباس احمد بن ابرهيم بن سباع بن ضيا الفزاري ثم المصري
رحمه الله تعالى على ما صورته بعد التسمية وقد نقل اليه من الديار
المصرية قال القاضي الامام العلامة الاوحد ناصر الدين احمد بن
محمد بن منصور المالكي الجذامي عرف بابن المنير قاضي الاسكندرية
رحمه الله تعالى في قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
معناه لغفور رحيم يوم ياتي فالعامل اذا في الظرف رحيم على طريقة
اعمال الثاني ويحتمل انتصاب الظرف بتقدير اذكروا المجادلة
المدافعة اي لا يهتم احدا يومئذ بشان احد بل كل نفس تقول
نفسي نفسي سؤال . فان قلت اذا اعدت الضمير من قوله عن نفسها

على

على النفس المتقدمة الذكر صار حاصل تجادل عن نفس النفس فيلزم
من ذلك اضافة الشي الى نفسه ولا تستطيع ان تجيب عن ذلك بما اجابوا
به عن قولنا نفس زيد وذاته فانهم قالوا انه من اضافة الاعم الى الاخص
لان زيدا خاص والنفس عامة فتغاير وانت ترى ههنا المضاف
والمضاف اليه واحدا قلت النفس لفظ مشترك بين معنيين احدهما
الذي يراد به احد الاشخاص تقول معنى كل نفس بما كسبت رهينة
كل احد بما كسب رهين والاخر التوكيد في قولك لقيت زيدا نفسه
وعينه فالاول هو ههنا المراد به الاحد والثانية هي التي تعبر بها
عن عين الشي لا غيره سؤال فان قلت فما المانع انه لو قيل
تجادل عنها قلت المانع منه هو المانع من قولك ضربتني لعود ضميري
الفاعل والمفعول على واحد وانما يجوز في باب ظننتني ولا فرق
بين ضربتني وبين امتناع جادلتني عني فتقول جادلت عن نفسي
فائدة فقهية في الاية دليل على جواز التوكيل على الخصومة في
الدنيا لان مفهوم قوله يوم تاتي يقتضي تخصيص امتناع جدال
الانسان عن غيره بالاخرة ويلزم من ذلك ان الانسان في الدنيا يصح
ان يجادل عن غيره اي يخاصم عنه وتلك حقيقة الوكالة بالخصومة
والله اعلم انتهى كلام ابن المنير وهذا ما علقه على الكشاف بلغت
بالاصل فصح قال الشيخ علاء الدين المقدسي نفع الله به قرات هذه
المسئلة على شيخنا العلامة شرف القرا نجبوحة الادب مرات وهي
غور بعيد نسال الله تعالى الاطلاع على نكت كتابه العزيز فلله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو القسم الزمخشري قدس الله روحه في كتابه اساس
البلاغة في اللغة في حرف الكاف ومن المجاز احمض القوم
افاضوا فيما يونسهم من الحديث وكان ابن عباس يقول لاصحابه احمضوا
فيما تخوضون في الاشعار وايام العرب ويقال للمتهجد وانه ليتخلل
فيحمض الطائف لمن النبق والحماط وهو تين منه صغار
مستديرة ورايت شجره هنالك وكا [illegible] حماطه

قد استظللت به وقلت ثمره واكلت من ثمارها ومن الجا ... حاطة قلبه اى حبته وحيدته الكاقة حاطة قلبه قال

لبيت الغراب رمى حاطة قلبه عمرو بأسهمه التي لم تلغت

الردي من الريش لغة

تتمة الفصل والاصل فائده جليله افادني الشيخ الامام

بركة العالم وقدوته الزاهد العابد الورع شرف الدين النادي

ابو الثنا محمود بن محمد بن احمد اعاد الله علينا وعلى البسيطة من بركاته

على ما صورته بعد قوله مسئلة ومن خطه نقلت وحكى لي انه نقلها

عن ظهر كتاب بدائع الحديث الاشرفية من الموقف مسئلة في قوله

ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض قال الشيخ الامام ابو

اسحق ابرهيم بن اسحق بن السري الزجاج النحوي رضي الله عنه في

قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض

وملء ما شئت من شيء بعد لا يجوز فيه الا الرفع ويحتاج في

ذلك الى بيانه والبيان في ذلك ان النحويين قد اتفقوا على ان

الملء مقدار والمقدار بنفسه لا ينتصب وانما ينتصب الخارج

عن المقدار ينتصب بنفسه واصل الكلام ان تقول عندي ملء

الاناء خلا وعندي رطل زيتا ترجع مقدار رطل وهذا الضاعي تقدير

من قد انتصب لان المعنى رطل من زيت فحذفت ونصبت المميز وعلى

هذا تقول عندي عشرون درهما تريد من درهم فانتصب بعد

حذف من وهذا متفق عليه ومعنى قوله ملء الاناء عسلا اي ما

يملأ الاناء من العسل فعلى هذه القاعدة تقول لك ملء السما حمدا

تريد ملء السما من الحمد فلو عكست هذه الامثلة الى ما قبلها فقلت

عندي زيت رطلا لم يجز ولو قلت عندي دراهم عشرون لم يجز لانك

لو قدرت من لم يجز الا ترى انك لو قلت دراهم من عشرين كان

محالا ولكن ترفع فتقول عندي زيت رطل وعندي عسل ملء الانا

فترفع لانك لو نصبت وقلت تقدير عسل من ملء الاناء كان محالا

وعلى هذا تقول عندي دراهم عشرون فتجعله بدلا او صفة كذلك

لو قلت ربنا لك الحمد ملء السموات بالنصب لكان التقدير من ملء

السموات

السموات وهذا غلط لانه لو قال عندي زيت رطلا كان غلطا لان

تقدير من لا يجوز فان قال قائل نعل ملء السما بما يرفع قلت

هو صفة للحمد او بدل فان زعم متوهم ان هذا يجوز انتصابه على

الظرف كان غير مصيب لان الظرف محل الفعل وليس معنى قوله لك

الحمد يثبت لك في السما وانما المعنى لك من الحمد بمقدار ما يملأ السما

من الكثرة والزيادة والنما وقد استقريت المنصوبات في كلام العرب

فوجدتها اثنين عشر وجها ونصب هذا خارج عن الكل فمن زعم

ان النصب جائز في هذا احتاج الى بيان نحو والله اعلم وحكى لي من

اخا دني اياها ايضا اعاده الله من بركته انه اوقف الشيخ جمال الدين ابن

مالك الطائي رحمه الله على هذه المسئلة فاستحسنها وقال والله

لقد بحث بحثا حسنا ثم قال وعلى المباين ولا بد ان ابين وجه

النصب واوجهه ان شا الله تعالى ثم انه مات ولم يبينه شاهدت

بخط شيخنا الامام العلامة شيخ الاسلام تاج الملة والدين ابي

محمد عبد الرحمن الفزاري الشافعي ما صورته من كتاب نتائج الفكر

للشيخ الامام ابي القسم عبد الرحمن بن ابي الحسن الخثعمي ثم السهيلي

رحمه الله وكان صنف بان ذكر في ادلة اختلاف الناس في ان الاسم هو

المسمى او غيره وقال نص سيبويه في مواضع من كتابه على ان الاسم

غير المسمى ومن نسب اليه خلاف ذلك فقد اخطا ثم قال تقول

سميته زيدا فالله او هذا في كلام العرب دليل على ان الاسم غير المسمى

قال وسبب غلط جماعة من العلما في هذه المسئلة من ثلاث جهات

من شبهة نظرية وايات من القران وابيات من الشعر فاقوى شبهة

من جهة النظر ان المسلمين لا خلاف بين اهل السنة منهم ان الله

تعالى لم يزل باسمائه وصفاته ولن يزال وهذا يدل على ان الاسم

هو المسمى فان الحروف التي منها تركيب الاسماء حادثة وايا به

ان الاسما التي هي عز وجل كلامه وكلامه قديم فان اسماءه الحسنى

في كتابه وهو قديم واما ايات القران فقوله تعالى سبح اسم ربك

الاعلى وسبح باسم ربك العظيم وحكي عن ابي حامد الغزالي انه احتج في



كنا به المسمى بالمقصد الاسنى ان الاسم انما زيد في هذه الاية
لان الشى المعظم تعظم ما يكون من سببه وما له به تعلق فتعظيم
الاسم من هذا القبيل قال السهيلي وهذا جواب غير شاف فانه
وان كان الامر كما قال في تعظيم ما يتعلق بالعظيم الا انه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا من السلف انه كان
يقول سبحان اسم ربي مع انهم اشد الناس مبادرة الى الامتثال
واقدرهم على الفهم وانما المعنى في اقحام الاسم في هذا الموضع انه
الذكر بالقلب وهو ضد النسيان ومتعلقه المسمى واللفظ باللسان
ومتعلقه الاسم فاغرض الاشارة الى ان الله تعالى قد امرنا بالجمع
بين الذكر بالقلب والتلفظ باللسان ولولا ذكر الاسم لما حصلت الدلالة
على هذا المعنى فان قيل فما الفرق بين ها تين الايتين وبين قوله سبح
اسم ربك الاعلى حيث لم يعدت بالحرف فيه فالجواب ان التسبيح
يستعمل بمعنيين احدهما الصلاة والاخر الذكر فاذا اريد به الذكر
لم يعد بحرف لانك تقول سبحت الله فتعديه بنفسه واذا
اريد به الصلاة عدي بالحرف على تاويل استفتح باسم ربك وهذا
عدي باللام في قوله سبح لله ما في السموات لانه اراد بالتسبيح السجود
واما من الشعر فابيات منها قوله
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
وقول لبيد هذا حجة على الفرق بين الاسم والمسمى من وجهين احدهما
انه اراد بالسلام التحية والسلام اسم من اسماء الله تعالى فاراد
تعظيم السلام بذلك الثاني انه اراد ان يسلم عليهم عند انقضاء الحول
فلو قال ثم السلام عليكما كان قد سلم في حاله وذلك بعينه من غرضه
فاحتاج الى ان يقول ثم اسم السلام عليكما لهذا المعنى ولهذا الوارد
ان تدعو يوم الجمعة قلت ادعو يوم الجمعة ولم تات بلفظ الدعاء
لانك لو اتيت به كنت داعيا في ساعتك قال السهيلي ايضا والتحريف
في اسم الله فيه للتعظيم وقيل هو من نفس الكلمة هي لعلية من
قولهم في النداء يا الله وحكى سيبويه احلف بالله بالقطع وانما وصلت
لكثرة الاستعمال تمت